

الجزء الاول
من

المجموع

نشره الممجد

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦)

وولييه

فتح العزيز

شرح الوميز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣)

وولييه

التلخيص الكبير

في تخرج اعراب الرازي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

(طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر)
(وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء)

تفسير (جعلنا المجموع في أعلى الصفحة ويليهِ وتقع المزود ويليهِ التلخيص مفصلاً بينها بجدول)

رب زدني علماً

اللهم صل

على سيدنا محمد وآله وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله البر الجواد . الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد . خالق اللطف والارشاد .
الهادي الى سبيل الرشاد . الموفق بكرمه لطرق السداد . المان بالتفقه في الدين على من لطف به من
العباد . الذي كرم هذه الأمة زادها الله شرفاً بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفظاً له على تكرر العصور والآباد . ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد : وجعلهم دائبين في
ايضاح ذلك في جميع الازمان والبلاد . باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد .
مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد . أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه وأشمله . وأشهد
أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار . الكريم الغفار * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
وحبيبه وخليفه . المصطفى بتعميم دعوته ورسالته . المفضل على الأولين والآخرين من بريته .
المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته . المحصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته . المكرم بتوفيق
أمته للعبادة في ايضاح منهاجه وطريقته . والقيام بتبليغ ما أرسل به الى أمته . ضلوات الله وسلامه
عليه وعلى اخوانه من النبيين وآل كل * وسائر الصالحين . وتابعيهم باحسان الى يوم الدين
(أما بعد) فقد قال الله تعالى العظيم العزيز الحكيم (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ما
أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) وهذا نص في أن العباد خلقوا للعبادة والعمل الآخرة
والاعراض عن الدنيا بالزهادة : فكان أولى ما اشتغل به المحققون : واستغرق الأوقات في تحصيله
العارفون . وبذل الوسع في ادراك المشهورون . وهجر ما سواه لنيله المتيقظون بعد معرفة الله وعمل
الواجبات التشمير في تبين ما كان مصححاً للعبادات التي هي دأب أرباب العقول وأصحاب الانفس
الزكيات * إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات بل لابد من كونها على وفق القواعد الشرعية
وهذا في هذه الازمان وقبلها بأعصار خاليات : قد انحصرت معرفته في الكتب الفقهية المصنفة في
أحكام الديانات * فهي المخصوصة ببيان ذلك وايضاح الحفريات منها والجليات * وهي التي أوضح
فيها جميع أحكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات * وحرر فيها الواضحات والمشكلات * وقد

أكثر العلماء رضى الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات * وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات والنفائس الجليات * وجميع ما يحتاج اليه وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات البدائع وغايات النهايات * حتى لقد تركونا منها على الجليات الواضحات * فشكر الله الكريم لهم سعيهم وأجزل لهم المثوبات * وأحلهم في دار كرامته أعلى المقامات * وجعل لنا نصيباً من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات * وأدامنا على ذلك في ازدياد حتى المات * وغفر لنا ما جرى وما يجرى منا من الزلات * وفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نحبه ويحبنا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين والمسلمات * انه سميع الدعوات جزيل العطيات *

ثم أن أصحابنا المصنفين رضى الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصنيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين المذهب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان حليان : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرزاي : وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضى الله عنهما وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الامامين * وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين * وحفظ الطلاب المعنيين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والامصار : فاذا كانا كما وصفنا وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا . كان من أهم الامور العناية بشرحهما إذ فيها أعظم الفوائد وأجزل العوائد فان فيها مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة وفيها كتب معروفة مؤلفة فمنها ما ليس عنه جواب سديد ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد فيحتاج الى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته . ويفتقر الى العلم به من لم تحط به خبرته : وكذلك فيها من الأحاديث واللغات وأسماء النقلة والرواة والاحترازات والمسائل المشكلات * والاصول المفتقرة الى فروع وتمات * ما لا بد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات * فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملة مفرقات سأهذبها ان شاء الله تعالى في كتاب مفرد واضحات متمات * وأما المذهب فاستخرجت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالجموع والله الكريم اسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع * أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملة من علومه الزاهرات * وأبين فيه أنواعا من فنونه المتعددات فمنها تفسير الآيات الكريمات * والأحاديث النبويات * والآثار الموقوفات * والفتاوي المقطوعات * والاشعار الاستشهاديات * والاحكام الاعتقادية والفروغيات * والاسماء واللغات * والقيود والاحترازات * وغير ذلك من فنونه المعروفة *

وأبين من الاحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها مرفوعها وموقوفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها وموضوعها مشهورها وغريبها وشاذها ومنكرها ومقلوبها ومعللها ومدرجها وغير ذلك من اقسامها مما سترها ان شاء الله تعالى في مواطنها وهذه الاقسام التي ذكرتها كلها موجودة في المذهب وسنوضحها ان شاء الله تعالى *

وأبين منها أيضاً لغاتها وضبط نقلتها ورواها * وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما أو في أحدهما اقتصر على إضافته إليهما ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً لغرض في بعض المواطن لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غنى عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما * وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها : فإذا كان في سنن أبي داود والترمذي : والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتصر أيضاً على إضافته إليها : وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر إن شاء الله تعالى مبيناً صحته أو ضعفه : ومتى كان الحديث ضعيفاً بينت ضعفه ونهيت على سبب ضعفه أن لم يطل الكلام بوصفه : وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحنا بضعفه ثم أذكر دليلاً للمذهب من الحديث إن وجدته والا فن القياس وغيره *

وأبين فيه ما وقع في الكتاب من الفاظ اللغات واسماء الأصحاب وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة مبسوطاً في وقت ومختصراً في وقت بحسب المواطن والحاجة : وقد جمعت في هذا النوع كتاباً سميته بتهديب الأسماء واللغات جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضة لذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله من الألفاظ العربية والعجمية والأسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط وغير ذلك مما له ذكر في شيء من هذه الكتب الستة ولا يستغنى طالب علم عن مثله فما وقع هنا مختصراً لضرورة أحلته على ذلك وأبين فيه الاحترازا والضوابط الكليات *

وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات * واضم إلى ما في الأصل من الفروع والتمات * والزوائد المستجدات * والقواعد المحررات * والضوابط المهمات * ما تقر به إن شاء الله تعالى أعين أولى البصائر والعنايات * والمبرئين من أدناس الزيف والجهالات * ثم من هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب : ومنها ما أذكره في آخر الفصول والابواب وأبين ما ذكره المصنف وقد اتفق الأصحاب عليه وما وافقه عليه الجمهور وما انفرد به أو خالفه فيه معظم. وهذا النوع قليل جداً : وأبين فيه ما أنكر على المصنف من الاتحاد والاسماء واللغات * والمسائل المشككات مع جوابه إن كان من المرضيات * وكذلك أبين فيه جملاً مما أنكر على الإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني في مختصره وعلى الإمام أبي حامد الغزالي في الوسيط وعلى المصنف في التنبيه مع الجواب عنه إن أمكن فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى المهذب : والتزم فيه بيان الراجح من القولين والوجهين والطريقين والأقوال والأوجه والطرق مما لم يذكره المصنف أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه *

واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة فلهذا لا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى مع بيان رجحان

ما كان راجحاً وتضعيف ما كان ضعيفاً وتزييف ما كان زائفاً والمبالغة في تغليب قائله ولو كان من الأكابر :
 وإنما أقصد بذلك التحذير من الاعتراض به : وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين
 الى زمانى من المبسوطات والمختصرات : وكذلك نصوص الامام الشافعى صاحب المذهب رضى
 الله عنه فانقلها من نفس كتبه المتيسرة عندى كالام والمختصر والبويطى وما نقله المفتون المعتمدون
 من الأصحاب : وكذلك أتبع فتاوى الأصحاب ومتفرقات كلامهم في الاصول والطبقات وشروحهم
 للحديث وغيرها وحيث انقل حكماً أو قولاً أو وجهاً أو طريقاً أو لفظة لغة أو اسم رجل أو حاله أو
 ضبط لفظة أو غير ذلك وهو من المشهور اقتصر على ذكره من غير تعيين قائله لكثرتهم الا ان
 اضطر الى بيان قائله لغرض مهم فأذكر جماعة منهم ثم أقول وغيرهم وحيث كان ما أنقله غريباً
 أضيفه الى قائله في الغالب وقد اذهل عنه في بعض المواطن : وحيث أقول الذى عليه الجمهور كذا
 أرأى على المعظم أو قال الجمهور أو المعظم أو الا كثرون كذا ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك فهو كما
 اذكره ان شاء الله تعالى : ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف
 المشهور أو الا كثيرين ونحو ذلك فاني انما أترك تسمية الاكثرين لعظم كثرتهم كراهة لزيادة التطويل
 وقد أكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الأصحاب وغيرهم من العلماء من مبسوط
 ومختصر وغريب ومشهور : وسرى من ذلك ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك
 ويزيد رغبتك في الاشتغال والمطالعة وترى كتباً وأئمة قلما طرقت أسماعك وقد اذكر الجمهور
 بأسمائهم في نادر من المواضع لضرورة تدعو اليهم وقد انبه على تلك الضرورة *

وأذكر في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
 من فقهاء الامصار رضى الله عنهم اجمعين بأدلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس : واجيب
 عنها مع الانصاف ان شاء الله تعالى وابسط الكلام في الادلة في بعضها واختصره في بعضها بحسب
 كثرة الحاجة الى تلك المسئلة وقتلتها وأعرض في جميع ذلك عن الادلة الواهية وان كانت مشهورة :
 فان الوقت يضيق عن المهمات : فكيف يضيع في المنكرات والواهيات : وان ذكرت شيئاً من ذلك
 على ندور نهيت على ضعفه *

واعلم ان معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج اليه لان اختلافهم في الفروع رحمة
 وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له وغيره
 المشكلات : وتظهر الفوائد النفيسة : ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب : ويتفتح ذهنه
 ويتميز عند ذوى البصائر والالباب : ويعرف الاحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من
 المرجوحة ويقوم بالجمع بين الاحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ولا يشكل عليه
 إلا أفراد من النادر : وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الاشراف والاجماع لابن
 المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعى القدوة في هذا الفن ومن
 كتب اصحاب أئمة المذاهب ولا أنقل من كتب اصحابنا من ذلك الا القليل لانه وقع في كثير

من ذلك ما ينكرونه: وإذا مررت باسم أحد^(١) من اصحابنا اصحاب الوجوه او غيرهم أشرت الى بيان اسمه وكنيته ونسبه وربما ذكرت مولده ووفاته وربما ذكرت طرفاً من مناقبه: والمقصود بذلك التنبيه على جلالاته: وإذا كانت المسئلة او الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في اولهما فان وصلت الى الثاني نبهت على انه تقدم في الموضع الاول: واقدم في اول الكتاب ابواباً وفصولاً تكون لصاحبه قواعد واصولاً: اذ كرفيها ان شاء الله نسب الشافعي رحمه الله واطرافاً من احواله واحوال المصنف الشيخ ابي إسحاق رحمه الله وفضل العلم وبيان اقسامه ومستحققي فضله وأداب العالم والمعلم والمتعلم: واحكام المفتي والمستفتي وصفة الفتوى وآدابها وبيان القولين والوجهين والطريقين وماذا يعمل المفتي المقلد فيها: وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث: وزيادة الثقة: واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وارساله وغير ذلك: وبيان الاجماع وأقوال الصحابة رضى الله عنهم: وبيان الحديث المرسل وتفصيله: وبيان حكم قول الصحابة امرنا بكذا او نحوه: وبيان حكم الحديث الذي نجهده يخالف نص الشافعي رحمه الله وبيان جملة من ضبط الاسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المرادى والجزى والقفال وغير ذلك والله اعلم* ثم انى ابالغ ان شاء الله تعالى في ايضاح جميع ما اذكره في هذا الكتاب وإن ادى الى التكرار ولو كان واضحاً مشهوراً ولا اترك الايضاح وان ادى الى التطويل بالتمثيل. وإنما أقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه فهذا هو مقصود المصنف الناصح: وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطاً جداً بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمة ثم رأيت الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مطالعه: ويكون سبباً لقلّة الانتفاع به لكثرة. والعجز عن تحصيل نسخة منه فتركت ذلك المنهاج فأسلك الآن طريقة متوسطة إن شاء الله تعالى لا من المطولات المملات: ولا من المختصرات الخلات: واسلك^(٢) فيه أيضاً مقصوداً صحيحاً وهو ان ما كان من الابواب التي لا يعم الانتفاع بها لأبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها وذلك ككتاب اللعان وعويص الفرائض وشبه ذلك لكن لا بد من ذكر مقاصدها: واعلم أن هذا الكتاب وان سميته شرح المذهب - فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث ولجل من اللغة والتاريخ والاسماء وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه: وبيان علله والجمع بين الاحاديث المتعارضات. وتأويل الخفيات. واستنباط المهمات. واستمدادى في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم الرؤوف الرحيم وعليه اعتمادى واليه تفويضى واستنادى: أسأله سلوك سبيل الرشاد. والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد. والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد. والتوفيق في الأقوال والأفعال للصواب. والجرى على آثار ذوى البصائر والالباب. وأن يفعل ذلك بوالدنيا ومشايخنا وجميع من نحبه ويحبنا وسائر المسلمين انه الواسع الوهاب. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه متاب. حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم *

(١) وفي نسخة بدل احد: رجل (٢) وفي نسخة الاذرعى بدل اسلك أقصد وهو أوجه

فصل

في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدمته لمقاصد منها تبرك الكتاب به : ومنها أن يحال عليه ماسأذ كره من الانساب ان شاء الله تعالى . وقد ذكره المصنف مستوفي في باب قسم النفي، فهو صلى الله عليه وسلم أبو القاسم محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان * الى هنا مجمع عليه وما بعده الى آدم مختلف فيه ولا يثبت فيه شيء : وقد ذكرت في تهذيب الاسماء واللغات عن بعضهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم و ذكرت فيه قطعة تتعلق بأسمائه وأحواله صلى الله عليه وسلم والله أعلم *

باب

في نسب الشافعي رحمه الله : وطرف من أموره وأحواله

هو الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبدالله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلي الشافعي الحجازي المكي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي رحمه الله وأحواله من المتقدمين كداود الظاهري وآخرين : ومن المتأخرين كالبيهقي وخلائق لا يحصون ومن أحسنها تصنيف البيهقي وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن : وقد شرعت أنا في جمع متفرقات كلام الأئمة في ذلك وجمعت من مصنفاتهم في مناقبه : ومن كتب أهل التفسير والحديث والتاريخ والأخبار والفقهاء والزهاد وغيرهم في مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل وأذكر فيه ان شاء الله من النفائس ما لا يستغنى طالب علم عن معرفته لاسيما المحدث والفقهاء ولا سيما منتحل مذهب الشافعي رضى الله عنه . وأرجو من فضل الله أن يوفقني لاتمامه على أحسن الوجوه : وأما هذا الموضع الذي نحن فيه فلا يحتمل إلا الإشارة الى بعض تلك المقاصد . والرمز الى أطراف من تلك الكليات والمعاهد . فأقول مستعيناً بالله متوكلاً عليه مفوضاً أمري اليه . الشافعي قرشي مطلي باجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه أزدية وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضائل قریش و انعقد اجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم : وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قریش » ^(١) وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الناس تبع لقریش في الخير والشر » وفي كتاب الترمذي أحاديث في فضائل الازد *

(١) الذي في الصحيحين « لا يزال هذا الامر في قریش » الحديث وامل نسبه الى الصحيحين من حيث المنى : والذي رواه بهذا اللفظ البخاري في تاريخه : والنسائي في سننه وأبو يعلى والامام احمد بن حنبل وأبو داود الطيالسي والبخاري : والله أعلم

فصل

في مولد الشافعي رضي الله عنه ووفاته وذكر نبذ من أموره وحالاته

واجمعوا انه ولد سنة خمسين ومائة وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمه الله. وقيل انه توفي في اليوم الذي ولد فيه الشافعي ولم يثبت التقييد باليوم ثم المشهور الذي عليه الجمهور ان الشافعي ولد بغزة وقيل بعسقلان وهما من الاراضي المقدسة التي بارك الله فيها فانهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة قال الربيع توفي الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وقبره رضي الله عنه بمصر عليه من الجلالة وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام . قال الربيع رأيت في المنام ان آدم صلى الله عليه وسلم مات فسألت عن ذلك فقيل هذا موت أعلم اهل الارض لان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما كان الا يسيراً فمات الشافعي ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلاً يقول الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم ونشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيدة في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا : وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال كان الشافعي رحمه الله في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والادب ثم اخذ في الفقه بعد : قال وكان سبب اخذه في العلم انه كان يوماً يسير على دابة له وخلفه كاتب لآبئ فتمثل الشافعي ببیت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له مثلك يذهب بمرؤته في مثل هذا أين انت من الفقه فهزه ذلك فقصد مجالسة الزنجي مسلم ابن خالد وكان مفتي مكة ثم قدم علينا فلزم مالك بن انس : وعن الشافعي رحمه الله قال كنت انظر في الشعر فارقت عقبة بنی فاذا صوت من خلفي عليك بالفقه : وعن الحميدي قال قال الشافعي خرجت أطلب النحو والادب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يا فتى من أين انت قلت من أهل مكة قال أين منزلك قلت شعب بالحيف قال من أي قبيلة أنت قلت من عبد مناف قال يخ بخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة الا جعلت فهمك في هذا الفقه فكان احسن بك : ثم رحل الشافعي من مكة الى المدينة قاصداً الاخذ عن ابي عبد الله مالك بن انس رحمه الله : وفي رحلته مصنف مشهور مسموع فلما قدم عليه قرأ عليه الموطأ حفظاً فأعجبه قراءته ولازمه وقال له مالك اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن : وفي رواية أخرى أنه قال له ان الله عز وجل قد اتقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعاصي : وكان للشافعي رحمه الله حين اتى مالكا ثلاث عشرة سنة ثم ولى بالمين واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة . ثم ترك ذلك وأخذ في الاشتغال بالعلوم ورحل الى العراق وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث ومذهب أهله ونصر السنة وشاع ذكره وفضله وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتاباً في أصول الفقه فصنف كتاب الرسالة وهو أول كتاب صنف في أصول الفقه : وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد

القطان يعجبان به: وكان القطان واحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما وأجمع الناس على استحسان رسالته وأقوالهم في ذلك مشهورة: وقال المزني قرأت الرسالة خمس مائة مرة مامن مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة وفي رواية عنه قال انا أنظر في الرسالة من خمسين سنة ما أعلم اني نظرت فيها مرة إلا واستفدت شيئاً لم أكن عرفته: واشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق وسار ذكره في الآفاق واذعن بفضلته الموافقون والمخالفون* واعترف بذلك العلماء أجمعون وعظمت عند الخلفاء وولاية الامور مرتبته واستقرت عندهم جلالته وإمامته وظهر من فضله في مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره: وأظهر من بيان القواعد ومهمات الاصول ما لا يعرف لسواه: وامتحن في موطنه الا يخصي من المسائل فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالحل الاعلى والمقام الاسمى: وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار والائمة والاحبار من أهل الحديث والفقه وغيرهم* ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وتمسكوا بطريقته كأبي ثور وخلاتق لا يحدسون* وترك كثير منهم الاخذ عن شيوخهم وكبار الائمة لانقطاعهم الى الشافعي لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة والمحاسن المتظاهرة والخيرات المتكاثرة والله الحمد على ذلك وعلى سائر نعمه التي لا تحصى: وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى كتاب الحجة ويرويه عنه أربعة من جلة اصحابه وهم احمد بن حنبل وابو ثور والزعفراني والكراييسي: ثم خرج الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة. قال ابو عبدالله حرمله بن يحيى قدم علينا الشافعي سنة تسع وتسعين: وقال الربيع سنة مائتين ولعله قدم في آخر سنة تسع جمعا بين الروايتين: وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر وسار ذكره في البلدان وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للاخذ عنه وسماع كتبه الجديدة وأخذها عنه وساد أهل مصر وغيرهم وابتكر كتباً لم يسبق اليها منها أصول الفقه. ومنها كتاب القسامة. وكتاب الجزية وقتال أهل البغي وغيرها: قال الامام أبو الحسن محمد بن عبدالله بن جعفر الرازي في كتابه مناقب الشافعي سمعت ابا عمر واحمد بن علي بن الحسن البصري قال سمعت محمد بن حمدان بن سفيان الطرايفي البغدادي يقول حضرت الربيع بن سليمان يوماً وقد حط على باب داره سبع مائة راحلة في سماع كتب الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه*

فصل

في تلخيص جملة من حال الشافعي رضي الله عنه

اعلم انه كان من أنواع المحاسن بالمقام الاعلى والحل الاسنى* لما جمعه الله الكريم له من الخيرات* ووفقه له من جميل الصفات* وسهله عليه من أنواع المكرمات* فمن ذلك شرف النسب الطاهر والعنصر الباهر واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب: وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب: ومن ذلك شرف المولد والمنشأ فانه ولد بالارض المقدسة ونشأ بمكة: ومن ذلك انه جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت. وقررت الاحكام ونقحت. فنظر في مذاهب المتقدمين وأخذ عن الائمة المبرزين وناظر الحذاق

المتقنين فنظر مذاهبيهم وسبرها وتحققها وخبرها فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والالجام والقياس ولم يقتصر على بعض ذلك وتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كل قوته وعلمه وبراغمته في جميع أنواع الفنون واضطلاعه منها أشد اضطلاع وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين والخاص والعام وغيرها من تقاسيم الخطاب فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب وهو الذي لا يساوى بل لا يداني في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها إلى بعض وهو الامام الحجة في لغة العرب ونحوهم فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر وبها يعرف الكتاب والسنة: وهو الذي قلد المنهج الجسيمة جميع اهل الآثار وحلة الاحاديث ونقله الاخبار بتوقيفه اياهم على معاني السنن وتنبههم وقذفه بالحق على باطل مخالفني السنن وتمويههم فنهشهم بعد أن كانوا خاملين وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ودمغهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين * قال محمد بن الحسن رحمه الله ان تكلم اصحاب الحديث يوماً ما بلسان الشافعي يعني لما وضع من كتبه * وقال الحسن بن محمد الزعفراني كان اصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا * وقال احمد بن حنبل رحمه الله ما أحد مس بيده محبرة ولا قلماً الا وللشافعي في رقبته منة فهذا قول امام اصحاب الحديث واهله ومن لا يختلفون في ورعه وفضله *

ومن ذلك ان الشافعي رحمه الله مكنه الله من انواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف واصحاب الفنون واعترف بتبريزه واذعن الموافقون والمخالفون في المحافل المشهورة الكبيرة المشتملة على أئمة عصره في البلدان وهذه المناظرات معروفة موجودة في كتبه رضى الله عنه وفي كتب الائمة المتقدمين والمتأخرين وفي كتاب الام للشافعي رحمه الله من هذه المناظرات جمل من العجائب والآيات * والنفائس الجليلات * والقواعد المستفادات * وكمن مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها وانصف وصدق انه لم يسبق اليها * ومن ذلك أنه تصدر في عصر الائمة المبرزين للافتاء والتدريس والتصنيف وقد أمره بذلك شيخه ابو خالد مسلم بن خالد الزنجي امام اهل مكة ومفتيها وقال له اف يا ابا عبد الله فقد والله آن لك ان تفتي وكان للشافعي إذ ذاك خمس عشرة سنة: واقاويل اهل عصره في هذا كثيرة مشهورة واخذ عن الشافعي العلم في سن الحداثة مع توفر العلماء في ذلك العصر وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته وعلو مرتبته وهذا كله من المشهور المعروف في كتب مناقبه وغيرها * ومن ذلك شدة اجتهاده في نصرة الحديث واتباع السنة وجمعه في مذهبه بين اطراف الادلة مع الاتقان والتحقيق والغوص التام على المعاني والتدقيق: حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث وغلب في عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب اصحاب الحديث في القديم والحديث: وقد روينا عن الامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة المعروف بامام الائمة وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية انه سئل هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه قال لا: ومع هذا فاحتاط الشافعي رحمه الله لكون الاحاطة ممتنعة على البشر فقال ما قد ثبت عنه رضى عنه من أوجه من وصيته

بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة كمسئلة التشويب في الصبح ومسئلة اشتراط التحلل في الحج بعد زرع وغير ذلك وستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى * ومن ذلك تمسكه بالاحاديث الصحيحة : واعراضه عن الاخبار الواهية الضعيفة : ولا نعلم أحداً من الفقهاء أعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريباً منه فرضى الله عنه * ومن ذلك أخذه رضى الله عنه بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها كما هو معروف من مذهبه . ومن ذلك شدة إجهاده في العبادة وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة * وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف : ولا يتارى فيه الا جاهل أو ظالم عسوف : فكان رضى الله عنه بالحلل الأعلى من متانة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين وليس يصح في الاذهان شيء * اذا احتاج النهار الى دليل

وأما سخاؤه وشجاعته وكمال عقله وبراعته فإنه مما اشترك الخواص والعوام في معرفته فلهذا لا أستدل له لشهرته وكل هذا مشهور في كتب المناقب من طرق * ومن ذلك ما جاء في الحديث المشهور « أن عالم قریش يملأ طباق الارض علماً » وحمله العلماء من المتقدمين وغيرهم من غير أصحابنا على الشافعي رحمه الله واستدلوا له بأن الأئمة من الصحابة رضى الله عنهم الذين هم اعلام الدين لم ينقل عن كل واحد منهم الا مسائل معدودة إذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع بل كانوا ينهون عن السؤال عن ما لم يقع وكانت همهم مصروفة الى قتال^(١) الكفار لاعلاء كلمة الاسلام والى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يتفرغوا للتصنيف * وأما من جاء بعدهم وصنف من الاثمة فلم يكن فيهم قریشى قبل الشافعي ولم يتصف بهذه الصفة أحد قبله ولا بعده : وقد قال الامام أبوزكريا يحيى بن زكريا الساجي في كتابه المشهور في الخلاف انما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء وقدمته عليهم وإن كان فيهم أقدم منه اتباعاً للسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قدموا قریشاً وتعلموا من قریش » وقال الامام أبو نعیم عبد الملك بن محمد بن عدي الاسترأبادي^(٢) صاحب الريع بن سليمان المرادی في هذا الحديث علامة بيّنة اذا تأمله الناظر المعيز علم أن المراد به رجل من علماء هذه الامة من قریش ظهر علمه وانتشر في البلاد وكتب كما تكتب المصاحف ودرسه المشايخ والشبان في مجالسهم واستظهروا أقاويله واجروها في مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الآثار وغيرهم قال وهذه صفة لا نعلم أنها احاطت بأحد إلا بالشافعي فهو عالم قریش الذى دون العلم وشرح الاصول والفروع ومهد القواعد : قال البيهقي بعد رواية كلام أبي نعیم والى هذا ذهب أحمد بن حنبل في تأويل الخبر : ومن ذلك مصنفات الشافعي في الاصول والفروع التي لم يسبق اليها كثرة وحسناً فان مصنفاته كثيرة مشهورة كالآم في نحو عشرين مجلداً وهو مشهور وجامع الزنى الكبير وجامعه الصغير ومختصره الكبير والصغير . ومختصر البويطى والريع وكتاب حرمة وكتاب الحجة وهو القديم والرسالة القديمة والرسالة الجديدة والأمالى والاملاء وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه : وقد جمعها البيهقي في المناقب : قال القاضي الامام أبو محمد الحسين

(١) وفي نسخة بدل قتال : جهاد (٢) هو أحد أئمة المسلمين وكان مقدماً في الفقه والحديث توفي سنة ٣٢٠

ابن محمد المروزي في خطبة تعليقه قبل إن الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والادب وغير ذلك * وأما حسنها فأمر يدرك بمطالعها فلا يبارى في حسنهما موافق ولا مخالف: وأما كتب أصحابه التي هي شروح لنصوصه ومخرجة على أصوله مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظم فوائدها وكثرة عوائدها وكبر حجمها وحسن ترتيبها ونظمها كتعليق الشيخ أبي حامد الأسفرايني وصاحبه القاضي أبي الطيب وصاحب الحاوي ونهاية المطلب لامام الحرمين وغيرهما هو مشهور معروف وهذا من المشهور الذي هو أظهر من أن يظهر. وأشهر من أن يشهر. وكل هذا مصرح بغزارة علمه وجزالة كلامه وصحة نيته في علمه وقد نقل عنه مستفيضاً من صحة نيته في علمه نقول كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء في ذلك دليلاً قاطعاً وبرهاناً صادقاً قال الساجي في أول كتابه في الخلافة سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى تحريف منه فهذا اسناد لا يبارى في صحته فكتاب الساجي متواتر عنه وسمعه من امام عن امام * وقال الشافعي رحمه الله ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الله الحق على يديه: ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه * ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين وغيرهم ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكرته وإن كان كله معلوماً مشهوراً فلا بأس بالإشارة إليه ليعرفه من لم يقف عليه فإن هذا المجموع ليس مخصوصاً ببيان الخفيات وحل المشكلات

فصل

﴿ في نوادر من حكم الشافعي وأحواله أذكرها أن شاء الله تعالى رموزاً للاختصار ﴾

قال رحمه الله طلب العلم أفضل من صلاة النافلة: وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم: وقال ما تقرب إلى الله تعالى بشئ بعد الفرائض أفضل من طلب العلم * وقال ما أفلح في العلم إلا من طلبه بالقلّة: وقال رحمه الله الناس في غفلة عن هذه السورة (والعصر) إن الإنسان لفي خسر) وكان جزءاً الليل ثلاثة أجزاء الثلث الأول يكتب والثاني يصلي والثالث ينام * وقال الربيع نمت في منزل الشافعي ليالي فلم يكن ينام من الليل إلا أيسره: وقال بحر بن نصر ما رأيت ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقى لله ولا أروع ولا أحسن صوتاً بالقرآن منه: وقال الحميدي كان الشافعي يختم في كل شهر ستين ختمة: وقال حرمله سمعت الشافعي يقول وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أو جرح عليه ولا يحمدونني: وقال أحمد بن حنبل رحمه الله كان الله تعالى قد جمع في الشافعي كل خير: وقال الشافعي رحمه الله الظرف الوقوف مع الحق كما وقف: وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً: وقال ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره: وقال ما شبع منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتى: وفي رواية من عشرين سنة: وقال من لم تعزه التقوى فلا عز له: وقال ما فرغت من الفقر قط: وقال طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد: وقيل للشافعي مالك تدمن

إمساك العصا واست بضعيف فقال لاذكر أنى مسافر يعنى في الدنيا: وقال من شهد الضعيف من نفسه نال الاستقامة: وقال من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع: وقال خير الدنيا والآخرة في خمس خصال غنى النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله تعالى على كل حال: وقال للربيع عليك بالزهد: وقال أنفع الذخائر التقوى وأضرها العدران: وقال من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوره فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه واجتناب المعاصي ويكون له خبيثة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل: وفي رواية فعليه بالخلوة وقلة الاكل وترك مخالطة السفهاء وبغض أهل العلم الذين ليس معهم انصاف ولا أدب: وقال ياربيع لا تتكلم فيما لا يعينك فانك اذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها وقال ليونس بن عبد الأعلى لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل فأخلص عملك ونيتك لله عز وجل: وقال لا يعرف الرياء إلا المخلص وقال لو أوصى رجل بشيء لا عقل الناس صرف الى الزهاد: وقال سياسة الناس أشد من سياسة الدواب: وقال العاقل من عقله عقله عن كل مدموم: وقال لو علمت ان شرب الماء البارد ينقص من مروءتى ما شربته^(١) وقال للمروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك: وقال المروءة عفة الجوارح عما لا يعينها: وقال أصحاب المروءات في جهد: وقال من أحب أن يقضى الله له بالخير فليحسن الظن بالناس: وقال لا يكمل الرجال في الدنيا إلا بأربع بالديانة والامانة والصيانة والرزانة: وقال أقمت أربعين سنة أسأل اخواني الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم فما منهم أحد قال انه رأى خيراً: وقال ليس بأخيك من احتجت الى مداراته: وقال من صدق في أخوة أخيه قبل علاه وسد خلاه وغفر زله: وقال من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا: وقال ليس سرور يعدل صحبة الاخوان ولا غم يعدل فراقهم: وقال لا تقصر في حق أخيك اعتماداً على مودته: وقال لا تبذل وجهك الى من يهون عليه ردك: وقال من برك فقد أوثقك ومن جفاك فقد أطلقك: وقال من نمّ لك نم بك ومن اذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك واذا أغضبته قال فيك ما ليس فيك: وقال السكيس العاقل هو الفطن المتعاضل: وقال من وعظأخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه: وقال من سام بنفسه فوق ما يساوى رده الله الى قيمته: وقال الفتوة حلي الاحرار: وقال من تزين بباطل هتك ستره: وقال التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام: وقال التواضع يورث المحبة والقناعة تورث الراحة: وقال أرفع الناس قدراً من لا يرى قدره واكثرهم فضلاً من لا يرى فضله: وقال اذا كثرت الحوائج فابدأ بأهمها: وقال من كنتم سره كانت الخيرة في يده: وقال الشفاعات زكاة المروءات: وقال ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه * وهذا الباب واسع جداً لكن نهيت بهذه الاحرف على ما سواها *

(١) يهاشم نسخة الاذرعى ما نصه: ولو كنت اليوم ممن يقول الشر لرثيت المروءة كذا روى المصنف هذه الزيادة في هذا الموضع من كتاب تهذيب الاسماء تنمة للكلام المذكور هنا:

فصل

قد أشرت في هذه الفصول الى طرف من حال الشافعي رضي الله عنه وبيان رجحان نفسه وطريقته ومذهبه ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب التي ذكرتها: ومن أهمها كتاب البيهقي رحمه الله وقد رأيت أن أقصر على هذه الكلمات لئلا أخرج عن حد هذا الكتاب وأرجو بما أذكره وأشيعه من محاسن الشافعي رضي الله عنه وأدعوله في كتابتي وغيرها من أحوالي أن أكون موفياً لحقه أو بعض حقه عليّ لما وصاني من كلامه وعلمه وانتفعت به وغير ذلك من وجوه إحسانه إلى رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نزهه ومثواه: وجمع بيني وبينه مع أحبائنا في دار كرامته: ونفعني بانتسابي إليه وانتمائي الى صحبته *

فصل

« في أحوال الشيخ أبي اسحاق مصنف الكتاب »

اعلم أن أحواله رحمه الله كثيرة لا يمكن أن تستقصى لخروجها عن أن تحصى لكن أشير الى كلمات يسيرة من ذلك ليعلم بها ماسواها مما هنا لك وأبالغ في اختصارها لعظمها وكثرة انتشارها* هو الامام المحقق المتقرب المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات* الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى المجانب للهوى أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة* المواظبين على وظائف الدين واتباع هدى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أجمعين* أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزبادي رحمه الله ورضى عنه منسوب الى فيروزباد بليدة من بلاد شيراز ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتفقه بفارس على أبي الفرج ابن البيضاوي وبالبصرة على الحرزي: ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربع مائة وتفقه على شيخه الامام الجليل الفاضل ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وجماعات من مشايخه المعروفين: وسمع الحديث على الامام الفقيه الحافظ ابي بكر البرقاني وابي علي بن شاذان وغيرها من الائمة المشهورين: ورأى رسول الله صلى الله عليه في المنام فقال له ياشيخ فكان يفرح ويقول سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً قال رحمه الله كنت أعيد كل درس مائة مرة واذا كان في المسئلة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله: وكان عاملاً بعلمه صابراً على خشونة العيش معظماً للعلم مراعيّاً للعمل بدقائق الفقه والاحتياط: كان يوماً يمشي ومعه بعض اصحابه فعرض في الطريق كلب فزجره صاحبه فهاه الشيخ وقال أما علمت ان الطريق بيني وبينه مشترك: ودخل يوماً مسجداً ليأكل طعاماً على عادته فنسي فيه ديناراً فذكره في الطريق فوجده ففكر ساعة وقال ربما وقع هذا الدينار من غيري فتركه ولم يمسه قال الامام الحافظ ابو سعد السمعاني كان الشيخ ابو اسحاق امام الشافعية والمدرس ببغداد في النظامية شيخ الدهر وامام العصر رحل اليه الناس من الامصار وقصدوه من كل الجوانب والاقطار وكان يجرى مجرى ابي العباس بن سريج

قل وكان زاهداً ورعاً متواضعاً متخلقاً ظريفاً كريماً أسخياً جواداً طلق الوجه دائم البشر : حسن
الجمالة مليح المحاوره وكان يحكي الحكايات الحسنة والشعار المستبدعة المليحة وكان يحفظ منها
كثيراً وكان يضرب به المثل في الفصاحة : وقال السمعاني أيضاً تفرد الامام ابو اسحق بالعلم الوافر كالبحر
الزاخر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية جاءت له الدنيا فأبأها وأطرحها وقلها قال وكان عامة المدرسين
بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه صنف في الاصول والفروع والخلاف والجدل والمذهب كتباً
أضحت للدين أنجماً وشهباً : وكان يكثر مبسطة أصحابه بما سنح له من الرجز وكان يكرمهم ويطعمهم :
حكى السمعاني انه كان يشتري طعاماً كثيراً ويدخل بعض المساجد ويأكل مع أصحابه وما فضل قال
لهم اتركوه لمن يرغب فيه : وكان رحمه الله طارحاً للتكلف قال القاضي ابوبكر محمد بن عبد الباقي
النصاري حملت فتوى الى الشيخ أبي اسحق فرأيت في الطريق فمضى الى دكان خباز أو بقال وأخذ
قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم في ثوبه : وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى
والاخلاص له وارادة اظهار الحق ونصح الخلق : قال ابو الوفاء ابن عقيل شأدت شيخنا أبا اسحاق
لا يخرج شيئاً الى فقير الا احضر النية ولا يتكلم في مسألة الا قدم الاستعانة بالله عز وجل وخلص
القصدي في نصرة الحق : ولا صنف مسألة الا بعد ان صلى ركعتين فاجزم شاع اسمه وانتشرت تصانيفه
شرقاً وغرباً لبركة اخلاصه * قلت وقد ذكر الشيخ ابواسحاق في اول كتابه الملخص في الجدل جملاً من
الآداب للمناظرة واخلص النية وتقديم ذلك بين يدي شروعه فيها وكان فيما نعتده متصفاً بكل
ذلك : انشد السمعاني وغيره للرئيس أبي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هرون بن الجراح *

سقى لمن صنف التنبيه مختصراً * الفاظه الغر واستقصى معانيه
ان الامام أبا اسحاق صنفه * لله والدين لا للكبر والنسيه
رأى علوماً عن الافهام شاردة * فآزها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع ابراهيم منتصراً * تذود عنه اعداؤه وتحميه
قوله مختصراً بكسر الصاد والفاظه منصوب به
ولابي الخطاب ايضاً :

أضحت بفضل أبي اسحاق ناطقة * صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلك العقد كائنة * واللفظ كالدر سهل جد متمتع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة * فآزها الالهي النذب في المع
لا زال علمك ممدوداً سرادقه * على الشريعة منصوراً على البدع
ولابي الحسن الفيرواني :

ان شئت شرع رسول الله مجتهداً * تفنى وتعلم حقاً كل ما شرعا
فأقصده ديت ابا اسحاق مغتنياً * وادرس تصانيفه ثم احفظ المعاني

ونقل عنه رحمه الله قال بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربع مائة وفرغت يوم

الاحد آخر رجب سنة تسع وستين واربع مائة توفي رحمه الله ببغداد يوم الاحد: وقيل ليلة الاحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة وقيل الاولى سنة ست وسبعين واربع مائة ودفن من القدر واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم: قيل وأول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدى بأمر الله: ورؤي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل له ما هذا فقال عز العلم فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته اشترت بها الى ما سواها من جميل حالاته وقد بسطتها في تهذيب الامماء واللغات وفي كتاب طبقات الفقهاء فرحمه الله ورضي عنه وارضاه وجمع بيني وبينه وسائر اصحابنا في دار كرامته وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب فصولاً: تكون لمحصلة وغيره من طالبي جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخراً وأصولاً: وأحرص مع الايضاح على اختصارها وحذف الأدلة والشواهد في معظمها خوفاً من انتشارها مستعيناً بالله متوكلاً عليه مفوضاً أمري اليه

فصل

﴿ في الاخلاص والصدق واحضار النية في جميع الاعمال البارزة والخفية ﴾

قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (قاعبد الله مخلصاً) وقال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدرکه الموت فقد وقع أجره على الله) وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه» حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو إحدى قواعد الايمان وأول دعائمه وآكد الاركان قال الشافعي رحمه الله يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه: وقال أيضاً هو ثلث العلم: وكذا قاله أيضاً غيره وهو أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام. وقد اختلف في عددها فقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل اثنان وقيل حديث: وقد جمعتها كلها في جزء الاربعين فبلغت أربعين حديثاً لا يستغنى متدين عن معرفتها لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الاسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الاخلاق وغير ذلك وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيساً بأئمتنا ومقدمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم وقد ابتدأ به أمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري رحمه الله ونقل جماعة ان السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية: وروينا عن الامام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال لو صنفت كتاباً بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث: وروينا عنه أيضاً قال من راد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث: وقال الامام أبو سليمان احمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الامام في علوم رحمه الله تعالى كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال بالنيات امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها

وهذه احرف من كلام العارفين في الاخلاص والصدق : قال ابو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انما يعطى الرجل على قدر نيته : وقال ابو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلايته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا : وقال السري رحمه الله لا تعمل للناس شيئاً ولا تترك لهم شيئاً ولا تعط لهم ولا تكشف لهم شيئاً : وروينا عن حبيب بن أبي ثابت التابعي رحمه الله انه قيل له حدثنا فقال حتى تجيئ النية : وعن أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله قال ما عاجبت شيئاً أشد علي من نيتي انها تتقلب علي : وروينا عن الاستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال الاخلاص أفراد الحق في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محبة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو شيء سوى التقرب الى الله تعالى قال ويصح أن يقال الاخلاص تصفية العجل عن ملاحظة المخلوقين قال وسمعت ابا علي الدقاق رحمه الله يقول الاخلاص التوقي عن ملاحظة الخلق والصدق التقى عن مطالعة النفس^(١) فالخلاص لاربابه والصادق لإعجاب له : وعن أبي يعقوب السوسى رحمه الله قال متى شهدوا في اخلاصهم الاخلاص احتاج اخلاصهم الى اخلاص : وعن ذي النون رحمه الله قال ثلاثة من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال واقتضاء ثواب العمل في الآخرة : وعن أبي عثمان رحمه الله قال الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق : وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال الاخلاص أن تستوى افعال العبد في الظاهر والباطن : وعن أبي علي الفضيل ابن عياض رحمه الله قال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما : وعن رويم رحمه الله قال الاخلاص أن لا يريد علي عمله عوضاً من الدارين ولا حظاً من الملكين : وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال أعز شيء في الدنيا الاخلاص : وعن أبي عثمان قال اخلاص العوام مالا يكون للنفس فيه حظ واخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمنزلة ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد :

وأما الصدق فقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) قال القشيري الصدق عماد الامر وبه تمامه وفيه نظامه وأقله استواء السر والعلانية : وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره : وعن ذي النون رحمه الله قال الصدق سيف الله ما وضع على شيء الا قطعه : وعن الحارث بن أسد المحاسبى بضم الميم رحمه الله قال الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره اطلاعهم على السيئ من عمله لان كراهته ذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين : وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله

(١) هكذا نسخة الاذرعى : وفي الاذكار للمؤلف : التقى عن مطاوعة النفس

قال الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة والمراي^(١) يثبت على حالة واحدة أربعين سنة : (قلت) معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى وإذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيقات والعيال وقضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل ذلك الأفضل وترك عاداته: وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجد والمزح والاختلاط والاعتزال والتنعيم والابتذال ونحوها فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعليه ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرائي وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه وركوبه ومعاشرته أهله وجده ومزحه وسروره وغضبه واغلاظه في انكار المنكر ورقيقه فيه وعقوبته مستحقي التعزيز وصفحه عنهم وغير ذلك بحسب الامكان والأفضل في ذلك الوقت والحال: ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية فإن الصوم حرام يوم العيد واجب قبله مسنون بعده والصلاة مجبوبة في معظم الاوقات وتكره في أوقات وأحوال كمدافعة الأخبثين: وقراءة القرآن مجبوبة وتكره في الركوع والسجود وغير ذلك: وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد وخلافه يوم الاستسقاء وكذلك ما أشبه هذه الامثلة. وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق الى السداد وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد *

باب

﴿ في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والارشاد الى طريقه ﴾

قد تكاثرت الآيات والاخبار والآثار وتواترت. وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه. وأنا اذكر طرفاً من ذلك تنبيهاً على ما هنالك. قال الله تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون). وقال تعالى (وقل رب زدني علماً). وقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء). وقال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات). والايات كثيرة معلومة. وروينا عن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه البخاري ومسلم. وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك الماء، ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» رواه البخاري ومسلم^(٢). وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا حسد الا في اثنتين رجل أتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ورجل أتاه الله الحكمة

(١) هكذا نسخة الاندلس وفي نسخة اخرى الماري (٢) وهذا لفظ مسلم :

فهو يقضى بها ويعلمها» رويها . والمراد بالحسد الغبطة وهي ان يتمنى مثله . ومعناه ينبغي أن لا يغبط أحداً إلا في هاتين الموصلتين الى رضا الله تعالى . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه «فوالله لان يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» رويها . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دعا الى ضلالة هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثمهم» رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي وقال حديث حسن : وعن أبي امامة الباهلي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فضل العالم على العابد كفضلي على أذنكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير» رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال ان يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة » رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » رواه الترمذي * وعن أبي هريرة مثله وزاد « لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقهه في الدين » * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالمًا ومتعلمًا » رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء وأن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الانبياء إن الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما * وفي الباب أحاديث كثيرة وفيما أشرنا اليه كفاية *

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر لكن نذكر منها أحرفاً متبركين مشيرين إلى غيرها ومنبهين * عن علي رضى الله عنه « كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه » * وعن معاذ رضى الله عنه « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة » * وقال ابو مسلم الخولاني « مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا بدت للناس اهتدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيروا » * عن وهب بن منبه قال « يتشعب من

العلم الشرف وان كان صاحبه دينياً: والعز وان كان مهيباً والقرب وان كان قصياً: والغنى وان كان فقيراً والذبل وان كان حقيراً والمهابة وان كان ضيقاً: والسلامة وان كان سفياً: وعن الفضيل قال « عالم عامل بعلمه يدعى كبيراً في ملكوت السموات » وقال غيره اليس يستغفر لطالب العلم كل شيء أفكها منزلة » وقيل العالم كالعين العذبة نفعها دائم * وقيل العالم كالسراج من مرتبه اقتبس * وقيل العلم يحرسك وانت تحرس المال وهو يدفع عنك وانت تدفع عن المال * وقيل العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح البصائر في الظلم به تبلغ منازل الابرار ودرجات الاخيار والتفكر فيه ومدارسته ترجع على الصلاة وصاحبه مبجل مكرم * وقيل مثل العالم مثل الحمة تأتيا البعداء ويتركها الاقرباء فبينما هي كذلك اذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقي قوم يتفكرون أى يتندمون * قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفى بالاغتسال فيها * وقال الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة * وقال ليس بعد الفرائض افضل من طلب العلم * وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم * وقال من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة * وقال العلم مروة من لا مروة له * وقال ان لم تكن الفقهاء العاملين اولياء الله فليس لله ولي * وقال ما أحد أروع لحالقه من الفقهاء * وقال من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره: ومن نظر في اللغة طرق طبعه: ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه * وقال البخاري رحمه الله في أول كتاب الفرائض من صحيحه قال عقبة بن عامر رضى الله عنه « تعلموا قبل الظانين » قال البخاري يعنى الذين يتكلمون بالظن: ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجئ قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنهم التي ليس لها مستند شرعي *

فصل

« في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرها من العبادات القاصرة على فاعلها » قد تقدمت الآيات الكريمات في هذا المعنى كقوله تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وغير ذلك * ومن الاحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود « لا حسد الا في اثنتين » وحديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وحديث « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث » * وحديث « فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم » * وحديث « فقيه واحد أشد على الشيطان من الف عابد » * وحديث « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً * وحديث « من دعا الى هدى » * وحديث « لان يهدي الله بك رجلاً واحداً » وغير ذلك مما تقدم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال كلا المجلسين الى خير أما هؤلاء فيدعون الله تعالى وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء أفضل: بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم » . رواه أبو عبد الله بن ماجه * وروى الخطيب الحافظ أبو بكر احمد بن على

ابن ثابت البغدادي في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه أحاديث وآثاراً كثيرة بأسانيدھا المطرقة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررت برياض الجنة فارتعوا قالوا يارسول الله ومارياض الجنة قال خلق الذكر فان الله سيارات من الملائكة يطلبون خلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم » * وعن عطاء قال مجالس الذكر هي مجال الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة » * وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يسير الفقه خير من كثير العبادة » * وعن أنس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قال « أفضل العبادة الفقه » * وعن أبي الدرداء مأنحن لولا كلمات الفقهاء : وعن علي رضي الله عنه العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله * وعن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما قال باب من العلم نتعلمه أحب اليانا من الف ركعة تطوع : وباب من العلم نتعلمه عمل به أو لم يعمل أحب اليانا من مائة ركعة تطوعاً * وقالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد » * وعن أبي هريرة رضي الله عنه « لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونهي أحب الى من سبعين غزوة في سبيل الله » * وعن أبي الدرداء مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة * وعن الحسن البصري . قال لأن أعلم باباً من العلم فأعلمه مسلماً أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى * وعن يحيى بن أبي كثير . دراسة العلم صلاة * وعن سفيان الثوري والشافعي ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم * وعن احمد بن حنبل وقيل له أي شيء أحب اليك . اجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعاً . قال فنسخك (١) تعلم بها أمر دينك فهو أحب * وعن مكحول ما عبد الله بأفضل من الفقه * وعن الزهري ما عبد الله بمثل الفقه * وعن سعيد بن المسيب قال ليست عبادة بالصوم والصلاة ولكن بالفقه في دينه يعني ليس أعظمها وأفضلها الصوم بل الفقه * وعن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل * وعن شفيان بن عيينة أرفع الناس عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده وهم الرسل والعلماء * وعن سهل التستري من أراد النظر الى مجالس الأنبياء فليتنظر الى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك *

فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة . وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته * والحاصل أنهم متفقون على ان الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن : ومن دلائله سوى ما سبق ان نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة به . ولان العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر اليه ولا ينعكس : ولان العلماء ورثة الانبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك : ولان العابدين تابع للعالم مقتصد به مقلد له في عبادته

(١) هكذا في الاصل ولعل المعنى فنسخك مسألة الخ

وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس: ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها. ولأن العلم صفة لله تعالى. ولأن العلم فرض كفاية أعنى العلم الذي كلامنا فيه فكان أفضل من النافلة: وقد قال امام الحرمين رحمه الله في كتابه الغياني فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حيث أن فاعله يسد مسد الامة ويسقط الحرج عن الامة وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق *

فصل

فما أشدوه في فضل طلب العلم هذا واسع جداً ولكن من عيونه ما جاء عن أبي الاسود الدؤلى ظالم بن عمرو التابعي رحمه الله *

العلم زين وتشريف لصاحبه * فاطلب هديت فنون العلم والادبا
لا خير فيمن له أصل بلا أدب * حتى يكون على ما زانه حديبا
كم من كريم أخى عى وطمطممة * قدم لدى القوم معروف اذا انتسبا
في بيت مكرمة آباؤه نجب * كانوا الرؤوس فامسى يعدم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذي أدب * نال المعالى بالآداب والرتبا
أمسى عزيزاً عظيم الشأن مشتهرا * في خده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز ذخرا لا نفاد له * نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه * عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مغبوط به أبدا * ولا يحاذر منه الفتور والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه * لا تعدلن به درأ ولا ذهباً
غيره: —

تعلم فليس المرء يولد عالماً * وليس أخو علم كمن هو جاهل
وأن كبير القوم لا علم عنده * صغير اذا التفت عليه المحافل
ولا آخر: —

علم العلم من أذاك لعلم * واغتم ما حييت منه الدعاء
ولكن عندك الفنى اذا ما * طلب العلم والفقير سواء
ولا آخر: —

ما الفخر الا لأهل العلم انهموا * على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه * والجاهلون لاهل العلم أعداء
ولا آخر: —

صدر المجالس حيث حل ليبيها * فكن الليب وأنت صدر المجالس

ولا آخر: —

عاب التفقه قوم لا عقول لهم * وما عليه اذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة * أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

اعلم ان ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم اتما هو في من طلبه مريداً به وجه الله تعالى لا لغرض من الدنيا ومن اراده لغرض دنيوى كمال أو رياسة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استمالة الناس اليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم * قال الله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزدله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب) . وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً) الآية : وقال تعالى (ان ربك لبالمرصاد) وقال تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) . والآيات فيه كثيرة * وروينا في صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرى . فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها . قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارىء . فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار » * وروينا عن أبى هريرة أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح * وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علماً ينتفع به في الآخرة يريد به عرضاً من الدنيا لم يرح رائحة الجنة » : روي بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها وروى بضم الياء مع كسر الراء وهي ثلاث لغات مشهورة : ومعناه لم يجد ريحها * وعن أنس وحذيفة قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليأري به السفهاء ويكافئ به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار » * ورواه الترمذى من رواية كعب بن مالك وقال فيه « أدخله الله النار » . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لا ينتفع به » * وعنه صلى الله عليه وسلم « شرار الناس شرار العلماء » * وروينا في مسند الدارمى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال . يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عوامهم غلبهم ويخالف سريرتهم علانيتهم

يجلسون حلقة يباهي بعضهم بعضاً حتى أن الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ويدعه أو أنك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى * وعن سفیان ما ازداد عبد علماً فازداد في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعداً * وعن حماد بن سلمة من طالب الحديث لغير الله مكر به والآثار به كثيرة *

فصل

في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤدي أو ينتقص الفقهاء والمتفقيين والحث على إكرامهم وتعظيم حرمانهم

قال الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وقال تعالى (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) وقال تعالى (واخفض جناحك للمؤمنين) وقال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الله عز وجل قال من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » * وروي الخطيب البغدادي عن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما قالا ان لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي * وفي كلام الشافعي الفقهاء العاملون * وعن ابن عباس رضي الله عنهما . من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله تعالى عز وجل * وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطأ بكم الله بشيء من ذمته » * وفي رواية « فلا تخفروا الله في ذمته » وقال الامام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله : اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القلب (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) *

باب أقسام العلم الشرعي

هي ثلاثة : الاول فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله الا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « طالب العلم فريضة على كل مسلم » وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فعنه صحيح : وحمله آخرون على فرض الكفاية : وأما أصل واجب الاسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ولا يتمين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب

أحداً بشيء سوى ما ذكرناه : وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الاول بل الصواب للعوام وجاهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق الى عقائدهم يصعب عليهم اخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم : وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق اصحابنا وغيرهم : وقد بالغ امامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغته واطنب في تحريمه وتعليق العقوبة لمعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الانثم فيه فقال لان يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام : والفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة : وقد صنف الغزالي رحمه الله في آخر أمره كتابه المشهور الذي سماه الجام العوام عن علم الكلام وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم الا الشاذ النادر الذي لا تنكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله أعلم * ولو تشكك والعياذ بالله في شيء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه الا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة الشك وتحصيل ذلك الاصل *

(فرع) . اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا فقال قائلون تتأول على ما يليق بها وهذا أشهر المذهبين المتكلمين : وقال آخرون لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها الى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه : فيقال مثلاً نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع أنا نعتقد أن الله تعالى (ليس كمثل شيء) وانه منزّه عن الحول وسمات الحدوث وهذه طريقة السلف وأجماهيرهم وهي أسلم إذ لا يطالب الانسان بالخوض في ذلك فاذا اعتقد التنزيه فلا حاجة الى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة اليه فان دعت الحاجة الى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ : وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا والله أعلم *

(فرع) . لا يلزم الانسان تعلم كيفية الضوء والصلاة وشبهها الا بعد وجوب ذلك الشيء فان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت تردد فيه الغزالي والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعي الى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم اذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور وان كان على التراخي كالخج فعلي التراخي : ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً فان وقع وجب التعلم حينئذ : وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها فرض عين والثاني كفاية وأصحهما فرض كفاية الا أن يريد سفرأ فيتعين لعموم حاجة المسافر الى ذلك *

(فرع) أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من أراده تعلم كفيته وشرطه وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح : وعبارتها محمولة عليها : وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كفيته ولا يقال يجب تعلم كفيته *

﴿ فرع ﴾ يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكل والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً : وكذلك أحكام عشرة النساء ان كان له زوجة وحقوق المالك ان كان له مملوك ونحو ذلك *
﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله على الآباء والامهات تعليم أولادهم الصغار ما سيقعون عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا والواط والسرقه وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها : ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به : وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى : وانما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وادب : ويعرفه ما يصلح به معاشه ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل . (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) . قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة معناه علموهم ما ينجون به من النار وهذا ظاهر : وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال كلكم راع ومستول عن رعيته » ثم أجرة التعليم في النوع الاول في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تازمه نفقته *
وانما الثاني فذكر الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين وحكماها غيره أصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له : والثاني في مال الولي لعدم الضرورة اليه * واعلم ان الشافعي والاصحاب انما جعلوا للأُم مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها ^(١) كالنفقة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين : وقال غيره ان رزق المكلف قلباً سليماً من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها وان لم يسلم نظر ان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلانعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ والله أعلم *

﴿ القسم الثاني ﴾ فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والاحاديث وعلومهما والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف : ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف : وأما ما ليس علماً شرعياً ويحتاج اليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً نص عليه الغزالي : واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوها واختلفوا أيضاً في أصل فعلها فقال إمام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية : وقال الامام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالسكا الهراسي صاحب إمام الحرمين هي فرض كفاية وهذا أظهر : قال أصحابنا وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين واذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب

(١) هكذا في نسخة : وفي نسخة أخرى : واجبة عليها اذا وجبت عليها النفقة :

وغيره فاذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو اطبقوا كلهم على تركه أنه كل من لا عذر له من علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير ولا يأنم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر : ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجاته فيه ورجى فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة فينبغي الا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله. وأصحهما لا يتعين لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة : ولو خلت البلدة من مفت فقيل يحرم المقام بها والأصح لا يحرم أن أمكن الذهاب الى مفت واذا قام بالفتوى انسان في مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة القصر من كل جانب *

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لانه أسقط الحرج عن الامة وقد قدمنا كلام أمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة *

القسم الثالث ﴿ النفل وهو كالتبحر في أصول الأدلة والامعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية : وكتعلم العامى نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل فان ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم *

فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعى : ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه ومباح : فالحرم كتعلم السحر فانه حرام على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه خلاف نذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى : وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعين وكل ما كان سبباً لاثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم : والمكروه كاشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة * والمباح كاشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ما ينشط الى الشر ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه *

فصل

تعليم الطالبين وإفتاء المسئتين فرض كفاية فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأنم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر جريانها في المعلم وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود والأصح لا يأنم : ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويحسن اليه ما أمكنه فقد روي الترمذي بإسناده عن أبي هريرة العبدى قال كنا نأتى أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه فيقول مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الناس لكم تبع وان رجلاً يأتونكم من أقطار الارض يتفقون في الدين فاذا أتوك فاستوصوا بهم خيراً » *

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جداً وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها فأذكر فيه ان شاء الله تعالى نهذاً منه : فمن آدابه أدبه في نفسه وذلك في أمور : منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا يقصد توصلاً إلى غرض دنيوي كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشباه أو تكثير المستغنين عليه أو المختلفين إليه أو نحو ذلك : ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشغف عليه من خدمة أو مال أو نحوها وان قل ولو كان على صورة الهدية التي لو لا اشتغاله عليه لما أهدها إليه . ودلائل هذا كله ما سبق في باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والا حاديث : وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه : وقال رحمه الله تعالى ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ووددت اذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه : وقال ما كلمت أحداً قط الا وددت أن يوفق ويقتدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يا قوم أريدوا بعلمكم الله فاني لم أجلس مجلساً قط أنوى فيه أن أتواضع الا لم أقوم حتى أعلمهم ولم أجلس مجلساً قط أنوى فيه أن أعلمهم الا لم أقم حتى أفترضهم ومنها ان يتخلق بالتحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهّد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفوائدها والسخاء والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة والحلم والصبر والتبزه عن دنيء الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والاكثار من المزج وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بازالة الاوساخ وتنظيف الابط وازالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية : ومنها الحذر من الحسد والرياء والاعجاب واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات وهذه أدواء وأمراض يبتلى بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات * وطريقه في نفى الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الانسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم^(١) يذم الله احترازاً من المعاصي * وطريقه في نفى الرياء ان يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرّونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعبد نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سيخط الله تعالى ويفوت رضاه * وطريقه في نفى الاعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فان الله ما اخذوا له ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فينبغي أن لا يعجب بشيء لم يخرجه وليس ما لك له ولا على يقين من دوامه * وطريقه في نفى الاحتقار التأدب بما ادبنا الله تعالى قال الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقال تعالى (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) فربما كان هذا الذي يراه دونه أنقى لله تعالى وأظهر قلباً وأخلص نية وأزكى عملاً ثم انه لا يعلم ماذا يختم له به ففي الصحيح « أن أحدكم يعمل

(١) هكذا في نسخة وفي أخرى ولم يذمه الله وكلتا العبارتين تحتاج الى تأمل وتحرير

بعمل أهل الجنة» الحديث نسأل الله العافية من كل داء * ومنها استعماله أحاديث التسييح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعية؛ ومنها دوام مراقبته الله تعالى في علانيته وسره محافظاً على قراءة القرآن ونوافل الصلوات والصوم وغيرها معولاً على الله تعالى في كل أمره معتمداً عليه مفوضاً في كل الأحوال أمره إليه * ومنها وهو من أهمها أن لا يذل العلم ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه وإن كان المتعلم كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف: وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم: فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتداله رجونا أنه لا بأس به ما دامت الحالة هذه: وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا * ومنها أنه إذا فعل فعلاً صحيحاً جائزاً في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مخل بالمروءة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ولئلا يأتوا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه ويتنع الانتناع بعلمه: ومن هذا الحديث الصحيح « أنها صفة »

فصل

ومن آدابه أدبه في درسه واشتغاله: فينبغي أن لا يزال مجتهداً في الاشتغال بالعلم وقراءة وإقراء ومطالعة وتعليقاً ومباحثة ومذاكرة وتصنيفاً: ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين أو في علم آخر بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا: ولا يستحي من السؤال عما لم يعلم فقد روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما قللاً من رق وجهه رق علمه * وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر: وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين * وقال سعيد بن جبير لا يزال الرجل عالماً ما تعلم فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون: وينبغي أن لا يمنعهم ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه فقد كان كثير من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم: وقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين: وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعياً وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين: وثبت في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ لم يكن الذين كفروا على أبي كعب رضي الله عنه وقال أمرني الله أن أقرأ عليك » فاستنبط العلماء من هذا فوائد * منها بيان التواضع وإن الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضول: وينبغي أن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله فلا يشتغل بغيره فإن اضطر إلى غيره في وقت فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم: وينبغي أن يعتنى بالتصنيف إذا ت أهل له فيه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه لأنه يضطره إلى كثرة التفقيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والإطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحة من مشكله: وصحيحه من ضعيفه: وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة

المجتهد ولا يحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه ولا يحذر أيضا من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره : ولا يحصر على إيضاح العبارة وإيجازها فلا يوضح لمضاحا ينتهي إلى الركافة ولا يوجز إيجازاً يفرض إلى الحق والاستغلاق : وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر . والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يغنى عن مصنفه في جميع أساليبه فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات محتفل بها مع ضم ما فاتته من الأساليب وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه : وليعتن بعلم المذهب فإنه من أعظم الأنواع نفعا وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقي العلوم *

ومن آدابه آداب تعليمه * أعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين وبه يؤمن إحقاق العلم فهو من أهم أمور الدين وأعظم العبادات وأكدر فروض الكفايات : قال الله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه) وقال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا الآية : وفي الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليلغ الشاهد منكم الغائب » والاحاديث بمعناه كثيرة والاجماع منعقد عليه : ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق والا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوي فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعليم أكد العبادات ليكون ذلك حائلا له على تصحيح النية ومحرضا له على صيانتها من مكدراته ومن مكروهاته مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسيم : قالوا وينبغي أن لا يتمتع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية فإنه يرجي له حسن النية وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال بتصحيح النية لضعف نفوسهم وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية فالامتناع من تعليمهم يؤدي إلى تفويت كثير من العلم مع أنه يرجي ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم : وقد قالوا طلبنا العلم لغير الله فأبي أن يكون إلا لله : معناه كانت عاقبته إن صار لله : وينبغي أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الحفية وتعوده الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية *

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن النيات : ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات : وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات : ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف : وينشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف : ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للأصابة في قوله وفعله وحكمه : ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والركون إليها والاعتراض بها : ويذكره أنها فانية والآخرة آتية باقية والتأهب للباقي والاعراض عن الفاني هو طريق الحازمين : ودأب عباد الله الصالحين : وينبغي أن يرغب في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم : ولارتبة في الوجود أعلى من هذه : وينبغي أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ويجري مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفائه وسوء أدبه : ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان فإن الإنسان معرض للنقصان : وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكرهه لنفسه من

الشر : ففي الصحيحين « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أكرم الناس على جليسى الذي يتخطى الناس حتى يجلس الى ولو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت * وفي رواية ان الذباب يقع عليه فيؤذني : وينبغي أن يكون سمحا ببذل ما حصله من العلم سهلا بالقائه الى مبتغيه متلطفا في افادته طالبيه مع رفق ونصيحة وارشاد الى المهمات : وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات : ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون اليه اذا كان الطالب أهلا لذلك : ولا يلق اليه شيئا لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله فلوسأله المتعلم عن ذلك لم يحبه ويعرفه ان ذلك يضره ولا ينفعه وانه لم ينعه ذلك شحا بل شفقة ولطفا : وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أمر بالتواضع لأحد الناس : قال الله تعالى (واخفض جناحك للمؤمنين) * وعن عياض بن حماد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله أوحى إلى أن تواضعوا » رواه مسلم * وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله الا رفعه الله » رواه مسلم * فهذا في التواضع لمطلق الناس فكيف بهؤلاء الذين هم كاولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطالب العلم : ومع ما لهم عليه من حق الصحبة وترددهم اليه واعتمادهم عليه : وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه » وعن الفضيل بن عياض رحمه الله ان الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة : وينبغي أن يكون حريصا على تعليمهم مهتما به مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ويرحب بهم عند اقبالهم اليه الحديث أبى سعيد السابق : ويظهر لهم البشرى وطلاقة الوجه ويحسن اليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير : ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها : ففي الحديث عن عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى اصحابه اكراما لهم وتسنية لأموالهم » وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عن غاب منهم : وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة الى اذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه مالا يحتمله ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمة فيكتفى بالاشارة لمن يفهمها فهما محققا ويوضح العبارة لغيره ويكررها لمن لا يحفظها الا بتكرار ويذكر الاحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل فان جهل دليل بعضها ذكره له : ويذكر الدلائل لمحتملها ويذكر هذا ما بينا على هذه المسئلة وما يشبهها وحكمه حكمها وما يقارنها : وهو يخالف لها ويذكر الفرق بينهما ويذكر ما يرد عليها وجوابه ان امكنه : ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا : ويبين الدليل المعتمد ليعتمد : ويبين له ما يتعلق بها من الاصول والامثال والاشعار واللغات وينبهم على غلط من غلط فيها من المصنفين : فيقول مثلاً هذا هو الصواب ولما ذكره فلان فغلط أو فضيع قاصداً النصيحة لئلا يغتر به لا لتقص للمصنف : ويبين له على التدريج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبا

كقولنا اذا اجتمع سبب ومباشرة قدمنا المباشرة : واذا اجتمع اصل وظاهر ففى المسئلة غالبا قولان : واذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد الا فى مسائل معدودة سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى : وان من قبض شيئا لغرضه لا يقبل قوله فى الرد الى المالك : ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله فى الرد الى المالك لا الى غيره : وان الحدود تسقط بالشبهة : وان الامين اذا فرط ضمن : وان العدالة والكفاية شرط فى الولايات : وان فرض الكفاية اذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقيين والا أموا كلهم بالشرط الذى قدمناه : وان من ملك انشاء عقد ملك الاقرار به : وان النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط : وان الرخص لا تنبأ بالمعاصى : وان الاعتبار فى الايمان بالله والعقاق أو الطلاق أو غيرها بنية الحالف الا ان يكون المستحلف قاضيا فاستحلفها الله تعالى لدعوى اقتضته فان الاعتبار بنية القاضى أو نائبه ان كان الحالف يوافق فى الاعتقاد فان خالفه كخفى استحلف شافعيًا فى شفعة الجوار ففيمى تعتبر نيته وجهان : وأن البمين التى يستحلف بها القاضى لا تكون الا بالله تعالى وصفاته : وان الضمان يجب فى مال المتلف بغير حق سواء كان مكلفًا أو غيره بشرط كونه من أهل الضمان فى حق المتلف عليه : فقولنا من أهل الضمان احتراز من اتلاف المسلم مال حربى ونفسه وعكسه : وقولنا فى حقه احتراز من اتلاف العبد مال سيده الا ان يكون المتلف قاتلا خطأ أو شبه عمد فان الدية على عاقبته : وان السيد لا يثبت له مال فى ذمة عبده ابتداء : وفي ثبوته دوامًا وجهان : وان أصل الجمادات الطهارة إلا الحجر وكل نبذ مسكر : وان الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما *

ويبين له جملا بما يحتاج اليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقول به * ويبين له أنواع الاقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة : ويبين حد الامر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ : وان صيغة الامر على وجوه : وانه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء : وان اللفظ يحمل على عموميه وحقيقته حتى يرد دليل تخصيص ومجاز : وان أقسام الحكم الشرعى خمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة : وينقسم باعتبار آخر الى صحيح وفاسد : فالواجب ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه احترازًا من الواجب الموسع والخير * وقيل ما يستحق العقاب تاركه فهذا أصح ما قيل فيه : والمندوب ما رجح فعله شرعا وجاز تركه : والمحرم ما يذم فاعله شرعا : والمكروه ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم : والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه فى حق المكلف : والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه : ومن العبادات ما أسقط القضاء : والباطل والفاسد خلاف الصحيح * ويبين له جملا من أسماء المشهورين من الصحابة رضى الله عن جميعهم فمن بعدهم من العلماء الاخيار وأنسابهم وكنائهم وأعصارهم وطرف حكاياتهم : ونواديرهم وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم وتمييز المشتبه من ذلك : وجملا من الالفاظ اللغوية والعرفية المتكررة ^(١) فى الفقه ضبطا لمشاكلها وخفى معانيها فيقول هي مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة مخففة أو مشددة

(١) وفي نسخة بدل المتكررة : المذكورة

مهموزة أو لاعربية أو عجمية أو معربة وهي التي أصلها عجمي وتكلمت بها العرب : مصروفة أو غيرها : مشتقة أم لا : مشتركة أم لا : مترادفة أم لا : وان المهموز والمشدد يخففان أم لا : وان فيها لغة أخرى أم لا * وبين ما ينضبط من قواعد التصريف كقولنا ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فضارعه يفعل بفتح العين إلا أحرفاً جاء فيها الفتح والكسر من الصحيح والمعتل : فالصحيح دون عشرة أحرف كنعم وبئس وحسب والمعتل كوتر ووبق وورم وورى الزند وغيرهن : وأما ما كان من الاسماء والافعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضاً إسكانها مع فتح الفاء وكسرها فان كان الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين : واذا وقعت مسألة غريبة لطيفة أو مما يستل عنها في المعانيات نبه عليها وعرفه حالها في كل ذلك : ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجاً شيئاً فشيئاً لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات *

وينبغي أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت ويطلبهم في أوقات باعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات فمن وجده حافظه مراعيًا له أكرمه وأثنى عليه وأشاع ذلك مالم يخف فساد حاله بأعجاب ونحوه : ومن وجده مقصراً عنفه إلا أن يخاف تنفيره ويعيده له حتى يحفظه حفظاً راسخاً وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وان كان صغيراً ولا يحسد أحداً منهم لكثرة تحصيله فالحسد حرام للاجانب وهنا أشد فانه بمنزلة الولد وفضيلته يعود الى معلمه منها نصيب وافر فانه مربي له في تعليمه ونحوه في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل * وينبغي أن يقدم في تعليمهم اذا ازدحموا السابق فالسابق ولا يقدمه في أكثر من درس الا برضا الباقيين واذا ذكر لهم درساً تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق ويذكره مترسلاً مبيناً واضحاً : ويكرر ما يشك من معانيه والفاظه الا اذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك واذا لم يكمل البيان الا بالتصريح بعبارة يستحي في العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ولا يمنعه الحياء ومراعاة الادب من ذلك فان ايضاحها أهم من ذلك : وانما تستحب الكناية في مثل هذا اذا علم بها المقصود علماً جلياً وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في الاحاديث من التصريح في وقت والكناية في وقت : ويؤخر ما ينبغي تأخيرها ويقدم ما ينبغي تقديمه ويقف في موضع الوقف : ويصل في موضع الوصل واذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين فان كان مسجداً تأكد الحث على الصلاة ويقعد مستقبلاً القبلة على طهارة متربعا ان شاء وان شاء محتبياً وغير ذلك : ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض : ولا يعتنى بفاخر الثياب ولا يقتصر على خاق ينسب صاحبه الى قلة المروءة : ويحسن خلقه مع جلسائه ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك : ويتلطف بالباقيين ويرفع مجلس الفضلاء ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام : وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده : وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص فيه ودلائله والجواب عن ما يوم كراهته * وينبغي أن يصون يديه عن العبث : وعينه عن تفريق النظر بلا حاجة : ويلتفت الى الحاضرين التفاتاً قصداً بحسب الحاجة للخطاب : ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم : ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ثم يسمل ويحمد الله تعالى ويصلي ويسلم على

النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ثم يدعو للعلماء الماضيين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين : ويقول حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أنزل أو أظلم أو أظلم أو أجبل أو يجهل على : فان ذكر دروسا قدم أهمها فيقدم التفسير ثم الحديث ثم الأصولين ثم المذهب ثم الخلاف ثم الجدل ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه كرض أو جوع أو مدافعة الحدث أو شدة فرح وغم ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم أو يمنعه فهم بعض الدروس أو ضبطه لان المقصود افادتهم وضبطهم فاذا صاروا الى هذه الحالة فاته المقصود : وليكن مجلسه واسعا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه : ويصون مجلسه من اللفظ والحاضرين عن سوء الادب في المباحثة واذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك تطف في دفعه قبل انتشاره ويذكرهم ان اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى فلا يليق بنا المناقشة والمشاحنة بل شأننا ^(١) الرفق والصفاء ^(٢) واستفادة بعضنا من بعض واجتماع قلوبنا على ظهور الحق : وحصول الفائدة * واذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه واذا سئل عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرس مالا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه ولا يستنكف عن ذلك : فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم او الله اعلم : فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه «يأبها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم أن يقول لما لا يعلم الله اعلم : قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (قل ما أسألكم عليه من أجر وما انا من المتكلفين) رواه البخاري * وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهينا عن التكلف : رواه البخاري * وقالوا ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدرى : معناه يكثر منها : وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدرى لا يضع منزلته بل هو دليل على عظم محله وتقواه وكمال معرفته لان المتمسك لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة بل يستدل بقوله لا أدرى على تقواه وانه لا يجازف في فتواه : وانما يمتنع من لا أدرى من قل علمه وقصرت معرفته وضعفت تقواه لانه يخاف لقصوره ان يسقط من أعين الحاضرين وهو جهالة منه فانه باقدامه على الجواب فيما لا يعلمه ييؤ بالاثم العظيم ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره لانا اذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الاوقات لا أدرى وهذا القاصر لا يقولها أبدا علمنا انهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وانه يجازف لجهله وقلة دينه فوقع فيما فر عنه وأنصف بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويته : وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «المتشبع بالم يعط كلابس ثوب زور»

فصل

وينبغي للعالم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ويثني عليه بذلك ترغيبا له وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له : واذا فرغ من تعليمهم أو القاء درس عليهم أمرهم باعادته ليرسخ حفظهم له فان أشكل عليهم منه شيء ما عاودوا الشيخ في ايضاحه *

فصل

ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغاوتهم وفساد نيتهم : وهو من الدلائل الصريحة على عدم ارادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم : وقد قدمنا عن علي رضي الله عنه الاغلاط في ذلك والتأكيه في التحذير منه : وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلا فان كان فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك فليحذر من الاغترار به وبالله التوفيق *

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم : وقد أروضناها وينبغي أن يظهر قلبه من الادناس ليصاح لقبول العلم وحفظه واستثماره : ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » : وقالوا تطيب القلب للعلم كتطيب الارض للزراعة * وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كل الاجتهاد في التحصيل ويرضى باليسير من القوت ويصبر على ضيق العيش : قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح : وقال أيضا لا يدرك العلم إلا بالصبر على الدل : وقال أيضا لا يصاح طلب العلم إلا لمفسس فقيل ولا الغنى المكفى فقال ولا الغنى المكفى : وقال مالك بن أنس رحمه الله لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر ويؤثره على كل شيء : وقال أبو حنيفة رحمه الله يستعان على الفقه بجمع الهم ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد : وقال ابراهيم الأجرى من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم : (وقال الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأدب الراوي والسامع يستحب للطالب ان يكون عزا ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن اكمال طالب العلم واحتج بحديث : « خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ وهو الذي لأهل له ولأولده » : وعن ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود الحاذ النساء لم يفلح يعني اشتغل بهن . وهذا في غالب الناس لا الخواص : وعن سفيان الثوري إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر فان ولد له فقد كسر به : وقال سفيان لرجل تزوجت فقال لا قال ماتدري ما أنت فيه من العافية : وعن بشر الحافي رحمه الله من لم يحتاج الى النساء فليترك الله ولا يألف أفخاذهن * (قالت) هذا كله موافق لمذهبنا فان مذهبنا ان من لم يحتاج الى النكاح استحب له تركه وكذا ان احتاج وعجز عن مؤنته : وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماتركت بعدى فتنة هي أضمر على الرجال من النساء » وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ن الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت في النساء » : وينبغي له أن يتواضع للمعلم والمعلم فبتواضعه يناله : وقد

أمرنا بالتواضع مطلقاً فهنا أولى : وقد قالوا العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي : وينقاد لمعلمه ويشاوره في أموره ويأتمر بأمره كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما : قالوا ولا يأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانه وسيادته : فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم : ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية فانها مرتبطة ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام : قالوا ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق فن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف * وينبغي أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقاته فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ماسمعه منه في ذهنه : وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء وقال اللهم اسر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني : وقال الشافعي رحمه الله كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحاً رفيقاً هيباً له لئلا يسمع وقعها * وقال الربيع والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلي هيباً له : وقال حمدان بن الاصفهاني كنت عند شريك رحمه الله فأتاه بعض أولاد المهدي فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه وأقبل علينا ثم عاد فعاد لمثل ذلك فقال أنستخف بأولاد الخلفاء فقال شريك لا ولكن العلم أجل عند الله تعالى من أن أضعه فجأ على ركبتيه فقال شريك هكذا يطلب العلم : وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال من حق العالم عليك أن تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية وأن تجلس امامه ولا تشيرن عنده بيدك ولا تمسك بعينك غيره ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ولا تقتابن عنده احداً ولا تسار في مجلسه ولا تأخذ بثوبه ولا تلح عليه إذا كسل ولا تشبع من طول صحبته فانما هو كالخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء *

ومن آداب المتعلم ان يتحرى رضى المعلم وان خالف رأى نفسه ولا يغتاب عنده ولا يفشى له سرا : وان يرد غيبته اذا سمعها فان عجز فارق ذلك المجلس : والا يدخل عليه بغير اذن واذا دخل جماعة قدموا افضلهم واسنهم : وان يدخل كامل الهيبة فارغ القلب من الشواغل متطهراً منتظفاً بسواك وقص شارب وظفر وازالة كربة رائحة : ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعون اسماعاً محققاً : ويخص الشيخ بزيادة اكرام وكذلك يسلم اذا انصرف : ففي الحديث الأمر بذلك ولا التفات إلى من انكره : وقد أوضحت هذه المسئلة في كتاب الاذكار : ولا يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا ان يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطى أو يعلم من حالهم ايثار ذلك : ولا يقيم أحداً من مجلسه فان أثره غيره بمجلسه لم يأخذه الا ان يكون في ذلك مصلحة للحاضرين بأن يقرب من الشيخ ويذاكره مذاكرة ينفع الحاضرون بها : ولا يجلس وسط الحلقة الا لضرورة : ولا بين صاحبين الا برضاها : واذا فسح له قعد وضم نفسه : ويحرص على

القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة وهذا بشرط ان لا يرتفع في المجلس على افضل منه : ويتأدب مع رفيقه وحاضري المجلس فان تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام المجلس : ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين : ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يضحك ولا يكثر الكلام بلا حاجة : ولا يعبث بيده ولا غيرها : ولا يلتفت بلا حاجة بل يقبل على الشيخ مصغيا اليه ولا يسبقه الى شرح مسألة او جواب سؤال الا ان يعلم من حال الشيخ ايثار ذلك ليستدل به على فضيلة المتعلم ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ وماله وغمه ونعاسه واستيفازه ونحو ذلك مما يشق عليه او يمنعه استيفاء الشرح ولا يسئله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله انه لا يكرهه ولا يلج في السؤال إلحاحاً مضجراً . ويقتم سؤاله عند طيب نفسه وفرغه . ويتلطف في سؤاله . ويحسن خطابه ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه بل يستوضحه أكل استيضاح فمن رق وجهه رق علمه ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال . واذا قال له الشيخ أفهمت فلا يقل نعم حتى يتضح له المقصود إيضاحاً جلياً لئلا يكذب ويفوته الفهم : ولا يستحي من قوله لم أفهم لان استنباطه ^(١) يحصل له مصالح عاجلة وآجلة : فمن العاجلة حفظه المسئلة وسلامته من كذب ونفاق باظهاره فهم ما لم يكن فهمه * ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكال عقله وورعه وملكه لنفسه وعدم نفاقه : ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائماً واعتياده هذه الطريقة المرضية والاخلاق الرضية . وعن الخليل بن احمد رحمه الله منزلة الجهل بين الحياء والأئفة : وينبغي اذا سمع الشيخ يقول مسألة او يحكى حكاية وهو يحفظها أن يصغي لها إصغاء من لم يحفظها إلا إذا علم من حال الشيخ ايثاره علمه بأن المتعلم حافظها :

وينبغي أن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه في جميع أوقاته ليلاً ونهاراً حضراً و سافراً ولا يذهب من أوقاته شيئاً في غير العلم إلا بقدر الضرورة لا كل ونوم قدراً لا بد منه ونحوهما كاستراحة يسيرة لازالة الملل وشبه ذلك من الضروريات وليس بعاقل من امكنه درجة ورثة الانبياء ثم فوتهما . وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصاً واستنباطاً والرغبة الى الله تعالى في العون عليه . وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم ذكره في أوائل مواقيت الصلاة . قال الخطيب البغدادي أجود أوقات الحفظ الأسحار ثم نصف النهار ثم الغداة وحفظ الليل انفع من حفظ النهار ووقت الجوع انفع من وقت الشبع : قال واجود اماكن الحفظ الغرف وكل موضع بعد عن الملهيات قال وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والحضرة والانهار : وقوارع الطرق لانها تمنع غالباً خلو القلب : وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه وسوء خلقه ولا يصدده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتأول لافعاله التي ظاهرها الفساد وأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق : واذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار وأظهر أن الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له دينا ودنيا وابقى لقلب شيخه : وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقى عمره في

عناية الجهالة ومن صبر عليه آل أمره الى عز الآخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله
عنه ذلت طالبا فعززت مطلوبا *

ومن آدابه الحلم والاناة وان يكون همته عانية فلا يرضى باليسير مع امكان كثير وأن لا يسوف في اشتغاله
ولا يؤخر تحصيل فائدة وان قلت اذا تمكن منها وان أمن حصولها بعد ساعة لان التأخير آفات ولا في الزمن
الثاني يحصل غيرها: وعن الربيع قال لم أر الشافعي آكلا بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف: ولا يحمل
نفسه ما لا تطيق مخافة الملل وهذا يختلف باختلاف الناس: واذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت
درسه إلا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب
القراءة في غيره: قال الخطيب وإذا وجده نائما لا يستأذن عليه بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف
والاختيار الصبر كما كان ابن عباس والسلف يفعلون: وينبغي ان يعتنم التحصيل في وقت الفراغ
والنشاط وحال الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطو وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة:
فقد روينا عن عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا: وقال الشافعي تفقه قبل ان ترأس فاذا
رأست فلا سبيل الى التفقه: ويعتني بتصحيح درسه الذي يتحفظه تصحيحاً متقناً على الشيخ ثم يحفظه
حفظاً محكماً ثم بعد حفظه يكرره مرات ليرسخ رسوخاً متناً كذا ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظاً جيداً
وببداً درسه بالحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعاء للعلماء ومشايخهم والديه وسائر
المسلمين ويذكر بدرسه لحديث « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ويدوم على تكرار محفوظاته ولا
يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا فلا استقلال بذلك من أضر
المفاسد: وإلى هذا أشار الشافعي رحمه الله بقوله من تفقه من الكتب ضيع الأحكام: وليذاكر
محفوظاته وليدم الفكر فيها ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد وليوافق بعض حاضري حلقة الشيخ
في المذاكرة: قال الخطيب. وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل وكان جماعة من الساف يفعلون ذلك
وكان جماعة منهم يبدؤون من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسموا أذان الصبح: وينبغي ان يبدأ من
دروسه على المشايخ: وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالالام فالالام: وأول ما يتبدى به حفظ القرآن
العزير فهو أهم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن واذا حفظه فليحذر
من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرها اشتغالا يؤدي إلى نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان:
وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصراً ويبداً بالالام ومن أهمها الفقه والنحو والحديث والأصول
ثم الباقي على ما تيسر ثم يشتغل بأسعراح محفوظاته ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات
السابقة فان أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل والا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها
فاذا اعتمد شيخاً في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضاً على ثلث وثلاث
وأكثر ما لم يتأذوا فان تأذ المعتد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب الى انتفاعه: وقد قدمنا انه ينبغي
أن لا يتأذى من هذا: واذا بحث المختصرات انتقل الى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية
الدائمة المحنكة وتعايق ما يراه من النقائص: والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه

من الشيخ ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها في أى فن كانت بل يبادر الى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه وليلازم حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس ويعلق عليها ما أمكن فان عجز اعنتى بالأثم ولا يؤثر بنوبته فان الايثار بالقرب مكروه فان رأى الشيخ المصلحة فى ذلك فى وقت فأشار به امثل أمره : وينبغي أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة الى مواطن الاشتغال والفائدة ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وبارشادهم يبارك له فى علمه ويستخير قلبه وتأكيد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عز وجل ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه وان ثبت لم يثمر : ولا يحسد أحداً ولا يحتقره ولا يوجب بفهمه وقد قدمنا هذا فى آداب المعلم *

فاذا فعل ما ذكرناه وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد فى الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره متبئنا فى نقله واستنباطه متحررا بإيضاح العبارات وبيان المشكلات محتنبيا العبارات الركيكات : والادلة الواهيات : مستوعبا معظم أحكام ذلك الفن غير مغل بشئ من أصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له الحقائق وتكشف المشكلات ويطلع على القوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجلود على محض التقليد ويلتحق بالائمة المجتهدين أو يقاربهم ان وفق لذلك وبالله التوفيق *

فصل

فى آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

ينبغي لكل واحد منهما أن لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال ويستشفى بالعلم ولا يستل أحد أن يعتكأ وتعجزراً : فالسائل تعنتا وتعجزراً لا يستحق جوابا وفى الحديث النهى عن غلوطات^(١) المسائل وان يعنى بتحصيل الكتب شراء واستعارة ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء لان الاشتغال اهم الا ان يعتذر الشراء لعدم الثمن أو لعدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه والا فلينسخه ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه : ولا يرتضى مع امكان تحصيله ملكا فان استعاره لم يبطىء به لثلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ولثلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ولثلا يمتنع من اعارته غيره وقد جاء فى ذم الابطاء بريد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نثرأ ونظما : ورويناها فى كتاب الخطيب الجامع لاخلق الراوى والسامع : منها عن الزهرى اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن أصحابها : وعن الفضيل ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال الحكما أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه . قال الخطيب وبسبب حبسها امتنع غير واحد من اعارتها : ثم روى فى ذلك

(١) قوله غلوطات هكذا فى نسخة الاخرى بدون همز وفى نسخة اخرى غلوطات بالهمز وهما روايتان : والحديث فى سنن ابي داود قال النذري وفى روايته مجهول وهو عبد الله بن سعد . أراد بالغلوطات المسائل التى يغلط بها العلماء ليزلوا فيها فيبيح بذلك شر وقتة : وانما نهى عنها لانها غير نافعة فى الدين ولا تكاد تكون لا فيما لا يقع :

جملا عن السلف وانشد فيه أشياء كثيرة: والمختار استحباب الاعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك لانه اعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل: وروينا عن وكيع أول بركة الحديث اعارة الكتب: وعن سفیان الثوري من يخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث أن ينساه أو يموت ولا ينتفع به أو تذهب كتبه: وقال رجل لابي العتاهية أعزني كتابك قال اني اكره ذلك فقال أما علمت ان المسكر موصولة بالمكره فأعاره: ويستحب شكر المعير لاحسانه: فهذه نبذ من آداب المعلم والمتعلم وهي وان كانت طويلة بالنسبة الى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة الى ما جاء فيها وانما قصدت بإيرادها أن يكون الكتاب جامعاً لكل ما يحتاج اليه طالب العلم وبالله التوفيق *

باب

(آداب الفتوى والمفتي والمستفتي)

اعلم أن هذا الباب مهم جداً فأحببت تقديمه لعموم الحاجة اليه وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاروي ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون: وقد طالعنا كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكره من المهم وضمنت اليها نفائس من متفرقات كلام الاصحاب وبالله التوفيق *

اعلم ان الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكونه معرض للخطأ ولذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى: وروينا عن ابن المنكدر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فليحذر كيف يدخل بينهم. وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفاً تبركا: وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل أحدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الأول. وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث الا ودا ان اخاه كفاه اياه ولا يستفتي عن شيء الا ودا ان اخاه كفاه الفتيا. وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من أفنى عن كل ما يسئل فهو مجنون. وعن الشعبي والحسن وابن حصين بفتح الحاء التابعين قالوا ان احدهم ليفتى في المسئلة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر: وعن عطاء بن السائب التابعي أدركت أقواما يسئل احدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد: وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان اذا غفل العالم لأدري أصيبت مقاتله. وعن سفیان بن عيينة وسحنون أجسر الناس على الفتيا اقلهم علماً. وعن الشافعي وقد سئل عن مسئلة فلم يجب فقليل له فقال حتى ادري ان الفضل في السكوت أو في الجواب. وعن الاثرم سمعت احمد بن حنبل يكثر ان يقول لا ادري وذلك فيما عرف الاقوال فيه. وعن الهيثم بن جميل شهدت

مالك سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا ادرى. وعن مالك ايضا انه ربما كان يسئل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من اجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب: وسئل عن مسألة فقال لا ادرى فقيل هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف. وقال الشافعي ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا: وقال ابو حنيفة لولا الفرق من الله تعالى ان يضع العلم ما افتيت يكون لهم الممنا وعلى الوزر واقوالهم في هذا كثيرة معروفة قال الصيمري والخطيب قل من حرص على الفتيا وسابق اليها وثابر عليها الاقل توفيقه واضطرب في اموره وان كان كارها لذلك غير موثر له ما وجد عنه مندوحة واحال الامر فيه على غيره كانت المعونة له من الله اكثر والصلاح في جوابه اغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها » (١)

فصل

قال الخطيب ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره ومن لا يصلح منعه ونهاه ان يعود وتواعده بالعقوبة ان عاد وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى (٢) ان يسأل علماء وقته ويعتمد اخبار الموثوق بهم. ثم روى باسناده عن مالك رحمه الله قال ما افتيت حتى شهد لي سبعون اهل لذلك. وفي رواية ما افتيت حتى سألت من هو اعلم مني هل يرانى موضعاً لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه اهلاً لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه *

فصل

قالوا وينبغي أن يكون المفتي ظاهراً الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة *

فصل

شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى والاخرس اذا كتب أو فهمت اشارته: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوى في انه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجرنفع ودفع ضرر لان المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوى لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي: قال وذكر

(١) هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً او مطولاً واهوداود (٢) وفي نسخة للفتيا

صاحب الحاوي ان المفتي اذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً^(١) معانداً فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه : وانفقوا على ان الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه اجماع المسلمين : ويجب عليه اذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه : وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطلاً ففيه وجهان أحدهما جواز فتواه لان العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة : والثاني لا يجوز كالشهادة والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين : قال الصيمري وتصح فتاوي أهل الاهواء والخوارج ومن لا تكفره يبدعته ولا نفسه ونقل الخطيب هذا ثم قال وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح فتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة : والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة .. هذا هو الصحيح المشهور من مذهبننا : قال الشيخ ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد ان له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء : وفي القضاء وجهان لأصحابنا أحدهما الجواز لانه أهل والثاني لا لانه موضع تهمة : وقال ابن المنذر تكره الفتوى في مسائل الاحكام الشرعية^(٢) : وقال شريح أنا أقضي ولا أفتي *

فصل

قال أبو عمرو المفتون قسماً مستقلاً وغيره فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون قياً^(٣) بمعرفة أدلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت والله الحمد : وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه : عارفان علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها : ذا درجة وارتياض في استعمال ذلك : عالماً بالفقه ضابطاً لأحكام مسائله وتفاصيله فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لانه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد : قال أبو عمرو وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأخر عنه : وشرطه الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما : واشترطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك في المجتهد المستقل : ثم لا يشترط أن يكون جميع الاحكام على ذهنه بل يكفي كونه حافظاً للعظم متمكناً من ادراك الباقي على قرب : وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حكى أبو اسحق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا والاصح اشتراطه : ثم

(١) وفي نسخة باسقاط حكماً

(٢) وفي نسخة باسقاط الشرعية

(٣) قوله قياً هكذا في نسخة الاذري وفي نسخة أخرى فقياً بديل قياً

انما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع فلما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان بفتح الباء وغيرهما ومنهم من منعه مطلقاً وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والاصح جوازه مطلقاً *

القسم الثاني ﴿ المفتى الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى أئمة المذاهب المتبوعة * وللمفتى المنتسب أربعة أحوال أحدها أن لا يكون مقلداً لإمامه لافي المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب اليه لسلكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ أبو اسحق هذه الصفة لاصحابنا فحكي عن أصحاب مالك رحمه الله واحد وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب انتمهم تقليداً لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون مذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لاتقليداً له بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي : وذكر أبو علي السنجى بكسر السين المهمة نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال وأعد لها لا انا قلناه (قلت) هذا الذي ذكرناه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزن في اول مختصره وغيره بقوله مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره: قال أبو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أحوال أكثرهم : وحكى بعض اصحاب الاصول منا انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل * ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف (الحالة الثانية) أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب امامه مستقلاً بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده : وشرطه كونه عالماً بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قياً بالحاق ما ليس منصوباً عليه لامامه باصوله : ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض أدوات المستقل بان يخل بالحديث أو العربية وكثيراً ما أخل بها المقيد ثم يتخذ نصوص امامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع : وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص : وهذه صفة اصحابنا أصحاب الوجوه وعليها كان أئمة اصحابنا أو أكثرهم : والعامل بفتوى هذا مقلد لامامه لا له ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدي به فرض الكفاية : قال أبو عمرو ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وان لم يتأدي في احياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لانه قام مقام امامه المستقل تفريعاً على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم : وله ان يفتى فيما لا نص فيه لامامه بما يخرج على أصوله هذا هو الصحيح الذي عليه العمل واليه مفرع المفتين من مدد طويلاً ثم إذا أفتى بتخرجه فالمستفتى مقلد لامامه لا له هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياني وما أكثر فوائده . قال الشيخ أبو عمرو وينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاية الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وغيره ان ما يخرج اصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعي والاصح انه لا ينسب اليه : ثم تارة يخرج من نص معين لامامه

وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بان يجد دليلا على شرط ما يحتاج به إمامه فيفتي بموجبه فان نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما الى الآخرسمى قولاً مخرجاً وشرط هذا التخرج أن لا يجد بين نصيه فرقاً فان وجد وجب تقريرها على ظاهرها : ويختلفون كثيراً في القول بالتخرج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق * (قلت) وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكره *

﴿ الحالة الثالثة ﴾ ان لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها بصور ويحرر ويقرر ويمهد ويضيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم : وهذه صفة كثير من المتأخرين الى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصنيفات فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخرج وأما فتاويهم فكانوا يقبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه *

﴿ الحالة الرابعة ﴾ ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفرع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولاً ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به : وكذا ما يعلم اندراج تحت ضابط مهمل في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مشكلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط : وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه : قال ابو عمرو وان يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن للدر بته من الوقوف على الباقي على قرب *

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم : ولقد قطع امام الحرمين وغيره بأن الاصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك : ولو وقعت له واقعة لزمه أن يستل عنها ويلتحق به المتصرف النظائر البحوث من أئمة الخلاف ونحو المناظرين لانه ليس أهلاً لادراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آله ولا من مذهب امام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر : فان قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده

غيره هل له الرجوع الى قوله : فالجواب ان كان في غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه فان تعذر ذكر مسئلته للقاصر فان وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب : قال أبو عمرو وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل بعضده : وان لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده وان اعتقده من قياس لا فارق فانه قد يتوهم ذلك في غير موضعه : فان قيل هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه قلنا قطع أبو عبد الله الحلي وأبو محمد الجويني وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه : وقال القفال المروزي يجوز : قال أبو عمرو قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم : وسبيلهم أن يقولوا مثلاً مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك : وذكر صاحب الحاوي في العامي اذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه أحدها يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده لانه وصل الى علمه كوصول العالم : والثاني يجوز ان كان دليلها كتاباً أو سنة ولا يجوز ان كان غيرهما : والثالث لا يجوز مطلقاً وهو الاصح والله أعلم *

فصل

في أحكام المفتين — فيه مسائل

أحداها الافتاء فرض كفاية فاذا استفتى وإيس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فان كان فيها غيره وحضراً فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة : ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه * (الثانية) اذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجز العمل به وكذا ان نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتى نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه : قال أبو عمرو واذا كان يفتي على مذهب امام فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب امامه وجب نقضه وان كان في محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كمنص الشارع في حق المجتهد المستقل : أما اذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتي فحال المستفتى في علمه كما قبل الرجوع ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض : واذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطؤه وانه خالف القاطع فعن الاستاذ أبي اسحاق انه يضمن إن كان اهلاً للفتوى ولا يضمن ان لم يكن اهلاً لان المستفتي قصر كذا حكاه الشيخ

أبو عمرو وصكت عليه وهو مشكل وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إجماع. *

﴿ الثالثة ﴾ يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاءه: فمن التساهل أن لا تثبت ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقيقتها من النظر والفكر فان تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة: ومن التساهل أن تحمله لأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليب على من يريد ضرراً وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل: وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان أما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد: ومن الحيل التي فيها شبهة ويدم فاعلمها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق *

﴿ الرابعة ﴾ ينبغي أن لا يفتى في حال تغير خلقه وتشغل قلبه ويمتنع التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حر من هج: أو مرض مؤلم أو مدافعة حدث وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فان افتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإن كان مخاطراً بها *

﴿ الخامسة ﴾ المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح: ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجره أصلاً وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم: واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال له أن يقول يلزمني أن أفتيك قولاً وأما كتابة الخط فلا فإذا استأجره على كتابة الخط جاز: قال الصيمري والخطيب لو اتفق أهل البلد لجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز: أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني له قبولها بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه: قال أبو عمرو ينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتية بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض: قال الخطيب وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاختراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطي كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة *

﴿ السادسة ﴾ لا يجوز أن يفتى في الإيمان والاقرار ونحوها مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد الألفاظ أو متزلاً بمنزلة في الخبرة برادهم من الفاظهم وعرفهم فيها *

﴿ السابعة ﴾ لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الإمام فان وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليست تظهر بنسخ منه متفقة وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها

في بعض المسائل اذا رأى الكلام منتظماً وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدرجته موضع الاسقاط والتغيير فان لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال ابو عمرو ينظر فان وجده موافقاً لاصول المذهب وهو اهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتي به فان اراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلاً كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه ونحو هذا : وان لم يكن اهلاً لتخريج مثله لم يجوز له ذلك فان سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مفصلاً بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه ﴿ قلت ﴾ لا يجوز لفت على مذهب الشافعي اذا اعتمد النقل أن يكتبني بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين واكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لان هذا المفتي المذكور انما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له وسرى في هذا الشرح ان شاء الله تعالى أمثلة ذلك وارجو ان تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علماً قطعياً ان شاء الله تعالى *

﴿ الثامنة ﴾ إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها فان ذكر الفتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى أصل الشرع ان كان مستقلاً أو إلى مذهبه ان كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طراً ما يوجب رجوعه فقل له أن يفتي بذلك والاصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسئلة وكذا تجديد الطالب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيها الوجهان : قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامي إذا وقعت له مسئلة فسال عنها ثم وقعت له فليزمه السؤال ثانياً يعني على الاصح قال إلا أن تكون مسئلة يكثر وقوعها ويشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للمسئلة *

﴿ التاسعة ﴾ ينبغي ان لا يقتصر في فتواه على قوله في المسئلة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان أو يرجع إلى رأى القاضي ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فان لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمتنعون من الافتاء في حث الناسي *

فصل

في آداب الفتوى - فيه مسائل

احداها يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الاشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاهاً فان لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لانه خبر وله الجواب كتابة وإن كانت الكتابة على خطر وكان القاضي ابو حامد كثير الجرب من الفتوى في الرقاع : قال الصيمري وليس من الأدب كون السؤال

بخط المفتي فاما باملائه وتهذيبه فواسع وكان الشيخ ابو اسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب واذا كان في الرقعة مسائل فلا حسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس : ويشبه معنى قول الله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت) * واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ ثم له ان يستفصل السائل ان حضر ويقتيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا أولى وأسلم : وله ان يقتصر على جواب أحد الاقسام اذا علم انه الواقع للسائل ويقول هذا اذا كان الامر كذا وله أن يفصل الاقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره وقالوا هذا تعليم للناس الفجور : واذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيفائها *

(الثانية) ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فان اراد جواب ما ليس فيها فليقل وان كان الامر كذا وكذا فجوابه كذا : واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ماله تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

(الثالثة) اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه فان ثوابه جزيل *

(الرابعة) ليتأمل الرقعة تأملا شافيا وآخرها أكد فان السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويفعل عنها : قال الصيمري قال بعض العلماء ينبغي أن يكون توقفه في المسئلة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعله : واذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها : وكذا ان وجد لنا فاحشا أو خطأ يحيل المعنى أصلحة : وان رأى بياضا في أثناء سطر أو آخره خط عليه أو شغله لانه ربما قصد المفتي بالايذاء فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما بلى به القاضي أبو حامد المروزي *

(الخامسة) يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا ان يكون فيها ما يقبح ابداءه أو يؤثر السائل كتمانها أو في اشاعته مفسدة *

(السادسة) يكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة : واستحب بعضهم ان لا تختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوير ولثلا يشبه خطه : قال الصيمري وقلمنا وجد - التزوير على المفتي لان الله تعالى حرس أمر الدين : واذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفا من اختلال وقع فيه أو اخلال بيهض المسؤول عنه *

(السابعة) اذا كان هو المبتدي فالعادة قديما وحديثا أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة : قال الصيمري وغيره وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه : ولا يكتب

فوق البسمة بحال : وينبغي لمن يدعو اذا اراد الافناء : وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله
انهما كانا لا يفتيان حتي يقولوا لاحول ولا قوة الا بالله : ويستحب الاستعاذة من الشيطان وبسمي
الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل (رب اشرح لي صدري) الآية ونحو
ذلك : قال الصيمري وعادة كثيرين أن يبدؤا فتاويهم الجواب وبالله التوفيق وحذف آخرون ذلك :
قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجهها (قلت)
الختار قول ذلك مطلقا واحسنه الابتداء بقول الحمد لله حديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله
فهو أجزم » وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه : قال الصيمري ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق
أو والله أعلم أو والله الموفق . قال ولا يقبح قوله الجواب عندنا أو الذي عندنا أو الذي نقول به أو نذهب
اليه أو نراه كذا لانه من أهل ذلك : قال وإذا اغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه فان العادة جارية به (قلت) وإذا ختم
الجواب بقوله والله أعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان أو فلان بن فلان الغلاني فينتسب
الى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ثم يقول الشافعي أو الحنفي مثلا فان كان مشهورا بالاسم أو
غيره فلا بأس بالاختصار عليه : قال الصيمري ورأى بعضهم أن يكتب المفتي بالمداد درن الخبر
خوفا من الحك قال والمستحب الخبر لا غير (قلت) لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب بخلاف
كتب العلم فالمستحب فيها الخبر لانها تراد للبقاء والخبر أبقي : قال الصيمري وينبغي اذا تعلقت
الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول وعلى ولي الامر أو السلطان أصلحه الله أو سدد الله أو قوى
الله عزمه أو أصلح الله به أو شد الله أزره ولا يقل أطل الله بقاءه فليست من الفاظ السلف *

(قلت) نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول أطل الله بقاءك وقال
بعضهم هي تحية الزنادقة : وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضى الله عنها إشارة الى أن
الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه (الثامنة) ليختصر جوابه ويكون بحيث
تفهمه العامة قال صاحب الحاوي يقول يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل وحكى شيخه الصيمري
عن شيخه القاضي أبي حامد انه كان يختصر غاية ما يمكنه واستغنى في مسئلة آخرها يجوز أم لا فكتب
لا وبالله التوفيق (التاسعة) قال الصيمري والخطيب اذا سئل عن قال أنا أصدق من محمد بن
عبدالله أو الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم أو عليه القتل بل يقول ان
صح هذا باقراره أو بالبيئة استتابه السلطان فان تاب قبلت توبته وان لم يتب فعل به كذا وكذا
وبالغ في ذلك وأشبعه : قال وان سئل عن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض
قال يسئل هذا القائل فان قال أردت كذا فالجواب كذا : وان سئل عن قتل أو قلع عين أو غيرها
احتاط فذكر الشروط التي يجب بجمعها القصاص : وان سئل عن فعل ما يوجب التعزير ذكر
ما يعزr به فيقول يضرب به السلطان كذا وكذا ولا يزداد على كذا هذا كلام الصيمري والخطيب
وغيرهما : قال أبو عمرو ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك باطلا بل تقييده

بشرطه بحمل الوالى على السؤال عن شرطه والبيان اولى (العاشرة) ينبغي اذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفا من الحيلة ولهذا قالوا يصل جوابه باخر سطر ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها : واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الاصاق ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلاها الا أن يبتدىء من أسفلها متصلا بالاستفتاء، فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه : واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لاعلى حاشيتها والمختار عند الصيمرى وغيره ان حاشيتها اولى من ظهرها : قال الصيمرى وغيره والامر في ذلك قريب (الحادية عشرة) اذا ظهر للمفتى ان الجواب خلاف غرض المستفتى رانه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لا نخفى : ومنها أن يكتب في جوابه ماهو له ويترك ما عليه وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه الخالص منها وإذا سأله أحدهم وقال بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا أو بينة كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع : قال الصيمرى وينبغي المفتى إذا رأى للسائل طريقا يرشده انيه أن ينهيه عليه يعنى ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً يقول يعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم يبريها^(١) وكما حكى أن رجلاً قال لابی حنيفه رحمه الله حلفت اني اطا امرأتى في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي فقال سافريها *

﴿ الثانية عشرة ﴾ قال الصيمرى إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتمد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الاول فرأيت في عينه ارادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقطه : قال الصيمرى وكذا إن سأل رجل فقال ان قتلت عبدي هل على قصاص فواسع أن يقول ان قتلت عبدك قتلناك فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معان قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل فواسع أن يقول روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب أصحابي فاقتلوه فيفعل كل هذا زجراً للعامة ومن قل دينه ومروته^(٢) *

﴿ الثالثة عشرة ﴾ يجب على المفتى عند اجتماع الرقاق بحضرته أن يقدم الاسبق فالاسبق^(٣) كما يفعله القاضى في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الافتاء فان تساوا أو جهل السابق قدم بالقرعة والصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذى شد رحله وفي تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقة ونحو ذلك على من سبقها إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق

(١) قوله ثم يبريها عائد الى القرض والبيع فقط : وأما الصداق فلا يتصور أن يبريها منه ولكن الظاهر من فحوى كلامه ان الإبراء عائد الى الجميع لانه قصد الخلاص من اليمين من غير ضرر على الغير واذا أنفقت من صداقها حصل لها الضرر : كذا بهامش نسخة الأذرعى (٢) قلت هذا اذا علم انه لا يعمل بما يقوله أما لو علم كما لو كان السائل أميراً ونحوه فلا يجيبه الا بما يمتدده في المسألة اه من هامش نسخة الأذرعى (٣) قلت وهذا ظاهر فيما اذا ظهر له الجواب فى الجميع فى الحال أما لو ظهر له جواب المتأخر دون السابق واحتاج سؤال السابق الى فكر ونظر فى زمن طويل فالظاهر انه يكتب جواب المتأخر ولا يجيبه ويبين للسابق سبب تقديم غيره عليه لئلا يظن اثاره وميله اه من هامش نسخة الأذرعى

أو القرعة ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة *

﴿الرابعة عشرة﴾ قال الصيمري وأبو عمرو إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبنبيهم فلا بد أن يقول في الجواب من أب وأم: أو من أب: أو من أم: وإذا سئل عن مسألة عول كالمثلية وهي زوجة وأبوان وبناتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا التسع لانه لم يطلقه أحد من السلف بل يقل لها الثمن عائلاً وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه صار ثمنها تسعا: وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث أفصح بسقوطه فقال وسقط فلان: وإن كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصورة أو نحو ذلك لثلاثتهم أنه لا يرث بحال: وإذا سئل عن اخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي أن يقول للذكر مثل حظ الانثيين فإن ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهم لكل ذكر كذا وكذا سهم ولكل انثى كذا وكذا سهم قال الصيمري: قال الشيخ ونحن نجد في تعمد العدول عنه حرازة في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وأنه قل ما يخفى معناه على أحد * وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسبات شديد التحرز والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه ثم من أمه ثم من أخيه قال الصيمري وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهماً: ميراثه عن أبيه كذا وعن أمه كذا وعن أخيه كذا قال وكل هذا قريب: قال الصيمري وغيره وحسن أن يقول تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية^(١) أن كانا *

﴿الخامسة عشرة﴾ إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو أهل للفتوى وخطه فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول أو كتب جوابي مثل هذا وإن شاء ذكر الحكم بعبارة الخص من عبارة الذي كتب: وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلاً للفتوى فقال الصيمري لا يفتي معه لأن في ذلك تقريراً منه لمنكر بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز لكن ليس له احتباس الرقعة إلا باذن صاحبها قال وله انتهاء السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل للفتوى وطلب من هو أهل لذلك: وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه. قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال والاولى في هذا الموضوع أن يشار على صاحبها بأبدالها فإن أبي ذلك أجابه شفاهاً: قال أبو عمرو وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للاهلية ولم تكن خطأ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه فإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتين فليفت معه فإن ذلك أهون الضررين وليتألف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجهره أما إذا وجد فتيا من هو أهل وهي خطأ مطلقاً

(١) ينبغي أن لا يطلق لفظ تقديم الوصية للثلاثتهم وجوب تقديمها مطلقاً وإن زادت على الثلاث أو كانت لو ارتب بل يقيد ذلك ولا ينبغي العامي قوله ما يجب تقديمه لانه لا يفهم منه المقصود أنه من نسخة الاذاعي

بمخالفتها القاطع أو خطأ على مذهب من يفتي ذلك المخطئ، على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الافتاء تاركا للتنبيه على خطئها اذا لم يكفه ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الابدال وتقطيع الرقعة باذن صاحبها أو نحو ذلك وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك المخطئ ثم ان كان المخطئ أهلاً للفتوى فحسن ان تعاد اليه باذن صاحبها اما إذا وجد فيها فتياً أهلاً للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بمخطئة ولا اعتراض: قال صاحب الحاوي لا يسوغ لفت اذا استفتي ان يتعرض لجواب غيره برد ولا مخطئة ويحجب بما عنده من موافقة أو مخالفة (١) *

(السادسة عشرة) اذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب يزاد في الشرح ليحجب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب قال وقال بعضهم لا يكتب شيئاً أصلاً قال ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه بشفاهاً وقال الخطيب ينبغي له اذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي الى مفت آخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب : قال الصيمري وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها الى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر *

(السابعة عشرة) ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة اذا كانت نصاً واضحاً مختصراً قال الصيمري لا يذكر الحجة ان أفتى عامياً ويذكرها ان أفتى ققيباً كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » : أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول له رجعتها قال الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) : قال ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال الا أن تتعلق الفتوى بقضاء قض فيومي فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة وكذا اذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب اليه ولو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته : وقال صاحب الحاوي لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيما والتصنيف قال ولوساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ولصار المفتي مدرساً والتفصيل الذي ذكرناه أولى من اطلاق صاحب الحاوي المنع: وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى أن يشدد ويبالغ فيقول وهذا اجماع المسلمين أو لأعلم في هذا خلافاً أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أثم وفسق أو وعلى مولى الامر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الامر وما أشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال *

(الثامنة عشرة) قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس له اذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وان قل وبأمرهم

(١) وفي هامش نسخة الاذرعى مانصه : قلت لعل مراده ما اذا كان الجواب محتالاً ما اذا كان غلطاً فلو لوجه التنبيه عليه لئلا يعمل به وكذا لو كان مما يقتضى لثله الحكم وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصنع هذا : اه

بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة أن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكلامه وتقديسه المطابق فيقول ذلك معتقدا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتمدة وأكابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشبههم : ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً ففى هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم : وإذا عزز ولى الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيز صبيح بفتح الصاد المهمة الذي كان يسأل عن التشابهات على ذلك : قال والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وبأنها أسلم لمن سلمت له وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء اليها والبرهنة عليها وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه الغياني أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك : واستفتى الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين وإنما هو من المضلين ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر : ومن يدعو الزمن المتعد إلى السفر في البراري من غير مركوب : وقال في رسالة له الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أزاله الله تعالى وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل : وقال الصيمري في كتابه أدب المفتي والمستفتي أن مما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغ وفي نسخة لم يجزله أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام قال وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال وكره بعضهم أن يكتب ليس هذا من علمنا أو ياجلسنا لهذا أو السؤال عن غير هذا أولى بل لا يتعرض لشيء من ذلك . وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى قال وإنما خالف ذلك أهل البدع : قال الشيخ فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد أو من عامة قليلة المتنازع والمارة والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بغض الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذلك منهم قليل نادر والله أعلم *

(التاسعة عشرة) قال الصيمري والخطيب رحمهما الله وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإن كانت تتعلق بالأحكام اجاب عنها وكتب خطه بذلك كمن سأل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن

الرقيم والنقيير والقطمير والقسلين رده الى اهله ووكله الى من نصب نفسه له من أهل التفسير ولو أجابه شفاها لم يستقبح هذا كلام الصيمري والخطيب ولو قيل انه يحسن كتابته للفقهاء العارف به لكان حسنا وأى فرق بينه وبين مسائل الأحكام والله أعلم *

فصل

في آداب المستفتي وصفته وأحكامه: فيه مسائل: أحداها في صفة المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يستل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه والمختار في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه: ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها: فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وان بعدت دراه وقد رحل خلأثق من السلف في المسئلة الواحدة الاالي والايام *

(الثانية) يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به اهلية من يستفتيه للاستفتاء اذا لم يكن عارفا باهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى: وقال بعض اصحابنا المتأخرين انما يعتمد قوله انا أهل للفتوى لاشهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لان الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبس: واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس: والصحيح هو الاول لان اقدامه عليها اخبار منه باهليته فان الصورة مفروضة فيمن وثق بدياته: ويجوز استفتاء من اخبر المشهور المذكور بأهليته: قال الشيخ أبو اسحاق المصنف رحمه الله وغيره يقبل في أهليته خير العدل الواحد: قال أبو عمرو وينبغي أن نشترط في الخبر ان يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبس في ذلك: واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقوله دون غيره فيه وجهان (١) أحدهما لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم لان الجميع أهل وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين قالوا وهو قول اكثر اصحابنا * والثاني يجب ذلك لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج واختيار القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين والاول اظهر وهو الظاهر من حال الاولين: قال أبو عمرو رحمه الله لكن متى اطاع على الاوثق فالأظهر انه يلزمه تقليده كما يجب تقديم ارجح الدليلين وأوثق الروايتين فعلى هذا يلزمه تقايد الاورع من

(١) ينبغي أن يكون محل الخلاف في مفتبين مجتهدين أو مختلفي المذهب وأما اذا كانا مقلدين في مذهب فلا يتجه خلاف اللهم الا أن يكون في تلك المسئلة اختلاف قول في مذهبهما وكل واحد منهما أهل للتزجيح والتخريج واذا لم يكن خلاف فلاوجه للخلاف اه من هامش نسخة الاذرعى:

العالمين والأعلم من الورعين فان كان احدهما أعلم والآخر أروع قلد الأعلم على الاصح : وفي جواز تقليد الميت وجهان الصحيح جوازه لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه والثاني لا يجوز لفوات أهليته كإفلاس وهذا ضعيف لا سيما في هذه الاعصار *

(الثالثة) هل يجوز للعامة ان يتخير ويقلد أى مذهب شاء قال الشيخ ينظر ان كان منتسباً الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضى حسين في ان العامة هل له مذهب أم لا أحدهما لا مذهب له لان المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتى من شاء من حنفى وشافعى وغيرهما : والثاني وهو الاصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته وقد ذكرنا في المفتى المنتسب مايجوز له ان يخالف أمامه فيه وان لم يكن منتسباً بنى على وجهين حكاهما ابن برهان في ان العامة هل يلزمه ان يتذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه احدهما لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يخص بتقليده عالماً بعينه : فعلى هذا هل له ان يستفتى من شاء أم يجب عليه البحث عن اشد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله فيه وجهان المذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن العلم والاثق من المفتين والثاني يلزمه وبه قطع أبو الحسن الكيتا وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم : ووجهه انه لو جاز اتباع أى مذهب شاء لافضى ألى ان يلتقط رخص المذاهب متبعضاً هواه ويتخير بين التحليل والتجريم والوجوب والجواز وذلك يؤدى الى انحلال رتبة التكليف بخلاف العصر الاول فانه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مذبذبة وعرفت : فعلى هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقبله على التعيين ونحن نهد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً فنقول أولاً ليس له ان يتبع في ذلك مجرد التشهى والميل الى ما وجد عليه أباه وليس له التذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من الأولين وان كانوا أعلم وأعلا درجة ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط اصوله وفروعه فليس لاحد منهم مذهب مذهب محرر مقرر وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بايضاح اصولها وفروعها كمالك وأبى حنيفة وغيرهما : ولما كان الشافعى قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار ارجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتكيد والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجمه في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقيد وهذا مع ما فيه من الانصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلى واضح اذا تأمله العامة قاده الى اختيار مذهب الشافعى والتذهب به *

(الرابعة) اذا اختلف عليه فتوى مفتين ففيه خمسة أوجه للاصحاب : أحدها يأخذ أغلظها والثاني وأخفها ، والثالث يجتهد في الاولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأروع كما سبق ايضاحه واختاره

السمعي الكبير ^(١) ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلية. والرابع يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه. والخامس يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف وعند الخطيب البغدادي ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه ^(٢) وقال الشيخ أبو عمرو المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه : فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والاباحة وقبل العمل اختار التحريم فانه أحوط وأن تساوى من كل وجه خيره بينهما وإن أبينا التخير في غيره لانه ضرورة وفي صورة نادرة : قال الشيخ ثم انما مخاطب بما ذكرناه المفتين : وأما العامى الذى وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو مفتياً آخر وقد أرشدنا المفتى الى ما يحجبه به وهذا الذى اختاره الشيخ ليس بقوى بل الاظهر أحد الالوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس : والظاهر أن الخامس أظهرها لانه ليس من أهل الاجتهاد وانما فرضه ان يقلد عالماً أهلاً لذلك وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلية أن أمارتها حسية فادراك صوابها اقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى امارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم *

(الخامسة) قال الخطيب البغدادي اذا لم يكن في الموضوع الذى هو فيه الامتياز واحد فافتاه لزمه فتواه : وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله اذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل به الا بالترامه قال ويجوز ان يقال إنه يلزمه اذا أخذ في العمل به وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني وهذا أولي الأوجه : قال الشيخ أبو عمرو لم أجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصويين انه اذا افتاه بما هو مختلف فيه خيره بين ان يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتيا من اختاره باجتهاده : قال الشيخ والذى تقتضيه القواعد ان تفصل فنقول اذا افتاه المفتى نظر فان لم يوجد مفت آخر لزمه الاخذ بفتياه ^(٣) ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به ولا بغيره ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه الى صحته : وان وجد مفت آخر فان استبان ان الذى افتاه هو الاعلم الاوثق لزمه ما افتاه به بناء على الأصح في تعيينه كما سبق وان لم يستبين ذلك لم يلزمه ما افتاه بمجرد افتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فان وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ *

(١) انما قال الشيخ رحمه الله الكبير للتلا يتوهم انه أبو سعد السمعاني اه من هامش نسخة الاذرعى :
(٢) وفي هامش نسخة الاذرعى ما نصه : ذكر الحبل في مقدمة كتابه الاعجاز انه قيل انه يرجع الى فتوى قلبه ويعمل به اه قلت وكأن قائله أخذه من ظاهر الحديث « استفت قلبك وإن أفئك الناس وأفتوك » واطلاق القول بأنه يعمل بفتوى قلبه لاسبيل اليه ويجوز أن يتأني وجه آخر انه يجب عليه العمل بفتوى الاول وكانه يسؤاله لانه لزم تقليده اه
(٣) فعلى هذا وما سبق في أول المسألة الاطلاق بأن فتوى المفتى ليست ملزمة ايس يجيد فينبغي أن يقال الا في صور أو الاما استثنى فان الفتيا هنا كحكم الحاكم اه من هامش نسخة الاذرعى :

(السادسة) اذا استفتى فأفتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ فيه وجهان : أحدهما يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي والثاني لا يلزمه وهو الاصح ^(١) لانه قد عرف الحكم الاول والاصل استمرار المفتي عليه: وخصص صاحب الشامل الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبراً عن ميت بأنه لا يلزمه والصحيح أنه لا يختص فان المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه ^(٢) *

(السابعة) أن يستفتى بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه *

(الثامنة) ينبغي للمستفتى أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يوميء بيده في وجهه ولا يقل له ماتحفظ في كذا أو ماذهب امامك أو الشافعي في كذا ولا يقل اذا أجابه هكذا قلت أنا أو كذا وقع لي ولا يقل أفتاني فلان أو غيرك بكذا ولا يقل ان كان جوابك موافقاً لمن كتب فاكتب والا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب : وينبغي أن يبدأ بالأسن الأعل من المفتين وبالأولى فالأولى ان أراد جمع الاجوبة في رقعة فان أراد افراد الاجوبة في رقاع بدأ بمن شاء وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضرراً بالمستفتى : ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتيه : قال الصيمري فان اقتصر على فتوى واحد قال ماتقول رحمك الله أَرْضَى الله عنك أو وفقك الله وسددك ورضي عن والديك: ولا يحسن أن يقول رحماً الله وإياك وان أراد جواب جماعة قال ماتقولون رضي الله عنكم أو ماتقول الفقهاء سددهم الله تعالى ويدفع الرقعة الى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها *

(التاسعة) ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرض للتصحيف: قال الصيمري يحرص ان يكون كاتبها من أهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده * وينبغي للعامى أن لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لم قلت فان أحب ان تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة : وقال السمعاني لا يمنع من طلب الدليل وأنه

(١) وفي هامش نسخة الاذري ما نصه : قال قبل هذا في المسألة الثامنة من أحكام المفتين قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامي اذا وقعت له مسألة فليسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانياً يعني على الاصح قال الا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه اطادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للمشقة اهـ وهذا يخالف لما ذكره هنا في شيئين : أحدهما الاستثناء من كثرة وقوع المسألة وعدهم وكأنه أخرجه من محل الخلاف وأقره عليه : الثاني اختلاف الترجيح ولا يقال ان الترجيح للقاضي فان القاضي قطع به وانما به المصنف على انه الراجح بقوله يعني على الاصح اهـ :

(٢) هذا فيه نظر لاسميا اذا كان ذلك الميت لا خلاف في مذهبه في ذلك الحكم والمفتي على مذهب الميت اذا كان مقلداً له لا يسوغ له مخالفته فأى فائدة في ايجاب السؤال ثانياً فالذي قاله صاحب الشامل حسن اهتم هامش نسخة الاذري

يلزم المفتي ان يذكر له الدليل ان كان مقطوعا به ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه والصواب الاول *

(العاشرة) اذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ إذا صاحب الواقعة بأى شيء صنعها فيها والله أعلم *

باب

في فصول مهمة تتعلق بالمذهب ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضا

فصل

إذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو إجماعاً وهل هو حجة فيه قولان للشافعي الصحيح الجديد انه ليس بحجة والقديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي العمل به ولا يجوز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان وإذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته: فأما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فينبني على ما تقدم فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فها دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا إمام عليه فان كان على أحدهما أكثر عدداً وعلى الآخر أقل الا ان مع القليل اماماً فها سواء فان استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرها ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما انها سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين وهذا كله مشهور في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول وأوائل كتب الفروع: والشيخ ابو اسحاق المصنف ممن ذكره في كتابه اللمع هذا كله اذا لم ينتشر قول الصحابي فأما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه الاربعة الاول ذكرها أصحابنا العراقيون أحدها انه حجة وإجماع قال المصنف الشيخ أبو اسحاق وغيره من أصحابنا العراقيين هذا الوجه هو المذهب الصحيح: والوجه الثاني انه حجة وليس بإجماع قال المصنف وغيره هذا قول أبي بكر الصيرفي: والثالث ان كان فتياً فقيه فسكتوا عنه فهو حجة وان كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة: قال المصنف وغيره هذا قول أبي علي بن أبي هريرة: والرابع ضد هذا انه ان كان القائل حاكماً أو إماماً كان إجماعاً وإن كان فتياً لم يكن إجماعاً حكاه صاحب الحاوي في خطبة الحاوي^(١) والشيخ ابو محمد الجويني في أول كتابه الفروق

(١) قال في الحاوي في كتاب الديات: مذهب الشافعي ان قول الصحابي اذا اشتهر ولم يظهر له مخالف وجب العمل به: وان لم ينتشر فعلى قولين هذا لفظه: كذا بهامش نسخة الاندلسية

وغيرهما قال صاحب الحاوى هو قول أبي اسحاق المروزي: ودليله ان الحكم لا يكون غالباً إلا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة وينتشر انتشاراً ظاهراً والفتيا تخالف هذا: والخامس مشهور عند الخراسانيين من أصحابنا في كتب الاصول وهو المختار عند الغزالي في المستصفى انه ليس باجماع ولا حجة ثم ظاهر كلام جمهور أصحابنا ان القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعياً أو غيره ممن بعده فحكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة وحكي فيه وجهان لأصحابنا منهم من قال حكمه حكمه . ومنهم من قال لا يكون حجة وجهاً واحداً: قال صاحب الشامل الصحيح انه يكون اجماعاً وهذا الذى صححه هو الصحيح فان التابعى كالصحابي في هذا من حيث انه انتشر وبلغ الباقيين ولم يخالفوا فكانوا مجمعين واجماع التابعين كاجماع الصحابة: وأما إذا لم ينتشر قول التابعى فلا خلاف انه ليس بحجة كذا قاله صاحب الشامل وغيره قالوا ولا يجزى فيه القول القديم الذى في الصحابي لان الصحابة ورد فيهم الحديث *

فصل

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف: قالوا وانما يجوز الاحتجاج من الحديث في الاحكام بالحديث الصحيح أو الحسن: فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الاحكام والعقائد ونجوز روايته ^(١) والعمل به في غير الاحكام كالقصص وفضائل الاعمال والترغيب والترهيب * فالصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة وفي الشاذ خلاف: مذهب الشافعى والمحققين انه رواية الثقة ما يخالف الثقات: ومذهب جماعات من اهل الحديث وقيل انه مذهب أكثرهم انه رواية الثقة ما لم يروه الثقات وهذا ضعيف: وأما العلة فعنى خفى في الحديث قاذح فيه ظاهره السلامة منه انما يعرفه الخذاق المتقنون الفواصون على الدقائق: وأما الحديث الحسن فقسمان أحدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق أهليته وليس مغفلاً كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر: والقسم الثانى أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والامانة الا انه يقصر في الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح بعض القصور: وأما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن *

فصل

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو مضت السنة بكذا أو السنة بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجاهير ولا فرق بين أن يقول ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده صرح به الغزالي وآخرون: وقال الامام أبو بكر الاسماعيلي من أصحابنا له حكم الموقوف على الصحابي: وأما اذا قال

(١) هذا في غير الموضوع من الاحاديث اما الموضوع فانه يحرم روايته مع العلم به الا ميئنا كذا: بهامش نسخة الاذرعى

التابعي من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح منها والمشهور انه موقوف على بعض الصحابة : والثاني انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مرفوع مرسل : واذا قال التابعي أمرنا بكذا قال الغزالي يحتمل ان يريد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر كل الامة فيكون حجة ويحتمل أمر بعض الصحابة لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته فهذا كلام الغزالي : وفيه إشارة الى خلاف في انه موقوف أو مرفوع مرسل : أما اذا قال الصحابي كذا نفعل كذا أو نقول كذا أو كانوا يقولون كذا ويفعلون كذا أو لا يرون بأسا بكذا أو كان يقال أو يفعل كذا فاختلافوا فيه هل يكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا : فقال المصنف في اللامع ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فيكون مرفوعا : وان جاز خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا كقول بعض الانصار كذا نجامع فنكسل ولا نفتسل فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الاكسال^(١) لانه يفعل سرا فيخفى : وقال غير الشيخ إن أضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجة كقوله كذا نفعله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو فينا أو وهو بين أظهرنا : وإن لم يصفه فليس بمرفوع وبهذا قطع الغزالي في المستصفي وكثيرون : وقال أبو بكر الاسماعيلي وغيره لا يكون مرفوعا اضافه أو لم يصفه *

وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سواء أضافه أو لم يصفه وهذا قوي فان الظاهر من قوله كذا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتاج به ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه : قال الغزالي وأما قول التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن أهل الاجماع : وفي ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام (قلت) اختلفوا في ثبوت الاجماع بخبر الواحد فاختر الغزالي انه لا يثبت وهو قول أكثر الناس : وذهب طائفة الى ثبوته وهو اختيار الرازي *

فصل

الحديث المرسل لا يحتاج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجاهير أصحاب الاصول والنظر وحكامه الحاكم أبو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز : وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم يحتاج به ونقله الغزالي عن الجماهير : قال أبو عمر بن عبد البر وغيره ولا خلاف انه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات . ودليلنا في رد المرسل مطلقا انه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله ورواية المرسل أولى لان المروى عنه محذوف مجهول العين والحال : ثم ان مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع استناده

(١) في المصباح اكسل المجمع بالالف اذا نزع ولم ينزل ضمعا كان أو غيره اه

فسقط من روايته واحد فاكثروا خالفنا في حده أكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال الشافعي رحمه الله وأحتج بمروسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الاول ممن يقبل عنه العلم أو وافق قول بعض الصحابة أو أفنى أكثر العلماء بمقتضاه قال ولا أقبل مروسل غير كبار التابعين ولا مروسلهم إلا بالشرط الذي وصفته هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين : ولا فرق في هذا عنده بين مروسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون : وقد قال الشافعي في مختصر المزني في آخر باب الربا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(١) وعن ابن عباس أن جزوراً أبحرت على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق فقال أبو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا : قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن محرمون بيع اللحم بالحيوان قال الشافعي وبهذا نأخذ : قال ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه : قال الشافعي وأرسال ابن المسيب عندنا حسن هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بغير وجه فلهما يترتب عليه من الفوائد : فإذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي إرسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما المصنف الشيخ أبو اسحاق في كتابه اللعم وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابيه كتاب الفقيه والمتفقه والكفاية وحكاهما جماعات آخرون : أحدهما معناه أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل : قالوا لأنها فقتشت فوجدت مسندة : والوجه الثاني أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه : وقالوا وإنما رجح الشافعي بمروسله والترويج بالمروسل جائز : قال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه والصواب الوجه الثاني : وأما الاول فليس بشيء وكذا قال في الكفاية الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح : قال وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين منزلة على غيرهم كما استحسن مروسل سعيد هذا كلام الخطيب : وذكر الامام الحافظ أبو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته ثم قال فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها فإن لم ينضم لم يقبلها أسواء كان مروسل ابن المسيب أو غيره : قال وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها : ومراسيل لغيره

(١) في هامش نسخة الأذرعي ما نصه : قال الماوردي في باب بيع اللحم بالحيوان : والذي يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء إما قياس أو قول صحابي : وإما فعل صحابي : وإما أن يكون قول الأكثرين : وإما أن ينتشر بين الناس من غير دافع له : وإما أن يعمل به أهل العصر : وإما أن لا توجد دلالة سواء هذا لفظه : وقال قبله أخذ الشافعي في التقديم مراسيل ابن المسيب وجعلها على أفرادها حجة لا مور : منها أنه لم يرسل حديثاً قط الا وجد مسنداً : ومنها أنه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الاحاد ولا يحدث إلا بما سمعه من جماعة أو عضده قول الصحابة ورآه منتشرًا عند الكفاة أو وافقه فعل أهل العصر : ومنها أن رجال سعيد الذين أخذ منهم وروي عنهم هم أكابر الصحابة وليس كغيره يأخذ عن من وجد : ومنها أن مسانيد فقتشت فكانت عن أبي هريرة فكان يرسلها لما بينهما من الانس والوصلة فإنه كان صهر أبي هريرة على ابنته فصار إرساله كاستناده عن أبي هريرة : ومنه ذهب الشافعي في الجديد أن مروسل سعيد وغيره ليس بحجة وإنما قال مروسل سعيد عندنا حسن لهذه الأمور التي وصفنا استثناء إرساله ثم اعتمد على ما قارنه من الدليل فيصير المرسل حجة وذكر ما كتبت في صدر الحاشية : وفي كلامه فوائد فتأمل :

قال بها حيث انضم اليها ما يؤكد : قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه أصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ : فهذا كلام البيهقي والخطيب وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ومحلها من التحقيق والاتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى والدرجة العليا : وأما قول الامام ابى بكر القفال المروزي في أول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجة فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله أعلم (قلت) ولا يصح تعلق من قال إن مرسل سعيد حجة^(١) بقوله ارساله حسن لان الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده بل اعتمده لما انضم اليه قول أبى بكر الصديق ومن حضره وانتهى اليه قوله من الصحابة رضى الله عنهم مع ما انضم اليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكروهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد ثان المرسل فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب اذا لم يعتضد : فان قيل ذكرتم ان المرسل اذا أسند من جهة أخرى احتج به وهذا القول فيه تساهل لانه اذا أسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ في المرسل ولا عمل به فالجواب ان بالمسند يتبين صحة المرسل وأنه مما يحتج به فيكون في المسئلة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم : هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسل الصحابي كخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر اسلامه أو غير ذلك فالذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجهاهير أهل العلم أنه حجة واطبق المحدثون المشروطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وادخله في الصحيح : وفي صحيح البخارى ومسلم من هذا ما لا يحصى : وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني من أصحابنا لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره الا أن يبين أنه لا يرسل الا ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي : قال لانهم قد يروون عن غير صحابي : وحكي الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه : وعزه الشيخ أبو إسحاق المصنف في التبصرة الى الأستاذ أبى إسحاق : والصواب الاول وانه يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير الصحابي نادرة واذا رووها بينوها فاذا اطلقوا ذلك فالظاهر انه عن الصحابة والصحابة كلهم عدول والله أعلم : فهذه الفاظ وجيزة في المرسل وهي وان كانت مختصرة بالنسبة الى غيرها فهي مبسطة بالنسبة الى هذا الموضع فان بسط هذا الفن ليس هذا موضعه ولكن حملني على هذا النوع اليسير من البسط ان معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ويكثر الاحتياج اليها ولا سيما في مذهبنا خصوصا هذا الكتاب الذي شرعت فيه أسأل الله الكريم اتمامه على

(١) قال ابن ابى حاتم في كتابه المراسيل حدثنا ابى قال سمعت يونس بن عبد الاعلى الصدفى قال قال لى محمد بن ادريس الشافعي ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب : وروى البيهقي في المدخل عن الامام احمد انه قال مراسلات ابن المسيب صحاح لانرى اصح من مراسلاته : وعن يحيى بن معين قال اصح المراسيل مراسيل ابن المسيب رحمه الله : والله اعلم اهمن هامش نسخة الاذرعى

أحسن الوجوه وأكملها وأنعمها وأعجلها وأنفعها في الآخرة والدنيا وأكثرها انتفاعاً به وأعمها فائدة لجميع المسلمين مع أنه قد شاع في السنة كثيرين من المشتغلين بمذهبها بل أكثر أهل زماننا إن الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقاً إلا مرسل ابن المسيب فإنه يحتج به مطلقاً وهذا غلطان فإنه لا يرد مطلقاً ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقاً بل الصواب ما قدمناه والله أعلم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة* (فرع) قد استعمل المصنف في المذهب أحاديث كثيرة مرسله واحتج بها مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة فصار حجة وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره : وأعلم أنه قد ذكر في المذهب أحاديث كثيرة جعلها هو مرسله وليست مرسله بل هي مسندة صحيحة مشهورة في الصحيحين وكتب السنن وسننيتها في مواضعها إن شاء الله تعالى كحديث ناقة البراء وحديث الاغارة على بني المصطلق وحديث اجابة الوليمة في اليوم الثالث ونظائرها والله أعلم *

فصل

قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهي أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم : وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وما أشبهه : وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم : وإنما يقال في هذا كله روى عنه أو نقل عنه أو حكى عنه أو جاء عنه أو بلغنا عنه أو يقال أريد كروى أو يحكى أو يروي أو يرفع أو يعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم : قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن وصيغ التمريض لما سواهما . وذلك أن صيغة الجزم تقتضى صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح والافتيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه وهذا الأدب أدخل به المصنف وجاهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حذاق المحدثين وذلك تساهل قبيح فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح روى عنه وفي الضعيف قال وزوي فلان وهذا حيد عن الصواب *

فصل

صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي : وروى عنه إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي وروى هذا المعنى بالفاظ مختلفة : وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التشويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما* ومن حكى عنه أنه أفتى

بالحديث من أصحابنا ابو يعقوب البويطي وابو القاسم الداركي ومن نص عليه ابو الحسن الكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه ومن استعمله من أصحابنا المحدثين الامام ابو بكر البيهقي وآخرون : وكان جماعة من متقدمي أصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك الا نادرا ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول علي وفق الحديث : * وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه ان كل أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره : وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه : وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته : وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به : وإنما اشترطوا ما ذكرنا لان الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك : قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته لما نفع اطلع عليه وخفى على غيره كابن الوليد موسى بن ابي الجارود ممن صحب الشافعي قال صحح حديث افطر الحاجم والمحجوم فأقول قال الشافعي افطر الحاجم والمحجوم فردوا ذلك على ابني الوليد لان الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخا عنده وبين الشافعي نسخه واستدل عليه وستره في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى : وقد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه وجلالة ابن خزيمة وامامته في الحديث والفقه ومعرفة بنصوص الشافعي بالحل المعروف : قال الشيخ ابو عمرو فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظران كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا : أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب امامه هنا وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم *

فصل

اختلف المحدثون وأصحاب الاصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب أصحابها يجوز رواية بعضه اذا كان غير مرتبط بما حذفه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتغير الحكم بذلك ولم نر أحدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف : وقد أكثر من ذلك المصنف في المذهب وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف وأكثر منه أبو عبد الله البخاري في صحيحه وهو القدوة *

فصل

قد أكثر المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ونص هو في كتابه الملع وغيره من أصحابنا على أنه لا يجوز الاحتجاج به هكذا : وسببه أنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فجده الأدنى محمد تابعي والاعلى عبد الله صحابي فإن أراد بجده الأدنى وهو محمد فهو مرسل لا يحتج به وإن أراد عبد الله كان متصلاً واحتج به فاذا أطلق ولم يبين احتمال الأمرين فلا يحتج به وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجاهل : وذكر أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء إن شعيباً لم يلق عبد الله وأبطل الدارقطني وغيره ذلك وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه *

فاذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا : وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار روى الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أحتج به فقال رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وذكر غير عبد الغنى هذه الحكاية * ثم قال قال البخاري من الناس بعدهم : وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق رحمه الله : فاختار المصنف في الملع طريقة أصحابنا في منع الاحتجاج به وترجع عنده في حال تصنيف المذهب جواز الاحتجاج به كما قاله المحققون من أهل الحديث والأكثرون وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ ويكفى فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخاري ودليله أن ظاهره الجد الأشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله *

فصل

في بيان القولين والوجهين والطريقين

فالأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجهدون في بعضها^(١) وإن لم يأخذوه من أصله وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل

(١) وقوله (ويجهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله) نظر في كون مثل هذا يمد وجها مذهبياً لا سيما إذا كان مذهباً قد صرح الشافعي ببطلانه هذا نظر من حيث النظر : وأما النقل فقد قال الرافعي في الشرح الكبير إن المزني كان يوجب التخلييل قال وحكا ابن كعب عن بعض الأصحاب فإن أراد المزني فتفرده به لا يمد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي : اه وهل بين تفرد المزني وغيره من فرق : انتهى من هامش نسخة الأذري :

ينسب إلى الشافعي والأصح أنه لا ينسب ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديداً وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح : وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص والذي لشخص ينقسم كالتقسيم القولين :

وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخرون لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخرون فيها خلاف مطلق : وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه : وقد استعمل المصنف في المذهب النوعين : فمن الأول قوله في مسألة ولوغ الكلب وفي موضع القولين وجهان : ومنه قوله في باب كفارة الظهار إذا افطرت الموضع ففيه وجهان أحدهما على قولين والثاني ينقطع التتابع قولاً واحداً : ومنه قوله في آخر القسمة وإن استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه وفي الباقي وجهان أحدهما على قولين والثاني يبطل : ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان أحدهما على قولين والثاني يجب : ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود أو لها قوله وإن كان المقر أعجمياً ففي الترجمة وجهان أحدهما يثبت باثنين والثاني على قولين كالأقرار : ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات وإن وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان أحدهما يغلب حكم المكان والثاني الأصناف : ومنه قوله في السلم في الجارية الحامل طريقان أحدهما لا يجوز والثاني يجوز وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها إن شاء الله تعالى *

فصل

كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يبقى فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها قال أمام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي باب الأذان قال الأئمة كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل مسألة التثويب في أذان الصبح القديم استحباه : ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم أنه لا يشترط ولم يذكر الثالثة هنا : وذكر في مختصر النهاية أن الثالثة تأتي في زكاة التجارة : وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب قال وعليه العمل : وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يفتي بها على القديم أربع عشرة فذكر الثلاث المذكورات : ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز الحرج والقديم جوازه : ومسألة لمس المحارم والقديم لا ينقض : ومسألة الماء الجاري القديم لا ينجس إلا بالتغير : ومسألة تعجيل العشاء القديم أنه أفضل : ومسألة وقت المغرب والقديم امتداده إلى غروب الشفق : ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة القديم جوازه : ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ القديم تحريمه : ومسألة وطء المحرم بملك اليمين القديم أنه يوجب الحد : ومسألة تغليم أظفار الميت القديم

كراهته : ومسئلة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه القديم جوازه : ومسئلة اعتبار النصاب في الزكاة القديم لا يعتبر : وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل خالف جماعات من الاصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد : ونقل جماعات في كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم : وأما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضاً فان لنا مسائل آخر صحيح الاصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم : منها الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه وهو الصحيح عند الاصحاب وان كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه القديم انه لا يجر : ومنها من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين للاحاديث الصحيحة فيه : ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي اذا لم يكن معه عصا ونحوها القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات : ومنها اذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار أجبر على القديم^(١) وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشي وأفتى به الشاشي : ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم وهو الاصح عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والله أعلم .

ثم ان أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهباً له هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم : وقال بعض أصحابنا إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الاول بل يكون له قولان : قال الجمهور هذا غلط لانها كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الاول : قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية معتقدي ان الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لانه جزم في الجديد بخلافها والرجوع عنه ليس مذهباً للراجع : فاذا علمت حال القديم وجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أدام اجتهادهم الى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثنائها : قال ابو عمرو فيكون اختيار احدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي اذا أداه اجتهاده اليه فانه ان كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الامام وإذا أفتى بـين ذلك في فتواه فيقول مذهب الشافعي كذا ولكني اقول بمذهب ابن حنيفة وهو كذا : قال ابو عمرو ويتحقق بذلك ما إذا اختار احدهم القول المخرج على القول المنصوص أو اختار من قواين رجح الشافعي احدهما غير ما رجحه بل هذا اولى من القديم : قال ثم حكم من لم يكن اهلاً للترجيح ان لا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم المذكورة لانه مقلد للشافعي دون غيره : قال

(١) في هامش نسخة الاذرعى ما نصه : قال في الروضة في مسألة العمارة الصحيح الجاري على القواعد الجديد والاصح عند الجمهور في مسألة الصداق القول الآخر ورجحه في المنهاج والروضة :

وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاد فان ترك مذهب إلى أسهل منه فالصحيح تحريره وان تركه إلى أجود فالظاهر جوازه وعليه بيان ذلك في فتواه هذا كلام أبي عمرو فالخاصل ان من ليس أهلاً للتخريج يتعين عليه العمل والافتاء بالجديد من غير استثناء ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبيناً في فتواه ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح: أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه اذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما اذا صح الحديث على خلاف نصه والله اعلم *

واعلم ان قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي او مرجوعاً عنه او لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يخالفه في الجديد او لم يتعرض لتلك المسئلة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتي عليه فانه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها ان شاء الله وانما اطلقوا ان القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك *

﴿ فرع ﴾ ليس المفتي ولا للعامل المنسوب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسئلة القوانين او الوجهين ان يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القوانين العمل بأخرهما ان علمه والا فبالذي رجحه الشافعي فان قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما وسنذكر ان شاء الله تعالى انه لم يوجد هذا الا في ست عشرة أو سبع عشرة مسئلة أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به فان كان أهلاً للتخريج أو الترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده فان لم يكن أهلاً فليقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فان كتبهم موضحة لذلك فان لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل *

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا اذا وقعا من شخص واحد واذا كان أحدهما منصوفاً والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً كما اذا رجح الشافعي أحدهما بل هذا أولى إلا اذا كان المخرج من مسئلة يتعذر فيها الفرق فقيل لا يترجح عليه المنصوص وفيه احتمال وقل أن يتعذر الفرق أما اذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الاكثر والاعلم والأورع فان تعارض الأعلّم والأورع قدم الأعلّم فان لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجبزي وحرمة كذا نقله ابوسليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن إلا أنه لم يذكر البويطي فالحقته أنا لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني وكتاباه مشهور فيحتاج إلى ذكره: قال الشيخ أبو عمرو ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال وحكي القاضي حسين فيما اذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أباحيفة وجهين لأصحابنا: أحدهما

ان القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني فان الشافعي انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الأصح والمسئلة المفروضة فيما اذا لم يجد مرجحاً مما سبق وأما اذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخرهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع الى البحث على ما سبق ويرجح أيضاً بالكثرة كما في الوجهين وبحاج حينئذ الى بيان مراتب الاصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك في تهذيب الاسماء واللغات بياناً حسناً وهو كتاب جليل لا يستغنى طالب علم من العلوم كلها عن مثله : وذكر في كتاب طبقات الفقهاء من ذكرته منهم أكل من ذلك وأوضح وأشبهت القول فيهم وأنا ساع في إتمامه أسأل الله الكريم توفيقي له ولسائر وجوه الخير *

واعلم ان نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا آتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً : ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين ، وقد أشار الاصحاب الى الترجيح به ، أن يكون الشافعي ذكره في بابهِ ومظنته وذكر الآخر في غير بابهِ بأن جرى بحث وكلام جر الى ذكره فالذي ذكره في بابهِ أقوى لانه أتى به مقصوداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابهِ استطراداً فلا يعنى به اعتناؤه بالاول وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر سترها في هذا الكتاب في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق *



فصل

حيث أطلق في المذهب أبا العباس فهو ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج وإذا أراد أبا العباس ابن القاص قيده : وحيث أطلق أبا اسحاق فهو المروزي : وحيث أطلق أبا سعيد من الفقهاء فهو الاصطخري ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره ولم يذكر في المذهب أبا اسحاق الاسفرايني الاستاذ المشهور بالسلام والأصول وإن كان له وجوه كثيرة في كتب الأصحاب : وأما أبو حامد ففي المذهب اثنان من أصحابنا أحدهما القاضي أبو حامد المروزي والثاني الشيخ أبو حامد الاسفرايني لكنهما يأتیان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيره لهما لامن أصحابنا ولا من غيرهم : وفيه أبو علي ابن خير ابن أبي هريرة والطبري ويأتون موصوفين : ولا ذكر لأبي علي السنجي في المذهب وإنما يتكرر في الوسيط والنهاية وكتب متأخري الخراسانيين : وفيه أبو القاسم جماعة أولهم الانماطي ثم الداركي ثم ابن كج والصيمري وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة : وفيه أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا أولهما ابن سلمة والثاني القاضي أبو الطيب شيخ المصنف ويأتیان موصوفين : وحيث أطلق في المذهب عبدالله في الصحابة فهو ابن مسعود وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي وليس في المذهب الربيع غيره لامن الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر : وفيه عبدالله بن زيد من الصحابة اثنان أحدهما الذي رأى الاذان وهو عبدالله بن زيد بن عبدربه الواسي والآخر عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وقد يلتبسان على من لأنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحداً لكونهما يأتیان على صورة واحدة وذلك خطأ : فأما ابن عبدربه فلا ذكر له في المذهب إلا في باب الاذان : وأما ابن عاصم فمتكرر ذكره في المذهب في مواضع من صفة الوضوء ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء ثم في أول باب الشك في الطلاق وقد اوضحتهما أكل ايضاح في تهذيب الاسماء واللغات : وحيث ذكر عطاء في المذهب فهو عطاء بن أبي رباح ذكره في الحيض ثم في أول صلاة المسافر ثم في مسألة التقاء الصفيين من كتاب السير : وفي التابعين ايضاً جماعات يسمون عطاء لكن لا ذكر لاحد منهم في المذهب غير ابن أبي رباح : وفيه من الصحابة معاوية اثنان أحدهما معاوية بن الحكم ذكره في باب ما يفسد الصلاة لا ذكر له في المذهب في غيره : والآخر معاوية بن أبي سفيان الخليفة احد كتاب الوحي تكرر ويأتي مطلقاً غير منسوب : وفيه من الصحابة معقل اثنان أحدهما معقل بن يسار يباء قبل السين المذكور في أول الجنائز : والآخر معقل بن سنان بسين ثم نون في كتاب الصداق في حديث بروع : وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا ذكره في مواضع من المذهب : منها مواقيت

الصلاة وكتاب الحج وليس فيه أبو يحيى غيره : وفيه أبو يحيى بثناء مشاة فوق مكسورة يروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في آخر قتال أهل البغى ولا ذكر له في غير هذا الموضع من المذهب : وفيه القفال ذكره في موضع واحد وهو في أول النكاح في مسألة تزويج بنت ابنه بابن ابنه وهو القفال الكبير الشاشي ولا ذكر للقفال في المذهب الا في هذا الموضع وليس للقفال المروزي الصغير في المذهب ذكر وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين كالابانة وتعليق القاضي حسين وكتاب المسعودي وكتب الشيخ أبي محمد الجويني وكتب الصيدلاني وكتب أبي علي السنجي وهؤلاء تلامذته : والنهاية وكتب الغزالي والتممة والتهذيب والعدة واشباهها وقد أوضحت حال القفالين في تهذيب الاسماء واللغات : وفي كتاب الطبقات وسأوضح أن شاء الله تعالى حالهما هنا إن وصلت موضع ذكر القفال وكذلك أوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخطبة ان شاء الله تعالى وحيث أطلقت انا في هذا الشرح ذكر القفال فرادى به المروزي لانه أشهر في نقل المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه : وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة الى المروزي في المذهب فاذا أردت الشاشي قيده فوصفته بالشاشي وقصدت ببيان هذه الاحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا الكتاب فرما أدركتني الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها ورأيتها مهمة لا يستغنى مشتغل بالمذهب عن معرفتها وأسأل الله خاتمة الخير واللاطف وبالله التوفيق *



فصل

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون الى الشافعي : فالما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة وابن المنذر متأخر عنهما : وقد صرح في المذهب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه وجعل أقوالهم وجوها في المذهب وتارة يشير الى أنها ليست وجوها ولكن الاول ظاهر ايراده اياها فان عادته في المذهب أن لا يذكر أحداً من الائمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا الا في نحو قوله يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد أو عمر بن عبد العزيز أو الزهري أو مالك وأبي حنيفة واحد وشبه ذلك : ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه ويستدل له ويجيب عنه : وقد قال امام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية إذا انفرد المزني برأى فهو صاحب مذهب وإذا خرج للشافعي قولاً فتخرج به اولى من تخرج به غيره وهو ملتحق بالمذهب لا محالة وهذا الذي قاله الامام حسن لا شك انه متعين *

فرع

ان استغرب من لا انس له بالمذهب الموضع الذي صرح صاحب المذهب فيه بأن ابا ثور وابن المنذر من اصحابنا دلناه وقلنا ذكر في اول العصب في مسئلة من رد المغصوب ناقص القيمة دون العين ان ابا ثور من اصحابنا وذكر نحوه في ابن المنذر في صفة الصلاة في آخر فصل ثم يسجد سجدة اخرى *

فرع

اعلم ان صاحب المذهب اكثر من ذكر ابي ثور لكنه لا ينصفه فيقول قال ابو ثور كذا وهو خطأ والتزم هذه العبارة في اقواله وربما كان قول ابي ثور اقوي دليلاً من المذهب في كثير من المسائل : وافطر المصنف في استعمال هذه العبارة حتى في عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه الذي محله من الفقه وانواع العلم معروف قل من يساويه فيه من الصحابة فضلاً عن غيرهم لا سيما الفرائض فحكي عنه في باب الجد والاخوة مذهبه في المسئلة المعروفة بمربعة ابن مسعود ثم قال وهذا خطأ : ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالباً في آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون ابا ثور وربما كانت أوجههم ضعيفة بل واهية وقد أجمع نقلة العلم على جلالة أبي ثور وامامته وبراعته في الحديث والفقه وحسن مصنفاته فيها مع الجلالة والاتقان : وأحواله مبسوسة في تهذيب الاسماء وفي الطبقات رحمه الله *

فهذا آخر ما تبسر من المقدمات ولولا خوف املال مطالعه لذكرت فيه مجلدات * من النفائس المهمة والفوائد المستحادات * لكنها تأتي ان شاء الله تعالى مفرقة في مواطنها من الابواب : وأرجو الله النفع بكل ما ذكرته وما سأذكره ان شاء الله لي ولوالدي ومشايخي وسائر أجبائي والمسلمين أجمعين انه الواسع الوهاب وهذا حين أشرع في شرح أصل المصنف رحمه الله *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف الشيخ أبو إسحاق رحمه الله (١) الحمد لله الذي وقفنا لشكره وهدانا لذكره (الشرح) بدأ رحمه الله بالحمد لله للحديث المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع » وفي رواية بحمد الله : وفي رواية بالحمد فهو أقطع : وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم : وفي رواية كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع * رويناه كل هذه الالفاظ في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرازي ورويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة وحديثه هذا حديث حسن رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عبد الله محمد بن يزيد هو ابن ماجه القزويني في سنتهما وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في عمل اليوم والليلة وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني في أول صحيحه المخرج علي صحيح مسلم : وروى موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول أسنادها جيد * قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال » معناه له حال يتم به ومعنى أقطع أي ناقص قليل البركة وأجزم بمعناه وهو بجم وذال معجمة يقال جزم يجزم كعلم يعلم * قال العلماء رحمهم الله يستحب البداء بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج ومتزوج وبين يدي سائر الامور المهمة : قال الشافعي رحمه الله أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته يعني بكسر الخاء وكل أمر طلبة حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترضوا علي المزني رحمه الله حيث لم يبدأ في مختصره بحمد الله

(١) تنبيه في بعض نسخ الشرح اقتضار عند ذكر عبارة المتن على بعضها والاكتفاء بقوله الى آخر الفصل : ولتمام الفائدة الترمنا ذكر عبارة المتن بتمامها في جميع المواضع اهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله الحق ذا الجلال والاكرام * وأصلي علي رسوله محمد خير الأنام * وأسلم عليه وعلي آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام * وأقول إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز للإمام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه * وهو كتاب غزير الفوائد * جم العوائد * وله القدح المعلي والخط الأوفى من استيفاء أقسام الحسن والكمال *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي * العليم بما تخفى الصدور وتبديه من كل شيء * أحمده على نعمه واعوذ به في اداء شكرها من المطل والي * وأشهد أن لا اله الا الله وحده

وأجاب الأصحاب عنه بأجوبة (أحدها) أنه بدأ بالحمد لله وخطب خطبة : فاخل بذلك من نقل كتابه قالوا وقد وجد في بعض النسخ الحمد لله الذي لا شريك له في ملكه ولا مثل : الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير (الجواب الثاني) يحتمل أن الحديث لم يبلغ المزني ولا يقدح ذلك في جلالته (الجواب الثالث) أن الذي اقتضاه الحديث أن يحمد لا أن يكتبه والظاهر أن المزني حمد بلسانه فان الحديث مشهور فيبعد خفاؤه عليه وتركه له مع علمه (الرابع) أن لفظة الحمد ليست متعينة لتسميته حمداً لأن الحمد الثناء وقد اتى المزني علي الله تعالى أول كتابه فقال بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية من أبلغ الثناء : ويؤيد هذا التأييد أنه جاء في رواية كما نقلناه : وذكروا أجوبة كثيرة غير مرضية بقركتها : وأما معنى الحمد فقال العلماء هو اثناء علي المحمود بجميل صفاته وأفعاله : والشكر اثناء عليه بانعامه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكراً وتقيض الحمد الذم وتقيض الشكر الكفر : وقوله الذي وفقنا قال أصحابنا المتكاملون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية والموفق في شيء لا يعصي في ذلك الشيء إذ لا قدرة له علي المعصية . قال إمام الحرمين والعصمة هي التوفيق فان عمت كانت توفيقاً عاماً وإن خصت كانت توفيقاً خاصاً قالوا ويكون الشكر بالقول والفعل ويقال شكرته وشكرت له ويقال في لغة غربية شكرت به بالباء وتشكرت له كشكرته والشكران خلاف الكفران : وقوله وهذا نال ذكره المراد هنا بالهدى خلق الايمان والالطف وقد يكون الهدى بمعنى البيان ومنه (وأما ثمود فهديناهم) أي بينا لهم طريق الخير والشر : ومثله (إنا هديناه السبيل) (وهديناه الجدين) أي بينا طريق الخير والشر : وأما الذكر فأصله التنبيه قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي المفسر الأديب الشافعي أصل الذكر في اللغة التنبيه علي الشيء وإذا ذكرته فقد تنبهت عليه ومن ذكرك شيئاً فقد نبهك عليه وليس من

واستحقاق صرف الهمة اليه والاذناء بالالكباب عليه والاقبال * والاختصاص بصعوبة اللفظ ودقة المعنى لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم * وإنه من هذا الوجه محجوج الي أحد أمرين : إما مراجعة غيره من الكتب وإما شرح يذال صعبه : ومعلوم أن المراجعة لا تأتي لكل أحد وفي كل وقت وأنها لا تقوم مقام الشرح المعنى لايضاح الكتاب * فدعاني ذلك الي عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجها : ويكشف عما انغلق من الالفاظ ودق من المعاني ليغتمه

لا شريك له الذي هداانا الي الرشده علي رغم أنف أهل الفبي * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أباح له الفبي * وأظل أمته من ظل هديه بأوسع في * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحي * (أما بعد) * فقد وقفت علي تخريج احاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرازي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعة والإمام ابوامامة بن النقاش :

لازمه أن يكون بعد نسيان قال ومعنى الذكر حضور المعنى في النفس ويكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة بهما وهو أفضل الذكر ويليه ذكر القلب والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله (وصلواته علي محمد خير خلقه وعلي آله وصحبه)

﴿ الشرح ﴾ أصل الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم : وقيل الزجاج أصلها اللزوم قال الازهرى وآخرون الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء : وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً فقال أهل اللغة رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله الحمودة : قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه المجمل وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً يعني المم الله تعالى أهله تسميته به لما علم من خصاله الحمودة وأنشد أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه وغيره
إليك أبيت اللعن كان كلالها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

(١) قال ابن السكيت في الطبقات تحوز بعض اصحابنا عن تسميته بالعزيز واختار تسميته بفتح العزيز اه ولذلك جرينا في الطبع على هذا ووسمناه بفتح العزيز

القرم بفتح القاف السيد : وقوله خير خلقه كذا قاله الامام الشافعي والعلماء أنه صلى الله عليه وسلم خير الخلق كلهم من الملائكة والآدميين : فان قيل كيف قلتم بالتفضيل وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوا بين الانبياء » . وفي الحديث الآخر « لا تفضلوني علي يونس » فالجواب من أوجه (أحدها) أن النهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر بلا خلاف : (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم نهى قبل أن يعلم أنه خير الخلق فلهما علم قال « أنا سيد ولد آدم » (الثالث) نهى تأديباً وتواضعاً (الرابع) نهى لئلا يؤدي الى الخصومة كما ثبت في الصحيح في سبب ذلك (الخامس) نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الانبياء ولا تتفاوت النبوة وإنما التفاوت بالخصائص وقد قال الله تعالى (فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورنع بعضهم درجات) : وأما قوله وعلي آله فهو صحيح موجود في الكلام الفصيح واستعمله العلماء من جميع الطوائف :

الشارعون في ذلك الكتاب المخصوصون بالطبع السليم : ويعينهم علي فهمهم ويتنبه الذين غيره أولي بهم لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه واستصعابه عليهم فينكشف لهم أنهم حرموا شيئاً كثيراً ﴿ ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز ﴾ (١) وهو عزيز علي المتخلفين بمعنى * وعند المبرزين المنصفين بمعنى * وربما تلبس على المبتدئين والتبليدين أمور من الكتاب فيطمعون في اشتمال هذا الشرح علي ما يشفيهم ولا يظفرون به * فليعلموا أن السبب فيه أن تلك

والعلامة سراج الدين عمر بن علي الانصاري : والمتقى بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي * وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد * وأوسعها عبارة وأخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين الا أنه اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ثم رأيت له ملخصه في مجلدة لطيفة أخل فيها

وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي في أول كتابه الاقتضاب في شرح أدب الكتاب أن أبا جعفر النخاس وأبا بكر الزبيدي قالوا لا يجوز إضافة آل إلى مضمير فلا يقال صلى الله على محمد وآله وإنما يقال وأهله أو وآل محمد قال وهذا مذهب الكسائي وهو أول من قاله : وليس قوله وقولهما بصحيح لانه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده قال وقد ذكر أبو علي البغدادى أنه يقال وآله في قلة وذكر المبرد في الكامل حكاية فيها إضافة آل إلى مضمير ثم أنشد أبياتاً كثيرة للعرب في إضافة آل إلى مضمير :

لاهم أن المرء يح * مى رحله فامنع حلالك

وانصر على آل الصليب * ب وعابديه اليوم آلك

يعني قریشاً وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت وأختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال (أحدها) وهو نص الشافعى وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب (والثاني) عترته المنسوبون إليه (والثالث) أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة : قال الأزهري هذا القول أقربها إلى الصواب واختاره أيضاً غيره : وأما صحابته صلى الله عليه وسلم ففهمهم مذهبنا (أحدهما) وهو الصحيح وقول المحدثين أن الصحابي كل مسلم رآه صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع البخارى في صحيحه وسواء جالسه أم لا (والثاني) واختاره جماعة من أهل الأصول هو من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع : وأما قول الفقهاء قال أصحاب الشافعى وأصحاب أبي حنيفة وأصحابنا فجاز مستفيض للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة ويجمع صاحب على صاحب كراكب وركب : وصحاب كجائع وجياع : وصحبة بالضم كفاره وفرهة وصحبان كشاب وشبان والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ : والصحابة الأصحاب وجمع الأصحاب أصحاب وقولهم في النداء صاح معناه صاحبي هكذا سمع من العرب مرخاً وصحبته بكسر الحاء أصحبه بفتحها صحبة بضم الصاد وصحابة بالفتح : وإنما ثنى المصنف رحمه الله بعد حمد الله تعالى بالصلاة

(١) (تنبيه)

رمز المصنف إلى الخلاف بحروف مخصوصة الميم للمالك والحاء لابي حنيفة والزاي للمزني والواو لوجه أو قولي بعيد مخرج للأصحاب وجمعها بالحمزة فوق الكلمات وهذه الرموز ساقطة من نسخة الشرح وإتماماً للفائدة انتهت بها في عبارة المتن بحمل الحرف بين قوسين بعد الكلمة المختلف فيها

المواضع لا تستحق شرحاً يودع بطون الأوراق * والقصور في أفهامهم * فدواؤهم الرجوع إلى من يطلبهم علي ما يطلبون * والله ولي التيسير * وهذا حين افتتح القول فيه مستعيناً بالله تعالى ومتوخياً للاختصار ما استطعت والله حسبي ونعم الوكيل *

أما ديباجة الكتاب فلا يتعلق بشرحها غرض (١) * ولكن من شرطك أن تطالعها وتعرف

بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجومه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمن الله بذلك ثم تنبأت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ومن تخريج

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال الشافعي في الرسالة وموضع أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معناه لا أذكر إلا ذكرت معي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وروينا هذا التفسير في كتاب الأربعين للرهاوي : عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *

﴿ هذا كتاب مذهب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله في المسائل المشككة بعلها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قد يقال قوله هذا إشارة إلى حاضر وليس هنا الآن شيء يشار إليه وجوابه أن هذه العبارة استعملها الأئمة من جميع أصحاب الفنون في مصنفاتهم وإمام النحويين سيئوبه رحمه الله صدر كتابه بها وأجاب العلماء من أصحابنا والنحويين وغيرهم عنها بأجوبة مجموعها أنه لما تأكد عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود فأشار إليه وذلك لغة العرب قال الله تعالى (هذا يوم الفصل) ونظائره : ومن المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضاً فإذا فرغ ذكرها فأشار إلى حاضر لتكون عبارته في الخطبة موافقة لما ذكره : وقوله كتاب أصل الكتب في اللغة الضم ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمي كتاباً لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض والكتاب اسم للمكتوب مجازاً وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير وهو في اصطلاح المصنفين كالجنس المستقل الجامع لأبواب : تلك الأبواب أنواعه فكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآنية وباب الوضوء وغيرها : قال أهل اللغة يقال كتب يكتب كتباً وكتابة وكتاباً وجمعه كتب تضم التاء وتسكن : وقوله مذهب قال أهل اللغة التمهيد للتنقية والتصفية والمذهب المنق من العيوب ورجل مذهب مطهر الاخلاق : وقوله أذكر فيه إن شاء الله قاله إمتثالاً لقول الله تعالى (ولا تقولن شيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) فيسن قول إن شاء الله في كل شيء يعزم على فعله ولا يدخل الاستثناء في الماضي فلا يقال خرجت أمس إن شاء الله والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإلى الله الكريم أرغب أن يوفقني فيه لمرضاته وأن ينفع به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب وعلي ما يشاء قدير وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل ﴾

منها غاية حجة الاسلام رحمه الله بالرموز التي قصد أن يسميها الكلمات إشعاراً بالأقوال والوجوه ومذاهب سائر الأئمة وتبين أنه ليس للشارح اهمالها على غزارة فائدتها فانها لا تعطي الامعرفة خلاف في المسألة فأما كفيته وإطلاقه وتفصيله فلا * ولذلك نجد أكثر النسخ عاطلة عنها في معظم المسائل

احاديث الهداية في فقه الحنفية للإمام جمال الدين الزيلعي لانه ينبغي فيه على ما يحتاج به مخالفوه * وارجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاوياً لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع

﴿الشرح﴾ أما الكريم في أسماء الله تعالى فذكر إمام الحرمين في الارشاد ثلاثة مذاهب في معناه فقال معناه المفضل وقيل العفو وقيل العلي قال وكل نفيس كريم : وقوله يوقني تقدم بيانه : وقوله وأن ينفع به هذا مما يرغبك في المذهب وهو دعاء هذا العبد الصالح وقد سبق في بيان أحواله أنه كان مجاب الدعوة : والدنيا اسم لهذه الدار وما فيها سميت به لدنوها وقربها وينسب اليها دنياوى ودنيوى : قال الجوهرى ودنيى : وقوله إنه قريب محبب ابتداء بصالح صلى الله عليه وسلم في قوله (إن ربي قريب محبب) وتأديبا بقول الله تعالى (فاني قريب أجيب دعوة الداع) قالوا ومعنى قريب أى بالعلم كما في قوله تعالى (وهو معكم) : وقوله وهو حسبي أى الذى يكفينى : والوكيل الحافظ وقيل الموكل اليه تدبير خلقه : وقيل القائم بمصالحهم قال أبو جعفر النحاس قول الانسان وحسبى الله أحسن من قوله وحسبنا الله لما في الثاني من التعظيم قال الله تعالى (فان تولوا فقل حسبي الله) قال وفي الايتان بالواو في قولك وحسبى الله أو وحسبنا الله إعلام بانك لم تضرب عن الكلام الاول قال ولو حذفها جاز لان المعنى معروف : واعلم انه يستحب لكل أحد في كل موطن قول حسبي الله : قال الله تعالى (فان تولوا فقل حسبي الله) : وقال تعالى (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) الآية : وروى البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين ألقى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . وفي البخارى عن ابن عباس أيضا قال كان آخر قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين ألقى في النار حسبي الله ونعم الوكيل : واقتدى المصنف وغيره من العلماء في كتبهم وغيرها بهذا وختموا كلامهم بحسبي الله ونعم الوكيل : قال المصنف رحمه الله

ونحن لانتلزم الوفاء بها فان اختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب ولكن نتعرض منها لما هو أهم في غرض الكتاب ويستدعيه لفظه وبالله التوفيق قال ﴿رحمة الله عليه﴾

وهذا مقصد جليل والله تعالى المسئول أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وإن يزيدنا علما وإن يعيذنا من نكال اهل النار وله الحمد على كل حال *



كتاب الطهارة

باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز

﴿الشرح﴾ أما الكتاب فسبق بيانه والباب هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه وباب المسجد والدار ما يدخل منه إليه وباب المياه ما يتوصل به إلى أحكامها : وقد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وإن لم يكن مما ترجم له كدخاله الختان وتقليم الاظفار وقص الشارب ونحوها في باب السواك لكونها جميعاً من خصال الفطرة فيكون التقدير باب السواك وما يتعلق به ويقاربه : وقوله يجوز الطهارة لفظة يجوز يستعملونها تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى يصح وتارة تصلح للامرين : وهذا الموضع مما يصلح فيه للامرين . وأما الطهارة فهي في اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس ويقال طهر الشيء بفتح الهاء (١) وطهر بضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما طهارة والاسم الطهر : والظهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الاكثر من أهل اللغة : واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة وحكي صاحب مطالع الانوار الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف وقد أوضحت هذا كله مضافاً في تهذيب الاسماء واللغات . وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي رفع حدث أو إزالة نجس أرماني معناهما وعلي صورتها : وقولنا في معناها أردنا به التيمم والاغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس (٢) أو مسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة : وطهارة المستحاضة وسلس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً وفي المستحاضة والسلس والمتيمم وجه ضعيف أنها ترفع : وأما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجعه في القلة أمواه وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها وأصل ماء موه وهو أصل مرفوض والهمزة في ماء بدل من الهاء إبدال لازم عند

(١) يقال طهر
بكسر الهاء إيضاحاً
شيخنا ابو عبد
الله بن مالك رحمه
الله في مثله
كذا يهملون تسخه
الاذرعى : ويظهر
ان هذا من كلام
الشارح لان
المعروف ان ابن
مالك كن شيخه اه
(٢) يعني فيما
يطهر بفلسة واحدة
ونبه عليه بقوله
بمدولا يرفع نجسا
وقوله بنوافل
الطهارة اه من
نسخة الاذرعى

كتاب الطهارة

وفيه ثمانية أبواب الباب الاول في المياه الطاهرة

﴿والمطهر للحدث والخبث﴾ (ح) هو الماء من بين سائر المائعات ﴿أراد بالطهارة بعض أنواع الطهارة وهو الطهارة بالماء والا فمن شرطه ادراج التيمم في أبواب هذا الكتاب لانه إحدى

كتاب الطهارة

باب الماء الطاهر

بعض النحويين : وقد ذكر صاحب المحكم لغة أخرى فيه أن يقال ما على الاصل وهذا يبطل دعوى لزوم الابدال : وإنما قال المصنف مياه وأتى بجمع الكثرة لأن أنواع الماء زائدة على العشرة فإنه طاهر وطهور ونجس : والطهور ينقسم إلى ماء السماء وماء الأرض : وماء السماء ينقسم إلى مطر وذوب ثلج وبرد : وماء الأرض إلى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن ومتغير بالمكث وبما لا يمكن صونه منه وبالتراب وغير ذلك من أنواعه : وينقسم الطاهر والنجس أقساماً معروفة : وبدأ المصنف بكتاب الطهارة ثم باب المياه وكذا فعله الشافعي والأصحاب وكثيرون من العلماء لمناسبة حسنة ذكرها صاحب التتمة وهو أبو سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولي قال بدأنا بذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » وفي رواية « وصوم رمضان والحج » رواه البخاري ومسلم فبدأ صلى الله عليه وسلم بعد الإيمان بالصلاة والعرب تبدأ بالأهم فكان تقديم الصلاة أهم : وأما التوحيد فله كتب مستقلة وهو علم الكلام وقدموا الصوم على الحج لأنه جاء في إحدى الروايتين ولأنه أعم وجوباً من الحج فإنه يجب على كثيرين ممن لا حج عليه ويجب أيضاً على الفور ويتكرر وإذا ثبت تقديم الصلاة فينبغي تقديم مقدماتها ومنها الطهارة ثم من الطهارة أعمها والأصل فيها وهو الماء وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله ﴿ يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد والأصل فيه قوله عز وجل (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) *

﴿ الشرح ﴾ قوله عز وجل (وينزل) قريء بالتشديد والتخفيف قراءتان في السبع : والنجس بفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول ونحوه : وأما الماء المطلق فالصحيح في حده أنه العاري عن الإضافة اللازمة وإن شئت قلت هو ما كفى في تعريفه اسماء وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي : وقيل هو الباقي على وصف خلقته وغلطوا قائله لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك : واختلفوا في الاستعمل هل هو مطلق أم لا علي وجهين أحدهما وبه قطع المصنف في باب ما يفسد الماء من الاستعمال وآخرون من محقق

الطهارات الاتري الي قول الشافعي رضي الله عنه طهارتان فكيف يفتقران فلما افرد بكتاب دل انه أراد الطهارة بالماء : ثم الأحكام المتعلقة بالطهارة تنقسم الي ما يجري مجرى المقدمات كالقول في المياه والي ما يجري مجرى المقاصد كالقول في نفس الوضوء والغسل فجعل من الأبواب الثمانية اربعة في المقدمات واربعة في المقاصد ولهذا قال عند تمام الاربعة الاولى هذا قسم المقدمات : ثم الماء اما ان يكون معلوم الحكم أولا يكون فان كان فهو اما طاهر أو نجس وان لم يكن فهو الذي

أصحابنا انه ليس بمطلق والثاني انه مطلق وبه قطع ابن القفاص في التلخيص والقفاص في شرحه وقال صاحب التقريب ابن (١) القفاص الشاشي الصحيح انه مطلق منع استعماله تعبداً : قال القفاص وكونه مستعملاً لا يخرج عن الاطلاق لان الاستعمال نعت كالحراة والبرودة وإنما يخرج عن الاطلاق ما يضاف اليه كماء الزعفران: وسعي المطلق مطلقاً لانه اذا اطلق الماء انصرف اليه : وأما قوله نزل من السماء أو نبع من الارض فكذا قاله غيره واعترض عليه بأن الكل من السماء قال الله تعالى (أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض) والجواب من وجوب (أحدهما) المراد بنبع ما نشاهده ينبع ولهذا فسر به فقالت ومانع ماء البحار الى آخره والثاني ليس في الآية أن كل الماء نزل من السماء لانه نكرة في الاثبات ومعلوم أنها لا تعم ويقال نبع ينبع بفتح الباء في المضارع وضمها وكسرهما والمصدر ينبوع أي خرج: وذوب الثلج ذائبه وهو مصدر يقال ذاب ذوباً وذوباناً واذبته وذوبته وإنما ذكر المصنف ذوب الثلج والبرد لان في استعمالهما على حالهما تفصيلاً سنذكره في فرع قريباً ان شاء الله تعالى : ووجه الدلالة من الآية لما استدلل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه : واعترض بعض الفالطين علي الفقهاء باستدلالهم بها وقال ماء نكرة ولا عموم لها في الاثبات : والجواب أن هذا خيال فاسد وإنما ذكر الله تعالى هذا امتناناً علينا فلم نحملة علي العموم لفات المطلوب وإذا دل دليل علي إرادة العموم بالنكرة في الاثبات افادته ووجب حملها عليه والله اعلم (فرع) قال أصحابنا اذا استعمل الثلج والبرد قبل اذ ابتهما فان كان يسيل علي العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء علي الصحيح وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء علي العضو وقيل لا يصح لانه لا يسمى غسلاً حكاه جماعة منهم أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب الحاوي وأبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي صاحب الاستذكار وهما من كبار أئمتنا العراقيين وعزاه الدارمي الى أبي سعيد الاصطخري : وان كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف ويصح مسح الممسوح وهو الرأس والخف والجيرة هذا مذهبنا وحكي أصحابنا عن الازاعي جواز الوضوء به وان لم يسيل ويجزيه في المغسول والممسوح

يشكل ويشبهه حاله : ثم هو علي التقديرين اما ان يكون في اثناء يحفظ فيه ويستعمل منه أولاً يكون فجعل الباب الاول في المياه الطاهرة : والظاهر ينتظم الطهور وغيره والثاني في المياه النجسة والثالث فيما اشبه حكمه والرابع فيما يعتوره من الاحكام باعتبار الظروف والاواني * وقوله والمطر للحدث والخبث هو الماء من بين سائر المائعات فيه كلامان احدهما ان الخبث مرقوم في النسخ برقم ابني خيفة رحمة الله عليه دون الحدث بناء علي ان المشهور ان الطهورية مخصوصة بالماء في الحدث اجماعاً لكنه في الخبث مختلف فيه بيننا وبينه : ولك ان تقول دعوى الاجماع في الحدث علي اطلاقه لا يستقيم

(١) قوله ابن القفاص هذا هو الصحيح وقيل صاحب التقريب والدعاء القفاص الكبير حكاه في التذنيب اه اذعري

وهذا ضعيف أو باطل ان صح عنه لانه لا يسي غسل ولا في معناه قال الدارمي ولو كان معه ثلج أو برد لا يذوب ولا يجذ ما يسخنه به صلى بالتيم وفي الاعادة أوجه ثالثها يعيد الحاضر دون المسافرين بناء على التيم لشدة البرد ووجه الاعادة ندور هذا الحال قلت اصحها (١) الثالث (فرع) استدلو الجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها أشياء منها اللهم اغسل خطايي بالماء والثلج والبرد» وفي رواية «بماء الثلج والبرد» قال المصنف رحمه الله *

﴿ومانع من الارض ماء البحار وماء الانهار وماء الآبار والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في البحر﴾ هو الطهور ماؤه الحل ميتته «وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة» (الشرح) هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين أما الاول فروي أبو هريرة قال سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشانعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم : قال البخاري في غير صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح وروي «الحل ميتته» وروي «الحلال» وهما بمعنى : والطهور بفتح الطاء وميتته بفتح الميم . واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد : وأما قول السمعاني في الانساب اسمه العركي ففيه إيهام ان العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة * وأما الثاني فروي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض . ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» حديث صحيح رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية الاول : قال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله «أتوضأ» بتائين مشنتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوءك مع أن حالها ما ذكرناه :

(١) ينبغي ان يكون الاصح الاعادة مطلقا كما في التيم لشدة البرد اه من هامش نسخة الاذرعى

لان نبذ التمر عنده طهور في السفر عند اعواز الماء واذا كان كذلك فلو جعل الرق على قوله هو الماء ليشملها جميعا لم يضر : الثاني لم قال من بين سائر المائعات ولم يقتصر على قوله والمطهر للحدث والخبث هو الماء والجواب انه لو اقتصر عليه لاشكل بالتراب فانه مطهر وليس بماء . واعلم انه لو أراد تخصيص الطهورية في الحدث والخبث جميعا بالماء لما زعم هذا الاشكال لكنه لم يرد التخصيص في الفصلين جميعا وإنما أراد التخصيص في كل واحد منهما فوجب الاحتراز : فان قلت ولم اختصت الطهورية بالماء : قلنا أمافي الحدث فلقوله تعالى (فلم يجذوا ماء فتيمموا) لولا اختصاص الوضوء

وانما ضبطت كونه بالتاء لثلاثا يصحف فيقال أنتوضاً بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضاً منها وهذا غلط فاحش وقد جاء التصريح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير ورواها آخرون غيره : وفي رواية لابي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له إنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصروفة بأنه صلى الله عليه وسلم توضاً منها ولهذا قال المصنف وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً من بئر بضاعة * وفي رواية الشافعي في مختصر المزني قيل يا رسول الله انك توضاً من بئر بضاعة وذكر تمام الحديث : وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضاً من بئر بضاعة فقلت أنتوضاً منها وهي يطرح فيها ما يكره من التبن فقال « الماء لا ينجسه شيء » فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع : وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهري وآخرون والضم أشهر ولم يذكر جماعة غيره : ثم قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها * وقوله يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الازهرى وغيره : قال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي لم يكن لقاء الحيض فيها تعمداً من آدمي بل كانت البئر في حدور والسيول تكسح الاقدار من الافنية وتلقيها فيها ولا يؤثر في الماء لكثرة وكذا ذكر نحو هذا المعنى آخرون : وقيل كانت الريح تلقى الحيض فيها حكاه صاحب الحاوي وغيره ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان : قال صاحب الشامل ويجوز ان المناققين كانوا يلقون ذلك (فرع) الحكم الذي ذكره وهو جواز الطهارة بما نبع من الارض مجمع عليه الا ماساً ذكره ان شاء الله تعالى في البحر وماء زمزم (فرع) ينكر على المصنف قوله في الحديث الثاني وروى بصيغة تمريض مع انه حديث صحيح كما سبق وقد سبق في الفصول في مقدمة الكتاب أنه لا يقال في حديث صحيح وروى بل يقال بصيغ الجزم فيقال هنا وتوضاً النبي

بالماء لما نقل الي التراب الا بعد تقدم ما يشارك الماء في الطهورية من المائعات ليأتي باكمل الطهارات واما في الحبث فلما نستوفي من الخلاف *

قال (ثم المياہ علي ثلاثة أقسام الاول الماء المطلق الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور ومنه ماء البحر وماء البئر وكل ما نزل من السماء أو نبع من الارض) قوله ثم المياہ يعني المياہ الداخلة في هذا الباب وهي الطاهرة : وانما انقسمت الي ثلاثة اقسام لانها اما ان تبقى على اصل الخلقة أو لا تبقى وان لم تبقى فاما ان يخرج بماتغير من الصفات عن أن يسمى ماء مطلقاً أو لا يكون كذلك الاول الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور لوقوع اسم مطلق الماء عليه واندرجه تحت النصوص

صلى الله عليه وسلم من بئر ببيعة : وأما قوله في الحديث الاول لقوله ﷺ فعبارة صحيحة لانها جزم في حديث صحيح : وهذان الحديثان بعضان وقد سبق في المقدمة بيان جواز اختصار الحديث (فرع) في فوائد الحديث الاول (احداها) أنه أصل عظيم من أصول الطهارة ذكر صاحب الحارثي عن الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى قال قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة (الثانية) أن الطهور هو المطهر وسأفرد له فرعاً إن شاء الله تعالى (الثالثة) جواز الطهارة بماء البحر (الرابعة) أن الماء المتغير بما يتعذر صونه عنه طهور (الخامسة) جواز ركوب البحر مالم يهيج وسيأتى بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف والاصحاب (السادسة) أن ميتات البحر كلها حلال إلا ما خص منها وهو الضفدع والسرطان (١) وهذا هو الصحيح وفيه خلاف في باب الصيد والذبائح (السابعة) أن الطافي من حيوان البحر حلال وهو مامات ختف انفه وهذا مذهبنا (الثامنة) فيه أنه يستحب للعالم والمفتى إذا سئل عن شيء وعلم أن بالسائل حاجة الى أمر آخر متعلق بالمسؤول عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه إياه لانه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته لانهم يحتاجون الى الطعام كالماء : قال الخطابي وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم حل ميتة البحر تخفى فلما رأهم جهلوا أظهر الامرين كان أخفاهما أولى : ونظير حديث المسي صلاته فانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الصلاة فابتدأ بتعليمه الطهارة ثم الصلاة لان الصلاة تفعل ظاهراً والوضوء في خفاء غالباً فلما جهل الاظهر كان الاخفى أولى والله أعلم : (فرع) الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل وحكاه بعض أصحابنا عن مالك : وحكاوا عن الحسن البصرى وسفيان وأبي بكر الاصم وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر : واحتج لهم بقوله تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون الى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر : وقال جرير في وصف

(١) ويستثنى
أيضاً الحية فأنها
لا تحل كالسرطان :
كذا بهامش
الأذرعى

الأمرة باستعمال الماء والمجوزة له . وقد ورد في ماء البحر قوله ﷺ (البحر هو الطهور ماؤه) (١)

(١) حديث (البحر هو الطهور ماؤه) مالك والشافعى عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدراقطنى والبيهيمى وصححه البخارى فيما حكاه عنه الترمذى وتعبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحاً عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فردّه من حيث الاسناد وقبلة من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه أيضاً ابن المنذر وابو محمد البغوى ومداره على صفوان بن ساهم عن سعيد بن سلمة عن المفيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة قال « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انا تركب

النساء * عذاب الشنايا ريقهن طهور * والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهر * وأحتج أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير : من ذلك قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) فهذه مفسرة للمراد بالاولى : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور في الفصل « هو الطهور ماؤه » ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهور لم يحصل الجواب : وقوله صلى الله عليه وسلم « طهورا ناء احدمكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً » رواه مسلم من رواية أبي هريرة أي مطهرة : وقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » رواه مسلم وغيره من رواية حذيفة والمراد مطهرة وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة . فان قيل يرد عليكم حديث « الماء طهور » قلنا لانسلم كونه مخالفاً وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى (شرباً طهوراً) بانه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير وكذا قول جرير حجة لنا لانه قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بانه مطهر يتطهر به لكانهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره ولا يصح حمله على طاهر فأنه لا مزية لهن في ذلك فان كل النساء ريقهن طاهر بل البقر والغنم وكل حيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ريقه طاهر والله اعلم (فرع) قال اصحابنا حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث القلتين لان ماءها كان كثير الا يغيره وقوع هذه الاشياء فيه : قال ابو داود والسيستاني في سننه سمعت قتبية بن سعيد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة : قال أبو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعت في ذرعها ست أذرع وقال لي الذي فتح لي الباب يعني باب البستان الذي هي فيه لم يغير بناؤها عما كانت عليه : قال ورأيت فيها ماء متغير اللون . قوله متغير اللون يعني بطول المكث وبأصل المذبح لا بشي أجنبى وهذه صفتها في زمن أبي داود ولا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي ﷺ : وأعلم ان حديث بئر بضاعة عام مخصوص

البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفتتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه عنه مالك وأبو اويس قال الشافعي في اسناد هذا الحديث من لا يعرفه : قال البيهقي يحتمل أن يريد سعيد بن سالم أو المغيرة أو كليهما قلت لم ينفرده سعيد عن المغيرة فتد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصارى الا أنه اختلف عليه فيه والاضطراب منه فرواه ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة ان ناساً من بني مدلاج اتوا رسول الله ﷺ فذكره . وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلاج وقيل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلاج اسمه عبد الله مرفوعاً :

خص منه المتغير بنجاسة فانه نجس للاجماع وخص منه أيضا مادون قلين اذا لاقته نجاسة كما
سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء
وهذه كانت صفة بئر بضاعة والله أعلم (فرع) قوله ماء الابار هو باسكان الباء وبعدها همزة
ومن العرب من يقول آبار بهمزة ممدودة في أوله وفتح الباء ولا همزة بعدها وهو جمع بئر جمع قلة
ويجمع أيضا في القلة أبور باسكان الباء وبعدها همزة مضمومة وفي الكثرة بئار بكسر الباء وبعدها
همزة والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء (فرع) قال المرزني في المختصر قال الشافعي
فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو ثلج أو برد مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر
به جائز : واعترض عليه وقالوا مالح خطأ وصوابه ملح قال الله تعالى (وهذا ملح أجاج) .
والجواب أن هذا الاعتراض جهالة من قائله بل فيه أربع لغات ماء ملح ومالح وملحج وملح
نضم الميم وتخفيف اللام حكاهن الخطابي وآخرون من الأئمة وقد جمعت ذلك بدلائله وأقوال
الأئمة فيه وإنشاد العرب فيه في تهذيب الاسماء واللغات . فن الايات قول عمر بن أبي ربيعة
ولو تقلت في البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

وقول محمد بن حازم *

تلونت الوانا على كثيرة * وخالط عذبا من اخائك مالح

فهذا هو الجواب الذي نختاره ونعتمده : وذكر اصحابنا جرايين احدهما هذا والثاني ان هذه العبارة
ليست للشافعي بل للمرزني وعبارة الشافعي في الأم عذب أو أجاج : وهذا الجواب ضعيف جدا
لوجهين احدهما ان المرزني ثقة وقد نقله عن الشافعي ولا يلزم من كونه ذكر في الأم عبارة أن
لا يذكر غيرها في موضع آخر ولا أن لا يسميها المرزني شفاها والثاني ان هذا الجواب يتضمن تغليب

وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا : وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ذكرها
الدارقطني وقال أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه وقال ابن حبان من قال فيه عن المغيرة عن ابيه
فقد وهم والصواب عن المغيرة عن أبي هريرة وأما حال المغيرة فقد روى الأجرى عن أبي داود انه قال
المغيرة بن أبي بزدة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير وقال ابن عبد
الحكم اجتمع عليه أهل افرريقية أن يؤمر به بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فاني اتهم : ورواه النسائي فلم
بهذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف : واما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه
الجلال أبو كثير واه عنه الليث بن سعد وعمر بن الجرحث وغيرهما : ومن طريق الليث واه احمد والحاكم
وابن عتيق عنه وسياقه انه قال كنا عند رسول الله ﷺ يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا نطلق
في البحر نريد الصيد فيحمل احدا منا معه الاداة وهو يرجو ان يأخذ الصيد قريبا فربما وجدته
كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يلاغه فله لم يحتلم أو يتوضأ فان اغتسل
أو توضأ بهذا الماء فلعل احدانا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البجران نغتسل به أو نتوضأ به اذا

المرني في النقل ونسبته الى اللحن ولا ضرورة بنا الي واحد منها : ثم وجدت في رسالة البيهقي الى الشيخ أبي محمد الجويني ان أكثر أصحابنا ينسبون المرني في هذا الي الغلط ويزعمون ان هذه اللفظة لم توجد للشافعي : قال البيهقي وقد سمي الشافعي البحر مالخا في كتابين احدهما في أمالي الحج في مسألة كون صيد البحر حلالا للمحرم : والثاني في المناسك الكبير وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

ولا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميمه فانه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأنهار والمذهب الاول والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس ياحميرا لا تفعلی هذا فانه يورث البرص (الشرح) هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين وقدرناه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعا : وقدره الشافعي في الام باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح الا الشافعي رحمه الله فانه وثقه فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكرهاته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه وكذا وضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فانه قال في الام لا أكره المشمس الا أن يكره من جهة الطب كذا رأيت في الام : وكذا نقله البيهقي بأسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي : وأما قوله في مختصر المرني الا من جهة

خفنا ذلك فزعم ان رسول الله ﷺ قال اغتسلوا منه وتوضؤا به فانه الطهور مأؤه الحل ميتته : قلت ورواه عن مالك مختصرا للقصة ابو بكر ابن ابى شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ في البحر هو الطهور مأؤه الحل ميتته : وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور مأؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه قال أبو علي ابن السكن حديث جابرا صح ما روى في هذا الباب ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث المعافي بن عمران عن ابن جريح عن ابى الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس ورواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواه ثقات لكن صحيح الدارقطني ووقفه ورواه ابن ماجه من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى عن ابن القراسي قال كنت اصيد وكانت لي قرية اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو الطهور مأؤه الحل ميتته : قال الترمذي سألت

الطب لكرهه عمر لذلك وقوله انه يورث البرص فليس صريحاً في مخالفة نصه في الام بل يمكن حمله عليه فيكون معناه لا أكرهه الا من جهة الطب ان قال أهل الطب انه يورث البرص فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي : ومذهب مالك وأبي حنيفة واحمد ودادود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار وأما الاصحاب فيجمعون ما ذكروا فيه سبعة أوجه أحدها لا يكره مطلقاً كما سبق : والثاني يكره في كل الاواني والبلاط بشرط القصد الى تشميسه وهو الاشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المصنف في التنبيه (١) والقاضي ابو علي الحسن بن عمر البندنجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع . والثالث يكره مطلقاً ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوي قال ومن اعتبر القصد فقد غلط . والرابع يكره في البلاد الحارة في الاواني المنطبعة وهي المطرقة ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الاناء وهذا هو الاشهر عند الخراسانيين وغلط امام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة أوجه أحدها جميع ما يطرق وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني : والثاني انها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني : والثالث كل ما يطرق الا الذهب والفضة لصفائهما واختاره امام الحرمين . والخامس يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الاناء حكاه البغوي وجزم به شيخه القاضي حسين وصاحب التتمة : والسادس ان قال طيبان يورث البرص كره والا فلا حكاه صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا ان الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الاطباء . وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب ان لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنصه في الام لكن اشتراط طبيين ضعيف بل يكفي واحد

(١) كلامه في التنبيه محمول على ما تأوله ابن يونس وهو انه انما ذكر قصد التشميس ليحترز به عن التشميس في البرك والانهار اه من هاشم نسخة الاذري

محمد اعنه فتال هذا مرسل لم يدرك ابن القراسي النبي ﷺ والقراسي له صحبة قلت فعلى هذا كما أنه سقط من الرواية عن ابيه او ان قوله ابن زيادة فتد ذكر البخاري ان مسلم بن مخشى لم يدرك القراسي نفسه وانما يروي عن ابنه وان الابن ليست له صحبة وقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه يحيى ابن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى انه حدثه ان القراسي قال كنت أصيد فهذا السياق مجود وهو على رأى البخاري مرسل وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال ميتة البحر حلال وماؤه طهور : وهو من طريق المثني عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثني وهو غير محفوظ ورواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن أبي طالب من طريق اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة انه سأل ابن عمر آكل ما طفا على الماء قال ان طافيه ميتته وقال النبي ﷺ ان ما به طهور وميتته حل : ورواه الدارقطني من حديث أبي بكر الصديق وفي اسناده عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف وصحح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء (تنبيه) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه بن بشكوال باسناده وأورده

فانه من باب الاخبار : والسابع يكره في البدن دون الثوب حكاها صاحب البيان وهو ضعيف أو غلط
فانه يومهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب، وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي
أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرأ أو تنظف أو شرب قال وسواء
لاقى البدن في عبادة أم غيرها قال ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقى البدن من غسل ثوب واناء
وأرض لان الكراهة للبرص وهذا مختص بالجسد قال فان استعماله في طعام وأراد أكله فان كان
مائعا كالمرق كره وان لم يبق مائعا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره هذا كلام صاحب الحاوي
وذكر مثله صاحب البحر وهو الأمام أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني * وإذا قلنا
بالكراهة فبرد في زوالها أوجه حكاها الروياني وغيره ثالثا ان قال طيبان يورث البرص كره
والا فلا (١) وحيث اثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه وهل هي شرعية يتعلق اثواب بتركها وان لم
يعاقب علي فعلها أم ارشادية لمصلحة دينوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها فيه وجهان
ذكرهما الشيخ ابو عمرو بن الصلاح : قال واختار الغزالي الارشادية وصرح الغزالي به في درسه
قال وهو ظاهر نص الشافعي قال والاظهر (٢) واختار صاحب الحاوي والمذهب وغيرهما الشرعية
(قلت) هذا الثاني هو المشهور عن الاصحاب والله أعلم (فرع) قوله روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة رضي الله عنها : هذه عبارة جيدة لانه حديث ضعيف فيقال فيه روى بصيغة التريض
* وعائشة رضي الله عنها تكنى أم عبد الله كنيت بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير وهي
عائشة بنت ابي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشية التيممية تلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة
ابن كعب وسبق باقي نسبها في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الكتاب : ومناقب عائشة
كثيرة مشهورة ذكرت منها جملة صالحة في تهذيب الاسماء توفيت سنة ثمان وقيل تسع وقيل سبع
وخمسين بالمدينة ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها وأقامت عنده تسع سنين وتوفي وهي
بنت ثمان عشرة : وقول المصنف قصد الي تشميد صريح وزعم بعض الغالطين انه لا يقال قصد
الي كذا بل قصد كذا وهذا خطأ بل يقال قصده وقصدت اليه وقصدت له ثلاث لغات حكاها
ابن القطاع وغيره : ومن أظرف الاشياء أن اللغات اثلاث اجتمعت متوالية في حديث واحد في
الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة الباري الذي سأل النبي ﷺ عن داء
البحر قال ابن منيع يعني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب
اسمه العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال أبو موسى وأورده
ابن منده فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسما والله أعلم : وقال الحميدي قال الشافعي
هذا الحديث نصف علم الطهارة *

(١) صحيح في الروضة
أنها تزول مطلقا
وصحح الرافعي
في شرحه الصغير
عكسه : كذا
بهامش الاذري
(٢) صوابه تقديم
لفظ الاظهر على
قال : كذا بهامش
الاذري

صحيح مسلم في نحو سطر عن جندب البجلي رضي الله عنه « أن رجلاً من المشركين كان إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له قتلته وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته » هذا نصه بحروفه والله أعلم * وأما قوله كما لا يكره ماء تشرق في البرك والأنهار فعدم الكراهة في البرك والأنهار متفق عليه لعدم إمكان الصيانة وتأثير الشمس * قال المصنف رحمه الله *
﴿ فإن تطهر منه صحت طهارته لأن المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما صحة الطهارة فمجمع عليه : وقوله لأن المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء معناه أن النهي ليس راجعاً إلى نفس المنهي عنه بل لأمراً خارجاً وهو الضرر وإذا كان النهي لأمراً خارجاً لا يقتضي الفساد على الصحيح المختار لاهل الأصول من أصحابنا وغيرهم : فإن قيل لا حاجة إلى قوله لا يمنع صحة الوضوء لأن كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلنا (١) هذا خطأ لأن الكراهة نهى مانع من الصحة سواء كان نهياً تحريماً أو تنزيهياً إلا أن يكون لأمراً خارجاً فلذلك علل المصنف بأنه لأمراً خارجاً : ومما حكم فيه بالفساد لنهي التنزيه الصلاة في وقت النهي فإنها كراهة تنزيه ولا تنعقد على أصح الوجوه كما سنوضح في موضعه إن شاء الله تعالى : وأما قوله كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده فمعناه أنه يكره ويصح الوضوء وهذا إن كان متفقاً عليهم ما عندنا ودليل الكراهة أنه يتعرض للضرر ولأنه لا يمكنه استيفاء الطهارة على وجهها (فرع) في قول المصنف ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه تصريح بما صرح به أصحابنا وهو أنه لا تكره الطهارة بماء البحر ولا بماء زمزم ولا بالتغير بطول المكث ولا بالمسح ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بظاهره أو نجس : وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا وفي كتابها خلاف لبعض السلف : فأما ماء

(١) قوله قلنا
الحق فيه نظر والصلاة
في وقت النهي حرام
في أصح الوجهين
كما قال في الروضة
وفي هذا الكتاب
في بابها من
هامش الأذرع

وفي ماء البئر أنه توضأ من بئر بضاعة (١) فإن قلت لم اعتبر الإطلاق مع البقاء على أصل الحلقة حيث

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه ﷺ توضأ من بئر بضاعة الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والمدارقي والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ طهور لا ينجسه شيء لفظ الترهذي وقال حديث حسن وقد جوده أبو اسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم وقتل ابن الجوزي أن الدارقطني قال إنه ليس بثابت ولم نرد ذلك في المال له ولا في السنن وقد ذكر في المال الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره وقال في آخر الكلام عليه وأحسنها استناد رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد وأبيه ابن النبطان بجبهة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه وأمه أبيه : قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه قال قامم بن أصبغ في مصنفه ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال

البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كذهبا : وحكى الترمذى في جامعه وابن المنذر في الاشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم أنهما كرها الوضوء به وحكاه أصحابنا أيضاً عن سعيد بن المسيب : واحتج لهم بحديث روى عن ابن عمرو عن النبي ﷺ تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى علسبعة وسبعة رواه أبو داود في سننه : واحتج أصحابنا بحديث هو الطهور مأوّه وبحديث الماء طهور : ولا يلهى لم يتغير عن أصل خلقته فأشبهه غيره : وأما حديث تحت البحر ناله فضعيف باتفاق المحدثين وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور مأوّه : وأما زمزم فذهب الجمهور كذهبا أنه لا يكره الوضوء والغسل به وعن أحمد رواية بكراهته لأنه جاء عن العباس رضي الله عنه أنه قال وهو عند زمزم لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبلى : ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا انكير ولم يصح ما ذكره عن العباس بل حكى عن أبيه عبد المطلب ولو ثبتت عن العباس لم يحز ترك النصوص به : وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين : وأما المتغير بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه إلا ابن سيرين فكرهه : ودليلنا النصوص المطلقة — ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبهه المتغير بما يتعذر صونه عنه : وأما المسخن فالجمهور أنه لا كراهة فيه وحكى أصحابنا عن مجاهد كراهته : وعن أحمد كراهة المسخن نجاسة وليس لهم دليل فيمروح : ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهي (فرع) ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض حمود فاستقوا من آبارها وخرجوا به الدجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهيقوا ما استقوا ويعلفوا الأبل الدجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترده الناقة : وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ لما نزل - أخرج في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من

قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من برصاعة وفيها ما ينجي الناس والحياض فأنهيت فقال رسول الله ﷺ الماء لا ينجسه شيء * وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود حدثنا محمد بن وضاح به قال ابن وضاح أتيت ابن أبي سكينه بحباب فذكره * وقال قاسم بن أصبغ هذا من أحسن شيء في برص بضاة * وقال ابن حزم عبد الحميد ثمة مشهور قال قاسم * ويروى عن سهل بن سعد في برص بضاة من طرق هذا خيرها : وقال ابن منده في حديث ابن سعيد هذا أسناد مشهور * قالت ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد أنه محمول ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح * (تنبيه) قوله انتوضأ بهائين دثنائين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم * قال الشافعي كانت برص بضاة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لما لو نال ولا طمأ ولا يظهر له ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم

آبارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجننا منها وأستقينا فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء قلت فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا للضرورة لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي فيمنع استعمال آبار الحجر الأبر الناقة ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء ظهور بالاصالة وهذه المسئلة ترد على قول المصنف لا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه وكذلك يرد عليه شديد الحرارة والبرودة والله أعلم : قال المصنف رحمه الله

﴿ وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتييموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم لا سماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب حتى يمسح به ثم اقرصه ثم اغسله بالماء فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث اسماء فرواه البخاري ومسلم بمعناه لكن عن اسماء أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تحتها ثم تقرر به بالماء : وفي رواية فلتقرصه ثم لتنفضه بماء هذا لفظه في الصحيح وليس في الصحيح أن اسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة لكن رواه الشافعي في الأم كذلك في رواية ضعيفة بعد أن رواه عن اسماء أن امرأة سألت وقد أنكر جماعة على المصنف روايته أن اسماء هي السائلة وغلطوه فيه وليس هو بغلط بل رواه الشافعي كما ذكرنا : والمراد من الحديث وهو صحيح ولو اعتمد المصنف بتحقيق الحديث وأتي برواية الصحيحين لكن اكمل له وإبرأ لدينه وعرضه : ومعنى حتى حكاه ومعنى اقرصه قطعيه وأقلعيه بظفرك والدم مخفف الميم على اللغة الفصحى المشهورة وتشدد الميم في لغية والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بماء ترك الأمور به : وأما حكم المسئلة وهو أن رفع الحدث وأزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبي لا خلاف فيه عندنا وبه قال

تتوضأ من بر بضاغة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال بحجها الماء لا ينجسه شيء * قلت واصرحت من ذلك ما رواه النسائي باللفظ مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بر بضاغة فقلت اتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التبن فقال إن الماء لا ينجسه شيء وقد وقع مصرحاً به في رواية قاسم ابن اصبغ في حديث سهل بن سعد أيضاً وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب * (قوله) وكان ماء هذه البر كمنقاعة الحناء هذا الوصف لهذه البر لم أجده أصلاً * قلت ذكره إن المأذون فقال ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بر كأن ماءه نقاعة الحناء فاعلم هذا معتمد الرافي فينظر اسناده من كتابه الكبيراه وقد ذكر ابن الجوزي في تلقينه أنه ﷺ توضأ من غدير ماء

جماعير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء بالنبيد على شرط سأذكره في فرع مستقل وأذكر إزالة النجاسة في فرع آخر إن شاء الله تعالى واحتج لابن أبي ليلى بأنه مائع طاهر فأشبه الماء واحتج الأصحاب بالآية التي ذكرها المصنف وبأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء ولا يصح القياس على الماء فإن الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره : وأما قول الغزالي في الوسيط طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالاجماع فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن مسح عنه وأما الأصم لا يمتد بخلافه : وقد أوضحت حال الأصم في تهذيب الاسماء واللغات : وقد قال ابن المنذر في الاشراف وكتاب الاجماع أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالي (فرع) أما النبيد فلا يجوز الطهارة به عندنا على أى صفة كان من غسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غيره فإن نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شارب الحذر وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور وعن أبي حنيفة أربع روايات إحداها أن يجوز الوضوء بنبيد التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء : والثانية يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن : والثالثة يستحب الجمع بينهما والرابعة أنه يرجع عن جواز الوضوء به وقال يقيم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري قال وروى أنه قال الوضوء بنبيد التمر منسوخ وحكى عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيد وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيد واحتج لمن جوز رواية شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن هل في أداوتك ماء قال لا النبيد تمر قال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم : وعن ابن عباس رفعه النبيد وضوء من لم يجد الماء : وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات واحتج أصحابنا بالآية فلم يجدوا ماء فتييموا وقد سبق وجه كتناعة الحناء وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب : وفي الجملة لم يرد ذلك في بر بضاعة وقد جزم الشافعي بأن بر بضاعة كانت لا تتغير بالتقاء ما يلقي فيها من النجاسات لكثرة ماؤها : وروى أبو داود عن قيمها ما راجع منه : وروى الطحاوي عن الواقدي أنها كانت سيحاً تجري ثم اطلال في ذلك وقد خالفه البلاذري في تاريخه فروى عن إبراهيم بن غياث عن الواقدي قال شكر بن بر بضاعة سبعاً في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح :

التمسك بالآية فمن توضأ بالنبيد فقد ترك المأمور به ولهم اسئلة ضعيفة علي الآية لا يلتفت اليها :
 وبحديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس به بشرته » حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي في سننهم والحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع في المستدرک علي الصحيحين قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح : والاستدلال منه كاستدلال من الآية : ومن القياس كل شئ لا يجوز اتطيره بخضرا لم يجز سفرا كماء الورد : ولانه مانع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كماء الباقلا : ولانه شراب فيه شدة مطربة فاشبهه الخمر ولانه مانع لا يطلق عليه اسم ماء كليل * وأما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين قال الترمذي وغيره لم يروه غير أبي زيد مولى ابن خريث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث : وقد ثبت في صحيح مسلم عن علقمة قال « سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا واسكننا كئنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتفتنا في الاودية والشعاب فقلنا استجير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات باقوم فلما اصبحتنا اذ هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقد ناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثراهم وآثار نيرانهم » وفي صحيح مسلم أيضا عن علقمة عن عبد الله قال « لما كن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه » ثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ علي تضعيف حديث النبيد بطلان احتجاجهم * وأجاب اصحابنا مع هذا بأربعة أجوبة احدها أنه حديث مخالف لأصول فلا يمتنع به عند أبي حنيفة : واثنائي أهم شرطوا لصحة الوضوء بالنبيد السفر وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم في شعاب مكة كما ذكرناه : اثنائي أن المراد بقوله نبيد أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن تغفيرا وهذا نأويل سائغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تمر طيبة وماء طهور » فوصف النبي صلى الله عليه وسلم شيتين ليس النبيد واحدا منهما : فان قيل فابن مسعود نفى أن يكون مع ماء وأثبت النبيد فالجواب انه انما نفى أن يكون مع ماء معد للطهارة

قال الماء المطاق الباني علي اوصاف خلقته ثم اذا اعتبر فكيف عد منه ماء البحر وماء البئر وهذا مقيد لا مطلق : فالجواب ان وصف الماء بالاطلاق قد تكرر في كلام الآئمة ثم فهم من يفسر المطلق بالباقي علي اوصاف الخلقة ومنهم من يفسره بالعاري عن القيود والاصناف ويقول الماء ينقسم الي مطلق والي مضاف ثم من المضاف ما هو طهور كماء الكوز والبحر ومنه ما ليس بطهور كماء الزعفران وماء الشجر : فيجز ان يقال أراد بالمطلق الباقي علي اوصاف الخلقة وبه يشعر

وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمر معدا للشرب وحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه : الرابع أن النبيذ الذي زعم أنه كان مع ابن مسعود لا يجوز الطهارة به عندهم لأنه تقيح لا مطبوخ فإن العرب لا تطبخه وإنما تلقى فيه حبات تمر حتى يحلو فتشربه : وذكر الأصحاب أجوبة كثيرة غير ما ذكرنا وفيما ذكرنا كفاية : وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة : ولقد أحسن وأنصف الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي امام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا أصل له فلا معنى لتطويل كتابي بشي فيه (فرع) قد ذكرنا أن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر : ومن نقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن وزفر واسحق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد : ولا يجوز بدهن ومرق : وعن أبي يوسف رواية أنه لا يجوز في البدن بنير الماء * واحتج لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت « ما كان لأحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها » رواه البخاري ومصعته بفتح الميم والصاد والعين المهملتين أى أذهبتة : وعن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « قلت يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي فأجره على المسكن القنذر فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه : وموضع الدلالة أنها طهارة بنير الماء فدل على عدم اشتراطه : وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظفر فان رأى في نعله قنذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيها » حديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح : وبحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهر » رواه أبو داود : والدلالة من هذين كبري مما قبلهما : وذكرنا أحاديث لا دلالة فيها كحديث « إذا واغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه » وبأى شيء غسله سمي غاسلا : قالوا ولا نه مائع

ظاهر كلامه في الوسيط وعلى هذا يكون تعقيب المطلق بالباق على وصف الحلقة تفسيرا وبياناً للمعنى . ويجوز أن يقال أراد العارى عن القيود والاضافات أي كل ما يسمى ماء من غير قيد فهو طاهر وهذا لا ينفيه وقبح أسم الماء عليه مضافاً بل تصح الإشارة إلى الماء المعين بأنه ماء وبأنه ماء عين أو نهر وهذا يظهر فساد تقسيم من قسم الماء إلى مطلق ومضاف لأن المطلق يجوز

ظاهر فأشبه الماء : ولأنها عين تجب إزالتها للعبادة فجاز بغير الماء كالطيب عن ثوب المحرم وهذا يعتمدونه : ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها : ولأن المراد إزالة العين والخل أبلغ ولأن الحجر إذا انقلبت خلا طهرت وطهر الدن وما ظهر إلا بالخل : ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجوة : ولأن الهرة لو أكلت فأرة ثم ولغت في إناء لم تنجسه فدل على أن ريقها طهر فيها * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) فذكره سبحانه وتعالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان : وبحديث أسماء المذكور وتقدم بيان وجه الدلالة : ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إزالة نجاسة بغير الماء ونقل إزالتها بالماء ولم يثبت صريح في إزالتها بغيره فوجب اختصاصه إذ جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره : ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء : ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسل والمستعمل في النجاسة نجس عند أبي حنيفة وكذا عندنا أن انفصل ولم يطهر المحل على الأظهر والمستعمل في الحدث طاهر عندنا وكذا على الأصح عن أبي حنيفة فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى * وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفو أو لم ترد عائشة غسله وتطيره بالريق ولهذا لم تقل كذا نفسه بالريق وإنما أرادت إذهاب صورته لقبه من نظره فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته : وهذا الجواب على مذهب من يقول قول الصحابي كذا فعل كذا يكون مرفوعا وأن لم يضمنه إلى زمن رسول الله ﷺ أما من اشترط الإضافة فلا يكون عنده مرفوعا بل يكون موقوفا ويحجى فيه التفصيل في قول الصحابي هل انتشر أم لا وهل هو حجة في الحائض أم لا * وفي كل هذا خلاف قدمناه واضحا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح : وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهولة وإثباتي أن المراد بالقدر نجاسة يابسة ومعنى يطهره ما بعده أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم : قال الشيخ أبو حامد في تعليقه ويدل على التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فاصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي : ونقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبد الله مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله : وأما حديث أبي سعيد فلنا في

أن يكون مضافا وبالعكس أيضا فيدخل أحد التسمين في الآخر فإذا عرفت ذلك فإن أراد المعنى الأول فهما شيء واحد فلا معنى لقول اتمانل لم اعتبر الإطلاق مع البقاء على أصل الخلقة وإن أراد المعنى الثاني فقد ذكرنا أنه لا منافاة بين كونه مطلقا بهذا المعنى ومضافا ثم ليس ذلك على سبيل

المسألة قولان القديم ان مسح أسفل الخف الذي لصقت به نجاسة كف في جواز الصلاة فيه مع أنه نجس عفى عنه والجديد أنه ليس بكاف فعلى هذا الجواب أن الأذى المذكور محمول على مستقدر ظاهر كخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه : وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة ولو صح لأجيب عنه بنحو ما سبق : وأما حديث إذا ولغ الكلب فالغسل فيه وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء لانه المعروف المعبود السابق إلى الفهم عند الإطلاق : قال أصحابنا ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء : وأما قياسهم على الماء فباطل لأنه يرفع الحدث بخلاف المانع ولأنه ينتقض بالدهن والمرق : وقياسهم على الطيب مردود من وجهين أحدهما أن إزالة الطيب وغسله ليس واجباً بل الواجب إذهاب رائحته وإهلاكها بدليل أنه لو طلى عليه طيناً أو غسله بدهن كفاه : والثاني أن النجاسة بطهارة الحدث أشبه من إزالة الطيب فالحاق طهارة بطهارة أولى : وأما قولهم الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها فليس بالزم وينتقض بلحم الميتة إذا وقع في ماء قليل فينجسه وإذا زال لا يزول التنجيس : وقولهم الحل أبلغ غير مسلم لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الحل وغيره ولو صح ما قالوه لكان إزالة النجاسة بالحل أفضل وأجمعنا بخلافه : وأما قولهم الدن يطهر بالحل فغير صحيح بل يطهر تبعاً للحل للضرورة ولو كان الحل هو الذي طهره لنجس الحل لأن المانع إذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم : ولأنه لو كان مطهراً لوجب أن تتقدم طهارته في نفسه ولو كان كذلك لم يطهر الحل لحصوله في محل نجس : وأما نجاسة النجو فاذا استنجي بالأحجار عفى عما بقى للضرورة وهي رخصة ورد الشرع بها ولا خلاف أن الحل يبقى نجساً ولهذا لو انغمس في ماء قليل نجسه فلم تحصل إزالة نجاسة بغير الماء : وأما مسألة الهرة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا مذكورة بعد هذا فان قلنا بطهارة ما ولغت فيه فليس هو لطهارة ففيها بريقها بل لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنها كأثر الاستنجاء : وينبغي للناظر في هذا الكتاب أن لا يسأم من طول بعض المسائل فانها لا تطول ان شاء الله تعالى إلا بفوائد وتمهيد قواعد ويحصل في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجوبتها فوائدها مهمة نفيسة وتتضح المشكلات وتظهر المذاهب المرجوحة من الراجحه ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ويتفتح ذهنه ويتميز عند أولى البصائر والالباب ويتعرف الاحاديث

اشتراط الإطلاق لان كل باق على أصل الحلقة يقع عليه اسم الماء عرياً عن الاضافة عن القيود والاعراف فهو اذا ملازم للبقاء على أصل الحلقة وانما هو اشارة الى أن المعنى المقتضي للطهورية اطلاقه والدخول في النصوص على ما سبق ويتبين مما ذكرناه انه لو حذف لفظ المطلق لم يضر : قال (ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث فانه طاهر (ح) غير مطهر على القول الجديد

الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة ويقوى للجمع بين الاحاديث التي تظن متعارضات ولا يخفى عليه بعد ذلك إلا أفراد نادرات وبالله أنتوفيق (فرع) قال الشافعي في أول مختصر المزني وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق لا تجوز الطهارة به : واختلف أصحابنا في ضبط قوله عرق فقيل هو بفتح العين والراء وهو عرق الحيوان : وقيل بفتح العين واسكان الراء وهو المعتصر من كرش البعير وقد نص علي هذا في الأم : وقيل بكسر العين واسكان الراء وهو عرق الشجر أي المعتصر منه والأول أصح والثالث ضعيف لأنه عطفه على الشجر والثاني فيه بعد لانه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به فلا يحتاج إلى بيان (فرع) إذا أغلى مائعا فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بطهور بلا خلاف كالعرق : ولو أغلى ماء مطلقاً فتولد منه الرشح قال صاحب البحر قال بعض أصحابنا بخراسان لفظ الشافعي يقتضي أنه لا تجوز الطهارة به لانه عرق قل الروياني وهذا غير صحيح عندى لان رشح الماء ماء حقيقة وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق فيطهر به (١) (قلت) الاصح جواز الطهارة به والله أعلم

قال المصنف رحمه الله ﷻ فان كل الماء المطلق بمائع بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرتال ومعه أربعة أرتال فمكمله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان : قال أبو علي الطبري لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع : ومن أصحابنا من قال يجوز لان المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه ﷻ ثم قال المصنف في أول الباب الثاني ﷻ اذ اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لان الماء باق علي إطلاقه وان لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كما ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان أحدهما ان كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وان كانت الغلبة للمخالط لم تجز لزوال اطلاق اسم الماء والثاني إن كان ذلك قدرا لو كان مخالفاً للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع وان كان قدراً لو كان مخالفاً له غيره منع لان الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما نقول في الجنابة التي ليس لها أرض مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجنابة علي العبيد ﷻ

(١) حكى الرافعي في شرحه الصغير في مسألة الرشح عن عامة الاصحاب انهم منعوا الظهور به وقالوا يسمى رشحا أو بخاراً ولا يسمى ماء مطلقاً والخيار ما ذكره هبهامش اذعري

لتأدى العبادة به وانتقال المنع اليه : فالمستعمل في الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين : أما المستعمل في الثانية والثالثة أو في تجديد الوضوء أو في غسل الذمية اذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيائها فيه وجهان لوجود أحد المعنيين دون الثاني ﷻ * استثناء المستعمل من الباقي على أوصاف الحلقة يبين انه ليس المراد من الاوصاف كل ما يوصف وصف الماء به حتى الاضافات والاعتبارات والا فانه قبل الاستعمال موصوف بانه غير مستعمل وبعده بانه مستعمل فلا يكون باقيا على الاوصاف

﴿الشرح﴾ اعلم أن المسألة الاولى معدودة في مشكلات المذهب وهي أول مسألة ذكرها في مشكلاته ووجه الاشكال أن بينها وبين المسألة التي بعدها في أول الباب الثاني اشتباهاً كما تراه : وأجابوا بأن المسألة الاولى مفرعة علي الثانية فكان ينبغي للمصنف أن يذكر الثانية أولاً : وحاصل حكم المذهب أن المانع المخالط للماء ان قل جازت الطهارة منه وإلا فلا : وإنما تعرف القلة والكثرة ينظر : فان خالفه في بعض الصفات فالعبرة بالتغير فان غيره فكثير والاقليل وهذه هي المسألة الاولى من الباب الثاني وهذا متفق عليه (١) : وان واقفه في صفاته نفياً يعتبر به القلة والكثرة الوجهان المذكوران في الكتاب في المسألة الثانية اصحهما بتقديره مخالفاً في صفاته كما سنوضحه إن شاء الله تعالى هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو المختار : ومن صححه البغوي والرافعي وقطع به القاضي حسين بن محمد وابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الغوري بضم الفاء صاحب الابانة وامام الحرمين والغزالي وآخرون والثاني يعتبر الوزن فان كان الماء أكثر وزناً جازت الطهارة منه وان كان المانع أكثر أو تساوى فلا : وصححه صاحب البيان وبعض العراقيين وقطع به الماوردي وأبو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن القاسم المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وأبو علي البندنجي والمذهب الاول ولو خالط الماء المطلق ماء مستعمل فطريقان أصحهما أنه كلما نفع الوجهان وبهذا قطع الجمهور منهم القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله وصححه الرافعي وآخرون : والثاني يعتبر الوزن قطعاً وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ : ثم حيث حكمنا بقلة المانع إما لكونه لم يغير الماء مع مخالفته وإما لقلة وزنه على وجه وإما لعدم تغيره بتقدير المخالفة على الاصح فالوضوء منه جائز : وهل يجوز استعماله كله أم يجب ترك قدر المانع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الباب الاول قول أبي علي الطبري وقول غيره والصحيح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنف وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وقد اتفق الجمهور على تغليط أبي علي ونقل امام الحرمين عن العراقيين تغليطه وكذا هو في كتبهم : ونقل الرافعي أن الاصحاب أطبقوا على تغليطه وقد شذ عن الاصحاب القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني فصححا قول أبي علي : ونقل الماوردي أن طائفة وافقت

(١) قوله متفق عليه فيه نظر فان التغير اليسير لا يضر على الاصح خلافاً للعراقيين والقفال الا ان يحمل على اتفاق العراقيين اهـ من هامش الازدعي

كلها حتي يستثنى منه وانما المراد الصفات المعنوية ثم الاعتبار منها باللون والطعم والرائحة وهي المنظور اليها في التغير بالنجاسة كما سيأتي والصفات المعنوية باقية بحالها في المستعمل ثم هو غير ظهور علي المذهب فوجب استثنائه * وفقه الفصل أن الماء المستعمل في الحدث طاهر وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله هو نجس وبه قال ابو يوسف رحمه الله * لنا وجهان أحدهما قال صلى الله

أبا علي وأن الجمهور خالفوه : ثم ضابط قول أبي علي أن الماء إن كان قدرا يكفي للطهارة تحت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المائع : وإن كان لا يكفيها إلا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع : فعلى مذهبه لو احتاج الجنب إلى عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا الاعتبار بالوزن فإن اغتسل بالجميع لم يصح ولو توضأ عن حدث بجميعة جاز : قال أصحابنا هذا الذي قاله ظاهر الفساد وتحكم لأصل له وأى فرق بين طرحه في كاف وغيره وبهذا رد المصنف عليه بقوله كما لو طرح ذلك في ماء يكفي : واعلم أن عبارة المصنف في حكاية قول أبي علي الطبري ناتجة وموهمة خلاف المراد فإن ظاهرها أنه يقول لا يجوز الوضوء منه مطلقا وليس المراد كذلك بل مذهبه أنه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك وتام تفصيله على ما ذكرناه من ضابطه هكذا صرح به الأصحاب في حكايتهم عنه : ولو نقله المصنف كما نقله الأصحاب على ما ذكرناه كان أولى وأصوب وبالله التوفيق : ثم المراد بقولهم لا يكفي أي لو أجب الطهارة وهو مرة مرة صرح به الفوراني والبعوي وآخرون : قال إمام الحرمين لو كان الماء يكفي الوجه واليدين ويقصر عن الرجاين وخطئه بالمائع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفي الرجاين خلاف أبي علي والجمهور : فلو كان كافيا وضوءه فقط صح الوضوء به فإن فضل شيء ففي استعماله في طهارة أخرى الخلاف وحكي الرافعي وجها أنه يجب بقية قدر المائع وإن كان الماء كافيا وهذا غريب : وإذا قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفي ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره الرافعي وهو فرع حسن : وصورته أن لا يزيد ثمن المائع على ثمن الماء فإن زاد لم يجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق تفريعا على قول أبي علي لو كان معه ماء كاف لوضوءين الأعضاء فكله بمائع تحت صلاته بالوضوءين وفرق بينه وبين ما إذا نقص عن

عليه وآله وسلم «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء» (١) ولا تغيرهنا : والثاني

(١) حديث ﴿ روى أنه صلى الله عليه وسلم ﴾ قال خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه ﴿ لم أجده هكذا وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ أن الماء طهور لا ينجسه شيء وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء ﴾ وفي الباب كذلك عن جابر بلفظ « أن الماء لا ينجسه شيء » وفيه قصة رواه ابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف مطروق وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه * وعن ابن عباس بلفظ « الماء لا ينجسه شيء » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه أصحاب السنن بلفظ « أن الماء لا ينجب » وفيه قصة وقال الحازمي لا يعرف مجودا إلا من حديث سماك ابن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم * وعن سهل بن سعد رواه الدارقطني * وعن عائشة * « بلفظ أن الماء لا ينجسه شيء » رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبزار وأبو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك ورواه أحمد من

أعضائه مرة فكماله بانه يتيقن استعمال مائع في طهارة معينة وهنا تيقنه في إحدى الطهارتين لا بعينها والله أعلم (فرع) اذا قلنا بالأصح في المائع المحالط أن الاعتبار بتقديره بغيره فالمعتبر أوسط الصفات وأوسط المخالفات لأعلاها ولا أدناها وهذا متفق عليه إلا الروياني فانه قال يعتبر بما هو أشبه بالمخالط : وأما اذا وقع في قمتين فصاعداً مائع نجس يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته فيعتبر بتقديره مخالفاً بلا خلاف ولا يجس فيه الوجه القائل باعتبار الوزن : ويعتبر أغلظ الصفات وأشد المخالفات هنا بلا خلاف لفاظ أمر النجاسة هكذا صرح به الاصحاب وانفقوا عليه (فرع) أبو علي الطبري المذكور اسمه الحسن بن القاسم الطبري نسبة الى طبرستان وكذا القاضي أبو الطيب منسوب الى طبرستان : وتبقه أبو علي الطبري على ابن أبي هريرة وصنف كتباً كثيرة منها الافصاح وهو كتاب نفيس وصنف في أصول الفقه والجلد : قال المصنف في طبقاته وصنف المحرر في النظر وهو أول مصنف في الخلاف المجرد : ودرس ببغداد توفي سنة خمسين وثلاثمائة رحمه الله وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله

باب

﴿ ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده ﴾

﴿ اذا اختلط بالماء شيء طاهر الى قوله اعتبر بالنجاسة على العبيد ﴾ (١)

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان تقدمتا في آخر الباب الاول بشرحهما المستوفى قال أهل اللغة الفساد ضد الاستقامة وفسد الشيء بفتح السين وضمها يفسد فساداً وفسوداً * قال المصنف رحمه الله ﴿ وان تغير أحد اوصافه من طعم أولون أو رائحة نظرت فان كان ممالاً يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرها جاز الوضوء به لانه لا يمكن صون الماء منه فغنى عنه كإعفى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة وان كان ممالاً يمكن حفظه منه نظرت فان كان ملحاً انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لانه كان ماء في الاصل فهو كالثلج اذا ذاب فيه وان

طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف وفي المصنف والدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء * وأما الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه وفيه رشدين ابن سعد وهو متروك * وقال ابن بونس كان رجلاً صالحاً لاشك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث * وعن أبي امامة مثله رواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين أيضاً ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه أو رده من طريق عطية ابن بنية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين ابن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسل بلفظ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه زاد الطحاوي أو لونه وصحح ابن حاتم إرساله قال

(١) سبقت عبارة
المتن هذه فلاحاجة
الى اعادة اها

كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لانه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وان كان شدينا
سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلى والطحلب اذا أخذودق وطرح فيه وغير ذلك
مما يستغنى الماء عنه لم يجز الوضوء به لانه زال عنه اطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغنى
عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والبقلاء * ﴿

﴿الشرح﴾ أما قوله أولا اذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به فجمع عليه (١) ووجهه
ما ذكره من تعذر الاحتراز : ولو قال جازت الطهارة لكان أعم وأحسن ولكن قد علم أنه لا فرق بين
الوضوء وغيره من أنواع الطهارة في هذا وان ما لا يمنع الوضوء من هذا لا يمنع غيره منها : وأما قوله
ان كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة ثم ذكر بعده في الملح الجبلى أنه يسلب الطهور به فهذا أحد
أوجه ثلاثة لأصحابنا الخراسانيين وهو أصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين : والثاني
يسلبان : والثالث لا يسلبان ومن ذكر الخلاف في المائى من العراقيين المازردى والدارمى :
ومن ذكره في الجبلى الفوراني والغزالي والرويانى وقتل الفوراني ان اختيارا تقفالا لا يسلبان : وإنما
ذكرت هذا لاني رأيت بعض السكبار ينكر الخلاف في الجبلى وينسب الغزالي الى التفرد به وكأنه
اغتر بقول امام الحرمين الجبلى يقطع بان يسلب ومن ظن فيه خلافا فهو غلط : وأما قوله وان
كان ترابا طرح فيه تصدأ (٢) لم يؤثر فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين وصححه
الخراسانيون وذكروا وجه آخر انه يسلب وحكمه المازردى من العراقيين قولاً : وأما قوله في
التراب لانه يوافق الماء في التطهير فكذا قاله الجمهور وأنكره عليهم امام الحرمين وقال هذا من
ركيك الكلام وان ذكره طوائف فان التراب غير مطهر وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة
وهذا الانكار باطل بل الصواب تسميته طهورا : قال الله تعالى (ولكن يريد ليطوركم) وفى
صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » وفى رواية

(١) قوله فجمع
عليه فيه نظر فان
فيه وجهين ضعيفا
حكمه الامام في
النهاية والرافعي
في شرحه الصغير
اه من هامش
الاذرعي
(٢) لم يقل في
المذهب قصدا اه
من هامش الاذرعي

الدارقطنى في العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن
سعد عن ابى امامة وخالفه الاخوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا وقال أبو اسامة
عن الاخوص عن راشد قوله قال الدارقطنى ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا
تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت اهل
الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النزوى اتفق المحدثون على تضعيفه
وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما
أو لونا أو ريحا فهو نجس * قوله نص الشارع على الطعم والريح وقاس الشافعي اللون عليهما هذا
الكلام تبع فيه صاحب المذهب وكذا قاله الرويانى في البحر وكأنهما لم يقفا على الرواية التى فيها
ذكر اللون ولا يقال لاهلها تركها لضعفها لانهما لو راعيا الضعف انزكا الحديث جملة فقد

« وترتبهما طهورا » وقد سبق بيان هذا الحديث : ومذهبنا ان الطهور هو المطهر فثبت أن التراب مطهر وان لم يرفع الحدث واطلاق اسم التطهير والطهور على التراب في السنة وكلام الشافعي والاصحاب أكثر من أن يحصر (٢) : وأما قوله والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه فانما قال ودق لانه اذا لم يدق فهو مجاور لاخالط : وهذا الذي ذكره من انه اذا دق يسلب هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الماوردي والرويانى عن الشيخ أبي حامد انه لا يسلب قالاً وهو غلط : وقال صاحب البيان أبو الخير يحيى بن سالم وغيره في الطحلب المدقوق وورق الاشجار المدقوق وجهان حكاهما أبو علي في الافصاح والشيخ أبو حامد : وقال البغوى الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق اذا طرح في الماء هل يسلب فيه وجهان الصحيح نعم لا يمكن الاحتراز عنه : واثاني لا لانه معفو عن أصله نص عليه الشافعي في رواية حرمة وهذا النص غريب والمشهور من النص ماسبق : وأما قوله زال عنه اطلاق اسم الماء فاحتراز مما اذا لم يتغير به لقلته : وقوله بمخالطة احتراز من المجاورة : وقوله ما ليس بمطهر احتراز من التراب . وقوله والماء مستغن عنه احتراز مما يجري عليه كالنورة ونحوها : وقوله كماء اللحم والبقلاء يعني مرتعها : وإنما قاس عليهما لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يخالفنا في المسألة ويوافق عليهما : وأما قوله تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو رائحة أو لون وجعله أحد الاوصاف سألنا فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطى والألم كذلك رأيته فيهما : وحكي المتولي والرويانى عن الشافعي أنه قال لا يسلب إلا تغير الاوصاف الثلاثة وهو نص غريب وحكي الرافعى أن صاحب جمع الجوامع حكى قولين أحدهما وهو المشهور واختيار ابن سريج أن أحد الاوصاف يسلب : واثاني وهو رواية الربيع أن اللون وحده يسلب والطعم مع الرائحة يسلب فان انفرد احدهما فلا وهذا أيضا غريب ضعيف : وأما صفة التغير فان كان تغيرا كثيرا سلب قطعاً : وإن كان يسيرا بان وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلاً أو صابون أو دقيق فابيض قليلاً بحيث لا يضاف اليه فوجهان الصحيح منهما انه طهور لبقاء الاسم هكذا صححه الخراسانيون وهو المختار :

قد منا عن صاحب المذهب انه لا يثبت ونص مع ذلك فيه على اللون في نفس الخبر (قوله) وحمل الشافعي الخبر على الكثير لأنه ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيراً وهذا مصير منه إلى أن هذا الحديث ورد في بئر بضاعة وليس كذلك نعم صدر الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله هو في حديث بئر بضاعة واما الاستثناء الذي هو موضع الحجة منه فلا : والرافعي كانه تبع الغزالي في هذه المقالة فانه قال في المستصفي لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة قال خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وكلامه متعقب لما ذكرناه وقد تبينه ابن الحاجب في المختصر في الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق * (تنبيه) وقع

(١) قال الشافعي في المختصر رداعلى أبي حنيفة رحمه الله في اشتراط النية في التيمم دون الوضوء طهارتان فكيف يفتقران فتم التيمم طهارة اه من هامش نسخة الاندلسي

والثاني ليس بطهور نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال : ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير : ويحاج عن هذا للمذهب المختار بان باب النجاسة أغلظ * وأما الفاظ الفصل فالطهلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان : والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتتحل : وفي الباقلاء لغتان أحدهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بالألف والله أعلم (فرع) هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالتغير بمخالطة ما ليس بطهر والماء يستغنى عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا أحمد في أصح الروايتين : وقال أبو حنيفة يجوز بالتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجري لأثينا المارقة اللحم ومرقة الباقلاء ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلاء وهذه عادة المصنف يشير إلى الزام المخالف بما يوافق عليه فتفطن لذلك وحكي القاضي حسين في تعليقه قولاً للشافعي كذهب أبي حنيفة وهذا غريب جداً وضعيف : واحتج لأبي حنيفة بالقياس على الطهلب وشبهه واحتج أصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنف واعتمدوه فان قالوا انما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لانه صار أدماً : فالجواب من وجهين أحدهما لا تأثير لكونه أدماً لأن الماء لو طبخ فيه حظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وأن لم يصير أدماً فدل انه لا أثر للأدمية وانما الاعتبار بزوال اطلاق اسم الماء والثاني أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فانه صار صبغاً وطيباً ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية : وأما قياسهم على الطهلب فضعيف لان الطهلب تدعو الحاجة اليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف مانحن فيه والله أعلم (فرع) قال أصحابنا صاحب الجاوي وغيره سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق (فرع) قال امام الحرمين ان اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين المجاورة والمخالطة فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضاً مجاورة فان تدخل الاجرام محال قلنا له مدارك الاحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس لاسيما فيما بني الامر فيه على معنى ولا شك ان أبواب اللسان لغة وشرعاً قسموا التغير الى مجاورة ومخالطة وان كان ما يسمى بمخالطة عند الاطلاق مجاورة في الحقيقة فالنظر الى تصرف

لابن الرفعة أشد من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثناء إلى رواية أبي داود فقال ورواية أبي داود « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه وريحه » وهم في ذلك فليس هذا في سنن أبي داود أصلاً (فائدة) أهل الرائي الاستدلال على ان الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائي من حديث أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين * وفي الباب حديث الزبير في غسل النبي وجهه من اللام الى احدى ارجله بأحد آيين اي ديني رواد أبيه *

اللسان (فرع) حلف لا يشرب ماء فشرّب ماء متغيراً بزعفران ونحوه لم يحث وإن وكل من يشترى له ماء فاشتره لم يقع الشراء للموكل لأن الاسم لا يقع عليه عند الإطلاق ذكره صاحب البيان : قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن وقع فيه ما لا يختلط به فغير رأخته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به كالتغير بزعفران وروى المزني أنه يجوز لأن تغيره عن مجاوره فهو كالتغير بجيفة بقربه : وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رأخته فوجهاً لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثاني يجوز لأنه لا يختلط به وإنما يتغير من جهة المجاورة

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني أنه يجوز الطهارة به وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد وصاحباه الماوردي والمحاملي في كتبه المجموع والتجريد والمقنع وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الزاهد في كتابيه التهذيب والانتخب الدمشقي وغيرهم وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين والفوراني وغيرهم والأصح من الوجهين في المسألة الثانية الجواز أيضاً : وأعلم أن المسألة الأولى مسألة القولين لافرق فيها بين أن يكون التغير بطعم أولون أو رائحة هذا هو الصواب وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي أن التغير بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة لأن تغير اللون والطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك ولهذا تتغير رأخته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو وضعيف مردود لا نعرفه لاحد من الأصحاب إلا بما سأذكره عن الماوردي أن شاء الله تعالى بل هو مخالف لمفهوم كلام الأصحاب وإطلاقهم المقتضي عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة بل هو مخالف لما صرح به جماعة منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد وصاحبه المحاملي : وقال أبو حامد في تعليقه في باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس وإن وقع فيه ما لا يختلط كالعود الصلب والعنبر والدهن الطيب فإنه لا يختلط ولكن لو غير بعض أوصافه فهو مطهر : وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي وإن وقع فيه قليل لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا بأس قال ولا فرق بين أن يتغير أوصاف الماء أو لا يتغير فهذا

أن الصحابة فمن بعدهم كانوا يتوضؤون في ثيابهم ولا يحترزون عما يتقاطر إليهم وإلى ثيابهم : وهل هو طهور أم لا قال في الجديد لا لأنهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانياً ولو جاز الاستعمال لجمعوها كي لا يحتاجوا إلى التيمم : وحكي عن القديم أنه طهور وبه قال مالك رحمه الله لأن الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالقول والشتوم من يتكرر منه الفعل ولأنه ماء باق على إطلاقه فأشبهه غيره : ومنهم من لم يثبت هذا القول وجزم بالجديد وسواء ثبت أم لا فالفتوى على الجديد : ثم ذكر الأصحاب في أنه لم سقطت طهورية المستعمل معنيين أحدهما تأدى عبادة الطهارة

لفظهما: وقولها احد اوصافه صريح فيما ذكرته فالصواب انه لا فرق بين الاوصاف: وقوله كالماء تغير بحيفة بقربه يعنى حيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه وفي هذه الصورة لا تضر الحيفة قطعاً بل الماء طهور بلا خلاف: وأما قوله وان وقع فيه قليل ككافور فتغيرت به رائحته فوجهان فقد اضطرب المتأخرون في تصويرها ومن نقحها أبو عمرو بن الصلاح فقال من فسر الكافور هنا بالصلب فقد اخطأ لانه لا يقي لقوله قليل فائدة ولا معنى ولانه حينئذ تكون هي المسألة الاولى بعينها: والصواب أن صورته أن يكون رخوا لكنه قليل بحيث لا يظهر في اقطار الماء لقلته بل يستهلك في موضع وقوعه: فاذا تغيرت رائحة الجميع علم انه تغير بالمجاورة فيجىء فيه وجهان مخرجان من المسألة السابقة مسألة القولين * فان قيل فالغير لم يجاور الجميع فكيف يقال تغير الجميع بالمجاورة قلنا لا تعتبر في الغير بمجاوره مجاورته لجميع أجزاء الماء فان ذلك هو الخاطى بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين الخاطى والمجاور هذا كلام أبي عمرو: وكذا ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المذهب أن المراد ما يختلط اجزائه باليسير من أجزاء الماء ثم يتغير به رائحة جميع الماء وقد صرح بهذا الفوراني فقال في الابانة اليسير من الكافور الذي يختلط بالماء ويندوب فيه بحيث لا يصل جميع اجزاء الماء اذا وقع في الماء وتروح به فيه وجهان هذا ما يتعلق بتحقيق صورة الكتاب: وقال الماوردي للكافور ثلاثة أحوال: حال يعلم انحلاله في الماء فيسلب لانه مختلط: وحال يعلم انه لم ينحل فلا يسلب لانه مجاور: وحال يشك فان تغير بطعم أو لون يسلب وان تغير برائحة فوجهان هذا كلام الماوردي: وقوله في الحال الأول ينبغي ان يحمل على كافور كثير ليوافق ماسبق والله أعلم (فرع) هذا أول موضع ذكر فيه البويطى والمزني وهما أجل أصحاب الشافعى رحمهم الله فأما البويطى بضم الباء فمنسوب الي بويط قرية من صعيد مصر الاذني: وهو أبو يعقوب يوسف ابن يحيى أكبر أصحاب الشافعى المصريين وخليفته في حلقة بعد وفاته: أوصي الشافعى أن يجلس في حلقة البويطى وقال ليس أحد احق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابي أعلم منه: ودام في حلقة الشافعى الى أن جرت فتنة القول بخلق القرآن فحملوه الى بغداد مقيدا ليقول بخلقه فأبى وصبر محتسبا لله تعالى وحبسوه ودام في الحبس الى أن توفى

به والثاني تأدي فرض الطهارة به: فمن قال بالاول أسقط طهورية المستعمل في الكرة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل الجمعة والعيدين وسائر مسنونات الطهارة والطهارة المسنونة وقالوا ببقاء الطهورية فيما اغتسلت به الذمية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم اذ لا تصح منها العبادة: ومن قال بالآخر عكس الحكم واتفقوا على انها ليستا علتين مستقلتين والا لما صار بعضهم الي ثبوت الطهورية في هذه الصور وعلى انها ليستا جزأي علة واحدة والا لما صار بعضهم الى النفي وانما اختلفوا في ان المعنى هذا أو ذاك وكل واحد منهما ملائم: أما تأدي

فيه وجرى له في السجن أشياء عجيبة وكان البويطي رضى الله عنه طويل الصلاة ويختم القرآن كل يوم : قال الربيع مارأيت البويطي بعد ما فطنت له الا رأيت شفتيه يتحركان بذكر أو قراءة قال وكان له من الشافعي منزلة وكان الرجل ربما سأل الشافعي مسألة فيقول سل ابا يعقوب فاذا أجابه أخبره فيقول هو كما قال : قال الربيع ومارأيت أحدا أنزع بحجة من كتاب الله تعالى من البويطي وربما جاء الى الشافعي رسول صاحب الشرطة فيوجه الشافعي البويطي : ويقول هذا لساني : وقال ابو الوليد بن أبي الجارود كان البويطي جارى وما انتهت ساعة من الليل الا سمعته يقرأ ويصلى : وكان الشافعي قال لجماعة من أصحابه أنت يا فلان يجرى لك كذا وأنت كذا وقال للبويطي ستموت في حديد فكأن كما تفرس جرى لكل واحد ما ذكره ودعى البويطي الى القول بخلق القرآن فأبى فقيد وحمل الى بغداد : قال الربيع رأيت البويطي وفي رجله أربع حلق قيود فيها أربعون رطلا وفي عنقه غل مشدود الى يده : وتوفي في السجن في رجب سنة احدى وثلاثين ومائتين رحمه الله * وأما المزني فهو ناصر مذهب الشافعي وهو ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحق بن مسلم بن نهدة بن عبد الله المصرى . قال المصنف في الطبقات كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محججا غواصا على المعاني الدقيقة صنف كتب كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمشورو المسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق . قال الشافعي المزني ناصر مذهبي . قال البيهقي ولما جرى للبويطي ماجرى كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعي المزني : وأنشد لمصور الفقيه

لم تر عيناي وتسمع أذني * أحسن نظاما من كتاب المزني

وانشد أيضا في فضائل المختصر وذكروا من فضائله شيئا كثيرا : قال البيهقي ولا نعلم كتابا صنف في الاسلام أعظم نفعا وأعم بركة وأكثر ثمرة من مختصره قال وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله تعالى ثم اجتهاده في الله تعالى ثم في جمع هذا الكتاب ثم اعتقاده الشافعي في تصنيف الكتب على الجملة التي ذكرناها رحمنا الله وإياها وجمعنا في جنته بفضلته ورحمته : وحكى القاضي حسين عن الشيخ الصالح الامام أبى زيد المروزي رحمه الله قال من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه فأنه ما من مسألة من الاصول والفروع الا وقد ذكرها تنصيرا أو إشارة : وروى البيهقي

العبادة فلان الآلة المستعملة في المقصود الحسي يورثها ضعفا وكلالا فكذلك الآلة المستعملة في المقصود الشرعي : وأما تأدى الفرض به فلان المراد منه رفع الحدث به أو رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع هو كما في وضوء صاحب الضرورة وذلك يقتضى تأثر الماء الا ترى أن غسالة النجاسة لما أترت في المحل حتى لم يبق المحل كما كان قبل الغسل تأثرت هي بالاستعمال حتي لم يبق

عن ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة إمام الأئمة قال سمعت المزني يقول كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة وألفته ثمان مرات وغيرته وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة : وقال الشافعي لو ناظر المزني الشيطان لقطعه وهذا قاله الشافعي والمزني في سن الحديث ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنة يقصد من الآفاق وتشدد اليه الرحال حتى صار كما قال احمد بن صالح لو حلف رجل انه لم ير كالمزني لكان صادقا : وذكروا من مناقبه في انواع طرق الخير جملا نفيسة لا يحتمل هذا الموضع عشر معشارها وهي مقتضي حاله وحال من صحب الشافعي توفي المزني بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائتين : قال البيهقي يقال كان عمره سبعا وثمانين سنة فهذه نبذة من أحوال البويطي والمزني ذكرتها تنبيها للمتفقه ليعلم محامها وقد استقصيت أحوالهما بأبسط من هذا في تهذيب الأسماء وفي الطبقات وبالله التوفيق * وقوله قل في البويطي معناه قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي فسمي الكتاب باسم مصنفه مجازا كما يقال قرأت البخاري ومسلم واترمذي والنسائي وسيبويه ونظائرهما والله أعلم (فرع) في مسائل تتعلق بالباب احداها قال الشافعي رحمه الله في الأم إذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر إذا تغير باقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيت في الأم وكذا نقله القاضي ابو الطيب والمحامي في المجموع وعكسه الشيخ أبو حامد والمحامي في التجريد وغيرهما فقدموا النص المؤخر ولعل النسخ مختلفة في التقديم والتأخير قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ليست علي قولين بل على حالين فقوله يجوز أراد ان لم يختلط بل تغير بمجاوره : وقوله لا يجوز يعني إذا اختلط وقيل القطران ضربان مختلط وغيره قال الماوردي وقال بعض أصحابنا هما قولان وهذا غلط (الثانية) قال الماوردي الماء الذي ينعد منه ملح إن بدأ في الجود وخرج عن حد الجارى لم تجز الطهارة به وإن كان جاريا فهو ضربان ضرب يصير ملحا لجوهر التربة كالسباخ التي إذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحا جازت الطهارة به : وضرب يصير ملحا لجوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها مائعا ثم يصير ملحا جامدا فظاهر مذهب الشافعي وماعليه جمهور أصحابه جواز الطهارة لأن اسم الماء يتناول في الحال وإن تغير في وقت آخر كما يجمد الماء فيصير جمدا : وقال أبو سهل الصعلوكي لا يجوز لأنه جنس آخر كالنفط وكذا نقل القاضي حسين وصاحبه

كما كانت قبل الغسل يحكي هذا التقرير عن ابن سريج ويجوز أن لا يقدر لكل واحد من فريقى الأصحاب ان تعليل بالمعنى الذى أبداه استقلالاً بل يقول هؤلاء ماذا كرناه من المعنى واقع في موضع الاتفاق ملام الحكم فلا يحذف عن درجة الاعتبار ويزعمون أن المعنى الثاني لغو : والآخرون يدعون بمثل ذلك في المعنى الثاني فينظم الخلاف علي هذا التقدير أيضا *

المتولي والبعوى وجهين في الماء الذي ينعد منه ملح وعبرة البعوى ماء الملاحاة والصواب الجواز مطلقا مادام جاريا والله أعلم (الثالثة) قال الماوردي لو وقع في الماء تمر أو قح أو شعير أو غيرها من الحبوب وتغير به نظر ان كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء جازت الطهارة بذلك الماء لانه تغير مجاورة وان انحل لم يحز للمخالطة : وان طبخ ذلك الحب بالنار فان انحل فيه لم يحز وان لم ينحل ولم يتغير به جازت وإن لم ينحل وتغير به فوجهان : قال ولو تغير بالشمع جازت الطهارة كالدهن يعنى علي الصحيح من القولين : ولو تغير بشحم أذيب فيه فوجهان : قال ولو تغير بالمئى فوجهان لأنه لا يكاد يباع ولم يرجح واحدا من الوجهين والأصح أنه لا يجوز (الرابعة) الماء المتغير بورق الشجر قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور وكذا نقله الروياني عن نص الشافعي وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه أحدها طهور والثاني لا والثالث يعفى عن الخريفى فلا يسلب بخلاف الربيعي لأن في الربيعي رطوبة تخالط الماء ولأن تساقطه نادر والخريفى يخالفه في هذين والأصح العفو مطلقا صححه الفوراني والرويانى والشاشى في كتابه المعتمد وصاحب البيان وغيرهم ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالي ثم الرافعى فقال إن لم تنفت الأوراق فهو تغير مجاورة ففيه القولان في العود : الصحيح أنه لا يؤثر وإن تعفنت واختلطت ففيها الأوجه الأصح العفو قال الرافعى وغيره وهذا اذا تناثر بنفسها فان طرحت قصداً فليل علي الأوجه وقيل يسلب المتفتت قطعاً وهذا أصح : قال الرويانى ولو تغير بالثمار ساب قطعاً والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

واعلم ان ظاهر المذهب اعتبار أداء الفرض دون المعنى الثاني حتى لا تسقط طهورية المستعمل في المرة الثانية واخواتها وتسقط في مسألة الذمية : والوجهان في الذمية مخصوصان بقولنا ان الذمية اذا أسلمت يجب عليها إعادة ذلك الغسل وهو الصحيح أما اذا قلنا لا تجب الاعادة عليها فهو مستعمل علي المعنيين لانه قد ارتفع به المنع من الوطئ وأفاد جواز العبادة به لو ارتفع مانع الكفر : وقوله في الاصل لتأدي العبادة به وانتقال المنع كذلك يوجد في بعض النسخ بل في أكثرها وفي بعض النسخ المحدثه أو انتقال المنع اليه وشغف به جماعة من محصلى هذا الكتاب لما ذكرنا أن العلة غير مركبة من المعنيين : وانما اختلفوا في أن العلة ماذا ولا شك ان ما شرحناه من كلام الاحباب واختلافهم يقتضي ذلك ولكن الواو واو قديستعمل أحدهما في موضع الآخر فالواقف علي حظ المعنى قد يثزل الواو على أو ولا يغير صورة الكتاب ونظيره يكثر في المذهب ثم الحدث ايس شيئا محققا يفرض انتقاله من البدن الى الماء لكن المعنى لن باستعمال الماء يرتفع منع كان في البدن وهو انه كان ممنوعا من الصلاة وغيرها ويحدث منع في الماء لم يكن وهو أنه

باب

﴿ ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده ﴾

﴿ إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكداً أو جارياً أو بعضه راكداً وبعضه جارياً فان كان راكداً نظرت في النجاسة فان كانت نجاسة يدركها الطرف من خر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت فان تغير أحد اوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة فهو نجس لقوله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليها لأنه في معناهما ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحكم الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه قال ابن المنذر أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طمها أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. وتقل الاجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جارياً أو راكداً قليلاً أو كثيراً تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً طعمه أو لونه أو ريحه ففكاه نجس بالاجماع وقد سبق في المتغير بظاهر أنه لا يعتبر التغير اليسير على الأصح وانه يضر تغير الأوصاف الثلاثة على قول ضعيف وتقدم الفرق : ويستثنى مما ذكرناه ما اذا تغير الماء بميتة لا نفس لها سائلة كثرت فيه فانه لا ينجس على وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان لكن لما كان هذا الوجه ضعيفاً لم ياتفت الأصحاب إليه فلم يستثنوه : وأما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد رواه ابن ماجه : والبيهقي من رواية أبي امامة وذكر فيه طعمه أو ريحه أو لونه واتفقوا على ضعفه ونقل الامام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء : وأما قوله الماء طهور لا ينجسه شيء نصحيح من رواية أبي سعيد الخدري وسبق بيانه في أول الباب الأول واذا علم ضعف الحديث تعين

لا يستعمل مرة أخرى فعبر عن ارتفاع منع وحدوث منع بالانتقال توسعاً : وينبغي أن تعلم ان انتقال المنع الذي ذكره هو الذي عبر عنه غيره من الاصحاب باداء الفرض لان رفع الحدث فرض ولا نغنى بالفرض في مثل هذا ما يلحق الاثم بتركه بل مالا بد منه ولذلك نحكم باستعمال ما توضع به الصبي الا على وجه لا يعاب به وباستعمال ما توضع به البالغ لصلاة النفل : وعبارة اداء الفرض أوضح وأولى :

قال ﴿ فروع ثلاثة (الاول) المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث على أحسن الوجهين (الثاني) اذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهوراً على أقيس الوجهين كالماء النجس (الثالث)

الاحتجاج بالاجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة وقد أشار اليه الشافعي أيضاً فقال الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً : وأما قول المصنف فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي كما قدمناه : فان قيل لعل رآها قتر كما لضعفها قلنا هذا لا يصح لأنه لو راعى الضعف واجتنبه ترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله أعلم (فرع) لو وقعت جيفة في ماء كثير قروح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شيء فوجهان الصحيح الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقرين أنه نجس ونقله امام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصححه لأنه يعد متغيراً بالنجاسة ومستقذراً : وقال الشيخ أبو محمد طاهر لأنه مجاور فأشبهه الجيفة خارج الماء * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض ﴾ (الشرح) هذه معدودة من مشكلات المذهب وليست كذلك وحاصلها أن الماء إذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان أحدهما وبه قطع المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافي أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر والثاني وهو الصحيح الجارى على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة فان كان الباقي قلتين فطاهر والا فنجس وهذا الذي صححناه هو الذي قطع به الفقهاء في شرح التلخيص وصاحب التتمة وصححه غيرهما أيضاً وذكر صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب أن بعض الأصحاب حمل كلام المذهب على هذا التفصيل (١) وقال مراده إذا كان الباقي دون قلتين وفرع صاحب الشامل على الوجه الأول فقال لو كان ماء

(١) هذا بعيد
من تعليل صاحب
المذهب كذا
بهامش نسخة
الأذرعي

إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناوياً وخرج منه ارتفعت (و) جنبته وصار الماء مستعملاً بعد الخروج والانفصال

اعلم انه يتفرع على القول الجديد مسائل (أحداها) المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث فيه وجهان قال الأنماطي وابن خيران نعم لأن الماء قوتين ولم يستوف الا أحدهما وقال الا كثرون وهو الاصح لا كما ان المستعمل في الحدث الأصغر لا يستعمل في الأكبر وبالعكس : ولا يقال الماء له قوتان ولم يستوف الا أحدهما : ويجرى الوجهان في المستعمل في الخبث هل يستعمل في الحدث إذا فرغنا على ان المستعمل في الخبث طاهر غير طهور وهو المذهب على ما سيأتي : ولك أن تقول إذا كان المستعمل في الخبث بحيث لا نجس بنجاسته كان باقياً على أوصاف خلقته وهو غير طهور على الظاهر فيكون مستثنى مع المستعمل في الحدث عن الماء الباقي على أوصاف الخلقة فكيف ساغ للإمام رضى الله عنه ان يقول ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث (المسألة الثانية) إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين هل يعود طهوراً وجهان أصحهما نعم

راكد متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير متغيرتين بقياس المذهب نجاستهما اذا اتصلتا به فاذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة لانه قلتان مستقلتان بلا تغير والله أعلم
 * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن لم يتغير نظرت فان كان دون قلتين فهو نجس وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث » ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن فجعل القلتان حداً فاصلاً ﴾
 ﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما رواه أبو عبد الله الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأبو عبد الله الحاكم فى المستدرک على الصحيحين قال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم وجاء فى رواية لابی داود وغيره اذا كان الماء قلتين لم ينجس قال البيهقى وغيره اسناد هذه الرواية اسناد صحيح : والخبث بفتح الخاء والباء : ومعناه هنام ينجس كما جاء فى الرواية الاخرى : وقوله قلتين فصاعداً معناه فأكثر وهو منصوب على الحال * وأما حكم المسألة وهى اذا وقع فى الماء الراكد نجاسة ولم يتغيره فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء أحدها ان كان قلتين فأكثر لم ينجس وان كان دون قلتين نجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبيرة ومجاهد وأحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه (الثاني) أنه إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر : (الثالث) : ان كان

لأنه لم يعد الى الطهورية لقب النجاسة وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » (١) ولأن الماء النجس المتفرق اذا جمع ولا يتغير يعود طهوراً فالمستعمل أولى لان النجاسة أقوى من الاستعمال ولأنه صار الى حالة لو كان عليها فى الابتداء لم يتأثر بالاستعمال فاذا عاد الى تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال : والثاني لا يعود طهوراً لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحقق بماء الورد وسائر المائعات (الثالثة) اذا انغمس الجنب فى ماء قليل ونوى نظر ان نوى بعد تمام انغماسه فيه والاتصال الماء بجميع البدن فلا خلاف فى انه يرتفع حدثه ويصير الماء مستملاً : أما ارتفاع الحدث فلوصول الماء الطهور الى محل الحدث مع النية : وأما الاستعمال فلا داء العبادة

(١) ﴿ حديث ﴾ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً الشافعى وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه : ولقظ ابى داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث : ولقظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء : وفى رواية لابی داود وابن ماجه فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما : وقد

كرا (١) لم ينجسه شيء روي عن مسروق وابن سيرين (والرابع) اذا بلغ ذنوبين لم ينجس روى عن ابن عباس في رواية وقال عكرمة ذنوباً أو ذنوبين (الخامس) ان كان أربعين دلواً لم ينجس روى عن أبي هريرة (السادس) اذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الاخر نجس وإلا فلا وهو مذهب أبي حنيفة (والسابع) لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبيرة وعطاء وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي : قال أصحابنا وهو مذهب مالك والشافعي وسفيان الثوري وداود وبقوله عن أبي هريرة والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في الاحياء واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية قال في البحر هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق وهذا المذهب أصحابنا بعد مذهبننا * واحتج لأبي حنيفة بأشياء ليس في شيء منها دلالة لكنني أذكرها لبيان جوابها ان أوردت على ضعيف المرتبة : منها قوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » حديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم قالوا وروي ان زنجيمات في زمزم فأمر ابن عباس بنزحها ومعلوم ان ماء زمزم يزيد على قلتين ولا نه مائع ينجس بورد النجاسة عليه اذا قل فكذا اذا أكثر كسائر المائعات ولانه يضمن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل : واحتج أصحابنا على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وفي رواية لم ينجس وهما صحيحان كما سبق : وبحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانه وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها : قال أصحاب أبي حنيفة إنما توضأ منها لأنها كانت جارية قال الواقدي كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي قال أصحابنا هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة وان الماء لم يكن

المفروضة به : وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله عنه فيه وجهان أحدهما : وإنما يثبت حكم الاستعمال بعد الانفصال الا ترى ان الماء مادام متردداً على أعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله : والثاني وهو الاصح نعم وإنما لا يحكم بالاستعمال مادام الماء متردداً جاريّاً للحاجة الى انفصال الباقي ولا ضرورة في حق غيره والماء منفصل عنه : فعلى هذا ليس لغيره ان يرفع به الحدث

احتجنا بجميع رواته وقال ابن منده إسناداه على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير : وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر * والجواب ان هذا ليس اضطراراً قادحاً فانه على تقدير

(١) قال في

النهاية الكرسون
قفزوا والقفزة ثمانية
مكايك والمكوك
صاع ونصف
فعلى هذا فوائنا
عشر وسقا كل
وسق ستون صاعاً
وهو يضم الكاف
وتشديد الراء
المهلة جمعه اكرار
كقفل واقفال اه

يجرى وقد قدمنا بيان هذا في أول الكتاب عند ذكر حديث بُرَيْضَةَ وَذَكَرْنَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتِيْبَةٍ وَمَا وَصَفَهُ هُوَ : قَالَ أَصْحَابُنَا وَمَا تَقْلُوهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ مُرْدُودٌ لِأَنَّ الْوَاقِدِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ لَا يَحْتَجُّ بِرَوَايَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ فَكَيْفَ بِمَا رَسَلَهُ أَوْ يَقُولُهُ عَنْ نَفْسِهِ قَالُوا وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يُسْقَى مِنْهَا الزَّرْعُ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْقَى مِنْهَا بِالْأَلْوِ وَالنَّاضِحِ عَمَلًا بِمَا تَقْلَهُ الْأَثْبَاتُ فِي صَقَّتِهَا : قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَدْتَنَا حَدِيثَ الْقَلْتَيْنِ فَإِنْ قَالُوا هُوَ مُضْطَرَبٌ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ كَثِيرٌ رَوَاهُ تَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَتَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَرَوَى تَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ وَتَارَةَ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا اضْطِرَابٌ ثَانٍ : فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اضْطِرَابًا بَلْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُمَا ثِقَتَانِ مَعْرُوفَانِ : وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا وَهُمَا أَيْضًا ثِقَتَانِ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ : وَبِهَذَا الْجَوَابُ أَجَابَ أَصْحَابُنَا وَجَمَاعَاتُ مَنْ حَفَظَ الْحَدِيثَ وَقَدْ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ طَرَقَهُ وَبَيْنَ رَوَايَةِ الْمُحَمَّدِيِّنَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبِيدِ اللَّهِ وَذَكَرَ طَرِيقَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَبَيْنَهُمَا أَحْسَنُ بَيَانٍ ثُمَّ قَالَ فَالْحَدِيثُ مُحْفُوظٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبِيدِ اللَّهِ : قَالَ وَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَائِظُ الْحَاكِمُ يَقُولُ الْحَدِيثُ مُحْفُوظٌ عَنْهُمَا وَكُلَاهُمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَالْإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ : وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ يَقُولُ غَلَطَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّمَا هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالتَّصْفِيرِ وَأَطْنَبَ الْبَيْهَقِيُّ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ بِدَلَالِهِ فَحَصَلَ أَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرَبٍ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَيَكْفِي شَاهِدًا عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ نَجْمَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَحْجُوهُ وَقَالُوا بِهِ وَاعْتَمَدُوهُ فِي تَحْدِيدِ الْمَاءِ وَهُمْ الْقَدْوَةُ وَعَلَيْهِمُ الْمَعُولُ فِي هَذَا الْبَابِ : فَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُمْ (قُلْتُ) وَقَدْ سَلَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَدِيثِ وَالذَّابُّ عَنْهُمْ صَحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ لَكِنَّهُ دَفَعَهُ وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِمَا لَيْسَ بِدَافِعٍ وَلَا عَذْرَ فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنْ تَرَكْنَاهُ لِأَنَّهُ رَوَى قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَا نَالَا نَعْلَمُ قَدْرَ الْقَلْتَيْنِ فَاجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الْمَعْرُوفَةَ الْمَشْهُورَةَ

وَعَلَى الْأَوَّلِ يَجُوزُ : وَلَوْ خَاضَ جَنْبَانٌ فِيهِ وَنَوِيًا مَعًا بَعْدَ تَمَامِ الْإِنْفَاسِ أَرْتَفَعَ حَدَثُهُمَا عَلَى الْوَجْهِينِ : وَإِنْ نَوَى الْجَنْبَ قَبْلَ تَمَامِ الْإِنْفَاسِ إِمَّا فِي أَوَّلِ الْمَلَاقَاةِ أَوْ بَعْدَ غَسِّ بَعْضِ الْبَدَنِ فَفِيهِ وَجْهَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَى لَا تَرْتَفِعُ الْجَنَابَةُ إِلَّا عَنْ أَوَّلِ الْعِزَّةِ الْمَلَاقِي مَعَ النِّيَّةِ لِأَنَّ الْمَاءَ يُصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِمَلَاقَاتِهِ فَلَا تَرْتَفِعُ الْجَنَابَةُ عَنِ الْبَاقِيِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ وَارِدًا عَلَى الْبَدَنِ حَيْثُ لَا يَحْكُمُ بِاسْتِعْمَالِهِ بِأَوَّلِ الْمَلَاقَاةِ لِاخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةِ الْوُرُودِ وَالْإِصْحَاقُ أَنَّهُ تَرْتَفِعُ الْجَنَابَةُ وَلَا يُصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ

أَنَّ يَكُونَ الْجَمِيعُ مُحْفُوظًا إِنَّهُ قَالَ مِنْ ثَمَّةَ إِلَى ثَمَّةَ وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ الصَّوَابُ أَنَّهُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَجَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَكْبُرِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَصْبُغِ وَمَنْ رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ وَهَمَ : وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْوَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ عَلَى الْوَجْهِينِ وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ رَوَاهَا الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ

قلتین ورايه الشك شاذة غريبة نهى متروكة فوجودها كعدمها : وأما قولهم لا نعلم قدر القاتنين فالمراد
 قلال هجر كما رواه ابن جريج وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر في
 الصحيحين ان النبي ﷺ أخبرهم عن ليلة الاسراء فقال « رفعت لي السدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان
 الغيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر » فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن انه ﷺ
 يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون اليه : فان قالوا روى أربعين قلة وروى أربعين غربا
 وهذا يخالف حديث القاتنين : فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي ﷺ وإنما نقل أربعين قلة
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأربعين غربا أي دلوا عن أبي هريرة كما سبق : وحديث النبي ﷺ
 مقدم على غيره فهذا ما نعتمده في الجواب : وأجاب أصحابنا أيضا بأنه ليس مخالفا بل يحمل على أن
 تلك الاربعين صغار تبلغ قاتنين بقلال هجر فقط : فان قالوا يحمل على الجاري : فالجواب أن
 الحديث عام يتناول الجاري والراكد فلا يصح تخصيصه بلا دليل ولان توقيته بقلتين يمنع حمله
 على الجاري عندهم : فان قالوا لا يصح التمسك به لانه متروك بالاجماع في المتغير بنجاسة : فالجواب
 انه عام خص في بعضه فبقى الباقي على عمومته كما هو المختار في الأصول : فان قالوا قدروى ابن عليه
 هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر : فالجواب أنه صح موصولا مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم
 من طرق الثقات فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ توقيفه : وقدروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن
 يحيى بن معين إمام هذا الشأن أنه سئل عن هذا الحديث فقال جيد الاسناد قليل له فان ابن عليه
 لم يرفعه قال يحيى وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الاسناد فان قالوا انما يحمل خبثاً لضعفه عنه
 وهذا يدل على نجاسته : فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم أن هذا جهل بمعاني الكلام
 وبطرق الحديث أما جهل قائله بطرق الحديث ففي رواية صحيحة لابي داود « اذا بلغ الماء قلتين
 لم ينجس » وقد سبق بيانها فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها وأن معني لم يحمل
 خبثاً لم ينجس : وقد قال العلماء أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك
 الحديث « وأما جهله بمعاني الكلام فبياناه من وجبين أحدهما انه صلى الله عليه وسلم جعل القاتنين

(١) كذا في
 جميع النسخ وهو
 على تأمل اهـ

الملاقاة لانا انما لم نحكم بالاستعمال عند ورود الماء على البدن الحاجة الى رفع الحدث وعسر افراد كل موضع
 بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء كان الماء وارداً أو كان هو وارداً على الماء : واذا عرفت ذلك نشأ لك
 البحث والنظر في امور من الفاظ الكتاب في الفرع الثالث : أحدها ان مراده ما اذا نوى بعد تمام الانكسار اما
 اذا نوى قبله أم كلاً الحالتين (١) أما اللفظ فهو شامل لهما والتبديل عليهما صحيح لما ذكرناه لا خلاف في

عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق
 فقال اسنادها جيد قليل له فان ابن عليه لم يرفعه فقال وان لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الاسناد
 وقال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القاتنين مذهب ضعيف من جهة

حداً فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلاً فان ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا : والثاني أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى فاذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلاً فعنه لا يطبق ذلك لثقله واذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فعنه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال الله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها) معناه لم يقبلوها أحكامها ولم يلتزموها : والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة والله أعلم * واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء أحدها وهو العمدة على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على أن النجاسة اذا صعبت ازالها وشق الاحتراز منها عفى عنها كدم البراغيث وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة واذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات : ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه وكثيره يشق فعفى عما شق دون غيره وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه : قال أصحابنا ولهذا ينجس المائع وان كثر بملافة النجاسة لأنه لا مشقة في حفظه والعادة جارية به وذكروا دلائل كثيرة وفيما ذكرناه كفاية : والجواب عما احتجوا به من حديث « لا يبوان أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » من وجهين أحدهما أنه عام مخصوص بحديث القلتين : والثاني وهو الاظهر أنه نهى تنزيهه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم : وسبب الكراهة الاستئذان لا النجاسة ولا أنه يؤدي الى كثرة البول وتغير الماء به : وأما قولهم إن زنجياً مات في زمزم فزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه أجاب بها الشافعي ثم الاصحاب أحسنها أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له : قال الشافعي لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا ما سمعنا هذا : وروى البيهقي وغيره عن سفیان بن عیینة إمام أهل مكة قال أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً لاصغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت أحداً يقول نزحت زمزم : فهذا سفیان كبير أهل مكة قد اتي خلأق من أصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها اذا وقعت أن تشيع في الناس لاسيما أهل مكة لاسيما أصحاب ابن

ارتفاع الجنابة في الحالة الأولى وان الصحيح في الحالة الثانية ايضاً الارتفاع لكنه ما أراد الحالة الاولى وحدها لان قوله ارتفعت جنابته معلوم بالواو ولا خلاف في ارتفاع الجنابة في تلك الحالة بقي احتمالان ارادة الحالة الثانية وحدها وعلامة الواو إشارة الى وجه الخصرى واحتمال ارادتهما جميعاً ويصح الاعلام بالواو أيضاً لان الصائر الى النفي في احدى الصورتين يخالف المثبت في

النظر غير ثابت من جهة الاثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على ختمية مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع وقال في الاستدكار حديث معلول رده اسماعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوى انما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت : وقال ابن دقيق العيد هذا

عباس وحاضروها وكيف يصل هذا الى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة : وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت اليها : الثاني لو صح لحل علي أن دمه غلب على الماء فغيره : الثالث فعله استحباباً وتنظفاً فإن النفس تعافه والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس الا بالتغير كما نقله ابن المنذر وغيره وقد سبق بيانه : وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه أحدها أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت اليه : (الثاني) أنه لا يشق حفظ المائع وان كثربل العادة حفظه وقد سبق بيان هذا : (الثالث) أن للماء قوة في دفع النجس بالاجماع وهو اذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع : (الرابع) للماء قوة رفع الحدث فكذلك دفع النجس بخلاف المائع : وأما قياسهم على الماء القليل فجوابه ظاهر مما ذكرناه : قال أصحابنا اعتبروا حداً واعتبرنا حداً وحدنا ما حده رسول الله ﷺ الذي اوجب الله تعالى طاعته وحرّم مخالفته : وحدهم يخالف حده صلى الله عليه وسلم مع أنه حد بما لا أصل له وهو أيضاً حد لا ضبط فيه فانه يختلف بضيق موضع الماء وسعته وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ويتسع موضع القليل لعدم عمقه فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله * وأما ما لك وموافقوه فاحتج لهم بقوله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياص على القلتين وعلى ما اذا ورد الماء على النجاسة : واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين وقد وافقنا ما لك رحمه الله على القول بدليل الخطاب وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاثاء حتى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده » رواه البخاري ومسلم فنهاه صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وعمله بخشية النجاسة ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء فلولاً تجسيه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينه : وبحديث أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » رواه البخاري ومسلم : وفي رواية لمسلم « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » فلا أثر بالاراقة والغسل دليل النجاسة : وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ فجاءت هرة

الصورتين والاحمال الثاني أقرب الى اطلاق اللفظ والاول قضية ايراده في الوسيط (الثاني) انه لم قيد صورة الفرع بالخروج فقال اذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج : اعلم أن ارتفاع الجنابة لا يحتاج الى هذا القيد بل سواء خرج أو لم يخرج ترتفع الجنابة : وأما ضرورة الماء مستعمل في كلام الاصحاب ما يقتضي توقف الحكم بالاستعمال على خروجه منه وهو مشكل لان مقتضى الاستعمال أنه رفع

الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء لأنه وان كان مضطرب الاسناد مختلفاً في بعض الفاظه فانه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلاله يجب الرجوع اليه شرعاً تعيين مقدار القلتين (قلت) كأنه يشير

فأصغى لها الاناء فشربت فتعجب منه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أنها ليست بنجس
 أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي
 وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح : وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء
 نجسته : واحتجوا بغير ذلك من الأحاديث ومن حيث الاستدلال ما سبق مع أبي خيفة في أن
 النجاسة التي يشق الاحتراز منها يعني عنها وما لا فلا وهذا يقتضي الفرق بين القليل والكثير
 وضبط الشرع بقتلين : قال إمام الحرمين ولأنه لا يشك منصف أن السلف لو رأوا رطل ماء
 أصابه قطرات بول أو خمر لم يجزوا الوضوء به : وأما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو أنه
 محمول على قتلين فأكثر فانه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعاً بين الحديثين : والجواب
 عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة من وجهين أحدهما من حيث النص وهو أنه صلى الله عليه وسلم
 فرق بينهما وذلك في حديثين أحدهما حديث « إذا استيقظ أحدكم » فمنع صلى الله عليه وسلم
 من إيراد اليد على الماء وأمر بإيراده عليها ففرق بينهما : والثاني أنه صلى الله عليه وسلم أمر بآراقة
 ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة وأمر بإيراد الماء على الاناء : فإن قالوا الكلب طاهر عندنا
 قلنا سنوضح الدلائل على نجاسته في بابيه إن شاء الله تعالى : والجواب الثاني من حيث المعنى وهو أنا
 إذا نجسنا دون القاتنين بورود النجاسة لم يشق لامكان الاحتراز منها ولو نجسنا دون القاتنين
 بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطر شيء حتى يغمس في قتلين وفي ذلك أشد الحرج
 فسقط والله أعلم *

واعلم أنه حصل في هذه المسألة جملة من الأحاديث ذكرناها وبجميعها يقول الشافعي رحمه
 الله على حسب ما سبق ولم يرد منها شيئاً وهذه عادته رحمه الله في تمسكه بأسننه وجمعه بين
 أطرافها ورده بعضها إلى بعض على أحسن الوجوه وسترى إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب
 في نظائر هذه من مسائل الخلاف وغيرها من ذلك ما تقر به عينك وتزداد اعتقاداً في الشافعي
 ومذهبه فليس الخبر الجلي كالعيان التفصيلي وبالله التوفيق (فرع) نقل أصحابنا عن داود بن علي

الحدث فإذا ارتفع الحدث وجب أن يصير هو مستعملاً سواء انفصل عن البدن أم لا هذا
 بالاضافة اليه وأما بالاضافة إلى غيره ففيه ما حكينا من الوجهين * وإذا عرفت ذلك فقد رتب على
 الانغماس والخروج شيئين ارتفاع الجنابة وصيرورة الماء مستعملاً والاول مستغن عن شرط الخروج
 والثاني بتقدير أن يكون محتاجاً اليه : ففي قوله بعد الخروج والانفصال ما يفيد ان تعرض لهذا الشرط

إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر إذا بلغ الماء قللين من لال هجر لم ينجسه شيء :
 وفي أسناده الغيرة بن صهلاب وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن يؤتمن على الحديث وقال ابن
 عدي لا يتابع على عادة حديثه : وأما ما اعتمدته الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم والمختصر

الظاهرى الاصبهاني رحمه الله مذهباً محبباً فقالوا انفر د داود بأن قال لو بال رجل في ماء راكد لم يجوز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وهو حديث صحيح سبق بيانه قال ويجوز لغيره لانه ليس بنجس عنده ولو بال في اناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول الى النهر قال يجوز أن يتوضأ هو منه لانه ما بال فيه بل في غيره قال ولو تعوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه لانه تعوط ولم يبل . وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه ان صح عنه رحمه الله . وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايته مذهبهم وقالوا فساد مغن عن افساده وقد خرق الاجماع في قوله في الغائط اذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في اناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء : ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على مافي معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن ان كان جامداً فألقوها وما حولها . وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله » فلو أمر غيره فغسله . إن قال داود لا يطهر لكونه ما غسله هو خرق الاجماع وأن قال يطهر فقد نظر الى المعنى وناقض قوله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى لانه روى في الخبر بقلال هجر قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فجعل الشانعى رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل وهل ذلك تحديد أو تقرب فيه وجهان احدهما انه تقرب فان نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لان الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة والثاني تحديد فلو نقص ما نقص نجس لانه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً صار ذلك فرضاً * *

فاذاً قوله وخرج ضائع (الثالث) لم جمع بين لفظى الخروج والانفصال ظنى أن هذا مما يجرى به القلم لا عن قصد أو مما يقصد به البسط في العبارة ايضاحاً وعلى التقديرين فلا يطلب لكل لفظة فائدة تخصها وان زعم زاعم أنه اذا لم يبق في الماء الا عضو واحد من المنعس يسمى خارجاً من الماء ولا يسمى منفصلاً وحكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال : قلت له ب انه كذلك

بعد أن روى حديث ابن عمر قال أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله ﷺ قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً : وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورأيت قلال هجر فاقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً قال الشافعي

(الشرح) ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وجاعات غيرهم أنهما خمسمائة رطل بغدادية والثاني ستمائة رطل حكاية امام الحرمين وغيره عن أبي عبد الله الزبيرى صاحب الكافي قال الامام وهو اختيار القفال قال صاحب الابانة وهو الأصح وعليه الفتوى وكذا قال الغزالي هو الاقصد وهذا الذى اختاره ليس بشئ بل شاذ مردود واستدل له الغزالي باطل منه وأكثر فساداً فزعم أن القلة مأخوذة من استقلال البعير وذكر كلاماً طويلاً لا حاصل له ولا أصل : والوجه الثالث أنهما الف رطل وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي وهو شيخ القفال المروزي * قال صاحب الحاوى اعلم أن الشافعى رحمه الله لم ير قلال هجر ولا أهل عصره لنفاذها فاحتاج الى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم فقدرها بقرب الحجاز لأنها متماثلة مشهورة : وروى عن ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فقال الشافعى الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب وهذا ليس تقليداً لابن جريج بل قبول إخباره قال ولم يتعرض الشافعى لتقدير القرب بالارطال لأنه استغنى بمعرفة أهل عصره في بلده القرب المشهورة بينهم كما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها قال ثم أن أصحابنا بعد الشافعى بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا الى تقديرها بالارطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية قال وكان أول من قدر ذلك من أصحابنا ابراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حروبة ثم تابعهما سائر أصحابنا فصارت القلتان خمسمائة رطل عند جميع أصحابنا هذا كلام صاحب الحاوى . وهذا الذى ذكره من أن التقدير بالارطال ليس هو للشافعى بل لأصحابه هو المشهور الذى صرح به الجمهور . وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه الذى قاله الشافعى فى جميع كتبه خمس قرب، بقرب الحجاز قال ورأيت أبا اسحاق يحكي عن الشافعى انه قال خمس قرب وذلك خمسمائة رطل وكذا نقل البندنجي عن الشافعى أنها خمسمائة رطل . وقال المحاملي

لكن هذا وجه الحاجة الى تعقيب الخروج بالانفصال فما الجواب عن قول القائل لم جمع بينهما وهلا اقتصر على الانفصال :

قال (القسم الثاني ما تغير عن وصف خاقته تغيراً يسيراً لا يزيله اسم الماء المطلق فهو طهور كالمغير (و) بيسير الزعفران * وكذا المتغير بما يجاوره (و) كالعود والكافور الصلب

فلا احتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه * وفيه مباحث الأول في تبين الاسناد الذى لم يحضر الشافعى ذكره والثاني في كونه متصلاً ام لا

حكى أبو اسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه انه شاهد القرب وأن القربة تسع مائة رطل وقال امام الحرمين ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع مائة رطل هذا حداقلة في الشرع : وأما في اللغة فقال الازهرى هي شبه جب يسع جراراً سميت قلة لان الرجل القوى يقلها أى يحملها : وكل شي حملته فقد أقلته : قال والقلال مختلفة بالقوى العربية : وقلال هجر من أكبرها : وقول المصنف روى في الخبر بقلال هجر يعني الخبر المذكور « اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثاً » هكذا رواه بهذه الزيادة الشافعي في الأهم ومختصر المزني وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير : وهجر هذه بفتح الهاء والجيم وهي قرية بقرب المدينة وليست هجر البحرين : وقد أوضحت حال هجر هذه وتلك في تهذيب الاسماء واللغات : وقال جماعة من أصحابنا كان ابتداء عمل هذه القلال بهجر فنسبت اليها ثم عملت في المدينة فبقيت النسبة على ما كانت كما يقال ثياب مروزية وان كانت تعمل ببغداد : قال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المسكايل والصيعان المنسوبة الى البلدان : قال وقلال هجر أكبرها وأشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول : وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه قال أبو اسحق ابراهيم بن جابر صاحب الخلاف سألت قوماً من ثقات هجر فذكروا أن القلال بها لا تختلف : وقالوا قايستنا قلتين فوجدناهما خمسمائة رطل : وأما قوله فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فهو شك من ابن جريج في قدر كل قلة هذا هو الصواب : وأما قول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله يحتمل قوله أو قربتين وشيئاً التقسيم ويحتمل الشك فليس كذلك لانه يقتضي كون القلة مجهولة القدر لاختلافها وحينئذ لا يحصل تقدير فالصواب انه للشك : وقد صرح به أصحابنا وغيرهم ممن صرح به صاحب الحاوى وامام الحرمين والغزالي وخلائق وهو موافق لما سبق عن الخطابي وعن نقل الشيخ أبي حامد عن ابن جابر أن هذه القلال متساوية وكذا اتفق عليه أصحابنا وجعلوا هذا جواباً عن اعتراض أصحاب أبي حنيفة :

وكذا المتغير بالآل يمكن صون الماء عنه كالتغير باطين والطحاب وكذلك المتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ والنور فان كل ذلك لا يسلب عنه اسم الماء المطلق وكذا المسخن والمشمس وفي المشمس كراهية من جهة الطب اذا شمس في البلاد المفردة الحرارة في الاواني المنطبعة)
ذكرنا أن المتغير عن أوصاف الحلقة تسماً أحدهما المتغير الذي لا يسلب اسم الماء المطلق عنه والثاني

والثالث في كون التقييد بقلال هجر في المرفوع : والرابع في ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة والخامس في ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين : فالأول في بيان الاسناد وهو ما رواه الحاكم أبو احمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن

وقولهم القلال تختلف فقالوا بل هي متفقة كما سبق : وبالضرورة تقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضبط بمبهم مجهول لا يحصل به ضبط بل شك ونزاع والله أعلم * وأما الرطل فيقال بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح : قال الأزهرى ويكون الرطل كيلا ووزنا : واختلفوا فى رطل بغداد : فقليل مائة وثلاثون درهما بدرهم الاسلام : وقليل مائة وثمانية وعشرون : وقليل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم : وهي تسعون مثقالا وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى فى زكاة النبات عند ذكر الأوسق : ومختصره ما ذكرناه : وفى بغداد أربع لغات : أحدها بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى واعجام الثانية : والثالثة بغداد بالنون والرابعة مغدان أولها ميم : ذكرهن أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح وابن الانبارى وآخرون : وحكوهما عن أبي عبيدة وأبي زيد الانصارى اللغوى وهو من تلامذة الشافعى : قال ابن الانبارى وتذكر وتؤث فيقال هذا بغداد وهذه بغداد : قالوا كلهم ومعناها بالعربية عطية الصنم : وقليل بستان الصنم : قال الخطيب البغدادى وأبو سعد السمعاني الفقهاء يكرهون تسميتها ببغداد من أجل هذا : وسماها أبو جعفر المنصور مدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادى السلام : ويقال لها الزوراء أيضا : وقد ذكرتها فى تهذيب الاسماء أبسط من هذا : ودعت الحاجة الى هذه الاحرف هنا لتكررها فى الكتاب وسائر كتب العلم والله أعلم : وأما قوله هل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان مشهوران واختلفوا فى أحدهما : فقال امام الحرمين قال الاصحاب الأصح التحديد : وصححه أيضا القاضي ابو الطيب والرويانى وابن كج وهو قول أبي اسحق المروزى وصحح اكثر الاصحاب انه تقريب : ومنهم الغزالى والرافعى : وهو قول ابن سريج : قال المتولى هو قول عامة الاصحاب غير أبي اسحق ودليل الوجهين فى الكتاب : والصحيح المختار التقريب : فان قلنا تحديد . فقال أصحابنا لو نقص

ما يسلب * أما القسم الأول فقد أدرج فيه أنواعا منها أن يكون التغير ينير او ان كان المغير خليطاً مستغنى عنه كالزعفران والدقيق ونحوهما فظاهر المذهب أنه لا يقدح فى الطهورية لانه لا يبطل اسم الماء المطلق وفيه وجه أنه يقدح كالتغير بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان سيرا أو فاحشاً : ومنها أن يتغير بشيء يجاور الماء ولا يخالطه كالعود ونحوه : وهل يؤثر فى سلب الطهورية فيه قولان أحدهما وهو الذى ذكره فى الكتاب أنه لا يؤثر لأن هذا النوع من التغير تروح لا يسلب

يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً » قال فقلت ليحيى بن عقيل أى قلال قال قلال هجر قال محمد رأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين : وقال الدارقطنى ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو حميد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج مثله وقال فى آخره قال فقلت ليحيى

ما نقص نجس الماء بملاقات النجاسة : وإن قلنا تقريب لم يضر النقص القليل واختلفت عباراتهم فيه ويجمعها أوجه : أحدها لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد . وهذا ظاهر عبارة المصنف والمحامي في التجريد وآخرين ونقله الغزالي في الوسيط عن أكثر الأصحاب . والثاني لا يضر نقص ثلاثة أرطال . ويضر ما زاد حكمه الغزالي وغيره . وقطع به البغوي والثالث لا يضر نقص ثلاثة ما غار بها : قاله المحامي في المجموع وتبعه عليه صاحب البيان وآخرون : والرابع لا يضر نقص مائة رطل وهو القدر الذي شك فيه ابن جريج . وهذا قول صاحب التقريب حكاه عنه إمام الحرمين والمتولي وقطع به المتولي قال الإمام وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جداً وليس بيانا للتقريب وكأنه رد القاتنين إلى إربمانه رطل وطرح المشكوك فيه . قال الإمام ولست أعد كلامه هذا من المذهب وإنما هو خطأ ظاهر . والخامس اختاره إمام الحرمين والغزالي وجزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بمقدار مغير معين من زعفران أو نحوه فإن قيل التقدير بالأرطال رجوع إلى التحديد كما أشار إليه الغزالي فالجواب أن هذا وإن كان تحديدا فهو غير التحديد الذي قاله القائل بالتحديد ونفاه القائل بالتقريب . لأن ذلك التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمائة رطل وهذا غيره والله أعلم :

وأما قول المصنف في تعليقه لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة فمعناه ما قاله الأصحاب إن العرب تقول فيما إذا زاد على الواحد دون النصف واحد وشيء فإن كان الزائد نصفاً قالوا واحد ونصف فإن زاد على النصف قالوا اثنان إلا شيئاً فيستعملون الشيء في الموضعين في دون النصف : وأما قوله لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً وجب استيفاؤه كأنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطاً لغسل الوجه صار فرضاً فكذلك قاله أصحابنا وذكرنا مثله وجوب امسك لحظة من الليل على الصائم لتيقن استيفاء النهار : والفرق عند

إطلاق اسم الماء كتغير الماء بحقيقة ملقاة على شط نهر : والثاني نعم لأنه تغير بما يلاقى الماء فأشبهه التغير بما يخالط : وفي معنى العود الدهن والشمع وما لا يختلط بالماء * والكافور نوعان أحدهما يذوب في الماء ويختلط به والثاني لا ينعاع فيه فالأول كالذقيق والزعفران والثاني كالعود فلذلك

ابن عقيل قال قال فلال هجر قال فاطن أن كل قلة تأخذ قرنتين : قال الحاكم أبو أحمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضاً قلت وكيف ما كان فهو مجهول : الثاني في بيان كون الأسناد متصل أم لا وقد ظهر أنه مرسل لأن يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر لأنه معروف من حديثه وإن كان غيره من الصحابة رواه لكن يحيى بن يعمر معروف بالجلل عن ابن عمر وقد اختلف فيه على ابن جريج رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت أن النبي ﷺ قال « إذا كان الماء قلتين لم غسل نجساً ولا بأساً » قال ابن جريج زعموا أنها فلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي أخبرني عن التلال فرايت فلال هجر بعد فاطن أن كل قلة تأخذ قرنتين * البحث الثالث في كون التقييد بتلال هجر

القاتل بالتقريب أن استيفاء الوجه محقق وجوبه ولا يتحقق الاجتزاء من الرأس ومالا يتم الواجب إلا به واجب وهنا لم يتيقن ان الشيء نصف ليتعين استيفاؤه : وجعلناه نصفاً احتياطاً . والاحتياط لا يجب (فرع) ابن جريج المذكور بجيمين الاولي مضمومة وهو منسوب الى جده واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المكي أبو الوائيد . ويقال أبو خالد من كبار تابع التابعين ومن جلة العلماء المتقدمين وفضلاء الفقهاء والمحدثين وهو أحد الفقهاء الشافعية في سلسلة الفقه وسلسلتي متصلة به بحمد الله . وقد أوضحته في أول تهذيب الاسماء . فان الشافعي رحمه الله تفقه على أبي خالد مسلم بن خالد بن مسلم الزنجي امام أهل مكة ومفتيهم . وتفقه الزنجي على ابن جريج وابن جريج على أبي محمد عطاء بن أبي رباح وعطاء على ابن عباس وابن عباس على النبي صلى الله عليه وسلم . وعلي جماعات من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم : وقد أوضحت هذا كله في التهذيب . قال احمد بن حنبل رضي الله عنه أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة : وقال عطاء بن أبي رباح ابن جريج سيد أهل الحجاز . توفي سنة خمسين ومائة في قول الجمهور . وقيل إحدى وخمسين . وقيل تسع وأربعين وقيل ستين . وقد جاوز مائة سنة رحمه الله وقد بسطت حاله ونضله في التهذيب (فرع) تال القاضي حسين في تعليقه قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً في عمق ذراع وربع . وهذا حسن لمس الحاجة الى معرفته (فرع) لو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بأنه يحكم بنجاسته . قالوا لان الاصل فيه القلة : وقال امام الحرمين والغزالي فيه احتمالان أظهرهما عندهما هذا : والثاني انه طاهر : قلت وهذا الثاني هو الصواب : ولا يصح غيره لان أصل الماء على الطهارة

قيد الكافور بالصلاة : ومنها أن يتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالتغير بالطين والطحلب والكبريت والنورة في مقر الماء وممره فهذا التغير لا يسلب الطهورية لوجهين أحدهما أن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه والثاني عسر الاحتراز عنه : ومن

لنس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدره المنتهي فاذا ورقها مثل اذان القيلة واذا نابقها مثل قلال هجر انتهى * فان قيل اى ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد اذا أطاق انما ينصرف الى التقييد المعهود وقال الازهرى القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة

وشككنا في المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس : وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «الماء طهور لا ينجسه شيء» فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه . قال الماوردي والروائي وغيرهما لورأى كلباً وضع رأسه في ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين أم لا فهو طاهر بلا خلاف عملاً بالأصل . والله أعلم *

(فرع) أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قليلاً وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة وإن كثر بخلاف كثير الماء (فرع) قد سبق وجهان في أن تقدير القلتين بمخمسائة رطل هل هو تحديد أو تقريب : ولهما نظائر منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفيين ثلثائة ذراع : ومسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً : ونصاب المعشرات ألف وستائة رطل بغدادية : ففي كل هذه المسائل وجهان أصحهما تقريب : والثاني تحديد : وستأتي مبسوطاً في مواضعها إن شاء الله تعالى : وأعلم أن المقدرات ثلاثة أضرب ضرب تقديره للتحديد بلا خلاف : وضرب للتقريب بلا خلاف . وضرب فيه خلاف . فالتختلف فيه هذه الصور السابقة وأما المتفق على أنه تقريب فسن الرقيق المسلم فيه بأن أسلم في عبد سنه عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريباً : وكذا لو وكره في سن ابن عشر سنين لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر بالأوصاف المشروطة . حتى لو شرط ألا يزيد علي عشر ولا ينقص لا يصح العقد ذكره البغوي وغيره : وأما المتفق على أنه تحديد فكثير جداً فإنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضراً وثلاثة سفراً واحجار الاستنجاء بثلاث : وغسل ولوغ الكلب بسبع وانعقاد الجمعة باربعين . ونصب زكاة النعم والنقد والعروض والمعشرات . وتقدير الاسنان المأخوذة في

(١) فيه خلاف
بعض الحنفية
وليس السلف
ولم يتحرروا وقد
أشار المصنف إلى
اختلاف الحنفية
في مواضع أخرى
من هذا الكتاب
كذا بهامش
الأذري

هذا القبيل المتغير بالتراب الذي يثور وينبث في الماء ويختلط به والمتغير بالزرنيخ * ومنها المتغير بطول المكث وهو علي طهوريته لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «توضاً من بئر بضاعة وكان مأوها كنتقاعة الحناء» وذلك المتغير لا يمكن أن يكون بالنجاسة والالما توضاً به فيبعد

الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدراً بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقتلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله أعلم * وقد تبين بهذا محصل البحث الرابع والبحث الخامس في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين : وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية واسماعيل التماسي من المالكية بما محصله أنه أمر مبني على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الأمصار على الأخذ بذلك التحديد فقال بعضهم القلة تقع على الكوز والجرة كبرت أو صغرت : وقيل القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله إذا طاقه وحمله وإنما سميت الكيزان قليلاً لأنها

الزكاة كبنيت مخاض بسنة ونظائرها وسن الاضحية . والاوسق الخمسة في العرايا اذا جوزناها في خمسة . والآجال في حول الزكاة والجزية ودية الخطأ تغريب الزاني وانتظار المولى والعين ومدة الرضاع ومقادير الحدود كحد الزنا والقذف في الحر والعبد ونصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك فكل هذا تحديد : وسببه ان هذه المقدرات منصوبة ولتقديرها حكمة . فلا يسوغ مخالفتها : وأما المختلف فيه فسببه أن تقديره بالاجتهاد اذ لم نجس نفس صحيح في ذلك وما تارب المقدر في معنى مثله . والله أعلم قال المصنف رحمه الله

وان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق من اصحابنا من قال لاحكم لها لانها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لانها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لاحكم لها والثاني لها حكم وجهها ماذ كرنا *

الشرح قوله لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء قال المتولي وغيره وكالبول يترشش اليه ونحو ذلك : وقوله السرجين هي لفظة عجمية ويقال سرقين أيضا بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح فهي أربع لغات موضحات في تهذيب الاسماء * أما حكم المسألة فعادة اصحابنا يضمنون الي هذه المسألة مسألة الثوب اذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف . والمصنف ذكر هذه الثانية في باب طهارة البدن . وانا اذ كرهما جميعا هنا على عادة الانتخاب ووفاء بشرط هذا الكتاب في تقديم المسائل في أول مواضعها : قال اصحابنا في الماء والثوب سبع طرق : أحدها يعنى فيهما : والثاني ينجان قال الماوردي هذه طريقة ابن سريج والثالث فيهما قولان : قال الماوردي وهذه طريقة أبي اسحاق المروزي : والرابع ينجس الماء لا الثوب لأن الثوب أخف حكما في النجاسة ولهذا يعنى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والتميح في الثوب دون الماء : والخامس عكسه لأن الماء قوة دفع النجاسة عن غيره فعن نفسه

(١) وفرقوا على الرابع بفرقتين آخرين أحدهما ان النجاسة نجف بطيران الرابطة فلا ينجس الثوب الا ان يكون رطبا والثاني يمكن تغطية الاناء بخلاف الثوب

٨٢

ذلك لا يخلو إما أن يكون بنفسه أو بشيء ظاهر آخر ان كان بنفسه صح المدعى وان كان

تقل بالأيدي وقيل مأخوذة من قلة الجبل وهي أعلاه فان قيل الاولى الاخذ بما ذكره راوى الحديث لانه اعرف بما روى قلنا لم تتفق الرواة على ذلك فقد روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة الحديث انه قال الفلال هي الخواوي العظام قال اسحق بن راهويه الخاوية تسع ثلاث قرب وعن ابراهيم قال القاتان الجرتان السكيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما نقله اليداي ترفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجرة التي يستقي فيها الماء والدورق ومال ابو عبيد في كتاب الظهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى : وزوى على بن الجعد عن مجاهد قال

أولى بخلاف الثوب : والسادس ينجس الثوب وفي الماء قولان : والسابع ينجس الماء وفي الثوب قولان : قال الماوردي وهذه طريقة ابن أبي هريرة واختلف المصنفون في الاصح من هذه الطرق : فقال الماوردي الاصح وهو طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نص الشافعي ووافقه علي تصحيحه البندنيجي : وعكسه القاضي أبو الطيب فقال الصحيح ينجس الماء لا الثوب الا أن يكون رطباً : وكذا قال الامام الصحيح ينجس الماء وفي الثوب وجهان وهي طريقة الصيدلاني : وقطع البغوي بنجاسة الماء وهي طريقة الثقال وأصحابه . والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب وبهذا قطع المحاملي في المنقح ونقله في كتابيه عن أبي الطيب بن سلامة وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والله أعلم : وأما بيان الطرق والاقوال والاوجه فقد سبق في أواخر مقدمة الكتاب وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله »
﴿ وان كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبورو ما أشبههما ففيه قولان . أحدهما أنها كغيرها من الميتات لانه حيوان لا يؤكل بعد موته لا حرمة فيه كالحيوان الذي له نفس سائلة . والثاني أنه لا يفسد الماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء » وقد يكون الطعام حاراً فيموت بالمثل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا اذا أكلناه فان أكثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان . أحدهما أنه ينجس لانه ماء تغير بالنجاسة . والثاني لا ينجس لان مالا ينجس الماء اذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وان تغير به كالسمك والجراد ﴾
﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه « فليغمسه كله ثم لينزعه » ورواه أبو داود في سننه وزاد « وأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله » ورواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً : ومعنى امقلوه اغمسوه كفي رواية البخاري

بغيره فكذلك لأن تغيره بنفسه أهون من تغيره بغيره فاذا لم يقدح الثاني فأولى ان لا يقدح

الثلاثان الجزتان ولم يقيدهما بالسكبر : وعن عبد الرحمن بن المهدي ووكيعة ويحيى بن آدم مثله رواه ابن المنذر * (تأنيه) قوله ينوبه هو بالنون أي يرد عليه نوبة بعد أخرى : وحكي الدارقطني ان ابن المبارك صحفه فقال يشوبه بالناء المثلة * (تأنيه آخر) قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى ان يضرع عن حمله لم يكن للتقييد بالتأني معنى فان ما رواهما أولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) أي لم يقبلوا حكمها »

قال الخطابي فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة الامادلت عليه السنة من الكلب وما الحق به : قال وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له : وقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك حتي تقدم جناح الداء : قال الخطابي وهذا سؤال جاهل أو متجاهل : وأن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة : وهي اشياء متضادة اذا تلاقت تفسدت . ثم يرى الله عز وجل قد ألف بينها وجعلها سبباً لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد . وان الذي اهتم النحل اتخاذ ثقب عجيب الصنعة وتغسل فيه . والهم الخلة كسب قوتها وادخاره لا وان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعب والامتحان الذي هو مضمار التكليف . وفي كل شيء حكمة وعلم . (وما يذكره الأولوالالباب) والله أعلم *

(١) هذا الحديث وجد في نسخ التلخيص . وخرأ عن حديثي عائشة وابن عباس وحقه التقديم عليهما ليوافق موضعه في الشرح الكبير فانه في الشرح الكبير قدم حديث ان الصحابة الخ على حديث عائشة وابن عباس : اه

وقوله لا نفس لها سائلة يعني ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم : ويجوز في اعراب سائلة ثلاثة أوجه الفتح بالتنوين والنصب والرفع مع التنوين فيهما والزبور بضم الزاى . وقوله لانه حيوان لا يؤكل بعد موته فيه احتراز من السمك والجراد . وقوله لالحرمته احتراز من الآدمي فانه لا ينجس الماء بميته على الصحيح وهو تفريع على القول بطهارة ميتته وسنوضحه ان شاء الله تعالى . قال أصحابنا والميتة التي لا نفس لها سائلة هي كالذبابة والزبور والنحل والفمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصر والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث وأشباهاها : ومن صرح بالقمل والبراغيث الامام الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون . وأما الحية فحكى المارودي فيها وجهين أحدهما وهو قول أبي القاسم الداركي وصاحبه الشيخ أبي حامد

الأول * ومنها المسخن فهو علي طهوريته لبقاء اطلاق الاسم ولا ثمهم تطهروا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء المسخن ولم ينكر عليهم (١) * ومنها المشمس وهو علي طهوريته كالمسخن

(١) حديث * ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم : هذا الخبر قال المحب الطبري لم أره في غير الرافي انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابونعيم في المعرفة والبيهقي من طريق الأساع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فاصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت ان أرحل ناقتي وانا جنب وخشيت ان اغتسل في الماء البارد فاموت أوأمرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت أحجارا بالماء فاستخنت بها فاغتسلت ثم لحقت برسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فانزل الله يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة واتم سكارى الى غفورا : والهيثم ابن زريق الراوى له عن ابيه عن الأساع هو وابوه مجهولان : والعلاء بن الفضل المنقرى راويه عن الهيثم فيه ضعف : وقد قيل انه تفرد به وقد روى عن جماعة من الصحابة فعل ذلك : فمن ذلك عن

الاسفرايني لها نفس سائلة : والثاني وهو قول أبي الفياض البصري وصاحبه أبي القاسم الصيمري ليس لها نفس سائلة والاول أصح : وأما الوزغ فقطع الجمهور بانه لا نفس له سائلة : ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والقاضي حسين وصاحب الشامل وغيرهم ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية وقطع الشيخ نصر المقدسي بان له نفساً سائلة قال وقد ذكره أبو عبيد في كتاب الطهور وانه قتل فوجد في رأسه دم : وكذا رأيت انافي كتاب الطهور لابي عبيد ان الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم في رؤسهما : اذا ثبت ما ذكرناه فاذا ماتت ما لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس فيه قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما الشافعي في الأم والمختصر وهذه أول مسألة ذكر في الأم فيها قوانين (١) : قال إمام الحرمين وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثاً أخرجا وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنفس والعقارب والجعلان ينجسه نظراً الى تعذر الاحتراز وعدمه وهذا القول غريب والمشهور اطلاق قوانين والصحيح منهما انه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه الكفاية وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهما وشذ المحاملي في المقنع والرويان في البحر (٢) ورجحنا النجاسة وهذا ليس بشيء والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي الى خرق الاجماع في قوله الآخر بالنجاسة قال ابن المنذر في الاشراف قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي وكذا قال ابن المنذر أضاف في كتاب الاجماع اجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير انه قال ينجس الماء بموت العقرب فيه ونقله بعض اصحابنا عن محمد بن المنكدر وهذا إمامان من التابعين (٣) لم يخرق الشافعي الاجماع : فاذا قلنا بالصحيح انه لا ينجس الماء فلو كثرت هذه الحيوان فغير الماء فهل ينجسه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف قال الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي في المجموع وصاحب العدة وغيرهم هذا الوجهان حكاهما

وهل في استعماله كراهية أم لا فيه وجهان أحدهما لا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كماء الحياض والسواقي اذا تأثرت بالشمس وكما أن التسخين لا يؤثر في الكراهية : والثاني وهو

عمر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن الدراوردي عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمعة يسخن فيها الماء : ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم : وعلقه البخاري : ورواه الدارقطني وصححه : وعن ابن عمر روى عبد الرزاق ايضاً عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم : وعن ابن عباس رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة قال قال ابن عباس انا نتوضأ بالحميم وقد اغلى على النار : وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال لا بأس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه : وروى ابن أبي شيبة وأبو عبيد عن سلمة بن الأكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به واسناده صحيح *

(١) قال في الام
بعد حكاية القولين
وأحب الى ان
ما كان حراماً ان
يؤكل فوقه في
ماء فلم يمت
حتى اخرج منه
لم ينجسه وان
مات فيه نجسه
هذا لفظه بحروفه
وهو ظاهر في
ترجيح القول
بالتنجيس

(٢) هذا وهم
على صاحب البحر
والذي قاله في البحر
ان ظاهر المذهب
التنجيس وانه
الجديد وان القديم
انه لا ينجس وهو
اختيار المزن وكافة
العلماء قال وهو
الاصح عندي
هذا لفظه وصححه
في الحلية وكان
المصنف نظر الى
قوله والماء ينجسه
قاله في الجديد وهو
ظاهر المذهب ولم
ينظر في صدر
كلامه اهن هامش

الاذرعي
(٣) ونقله القاضي
ابن كج في كتابه
التجريد عن ابن
سيرين وغيره ونقله
أبو القاسم الصيمري
في شرحه لكفايته
عن ابن المبارك
اه من نسخة
الاذرعي

أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج (١) عن أبيه والاصح منها انه ينجسه وصححه الشاشي والرافعي وآخرون وقطع به الدارمي في الاستذكار وابن كنج في التعرید لانه ما تغير بالنجاسة : والوجهان جاربان سواء كن الماء المتغير به قليلا أو كثيرا : ومن صرح بجريانها في الماء دون القلتين القاضي أبو الطيب في تعليقه وأشار الي جريانها أيضا الشيخ أبو حامد ومجربان في الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ أبو حامد قال صاحب البيان فان قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير طهور : قال وكذا ما تغير بسمك أو جراد يكون طاهرا غير مطهر وحكاه أيضا عن الصيدلاني : وقال امام الحرمین يكون علي هذا الوجه كالتغير بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف السابق في الورق والصواب (٢) ما ذكره الصيدلاني وصاحب البيان لانه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم :

(فرع) هذان القولان السابقان انما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن في نجاسته القوانين ان قلنا نجس نجس الماء والا فلا وهذا قول القفال والثاني القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات * ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت . دليلنا أنه ميتة وانما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه (فرع) القولان بنجاسة الماء بموته مجربان في جميع المائعات والأطعمة

الاصح نعم لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهأها عن التشميس وقال انه يورث البرص » (١) *

(١) حديث عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهأها عن التشميس وقال انه يورث البرص » الدارقطني وابن عدي في السكامل وأبو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سحنت ماء في الشمس فقال لا تفعل يا حميراء فانه يورث البرص » وخالد قال ابن عدي كان يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب أبو البختری عن هشام قال ووهب أشرف من خالد وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه الدارقطني والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك أخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان كذا قال فوهم : ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك أيضا ومن دون ابن وهب ضعفاء واشتد انكار البيهقي على الشيخ ابني محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في الشامل جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد : ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الاعصم عن فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله ﷺ أن تنوضا بالماء المشمس أو تغتسل به وقال انه يورث البرص : قال الدارقطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن الزهري وقال ابن حبان كان يضع الحديث * (تنبيه) وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المذهب عزوه هذا الحديث عن عائشة الى سنن أبي داود والترمذي وهو غلط قبيح *

(١) قال ابن سريج في كتابه الودائع فأما ما ليس له نفس ساعة مثل الذباب والبق وما أشبه ذلك اذا مات في الماء لم يفسد ولم ينجس وكذلك الشعر المتوف وما ما يعيش في الماء من الضفادع والسرطان والدود والسمك وما أشبه ذلك اذا مات في الماء لم يفسد الا أن يتغير الماء بموته فيه أو باقائه فيه فيفسد افساد نجاسة ولكن لا افساد اضافة اه من نسخة الاذرعي (٢) هذا التطويب فيه فطر بل الصواب ما قاله الامام لانه رحمه الله انما قاله تقريرا على ان هذا الحيوان لا ينجس بالموت واذا كان كذلك فعبارته بورق الشجر أصوب بجامع عموم البلوي ومشقة الاحتراز بخلاف الزعفران وانه مجاور لا محالط اه من هامش الاذرعي

صرح به أصحابنا واتفقوا عليه والصحيح في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز :
(فرع) هذا الخلاف السابق انما هو في نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان اجنبي
عنه : أما الدود المتولد في الاطعمة والماء كدود التين والتفاح والبقلاء والجبن والخل وغيرها فلا
ينجس ما مات فيه بلا خلاف هكذا صرح به الأصحاب في كل الطرق قال الراغب وغيره
وينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول (١) عند القفال : وأما ما شذ به الدارمي
في الاستدكار فقال قال بعض الاصحاب في نجاسة المائع بهذا الحيوان خلاف فغلط لا يعد من
المذهب وانما نهت عليه لثلا يغتر به فالصواب ما اتفق عليه الأصحاب وهو الجزم بطلهارته
قال امام الحرمين فان انعصر هذا الحيوان فيما يجري من تصرف وعصر أو اختلط من غير
قصد فلا مبالاة به وان جمع جامع منه شيئاً وتعمد أكله منفرداً فوجهان أصحهما تحريمه لأنه
ميتة والثاني محل لأن دود الخل والجبن كجزء منه طبعاً وطعاماً : قال الامام فان حرمناه عاد الخلاف
في نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور : وذكر غير الامام في جواز أكل هذا الحيوان مع
ما مات فيه وجهين قال الغزالي في الوجيز لا يحرم أكله مع الطعام على الأصح وجمع الراغب
هذا الخلاف فقال في جواز أكله ثلاثة أوجه أصحها يجوز أكله مع ما تولد منه لا منفرداً
والثاني يجوز مطلقاً والثالث يحرم مطلقاً : وأما الذباب وسائر مالا نفس لها سائلة وليس متولداً
مما مات فيه فلا محل أكله بالاتفاق وان قلنا انه طاهر عند القفال لأنه ميتة ومستقدر : قال
أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى في مائع غيره أورد اليه فهل ينجسه فيه لقولان
في الحيوان الاجنبي وهذا متفق عليه في الطريقتين *

(فرع) ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة ان كان مأكولاً فميتته طاهرة ولا شك أنه
لا ينجس الماء وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره اذا قلنا لا يؤكل فاذا مات في ماء قليل
أو مائع قليل أو كثير نجسه صرح به أصحابنا في طرقهم وقالوا لا خلاف فيه الا صاحب الحاوي
فانه قال في نجاسته به قولان : واعلم أراد ان في نجاسته به خلافاً مبني على حل أكله وان أراد
مع تحريم أكله فشاذ مردود : وذكر الروياني في الضفدع وجهين أحدهما لا نفس لها سائلة
فيكون في نجاسة الماء بها قولان والثاني لها نفس سائلة فتنجسه قطعاً وهذا الثاني هو المشهور

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) « من

(١) حديث ابن عباس « من اغتسل بالشمس فاصابه وضوح فلا يلومن الا نفسه » رويناه
في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبيح عن مقاتل عن الضحاك
عنه بهذا وزاد « ومن احتجم يوم الاربعاء أو السبت فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن بال في
مستنقع موضع وضوءه فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن تعرى في غيركن نحسف به فلا
يلومن الا نفسه ومن نام وفي يده غمر الطعام فاصابه لم فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر

(١) ينبغي
حذف قول لأن
هذا الحيوان
لا ينجس ما مات
فيه لا خلاف فيكون
طاهراً عند القفال
بلا خلاف

في كتب الاصحاب وجعلوا المسألة خلافية فحكوا هم وابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وأبي عبيد ان الضفدع لا ينجس ما مات فيه وكذلك السرطان ومذهبنا أنه ينجسه والله أعلم :

(فرع) الأدمي الذي لا نجاسة عليه مسلماً كان أو كافراً اذا مات في ماء دون قلتين أو في مائع قليل أو كثير فهل ينجس ما مات فيه قولان بناء على نجاسته بالموت والصحيح أنه لا ينجس فلا ينجسه (فرع) اذا قلنا بالقول الضعيف وهو أن ما ليس له نفس سائلة ينجس ما مات فيه : فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والاصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت : فان قيل لا يؤمن الموت لا سيما ان كان الطعام حاراً قلنا لا يتمتع أن يقصد مصلحة الشيء وان احتمل تلفه : كما يقصد بالفصد وشرب الدواء المصلحة وقد يفضى الى التلف : فان قيل لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله على تقدير موته : قلنا قد تقرر نجاسة الميتة وما مات فيه فلا حاجة الى ذكره في كل حديث : وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا أراد تطهير الماء النجس نظر فان كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر : بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف اليه ماء آخر : أو بأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين نظر ان زال باضافة ماء آخر اليه طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً وسواء صب الماء عليه أو تبع عليه وان زال بنفسه أي بأن لم يحدث فيه شيئاً بل زال تغيره بطولع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضاً على المذهب وبه قطع الجمهور : وحكى المتولي عن أبي سعيد الاصطخري أنه لا يطهر لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه : وهذا ليس بشيء لأن سبب النجاسة التغير : فاذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وان زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الاخذ قلتين : فان بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف :

اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه * *

فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه ومن شك في صلاته فاصابه زحير فلا يلومن الا نفسه » وعمر بن صبح كذاب والضحاك لم يلق ابن عباس * وفي الباب عن أنس رواه العقيلي بلفظ لا تغتسلوا بالماء الذي يستخن في الشمس فانه يعدى من البرص » وفيه سواد الكوفي وهو مجهول ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن أنس وزكريا ضعيف والراوى عنه أيوب بن سليمان وهو مجهول وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت البيت وقال العقيلي لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شيء روى عن قول عمر *

ويتصور زوال تفسيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيراً لا يدخله الريح : فإذا نقص دخلته وقصرته وكذلك الشمس فيطيب : ثم إذا زال التغير وحكمنا بطهارته ثم تغير فهو باق على طهارته ولا أثر لتغيره لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لاقته فكان طاهراً كالذي لم ينجس قط ذكره صاحب الحاوي وهو ظاهر لا خفاء به : والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان : قال في الأم لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزال رائحة النجاسة وقال في حرمة يطهر وهو الأصح لان التغير قد زال فصار كالماء زال بنفسه أو بماء آخر ويفارق الكافور والمسك لان هنالك يجوز ان تكون الرائحة باقية وإنما لم تطهر لرغبة رائحة الكافور والمسك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران وذكر المصنف ان أحدهما في الأم والأخر في حرمة وكذا قاله المحاملي في المجموع * وقال القاضي أبو الطيب القولان نقلهما حرمة ونقلهما المزي في الجامع الكبير وقال الشيخ أبو حامد والماوردي هذان القولان نقلهما المزي في جامع الكبير عن الشافعي وقال صاحب الشامل نص عليهما في رواية حرمة وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي في عامة كتبه يطهر وقال في حرمة لا يطهر كذا قال في التجريد عن حرمة لا يطهر وهو خلاف ما نقل هو في المجموع وصاحب المذهب والجمهور عن حرمة انه يطهر ولكن ذكرنا عن القاضي أبي الطيب وصاحب الشامل انهما نقلان عن حرمة نقل القولين فصح نقله في التجريد عن حرمة ونقل الاصحاب * ثم اختلف المصنفون في الأصح من القولين فصح المصنف هنا وفي التبيين وشيخه القاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم الطهارة وهو اختيار المزي والقاضي أبي حامد المروزي وصحح الاكثر ان لا يطهر : وهو الأصح المختار ممن صححه المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والفوراني والبغوي وصاحب العدة والرافعي وغيرهما وقطع به المحاملي في المنع والشيخ نصر في الكافي وآخرون واحتج له المتولي بانه وقع الشك في زوال التغير وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم لا تباح * وأعلم ان

وكره عمر رضي الله عنه الشمس وقال « انه يورث البرص » (١) فإن قلنا بالكراهية ففي محلها اختلاف منشؤه إشارة النقل بعد النهي الى سببه وهو خوف الوضوح فقال قائلون من أصحابنا إنما يكره إذا خيف منه هذا المحذور وإنما يخاف عند اجتماع شرطين أحدهما أن يجري التشميس في الأواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس لأن الشمس إذا أثرت فيها لم تستخرجت

(١) حديث * عمران كره الماء الشمس وقال انه يورث البرص الشافعي عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به : وصدقة ضعيف وأكثير اهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعاً واطلاق النسائي انه كان

صورة المسألة أن يكون كدرا ولا تغير فيه أما اذا صفا فلا يبقى خلاف بل إن كان التغير موجودا فنحس قطعاً وإلا فظاهر قطعاً كذا صرح به المتولي وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة ففي الجميع القولان هذا هو الصواب : وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي أن القولين اذا تغير بالرائحة فأما اذا تغير بالطعم أو اللون فلا يطهر قطعاً لانه يستمر بالتراب قال لهذا تحقيق لوعرض على الأئمة لقبوه : وهذا الذي قاله رحمه الله خلاف ظاهر كلام الاصحاب وخلاف مقتضى اطلاق من أطلق منهم وخلاف تصريح الباين فقد صرح جماعة من كبارهم بانه لا فرق قال المحامي في التجريد إن تغير لونه فورد عليه ماله لون كالحل فزال تغيره أو تغير ريحه فورد عليه ماله ريح كالكافور فأزاله لم يطهر بلا خلاف قال وإن طرح عليه ماله ريح له ولا لون كالتراب وغيره فأزاله فقولان : وقال هو في المجموع اذا تغير طعم الماء أولونه أو ريحه نجس ويطهر بأربعة اشياء متفق عليها وخامس مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما يضاف اليه أو ينبع فيه أو يؤخذ منه ثم قال والمختلف فيه أن يزول بالتراب فقولان ثم قال وجملة انه متى تغير طعم الماء فورد عليه ماله طعم : أو ريحه فورد عليه ماله ريح : أو لونه فورد عليه ماله لون لم يطهر بلا خلاف : وان ورد عليه ماله طعم له ولا لون ولا ريح فزال تغيره فهل يطهر فيه قولان هذا كلام المحامي : وقال صاحب التتمة إن تغير لونه فطرح فيه زعفران أو ريحه فطرح فيه مسك لم يطهر : وان طرح تراب فهل يطهر قبل أن يصفو فيه قولان : أحدهما لا يطهر لان زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال أن لون التراب غلبه : وقال الفوراني اذا وقعت نجاسة في ماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فان زال التغير بزعفران لم يطهر : وان زال بتراب فقولان الاصح لا يطهر لانه يستمر لون النجاسة : وقال الرافعي أحد القولين يطهر لان التراب لا يغلب على شيء من الاوصاف الثلاثة : والاصح لا يطهر لانه وان لم يغلب على هذه الاوصاف الا انه يكدر الماء والكدورة سبب الستر : قال وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في التغير بالرائحة : فأما اللون فلا يؤثر فيه التراب : قال الرافعي والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل : فهذا الذي ذكره هؤلاء

منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد الحذور : والثاني أن يتفق في البلاد المفروضة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تأثير الشمس فيها ضعيف : ولا فرق عند القائلين بهذه الطريقة بين أن يقع ذلك قصداً أو اتفاقاً فان الحذور لا يختلف : وأيدوا طريقتهم بالشمس في الحياض والبرك فانه غير مكروه بالاتفاق وانما كان ذلك لأنه لا يخاف منه مكروه : وقال آخرون لا تتوقف الكراهية على

يضع الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة : وقال العجلي كان قدريا معتزلاً رافضياً كل بدعة فيه وكان من احفظ الناس ولكنه غير ثقة : وقال ابن عدي نظرت في حديثه فلم اجد فيه منكراً وله أحاديث كثيرة وقال الساجي لم يخرج الشافعي عن ابراهيم حديثاً

مصرح بأنه لا فرق بين الاوصاف والله أعلم * وأما قوله وإن طرح فيه تراب أو جص ففيه قولان فكذا قاله الا كثرون : فطردوا القولين في الجص والنورة التي لم تحرق ونحو ذلك مما ليس بغالب لصفة تغير الماء : وقيل القولان في التراب فقط : وأما غيره فلا يؤثر قطعا (١) نقله الروياني وصاحب البيان وغيرهما : والصحيح الاول قال الروياني وقد نقل المزني وحرمة النورة صريحا : ونقلها فيها القولين : ويقال جص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أجود : وهي أعجمية معربة : وقول المصنف قال في الام وقال في حرمة يعني قال الشافعي في كتابه الام وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن سليمان المرادى * وقوله قال في حرمة يعني الشافعي في الكتاب الذي يرويه حرمة عنه : فسمى الكتاب باسم راويه ونقله وهو حرمة مجازا واتساعا كما سبق بيانه عند ذكر البويطي * وهو حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمران بن قراد التحيبي بضم التاء المثناة فوق ويقال بفتحها والضم أشهر المصرى أبو حفص : وقيل أبو عبد الله وهو شيخ مسلم ابن الحجاج صاحب الصحيح أكثر من الرواية عنه في صحيحه وكفى بذلك له شرفا وفضلا ولد سنة ست وستين ومائة وتوفي في شوال سنة ثلاث واربعين ومائتين وقيل سنة أربع واربعين رحمه الله : فان قيل اذا زال التغير بالتراب ينبغي أن يحزم بنجاسة الماء لكونه متغيرا بتراب متنجس قلنا هذا خيال فاسد لان نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس فاذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا لان عينه طاهرة * قال المصنف رحمه الله *

(١) يعني فلا يطهر قطعا وقول الروياني في البحر وال أبو حامد القولان في التراب فأما بغيره فلا يطهر قول واحد كذا بهامش الاذري

﴿وان كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه الا بأخذ بعضه فانه لا يطهر لانه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة﴾ (الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه : ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح : وسبق بيانه في أول الكتاب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كانت نجاسته بالقلعة بان يكون دون القلتين طهر بان ينضاف اليه ماء حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكثرة وان لم يبلغ قلتين كدارض النجسة اذا طرح عليها ماء حتى نهر النجاسة : ومن

خوف المحذور لا طلاق النهي والتعرض للمحذور اشارة الى حكمته فلا يشترط حصولها في كل صورة وهؤلاء طردوا الكراهية في الاواني المنطبعة وغيرها كالحزفية وفي البلاد الحارة وغيرها واعتدروا عن ماء الحياض والبرك بتعذر الاحتراز : والطريقة الاولى أقرب الى كلام الشافعي رضي الله عنه فانه قال ولا أكره الشمس الا من جبة الطب أى انما اكرهه شرعا حيث يقتضى الطلب محذورا فيه . واستثنى بعضهم من المنطبعات الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وبعد انفصال محذور

في فرض انما جملة شاهدة : قلت وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا وكفى من أصل أصله الشافعي لا يوجد الا من رواية ابراهيم وقال محمد بن سحنون لا أعلم بين الائمة اختلافا في ابطال الحججة به : وفي الجملة فان الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده والله

اصحابنا من قال لا يطهر لانه دون القلتين وفيه نجاسة : والاول اصح : لان الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه : وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس : اذ لو نجس لم يطهر الثوب اذا صب عليه الماء * *

(الشرح) أما المسألة الاولى وهي اذا كثره فبلغ قلتين فيصير طاهرا مطهرا بلا خلاف سواء كان الذي اورده عليه طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا قوله عليه السلام « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » فلو فرقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق بل هو باق على طهوريته : وكذا لو كان معه قلتان متفرقتان نجستان فجمعهما ولا تغير فيهما صارتا طاهرتين : فان فرقنا بعد ذلك فهما على طهوريتهما : كما لو وقعت نجاسة مائعة في قلتين ولم تغيرهما ثم فرقنا فانهما على الطهورية بلا خلاف : هذا مذهبنا : وقال اصحاب احمد اذا جمع القلتين النجستين لم تطهرا لان النجستين لا يتولد منهما طاهر : كالتولد من كلب وخنزير * ودليلنا حديث القلتين : ويخالف ما ذكره فان للماء قوة وغاية اذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة بخلاف ما ذكره والله أعلم * وأما المسألة الثانية وهي اذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وذكر دليلهما : وهما مشهوران : لكن الاصح عند المصنف وسائر العراقيين انه يطهر : وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد : وهو قول ابن سريج : والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر : وبه قطع منهم القاضي حسين : وقال أئمة الحرمين ان صح عن ابن سريج قوله الطهارة فهو من هفواته : اذ لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين : قال فلا يتأري في فساده وكذا صحح البغوي والرافعي عدم الطهارة وهو الأرجح . فان قلنا بالاول فهو طاهر غير مطهر كما ذكره المصنف في الفصل بعده . وسنوضحه إن شاء الله تعالى : قال المتولي وآخرون هذان الوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط عصر الثوب النجس اذا غسل : قالوا ووجه البناء ان الماء الوارد على النجاسة مزيل لها فلا فرق بين أن يرد على ثوب أو ماء نجس : والوجهان في العصر مبنيان على أن الغسالة بعد الفراغ من الغسل طاهرة أم لا : وفيه الخلاف المشهور : قال اصحابنا ولو كان الماء نجسا بالتغير فكثره فزال التغير ولم يبلغ قلتين

عنهما واذا عرفت ذلك نعد الى الفاظ الكتاب : واعلم أن قوله ما تغير عن وصف خلقته تغير ايسر الازايله اسم الماء المطلق ليس المراد من اليسير سوى انه بحيث لا يزيله اسم الماء المطلق وتعقيبه به مذكور تفسيره ليسير وان لم يكن كذلك وجرينا على ظاهر اللفظ لم اشتراط كون التغير يسيرا لبقاء الطهورية في جميع المسائل المعدودة وليس كذلك بل التغير بطول المكث وما لا يمكن صون الماء عنه وبالمجاور

اعلم * وحديث عمر الموقوف هذا طريق اخرى رواها الدارقطني من حديث اسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهري عن عمر قال لا تغسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص واسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه ابو المغيرة عن صفوان

فهو علي الوجهين : ثم صورة المسألة التي نحن فيها أن يكون الماء الطاهر واراد أعلى الماء النجس : وأن يكون مطهرا وأن يكون أكثر من النجس : فإن كان مثله لم يطهر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين والبعوي وآخرون : وهو مفهوم من قول المصنف (ويطهر بالمكثرة) وبه عليه أيضاً بقوله في الفصل الذي بعده : (لأن الغلبة للماء الذي غمره) وذكر المحاملي في الشجر يد ثم الشيخ نصر المقدسي : وبه أجاب الروياني في البحر انه يشترط كون الوارد سبعة أضعاف النجس وهذا شاذو غلط نبهت عليه لثلا يغتربه : ويظن غفلت عنه : وكأنه أخذه من وجه لنا شاذ انه يشترط كون الماء الذي يغسل به النجاسة سبعة أمثالها : وسند كره ان شاء الله تعالى في باب إزالة النجاسة ونوضح ضعفه وبطلانه : قال الشيخ أبو حامد في التعليق فان قيل حيث حكتم بطهارة هذا الماء ينبغي أن تقولوا اذا ولغ الكلب في اناء فصب عليه ماء كثره به أن يطهر الماء والاناء : يعني وان لم يبلغ قلتين : قلنا من أصحابنا (١) من قال يطهر ومنهم من قال لا يطهر حتى يبلغ قلتين وفرق بينهما (فرع) قد ذكرنا انه اذا كوثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف وذكرنا انه سواء كوثر بماء طاهر أو نجس كثيرا وقليل ولو كوثر الماء النجس ببول أو ماء ورد أو عرق أو غير ذلك مما ليس بماء فبلغ به قلتين ولا تغير فيه فالجميع نجس بلا خلاف : وطريقه في طهارته بعد هذا ان يصب عليه ماء آخر حتى يبلغ به قلتين طاهرا كان المضاف أو نجسا : ولو كوثر النجس بماء مستعمل فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحبه المتولي والبعوي وغيرهم أحدهما يكون الجميع نجسا لأن المستعمل كالمائع فصار كالعرق وأصحها يصير الجميع مطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وهذا كله ماء وقد بلغ قلتين وبني القاضي والمتولي الوجهين علي أن المستعمل اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ان قلنا نعم فهذا طهور وإلا فنجس : ولو كوثر ماء متغير بزعفران ونحوه فزال تغيره الذي كان بالزعفران فهو طهور فان وقع فيه بعد ذلك نجاسة لم تنجسه : قال الروياني وصاحب البيان ولو كان معه من الماء الطاهر قلتان الا كوزا فصب عليه كوز ماء متغير

لا يفترق حكمه بين اليسير والفاحش وقوله وكذا المتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ عطفه على المتغير بالطين والطحلب أحسن منه على المتغير بما يجاوره والمتغير بما لا يمكن صون الماء عنه ليكون تعذر الصون نوعا يدخل تحته المتغير بطول المكث وما لا يخلو الماء عنه في المقر والمعر فمنه الطين والطحلب ومنه التراب الذي يثور وينثر فيه * وأما الماء الذي يطرح فيه قصدا فقد ذكره من بعد : والاختلافات التي ذكرناها في الشمس تقتضي أن يكون لفظ الكراهية في قوله وفي

أخرجه ابن حبان في الثمات في ترجمة حسان : قوله ان الشرع أمر بالتعفير في ولوغ الكلب سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى بعد قليل : قوله وسؤره نجس يعني الكلب لو رود الامر بالاراقة في خبر الوغ : قلت ورد الامر بالاراقة فيما رواه مسلم من طريق الأعمش عن ابي صالح وأبي رزين

(١) في طهارة
الاناء بلوغ الماء
قلتين في هذه
المسألة أوجه حكاهما
الشيخ أبو علي
السنجي والقاضي
أبو الطيب في
شرح الفروع
أصحها لا يطهر
وعلى هذا فهل
يقطع بطهارة الماء
أم يخرج على قولي
الباعد فيه طريقان
أصحهما الثاني كما
لو كان الاناء
نجس الميناه من
هامش الأذرع

بزعفران ونحوه ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس فهذا تحقيق مذهبنا وما يتعلق به في هذه المسألة :
وأما ما يخرجه بعض الحنفية ويقول ان مذهب الشافعي انه لو كان قلتين الا كوزاً فكله يبطل
طهر فبهتان لا يعرفه أحد من أصحابنا : قال الشيخ ابو حامد شيخ الاصحاب اذا كمله يبطل أو نجاسة
أخرى فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين : وقال وأصحاب أبي حنيفة يحكون عنا ما ليس
مذهبنا لنا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ وأما قول المصنف لأن الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه وهنا ورد
عليها فلم ينجس ففيه بيان قاعدة لنا معروفة وهي الفرق بين الوارد والمورود وهذه القاعدة أخذها
أصحابنا من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يفسلبا فانه لا يدري أين باتت يده » رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيانه وبيان القاعدة
وسنعيده حيث ذكره المصنف في أول صفة الوضوء ان شاء الله تعالى : ولنا وجه أن الثوب النجس
اذا أورد على الماء بنية غسله لم ينجس الماء بل يطهر الثوب وهذا القائل لا يفرق بين الوارد
والمورود وسنوضحه مع القاعدة في باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق *

﴿ واذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته نظرت فان كان دون
قلتین وحكم بطهارته بالمكاثرة لم يجز الوضوء به لانه وان كان طاهرا فهو غير مطهر لان
الغلبة للماء الذي غمره وهو ماء ازيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة وان كان اكثر من
قلتین نظرت فان كانت النجاسة جامدة فالمذهب انه تجوز الطهارة منه لانه لا حكم للنجاسة
القائمة فكل وجودها كعدمها وقال أبو اسحاق وأبو العباس بن القاص لا يجوز حتى يكون بينه
وبين النجاسة قلتان فان كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتین لم يجز لانه لا حاجة الى استعمال
ما فيه نجاسة قائمة وان كان الماء قلتین وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان : قال أبو اسحاق لا

المشمس كراهية معلما بلواو والماء والميم والالف وهو علامة أحمد رضي الله عنه وأن يكون
قوله من جهة الطب معلما بلواو اشارة الى خلاف من اتبع ظاهر النهي ولم تقف الكراهية على
موضع خوف الوضوح ولا بأس أن يعلم قوله في الاواني المنطبعة بذلك أيضا اشارة الى استثناء من
استثنى التبرزين *

قال (القسم الثالث ما تنقش تغيره بمخالطة ما يستغنى الماء عنه حتي زايله اسم الماء المنطلق

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم
ليغسله سبع مرات » قال النسائي لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة
فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من روايته

تجوز الطهارة به لأنه ماء. وأحد فإذا كان ما يبقى بعد ما غرغ نجساً وجب أن يكون الذي غرغه نجساً والمذهب أنه يجوز لأن ما يغرغ منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقى على الطهارة: وإن كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به: ومن أصحابنا من قال لا يطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل ثمرة فاختلطت بغير كثير أنه يأكل الجميع إلا ثمرة وهذا لا يصح لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لموجب ترك جميعه بخلاف التمر *.

﴿الشرح﴾ أما المسألة الأولى وهي إذا حكمنا بطهارة الماء النجس بالمكثرة من غير أن يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور وهكذا قطع به الجمهور وهو تفريع على المذهب أن المستعمل في إزالة النجاسة لا تجوز الطهارة به فأما إذا قلنا بقبول الانماطي أن المستعمل في النجس يستعمل في الحدث فيجوز الوضوء به هنا فإنها هي المسألة بعينها وقد نبه على هذا صاحب الحاوي وآخرون وصرحوا به: وأما المسألة الثانية وهي إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة فقد ذكر وجهين الصحيح منهما أنه لا يجب التباعد بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء: والثاني يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين لكن العراقيون والبلغوي حكوه وجهين كما حكاه المصنف: وحكاه جمهور الخراسانيين قولين الجديد يجب التباعد والتقديم لا يجب واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد: قال القاضي أبو الطيب والماوردي والمحامي وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري وعامة أصحابنا قال الخراسانيون وهذه من المسائل التي يبقى فيها على القديم: وقد قدمت في مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها: وقد حكى الشيخ أبو علي السنجي بكسر السين المهمة واسكان النون وبالجمم أن الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم وحينئذ لا يسلم كون الافتاء هنا بالقديم: قال أصحابنا فإذا شرطنا التباعد لأبد من رعاية التناسب في الابعاد فلو كانت

فليس بطهور (ح) وإن لم يستجد أسماً آخر كالتغير بالصابون والزعفران الكثير (ح) واجناسهما * إذا بلغ تغير الماء حدا ينسب به اسم الماء المطلق عنه خرج عن كونه طهوراً ولا فرق بين أن يقع اسم الماء عليه مضافاً إلى الخليط المتغير كماء الزعفران والدقيق أو لا يقع ويحدث له اسم آخر كالصنغ والمرق والخبر خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنه في الحالة الأولى: لنا وجهان أحدهما القياس على ماء الباقلاء ونحوه والثاني أن النصوص الواردة في طهورية الماء متعوضة لاسم الماء عرياناً عن التميؤ.

وقال الدارقطني إسناده حسن رواية كلهم ثقات: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه فليهرقه: وأصل الحديث في الصحيحين من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» هذا هو المشهور عن مالك وروى

النجاسة على وجه البحر فتباعد شبرا ليحسب عمق البحر وحينئذ يزيد على قلتين لم يكفه ذلك بل يشترط أن يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين لأن المقصود أن يكون ماء القلتين حائلا بينه وبين النجاسة والعمق الزائد لا يصلح لذلك : وإن كان الماء منبسطا في عمق شبر فليتباعد زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا هكذا قاله امام الحرمين والاكثرون : وحكي المتولي فيه وجهين أحدهما هذا : والثاني يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة سوى الجهة التي يغترف منها وغيرها والصحيح الأول لأنه لا تعلق للمستقي بباقي الجهات وإذا أوجبنا التباعد هل يكون الماء المحتجب نجسا أم طاهرا منع من استعماله : فيه وجهان أحدهما طاهر منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وبهذا قطع كثيرون واقتضاه كلام آخرين ممن صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد وأصحاب الحاوى والشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان ابو حامد الاسفرايني وابو محمد الجويني : والوجه الثاني وبه قطع القاضي حنين وامام الحرمين والبعغوى بأنه نجس حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان الماء قلتين فقط كان نجسا على هذا القول وهذا ضعيف أو غلط منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وأما إذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يتطهر من أى موضع شاء منه هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه : قال الماوردي له أن يستعمل منه أقربه الى النجاسة وأصلقه بها : وخالفهم الغزالي فقال في الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكاه بسبب النجاسة : وهذا الذى قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الاصحاب : وقد صرح هو في البسيط بنوافقة الاصحاب فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب : وكذا صرح به شيخه امام الحرمين في مواضع من النهاية في هذا الباب : وقال له أن يستعمل من قرب النجاسة : قال

والاضافات والكلام فيما انسلب عنه اسم الماء عربيا عن القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص لظهور الفرق في خاصيته الرقة وغيرها : فان قيل النصوص متناولة للماء وماء الزعفران ماء : قلنا لانسلبه بل الماء المضاف على ضربين منه ما يصح اطلاق اسم الماء عليه كماء البحر وماء الكوز : ومنه ما لا يصح كماء الورد وماء الباقي فلم قلنا بأن ماء الزعفران من قبيل الاول لامن قبيل الثاني بل هو من الثاني فان التفسير الفاحش يصح قول القائل هذا ليس بماء وانما هو ماء الزعفران

عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ أصحاب أبى الزناد أو أكثرهم الا انه وقع في رواية الجوزقي من رواية ورقاء بن عمر عن أبى الزناد باللفظ اذا شرب وكذا وقع في عوالى أبى الشيخ من رواية المغيرة ابن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن أبى الزناد من رواية عامة أصحابه اذا ولغ : وكذا رواه عامة

ووجه ذلك أن تراد الماء يوجب تساوى أجزائه فى النجاسة فالقريب والبعيد سواء والله أعلم :
وأما المسألة الثالثة وهى إذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة فى جواز استعماله الوجهان
الذان ذكرهما المصنف واتفق المصنفون على أن الاصح الجواز كما ذكره المصنف ودليله ما ذكره :
والثاني لا يجوز حكمه المصنف والأصحاب عن أبي اسحق : وحكاه البندنجي عنه وعن
ابن سريج : ثم ان استعمال هذا الماء يحتاج الى فقه وهو أنه ان أراد استعمال ما يعرفه بدلو مثلاً
فينبغي أن يغرس الدلو فى الماء غمساً واحدة ولا يغترف فيه النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو
وما فيه من الماء طاهراً ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المغروف نجساً : أما نجاسة الباقي فلأن
فيه نجاسة وقد نقص عن قلتين : وأما نجاسة ظاهر الدلو فلما لصقة الماء النجس وهو الباقي
بعد المغروف وإنما حكمنا بطهارة ما فى الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين وإنما نقص
بعد انفصال المأخوذ فلو خالف وأدخل الماء فى الدلو شيئاً فشيئاً فالجميع نجس بلا خلاف لأنه
حين دخل أول شيء فى الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجساً فإذا نزلت الدفعة الثانية فى الدلو
وهى نجسة تنجس ما فى الدلو فصار الجميع نجساً : فطريقه بعد هذا الى طهارته أن يصبه فى الباقي
أو يغمره غمساً واحدة حتى يغمره الماء ويمكث لحظة وهو واسع الرأس فيطهر الجميع فإذا فصل
الدلو كان باطنه وما فيه طاهراً ويكون الباقي وظاهر الدلو نجساً لما سبق : أما إذا أراد استعمال
ما يبقى بعد الغرف فينظر ان أخذها وحدها فى الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف
وابو اسحق يوافق على هذا لأنه قلتان وليس فيه نجاسة : وان أخذ النجاسة مع شيء من الماء
فان أخذه دفعة واحدة فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقى طاهر : أما نجاسة باطن الدلو
وما فيه فلكونه ماء يسيراً فيه نجاسة : وأما طهارة الباقي فلانفصال النجاسة عنه
قبل نقصه عن قلتين فبقى على طهارته : قال أصحابنا فان قطر من الدلو الى الماء الباقي قطرة
نظر ان كانت من ظاهر الدلو فالباقي على طهارته لان ظاهر الدلو طاهر : وان كانت من باطنه

ولهذا لو حلف ان لا يشرب ماء فشرّب ماء الزعفران لا يحنث وكان اسم الماء عربياً عن القيود
والإضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء وماء الزعفران بل كما لا يتفاحش تغيير صفاته
الأصلية والله أعلم : وهل يعتبر تغيير اللون والطعم والرائحة جميعاً أم يكفي تغيير واحد منها ذكر
الموفق بن طاهر فى شرح مختصر الجويني أن صاحب جمع الجوامع حكى فيه قولين اختار ابن

أصحاب أبي هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع فى رواية أخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه
بلفظ اذا شرب : ولمسلم من رواية هشام عن محمد عن أبي هريرة « اذا ولغ الكلب فى آناء أحدكم
غسل سبع مرات اولاهن بالتراب » ورواه الترمذى والزارى من رواية ابن سيرين فقال اولاهن

صار الباقي نجسا : وان شك فالباقي علي طهارته ذكره الماوردي وغيره وهو واضح : فان تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو يرد الدلو ويغمسه فيه على ماسبق : قال أصحابنا ويستحب له ان يخرج النجاسة أولا ثم يغمس الدلو ليكون طهوراً بلا خلاف ويخرج من خلاف أبي اسحق ومن مراعاة هذه الدقائق : وكذلك يستحب له في مسألة التبعاد أيضا : ولو اختلط النجاسة أولا ثم نزل عليها من الماء شيء فباطن الدلو ومافيه من الماء نجس وظاهره طاهر وكذا الباقي من الماء وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة على نقص يؤثر سواء قلنا القلتان خمسائة تحديدا أو تقريبا : وفي الدلو لعتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح . وانما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالها مذكرة من لا معرفة له والله أعلم : وأما المسألة الرابعة وهي انما وقع في قلتين أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف الصحيح منها باتفاق الاصحاب جواز استعمال جميعه : والثاني يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه وسماه الدارمي فقال حكاه ابن القطان عن ابن ميمون قال أصحابنا هذا الوجه غلط وابطلوه بما ابطله به المصنف قالوا لاننا نقطع بان الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة في تركه بل ان وجب ترك شيء وجب ترك الجميع : فلما اتفقوا علي انه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال يستعمل الجميع لان النجاسة استهلكت : وصورة المسألة أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته أو كانت موافقة له في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره وقد تقدم بيان هذا في آخر الباب الاول والله أعلم *

(فرع) ان قيل ما الفائدة في حكاية المصنف مذهب أبي اسحق فيما اذا كان الماء قلتين فقط ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الاولى فانه اشترط التبعاد عن النجاسة بقلتين فيعلم بهذا انه اذا كان قلتين لا يجوز استعماله بفقد الشرط وهو التبعاد : فالجواب انما بأبي اسحق يقول هنا لا يجوز استعماله وان جوزناه هناك لمعنى هنا وهو ماعل به (فرع) ذكر المصنف أبا اسحق وابن القاص فاما أبو اسحق فهو المروزي واسمه ابراهيم بن أحمد وهو صاحب أبي العباس بن سريج انتهت اليه رئاسة بغداد في العلم وشرح المختصر وصنف في الاصول والفروع وعنه وعن اصحابه

سريج الثاني منها وهو المشهور المتوجه : وحكي قول آخر عن رواية الربيع أن التغير في اللون وحده وفي الطعم والرائحة معاً يمنع الطهورية وفي احدهما لا يمنع : وينبغي أن يتنبه من الفاظ الكتاب للاحتراز عن التغيرات التي لا تندح : فقله ما تفاحش تغيره يخرج عنه التغير اليسير وان كان

أو أخراهن وفي رواية لأبي داود من حديث أبان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب وقال البيهقي ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن أبي هريرة غير ابن سيرين قلت قد رواه ابو رافع عنه أيضا أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق معاذ بن هشام عن ابيه

انتشر فقه الشافعي في الاقطار وهو جدنا في التفقه فانه أحد أركان سلسلة تفقه الشافعية توفي بمصر سنة أربعين وثلثمائة : وأما أبو العباس بن القياص بتشديد الصاد المهملة فاسمه أحمد بن أبي أحمد امام جليل وهو صاحب ابن سريج أيضا وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان صنف كتب كثيرة كالتلخيص والمفتاح وأدب القاضي والمواقيت والقبلة وغيرها توفي بطرسوس سنة خمس وثلثين وثلثمائة رحمه الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجارية المتغيرة فالماء الذي قبلها طاهر لانه لم يصل الى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق والذي بعدها طاهر أيضا لانه لم يصل اليه النجاسة وأما ما يحيط بها من فوقها وتحتها ويمينا وشمالها فان كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر وان كان دونهما فنجس كالراكد : وقال ابن القاص فيه قول آخر قاله في القديم انه لا ينجس الماء الجارى الا بالتغير لانه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة : وان كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فان ما قبلها وبعدها طاهر : وما يجري عليها ان كان قلتين فهو طاهر : وان كان دونه نجس : وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس : ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين : وقال ابو اسحق وابو العباس بن القاص والقاضي ابو حامد ما لم يصل الى الجيفة فهو طاهر : وما بعدها يجوز أن يتوضأ منه اذا كان بينه وبين الجيفة قاتان والاول أصح : لان لكل جارية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القاتان ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الفصل كله ذكره أصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا ما رجع به الا ان امام الحرمين والغزالي والبقوي اختاروا فيما اذا كانت النجاسة مائة مستهلكة لا ينجس الماء وان كان كل جارية دون قلتين : وهذا غير القول القديم الذي حكاه ابن القاص فان ذلك لافرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة : واحتج الامام والغزالي لهذا بان الاولين لم يزالوا يتوضؤون من الانهار الصغيرة اسفل من المستنجين وهذا الذي اختاره قوي : وأجاب الامام عن حديث القلتين بان

بخليط مستغني عنه : وقوله بمخالطة ما يستغني عنه يخرج عنه التغير بالمجاور وبما لا يمكن صون الماء عنه *

قال (فروع ثلاثة) الاول المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان أظهرهما أنه طهور ويقرب منه الملح اذا طرح (وفي الماء قصدا لانه اجزاء سبخة من الارض بها يصير ماء البحر مالحة

عن قتادة عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فأشار الى تعليله ورواه الدارقطني أيضا من طريق الحسن عن أبي هريرة لكنه لم يسمع منه على الاصح : وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم وقال

مجموع الماء الذي في هذا النهر يزيد على قلتين والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور انه لافرق بين الجاري والراكد : وكذا نقله الرافعي عن الجمهور : وأما ما ذكره من وضوء الاولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضؤون تحت المستنجين ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء : وقوله الجرية هي بكسر الجيم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض هكذا فسرناها أصحابنا : وأما قوله فان كان الذي يحيط بها قلتين فهو طاهر فكذا صرح به الاصحاب وله أن يتطهر من أي موضع أراد ولو من نفس النجاسة ولا يجنب شيئاً هذا هو المذهب : وقيل يجب الخلاف في التباعد حكاه امام الحرمين عن بعض الاصحاب : وحكاه الغزالي والبغوي وغيرهم : قال الامام وقال الاكثر من لا يجب ذلك الخلاف لان جريان الماء يمنع انتشار النجاسة : ثم اختار الامام والغزالي في البسيط والوسيط انه يجب اجتناب حريم النجاسة في الجاري وهو ما ينسب اليها : وقد سبق أن الغزالي في الوسيط أوجب اجتناب حريم الراكد أيضاً : ففرق في البسيط بين الحريمين فاوجب اجتنابه في الجاري دون الراكد وكذا فرق شيخه قال لان الراكد لا حركة له حتي يفصل البعض عن البعض في الحكم : والمذهب المشهور الذي قطع به الجمهور انه لا يجب اجتناب الحريم لافي الجاري ولا في الراكد : وكذا نقله الرافعي عن الجمهور وجعله المذهب والله أعلم : وإذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون قلتين وقلنا انها نجسة فقال البغوي محل النجاسة من الماء والنهر نجس : والجرية التي تعقبها تفصل المحل فهي في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلب فلا بد من سبع جريات عنها : وقوله في النجاسة الواقعة ان كل ما يجري عليها قلتين فطاهر يعني ان كانت الجرية قلتين وكذا كل جرية هي قلتان لا تغير فيها فهي طاهرة : وقوله ان كان دونه فنجس يعني علي الصحيح الجديد : وأما على القديم أن الجاري لا ينجس الا بالتغير فهو طاهر : وقوله ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع فيبلغ قلتين وقال أبو أسحق وابن القاص الي قوله والاول أصبح هذا الذي صححه هو الذي صححه أصحابنا المصنفون وهو قول أكثر المتقدمين وعلي هذا

فيضاهي التراب : الثاني اذا تفتت الاوراق في المياه وخالطتها ففيها ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الربيعي والخريفى لتعذر الاحتراز عن الخريفى : الثالث لو صب مائع علي ماء قليل ولم يغيره فان كان بحيث لو خالفه في اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية به وان كان أقل منه فهو طهور ويجوز استعمال الكل على الاظهر وقيل اذا بقى قدر ذلك المائع لم يجز استعماله ﴿ في المتغير بالتراب المطروح فيه قصد أوجهان : وقيل قولان : أحدهما أنه ليس بطهور لانه

اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب﴾ لفظ مسلم ولم يخرج به البخاري وعكس ابن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً أفني بأن غسالة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى : وقد أفني بذلك أحمد بن حنبل وغيره

لا يزال نجسا وان امتد فراسخ وبلغ مجموعه الف قلة : وقد يقال ماء بلغ الف قلة لا تغير فيه وهو محكوم بنجاسته وهذه صورته ويقال ماء بلغ الف قلة ولا تغير فيه وهو محكوم بطهارته لا يصح الوضوء ببعضه (١) وذلك يتصور في مسألة البئر التي تعط فيها شعر الفأرة كما سنوضحها في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى والله أعلم : (فرع) لو كانت جرية نجسة لمرورها على نجاسة واقفة او وقوع نجاسة مائة فيها أو غير ذلك فاتصلت بماء راكد تبلغ به قلتي لانها لم تختلط به لكون أحدهما صافيا والآخر كدرا حكم بطهارة الجميع بلا خلاف بمجرد الاتصال كذا قاله أصحابنا لحديث القاتين : قالوا ولان الاعتبار باجماع الماء الكثير في مكان واحد وقد وجد ذلك : وكذا لو كان قلتان صافية وكدره احدهما نجسة غير متغيرة بالنجاسة فجمعهما وبقي الكدر متميزا غير ممتزج حكم بطهارة الجميع بلا خلاف (فرع) ذكر المصنف هنا القاضي أبا حامد وهو المروزي بالذال المعجمة وبالتشديد

واسمه احمد بن عامر بن بشر وهو صاحب أبي اسحق المروزي قال المصنف في طبقاته كان اماما لا يشق غباره نزل البصرة ودرس بها وعنه أخذ نقهاؤها وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وصنف في أصول الفقه توفي سنة اثنين وستين وثلثمائة رحمه الله * (فرع) ذكر المصنف ان الماء الذي يصب على نجاسة من ابريق لا ينجس : ومراده الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الابريق الى النجاسة : وانما لا ينجس لأن النجاسة لا تنعطف : وهذا الذي قاله متفق عليه : قال امام الحرمين في كتاب الصيد والذبائح في مسألة عض الكلب الماء المتصعد من فوارة اذا وقعت نجاسة على أعلاه لا ينجس ما تحته ونحو هذا ما ذكره القاضي حسين في الفتاوى قال لو كان كوز يبرز الماء من أسفله فوضع أسفله على نجاسة لا ينجس الماء لأن خروج الماء يمنع النجاسة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

وان كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجري بجانبه والراكد زائل عن سمت الجرى فوقع في الراكد نجاسة وهو دون قلتي

تغير بمخالطة مستغنى عنه فاشبهه التغير بالزعفران : والثاني وهو الاظهار انه على طهوريته لان التغير الحاصل بالتراب ليس إلا الكدورة وهي لا تسلب اسم الماء ولان التراب يوافق الماء في الطهورية ولان الشرع امر بالتغير في ولو غلب الكلب ولو سلب طرح التراب في الماء الطهورية ما امر به : واما المتغير بالملح المطروح فيه فينظر فيه ان كان الملح مائيا فوجهان اظهرهما انه طهور لانه منعقد من عين الماء كالجلد والثلج والثاني

وروى ايضا عن مالك وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة أحدها قال البيهقي بأن أبا هريرة احتفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى وهذا الجواب متعقب لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فيتعين المصير اليها وقد ألزم الطحاوي الشافعية

(١) قوله لا يصح الوضوء ببعضه الخ
فيا نظرا من
هامش الادريجي

فان كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ قلتين فهو نجس وتنجس كل جرية بجربها الى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر ﴿٥﴾

﴿الشرح﴾ هذا الذي ذكره المصنف قد ذكره حكذا أيضاً كثيرون : وقال الشيخ ابو حامد ان كان الراكد النجس دون قلتين نظران دخل الجارى على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر فان بلغا قلتين فطهران والا فنجسان : وان لم يدخل على الراكد بل جرى على سنده : فان كان الجارى دون قلتين فهو نجس لانه يلاصق ماء نجسا : وان كان قلتين لم ينجس ولكن قال الشافعي لا يطهر به الراكد لانه يفارقه وما فارق الشيء فليس معه : وهذا الذي ذكره ابو حامد ضعيف : وسلك امام الحرمين طريقاً جامعاً مبسوطاً في هذه المسألة : ثم اختصره الغزالي في البسيط : فقال اذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فلا طرفين حكم الراكد : والمتحرك حكم الجاري . فلو وقعت نجاسة في الجارى لم ينجس الراكد اذا لم يوجب التبعاد . وان كان الراكد قليلاً . لا نأمنه بوجز ورفع الماء من طرفي النجاسة في هذه الصورة . فلو وقع في الراكد وهو دون قلتين نجاسة فهو نجس . والجارى يلاقي في جريانه ماء نجسا وقد يقتضى الحال تنجيسه على ما سبق فلو كان الماء يستدير في بعض أطراف الحوض ثم يستد في المنفذ قال الامام ارى له حكم الراكد لأن الاستدارة في معنى التدافع والتراد يزيد على الركود . ولو كن في وسط النهر حفرة لها عتق . فقد تقل صاحب التقريب أن الماء في الحفرة له حكم الراكد وان جرى فوقها . يعني نقله عن نص الشافعي . قال الغزالي والوجه أن يقال ان كان الجارى يقلب ماء الحفرة ويبدله فله حكم الجارى أيضاً : وان كان يلبث فيها قليلاً ثم يزايها فله في وقت اللبث حكم الراكد : وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتناقل حركته فله في وقت التناقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع وسنذكره ان شاء الله تعالى في فرع *

﴿فرع﴾ قال امام الحرمين والغزالي في البسيط اذا جرى الماء منحدرًا في صلب أو مستو من الارض فهو الجاري حقاً : فلو كان قدماه ارتفاع فالماء يتراد لا محالة ويجرى مع ذلك جرياً

لا وائس الملح عين الماء بل المياه نزلت عذبة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السبخات فتعقد ملحاً ولهذا لا يذوب في الشمس ولو كان منعقداً من الماء لذاب كالجد : وان كان جبلياً ترتب على المائي ان سلبنا الطهورية تمة فهنا أولي والافوجهان أظهرهما السلب أيضاً لانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ومن لم يسلب زعم انه في الاصل كان ماء أيضاً ولهذا يذوب في الماء واذا اطلقت الكلام في

بذلك : ثانيها قال الشافعي هذا الحديث لم أقف على صحته وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث لاسيما مع وصيته : ثالثها يحتمل أن يكون جعلها ثامنة لأن التراب

متباطئاً فظاهر المذهب أن له حكم الراكد : ومن أصحابنا من قال هو جار : قال الامام والغزالي وهذا ضعيف لا نعهده من المذهب *

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالباب : احداها سبق أن المائعات غير الماء تنجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قللاً وسبق بيان الفرق بينه وبين الماء : وحكي صاحب العدة عن أبي حنيفة أن المائع كلما إذا بلغ الحد الذي يعتبرونه : الثانية انغمست فأرة في مائع أو ماء قليل وخرجت حية فنفذها نجس وقد لاقاه فهل ينجسه وجهان حكاهما الامام وآخرون : أحدهما لا : لأن الاولين لم يحترزوا عن مثل هذا . والثاني نعم طردا للقياس . ولو انغمس فيه مستجمراً بالاحجار نجسه بلا خلاف . ولو حمل المصلي مستجمراً بطلت صلاته في أصح الوجهين لعدم الحاجة اليه (الثالثة) قال امام الحرمين ولو وقف ماء كثير على مستو من الارض وانبسط في عمق شبر أو قتر مثلاً فليس الماء في هذا المقرر تراد وتدافع ولا يتقوى البعض البعض كما يتقوى إذا كان له عمق مناسب لطوله وعرضه : فاذا وقعت نجاسة على طرف هذا الماء وقتلنا لا يجب التباعد فهل يجب هنا وجهان حكاهما المحامي في القولين والوجهين أحدهما لا . طرداً للقياس . والثاني يجب لأن أجزاء هذا الماء وان تواصلت فهي ضعيفة . فاذا قرب من محلها كان كالمنعطف من ماء قليل . قال الامام وهذا الذي ذكره يقتضي سياقه أن يقال لو نقص عن القلتين قدراً يسيراً وهو منبسط كما سبق ف وقعت في طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الاقصى على الفور . لأن النجاسة لا تنبث بسرعة مع انبساط الماء وضعف تراه . قال الامام وهذا لم يصير اليه أحد من الأئمة . الرابعة قال صاحب العدة لو كانت ساقية تجري من نهر الى آخر فانقطع (١) طرفها و وقعت فيها نجاسة . قال صاحب التلخيص نجس الذي فيها لأنه دون قلتين . وان كان متصلاً بقلتين قال أصحابنا هذا اذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستوياً والماء راكد فيها نجس كله اذا تقاصر عن قلتين فأما ان كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجري فيها ف وقعت نجاسة في أسفلها فلا ينجس الذي في أعلاها : وصار بمنزلة ماء يصب من اناء على نجاسة فما لم يصل النجاسة منه طاهر : وان كان في الطريق : الخامسة قال صاحب

(١) قوله فانقطع طرفها المأثور من القطع الجريان من الطرفين وان كان احدهما متصلاً بالنهر الآخر ولكنه غير جار ويجوز أن يكون كلامه على ظاهره وانقطع الطرف من النهرين ولكن كانت ملاصقة لماء آخر تمر به حال جريانها فحينئذ تكون متصلة بماء كثير وبضعة الى مائتها يصير الكل كثيراً من هاشم الاذري

الملح قتل في التغيير به ثلاثة أوجه ثالثها الفرق بين الجبلى والمائي تشبيها للمائي بالجد واستبعاد الامام الغزالي ذلك وقال لو كان كالجد لذاب في الشمس ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصداً لان ماء البحر ملح وملوخته من اجزاء سبخة في الارض تنتشر فيه فالملح اذا من اجزاء الارض فان حصل التغيير به من غير قصد كما البحر فهو طهور كالتغيير بالتراب من غير قصد وان

جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنين وهذا جواب الماوردي وغيره : رابعها ان يكون محمولاً على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوا سبع مرات احداهن

العدة لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة منتفخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته الا الى
تيقن أنه صلاحها بماء نجس : قال وقال أبو حنيفة يلزمه إعادة صلوات ثلاثة أيام ولياليها :
السادسة قال أصحابنا لو غمس كوز ممتلئ ماء نجسا في ماء كثير طاهر فان كان واسع الرأس
فاصح الوجهين أنه يعود مطهرا لاتصاله بقلتين . والثاني لا لأنه كالمنفصل . وان كان ضيق
الرأس فاصح الوجهين لا يطهر : واذا قلنا في الصورتين يطهر فهل يطهر على الفور أم لا بد من
مكث زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا : فيه وجهان أحدهما الثاني ويكون الزمان في الضيق
أكثر منه في الواسع : فان كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره : ولو كان الكوز
غير ممتلئ فما دام يدخل فيه الماء لا يطهر لعدم الاتصال الا أن يدخل فيه أكثر مما كان فيه
فيكون فيه الوجهان السابقان في المكثرة قال القاضي حسين والمتولى ولو كان ماء الكوز طاهرا
فغمسه في نجس ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس . فيه الوجهان
قلت والطهارة هنا أولى والله اعلم *

(السابعة) ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها : فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة
فينبغي الا ينزع لينبع طهور بعده لانه اذا نزع بقي قعر البئر نجسا وقد يتنجس جدران البئر
بالنزع أيضا بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة فان كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرة صب
فيها ماء ليلبلغ الكثرة ويحول التغير ان كان تغير : وان كان الماء كثيرا طاهرا وتفتت فيه نجاسة
كفارة سمعها بحيث يغلب على الظن انه لا يخلو دلو عن شعرة فان لم يتغير فهو طهور كما
كان لكن يتعذر استعماله : فالطريق الى ذلك أن يستقي الماء كله ليذهب الشعر معه : فان كانت
العين فوارة وتعذر نزع الجميع فلينزع ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله : وفسر امام الحرمين
هذا بان تتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الاولى حتى تلحقها الثانية : ثم هكذا
في كل دلو حتى ينزع مثل الماء الذي كان في البئر مرة : قال والاستظهار عندي أن ينزع مثله
مرارا واذا أخذ من هذه البئر بعد الاستقاء المذكور شيئا فهو طاهر لانه غير مستيقن النجاسة

كان بقصد فهو على الخلاف كالتغير بالتراب المطروح فيه قصدا وهذا معنى قوله في الكتاب
ويقرب منه الملح الى قوله فيضا هي التراب : ولك أن تقول الملح اما ان يكون فيه ما ينعقد من
محض الماء أولا يكون ان كان فتشبيبه بالجمد قوى ولهذا لو تغير الماء العذب بذلك الماء الملح لم يؤثر
فكذلك التغير بالنعقد منه : والقول بانه لو كان كالجمد لذاب في الشمس ممنوع على هذا التقدير

بالتراب كما في رواية أبي هريرة فان لم تغفروه في احداهن فغفروه الثامنة : ويغفره مثل هذا في الجمع
بين اختلاف الروايات وهو أولى من الغاء بعضها والله أعلم (فائدة) قال القرافي سمعت قاضي القضاة
صدر الدين الحنفي يقول ان الشافعية تركوا اصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث

ولا مطنونها : ولا يضر احتمال بقاء الشعر فان تحقق بعد ذلك شعرا حكم به فلو أخذ قبل النزح
دلوا فنظر فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعا : فلو لم ينظر وغلب على ظنه انه لا ينفك عن شعر
ففي طهارته القولان في تقابل الاصل والظاهر : هكذا ذكره امام الحرمين وهو كلام حسن هذا
كله تفريع على المذهب وهو أن الشعر نجس فان قلنا طاهر فالماء على طهارته صرح به الرافعي
وغيره : ونقل عن الغزالي انه أجري في تدريسه للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر :
قال لان الشعر يدمع ملتصقا به شيء من جلد الفأرة ولحمها وذلك نجس : وهذا النقل ان صح
عنه متروك لانه توهم منجس والاصل عدمه والله أعلم : هذا تفصيل مذهبننا وحكي ابن المنذر وغيره
خلافه منتشرا للعلماء في البرازا وقعت فيها نجاستهم تغيرها : فقال مالك وموافقه في أن الماء لا ينجس
الا بالتغير هو طاهر يجوز استعماله : وقال وعن علي بن أبي طالب وابن الزبير ينزحها حتى تغلبهم
وعن الحسن والثوري ينزحها كلها : وقال الشعبي والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم ينزح منها دلاء
مخصوصة (١) واختلفوا في عددها واختلافها باختلاف النجاسة ولا أصل لشيء من ذلك فالصواب
ما قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) قد حكى قبل
عن الثوري ان
الماء لا ينجس الا
بالتغير كذهب مالك
اه من هامش
نسخة الاذري

باب

﴿ ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده ﴾

﴿ الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث : ومستعمل في طهارة النجس : فأما المستعمل
في طهارة الحدث فينظر فيه فان استعمال في رفع الحدث فهو طاهر لانه ماء طاهر لاقي محلا طاهرا
فكان طاهرا : كما لو غسل به ثوب طاهر : وهل تجوز به الطهارة أم لا فيه طريقتان : من اصحابنا
من قال فيه قولان المنصوص انه لا يجوز لانه زال عنده اطلاق اسم الماء فصار كالو تغير بالزعفران
وروى عنه انه قال يجوز الوضوء به لانه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء

بل من المنعقد الماء ما يذوب ومنه ما لا يذوب وان لم يكن فيه ما ينعقد من محض الماء بل كان كالمح
من اجزاء الارض فانما يتضح تشبيه الخلاف فيه بالخلاف في التراب أن لو جرى ذلك الخلاف في
جميع اجزاء الارض وليس كذلك بل نص الاصحاب على أنه لا يجري في الجص والنورة وغيرها
واستبعدوا خلاف من خالف فيه : واذا كان كذلك فما الفرق بين الجص والملح وكل واحد منهما
ليس بتراب : وقوله وبها يصير ماء البحر مالحا ربما تجدى في بعض النسخ ملحاً : ولا شك في انه افصح
في اللغة قال الله تعالى (وهذا ملح أجاج) وورد الملح في لفظ الشافعي رضي الله عنه واعترض عليه

فقلت له هذا لا يلزمهم لقاعدة أخرى وذلك أن المطلق اذا دار بين مقيدتين متضادتين وتعذر
الجمع فان اقتضى القياس تقييده بأحدهما قيد وإلا سقط اعتبارهما معا وبقي المطلق على اطلاقه

به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن اصحابنا من لم يثبت هذه الرواية *
 ﴿الشرح﴾ يعنى بطهارة الحدث الوضوء والغسل واجبا كان أو مندوبا كالاغسال المسنونة
 وتجديد الوضوء والغسلة الثانية ثم قسم طهارة الحدث الى مرفع حدثا وغيره : وأما قوله المنصوص
 انه لا يجوز فخص هذا بانه منصوص مع ان هذا الثاني عند هذا القائل منصوص أيضا ثابت عن
 الشافعي فجوابه أنه اراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي : وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة
 في مواضع : منها في باب الآنية في نجاسة الشعور : وأما قوله وروى عنه فيعني روى عن الشافعي
 وهذا الراوى هو عيسى بن ابان الامام المشهور : قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي في جميع
 كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور : وقال أبو ثور سألت أبا عبد الله عن الوضوء
 به فتوقف فيه : وحكي عيسى بن أبان أن الشافعي أجاز الوضوء به وتكلم عليه : قال أبو حامد
 فقال بعض اصحابنا مذهب الشافعي أنه غير طهور : وقول أبي ثور لا ندرى من اراد بأبي عبد الله
 هل هو الشافعي أو مالك أو أحد ولو اراد الشافعي فتوقفه ليس حكما بانه طهور : وعيسى بن أبان
 مخالف لنا : ولا نأخذ مذهبنا عن المخالفين : وقال بعض الاصحاب عيسى ثقة لا يهتم فيما يحكيه :
 ففي المسألة قولان . وقال صاحب الحاوى نصه في كتبه القديمة والجديدة وماتقله جميع اصحابه
 سماعا ورواية انه غير طهور : وحكي عيسى بن أبان في الخلاف عن الشافعي أنه طهور : وقال أبو ثور
 سألت الشافعي عنه فتوقف : فقال أبو اسحق وأبو حامد المروزي في قولان . وقال ابن سريج
 وأبو علي بن أبي هريرة ليس بطهور قطعا . وهذا أصح لأن عيسى وان كان ثقة فيحكي ما حكا
 أهل الخلاف . ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعا ولا هو منصوص فإخذه من كتبه ولعله تأول كلامه
 في نصرة طهارته ردا على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به . وقال المحاملي قول من رد
 رواية عيسى ليس بشيء لانه ثقة وان كان مخالفا قلت هذا هو الصواب . وان في المسألة قولين
 وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه والفوراني والمتولي وآخرون واتفقوا على أن المذهب الصحيح

معتضون وزعموا انه لا يصح في اللغة وأجاب الاصحاب عنه وصححوه هذا أحد الفروع *
 الثاني الاوراق اذا تنارت في الماء وتروح الماء بهامن غير أن يعرض لها عفونة واختلاط فهذا ماء
 متغير بشيء مجاور فيبقى على طهوريته على أظهر القولين كما سبق وان تعفنت واختلطت به ففيه
 ثلاثة أوجه أظهرها انه لا يسلب الطهورية كالتغير بالطين والطحلب وسائر ما يعسر الاحتراز
 عنه : والثاني يسلب كسائر المتغيرات التي تلحق بالماء من خارج : والثالث وبه قال أبو زيد
 المروزي لا يسلب التغير بالخريف لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيعي : ولأن الاوراق الخريفية
 قد امتصت الاشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية فان فيها رطوبة ولزوجة
 انتهى : وهذا الذي قاله القرافي صحيح ولكنه لا يتوجه هنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك

انه ليس بطهور . وعليه التفريع . وأما قول المصنف زال عنه اطلاق اسم الماء ففيه تصريح بان المستعمل ليس بمطلق وقد سبق الخلاف فيه في أوائل الباب الاول . (فرع) قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر على المذهب وفي المسألتين خلاف للعلماء . فاما كونه طاهرا فقد قال به مالك واحمد وجهور السلف والخلف : وقال ابو يوسف نجس وعن أبي حنيفة ثلاث روايات . احداها رواية محمد بن الحسن طاهر كذهبنا . قال صاحب الشامل وغيره وهو المشهور عنه : والثانية نجس نجاسة مخففة . والثالثة نجس نجاسة مغلظة . واحتج لهما بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من الجنابة » قالوا فجمع بين البول والاعتسال والبول ينجسه وكذا الاعتسال . قالوا ولأنه أدى به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة . واحتج أصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه قال « مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وابو بكر رضي الله عنه يعوداني فوجداني قد أغشى علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت » رواه البخاري ومسلم هكذا احتج به أصحابنا والبيهقي منهم : وقد يعترض على الاستدلال به والجواب طاهر واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح سبق بيانه في أول الكتاب ومواضع بعده وهو على عمومته الا ما خص لدليل : واحتج الشافعي ثم الاصحاب بان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون ويتقاطر علي ثيابهم ولا يغسلونها : واحتجوا بما ذكره المصنف ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر .

تقتضي الامتزاج وهذه الوجوه فيما اذا تناثر الماء بنفسها وهو مسألة الكتاب : فلو طرحت فيه قصدا فطريقان احدهما القطع بسلب الطهورية للاستغناء عنه والثاني طرد الوجوه الثلاثة والفارق على الوجه الثالث ههنا انما هو المعنى الثاني لا غير : الثالث اذا اختلط بالماء مائع . يوافق الماء في الصفات كماء ورد منقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل ففيه وجهان احدهما انه ان كان الخليط أقل من الماء فهو طهور وان كان أكثر أمثله فلا لانه تعذر اعتبار الاوصاف في اعتبار الاجزاء ويجعل الحكم للغالب فاذا استويا اخذنا بالاحتياط والثاني وهو المذكور في الكتاب وهو الاظهر انه ان كان الخليط قدرا لو خالف الماء في طعم أولون أو رائحة لتغير الماء فهو مسلوب الطهورية وان كان لا يؤثر مع المخالفة فلا لان التغير سالب للطهورية وهذا الخليط بسبب الموافقة في الاوصاف لا يغير فيعتبر تغيره لاستفادة ما طلبناه كما يفعل في معرفة الحكومات : ثم اذا اقتضى الحال بقاء الطهورية إما لقلة الخليط على الوجه الاول أو لتقاعده عن التغير على الثاني مع تقدير المخالفة فيل يستعمل جميعه أم يبقى قدر الخليط فيه ثلاثة أوجه أظهرها انه يستعمل الجميع لاستهلاك الخليط فيه وانطلاق اسم

ان الرواية المطلقة فيها احداهن والمقيدة في بعضها أولاهن وفي بعضها أخراهن وفي بعضها الروايات أولاهن أو أخراهن فان حملنا أو هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد

ولأن الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة . قالت الجنبية لا يمنع مثل هذا فان الشافعي قال لو وطئ عبد أمة يعتقدها حرة فولدت فالولد حر فالحرية من أين جاءت : فأجاب الشيخ أبو حامد بأن حكم الولد يتغير بالاعتقاد ولهذا لو وطئ أمة يعتقدها أمة كان الولد رقيقا ولو اعتقدها حرة كان حرا . فيتغير بالاعتقاد وليس الماء كذلك . والجواب عن حديث « لا ييوان أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » من أوجه . أحدها أن هذا الحديث رواه هكذا أبو دلود في سننه من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ييوان أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » وفي رواية لمسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل لا أبي هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا » فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود قال البيهقي رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم وأشار البيهقي الى تقديم هذه الرواية . وجعله جوابا لاستدلالهم به لكن لا يرتضى هذا الجواب ولا الترجيح لأن الترجيح إنما يستعمل اذا تعذر الجمع بين الروايتين وليس هو متعذرا هنا بل الجواب المرضي ما اعتمدته أصحابنا لانه لا يلزم اشتراك القرنيين في الحكم قال الله تعالى (كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه) فالأكل غير واجب والاياء واجب وأجاب الشيخ أبو حامد بأن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك : ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين : وجواب آخر وهو ان النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لانه ينجس بمجرد ذلك بل لانه يقدره ويؤدي الى تغيره : ولهذا نص الشافعي والاصحاب على كراهة الاغتسال في الماء الراكد وان كان كثيرا : وسنوضحه في باب الغسل ان شاء الله تعالى : وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجب

الماء عليه : والثاني انه يبقى قدر الخليط وإلا كان مستعملا لغير الماء يقينا وصار كما لو حلف ان لا يأكل ثمرة وخطبها بتمر كثير لا يحنث ما بقيت ثمرة وان استوعب الكل حنث : واطبقوا على ضعف هذا الوجه : والثالث ان كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع والإفلا : فان قلنا يجوز استعمال الجميع ومعه من الماء مالا يكفيه وحده ولو كله بما يستهلك فيه لسكناه لزمه ذلك : واعلم ان الخلاف في ان الجميع هل يستعمل جار فيما اذا استهلك النجاسة المائعة في الماء الكثير وفيما اذا استهلك الخليط الطاهر في الماء لقلته مع مخالفة الاوصاف لاوصاف الماء ولو لم يتغير الماء الكثير لمواقفة النجاسة له في الاوصاف فلا اعتبار بتقدير المخالفة لا بالاجزاء بلا خلاف كذلك ذكره لتغليظ امر النجاسة واعتبروا في النجاسة بالخالف الذي هو أشد صفة احتياطا :

وبتعيين التراب في أولاهن أو أخراهن لافي ما بين ذلك وان حملنا أو هنا على الشك امتنع ذلك لكن الاصل عدم الشك : وقد وقع في الأثم للشافعي وفي البريطي ما يعطي أنها على التعيين فيها

وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه : أحدها لأنسلم نجاسته إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل : الثاني أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلاً نجساً بخلاف المستعمل في الحدث : الثالث انه انتقلت اليه النجاسة : والله أعلم : وأما المسألة الثانية وهي كونه ليس بمطهر فقال به أيضاً أبو حنيفة واحمد وهو رواية عن مالك ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها وذهب طوائف الى أنه مطهر وهو قول الزهري ومالك والاوزاعي في أشهر الروايتين عنهما وأبي ثور وداود : قال ابن المنذر وروى عن علي (١) وابن عمر وأبي امامه وعطاء والحسن ومكحول والنخعي أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً يكفيه مسحه بذلك البلل : قال ابن المنذر وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهراً قال وبه أقول * واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهوراً) والفعول لما يتكرر منه الفعل : وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح رأسه بفضله ماء في يده وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ببلل لحيته : وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعراً من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع : قالوا ولأنه ماء لا قى طاهراً فبقى مطهراً كما لو غسل به ثوب : ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء : ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانياً كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانياً وكما يصلى في الثوب الواحد مراراً : قالوا ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنت الطهارة لانه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملاً فإذا سال على باقى العضو ينبغي أن لا يرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع فدل أن المستعمل مطهر : واحتج اصحابنا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة » رواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وقال البخاري ليس هو بصحيح : قالوا ووجه الاستدلال أن المراد بفضله طهورها ماسقط عن أعضائها لانا اتفقنا نحن والمنازعون على أن الباقي في الاناء مطهر فتعين حمله على الساقط وفي صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر

وفي الطاهرات بالوسط المعتدل فلا يعتبر في الطعم حدة الحل ولا في الرائحة ذكاء المسك : وقضية هذا الوجه ان ينظر الى صفات الماء عذوبة وملوحة ورقية وصفاء فان لها أثراً ظاهراً في حصول التغير وعدمه ثم عدالى الفاظ الكتاب واعلم ان قوله ان كان بحيث لو خالفه في اللون ليس لاعتبار اللون بعينه وإنما ذكره مثلاً وسائر الاوصاف في معناه وفيه ما قدمناه عن رواية الزبيد رحمه الله : وقوله لتفاحش تغيره اشارة الى انه لو كان التغير يسيراً لم يؤثر كما سبق : وقوله زالت الطهورية ولفظه في البويطي وإذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعاً أو لاهن أو أخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك وبهذا جزم المرعشي في ترتيب الاقسام قلت وهذا لفظ الشافعي في الأم وذكره السبكي

(١) هذا يحتمل
ان يكون من
الثانية والثالثة
وهو الغالب والاصح
انه طهور فلا دلالة
فيه اه اذرعى

وسياتي بيانه أوضح من هذا في باب الغسل ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق مع أبي حنيفة « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » قالوا والمراد نهيه لثلاثين مستعملاً وفي هذا الاستدلال نظر لان المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم وان كان كثيراً لثلاثين بقدره وقد يؤدي تكرار ذلك الى تغييره * واحتجوا بالقياس على المستعمل في ازالة النجاسة ولكن الفرق ظاهر واقرب شيء يحتاج به ما احتجوا به قال امام الحرمين وهو عمدة المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم احتجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجدوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى: فان قيل تركوا الجمع لانه لا يتجمع منه شيء فالجواب أن هذا لا يسلم وان سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل: فان قيل لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والمجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق: فالجواب ان ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فان النفوس تعافيه في العادة وان كان طاهراً كما استقدر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب وتركه ثقيل أحرام هو قال « لا ولكني أعافيه » وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار وتركه يدل على امتناعه * ومما احتجوا به أن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقي أم يتيمم ويتركه ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الاعضاء ولو كان مطهراً لقالوه: فان قيل لانه لا ينجم منه شيء: فالجواب لا نسلم ذلك بل الحالف في ذلك مختلف كما قدمته قريباً: وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين أحدهما لا نسلم ان فعولاً يقتضي التكرار مطلقاً بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهور لأهل العربية: والثاني المراد بطهور المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك: وأما قولهم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه بفضله ماء كان في يده فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه واسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: وروى مسلم وأبو داود وغيرها عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر صفة الوضوء الى أن قال ومسح برأسه بماء

ينبغي ان يعلم بالواو: وكذا قوله فهو طهور لان الحكم لا يتعلق بتقدير التغير وعدمه عند من يعتبر الاجزاء: وقوله في أول هذا الفرع اذا صب مائع على ماء قليل ينبغي ان يعرف ان الصب لا اثر له بل انصباب المائع عليه واختلاطه به كالصب وانما يفرق بين الوقوع فيه والطرح قصداً فيما يتعذر الاحتراز عنه وكذلك التعرض للقليل ليس للتقييد بل للقليل والكثير في هذا الحكم سواء ولو حذف لفظ القليل لم يضر * قال:

في شرح المنهاج بحثاً لكن أفاد شيخنا شيخ الاسلام أن في عيون المسائل عن الشافعي أنه قال احداهن والله أعلم *

غير فضل يديه وغسل رجليه وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديداً: فإذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من أوجه: أحدها أنه ضعيف فإن راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين وإذا كان ضعيفاً لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره: ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث فأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره: (الجواب الثاني) لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديداً وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقاً لسائر الروايات وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته: (الثالث) يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة للبد ونحن نقول به على الصحيح وكذا في سائر نفل الطهارة: وأما قولهم مسح رأسه ببلل لحيته فجوابه من وجهين أحدهما أنه ضعيف والثاني حمله على بلل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطبور على الصحيح: وأما قولهم اغتسل وترك لمعة ثم صصر أعياها شعراً فجوابه من أوجه: أحدها أنه ضعيف وقد بين الدارقطني ثم البيهقي ضعفه قال البيهقي وإنما هو من كلام النخعي: الثاني لو صح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة (الثالث) أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو وهذا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه: وأما قياسهم على ما غسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء فجوابه أنه لم يؤد به فرض: وأما قياسهم على تيمم الجماعة فجوابه أن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه على الأصح وأما الباقي بالارض فغير مستعمل قطعاً فليس هو كالماء: وأما طعام الكفارة فأنما جاز أداء الفرض به مرة أخرى لتجدد عود الملاك فيه فنظيره تجديد الكثرة في الماء يلوغه قلتين ونحن نقول به على الصحيح: وأما الثوب فلم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملاً بخلاف الماء وتغير الصفات مؤثر فيما أدى به الفرض كالعبء

الباب الثاني

﴿ في المياه النجسة ﴾

﴿ وفيه نصول اربعة الاول في النجاسات والجمادات كلها على الطهارة إلا الحجر وكل نبيذ (ح) مسكر والحيوانات كلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعها ﴾

باب

﴿ بيان النجاسات ﴾

يعتقه عن كفارة : وأما قولهم لو لم تجز الطهارة به لامتعت الخ فجوابه أنا لا نحكم بالاستعمال ما دام متردداً على العضو بلا خلاف فلا يؤذي إلى مفسدة ولا حرج والله أعلم : وله الحمد والنعمة :
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان قلنا لا يجوز الوضوء به قبل تجوز ازالة النجاسة به أم لا فيه وجهان قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمه الله عليهما يجوز لأن الماء حكيم رفع الحدث وإزالة النجس فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وقطع به جماعة من المصنفين وهو المنصوص وبه قال جمهور أصحابنا أصحاب الوجوه : وأما قول الأنماطي للماء حكمان فلا يسلم أن له حكيمين على جهة الجمع بل على البدل : ومعناه أنه يصلح لهذا ولهذا فأيهما فعل لم يصلح بعده الآخر قال الأصحاب وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجناية فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطي وغيره والله أعلم * (فرع)
الأنماطي بفتح الهجزة هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار بالبلاء الموحدة وكان إماماً عظيماً جليل المرتبة أخذ الفقه عن المزني والربيع قال المصنف وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعي ببغداد وكتب كتبه وعليه تفقه ابن سريج وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه توفي ببغداد سنة ثمانين ومائتين رحمه الله * وأما ابن خيران فهو أبو علي الحسن بن الإمام (١) الجليل الزاهد الورع طلبوه للقضاء فامتنع فحبسوه مدة وصبر على امتناعه ثم أطلقوه وعتب علي ابن سريج لكونه تولى القضاء وقال هذا الأمر لم يكن في أصحابنا وإنما كان بلية في أصحاب أبي حنيفة رحمه الله توفي أبو علي سنة عشرين وثلثمائة وربما اشتبه أبو علي بن خيران بهذا بابي الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمي باللطيف وهو كتاب حسن رأيته في مجلدين لطيفين وهو متأخر عن أبي علي ابن خيران والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) يابض باصل
المصنف رضي الله
عنه هكذا في
هامش نسخة
الأذرعى والذي
في طبقات ابن
المبكي ان اسمه
الحسين بن صالح
ابن خيران اه

مصنوعه

﴿ فان جمع المستعمل حتى صار قلتين فوجهان احدهما يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال والثاني لا يزول لان المنع منه لكونه مستعملاً وهذا لا يزول بالكثرة ﴾ *

لما كان الاصل في الماء الطهارة نجاسته عارضة تطرأ بملاقاة شيء نجس حسن القول في ان النجس ماذا أولاً فعقد الفصل الاول في النجاسات وأداها في تقسيم اقتدى في معظمه بإمام الحرمين رحمه الله وهو ان الأعيان تنقسم الى جماد وحيوان والاصل في الجميع الطهارة لأنها مخلوقة لمنافع العباد وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة ولا يستثنى عن هذا الاصل من الجمادات إلا الحجر وما يسكر من الانبذة

﴿الشرح﴾ الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاها الجوهري وغيره والفتح أشهر وأصح وبه جاء القرآن وهذان الوجهان مشهوران وتعليهما مذكور واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة: قال الروياني وهو المنصوص في الام والجامع الكبير وهو قول أبي اسحق والوجه الآخر وهو قول ابن سريج كذا حكاه عنه الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما وخالفهم البندنجي وصاحب الابانة فحكيا عن ابن سريج انه يزول حكم الاستعمال والشيخان لم يعرف من صاحب الابانة واقن ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان ويؤيده أن ابن القاص قال في التلخيص سمعت ابا العباس ابن سريج يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال وهذا ظاهر أنه أراد اذا جمع المستعمل فبلغ قلتين ثم رأيت لابن سريج في كتابه المسمى كتاب الاقسام في ذلك وجهين وكيف كان فالقول بانه غير طهور ضعيف: قال ابو حامد والمحاملي هو غلط واحتج الاصحاب للصحيح بالعتين المذكورتين في الكتاب وهما متفق عليهما قالوا وهو أولى بالجواز من الماء النجس لان النجاسة أغلظ والفرق على الوجه الآخر بينه وبين الماء النجس ما فرق به الفوراني وصاحبه المتولى وغيرهما قالوا النجاسة صارت مستهلكة فسقط اثرها عند ظهور قوة الماء بالكثرة وصفة الاستعمال ثابتة لجميعة فظنيره من الماء النجس ما لو كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بأن كان متغيرا ففي هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة فوجهان أحدهما لا تجوز الطهارة لانه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع حدث: والثاني يجوز لانه لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر﴾

﴿الشرح﴾ الوجهان مشهوران واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح انه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه: قال الشيخ ابو حامد وغيره الوجه الآخر غلط وشذ امام الحرمين عن الاصحاب فقال الأصح انه مستعمل قال المحاملي في المجموع هذان الوجهان خرجهما ابن سريج قال ومذهب أبي حنيفة أنه مستعمل قال اصحابنا

اما الحر فلو جهين (احدهما) انها محرمة تناول لا لاحترام وضرر ظاهر والناس مشغوفون بها فينبغي أن يكون محكوما بنجاستها تأكيذا للزجر الا ترى ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع : (الثاني) ان الله تعالى سماها رجسا والرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد : واما الانبذة المسكرة فلانها ملحقة بها في التحريم فكذلك في النجاسة : وينبغي

ويجربى الوجهان في جميع انواع نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة وسائر الاغسال المسنونة وماء المضمضة والاستنشاق واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لأنها ليست بنفل : وأما الجنب اذا اغتسل بماء قليل فالمرّة الاولى مستعملة وفي الثانية والثالثة الوجهان لأنهما نفل وقال الماوردي ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعاً لان تكرار الثلاثة مآثور في الوضوء وازالة النجاسة دون الغسل وهذا الذي قاله ضعيف وشاذ بل الصواب الذي عليه الجمهور استحباب الثلاث في الغسل وسنوضحه ان شاء الله تعالى في بابيه وبنين خلائق من صرح به : وأما تجديد الغسل فالصحيح أنه لا يستحب وفي وجه يستحب فعلى هذا الوجه في كونه مستعملاً الوجهان وعلي الصحيح ليس بمستعمل قطعاً ذكره امام الحرمين : وأما الماء الذي استعمله الصبي فالذهب أنه مستعمل وبه قطع البغوي لأنه رفع حدثاً وحكي القاضي حسين وجهها آخر أنه غير مستعمل لأنه لم يؤدبه فرضاً ولهذا الفصل فروع سأذكرها في آخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما المستعمل في النجس فينظر فيه فان انفصل عن المحل متغيراً فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه » وان كان غير متغير فثلاثة أوجه أحدها أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي اسحق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير اذا وقع فيه نجاسة : والثاني أنه نجس وهو قول الأئمة لأنه ماء قليل لاقي نجاسة فأشبهه اذا وقعت فيه نجاسة : والثالث أنه ان انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وان انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول ابن القاص لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه : فان قلنا أنه طاهر فهل يجوز الوضوء به فيه وجهان قال ابن خیر ان يجوز وقال سائر اصحابنا لا يجوز وقد مضى توجيههما ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اما الحديث المذكور فسبق في أول باب ما يفسد الماء من النجاسات أنه ضعيف ولكن يحتج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالاجماع كما سبق هناك : وأما أبو العباس فهو ابن سريج الامام المشهور وهذا أول موضع جاء ذكره فيه في المذهب وقد ذكرت في فصول مقدمة الكتاب أنه متى أطلق في المذهب أبو العباس فهو ابن سريج وهو احمد بن عمر بن سريج الامام البارع قال المصنف في الطبقات كان القاضي أبو العباس بن سريج من عظماء الشافعيين وأئمة

أن يكون النبيذ معلماً بعلامة أبي حنيفة رحمه الله عليه فانه يقول بالطهارة حيث يقول بالحل : وبالواو أيضاً لأن يحيى اليماني حكى في البيان وجهاً ضعيفاً ان النبيذ طاهر لاختلاف الناس فيه بخلاف الخمر بل ينبغي أن يكون لفظ الخمر معلماً بالواو أيضاً لأمور ثلاثة أحدها ان الشيخ أبا علي حكى خلافاً في نجاسة المثالث المسكر الذي يبيحه أبو حنيفة مع الحكم بالتحريم قطعاً : والثاني أنه حكى وجهاً في

المسلمين وكان يقال له الباز الأشهب وولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع اصحاب الشافعي وقال وفهرست كتبه يعنى مصنفاته تشتمل على اربع مائة مصنف وقام بنصرة مذهب الشافعي تفقه على أبي القاسم الأنماطي وأخذ عنه فقهاء الاسلام وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الأفاق توفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة رحمه الله (قلت) وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه : أما حكم الفصل فغسالة النجاسة ان انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالاجماع والمحل المغسول باق على نجاسته وان لم يتغير فان كانت قلتين فطاهرة بالاخلاف ومطهرة على المذهب : وقيل في كونها بمطهرة وجهان وسند كبرهما ان شاء الله تعالى وان كانت دون القلتين فتلاثة أوجه وحكاهم الخراسانيون أقوالا أصحها الثالث وهو أنه ان انفصل وقد طهر المحل فطاهرة والا فنجسة قال الخراسانيون وهذا هو الجديد وصححه الجمهور في الطريقتين : وقطع به المحامي في المقنع والجرجاني في البالغة وشذ الشاشي فصحيح في كتابيه المعتمد والمستظهر أنها طاهرة مطلقا وهو طاهر كلام المصنف في التنبيه والتحثار ما صححه الجمهور قالوا والقول بالطهارة مطلقا هو القديم وبالنجاسة مطلقا خرجه الأنماطي من رفع الحدث : ووجه التخريج أنه انتقل اليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث قالوا فالجديد يقول حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل والقديم حكمها قبل الغسل والمخرج لها حكم المحل قبل الغسل ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب : فاذا وقع من الأولى شيء على ثوب أو غيره فعلى القديم لا يجب غسله وعلى الجديد يغسل ستا وعلى المخرج سبعا : ولو وقع من السابعة لم يغسل على الجديد والقديم ويغسل على المخرج مرة ومتى وجب الغسل عنها فان سبق التعفير بالتراب لم يجب والا وجب وفي وجه ضعيف لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة هذا كله اذا لم يزد وزن الغسالة فان كانت النجاسة ببول مثلا فغسل فزاد وزن الغسالة ولم يتغير فطريقان المذهب القطع بأنها نجسة والثاني فيها الأقوال أو الأوجه : هذا كله في الغسل الواجب فاذا غسل المحل النجس غسلة واحدة فزال النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على الأصح كما ذكرنا وهل هي مطهرة في ازالة النجاسة مرة أخرى فيه الطريقان السابقان في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة أخرى في الحدث أصحهما لا والثاني على قولين فاذا قلنا هي مطهرة في ازالة النجس ففي الحدث أولى : وان قلنا ليست مطهرة في النجس وهو المذهب فهل هي مطهرة في الحدث فيه الوجهان المذكور ان في الكتاب : الصحيح ليست مطهرة : وأما

طهارة الخمر المحترمة والثالث انهم ذكرنا وجهها في ان باطن حبات العنقود مع استحالتها خمر الا يحكم بنجاستها تشبيها بما في باطن الحيوان وكل ذلك يناق في اطلاق القول بالنجاسة : واعلم انه لا يريد بالجماد في هذا التقسيم مطلقا مالا حياة فيه بل وما لم يكن حيوانا من قبل ولا جزءا من الحيوان ولا خارجا منه ولا يدخل في الجمادات الميتات واجزاء الحيوانات وما ينفصل من باطن الحيوان وحينئذ لا ينتظم قصر الاستثناء على الخمر والنبيذ

الغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف وهل هما مطهرتان في إزالة النجاسة فيه الوجهان المذكوران في المستعمل في نفل الطهارة أصحهما مطهرتان : فان قلنا مطهرتان في النجاسة ففي الحدث أولى والا فالوجهان : وأما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لأنها ليست مشروعة : وإذا بلغ المستعمل في النجاسة الطاهر قلتين فالذهب أنه مطهر قولاً واحداً لحديث القلتين وبهذا قطع الجرجاني في التحرير والبلغة وغيره وحكي البغوي فيه الوجهين في المستعمل في الحدث والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالباب إحداها قد تقرر أن المستعمل في طهارة الحدث في المرة الأولى يحكم بأنه مستعمل بلا خلاف (١) * واختلاف الأصحاب في علة كونها مستعملة على وجهين أحدهما كونها أدى بها عبادة فعلى هذا المستعمل في نفل الطهارة ليس بطهور : وأصحهما أن العلة كونها أدى بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطء الغسلة عن حيض إلا به لا ما يأنم بتركه فيدخل فيه غسل الكتائية عن الحيض ووضوء الصبي

وأما الحيوانات فهي طاهرة ويستثنى منها ثلاثة : أحدها الكلب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المشهور أنها ليست بنجسة (١) يعنى الهرة : ووجه الاستدلال منه مشهور ولأن سوره نجس بدليل ورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ : ونجاسة السور تدل على نجاسة الفم وإذا كان فيه نجسا كانت سائر اعضائه نجسة لان فمه أطيب من غيره : ويقال انه أطيب الحيوان

(١) أي على الجديد الصحيح وفيه القول القديم اه اذرعى

(١) والماء النجس قوله مشهور ان الهرة ليست بنجسة قاله عتب قوله الحيوانات كلها طاهرة ويستثنى الكلب ولما ذكره الشيخ في المذهب ساقه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فأجاب ودعي الى دار أخرى فلم يجب فقل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلباً فقل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة ولم أجده بهذا السياق ولهذا بيض له النووي في شرحه ولكن رواه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الانصار ودونهم اذار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن في داركم كلباً فقالوا فأن في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع » وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت أبا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوى : قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدى هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبي زرعة وهو صدوق لم يخرج قط كذا قال وقد ضعفه ابو حاتم الرازي وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي ليس معناه أن الكلب

والوضوء للنافلة ولا تدخل الغسالة الرابعة على الوجهين فليست عبادة : وقولنا أدى بها فرض الطهارة هذه هي العبارة الصحيحة (١) المشهورة التي قلها الأكثر منهم امام الحرمين والغزالي في البسيط : وخالفهم الغزالي في الوسيط فقال العلة انتقال المنع وهذه العبارة غريبة قل أن توجد لغيره وفيها تجوز اذ ليس هنا انتقال محقق ولكنها صحيحة في الجملة والله أعلم *

(الثانية) الخنفي اذا توضأ بماء هل يصير مستعملاً : حكى صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه بناء على جواز اقتداء الشافعي به : أحدها أنه كالشافعي ان نوى صار مستعملاً والا فلا فانه لا يصح وضوؤه حينئذ : والثاني لا يصير وان نوى لأنه لا يعتقد وجوب النية : والثالث يصير وان لم ينو لانه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق وهذا اثنان أصح (الثالثة) لو غسل المتوضئ رأسه بدل مسحه فوجهان مشهوران حكاهما أبو علي الطبري في الافصاح والماوردي في الحاوي والدارمي في الاستذكار وآخرون قالوا حكاهما أبو علي بن أبي هريرة أحدهما لا يصير مستعملاً لأن المستحق في الرأس المسح : والثاني يصير لأن الزيادة في الاستعمال على قدر الحاجة لا يمنع مصيره مستعملاً كما لو توضأ بصاع من يكفيه نصف صاع فان الكل مستعمل وهذا الثاني هو الأصح : ومن صححه الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهرى (الرابعة)

نكبة لكثرة ما يلهث : والثاني الخنزير وهو أسوأ حالا من الكلب فهو أولى بان يكون نجساً والثالث المتولد من أحدهما نجس لتولده من أصل نجس : وعن مالك ان الكلب والخنزير طاهران ويفسل من ولو غمها تعبدا : ولك أن تعلم قوله والحيوانات على الطهارة بالواو لان أبا العباس الجرجاني في آخرين نقلوا وجها أن الدود المتولد من نفس الميتة نجس العين كولد الكلب فلي ذلك الوجه لا ينحصر الاستثناء فيما ذكره لكن هذا الوجه ساقط ولو صح ذلك لازم أن يحكم بنجاسة الحيوان من حكم بنجاسة العلقمة والمضغة ومن غير المأكول *

قال (والميتات كلها على النجاسة الا السمك والجراد وكذا الأدمى على الصحيح وكذا دود الطعام فهو طاهر على الصحيح ولا يحرم أكله مع الطعام على الأصح وما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه على الجديد وقيل انها نجست (ح م) بالموت وهذا عفو لتعذر الاحتراز عنه وقيل انها لا تنجس بالموت اذ ليس فيها دم معفن فاشبهت النبات)

الاصل في الميتات النجاسة قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وتحريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم

نجس بل معناه أن الهر سبيع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتأمل قلت وروى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة لفظ ابن خزيمة والدارقطني *

(١) ينبغي حذفه
لانه ذكر بعد
ان الاخرى صحيحة
ولعل الذي دعا
الغزالي اليها وضوء
الصبي ونحوه والله
أعلم اه من هامش
نسخة الاذرعى

لو غمس المستيقظ من النوم يده في الاناء، قبل غسلها فقد ارتكب مكروها ولا يصير الماء مستعملا
هذا هو المذهب وهو المشهور وبه قطع القاضي حسين وغيره : وحكي صاحب البيان فيه طريقتين
أحدهما هذا والثاني في مصيره مستعملا وجهان كالمستعمل في نفل الطهارة وهذا قول أبي علي
الطبري : (الخامسة) قال القاضي حسين وإمام الحرمين لو تقاطر من أعضاء المتطهر قطرات
في الاناء فإن كان قدرا لو كان مخالفا للماء لغيره لم ينجس الطهارة به وهذه المسألة تقدمت في آخر
الباب الأول مبسوط (السادسة) اذا جرى الماء من عضو المتطهر الى عضوه الآخر فإن كان
محدثا صار بانفصاله عن الأول مستعملا فلا يرفع الحدث عن الثاني وسواء في ذلك اليدين
وغيرهما هذا هو الصحيح الذي قطع به صاحب الحاوي وغيره : وحكي صاحب البيان في باب
التييم وجها أنه اذا انتقل من يد الى يد لا يصير مستعملا لأن اليدين كعضو واحد ولهذا لا ترتيب
فيهما والصواب الأول لأنهما عضوان متميزان : وإنما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة
وان كان المتطهر جنبا فقال صاحب الحاوي والبحر فيه وجهان أحدهما يصير مستعملا فلا يرفع
الجنابة عن العضو الذي انتقل اليه كالحديث قالوا وأصحهما لا يصير مستعملا حتى ينفصل
عن كل يدين لأنه كعضو : وقال الفوراني والمتولي وصاحب العدة اذا صب الجنب على رأسه
الماء فمقط من الرأس الى البطن وخرق الهواء صار مستعملا لانفصاله وحكي امام الحرمين هذا

يدل على نجاسته ويستثنى منها انواع : أحدها (١) السمك والجرد قال صلى الله عليه وآله وسلم
« أحلت لنا ميتتان » الخبز ولو كانا نجسين لكانا محرمين

الثاني الآدمي وفي نجاسته بالموت قولان أحدهما ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة
غير ما كول بعد الموت فيكون نجسا كغيره والثاني وهو الأصح لا ينجس لقوله تعالى (ولقد
كرمنا بني آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين
كسائر الميتات ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الاعيان النجسة روى هذا الاستدلال عن

(١) حديث ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والسكبد والطحال الشافعي واحمد
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما
الدمان فالطحال والسكبد) ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا
قال وهو أصح وكذا صحيح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك
وقال أحمد حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله
وعبد الرحمن وإسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله * قلت رواه
الدارقطني وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدى الحديث يدور على
هؤلاء الثلاثة قلت تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلج أخرجه

الكلام عن بعض المصنفين ويعنى به صاحب الابانة الفوراني : قل الامام وفي هذا فضل نظر فان الماء اذا كان يتردد على الاعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من عضو الي عضو لا محالة ولا يمكن الاحتراز من هذا كيف ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا أصلاً فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعاً : وأما التقاذف الذي لا يقع الا نادراً فان كان عن قصد (١) فهو مستعمل : وان اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعنى عنه فان الغالب على الظن انه كان يقع أمثال هذا من الاولين وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه من مرشد : (السابعة) اذا غمس المتوضي يده في اناء فيه دون القلتين فان كان قبل غسل الوجه لم يصير الماء مستعملاً سواء نوى رفع الحدث أم لا : وان كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد ففيه تفصيل ذكره امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين قالوا ان قصد غسل اليد صار مستعملاً وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد وهو الذي قارنته النية وهل يرتفع عن باقي اليد فيه خلاف سند كره ان شاء الله تعالى بين الحضري والجماعة : المذهب انه يرتفع : وان قصد بوضع يده في الاناء أخذ الماء لم يصير مستعملاً وان وضع اليد ولم يخطر له واحدة من الثنتين فلمشهور الذي قطع به الامام والجمهور انه يصير مستعملاً لأن من نوى وعزبت نيته ثم غسل بقية الاعضاء بلا قصد ارتفع حدثه : وقال الغزالي المشهور انه مستعمل ويتجه (٢) أن يقال هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة الى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملاً وهذا الاحتمال الذي ذكره الغزالي قطع به البغوي

ابن سريج قال ابو اسحق عليه لو كان طاهراً لما أمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة أجابوا عنه بان غسل نجس العين غير معهود أما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والحدث علي أن الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه : وقال ابو حنيفة ينجس بالموت ويطهر بالغسل وهو خلاف القوانين جميعاً : الثالث الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة هل تنجس الماء اذا ماتت فيه اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه على قواين : أحدهما نعم لانها ميتة فتكون نجسة كسائر الميتات واذا كانت نجسة نجس الماء بها كسائر النجاسات : والثاني وهو الاصح : لا : اتموله صلى الله

ابن مردويه في تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم به بلفظ يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فلما الميتة فالسّمك والجراد وأما الدم فالسكبد والطحال ورواه المسور بن الصلت ايضاً عن زيد بن أسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعاً أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العلل والمسور كذاب نعم الرواية المرفوعة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والله أعلم * تنبيه * قول ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث وانما الوارد الحوت والجراد مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم

(١) لا مدخل
للقصد هنا اعني
في التقاذف اه
اذرعي
(٢) انما يتم
انجاساً بما ذكره
في درسه من انه
أولاً لا وللوضوء
والاغتراف وتمسك
أيضاً بحال الاولين
اه اذرعي

فجزم في آخر باب الغسل بأنه لا يصير مستعملاً : والجنب بعد النية كالحدث يعد غسل وجهه إذا لا ترتيب في حقه فهذا وقت غسل يده : وقال صاحب التتمة إذا أدخل الجنب يده ناوياً غسل الجنب ليقب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده قال المحققون ترتفع الجنبية عن يده إذا أخرجها ويصير مستعملاً : فإن قلب الماء الذي في يده على رأسه لم يرتفع حدثه : قال ومن أصحابنا من قال لا يصير مستعملاً لأنه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد وإنما يجعلها آلة فتصير كقصد الاعتراف فعلى هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال والمحوث بعد غسل الوجه كالجنب والله أعلم : (الثامنة) قد سبق أن الماء مادام متردداً على العضو لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى ذلك العضو فإذا نزل جنب في ماء واغتسل فيه نظر : إن كان قاتنين ارتفعت جنبابته ولا يصير مستعملاً بلا خلاف صرح به أصحابنا في جميع الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف في قوله : «لأنه لو توضع فيه أو اغتسل وهو قاتنان لم يثبت له حكم الاستعمال وكذا لو اغتسل في قاتنين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنبابته ولم يصير مستعملاً وقد نقل الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق نص الشافعي رحمه الله على أن الجماعات إذا اغتسلوا في القاتنين لا يصير مستعملاً وكذا صرح به البغوي في باب الغسل وخلائق لا يحصون ولا نعلم فيه خلافاً وإنما نهت على هذا لأن في كتاب الانتصار لأبي سعد بن أبي عصرون أنه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه أو ظهر تغيره لو خالفه صار مستعملاً في أصح الوجهين وهذا الذي ذكره شاذ منكر مردود لا يعرف ولا يعرج (١) عليه وإنما نهت عليه لثلاثي عشر به ونحو هذا ما ذكره صاحب البيان قال ذكر صاحب الشامل أنه لو اغتسل في قاتنين أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنبية ففيه وجهان أحدهما ترتفع جنبابته ولا يصير مستعملاً والثاني ترتفع ويصير مستعملاً

(١) أقول هذه
مبالغة منه
رحمه الله وابن
عصرون لم ينفرد
بهذا وإنما أخذه
من كلام شيخه
أبي على الفارقي
فذكره في فوائد
المذهب وهو إمام
ثبت وقد جزم أبو
على الفارقي بما
جمعه أبو سعد أصح
الوجهين والتضييف
يحصل بدون
هذا اه اذرعني

عليه وآله وسلم «إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وإنه يقدم الداء» (١) وقد يفرض المقل إلى الموت سيما إذا كان الطعام حاراً فلو نجس الماء لما أمر به

(١) حديث ﴿ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وإنه يقدم الداء البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء » ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه بزيادة وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه ابن ماجه والدارمي أيضاً ورواه ابن السكن بلفظ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإنه في أحد جناحيه داء وفي الآخر داء وقال سما ورواه ابن ماجه واحد من حديث سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري بلفظ في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي أيضاً بنحوه * وروى عن ثمانية عن انس والصحيح عن ثمانية عن أبي هريرة قاله ابن أبي حاتم

وهذا النقل غلط من صاحب البيان ولم يذكر صاحب الشامل (١) هذا الذي زعمه بل ذكر مسألة المستعمل اذا جمع فبلغ قلتين هل يعود ظهورا فيه الوجهان لكن في عبارته بعض الخفاء فأوقع صاحب البيان في ذلك الوهم الباطل وأيس في عبارته لبس واشكال كبير بحيث يلتبس هذا الالتباس : فحصل انه ليس في المسألة خلاف ما دام الماء قلتين : أما اذا نزل في دون قلتين فينظر : ان نزل بلا نية فلما صار تحت الماء نوى الغسل ارتفعت جنباته في الحال ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه حتى يفصل منه هكذا قاله الاصحاب وانفقوا عليه وفيه نظر : لأن الجنبه ارتفعت وانما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام الماء على العضو للحاجة الى رفع الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا فان الجنبه ارتفعت بلا خلاف : وهذا الاشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر (٢) : وأما بالنسبة الى غير هذا المغتسل فيصير في الحال مستعملا على الصحيح الذي قطع به الجمهور ومن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والمتولى والروائي وغيرهم وفيه وجه أنه لا يصير حتى يفصل كما في حتى المغتسل ذكره البغوي وهو غريب ضعيف : قال امام الحرمين ولو كان المنعمس فيه متوضئا فهو كالجنب وأما اذا نزل الجنب ناويا فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح وفيه وجه البغوي وارتفعت الجنبه عن القدر الملاقى للماء من بدنه أول نزوله وكذا لو نزل الى وسطه مثلا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنبه ذلك القدر من بدنه بلا خلاف وهل ترتفع جنبه الباقي من بدنه في صورتين اذا تم الانغماس : فيه وجهان أحدهما لا : وقد صار مستعملا قاله أبو عبد الله الخضرى (بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين) من كبار أصحابنا الخراسانيين ومتقدميهم : والثاني وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق الاصحاب يرتفع لأنه انما يصير مستعملا اذا انفصل ولائنه لو ردد الماء عليه لم يصير مستعملا حتى يفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضرى قال امام الحرمين قول الخضرى غلط وقد ذكر صاحب الابانة والعدة أن الخضرى رجع عنه : وصورة المسألة اذا تم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرناه أولا : أما لو اغترف الماء باناء أو يده

عن أبيه وأبي زرعة وقال الدارقطنى رواه عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أبي هريرة والقولان محتملان قلت وروى عن قتادة عن أنس عن كعب الأحبار أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير في باب من حدث من الصحابة عن التابعين واستاده صحيح ورواه الدارقي عن طريق ثمامة عن أبي هريرة وقال الصواب طريق عبيد بن حنين عن أبي هريرة قلت وحديث عبد الله بن المثني رواه البزار والطبراني في الاوسط * فائدة قوله امقلوه أى انغمسوه قاله ابو عبيد وهذا الحديث احتجوا به على أن الماء القليل لا ينجس بما لا نفس له سائلة ﴿ تنبيه ﴾ يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابا وقال ابو الفتح القشيري ورواية إناء احدكم اعم واكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام

(١) عبارة الشامل (فصل) فان جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين كان ظاهرا مطهرا نص عليه في الام : فقال ولو اغتسل الجنب في قلتين فلما ظهر : ومن اصحابنا من قال لا يجوز التوضؤ به لان الاستعمال حاصل في جميعه فلا تعامله مانع من طريق الحكم فلا تؤثر فيه الكثرة اه لفظه وكان صاحب البيان توهم ان قوله ومن اصحابنا من قال الخ أورده في مقابلة النص وليس كذلك وانما أورده في مقابلة قوله في أول الفصل فان جمع المستعمل الخ لكن في قول ابن الصاغ ان مسألة الجمع مسألة النص نظر وكانه اراد انها في معناها لا أنها في بعضها والله أعلم اه من هامش نسخة الاذرعى (٢) قد أجيب عن هذا الاشكال بان صورة الاستعمال أعطيت حكم الاستعمال كالفصل الثانية والتاسعة الثانية أعطيتا حكم الاولى في الطهورة والطهارة اه من هامش نسخة الاذرعى

وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنبابة ذلك القدر الذي لغترف له بلا خلاف صرح به المتولى والروائي وغيرهما وهو واضح لانه انفصل : ولو نزل جنبان في دون قلتين نظر : ان نزلا بلا نية ثم لما صارا تحت الماء نوبا معا ان تصور ذلك ارتفعت جنبابتهما وصار مستعلا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنبابة السابق بالنية وصار الماء مستعلا بالنسبة الى الآخر وغيره وفيه وجه بغوى : وان نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت جنبابة أول جزء من كل منهما وصار مستعلا في الحال : فلا ترتفع عن باقيهما لانه كالمفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة الى غيره وفيه وجه بغوى : فان قيل كيف حكمتم في هذه الصورة بكونه مستعلا كله مع أن الذي لاقي البدن شيء يسير وقد يفرض في بعض الصور انه لو قدر مخالفا لوف باقى الماء لما غيره : فالجواب ما أجاب به امام الحرمين انه اذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقي البشرة لا اسما ولا اطلاقا والله أعلم : (التاسعة) اذا كان تحت المسلم كتابية فانقطع حيضها لزمها الغسل واذا اغتسلت بنية غسل الحيض صح غسلها وحل للزوج الوطء وهل يازمها إعادة هذا الغسل اذا أسلمت وجهان سنوضحهما ان شاء الله تعالى في باب نية الوضوء أحدهما يجب فان قلنا لا يجب فقد أدت به عبادة وارتفع حدثها فيصير مستعلا : وان قلنا يجب ففي صيرورته مستعلا وجهان أحدهما يصير : وهما مبنيان على الوجهين السابقين في أن المقتضى لكون الماء مستعلا هل هو تأدي العبادة به أم أداء الفرض وانتقال المنع فن قال بالأول لم يجعل هذا مستعلا : ومن قال بالثاني جعله : هكذا ذكر المسألة امام الحرمين وتابعه الغزالي ثم الرافعي وآخرون : وأما الفوراني وتابعاه صاحب التتمة والعدة فقالوا هل يصير مستعلا وجهان ان قلنا لا يجب الاعادة

وعن سلمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه) (١) ولان الاحتراز عنهما بما عسر وهذا الخلاف في غير ما نشؤه في الماء وأما ما نشؤه فيه وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف : فان قلنا انها تنجس الماء فلا شك في نجاستها . وان قلنا لا تنجس فهل هي نجسة في نفسها قال الا كثرون نعم كسائر الميتات وهو ظاهر المذهب : وقال القفال لا لان هذه الحيوانات لا تستحيل بالموت لان الاستحالة انما تأتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالاته وتغيره : وهذه الحيوانات لا دم لها : وما فيها من الرطوبة كرتوبة النبات : واذا عرفت ما ذكرناه عرفت انه لم يرتب الخلاف في النجاسة على الجديد : فقال وقيل إنها نجست بالموت وعرفت أن هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة عن الميتات

(١) حديث ﴿ سلمان ان رسول الله ﷺ قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوؤه الدارقطني والبيهقي من حديث علي

صار - والا فلا : والمختار ما ذكره الامام : (١) (العاشرة) اذا كان على بعض أعضاء المتوضئ أو المغتسل نجاسة حكمية بفعله مرة بنية رفع الحدث أو رفع الحدث والنجس معا يطهر عن النجاسة بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث وجهان الاصح يطهر وستأتي المسألة مبسوطة في آخر باب نية الوضوء ان شاء الله تعالى والله أعلم : (الحادية عشرة) يجوز الوضوء في النهر والقناة الجارية ولا كراهة في ذلك عندنا وعند الجمهور : وحكي الخطابي عن بعض الناس انه كره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها ويزعم أنه من السنة لانه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في نهر أو شرع في ماء جار : ودليلنا انه ماء طهور ولم يثبت فيه نهى فلم يكره : وأما قوله لم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم في نهر فسيببه انه لم يكن بحضرة نهر ولو كان لم تثبت كراهته حتى يثبت النهى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

باب

الشك في نجاسة الماء والتحري فيه

﴿ اذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاءه على الطهارة وان تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به لأن الأصل بقاءه على النجاسة وان لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لأن الأصل طهارته ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه الصور اثلاث متفق عليها كما قاله المصنف : فان قيل كيف جعل الماء

وأما الاستثناء على قول القفال وأما جعله القول بعدم نجاسة الماء قوله الجديد : فانما أخذه من امام الحرمين وروى القاضي أبو المحاسن الروياني خلاف ذلك فسمي هذا القول القديم : والاكثرون ارسلوا ذكر القولين من غير تعيين جديد وقديم : وأما ما ذكره في دود الطعام فايراده يشعر بمغايرة حكمه لحكم ما ليس له نفس سائلة اشعارا بينا وليس كذلك : بل من قال بنجاسة ما ليس له نفس سائلة صرح بانه لا فرق بين ما يتولد من الطعام كدود الحل والتفاح وغيرهما وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنافس وقالوا ينجس الكل بالموت لكن لا ينجس الطعام الذي يموت فيه كما ذكرنا في نجاسة ما نشؤه في الماء : ومن قال لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت فلا شك أنه يقول به في دود الطعام بطريق الاولى فاذا قوله وكذا دود الطعام طاهر على الصحيح اختيار لطريقة القفال والمعنى على الصحيح من القولين ذهابا الي أن القول بعدم نجاسة الماء بموت ما ليس له نفس سائلة فيه مبني

ابن زيد بن جردعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به وفيه بتمية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف ايضا واتفق الحفاظ على أن

(١) في اشتراط
النية لازالة النجاسة
وجه ضعيف فيرد
على قوله بلا خلاف
اذا اقتصر على
رفع حدث ووجه
ثالث فارق بين البدن
والثوب حكاه ابن
الصلاح في فوائده اهـ

ثلاثة أقسام ثالثها أن لا يتيقن طهارة ولا نجاسة ومعلوم أن الماء أصله الطهارة فالصورة الثالثة كالأولى وداخلة فيها : فالجواب أن مراده تقسيم الماء بالنسبة الى حال هذا المتوضي ، لا بالنسبة الى أصل الماء ولهذا المتوضي ، ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون قد عهد هذا الماء طاهرا وتيقن ذلك بأن اعترفه من ماء كثير لا تغير فيه ثم شك في نجاسته : الثاني أن يكون عهده نجسا وشك في طهارته بأن كان دون قلتين ولاقته نجاسة ثم صب عليه ماء لا يزيد عليه وشك هل بلغ قلتين فيطهر أم لا فيبقى نجسا فالأصل بقاءه نجسا فيحكم بنجاسته : الثالث ألا يكون له به عهد وشك فيه فالأصل طهارته ولهذا قال المصنف في الصورة الأولى توضاً به لأن الأصل بقاءه على الطهارة : وفي الثالثة توضاً به لأن الأصل طهارته ولم يقل الأصل بقاءه على الطهارة لانه لم يعهده طاهرا ليكون أصل الماء الطهارة : والأصل في هذا الباب أغني باب العمل على الأصل وعدم تأثير الشك في المياه والاحداث والثياب والطلاق والاعتاق وغير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شكنا اليه أن رجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه البخاري ومسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب فرع حسن في مسائل تتعلق بهذه القاعدة : وقوله الشك في نجاسة الماء والتحري اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتي وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه وأما أصحاب الاصول ففرقوا بينهما فقالوا

على أنه ليس بنجس وأما قوله ولا يحرم أكله مع الطعام على الأصح فاعلم أن التقييد بكونه مع الطعام غير محتاج اليه لثبوت أصل الخلاف : ويجوز أن يكون محتاجاً اليه : لكن القول بالحل أصح أما الاول فلا أنه ذكر في النهاية أنه لو جمع جامع من دود الطعام شيئاً أو أعتمد أكله فهل يحل فيه : وجهان أحدهما نعم لانه كالجزء من الطعام طعاماً وطبعاً وأصحها التحريم فنقل الوجهين في أكله منفرداً وقد أطلق في الوسيط الوجهين في الحل من غير تخصيص بالأكل مع الطعام أو منفرداً : وأما الثاني فلان إفراده بالأكل مستغنى عنه وهو مستقذر مندرج تحت عموم تحريم الميتة : أما التمييز بينه وبين الطعام عند الأكل فمفسر جاز أنه يعنى عنه وبهذا المعنى قلنا لا ينجس الطعام بلا خلاف : وان حكماً بنجاسته : وربما يخطر بالبال أن الخلاف في حل الأكل مبني على الخلاف في الطهارة والنجاسة ان قلنا بالنجاسة يحرم : والا فيحل : وليس الأمر فيه على هذا الاطلاق : بل الخلاف منتظم مع

رواية بنية عن الجمهورين واهية وعلى بن زيد بن جردعان ضعيف ايضاً وقال الحاكم ابو احمد هذا الحديث غير محفوظ وفي الطهور لابن عبيد عن ابن عيينة عن منبوذ عن امه عن ميمونة

التردد بين الطرفين ان كان على السواء فهو الشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم : وأما التحرى فى الاواني والقبلة واوقات الصلاة والصوم وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحرى والاجتهاد والتأخى بمعنى قال الازهرى تحريت الشئ وتأخيته اذا قصدته والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان وجدته متغيرا ولم يعلم أى شئ تغير توضحاً به لانه يجوز أن يكون تغير بطول المكث وان رأى حيوانا يبول فى ماء ثم وجدته متغيرا وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضحاً به لأن الظاهر أن تغيره من البول ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ : المكث البث وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح : قال الله تعالى (لتقرأه على الناس على مكث) فاء المالة الاولى وهى اذا رآه متغيرا ولم يعلم أى شئ تغير فهو طاهر بخلاف لما سبق من القاعدة * وأما الثانية فصورتها أن يرى حيوانا يبول فى ماء هو قلتان ناكثر ولا تعظم كثرته عظاما لا يغيره ذلك البول ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول وهذا معنى قوله وجوز أن يكون تغيره بالبول وانما حكم بالنجاسة هنا عملا بالظاهر مع أن الاصل الطهارة ولم يجزى فيه الخلاف فى المقبرة المشكوك فى نبشها وشبهها لان الظاهر هنا استند الى سبب معين وهو البول فترجح بذلك على الاصل وعمل بالظاهر قولا واحدا كما اذا أخبره عدل بولوج كلب فإنه يرجح الظاهر وهو قول العدل ويحكم بالنجاسة قولا واحدا ويترك الاصل لكون الظاهر مستندا الى سبب معين وانما محل الخلاف فى أصل وظاهر مستنده عام غير معين كغلبة الشئ نحو نحو المقبرة ونظائرها وسنوضح هذا الاصل فى مسائل الفرع فى آخر الباب ان شاء الله تعالى * ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لافرق بين أن يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه هكذا اطلق

حكما بالطهارة فوجه التحريم الاستقذار وشمول اسم الميتة وصار كما لا نفس له سائلة مما لا يكون نشؤه فى الطعام فانه يحرم : وان حكم بطهارته : ووجه الحل انه كالجزء من الطعام طبعاً وطعاماً واما اذا حكما بالنجاسة فوجه التحريم بين : ووجه الحل إذا كان يؤكل مع الطعام عسر الاحتراز والتمييز وعن الانفراد لا ينقدح شئ والله أعلم واعرف بعد هذا شيئين أحدهما قوله والميتات على النجاسة لا يعنى الميتة بجميع اجزائها بل ماسوى الشعر وما فى معناه وفيها من الخلاف والتفصيل ما ذكره فى باب الاواني : واثاني ظاهر كلامه حصر الميتة من الميتات فى الانواع المذكورة وليس كذلك بل الجبين الذى يوجد ميتا عند ذبح الام حلال طاهر أيضاً وكذا الصيد اذا مات بالضغط على أحد القوايين *

زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان وفيه فيستهتمى لها فتشرب وتتوضأ

المسألة أكثر أصحابنا وكذا أطلقها الشافعي في الام وقال صاحب التهذيب نص الشافعي أن الماء ينجس فقال صاحب التلخيص هو على إطلاقه ومنهم من قال صورته أن يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرا فإن لم يكن رآه قبل البول أو رآه وطال عهده فهو على طهارته هذا كلام صاحب التهذيب * وقال القفال في شرح التلخيص قال أصحابنا صورة المسألة أنه رأى الحيوان يبول في الغدير فلما انتهى إلى شط الغدير فوجده متغيرا فأما إذا انتهى إليه فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله * وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم تغيره فمضي عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم يتطهر به وهذا الذي ذكره فيه نظر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
﴿وان رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها تنجسه لأننا تيقنا نجاسة فيها : وإثاني ان غابت ثم رجعت لم ينجس لانه يجوز أن تكون وردت على ماء فطهرها فلا تنجس مانيقنا طهارته بالشك : والثالث لا ينجس بحال (١) لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعني عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم أو الطوافات *
﴿الشرح﴾ هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني وهو انها ان غابت وامكن ورودها على ماء كثير بحيث اذا ولغت فيه طهر فيها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه وان ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته : ودليل هذا الصحيح انها اذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فيها فلا ينجس الماء المتيقن بالشك واذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة . وليس في الحديث أن الهرة كانت نجسة الغم وما يستدل به القائل بالطهارة مطلقا من عسر الاحتراز عنها لا يسلم فان العسر انما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة (٢) وحكي عن المصنف انه صحح انها لا تنجسه (٣) بحال وهذا هو الأحسن

(١) قال الفاروقي وهو الصحيح قليل قد تيقنت النجاسة قال إلى ولكن الشرع أسقط اعتبارها كالقول في النجاسة التي لا يدركها الطرف وغبار السرجين ودم البراغيث اه وهذا هو الحق والتفصيل ضعيف بخلاف للضرورة ما قطع بان الهرة لا يطهر فيها بالولوغ

(٢) هذا الايسل لانه يقال أيضا تيقنا نجاسة فيها قطعا وشككنا في طهارته والاصل عدمها

(٣) قوله وقال ابن كعب ان غابت واحتمل ولوغا في ماء آخر لم ينجسه وان لم تغب فوجهان أحدهما تنجسه لتحقق النجاسة والثاني هو طهاره لان الريق يطهره ومثل ذلك قد فني عنه

قال (أما الاجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان فكل ما بين من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس فانها طاهرة بعد الجز للحاجة)

عن رسول الله ﷺ انه قال « ما بين من حي فهو ميت » (١) فالاصل فيما بان من الحي النجاسة ويستثنى منه شعر المأكول الخبز وز في حياته فهو طاهر للحاجة اليه في الملابس ولو قدر قصر الاتفاق على ما يكون على المذكي لضاع معظم الشعور * وفي معنى الشعور الريش والصوف والوبر وقد قيل في قوله تعالى

(١) حديث * ما بين من حي فهو ميت الخاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل وإليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت ذكر الدارقطني علته سم قال والمرسل اصح ورواه الدارمي واحمد والترمذي وابو داود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن

عند الغزالي في الوحي ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقد قال الله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وفي تنجيس هذا حرج وقد علم ان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمحضرة ماء كثير يظهر فيها ولم يعلل صلى الله عليه وسلم بورودها الماء بل بعسر الاحتراز : وخالف صاحب الحاوي الاصحاب فقال ان واثب قبل أن تغيب نجاسته وان غابت فوجهان الأصح تنجسه ذكره في مسألة اشتراط الماء في ازالة النجاسة والمشهور تصحيحه ماقدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها وكذا نقل الراعي عن معظم الاصحاب تصحيحه : ثم صورة المسألة اذا تيقنا نجاسة فيها بأكل نجاسة أو ولوغها في ماء نجس أو نجاسة فيها يدم أو غيره ولا فرق في هذا كله بين ولوغها في ماء ناقص عن قلتين أو مائتين آخر والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ وأما الحديث المذكور فصحيح رواه الأئمة الأعلام مالك في الموطأ والشافعي في مواضع وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهذا الحديث عمدة مذهبي في طهارة سائر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير : وفرع أحدهما فأنا أنقله بلفظه واختلاف طريقه لشدة الحاجة الى تحقيقه فلفظ رواية مالك عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة قالت دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنت أخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس « انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » هذا لفظ رواية مالك ورواية الترمذي مثلاً بحرفها الا ان رواية مالك أو الطوافات بأو ورواية الترمذي انما هي من الطوافين والطوافات بالواو وب حذف عليكم وفي رواية الدارمي وأبي داود عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ثم في رواية أبي داود والطوافات وفي رواية الدارمي أو الطوافات بأو وفي رواية ابن ماجه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة وفيها والطوافات بالواو : ورواه الربيع عن الشافعي عن مالك بالاسناد وقال في كبشة

(ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين) ان المراد الى حين فنائها هذا فيما بيان بطريق الجز : وفي التنف والتناثر وجهان والأصح الحاقها بالجز وعلى هذا فقوله في الكتاب فانها طاهرة بعد الجز ليس مذكورا ليكون قيداً في الطهارة وعلى الوجه الآخر يمكن جعله قيداً : واعلم أن ظاهر قوله فكل ما أبين من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها لا يمكن العمل به لا في طرف المستثنى ولا في طرف المستثنى منه أما المستثنى فلا أنه يتناول جملة الشعور المجزوة والطهارة

دينار عن زيد بن أسلم عن أبي واقد الليثي قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم وأسنة الابل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ احمد ولفظ أبي داود مثله ولم يذكر النخعة ورواه ابن ماجه والبخاري في الاوسط من حديث هشام بن

وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة قال البيهقي الشك من الربيع وقال فيه أو الطوافات بأو وقال البيهقي ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي وقال وكانت تحت ابن أبي قتادة ولم يشك ورواه الشافعي بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه وروى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث أيضاً من رواية عائشة وفيه زيادة قالت عائشة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما قال الترمذي حديث أبي قتادة حسن صحيح قال وهو أحسن شيء في الباب قال البيهقي إسناده صحيح وعليه الاعتماد : وأما لفظة أو الطوافات فرويت بأو وبالواو كما ذكرناها قال صاحب مطالع الأنوار يحتمل أو أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث وهذا الذي قاله محتمل : وهو الأظهر لانه للنوعين كما جاء في روايات الواو قال أهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم المحجب والاستئذان في غير الاوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فكذا يعني عن المرة للحاجة وقد أشار الى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه الاحوذى في شرح الترمذي وذكر أبو سليمان الخطابي أن هذا الحديث يتأول على وجهين : أحدهما انه شبه بالخادم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة : والثاني شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ومعناه الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة وهذا التأويل الثاني قد ياباه سياق قوله صلى الله عليه وسلم « أنها ليست بنجس » والله أعلم *

﴿فرع﴾ ثور الحيوان ميموز وهو ما بقي في الأناء بعد شربه أو اكله ومراد الفقهاء بقولهم ثور الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فيه ومذهبنا أن سؤر المرة طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفار والحيات وسام أبرص وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول فسؤر الجميع وعرقه طاهر

مخصوصة بشعر المأكول وأيضاً فلا أنه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان وانه نجس في أصح الوجهين وأما المستثنى منه فلا أنه يدخل فيه العضو المبان من الآدمي ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمي وهذه الأشياء طاهرة على المذهب الصحيح وكذلك يدخل فيها شعر الآدمي لأنه غير منتفع به حتى يدخل في المستثنى وإذا لم يتناوله الاستثناء بقي داخل في المستثنى منه ومع ذلك فهو طاهر فظاهر تعدد العمل بالظاهر ووقوع الحاجة بالتأويل ومما ينبغي أن يتنبه له معرفة أن تفصيل

سعد بن زيد بن أسلم عن ابن عمر فاختلف فيه على زيد بن أسلم قال البزار بعد ان أخرجه من طريق السور بن الصامت عن زيد بن عطاء عن ابن سعيد تفرد به الصامت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد بن عطاء مرسل كذا قال وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم *

غير مكروه الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما : وحكي صاحب الحاوي مثل مذهبا عن
 عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد : وكره أبو حنيفة
 وابن أبي ليلى سؤر الهر وكذا كرهه ابن عمر : وقال ابن المسيب وابن سيرين يغسل الأفاع
 من ولوغه مرة : وعن طاووس قال يغسل سبعا وقال جمهور العلماء لا يكره كقولنا : وقال أبو حنيفة
 الحيوان أربعة أقسام : أحدهما مأكول كالقمر والغنم فسؤره طاهر : والثاني سباع الدواب
 كالأسد والذئب فهي نجسة : والثالث سباع الطير كالبازي والصقير فهي طاهرة السؤر
 الا انه يكره استعماله وكذا الهر : الرابع البغل والحمار مشكوك في سؤرها لا يقطع بطهارته ولا
 بنجاسته ولا يجوز الوضوء به واختلف قوله في سؤر الفرس والبرزون : واحتج من منع الطهارة
 بسؤر السباع بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون
 بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال « اذا كان الماء قلتين لم ينجس » قالوا فهذا يدل
 على أن لورود السباع تأثيرا في تنجيس الماء ولأنه حيوان لبنه نجس فكذا سؤره كالكلاب
 واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة في الهرة ليست بنجس وهو صحيح كسابق بيانه : قال البيهقي
 وغيره من أصحابنا هذا الحديث هو عمدة المذهب واحتجوا برواية الشافعي عن ابراهيم بن محمد
 وابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنتوضأ بما أفضلت الحر قال « نعم وبما أفضلت السباع » وهذا الحديث ضعيف لأن ابراهيمين
 ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفا لكونه
 مشهورا في كتب اصحاب وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا
 معتمدين عليه بل تقوية واعتضادا واعتمدوا حديث أبي قتادة وقد قال البيهقي في حديث ابراهيمين
 اذا ضمت أسانيد بعضها الى بعض أخذت قوة : وما احتج أصحابنا به ما رواه مالك في الموطأ
 عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج في ركب فيه عمرو

الشعور المبانة وتقسيمها الى طاهر ونجس مبنى على ظاهر المذهب في نجاسة الشعور بالموت فإن
 قلنا لا ينجس بالموت فلا ينجس بالابانة أيضا بحال *

قال : « وأما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه وهو
 طاهر من كل حيوان طاهر كالدمع واللعب والعرق وما استحال في الباطن فأصله علي النجاسة

وروى معمر عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكر عطاء ولا غيره ونافع
 المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب . أخرجه ابن عدى في الكامل وابراهيم في الخلية وقال
 الدارقطني المرسل اشبه بالصواب وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط

ابن العاصي حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاصي يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فانما ترد على السباع وترد علينا * وموضع الدلالة أن عمر قال نرد علي السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم وهذا الاثر اسناده صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فان يحيى وان كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب قال يحيى بن معين يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين الا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي اذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقاً فيحتج به عليهم * واحتج أصحابنا من القياس بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سورة طهراً كاشاة * فان قال المخالف لا حجة لكم في هذه الاحاديث لأنها محمولة على ماء كثير * فالجواب أن الحديث عام فلا يخص الا بدليل * فان قالوا هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع * فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره * أحدها هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلالاً وقائل هذا يدعي نسخاً والاصل عدمه : (الثاني) هذا فاسد اذ لا يسئلون عن سورة وهو ما كول اللحم فانه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها : (الثالث) لو صح هذا وكان لحماً حلالاً ثم حرم بقي السور على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسته وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه أحدها أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به : الثاني ان السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه ثالبا : الثالث ان الكلاب كانت من جملة ما يردفالتنجيس بسببها : ويدل على دخول الكلاب في ذلك أوجه : أحدها أنه جاء في رواية « الدواب والسباع والكلاب » الثاني انها من جملة السباع : الثالث أنها داخله في الدواب : وأما قياسهم على الكلب فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعاً للتغفير منه وان الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتاً فيه كلب وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه : هذا ما يتعلق بسور السباع

كالدمل والبول والعدرة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان وكذا في جزء الجراد والسمك وما ليس له نفس سائلة وجهان لشبههما بالنبات ﴿

المنفصل عن باطن الحيوان قسمان أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يشرح رشحا والثاني ما يستحيل ويجمع في الباطن ثم يخرج فالأول كاللعاب والدمع والعرق فحكمه حكم الحيوان المترشح منه

وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عدى من طريق تميم الدارى واسناده ضعيف ولفظه قيل يا رسول الله ان ناسا يجبرون اليات النعم وهي احياء فقال ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة *

جملة : وأما الهرة فاستدل أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لكراهة سورها بحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة » ولائها لا تجتنب النجاسة فكره سورها : « واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة وحديث عائشة وغير ذلك مما قدمناه واضحا : ولائها حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سوره طاهرا غير مكروه كالشاة : وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو ان قوله من ولوغ الهرة مرة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفا عليه كذا قاله الحفاظ وقد بين البيهقي وغيره ذلك وتلقوا دلائله وكلام الحفاظ فيه قال البيهقي وروى عن أبي صالح عن أبي هريرة يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ * وعن عطاء عن أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم انما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله قال وروى عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهرة قال الشافعي رحمه الله الهرة ليست بنجس فتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة : قال أصحابنا ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق فان ظاهره يقتضي وجوب غسل الاناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالاجماع : قال البيهقي وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول أبي هريرة : وأما قولهم لا تجتنب النجاسة فمتنقض باليهودي وشارب الخمر فانه لا يكره سورها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس لجواز أن يكون رأى سبعا ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك فان بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد لأن أخبارهم مقبولة ويقبل قول الاعمى لأن له طريقا الى العلم بالحس والخبر ولا يقبل فيه قول صبي وفاسق وكافر لأن

ان كان نجسا فهو نجس وان كان طاهرا فهو طاهر سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها » (١) : حكم بطهارة السور وذلك يدل على طهارة اللعاب،

(١) ﴿ حديث ﴾ سئل النبي صلى الله عليه وسلم « أتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع » الشافعي وعبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يا رسول الله فذكره وزاد في آخره كلها : ورواه الشافعي ايضا من حديث بن ابي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر أبيه : ورواه ايضا عن سعيد بن سالم عن

أخبارهم لا تقبل * ﴿

﴿الشرح﴾ اذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام وغيره فان بين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته بلا خلاف لأن خبره مقبول وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة: ويقبل في هذا المرأة والعبد والاعمى بلا خلاف لأن خبرهم مقبول ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف ولا مجنون وصبي لا يميز وفي الصبي المميز وجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف ونقله البندنجي والرويانى عن نص الشافعى لانه لا يوثق بقوله والثاني يقبل لانه غير متهم حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان وقطع به المحاملى فى المجوع والقاضي أبو الطيب وقال البغوى هو الاصح وطرده الوجين فى روايته حديث النبى صلى الله عليه وسلم وغيره والصحيح المنع مطلقا أما ما تحمله فى الصبا وهو مميز ثم بلغ ورواه وأخبر به فيقبل على المشهور الذى قطع به الجمهور وفيه خلاف ضعيف سنوضحه فى موضعه حيث ذكره المصنف من كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى . هذا اذا بين سبب النجاسة فان لم يبين لم يقبل هكذا نص عليه الشافعى والاصحاب قال الشيخ أبو حامد نص عليه الشافعى رواه عنه المزني فى الجامع الكبير ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة كما أطلقها المصنف من أطلقها الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ والمتولى وغيرهم وقال القاضي أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى وغيرهما قال الشافعى فان كان يعلم من حال الخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر وان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الاطلاق هكذا نقل هؤلاء نص الشافعى وكذا قطع بهذا التفصيل الذى نص عليه جماعات من اصحابنا المصنفين منهم الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق والبغوى والرويانى وغيرهم ونقله صاحب العدة عن اصحابنا العراقيين ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعى ولم أر لاحد من اصحابنا تصريحاً بمخالفته فهو اذاً متفق عليه ومن أطلق المسألة فكلامه محمول على ما ذكره الامام الشافعى صاحب المذهب ثم كبار اصحابنا (فرع) لو أخبره بنجاسته عدلان فهما كالعادل على التفصيل المتقدم ذكره الماوردي وهو ظاهر (فرع) قال اصحابنا اذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة وجب قبوله ولا

ابراهيم بن ابى حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر أخرجه البيهقي فى المعرفة دن طريقه قال البيهقي وفي معناه حديث أبى قتادة والاعتماد عليه وفى الباب عن أبى سعيد وابى هريرة وابى عمر وهي ضعيفة فى الدارقطنى وحديث أبى سعيد فى ابن ماجه وحديث ابن عمر رواه مالك موقر فاعلى ابن عمر

يجوز الاجتهاد بلا خلاف كما لا يجتهد المقتى اذا وجد النص وكما لا يجتهد اذا أخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت الصلاة وغير ذلك وقول المصنف فان بين النجاسة قبل منه : أي لزمه قبوله (فرع) قال أصحابنا يقبل قول الكافر والفاسق في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما ولا أعلم في هذا خلافاً ذكر أكثر أصحابنا هذه المسألة في باب استقبال القبلة ومن ذكرها هناك صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب في تعليقه وقال سمعت أبا الحسن الماسرجسي يقول يقبل قول الكافر في ذلك قلت ودليل هذا الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ قبل هدايا الكفار (فرع) قول المصنف يقبل في ذلك قول الاعمي لان له طريقاً الى العلم بالحس والخبر : الحس بالخاء يعنى يدركه باحدى الحواس الحس وأما الخبر فهو السماع من ثقة واحد أو جماعة واعلم أن اصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد اتقوي سواء كان علماً حقيقياً أو ظناً وهذا نحو ما قدمناه في استعمالهم لفظ الشك والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

(١) قلت ويقبل في زكاة الحيوان منهما اذا كن أهلاً لازكاة إيه من هاشم نسخة الاذري

﴿ وان كان معه انا آن فأخبره رجل أن الكلب ولغ في احدهما قبل قوله ولم يجتهد لان الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقوله في القبلة وان أخبره رجل انه ولغ في هذا دون ذاك وقال آخر بل ولغ في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لانه يمكن صدقهما بأن يكون ولغ فيهما في وقتين وان قال احدهما ولغ في هذا دون ذاك في وقت معين وقال الآخر بل ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت بعينه فهما كالينتين اذا تعارضا فان قلنا انهما تسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما لانه لم يثبت نجاسة واحد منهما وان قلنا لا تسقطان اراقهما أو صب احدهما في الآخر ثم تيمم ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما المسألة الاولى وهي اذا أخبره ثقة بولوغ الكلب في أحد الانائين بعينه فصورتهما أن يكون له انا آن يعلم ان الكلب ولغ في احدهما ولا يعلم عينه كذا صورها الامام الشافعى في حرمة وكذا نقله عنه المحاملى في كتابيه وكذا صورها الشيخ ابو حامد وآخرون وهو واضح فيجب قبول خبره ويحكم بنجاسة ذاك المعين وطهارة الآخر وهذا لا خلاف فيه

وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا معرورياً لأبي طلحة وركضه ولم يحترز عن العرق : (١) والقسم الثانى كالدمل والبول والعدرة وهذه الاشياء نجسة من الآدمى ومن سائر الحيوانات المأكول منها وغير المأكول : أما في غير المأكول فبالاجماع : وأما في المأكول فبالقياس عليه

(١) حديث انه ﷺ ركب فرسا معرورياً لأبي طلحة متفق عليه من حديث انس وليس فيه لفظ معروراً ولا معرورياً وفي رواية لها عرياً أى ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة معروراً في حديث غير هذا في قصة رجوعه من جنازة أبي الدحداح * (تنبيه) * استدلل به

وحينئذ لا يجوز الاجتهاد : وأما المسألة الثانية وهي اذا أخبره ثقة بولوغه في ذا وثقة بولوغه في ذلك فيحكم بنجاستهما بلا خلاف أيضاً نص عليه الشافعي في الام وحرمة واتفق عليه الاصحاب لما ذكره المصنف من احتمال الولوج في وقتين ومتي أمكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما : وأما المسألة الثالثة وهي اذا أخبره ثقة بولوغه في ذا دون ذلك حينئذ احاجب الشمس يوم الخميس مثلاً نقل الآخري بلغ في ذلك دون ذا في ذلك الوقت فقد اختلف الاصحاب فيها فقطع الصيد لاني والبغوى بأنه يجتهد فيهما ويستعمل ماغلب على ظنه طهارته ولا يجوز أخذ احدهما بغير اجتهاد لان المخبرين اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز الغاء قولهما وقطع اصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيين بأن المسألة تبني على القولين المشهورين في البيئتين اذا تعارضتا اصحهما تسقطان والثاني يستعملان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها بالقرعة والثاني بالقسمة والثالث بوقف حتى يصطلح المتنازعان قالوا ان قلايسقطان سقط خبر الثقتين وبقي الماء على أصل الطهارة فيتوضأ بأيهما شاء وله أن يتوضأ بهما جميعاً قالوا لأن تكاذبهما وهن خبرهما ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط : قالوا وان قلنا تستعملان لم يجيء قول القسمة بلا خلاف وامتناعه واضح وأما قرعة تقطع الجور بأنها لا تجيء أيضاً كما قطع به المصنف وحكي صاحب المذهب بضم الميم واسكان الذال وجها انه يقرع ويتوضأ بما اقتضت اقرعة طهارته وحكي هذا الوجه صاحب البيان وأشار اليه المحاملي في المجموع فقال ويمكن الاقراع وهو شاذ ضعيف وأما الوقف فقد جزم المصنف بأنه لا يجيء فانه جزم بأنه على قول الاستعمال يريهما وواقعه على هذا صاحبه الشاشي صاحب المستظهرى وهو شاذ والصحيح الذي عليه الجمهور مجيء الوقف ومن صرح به الشيخ أبو حامد وصاحبه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنجي وصاحب الشامل وآخرون من العراقيين وصاحب التتمة : والبحر وآخرون من الخراسانيين قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم فلي هذا يتيم ويصلى ويعيد الصلاة لأنه تيم ومعه ماء محكوم بطهارته ووجه جريان الوقف أنه ليس هنا ما يمنعه بخلاف القسمة والقرعة ووجه قول المصنف لا يجيء الوقف اقياس على من اشتبه عليه اناء آن واجتهد وتخير فيهما فانه يريهما ويصلي بالتيم بلا اعادة لأنه معذور في الاراقة ولم يقولوا بلوقف فكذا هنا فهذا ما ذكره الاصحاب واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح انه يجتهد

لأنها متغيرة مستحيلة : وذهب مالك وأحمد رحمهما الله الى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وبه قال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا واختاره القاضي الرويانى وتمسكوا بأحاديث مشهورة في الباب مع تأويلاتها ومعارضاتها وهل نحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه

على طهارة العرق واللعاب وفي الباب حديث عمرو بن خارجة كنت أخذ أبرم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم واماها يسيل على كتفى

علي جميع أقوال الاستعمال لأن قول المخبرين على هذا القول مقبول وقد اتفقا على نجاسة أحد الاناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لأنه طريق للتمييز في هذا الباب بخلاف البيهقي وسلك امام الحرمين طريقة أخرى انفرد بها فقال اذا تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده اعتمده كما اذا تعارض خبران واحد الراويين أوثق قال فان استويا فلا تعلق بخبرهما هذا كلام الامام ومقتضاه أنه اذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب والمجالف في ذلك صاحب البيان فقال لا فرق بين أن يستوى المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد وهذا الذي قاله ليس بشيء وليس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد بل هو من باب الاخبار التي يترجح فيها بالعدد ودليله أنه يقبل في النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف بخلاف الشهادة فهذا ما ذكره الاصحاب : وحاصله أوجه أرجحها عند الأكثرين أنه يحكم بطهارة الاناءين فيتوسط بهما والثاني يحكم بنجاسة أحدهما ويجب الاجتهاد وبه قطع الصيدلاني والبعوي واثالث يقرع وهو ضعيف أو غلط والرابع يوقف حتى يبين ويصلي بالتيمم ويعيد وهذه الأوجه اذا استوى المخبران في الثقة فان رجح أحدهما أوزاد العدد عمل به على المذهب كما سبق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قوله ان قلنا تستعملان هو بالتاء المثناة فوق وكذا كل مؤنثين غائبين فبالمثنيات فوق سواء ماله فرج حقيقي وغيره قال الله تعالى (اذهمت طائفتان منكم أن تفشلا) (ووجد من دونهم امرأتين تزودان) (ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا) (فيهما عينان تجريان) وانما نهت بهذا لكثرة ما يلحن في ذلك والله أعلم (فرع) قال ثقة ولغ الكلب في هذا.

وآله وسلم فيه وجهان قال أبو جعفر الترمذي لا لأن أبا طيبة الحجام شرب دمه (١) لم ينكر عليه

﴿ حديث ﴾ ان أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه وفي رواية انه قال له بعد ما شرب الدم لا تعد الدم حرام كله أما الرواية الاولى فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة بل الظاهر أن صاحبها غيره لان أبا طيبة مولى بني بياضة من الانصار والذي وقع لي فيه انه صدر من مولى لبمض قريش ولا يصح أيضاً فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هريرة عن عطاء عن ابن عباس قال حجج النبي ﷺ غلام لبمض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يميناً وشمالاً فلم ير أحداً تحسب دمه حتى فرغ ثم اقبل فنظر النبي ﷺ في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قلت غيبته من وراء الحائط قال أين غيبته قلت يارسول الله تقست على دمك ان اهريق في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار ونافع قال ابن حبان روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذاب وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة أيضاً بل ورد في حق أبي هند رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجام قال حججت رسول الله

الاناء في وقت بعينه وقال آخر كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر فوجهان محكيان في المستظري وغيره أصحها أنه داهر للتعارض كما سبق : والثاني نجس لأن الكلاب تشبه وقال صاحب المستظري وهذا الوجه ليس بشيء (فرع) أدخل كلب رأسه في اناء وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه : قال صاحب الحاوي وغيره ان كان فيه يابساً فماء طاهر بلا خلاف : وان كان رطباً فوجهان : أحدهما يحكم بنجاسة الماء لأن الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه فصار كالحیوان اذا بال في ماء ثم وجده متغيراً حكم بنجاسته بناء على هذا الدبب المدين وأصحها أن الماء باق على طهارته لأن الطهارة يقين والنجاسة مشكوك فيها ويحتمل كون الرطوبة من اعايه وليس كمسألة بول الحيوان لأن هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء بخلاف هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه عليه ما آن طاهر ونجس تحرى فيها فما غلب على ظنه طهارته منها توضاً به لأنه سبب من اسباب الصلاة يمكن التوصل اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا اشتبه ما آن طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله انه لا تجوز الطهارة بواحد منها الا اذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر فان ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به : والثاني تجوز الطهارة به اذا ظن طهارته وان لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فان لم يظن لم تجز حكمه الخراسانيون وصاحب البيان : والثالث يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن لأن الأصل طهارته حكمه الخراسانيون أيضاً قال امام الحرمين وغيره الوجهان الاخيران ضعيفان

صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال هو يحل يا سالم أما علمت ان الدم حرام لاتعد وفي اسناده ابو الحجاج وفيه مقال وروى البزار وابن أبي خيثمة والبيهقي في الشعب والسنن من طريق بريّة بن عمر بن سفيّنة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ثم قال له خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيور والناس قال فتعيت به فشربته ثم سألتني أو قال فأخبرته فضحك : قوله وروى ايضا عن عبد الله بن الزبير انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني الدم فقال اذهب فغيبه فذهبت فشربته فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته زاد الطبراني فقال من امرك أن تشرب الدم ويبل لك من الناس ويبل للناس منك ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الخصائص من السنن وفي اسناده الهذلي بن القاسم ولا بأس به لكنه ليس بالمشهور بالعلم ورواه الطبراني والدارقطني من حديث اسماء بنت ابى بكر نحوه وفيه لاتمسك النار وفيه على بن مجاهد

والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة وسواء عندنا
 كن عدد الطاهرا كثيرا وأقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء نجسة تحرى فيها وكذلك
 الأطعمة والثياب هذا مذهبا وبمثله قال بعض أصحاب مالك وكذا قل بمثله أبو حنيفة في القبلة
 والاطعمة والثياب وأما الماء فقال لا يتحري الا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد
 النجس وقال أحمد وأبو ثور والمزني لا يجوز التحري في المياه بل يتيم وهذا هو الصحيح عند
 أصحاب مالك ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد لا يتيم حتى يريق الماء في إحدى الروايتين وقال المزني
 وأبو ثور يتيم ويصلى ولا إعادة وإن لم يرقه وقال عبد الملك بن الماجشون بكسر الجيم وضم
 الشين المعجمة من أصحاب مالك يتوضأ بكل واحد ويصلى بعد الوضوءين ولا يعيد الصلاة وقال
 محمد بن مسleme من أصحاب مالك يتوضأ بأحدهما ثم يصلى ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد الصلاة ونقل
 القاضي أبو الطيب عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد في الثياب قال الماجشون ومحمد بن مسleme
 يصلى في كل ثوب مرة واجمعت الامة على الاجتهاد في القبلة : احتج لأحمد والمزني بأنه إذا
 اجتهد قد يقع في النجس ولأنه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول وأما
 الماجشون وابن مسleme فقالا هو قادر على اسقاط الفرض بيقين باستعمالهما نازمه : واحتج أصحابنا
 على انطائفتين بالقياس على القبلة وبالقياس على الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات وإن
 كان قد يقع في الخطأ وأما الجواب عن الماء والبول من أوجه أحدها أن الاجتهاد يرد الماء الى
 أصله بخلاف البول والثاني أن الاشتباه في المياه يكثر فدعت الحاجة الى الاجتهاد فيهما
 بخلاف الماء والبول والثالث أن الحاق المياه بالقبلة أولى وأما قول الماجشون فضعيف بل باطل
 لأن أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة وبالوضوء بماء نجس وأما أبو حنيفة فاحتج له في اشتراط
 زيادة عدد الطاهر بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « دع

وهو ضعيف وروينا في جزء الغطريف حدثنا أبو خليفة حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا
 سعد أبو عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير أخبرني سلمان الفارسي
 انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه طشت يشرب مافيه فقال
 له رسول الله ﷺ ما شأنك يا ابن أخي قال إني أحببت أن يكون من دم رسول الله ﷺ في
 جوفي فقال ويل لك من الناس وويل للناس منك لا تمسك النار الا قسمين ورواه الطبراني
 وأبو نعيم في الجلية من حديث سعد بن عاصم به ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط
 لم نجد لهذا الحديث أصلاً بالكلية كذا قال وهو متعقب : قوله ويروى عن علي انه شرب دم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أجده وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور من
 طريق عمر بن السائب انه بلغه ان مالكا والد أبي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه
 وسلم مص جرحه حتى انقاه ولاح ابيض فقل له بحه فقال لا والله لا أبجه أبداً ثم ادبر فقاتل
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلي نظر الى هذا فاستشهد

ما يريكم الى ما لا يريكم » حديث حسن رواه الترمذى وانه أنى قال الترمذى حديث حسن صحيح قالوا فكثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول الى ما لا يريب فيه وهو التيمم قالوا ولان الاصول مقررة على ان كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه فى المنع كأخت أوزوجة اختلطت بأجنبية ولانه استوى الطاهر والنجس فاشبه الماء والبول واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد فلم يحز التيمم وقيا ما على الثياب والأطعمة والقبلة فانه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا مع زيادة عدد الخطأ فان قالوا إنما جاز الاجتهاد فى الثياب لأنهم أخف حكما بدليل أنه يعنى عن النجاسة اليسيرة فيها فالجواب من وجهين أحدهما لانسلم أن الماء يخالف الثياب فى هذا بل يعنى عن النجاسة فيه اذا بلغ قلتين وكذا فى دون القلتين اذا كانت نجاسة لا يدركها الطرف أو ميتة لانفسها سائلة على الاصح فيها الثانى أن هذا الفرق المالم يوجب فرقا بينهما اذا زاد عدد الطاهر لم يوجب اذا استويا فان قالوا إنما جاز الاجتهاد فى الثياب لان الضرورة تبيحها اذا لم يجد غيرهما بخلاف الماء فالجواب من وجهين أحدهما لانسلم أن الثوب النجس تباح الصلاة فيه لعدم غيره بل يصلى عاريا ولا إعادة : الثانى لا يجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه سواء وأما الجواب عن الحديث فهو أن الريبة زالت بغلبة الظن بطهارته وبقيت الريبة فى صحة التيمم مع وجود هذا الماء وأما قياسهم على الأجنبية المشتبهة باخته فجوابه من وجهين أحدهما أنه قياس فاسد لأن الأخت مع أجنبية أو أجنبيات لايجزى فيهن التحرى بحال بل ان اختلطت الأخت

وروى « أن أم أيمن شربت بوله فقال اذا لالتج النار بطنك (١) ولم ينكر عليها » وروى بغيره

(١) * (حديث) * ان أم أيمن شربت بول النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا لالتج النار بطنك ولم ينكر عليها الحسن بن سفيان فى مسنده والحاكم والدارقطنى والطبرانى وابو نعيم من حديث ابى مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نبيح العزى عن أم ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة فى جانب البيت فبال فيها فتمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا اشعر فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم قال يا أم أيمن قومي فأهريقى ما فى تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا تبجن بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكرى بلفظ لن تشتكى بطنك وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق أم أيمن وله طريق أخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة أين البول الذى كان فى القدح قالت شربه قال صحة يا أم يوسف وكانت تسكنى أم يوسف فـ

بمحصورات لم يحز نكاح واحدة منهن وان اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحر
واذا لم يحز فيهن التحرى بحال وقد اتفقنا على جريانه في الماء اذا كان الطاهر أكثر لم يصح الحاق
احدهما بالآخر الثاني أن لا شبهاء في النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة الى التحرى فيه دونهن
وأما قياسهم على اختلاط زوجته باجنبيات فجوابه من أربعة أوجه أحدها ندره ذلك بخلاف الماء
الثاني أن التحرى يرد الشيء الى أصله فالماء يرجع الى أصله وهو الطهارة فانه فيه الاجتهاد وأما
الوطء فالأصل تحريمه الثالث ان في مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف الماء الرابع
اذا تردد فرع بين اصلين الحق باشبههما به وشبه المياه باثنياب والقبلة أكثر فالحق بها دون الزوجة
وأما قياسهم على الماء والبول فجوابه من أوجه أحدها التحرى يرد الماء الى أصله وهو الطهارة
بخلاف البول الثاني الاشتباه في المياه يكثر وتعم به البلوي بخلاف الماء والبول اثالث لانسلم ان
امتناع التحرى في الماء والبول لعدم زيادة الطاهر بل لأن البول ليس مما يجتهد فيه بحال ولهذا
لو زاد عدده لم يحز التحرى والله اعلم

(١٠) الضمير
عائد الى المشتبه
قطعا بدليل قوله
فجاز الاجتهاد فيه
وهو لا يجتهد في
الوضوء وانما يجتهد
في الماء اه اذعني

(فرع) قول المصنف تَوْضُأً به لأنه سبب من اسباب الصلاة يمكن التوصل اليه بالاستدلال
فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة الضمير (١) في لانه يعود الى الوضوء أو التطهير الذي دل عليه
قوله تَوْضُأً به وقوله سبب اراد به الشرط فان الوضوء شرط للصلاة لاسبب لها فان الشرط ما يعدم
الحكم لعدمه والسبب ما توصل به الى الحكم فتساهل المصنف باطلاق السبب على الشرط واحترز
به عن الشك في عدد الركعات والركوع والسجود وغير ذلك من أجزاء الصلاة وقوله من أسباب
الصلاة أى شروطها وقد صرح بما ذكرناه في باب طهارة البدن فيما اذا اشتبه ثوبان فقال تحرى
فيهما لانه شرط من شروط الصلاة وفيه احتراز من الزكاة فانها شرط ولكن ليست شرطاً في الصلاة
بل في حل الحيوان ولا يدخلها الاجتهاد فيما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة وقوله يمكن التوصل اليه بالاستدلال

مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه وروى ابو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع
وتابعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن حكيمه عن امها اميمة بنت رقيقة
انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يقول فيه بالليل وهكذا
رواه ابن حبان والحاكم ورواه ابو ذر الهروى في مستدركه الذى خرج على الزامات الدارقطنى
للشيخين وصححه ابن دحية انهما قضيتان وقتاً لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق
ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام أيمن مولاته والله اعلم (فائدة) وقع في رواية سلمى امرأة
ابى رافع انها شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على
النار اخرجها الطبرانى في الاوسط من حديثها وفي السند ضعف (تنبيه) تبجع بموحدة وجيم
مفتوحة وعين مهملة وعيدان بفتح العين وياه تحتانية ساكنة نوع من الخشب

احتراز مما اذا شك هل توضأ أم لا أو هل غسل عضوه أم لا ومن القبلة في حق الاعمي وقاس المصنف على القبلة لانها مجمع على الاجتهاد فيها وقوله فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة كلام صحيح ومراده الرد على من منع الاجتهاد كما سبق واذا ثبت جوازه فقد يجب اذا لم يقدر على غيره وضاق وقت الصلاة وقد لا يجب بان لا يكون كذلك وقد يعترض على المصنف فيقال كان ينبغي أن يقول فوجب الاجتهاد وهذا اعتراض باطل لما ذكرناه *

(فرع) أما كيفية الاجتهاد فقال صاحب البيان قال اصحابنا العراقيون هو أن ينظر الى الاناءين ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله أو يري أثر كلب الى أحدهما أقرب ونحو ذلك فاذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها قال فأما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته قال وأما الخراسانيون فقالوا هل يحتاج الى نوع دليل فيه وجهان أحدهما نعم كالمجتهد في الاحكام والثاني لا قال وهذا ليس بشيء وهذا الذي حكاه عن العراقيين هو كذلك في كتبهم وكذا نقله أيضا البغوي عن العراقيين وقد قدمنا ثلاثة اوجه في انه تشترط العلامة أم يكفيه الظن بلا علامة أم يجوز الهجوم بلا علامة ولا ظن ولا اجتهاد والصحيح اشتراط العلامة كما اذا اشتبهت القبلة فانه لا بد من علامة بخلاف كذا الاضطرار والمقتضى يشترط ظهور دليل له بخلاف قال امام الحرمين ولان الامور الشرعية لا تبني على الالهامات والخواطر ومن اكتفى بالظن قال يجوز استعمانه اعتمادا على الاصل والظاهر وفرق القاضي حسين وصاحبه البغوي وغيرهما بينه وبين القبلة بان جهة القبلة مشاهدة ولها علامات ظاهرة تعلم بها اذا اتقن النظر علما يقينا والاواني لا طريق الى اليقين فيها فكفي الظن والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿فان اقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان أحدهما انه يتحرى في الثاني لانه ثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب والثاني وهو الاصح لا يجتهد لان الاجتهاد يكون بين امرين فان

عن علي وابن الزبير أيضا رضي الله عنهما وقال .عظم اصحاب حكمها حكمها من غيره قياسا وحملوا الاخبار على التداوى وقد روى أنه قال لابي طيبة لا تعد الدم كله حرام» (١) وفي خراء السمك والجراد وبولهما وجهان أظهرهما النجاسة قياسا على غيرهما لوجود الاستحالة والتغير وبه قال أبو حنيفة وكذا في زرق الطيور الا الدحاجة والثاني الطهارة لجواز ابتلاع السموك حية وميتة واطباق الناس على أكل المملحة منها على ما في بطونها وكذلك في خراء ما ليس له نفس سائلة وجهان أظهرهما النجاسة : والثاني لا لأن الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة من النبات اشابهة صورته بعد الموت صورته في الحياة ولهذا لم يحكم بنجاسته بالموت على رأي ولهذا بنى بعضهم الخلاف في طهارة روثه على الخلاف في نجاسته بالموت * ونعود بعد هذا الى ألفاظ الكتاب

(١) ﴿حديث﴾ أبي طيبة «الدم كله حرام» تقدم

قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع فيه وجهان: قال ابو علي الطبري يتوضأ به لان الاصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك: وقال القاضي ابو حامد يتييم ولا يتوضأ لان حكم الاصل زال بالاشتباه بدليل انه منع من استعماله من غير تحرر فوجب التيمم *

(الشرح) حاصل ما ذكره ثلاثة اوجه * أصحابها عند اكثر الاصحاب لا يتحرى في الباقي بل يتييم ويصلى ولا يعيد لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم: والثاني يتوضأ به بالاجتهاد: واثالث يجتهد فان ظهر له نجاسته تركه و يتييم: وان ظن طهارته توضأ به ولا اعادة على التقديرين ودليل الاوجه مذكور في الكتاب: ومن صحح الاول المصنف ولو قلبه صاحبه فهو كما لو انقلب ففيه الاوجه: صرح به الشيخ ابو حامد والمحامي والغزالي وغيرهم: وأما قول المصنف لا يزال حكم اليقين بالشك فهي عبارة مشهورة للفقهاء قد اكثروا المصنف وغيره منها وأنكرها بعض أهل الاصول علي الفقهاء وقال الشك اذا طرأ لم يبق هناك يقين لان اليقين الاعتقاد الجازم والشك متردد: وهذا الانكار فاسد لان مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك لا ان اليقين نفسه يبقى مع الشك فان ذلك محال لا يقوله أحد: ودليل هذه القاعدة وهي كون حكم اليقين لا يزال بالشك الحديث الذي ذكرناه في أول الباب والله أعلم * وابو علي الطبري والقاضي ابو حامد تقدم بينهما * قال المصنف رحمه الله *

(وان اجتهد فيهما فلم يغلب علي ظنه شيء اراقهما أو صب احدهما في الآخر وتيمم: فان تيمم وصلى قبل الاراقة: او الصب أعاد الصلاة لانه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين) (الشرح) اذا اجتهد فلم يظهر له شيء فإيرقهما أو يخلطهما ثم يتييم ويصلى ولا اعادة عليه بلا خلاف: بخلاف ما لو اراق ماء ييقن طهارته في الوقت لغير عذر وتيمم فانه يعيد الصلاة على وجه

أما قوله فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه فالمراد منه القسم الاول: وقوله وما استحال في الباطن فالمراد منه القسم الثاني: والتعرض للترشح في الاول انما وقع لان الغالب فيه الخروج علي هيئة الترشح لانه من خواصه أو أن الطهارة منوطة به ألا ترى أن الدم والصدید قد تترشحان من القروح والنفاطات وهما نجسان وقوله ليس له مقر يستحيل فيه لا يلزم من ظاهره ألا يكون مستحيلاً أصلاً لجواز أن يكون مستحيلاً في مقر فان الدمع وسائر ما يقع في هذا القسم لا يستحيل أصلاً فالتعرض لنفي المقر ضرب من انما كيدو البيان وان كان يستحيل في المقر فالحكم منوط بنفي الاستحالة في المقر لا بمطلق نفي الاستحالة وحينئذ يكون قوله وما استحال في الباطن منصرفاً اليه * والمعنى وما استحال في مقر في الباطن وقوله كالدم والبول والعذرة ينبغى أن يعلم البول والعذرة بالميم والالف والواو اشارة الى ما حكينا من مذهب مالك واحمد والاصطخري بل لا بأس باعلام الدم ايضاً بالواو لان في المتحلب من الكبد والطحال وجها أنه طاهر وكذلك في دم السمك والله أعلم *

لانه مقصر وهنا معذور: ولو اراق الماءين في مسألتنا قبل الاجتهاد فهو كأراقة الماء الذي يتقن طهارته
سفها: فان كان قبل الوقت فلا إعادة: وان كان في الوقت فلا إعادة في أصح الوجهين لكنه يعصى
قطعا قال أصحابنا ولو اجتهد فظن طهارة اناء فاراقه أو اراقهما فهو كالأراقة سفها على ما ذكرنا: فاما
إذا تيمم وصلى قبل الأراقة فتيمة باطل وتلزمة إعادة الصلاة لانه تيمم معه ماء طاهر يتيقن هكذا
قطع به الجمهور وهو الصحيح وفي البيان وجه آخر انه لا إعادة لانه ممنوع من هذين الماءين فكأننا كالعدم
كما لو حال بينه وبينه سبع وهذا وان كان له وجه فالختار الاول لان معه ماء طاهرا وقد ينسب
الى تقصير في الاجتهاد وله طريق الى اعدامه بخلاف السبع وذكر صاحب الحاوي في الأراقة (١)
المذكورة فيما اذا لم يغلب على ظنه شيء وجهين: أحدهما انها واجبة ليصح تيممه بالأعادة: والثاني
قال وهو قول جمهور أصحابنا لا تجب الأراقة لكن تستحب لانه ليس معه ماء يقدر على استعماله
فجازله التيمم ويلزمه الأعادة لان معه ماء طاهرا فلو كان له خطأ بلغا قلتيين وجب خطيئتهما بالأخلاف
والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) هذا الثاني
ضعيف والاول
افقه لان العجز
لو كان عذرا
لا سقط الأعادة
ولانه يتمكن من
راءة ذمته اه
من نسخة هامش
الاذرعي

﴿ وان غلب على ظنه طهارة أحدهما توفضا به والمستحب ان يريق الا خر حتى لا يتغير اجتهاده
بعد ذلك ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه: وقوله توفضا: أى لزمه الوضوء به ولا يجوز العدول عنه
الى التيمم: وقوله والمستحب أن يريق الآخر يعني يستحب اراقته قبل استعمال الطاهر صرح به
صاحب الحاوي وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر فانه قال تأخى وأراق النجس على
الاغلب عنده وتوفضا بالطاهر: وعلى أصحابنا استحباب الأراقة بشيئين أحدهما الذي ذكره المصنف
والثاني لئلا يعاط يد تتعمل النجس أو يشتبه عليه ثانيا: قال الشافعي في الأتم والاصحاب فان خاف

قال ﴿ والالبان طاهرة من الآدمي ﴾ (ح) ومن كل حيوان مأكول: والانفحة مع استحالتها في الباطن
فيل بطايرها لحاجه الجبن اليها *

اللبن من جملة المستحيلات في الباطن الا أن الله تعالى من علينا بالبان الحيوانات المأكولة
فقال تعالى (وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها) الآية وجميل ذلك
برفقا عظيما بالعباد * وأما غير الماء كقول فان كان نجسا فلا تخنى نجاسته منه وان
كان طاهرا فهو إما آدمي أو غيره أما الآدمي فإنه طاهر اذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه
على الشيء النجس ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في عصره بفسل الثياب والابدان مما يصيبهن
من اللبن وحكي وجه أنه نجس كسائر ما لا يؤكل وانما يربى الصبي به للضرورة: وأما غير الآدمي
فالذهب بنجاسة لبنه على قياس المستحيلات وانما خالفنا في الماء كقول تبعاً للحكم وفي الآدمي

العطش أمسك النجس ليشربه اذا اضطر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ فان يتقن أن الذي توضأ به كان نجساً غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين
 الخطأ فهو كالماكم اذا أخطأ النص ﴾

(الشرح) هذا الذي ذكره من وجوب غسل ما أصابه منه وإعادة الصلاة هو المذهب
 الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور : وذكر الغزالي في باب القبلة فيما اذا بان الخطأ في الاواني
 قوانين كالقبلة ثم اذا غسله عن النجاسة فهل يكفيه غسلة واحدة عن ازالة النجاسة والوضوء معا
 فيه وجهان سبق بيانهما في آخرباب ما يفسد الماء من الاستعمال وسند كرهها مبسوطين في اواخر نية
 الوضوء ان شاء الله تعالى : والاصح يكفيه قال القاضي أبو الطيب ووافقنا ابو حنيفة في هذه المسألة
 وهي إعادة الصلاة اذا تقين استعمال النجس وهي أصل يقيس اصحابنا عليه مسائل : منها اذا أخطأ
 في القبلة ومنها اذا أخطأ الماء في رحله وتيمم والله أعلم *

(فرع) قول المصنف يتقن أن الذي توضأ به كان نجساً كذا عبارة اصحابنا : وأعلم انهم يطلقون
 العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لاحقيقة العلم واليقين فان اليقين هو الاعتقاد الجازم
 وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرهما وقد قدمنا في هذا الباب بيان هذا حتى لو أخبره
 ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة وانما
 يحصل بقول الثقة ظن لا علم و يقين ولكنه نص يجب العمل به ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده
 وينقض الحكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص وان كان خبر واحد وهذا الذي ذكرته من وجوب
 الاعادة بسبب خبر الثقة بنجاسة الماء متفق (١) عليه ومن صرح بالقاضي حسين في تعليقه والله أعلم
 * قال المصنف رحمه الله *

(١) قوله متفق
 عليه يعني على المذهب
 وفيه القول الذي
 حكاه الغزالي اه
 من هامش نسخة
 الاذرعى

لكرامته: وعن أبي سعيد الاصطخري انه طاهر كالسؤر والمهرق * واذا عرفت ذلك فالمعتبر عنده
 في طهارة اللبن طهارة الحيوان لا كونه ما كولا. فلا بأس لو أعلت الماء كولا في قوله ومن كل حيوان
 ما كولا بالواو. لانه مذكور قيداً في الطهارة. وكذلك قوله من الآدمي للوجه الذي روينا * ومما
 يستثنى من المستحيلات الانفحة في أصح الوجهين : ولم يذكر كثيرون سوا أنها طاهرة لا طباق
 الناس على أكل الجبن من غير انكار والثاني أنها نجسة على قياس الاستحالة فان الانفحة لبن
 مستحيل في جوف السخلة وانما يجري الوجهان بشرطين احدهما أن يؤخذ من السخلة المذبوحة
 فان ماتت فهي نجسة بلا خلاف والثاني الا تطعم الا اللبن والا فهي نجسة بلا خلاف *
 قال ﴿ والمنى طاهر من الآدمي (م) وفي سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة أوجه تخصص الطهارة في
 الثالث بما كولا اللحم منها لانه يشبه بيض الطير الماء كولا وفي بزر القز ويض ما لا يؤكل لحمه وجهان:
 أما دود القز فطاهر والمسك طاهر وفأرته كذلك على الاظهر *

﴿وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضع به كان نجسا قال ابو العباس يتوضأ باثني كمالو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده : والمنصوص في حرمة انه لا يتوضأ بالثاني لانا لو قلنا إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الاول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلى وعلى بدنه نجاسة يتيقن وهذا لا يجوز وإن قلنا إنه يغسل ما أصابه من الماء الاول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز ويخالف القبلة فان هناك لا يؤدي إلى الامر بالصلاة الى غير القبلة ولا الى تقض الاجتهاد بالاجتهاد وإذا قلنا بقول أبي العباس توضع باثني صلى ولا إعادة عليه وان قلنا بالمنصوص فانه يتيمم ويصلى وهل يعيد الصلاة . فيه ثلاثة أوجه أحدها انه لا يعيد لان مامعه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه كمالو تيمم ومعه ماء يحتاج اليه للعطش : والثاني يعيد لانه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته : والثالث وهو قول أبي الطيب ابن سامة ان كان قد بقي من الاول بقية أعاد لان معه ماء طاهر يتيقن : وان لم يكن بقي من الاول شيء لم يعد . لانه ليس معه ماء طاهر يتيقن﴾

﴿الشرح﴾ هذه المسألة لما مقدمة لم يذكرها المصنف وقد ذكرها اصحابنا فقالوا اذا غاب على ظنه طهارة أحدهما فقد سبق انه يستحب إراقة الآخر فلو خاف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية فهل يلزمه إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية: ينظر. فان كان على الطهارة الاولى لم يلزمه بلا خلاف بل يصلى بها: وان كان قد أحدث نظر. ان بقي من الذي ظن طهارته شيء لزمه إعادة الاجتهاد : صرح به القاضى ابو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين والقاضى حسين وصاحبه صاحب التتمة والتهذيب وغيرهم من الخراسانيين وقاسوه على إعادة الاجتهاد فى القبلة للصلاة وعلى القاضى والمفتى اذا اجتهد فى قضية وحكم بشيء ثم حضرت مرة أخرى يلزمه أن يعيد الاجتهاد : وفى هذه المسائل المتقضى عليها وجه مشهور انه لا يجب إعادة الاجتهاد بل له أن يصلى ويحكم بمقتضى الاجتهاد الاول مالم يتغير اجتهاده : وينبغي أن

المنى قسمان منى الآدمى ومنى غيره فاما منى الآدمى فهو طاهر لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه » وفى رواية « وهو فى الصلاة » (١) والاستدلال بها أقوى ولانه مبدأ خلق الآدمى فاشبهه التراب فان قيل هذا منقوض بالعاقبة والمضغة قلنا أصح

(١) حديث ﴿ عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولم يخرج البخارى مة صود الباب ولا بن داود ثم يصلى فيه وللمزمذى ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعي » وفى رواية لمسلم وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى : قوله وروى انها كانت تفركه وهو فى الصلاة ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما

أن يجيء ذلك الوجه هنا وهو أولى : وإن لم يبق من الذي ظن طهارته شيء ففي وجوب إعادة الاجتهاد في الآخر طريقان أحدهما أنه على الوجهين فيما إذا انقلب أحد الاناءين قبل الاجتهاد هل يجتهد في الباقي وقد سبق : وبهذا الطريق قطع المتولى : والثاني وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجهاً واحداً وبهذا قطع الماوردي والبعغوي والرافعي وغيرهم إذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة أخرى فأعاد الاجتهاد : فإن ظن طهارة الأول فلا إشكال فيتوضأ ببقية إن كان منه بقية ويصلي . وإن ظن طهارة الثاني فقد نقل المزي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال لا يتوضأ بالثاني ولكن يصلي بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاحها بالتيمم وكذا نقل حرمة عن الشافعي أنه لا يتوضأ بالثاني فقال جمهور الأصحاب الذي نقله المزي وحرمة هو المذهب : وقال أبو العباس بن سريج هذا الذي نقله المزي لا يعرف للشافعي وقد غلط المزي على الشافعي والذي يجيء على قياس الشافعي أنه يتوضأ بالثاني كالتيمم . واتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزي وحرمة : وإن ما قاله أبو العباس ضعيف وضعفه بما ضعفه به المصنف وهو ظاهر : قال الشيخ أبو حامد في تعليقه أي أصحابنا أجمعون ما قاله أبو العباس قال وقالوا هذا من زلات أبي العباس قال قال أبو الطيب بن سلة ما غلط المزي لأن الشافعي نص على هذا في حرمة قال أبو حامد لا يحتاج إلى حرمة فإن الشافعي نص عليها في الأم (١) في باب الماء يشك فيه : وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أنه لا يجوز استعمال بقية الأول ولا يجوز استعمال الثاني وخالفهم أبو العباس : وكذا قال المحامي خالف سائر أصحابنا أبا العباس في هذا : وقالوا المذهب أنه لا يتوضأ بالثاني فهذا كلام أعلام الأصحاب : وقد جزم جماعة من المصنفين بالمنصوص منهم القاضي حسين والبعغوي وآخرون ولم يعرجوا على قول أبي العباس لشدة ضعفه وشذوذه عن الأصحاب أجمعين فرجح قول أبي العباس وليس بشيء فلا يعترض به : قال أصحابنا فإن قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني ولا بد من إيراد الماء على جميع المواضع التي ورد عليها الماء الأول لئلا يكون مستعملاً للنجاسة بيقين : ومن صرح بهذا الفوراني

الوجهين فيهما الطهارة أيضاً وحكي بعضهم عن صاحب التلخيص قولين في مني المرأة وحكي آخرون عنه أن مني المرأة نجس وفي مني الرجل قولان وهذا أقوى النقاين عنه ويوجه القول بنجاسة المنى

حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لفظ الدارقطني ولفظ ابن خزيمة أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولا بن حبان أيضاً من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة قالت لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي (تنبيه) استغرب النووي هذه الرواية ولم يعزها لأحد في شرح المذهب : (فائدة) من صريح الباب حديث ابن عباس الآتي *

(١) لفظه في

في الأم ولو توضأ بماء ثم ظنه أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستبين أنه نجس هذا لفظه رضي الله عنه اه اذعري

وامام الحرمين وصاحب الشامل والغزالي والرافعي وآخرون : قال صاحب الشامل ينبغي أن يغسل ما أصابه الماء الأول في غير مواضع الوضوء لأن مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث والنجس جميعاً قال ولا يكون ذلك نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد لأننا لا نحكم ببطالان طهارته الأولى ولا صلاته بها . وإنما أمرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما أمرناه باجتنب بقية الماء الأول وحكمنا بنجاسته : ولا يقال هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا الذي قاله صاحب الشامل رحمه الله من أنه في أعضاء الوضوء يكفيه امرار الماء مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر كلام الغزالي أيضاً وقال الرافعي لا بد من غسلها مرتين مرة عن الحدث ومرة عن النجس وهذا الذي ذكره الرافعي خلاف قول الاصحاب في حكاية مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن صاحب الشامل والغزالي وقد قدمنا أن العضو الذي تيقنا نجاسته يكفي غسله مرة واحدة عن الحدث والنجس على الأصح من الوجهين فهنا أولى إذا لم تتيقن نجاسته : وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جداً والله أعلم : ولا يجب قضاء الصلاة الأولى ولا الثانية على قول ابن سريج وأما إذا قلنا بالمنصوص فانه لا يجوز له استعمال الماء الثاني ولا بقية الأول . بل يتيمم ويصلي وفي وجوب إعادة هذه الصلاة التي صلاها بالتيمم الوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف أصحابها الثالث وهو انه ان كان بقي من

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك بما روى أنه صلى الله عليه وسلم « قال يغسل الثوب من البول والمذي والمنى » (١) وبما روى أنه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها « اغسليه رطباً وأفركيه يابساً » وإذا نصرنا ظاهر المذهب حملناها على الاستحباب جمعاً بين الأخبار * والمذهب الأول وهو طهارة المنى من الرجل والمرأة نعم قال الأئمة ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيا بملاقاتها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المنى في أصله بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره فان منيه ينجس

(١) حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما يغسل الثوب من البول والمذي والمنى البزار وأبو يعلى الموصلي في مسندهما وابن عدى في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها أنما تغسل ثوبك من الفائط والبول والمنى والدم والقيء ياعمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا أبا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لا نعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا نروى عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع : قلت رواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد : (فائدة) روى الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال

الأول بقية لزمه الاعادة والا فلا. والمراد بهذه البقية بقية يجب استعمالها بأن تكون كافية لطهارته أو غير كافية وقلنا يجب استعمالها وهو أصح القولين كما سيأتي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى: فان كانت البقية غير كافية لطهارته وقلنا لا يجب استعمالها فهي كالمعدومة صرح به امام الحرمين وآخرون وهو واضح: وأجاب الاصحاب عن قول القائل الآخر انه ممنوع من استعمال هذا الماء فقالوا هو قادر على اسقاط الاعادة بأن يريقها فهو مقصر بترك الاراقة: وهذا الخلاف انما هو في وجوب اعادة الصلاة الثانية التي صلاحها بالتيمم: أما الاولى فلا تجب إعادة بل خلاف. وسواء قلنا بالمنصوص أو بقول ابن سريج. اتفق أصحابنا على هذا إلا الدارمي فانه شذ عنهم فقال في وجوب اعادة الصلاتين ثلاثة أوجه: أحدها تجب اعادتهما جميعاً. والثاني تجب اعادة الاولى فقط: والثالث تجب اعادة الثانية فقط. وهذا الذي شذ به الدارمي وانفرد به عن الأصحاب ضعيف أو باطل: وأظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت اليه. وانما أذكر مثله (١) لآيين فسادة لثلاث يعتبر به والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد أن لا يلزمه اعادة الصلاة بلا خلاف تفريعاً على المنصوص أراق الماء الثاني والبقية وتيمم وصلى ولا اعادة قطعاً لأنه معذور في الاراقة

(١) هذه مبالغة
كثيرة وقد نقل
القاضي ابن كعب
رحمه الله في كتابه
التجريد وحبوب
اعادة الصلاة الاولى
عن نص الشافعي
رحمه الله وهو يرتفع
عن التذليل من
هامش الاذرعى

بملاقات المحل النجس * وأما مني غير الآدمي فينظر ان كان ذلك الغير نجسا فهو نجس: وان كان طاهرا ففيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم وانما حكم بطهارته من الآدمي تكريماً له والثاني أنه طاهر لانه أصل حيوان طاهر فاشبه مني الآدمي: والثالث أنه طاهر من الماء كقول نجس من غيره كاللبن * ويبض الطائر الماء كقول طاهر كلبن الانعام: وفي بيض مالا يؤكل لحمه وجهان كما في منيه والأظهر النجاسة: ويجرى الوجهان في بزر القز فانه أصل الدود

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة الخاط والبصاق وقال انما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة أو رواء الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً قال البيهقي الموقوف هو الصحيح: قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لما أشبه في المنى اغسله رطباً وأفركه يابساً قال ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وانما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك ورواه الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار كلهم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله اذا كان يابساً واغسله اذا كان رطباً وأعله البزار بالارسال عن عمرة: قلت وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان عند عائشة ضيف فجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه باللفظ انقد رأيتني أحكمه من ثوب

لا كمن أراقه سفها: قال امام الحرمين ولو صب أحدهما في الآخر فكلا راقاة فيتميم ويصلى بلا إعادة قال ولو صب الثاني وأبقى بقية الاول تيمم وصلى ولا إعادة لأنه ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها: ولو صب البقية وترك الثاني في إعادة الوجهان المذكور ان في الكتاب: والفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا حال بينه وبين الماء سبع ونحوه فانه لا إعادة قطعاً وهنا خلاف انه في مسألة السبع متيقن المانع ولا طريق له. وهنا مقصر بترك الراقاة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أبو الطيب بن سلمة هذا أول موضع ذكر فيه في المذهب واسمه محمد بن الفضل بن سلمة ابن عاصم البغدادي من كبار أصحابنا تفقه علي ابن سريج صنف كتباً كثيرة توفي في المحرم سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه عليه ماء آن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان: أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة: والثاني انه يتحرى لأنه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ألا تري انه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران قال صاحب الحاوي وحكاها أبو اسحق المروزي في شرحه أصحابهما عند جمهور اصحابنا في الطريقتين جواز التحرى وهو قول ابن سريج وجمهور اصحابنا المتقدمين اصحاب الوجوه والوجه الآخر اختيار أبي اسحق المروزي ورجحه صاحب المستظهرى قال وهو اختيار صاحب الشامل ولم يرجح في الشامل واحداً من الوجهين

كما بيض فانه أصل الطير وفيه معني آخر وهو أن الدود من جملة ما ليس له نفس سائلة وقد ذكرنا في روث ما ليس له نفس سائلة وجهين فان كان البزر روثاً عاد فيه ذلك الخلاف وان لم يكن روثاً بل كان بيضاً له فاذا كان روثه على الخلاف فيبيضه أولى أن يكون كذلك * وأما دود القمل فلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري ولم يذكر الامر وأما الامر بغسله فلا أصل له: وقد روى البخارى من حديث سليمان بن يسار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه لكن قال البزار انما روى غسل المني عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها ولم يسمع من عائشة كذا قال وفي البخارى التصريح بسماعه له منها: (فائدة) لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة طوبى فرج المرأة: وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن طريق عبد الرحمن بن الناسم عن أبيه عن عائشة قالت تتخذ المرأة الخرقه فاذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما موقوف ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيمرق فيه فقالت كانت المرأة تعد خرقه فاذا كان مسح بها الرجل الاذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه *

فعله سمعه منه أو رأي في مصنف آخر له والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحرى
واتفقوا على أنه إذا جوزنا التحرى استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً وأجاب
الاصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد بالقياس على القبلة بأجوبة أحسنها أن القبلة في جهة واحدة
فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً بخلاف الماء الطهور فإنه في جهات كثيرة : اثنائي أن
اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء : الثالث أن المنع من الاجتهاد في القبلة
في المسألة المفروضة لا يؤدي الى مشقة بخلاف الماء والثياب : الرابع ذكره الشيخ ابو محمد في
الفروق عن بعض الاصحاب أن الماء مال متعول وفي الاعراض عنه تفويت ما يتيه مع امكانها فلا تفوت
منفعة مال لوجود مال آخر بخلاف القبلة واستدل الاصحاب في ترجيح المذهب مع ما سبق بأن
الصحابة رضي الله عنهم كان يجمع أحدهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صحابي آخر
فيعمل به ولا يفيد الا الظن ولا يلزمه أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسمعه منه فيحصل له
العلم قطعاً واستدل من منع الاجتهاد من نص الشافعي بقوله في المختصر ولو كان في السفر معه
اناء ان يستيقن أنه أحدهما طاهر والاخر نجس قالوا فجعل السفر شرطاً للاجتهاد لكونه ليس
بمع ماء آخر وأجاب الجمهور بان السفر شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه والله أعلم *

وأما قول المصنف لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمسكى في القبلة
فمراده بالمسكى من كان بمكة وليس بينه وبين السكبة حائل لا أصلي ولا طارىء فأما من هو
بمكة وبينه وبين السكبة حائل أصلي كالجليل فإنه يجتهد بلا خلاف وكذا من بينه وبينها حائل
طارىء كالبناء على الصحيح كذا صرح به المصنف في باب استقبال القبلة والاصحاب : وقوله
ألا ترى أنه يجوز أن يترك ماء نزل من السماء الى آخره معناه أنه اذا كان بحضرته ماء السماء
الذى شاهد نزوله من السماء ولم يقع على نجاسة فهو يقطع بطهارته ومع هذا يجوز أن يتركه

خلاف في طهارته كائنا الحيوانات * وليس المسك من جملة النجاسات وان قيل أنه دم لأنه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستعمله وكان أحب الطيب اليه * (١) وفي نأرتة وجهان : أحدهما
النجاسة لأنها جزء انفصل من حي وأظهرهما الطهارة لأنه منفصل بالطبع كالجنين ولأن المسك
فيها طاهر ولو كانت نجاسة لكان المظروف نجسا وموضع الوجهين ما اذا انفصلت في حياة
الظبية أما لو انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة كالجنين واللبن وحكي وجه آخر انها طاهرة
كالبيض المتصلب : وألفاظ الكتاب في هذه المسائل بينه : نعم قوله في مني غير الآدمي يخص

(١) حديث * ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك وكان أحب الطيب اليه
هو ملفق من حديثين أما استعماله ففي الصحيحين عن عائشة كافي أنظر الى وبيض الطيب في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لفظ البخارى ورواه مسلم بالفظ المسك وله طرق

(١) الذي رأته
في التهمة حكاية
الوجهين عن زوايا
الشيخ أبي حامد
ثم قال وصورة
المسألة اذا كان
مضطرا ويريد
الشرب حتى يكون
عنه طلب الطاهر
مثل ما عليه في
مسألتنا استعمال
الماء لأجل الصلاة
فأما في غير حالة
الاضطرار لا يمنع
التحري لانه ليس
عليه فرض حتى
يمنعه من الاجتهاد
عند القدرة على
اليقين وانما الغرض
المالية هذا لفظه
بحروءه وفيما ذكره
المتولي نظروا وازم
انه اذا كان لا يحتاج
الى الطهارة بالماء
المشتبه أن يجوز
التحري بخلاف
وذلك بان يكون
عنده نهر أو عين
أو نحو ذلك فيكون
الفرض منه المالية
أو صرفه في غير
الطهارة وهذا
لا يوافق عليه فيما
اظهره من هامش
نسخة الاذري
(٢) هذا
التفصيل ينبغي
جوابه في مسألة
الثوبين أيضا
وقوله من غير
خلاف نظر
من هامش نسخة
الاذري

ويتوضأ من اناء فيه ماء قليل قد غاب عنه واحتمل ولوغ كلب فيه أو نجاسة أخرى وكذا لو كان بحضرة نهر وشبهه من المياه الكثيرة جاز الوضوء من الاناء الممكن نجاسته وهذا لا خلاف فيه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا يتخرج على هذين الوجهين مسائل والعبارة الجامعة لما أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين : نهالو اشتبهاء ان مستعمل ومطلق وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذا فان قلنا يلزم الاخذ باليقين توضأ بهما والا اجتهد : الثانية اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر يمين أو معه ماء يمكنه غسل أحدهما به فان أوجبنا اليقين لم بجته بل يصلى في الثالث أو يغسل وان لم نوجب اليقين اجتهد : الثالثة معه مزادتان في كل واحدة قلة واحداهما نجسة واشتبهت فان أوجبنا اليقين وجب خطهما وإلا اجتهد : الرابعة اشتبه لبن طاهر ولبن متنجس ومعه لبن ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته قال الشيخ أبو حامد والمحملي في المجموع وأبو علي البندنجي في جواز التحري هذان الوجهان قال المتولي لعل الشيخ أبا حامد أراد (١) اذا كان مضطرا يريد شرب اللبن حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه في مسألة الماء طلب الطاهر للطهارة قال دأما في غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد بخلاف لانه ليس عليه فرض حتى يمنعه علي أحد الوجهين من الاجتهاد للقدرة على اليقين وانما الغرض الآن المالية هذا كلام المتولي وذكر صاحب الشامل نحوه وأنكر على الشيخ أبي حامد فالصحيح جواز الاجتهاد (٢) فيها مطلقا من غير خلاف والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان أحدهما لا يتحري لانه يقدر على اسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما والثاني أنه يتحري لانه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مبدآن على الوجهين السابقين في المسألة قبلها كما بيناه والصحيح

الطهارة في الثالث بما كحل اللحم منه لأنه أشبه ببيض الطير يقتضى ظاهره أن تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض الماء كحل وفاقا وليس كذلك بل في ببيض غير الماء كحل وجهان كما في منى غير الماء كحل فالمراد تشبيه منى الماء كحل ببيض الماء كحل لا ثبات الطهارة فيه من جهة أن كل واحد منهما أصل الحيوان الماء كحل لا لتخصيص الطهارة به ولا خلاف في طهارة ببيض الماء كحل وصاحب الوجه الثالث يقول ينبغي أن يكون المتى كذلك وأما من غير الماء كحل فيبقى علي قياس المستحيلات *

وسياتي في الحج وأما كونه كان أحب الطيب اليه فلم أره صريحا بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وأبو داود من طرق عن أبي سعيد الخدري مرفوعا أطيب الطيب المسك *

منها جواز التحري ويتوضأ بما ظن أنه المطلق: والثاني لا يجوز التحري بل يارمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل أحدهما ثم بالآخر وإذا توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما وإن اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رأبته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد اليه بالاجتهاد *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره في المسألتين هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون في كتبهم المشهورة وصححه الخراسانيون وحكوا وجهها أنه يجوز التحري في المسألتين وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف قال البغوي وسائر الخراسانيين وعلى هذا الوجه لا بد من ظهور علامة ولا يجيء فيه الوجه السابق في الماءين أنه يكفي الظن بلا علامة قال الخراسانيون ومثل هذه المسألة مسائل منها إذا اشتبه لبن بقر ولبن آتان وقلنا بالمذهب أنه نجس أو اشتبه خل وخمر أو شاة ذكاه مسلم وشاة ذكاه مجوسي أو لحم ميتة ولحم مذكاة فالمذهب في الجميع منع الاجتهاد وبه قطع العراقيون والخراسانيون وجه ضعيف أنه يجتهد ولو اشتبه شاتان مذكاتان أحلها مسمومة جاز الاجتهاد فيهما بلا خلاف كالماءين والطعامين لأنهما مباحتان طرأ على أحدهما مانع ذكره القاضي حسين وهو واضح والله أعلم . وقوله فيرد اليه بالاجتهاد هو بنصب الدال * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرى فيهما لأن أصلهما على الاباحة فهما كالماءين * ﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره من التحري في الأطعمة متفق عليه وسواء كانا جنسا كلبنين أو دبسين أو خلين أو زيتين أو عسلين أو سمين أو عصيرين أو طحينين ونحو ذلك أو جنسين كخل ولبن أو دبس وزيت أو طيبخ وخبز ونحو ذلك وكذا طعام وثوب أو تراب وكذا تراب أو تراب أو ثوب ونحو ذلك وكل هذا يجوز التحري فيه بلا خلاف إلا أن الشيخ

(قال) الفصل الثاني في الماء الراكد

﴿ والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير : والكثير لا ينجس إلا إذا تغير ولو يسير وإن زال التغير بطول المكث عاد طهورا وإن زال بطرح المسك والزعفران فلا : وإن زال بطرح التراب فقولان للتردد في أنه مزيل أو ساتر ﴾

الماء قسبان راكد وجار وبينهما بعض الاختلافات في كيفية قبول النجاسة وزوالها

أبا حامد والدارمي حكيا وجها عن الزبيري انه قال لا يجوز الاجتهاد في جنسين قال أبو حامد وهذا ليس بشيء ولو اشتبه طعامان ومعه ثالث يتيقن طهارته فالذهب جواز الاجتهاد وفيه خلاف سبق قريبا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان قال في حرملة لا يتحرى كما لا يتحرى في القبلة وقال في الام يتحرى كما يتحرى في وقت الصلاة فان قلنا يتحرى فلم يكن له دلاله على الاغاب فوجهان: احدهما لا يقلد لان من له الاجتهاد لا يقلد كالبصير والثاني يقلد وهو ظاهر نصه في الأم لان اماراته تتعلق بالبصر وغيره فاذا لم يغلب على ظنه دل على أن اماراته تتعلق بالبصر فقلد فيه كالقبلة ﴾

﴿ الشرح ﴾ اتفقوا على ان الاعمي يجتهد في اوقات الصلاة ولا يجتهد في القبلة وفي الاواني قولان الصحيح منهما عند الاصحاب جواز الاجتهاد وقطع به جماعات منهم الفوراني والماوردي والمحاملي في المقنع والغزالي في الوجيز وغيرهم وقال الشيخ أبو حامد في التعليق قال أصحابنا البصير والاعمى في الاواني سواء ولم يذكر فيه خلافا وشذ عن الاصحاب أبو العباس الجرجاني فقطع في كتابيه التحرير والبلغة بانه لا يتحرى وهذا شاذ متروك نهت عليه لثلاث يفتقر به فان قلنا يجتهد فاجتهد فلم يظهر له شيء فوجهان ذكر المصنف دليلهما اصحهما له التقليد وهو ظاهر (١) نصه في الأم والثاني لا فان قلنا لا يقلد أو قلنا يقلد فلم يجد من يقلده أو وجد بصيرا وقلده فتحرى البصير أيضا قال ابن الصباغ قال الشافعي لا يتيمم ولكن نؤمن أكثر ما يقدر عليه ويتوضأ ويصلى ولم يذكر الاعادة قال القاضي أبو الطيب عندى تجب الاعادة لانه لم تثبت طهارة الماء عنده بامارة وقال الشيخ أبو حامد يتيمم ويصلى ويعيد لانه لم يعلم طهارة الماء ولا ظنها قال ابن الصباغ قول القاضي موافق للنص وقول الشيخ أبي حامد أقيس: قال فان قيل فالاصل الطهارة فالجواب أن يقين النجاسة في احدهما منع العمل بالاصل بدليل وجوب التحرى هذا كلام ابن الصباغ وقول الشيخ أبي حامد هو الصحيح

(١) قال في الام ولو كان أعمى لا يعرف ما يدل على الاغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الاغلب عند البصير فقلد: ظاهر نصه فيه شيء بل هو صريح نصه اه من هامش نسخة الاذرعى

فلا بد من التمييز بينهما : أما الراكد فينقسم الى قليل وكثير وسيأتى معناهما : أما القليل فينجس بملاقاة النجاسة تغير بها أم لا روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » (١) وروى « نجسا » والمعنى أنه يدفعه ولا يقبله فدل ان مادون القلتين يقبله : وقد استوى حكم القليل والكثير عند التغير فيرجع الفرق الى النجاسة من غير التغير ويدل عليه أنه يستحب غسل اليدين المستيقظ من النوم قبل إدخالها الاناء وفي الخبر تعليل

(١) حديث ﴿ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وروى نجسا تقدم باللفظين قوله روى الشافعي عن ابن جريج قال رأيت قلالا هجر تقدم ايضاً وهجر قال ابو اسحق هي محلة بالمدينة يعمل فيها القلال وقال غيره هي التي بالبحرين وبه جزم الازهرى وهو الحق

الجلوى على قاعدة المذهب وعلى الاصول والنص يتأول على من ظن طهارته بعلامة أو على غير ذلك والله أعلم وقول المصنف لم يكن له دلالة هو بفتح الدال وكسر هاء الغتان مشهورتان ويقال دلولة بضم الدال حكاهما الجوهرى وهى العلامة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما الى طهارة أحدهما واجتهاد الآخر الى طهارة الآخر توضاً كل واحد منهما بما أداه اليه اجتهاده ولم يأنم أحدهما بالآخر لانه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره متفق عليه كما ذكره الاثنان أصحابنا حكوا عن أبي ثور رحمه الله أنه يجوز أن يأنم أحدهما بالآخر ولا شك فى ضعف مذهبه فان صلاة المأموم حينئذ باطلة قطعاً إما لعدم طهارته وإما لعدم طهارة امامه مع علمه بالحال ومثل هذه المسألة اذا اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة أو خرج من أحدهما حدث وتناكره فى كل هذه الصور تصح صلاة كل واحد اعتباراً باعتقاده ولا يصح اقتداؤه بالآخر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كثرت الاواني وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهم الى طهارة انا وتوضاً به وتقدم أحدهم صلى بالباقيين الصبح وتقدم آخرو صلى بهم الظهر وتقدم آخرو صلى بهم العصر فكل من صلى خلف امام يجوز أن يكون طاهراً فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف امام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة كثيرة الفروع مختلف فى أصلها وقد ذكرها المصنف مختصرة جداً فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها ان شاء الله تعالى: فصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الاواني طاهران ونجس واشتبهت فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدى اجتهاد كل واحد الى طهارة انا فاستعمله ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح ثم آخر بصاحبيه الظهر ثم الآخر بصاحبيه العصر وكلهم

ذلك باحتمال النجاسة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فانه لا يدري أين باتت يده » (١) ولولا أن قيل النجاسة يؤثر فى الماء القليل لما كان لهذا الاستحباب معنى وقال مالك لا ينجس

(١) حديث ﴿ اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده متفق عليه من حديث أبي هريرة وله طرق منها للبخارى من حديث مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان أحدكم لا يدري أين باتت يده كذا اورده ليس فيه ذكر العدد وفى رواية للترمذى اذا استيقظ أحدكم من الليل والتقييد بالليل يريد ما ذهب اليه احمد بن حنبل أنه مخصوص بنوم الليل : وقال الرافعى فى شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس اذا نام ليلاً أشد لأن احتمال التلوّث فيه أظهر وفى رواية لابن عدى فليرقه وقال انها زيادة منكورة ورواه ابن خزيمة

صلوا الصلوات بتلك الظهارة ففي المسألة ثلاثة أوجه حكها الخراسانيون أصحابها وهو قول ابن الحداد وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولى من الخراسانيين أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها والاقتداء الأول ويبطل الاقتداء الثاني والوجه الثاني يصح لكل واحد التي أم فيها فقط ولا يصح له اقتداء أصلاً وهذا قول أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص لأن المقتدى يعتقد أن أحد إماميه محدث فهو شاك في أهلية كل واحد منهما للأمامة فاشبه الخثي وهذا قياس على الخثي ضعيف: والفرق أن صاحب الاناء الذي هو الإمام يظن أهليته للإمامة باجتهاده بخلاف الخثي فإنه لا يظن أهلية نفسه لإمامة الرجال فنظير صاحب الاناء أن يكون الخثي قد ظن كونه رجلاً بعلامة كالبول وغيره أو يميله إلى النساء وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعاً: والوجه الثالث وهو قول أبي اسحق المروزي يصح لكل واحد التي أم فيها ويصح الاقتداء الأول أن اقتصر عليه فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت إحدى صلاتيه خلفها لا بعينها فيلزمه إعادتهما كمن نسي صلاة من صلاتين فاتفق ابن القاص والمروزي على وجوب إعادة الصلاتين إذا اقتدى اقتداءً بن واختلفا إذا اقتصر على اقتداء فوجب الإعادة ابن القاص لا المروزي واتفق ابن الحداد والمروزي على صحة الاقتداء الأول إذا اقتصر عليه واختلفا إذا اقتدى ثانياً فقال ابن الحداد يتعين الثاني للبطلان: وقال المروزي يجب إعادتهما جميعاً وعلى الأوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها بلا خلاف وشذ صاحب البيان فحكي وجهاً أن صلاة إمام العصر في المثال المذكور باطلة في حقه لانه لما صلى خلف إمامي الصبح والظهر صار كأنه اعترف بأنهما الطاهران فيعين هو للنجاسة: وهذا خيال عجيب وعجب ممن قال هذا وكيف يقال هذا فإنه لو اعتقد نفسه نجساً كانت صلاته كلها سواء وهذا الوجه خطأ صريح وإنما ذكر مثله للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ثم لا تفرغ عليه وما ذكره بعد هذا تفرغ على المذهب قال أصحابنا ولو اشتبهت أوان والطاهر واحد والباقي نجسات فصلاة كل إمام صحيحة فيما أم فيه باطلة في الاقتداء كله خلافاً لأبي ثور كما سبق ولو كان الطاهر اثنين والنجس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الأئمة صحيحة بلا خلاف وأما الاقتداء ففيه الأوجه فعلى قول ابن الحداد وهو الأصح صلاة الصبح صحيحة للجميع وصلاة الظهر صحيحة لإمامها وإمام الصبح باطلة في حق الباقيين وصلاتا العصر والمغرب صحيحتان لإماميهما باطلة للمأمومين

وابن حبان والبيهقي بزيادة أن باتت يده منه : وقال ابن منده هذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها محفوظة * وفي الباب عن جابر رواه الدارقطني وابن ماجه وعن عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وزاد فقال رجل أرأيت أن كان حوضاً فحصبه عبد الله بن عمرو قال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده * وعن عائشة رواه ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه وهم والصواب حديث أبي هريرة *

وعلى قول ابن القاص لا يصح الا ما أم فيها وعلى قول المروزي يصح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطل جميع ما اقتدى فيه ولو كان الطاهر ثلاثة وواحد نجس وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر صحيحان في حق الجميع والعصر صحيحة في حق غير امام المغرب والمغرب باطلة في حق غير امامها هذا قول ابن الحداد وعلى قول ابن القاص لا يصح الاقتداء مطلقا والمروزي يصح اقتداء من ان اقتصر عليهما والا بطل جميع اقتدائه ولو كانت الآنية خمسة فان كان الطاهر واحدا والباقي نجسا لم يصح الا ما أم فيها بلا خلاف وان كان الطاهر اثنين صححت الصبح للجميع والظهر لا امامها وامام الصبح وتبطل للباقيين والعصر والمغرب والعشاء باطلات الا في حق أمتها ولو كان الطاهر ثلاثة صححت الصبح والظهر للجميع والعصر لا امامها وامام الصبح والظهر نقط وبطلت المغرب والعشاء الا لاماميهما ولو كان الطاهر أربعة صححت الصلوات كلها الا المغرب في حق امام العشاء والا العشاء في حق غير امامها هذا الذي ذكرناه في الحنيفة مذهب ابن الحداد ولا يخفى تفريع الآخرين: ولو كثرت الاواني والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم على ما ذكرنا وضابطه على قول ابن الحداد يصح لكل واحد ما أم فيه ومن اقتدى به الاول فالاول بعدد بقية الطاهر قال اصحابنا ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتناكر اه فبؤ كسالة الاناثين فتصح صلاة كل واحد في الظاهر ولا يصح اقتدائه بصاحبه ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكره فبؤ كسالة الاواني الثلاثة وفيها المذاهب فعند ابن القاص لا يصح اقتداء وعند ابن الحداد يصح الاقتداء للاول والمروزي يصح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه والا فيعيدهما ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ما سبق في الآنية حرفا حرفا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر الشيخ ابو محمد الجويني والمتولى وجها انه لا يصح الاقتداء هنا وان صح في الآنية لتيسر الاجتهاد في

القليل الا بالتغير كالكثير لقوله صلى الله عليه وسلم «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء» الا ما غير طعمه أو ريحه» (١) واختاره القاضى الرويانى فى الحلية : والشافعى رضى الله عنه حمل هذا الخبر على الكثير لأنه ورد فى بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا : وأما الكثير فينجس اذا تغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خلق الماء طهوراً» الخبر نص على الطعم والريح وقاس الشافعى رضى الله عنه اللون عليهما : وان لم يتغير نظر ان كان ذلك لقلة النجاسة واستهلا كما فيه لم ينجس الماء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لم يحمل خبثا» وهل يستعمل جميع ذلك الماء أم يبقى قدر النجاسة : فيه الوجهان المذكوران من قبل : وان كان عدم التغير لموافقتها الماء فى الأوصاف فيقدر بما يخالف على ما سبق : ثم لو طال مكث الماء وزال تغيره بنفسه عاد طهورا لأن الأصل

(١) * (حديث) * خلق الماء طهورا تقدم وقول المصنف ان اللون لم يرد وانما قاسه الشافعى

الآنية دون الأشخاص في الحدث قال امام الحرمين وقد يفرض زيادة في الآنية وهي أن الحسنة لو اجتهدوا في الآنية الحسنة والنجس واحد فأدى اجتهاد احدهم الى طهارة اثناء فتوضاً به واجتهد في بقيتها فعين النجس باجتهاده فمن استعمل هذا النجس لا يقتدى به هذا الانسان ويصح اقتداؤه بالباقيين بلا خلاف كيف كان يعنى ولا اعادة قال ولا يتأتى هذا في مسألة المحدث اذ ليس هناك اجتهاد ولا تمسك بدلالة يعول عليها قال فان تكلف متكلف وفرض فيه علامات ظنية استوى البان فيما ذكرناه الآن والله أعلم *

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد وصاحبه القاضي أبو الطيب والمحامي والبندنجي وغيرهم هنا مسألة ذات فروع تشبه هذه التي نحن فيها وذكرها كثيرون في آخر صفة الوضوء وقد رأيت تقديمها تأسيًا بهؤلاء الأئمة ومسارة الى الخيرات قبل حلول المنية وغيرها من الآفات وكان عادة القاضي حسين اذا ذكر مسألة ذكر معها كل ما يتعلق بها وما يشبهها ونعمت الخصلة * قال أصحابنا رحمهم الله اذا توضأ للظهر عن حدث وصلاتها ثم توضأ للعصر عن حدث وصلاتها ثم تيقن أنه نسي مسح الرأس أو فرضاً من فروض الطهارة من إحدى الطهارتين ولم يعرف عينها لزمه إعادة الصلاتين لأن احدهما باطله وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين : وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا : وأما الطهارة فهي مبنية على تفريق الوضوء فان قلنا بالقول الصحيح الجديد ان تفريق الوضوء جائز مسح رأسه ثم غسل رجله ونمت طهارته وان قلنا بالقديم أن تفريق الوضوء يبطله استأنف الطهارة ولو توضأ للظهر عن حدث فصلاتها ثم حضرت العصر فجدد الوضوء ولم يحدث وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الرأس في إحدى طهارتيه وجهلها فهذه المسألة تبنى على أصلين أحدهما تفريق الوضوء والآخر ان التجديد

في الماء الطهورية وانما حكمنا بنجاسة الكثير منه لمكان التغير فاذا زال سبب النجاسة عمل المتقضى للطهارة عمله : وحكي في التهمة وجها عن الاصطخري انه اذا زال التغير بنفسه لا يطهر وكما لم ينجس الا بوارد عليه لا يطهر الا بوارد عليه : ولو طرح فيه المسك فلم توجد رائحة النجاسة أو الرغفران فلم يوجد لونها أو الخل فلم يوجد طعمها فلا يعود طهوراً لأننا لا ندرى أن أوصاف النجاسة زالت أم غلب عليها المطروح فيه فسترها بل الظاهر الاستتار ألا ترى أن ذكاء رائحة المسك يغلب الروائح الكريهة بحيث لا يحس بها ثم اذا فترت رائحة المسك حصل الاحساس بها : وان طرح فيه التراب فلم يكف التغير فهل يعود طهوراً فيه قولان أحدهما ويرى عن المزي نعم لأن التراب لا يغلب عليه شيء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها فاذا لم يصادف على الطعم والرائحة مردود فقد ورد من رواية الشافعي وغيره كما تقدم *

هل يرفع الحدث وفيها خلاف فنذكر الطهارة ثم الصلاة فاما الطهارة: فان قلنا التجديد يرفع الحدث فهو الآن متطهر طهارة صحيحة: إما الأولى وإما الثانية وإما بعضهما من الأولى وبعضها من الثانية لانه ان تركه من الثانية فالأولى صحيحة وإلا فالثانية ان قلنا لا يجوز التفريق وان جازناه حصل الوجه واليدان من الأولى والرأس هو الرجلان من الثانية وان قلنا بالمذهب الصحيح ان التجديد لا يرفع الحدث بنى على التفريق فان قلنا لا يجوز استأنف الطهارة وان قلنا يجوز بنى على أنه اذا فرق هل يحتاج الى نية أخرى لباقي الاعضاء وفيه وجهان أحدهما لا يحتاج بل تكفيه النية السابقة فان قلنا يحتاج الى نية جديدة انبنى على أن تفريق النية على الأعضاء هل يجوز أم لا وفيه وجهان أحدهما يجوز فان قلنا يجوز بنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجله وان قلنا تكفيه النية السابقة انبنى على أن من ترك لمعة من عضوه في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية هل يرتفع حدثه وفيه وجهان أحدهما نعم فان قلنا لا يرتفع فهو كما اذا قلنا لا تكفيه النية السابقة وان قلنا يرتفع في مسألة اللعة في التجديد وجهان أحدهما هو كاللمعة والثاني الجزم بأنه لا يرتفع وهذه الأوجه والمسائل المبني عليها ستأتي في باب صفة الوضوء وباب نيته ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطه: والحاصل للفتوى من هذا الخلاف انه يبنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجله بناء على الرجح في جميع هذه الأصول هذا حكم الطهارة: وأما الصلاة فيجب إعادة الظهر بلا خلاف بين أصحابنا لا نأشككنا في فعلها بطهارة والأصل بقاؤها عليه وأما العصر فبنية على الطهارة فان قلنا طهارته الآن صحيحة نعصره صحيح وان قلنا يجب استئنافها أو البناء عليها بمسح الرأس وغسل الرجلين وجب إعادة العصر هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه: وقد يقال كيف جزموا بوجوب إعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد الفراغ منها ومن شك في ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لاشيء عليه بل صلاته صحيحة على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف في باب سجود السهو: والجواب أن هذه المسألة ليست كذلك والفرق

تغيراً أشعر ذلك بالزوال وأحدهما انه لا يعود طهوراً لانه وان لم تغلب عليه هذه الاوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فلا يدري معها ان التغير زائل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الاول بان التراب يوافق الماء في الطهورية فيتعارفان في دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما في ازالة النجاسة المفاظة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالباً عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة المجاورة والمخالطة ولا يدخل فيه

من وجهين أحدهما أن الطهارة شرط للصلاة وشككنا هل آتي به أم لا وعلى تقدير أن لا يكون آتي به لم يدخل في الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا والاصل نعدم الدخول ولم يعارض هذا الاصل شيء آخر وأما مسألة ترك السجدة فقد تبين فيها الدخول في الصلاة وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا والاصل عدم مبطل والظاهر مضيقها على الصحة: الفرق الثاني أن الشك في ترك السجدة ونحوها نعم به البلوى فعني عنه بخلاف الطهارة هذا تحرير المسألة وقد ذكرها جماعة ناقصة وأحسنهم لها ذكر القاضى أبو الطيب في تعليقه ولو توطأ للصبح عن حدث فصلها ثم جدد الظهر ثم توطأ للعصر عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توطأ للعشاء عن حدث ثم علم أنه ترك مسحاً في إحدى الطهارات وجب إعادة كل صلاة صلاها بطهارة عن حدث بخلاف وفي التي صلاها بعد تجديد الخلاف والتفصيل السابق: ولو توطأ عن حدث وصلى الصبح ثم نسي أنه توطأ وصلى فتوطأ ثانياً وصلى ثم علم أنه ترك مسحاً في إحدى الطهارتين وسجدة من إحدى الصلاتين ولم يعلم محلهما فطهارته الآن صحيحة بخلاف ويازمه إعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح في الطهارة الأولى والسجدة من الصلاة الثانية ذكره صاحب العدة وهو واضح والله أعلم *

(فرع) ومما ذكره امام الحرمين وغيره متصلاً بهذه وهو مما يشبهها اقتدى شافعي بخنفي وعكسه وفيه خلاف وتعم به البلوى والأكثر ذكره في باب صفة الأئمة وأنا أرى تقديمه موافقة للامام ومسارة الى الخير لكنى أذكرها مختصرة فإن وصلت باب صفة الأئمة بسطتها ان شاء الله تعالى: قال امام الحرمين كان شيخى يذكر ههنا افتداء الشافعي بالحنفى قال ونحن نذكره فاذا توطأ حنفي واقتدى به شافعي والحنفى لا يعتقد وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقد ثلاثاً أوجه أحدها وهو قول الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى لا يصح اقتداؤه نوى أو لم ينو لانه وان نوى فلا يراها واجبة فنهى كالمعدومة فلا تصح طهارته والثاني وهو قول القفال يصح وان لم ينو لان كل واحد مؤاخذ بموجب اعتقاده والاختلاف في الفروع رحمة: والثالث وهو قول الشيخ أبى حامد

ما اذا تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر لانه لا ملاقة واعلم أنه ليس المراد تأثر الماء القليل بملاقة كل نجاسة فان من النجاسات ما لا يؤثر فيه كمية ما لانفس له سائلة على الجديد كما سبق كالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولت الهرة بعد نجاسة فيها في ماء قليل وفيها خلاف سيأتي وانما الغرض بيان كيفية التأثير وان التغير غير معتبر فيه وأما ان النجاسة المؤثرة أية نجاسة فذلك شيء آخر * وأما قوله والكثير لا ينجس الا اذا تغير تغيراً يسيراً هكذا في أكثر النسخ ورأيت في بعضها طرح قوله تغيراً يسيراً لانه يؤهم التقييد باليسير ومتى كان التغير اليسير قادحاً فالفاش أولي أن يكون قادحاً فيستحيل التقييد باليسير فان طرح فذاك * وقوله الا اذا تغير

الاسفرايى ان نوى صح والا فلا: فهذه الواجهة مشهورة والخمار وجه رابع سند كره مع غيره من فروع المسألة ان شاء الله تعالى في باب ضفة الأئمة وهو انه يصح الاقتداء بالماضى ونحوه الا أن يتحقق اخلاؤه بما نشترطه ونوجهه وهذه الواجهة جارية في صلاة الشافعى خلف حنفى وغيره على وجه لا يراه الشافعى ويراه ذلك المصلى بأن أبدل الفاتحة أو لم يطمئن أو مس فرجا أو امرأة فعند الاستاذ أبى اسحق وأبى حامد صلاة الشافعى خلفه باطلة اعتبارا باعتقاد المأموم وعند القفال صحيحة اعتبارا باعتقاد الامام قال البغوى ولو صلى الحنفى على خلاف مذهبه مما يصححه الشافعى بأن اقتصد ولم يتوضأ أو توضأ بماء قدر قاتين وقت فيه نجاسة لم تغيره فاقتدى به شافعى فعند القفال لا يصح اعتبارا باعتقاد الامام وعند أبى حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم قال الامام ولو وجد شافعى وحنفى نبذ تمر ولم يجدا ماء فتوضأ به الحنفى وتيمم الشافعى واقتدى أحدهما بالآخر فصلاة المأموم باطلة لان كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه فأشبهه الرجلان اذا سمع منهما صوت حدث تناكراه ومن هذا القبيل الماء الذى يتوضأ به حنفى هل هو مستعمل وقد قدمناه فى بابہ والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب لم يذكرها المصنف أحداها قال القاضي حسين فى تعليقه لو كان له غنم فاختلطت بغنم غيره أو اختلطت رحله برحال غيره أو حمامه بحمام غيره فله التحرى وكذا قال البغوى لو اختلطت شاته أو حمامه بشاة غيره أو حمامه فله أخذ واحدة بالاجتهاد فان نازعه من فى يده فالقول قول صاحب اليد وذكر المتولى والرويانى فى شأنه وثوبه المختلطين وجب بين فى جواز الاجتهاد به : اثنائية قال اصحابنا اذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجزله وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات لان الاصل التحريم والابضاع يخطأ لها والاجتهاد خلاف الاحتياط: ولو اشتبهت اخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه

يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا اذا تغير وان كان تغيراً يسيراً لا كالتغير بالطاهرات فانه انما يسلب الطهورية اذا تفاحش : ثم ننبه لأمر أحدها قوله والكثير لا ينجس الا اذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لانه يقتضى أن لا ينجس اذا لم يتغير أصلاً وليس كذلك لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة فى الأوصاف تعذر كونه مخالفاً فان كان بحيث تغير لو كان مخالفاً فالمرء نجس وان لم يتغير : فاذا اللفظ محتاج الى التأويل : الثاني قوله الا اذا تغير يعنى التغير بالنجاسة المخالطة والمجاورة والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب وفى وجه التغير بالنجاسة المجاورة لا يسلب الطهارة كما أن التغير بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية فلو أعلم قوله الا اذا تغير بالواو اشارة الى هذا الوجه لم يكن ممتنعاً : اثنائية قضية اللفظ أنه

بذسوة فان كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف ولا يفترق
الي اجتهاد كما لو غصبت شاة وذبحت في بلد لا يحرم اللحم بسببها لانعامها في غيرها وان كن
محصورات كقرية صغيرة فوجهان الصحيح لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد : والثاني
يجوز سواء اجتهد أم لا وهذا الوجهان حكاهما الامام وغيره في كتاب النكاح : الثالثة ان
اختلفت ميتة بمذكيات بلد أو اثناء بول بأواني بلد فله أكل بعض المذكيات والوضوء ببعض
الاواني وهذا لاخلاف فيه والي أي حد ينتهي فيه وجهان حكاهما صاحب البحر أحدهما الي
أن يبقى واحد كما لو حلف لا يأكل تمره فاختلفت بتمر كثير فانه يأكل الجميع الا تمره ولا يبحث :
والثاني يجوز الي أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز ولم يرجح واحدا من الوجهين
والختار الاول وقد جزم صاحب التتمة بمثله فيما لو خفى عليه موضع النجاسة من أرض ونحوها
وسنوضح المسألة في باب طهارة البدن ان شاء الله تعالى : الرابعة حكى صاحب البحر عن القاضي
حسين أنه قال لو كان له دنان في أحدهما دبس وفي الآخر خل واغترف منهما في اثناء واحد
ثم رأى في الاناء فأرة ميتة لا يعلم من أيهما هي تحرى في الدين فاذا أدى اجتهاده الى طهارة أحدهما
ونجاسة الآخر فان كان اغترف بمغرفتين فالذي أدى اجتهاده الى طهارته طاهر والآخر نجس
وان كان بمغرفة واحدة فان ظهر بالاجتهاد أن الفأرة كانت في الثاني فالاول باق على طهارته وان
ظهر أنها كانت في الاول فهما نجسان : الخامسة اذا اشتبه الماء ان فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد
وقلنا بالمذهب أنه لا يجوز من غير اجتهاد فبان أن الذي توضأ به طاهر فقد حكى الشاشي في
كتايبه المستظهرى ثم المعتمد أنه لا يصح وضوءه في اختيار الشيخ أبي اسحق المصنف لانه
متلاعب فهو كالمصلى الى جهة بغير اجتهاد فانه لا تصح صلاته بالاتفاق وان وافق القبلة وكذا
من صلى شاكا في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه لا تصح صلاته قال واختيار ابن الصباغ أنه

لا ينجس الا اذا تغير كله أما اذا تغير بعضه فلا لأن قوله اذا تغير صفة الكثير وذلك يتناول
الكل الا ترى انه اذا تغير البعض يصح أن يقال ما تغير هذا الماء وانما تغير بعضه أو طرف
منه ولكن ظاهر المذهب نجاسة الكل وان كان المتغير البعض وهو المذكور في المذهب وغيره
وخرج وجه أنه لا ينجس الا القدر المتغير وهذا يوافق ظاهر اللفظ وأما قوله وان زال بطرح
التراب فقولان للتردد في انه مزيل أو ساتر ففيه استدراك لفظي وهو ان قوله وان زال فرض
المسألة في الزوال ومع الفرض في الزوال كيف ينظم التردد في أن الحاصل زوال أم لا : وأشد
من هذا قوله في الوسيط وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لأنه استتار لا زوال فطريق
الجواب التأويل اما بحمل الزوال الاول علي فقد التغير وحمل الثاني على الحقيقة وأما باضمار بأن

يصح وضوءه لأن المقصود اصابة الطاهر وقد حصل قال الشاشي وهذا يلزم عليه القبلة ويمكنه أن يعتذر بأنه شرع في الصلاة شاكاً في شرطها فوزانه لو صلى هنا قبل بيان طهارة الذي توضأ به فانه لا تصح صلاته بالاتفاق قال ويجب عن هذا بأن الطهارة في نفسها عبادة وقد شرع فيها شاكاً في شرطها فكان متلاعباً (قلت) وقد قطع الغزالي في فتاويه بصحة وضوءه والمختار بطلان وضوءه والله أعلم *

فصل

﴿تقدم في أول الباب الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شكى إليه الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» قال أصحابنا نبه صلى الله عليه وسلم على أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك وهذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها وبعضها إذا حقق كان داخلها فيها وسأذكرها الآن إن شاء الله تعالى فعلى هذه القاعدة لو كان معه ماء أو مائع آخر من لبن أو غسل أو دهن أو طيبخ أو ثوب أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر تردده وهو باق على طهارته وسواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أو ترجح احتمال النجاسة إلا على قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه إذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها (١) والصحيح ما سبق وكذا لو شك في طلاق أو عتق أو حدث أو طهارة أو حيض زوجته وأتمته فله البناء على الأصل ولا يلزمه شيء هذا كله ما لم يستند الظن إلى سبب معين فإن استند كمسألة بول الحيوان في ماء كثير إذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك في نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام معروفة ففي بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان (٢) وشهادة شاهدين فانهما تفيد الظن وتقدم على أصل براءة الذمة بلا خلاف وفي بعضها

(١) قال في الام ولو كان معه ماء فظن ان النجاسة خالطته فنجس ولم يستيقن فإلّا على الطهارة وله ان يتوضأ به ويشربه حتى يتيقن مخالطة النجاسة هذا اللفظ (٢) قد تقدم في مسألة بول الحيوان خلاف وتفصيل من بعض الاصحاب اه من هامش نسخة الاذرعى

يقال المعنى وإن اعتقد الزوال أو ما أشبه ذلك وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في تغير الرائحة أما لو تغير اللون لم يؤثر طرح التراب فيه بحال والأصول المعتمدة ساكنة عن هذا التفصيل *

قال ﴿والكثير قلتان (ح) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» والاشبه أنها ثلثمائة من تقريباً لا تحديداً ﴿* روي الخبر الوارد في اعتبار القلتين وفي بعض الروايات «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر» ثم روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فالتمة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً واحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشيء نصفاً لأنه لو كان فوق النصف لقال تسع ثلاث قرب الا شيئاً وهذا عادة أهل اللسان : فإذا

قولان كمسألة المقبرة ونحوها وقد ذكر المصنف في آخر باب الآنية في آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهين أحدهما أنها محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر والثاني بطهارتها عملاً بالأصل وهذا الثاني هو الأصح عند الأصحاب قال جماعة من الأصحاب هذا الخلاف مبني على الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها قالوا ومأخذ الخلاف أنه تعارض أصل وظاهر فأيهما يرجح فيه هذا الخلاف وبالع جماعات من الخراسانيين في التخريج على هذا فأجروا قوانين في الحكم بنجاسة ثياب مدمني الحر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها ما لم يكن أو كافراً وطردوها في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته وأبعد بعضهم فطردها في ثياب الصبيان وزاد بعضهم فقال هل تثبت النجاسة بغلبة الظن فيه قولان والراجح المختار في هذا كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة كل هذا وشبهه وقد نص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان في مواضع وذكر جماعة من متأخري أصحاب الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان ومن ذكر هذه القاعدة القاضي حسين وصاحبه صاحب التتمة والقاضي أبو سعد الهروي في كتابه الاشراف على غوامض الحكومات وهذا الاطلاق الذي ذكره ليس على ظاهره ولم يريدوا حقيقة الاطلاق فان لنا مسائل يعمل فيها بالظن بخلاف كشهادة عداين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى أصل براءة الذمة وكمسألة بول الحيوان واشباهها ومسائل يعمل فيها بالأصل بخلاف كمن ظن انه طلق أو احدث أو اعتق أو صلى أو بعاً لا ثلاثاً فانه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والمعتق والركعة الرابعة واشباهها بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليين فان تردد في الراجح فهي مسائل القوانين وان ترجح دليل الظاهر حكم به كخبر عدل بالنجاسة وكبول الظبية وان ترجح دليل الأصل حكم به بخلاف هذا كلام أبي عمرو. قال امام الحرمين ما يتردد في طهارته ونجاسته مما أصله الطهارة ثلاثة اقسام احدها ما يغلب على الظن طهارته فالوجه الأخذ بطهارته ولو اراد الانسان طلب يقين

جملة القلتين خمس قرب واختلفوا في تقدير ذلك بالوزن على ثلاثة أوجه أحدها ذهب أبو عبد الله الزهري رحمة الله عليه الى أن القلتين ثلثمائة من لأن القلة ما يقله البعير ولا يقل الواحد من بعيران العرب غالباً أكثر من وسق والوسق ستون صاعاً وذلك مائة وستون منافعاً لقلتان ثلثمائة وعشرون يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلثمائة وهذا اختيار القفال والاشبهه عند صاحب الكتاب :
والثاني ان القلتين ألف رطل لأن القربة قد تسع مائة رطل فالاحتياط الأخذ بالأكثر ويجكي هذا عن أبي زيد : والثالث وهو المذهب أن القلتين خمسمائة رطل مائتان وخمسون منافعاً بالبغدادى

الطهارة فلا حرج بشرط ان لا ينتهي الى الوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات فان المنتهي الى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة او نقصان في غريزة العقل * القسم الثاني ما استوى في طهارته ونجاسته التقدير ان فيجوز الأخذ بطهارته ولو تركه الانسان كان محتاطا : الثالث ما يغلب على الظن نجاسته ففيه قولان لاشافعي أحدهما طهارته والثاني نجاسته (قلت) هذا الذي اطلقه من القولين ليس على اطلاقه بل هو على ما سبق تفصيله والله اعلم *

(فرع) اعلم ان للشيخ ابي محمد الجويني رحمه الله كتاب التبصرة في الوسوسة وهو كتاب نافع كثير النفائس وسأقتل منه مقاعده ان شاء الله تعالى في مواضعها من هذا الكتاب : واشتد انكار الشيخ ابي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله لما يقع من يعاني قصر الثياب ونجفيتها وطبها من التساهل والقانها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها لها يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلو في غير موضع وبالتساهل في موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب في ذلك في اعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك ثم قال ارأيت لو أمرت بغسلها اكدت تأمن في غسلها ان يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة فان قلت انا اغسلها بنفسي فهل سمعت في ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة اهم وجها على الانسان على سبيل الايجاب أو الندب والاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازا من اوهام النجاسة *

(فرع) قال ابو محمد في التبصرة نبغ قوم يغسلون افواههم اذا اكلوا خبزا ويقولون الحنطة تداس بالبقروهي تبول وتروث في المداسة اياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته قال وهذا مذهب اهل الغلو والخروج عن عادة السلف فانا نعلم ان الناس في الاعصار

لان القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطل في الغالب ويحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه ثم ذلك معتبر بالتقريب أم بالتحديد فيه وجهان أحدهما وهو الذي ذكره في الكتاب أنه معتبر بالتقريب لأن ابن جريج رد القلة الى القرب تقريبا والشافعي رضي الله عنه حمل الشيء على النصف احتياطاً وتقريباً والقلال في الأصل تكون متفاوتة أيضاً كما نعهده اليوم في الحباب والكيزان والثاني أنه معتبر بالتحديد كنصب السرقة ونحو ذلك فان قلنا بهذا لم نسامح بنقصان شيء وان قلنا بالأول فسامح بالقدر الذي لا يتبين بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة وعند أبي حنيفة وأصحابه لا اعتبار بالقلال وانما الكثير هو الذي اذا حرك

السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر كما يفعل اهل هذا العصر وما تقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك هذا كلام الشيخ ابي محمد: قال الشيخ ابو عمرو والفقهاء في ذلك ان مافى ايدى الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة الى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه اذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا يمنع من ذلك بل يجوز تناول من اى موضع اراد كما لو اشتبهت اخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن وهذا اولى بالجواز وفي كلام الاستاذ ابي منصور البغدادى في شرحه للمفتاح اشارة الى انه وان تعين ماسقط الروث عليه في حال الدراس فمعهفو عنه لتعذر الاحتراز عنه *

(فرع) قال الشيخ ابو محمد فى التبصرة لو اصاب ثوبه او غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت علامته فيه قال لانها وان كانت لانزال تتمرغ فى الامكنة النجسة وتتحرك بأفواهها قوائمها التى لا تخلو من النجاسة فان لا لا تيقن بنجاسة عرقها ولعابها لانها تحوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا فغلبنا اصل الطهارة فى لعابها وعرقها قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير فى الجهاد والحج وسائر الاسفار ولا يكاد ينفك الركاب فى مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها او لعابها وكانوا يصلون فى ثيابهم التى ركبوها فيها ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة والله أعلم (فرع) سئل الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح فى فتاويه عن جوخ حكى ان الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشتر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال اذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة وسئل عن بقل فى أرض نجسة أخذ البقالون وغسلوه غسلًا لا يعتمد عليه فى التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه فى حال رطوبته فقال اذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بان احتمل انه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاها راصلين على طهارته وسئل عن

جانب منه لم يتحرك الثانى هذه رواية ولهم روايات سواها *

قال (فروع خمسة الأول ما لا يدركه الطرف من النجاسة اضطرب فيه نص الشافعى رضى الله عنه والا قرب ان ما انتهت قلته الى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فلا يدخل تحت التكليف التحفظ عنه وما يدركه عند مخالفة اللون فينبغى أن لا يعفى عنه لافى الثوب ولا فى الماء) النجاسة التى لا يدركها الطرف كنقطة الخمر والبول التى لا تبصر والذبابه تقع على النجاسة ثم تطير عنها هل تؤثر كالتنجاسة المدركة أم يعفى عنها لفظه فى المختصر يشعر بأنها لا تؤثر ونقل عن الأئم انه لا فرق بينها وبين النجاسة المدركة وعن الاملاء التسوية

الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته وسئل عن قليل قح بقى في سفلى هرى وقد عمت البلوى يعبر الفأر في امثال ذلك فقال مامعناه انه لا يحكم بنجاسة ذلك الا ان يعلم نجاسة في هذا الجب المعين والله اعلم

(فرع) قال امام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان : أحدهما يحكم بنجاسته : والثاني بطهارته بناء على تعارض الاصل والظاهر قال الامام كن شيخي يقول واذا اتقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فان الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم فلو كفناهم الغسل لعظمت المشقة ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبهرات : قال الامام وكان شيخي يقول القليل المعفو عنه مالا ينسب صاحبه الى كوبة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين (فرع) ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته : قال المتولى والرويانى فيه القولان في طين الشوارع وهذا الذي ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لانه ان كان هناك نجاسة انفصلت *

(فرع) قد سبق أن الشافعي رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان في مواضع ويدل له أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة رضى الله عنها وهي طفلة رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إنباء واحد من طيبخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبي وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده فان يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها : وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ أكل مع الصبي طيبخاً ولم تنزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير انكار

بينهما في الثوب واختلف الاصحاب فيه على سبعة طرق : أحدها أن في تأثيرها في الماء والثوب قولين : والثاني أنها تؤثر فيهما بلا خلاف : والثالث لا تؤثر فيهما بلا خلاف : والرابع تؤثر في الماء وفي الثوب قولان : والخامس تؤثر في الثوب وفي الماء قولان : والسادس تؤثر في الماء دون الثوب بلا خلاف : والسابع تؤثر في الثوب دون الماء بلا خلاف : فهذا هو اضطراب النص ومقالات الاصحاب : وأما التوجيه فمن ألحق هذه النجاسة بما يدركه الطرف قال الظواهر المقتضية لاحتمال النجاسة عامة تتناول التي يدركها الطرف والتي لا يدركها ومن سأمح بهذه النجاسة علل بتعذر الاحتراز فان الذباب يقع على النجاسات ثم يطير ويقع في الماء وعلى الثياب فأشبهه دم البراغيت وسائر ما يتعذر الاحتراز عنه : ومن قال تؤثر في الماء دون الثوب فرق من وجبين أحدهما أن صون الماء بتغطية رأس الاناء ممكن بخلاف الثياب : والثاني أن الذبابة اذا ارتفعت عن النجاسة جف ما نجس منها بالهواء فلا يؤثر في الثوب ويؤثر في الماء فلو كان الثوب

وكذا ريق الصبي وان كان يكثر منه وضع النجاسة في فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته (فرع) هذا الذي ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك في عروض نجاسته أما ما جهل أصله فقد ذكر المتولي فيه مسائل يقبل منه بعضها وينكر بعض فقال لو كان معه إناء لبن ولم يدر أنه لبن حيوان مأكول أو غيره أو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر أذبحه مسلم أم مجوسي أو رأى قطعة لحم وشك هل هي من مأكول أو غيره أو وجد نباتا ولم يدر هل هو سم قاتل أم لا فلا يباح له تناول في كل هذه الصور لأنه يشك في الإباحة والأصل عدمها هذا كلام المتولي : فاما مسألة المذكاة وقطعة اللحم فعلى ما ذكرناها إنما تباح بذكاة أهل الذكاة وشككنا في ذلك والأصل عدمه : واما مسألة النبات واللبن وشبههما فيتعين اجراؤها على الخلاف المشهور لأصحابنا في أصول الفقه وكتب المذهب أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أم التحريم أم لا حكم قبل ورود الشرع وفيه ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح منها عند المحققين لا حكم قبل ورود الشرع ولا يحكم على الإنسان في شيء يفعله بتحريم ولا حرج ولا نسيه مباحا لأن الحكم بالتحريم والإباحة من أحكام الشرع فكيف يدعى ذلك قبل الشرع ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع وأن العقل لا يثبت شيئا فإن قلنا بالتحريم فهو كما قال المتولي لأن الأصل التحريم وإن قلنا بالصحيح فهو حلال حتى يتحقق (١) سبب التحريم ويشبه هذا ما ذكره المصنف وأصحابنا في باب الأطعمة فيما إذا وجدنا حيوانا لا يعرف أمه مأكول أم لا ولا تستطيه العرب ولا تستخبه ولا نظيره له في المستطاب والمستخبث فهل يحل أكله : فيه وجهان مشهوران لأصحابنا بناهما الأصحاب على هذه القاعدة التي ذكرناها واما مسألة قطعة اللحم فقد أطلق المتولي الحكم بتحريمها وقال شيخه القاضي حسين في تعليقه فيها تفصيلا حسنا فقال لو وجد

(١) هذا
وقع لنا في الكتاب
في النسخ المقاتلة
بخط المصنف رحمه
الله وفيه خلل ظني
أن صورته أو معناه
يكذا لم نحكم عليها
بتحريم ولا إباحة
وإن قلنا بالإباحة
أه اذري

رطباً كان كالماء : ومن قال يؤثر في اثوب دون الماء قال الماء أقوى على دفع النجاسات بدليل الماء الكثير : وأما ما ذكره حجة الاسلام رحمه الله من أنه إن انتهت انقطة إلى حد لا يدرك مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فهو معفو عنه في الماء وغيره والأفلا : فهذا تفصيل لا نراه لغيره ووجهه في غير الوجيز بأن قال إذا بلغت انقطة الحد المذكور كانت هذه النجاسة كما تحملها الرياح من النجاسات مثل الذر وتبشها على المياه وأنشباب ومعلوم أن ذلك مما لا يبالي به فكذلك ههنا ولك أن تقول غير هذا التفصيل أجود منه لأن الكلام فيما لا يدركه الطرف لقلته لا لموافقته في اللون وما لا يدرك لقلته لا يدرك اختلاف اللون أو اتفق : فأحد القسمين وهو أن يكون بحيث يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صورة المسألة وإنما صورتها القسم الثاني ثم القول فيه بالعفو اختيار القول المنقول في عدم تأثير هذه النجاسة في الماء والاثوب جميعا : وظاهر المذهب عند

قطعة لحم ملقاة وجعل حالها فان كانت ملقاة على الارض غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراماً وان كانت في مكمل أو خرقة ونحوها فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالاً الا اذا كان في البلد مجوس واختلفوا بالمسلمين فلا تباح والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا في أول هذا الفصل المتعلق بالشك في الاشياء أن حكم اليقين لا يزال بالشك الا في مسائل يسيرة خرجت لادلة خاصة على تخصيصها وبعضها اذا حقق كان داخلاً فيها وقد اندرج من تلك المسائل جملة فيما سبق في هذا الفصل كمسألة الظبية ونحوها فقد ذكر أبو العباس ابن القاص في كتابه التلخيص أن كل من شك في شيء هل فعله أم لا فهو غير فاعل في الحكم ولا يزال حكم اليقين بالشك الا في إحدى عشرة مسألة أحداها اذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا : الثانية شك هل مسح في الحضر أم في السفر يحكم في المسألتين باتضاء المدة : الثالثة اذا احرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أم مسافر هو أم مقيم لم يجز القصر : الرابعة بالحيوان في ماء كثير فوجده متغيراً ولم يدر أغير بالبول أم بغيره فهو نجس : الخامسة المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها : السادسة من أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه وجعل موضعها يلزمه غسله كله : السابعة شك مسافر أو صل بلده أم لا لا يجوز له الترخص الثامنة شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا لا يجوز له الترخص : التاسعة المستحاضة وساس البول اذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصل في بطهارته لم تصح صلاته : العاشرة تيمم ثم رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء بطل تيممه وان بان سراياً : الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره لم يحل أكله وكذا لو ارسل عليه كلباً * هذه مسائل صاحب التلخيص قال القفال في شرحه للتلخيص قد خالفه اصحابنا في هذه

المعظم خلافة : ثم في عبارة الكتاب بسط وتطويل ولا يخفى إيراد الغرض في أقصر منها لمن يتغنى بالإيجاز *

قال في الثاني قلتان نجستان غير متغيرتين اذا جمعتا ولا تغير عادتاً طاهرتين فاذا فرقتا بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق بينهما الا اذا كانت النجاسة جامدة بقيت في إحدى القلتين * الماء القليل النجس اذا كوثر حتى بلغ قلتين هل يعود طهوراً نظر : إن كوثر بغير الماء فلا بل لو كمل الماء الناقص عن القلتين بماء ورد وصار مستهلكاً فيه ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير وانما لا تقبل النجاسة قلتان من محض الماء على ما قال صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وان كوثر بالماء نظر ان كان مستعملاً في عود الطهورية وجبان : أحدهما لا يعود لانسلا ب قوة المستعمل والتحاqqه بسائر المائعات : وأظهرهما تعود لأن الأصل فيه الطهورية والضعف الذي عرض له ليس بأكثر

المسائل كلها فالمسألة الاولى والثانية في مسح الخف قال اصحابنا لم يترك فيما يقين بالشك بل لان الاصل غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعملنا بالاصل الغسل هذا قول القفال وفيه نظر والظاهر قول أبي العباس : قال القفال وأما المسألة الثالثة فتحكمها صحيح لكنه ليس ترك يقين بشك لان القصر رخصة بشرط فاذا لم يتحقق رجع الي الاصل وهو الاتمام : قال وأما الرابعة فتحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك لان الظاهر تغيره بالبول وهذا فيه نظر والظاهر قول أبي العباس أنه ترك الاصل بظاهر وقد سبقت المسألة مستوفاة : قال وأما الخامسة فتحكمها صحيح لكن ليس ترك اصل بشك بل لان الاصل وجوب الصلاة عليها فاذا شكت في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم تستيقن البراءة من الصلاة وفي هذا الذي قاله القفال نظر والظاهر قول أبي العباس : قال وأما السادسة فليس ترك يقين بشك لان الاصل انه ممنوع من الصلاة الا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع هو شاك في زوال منعه من الصلاة * قال وأما السابعة ففيها وجهان : أحدهما له القصر لانه شاك في زوال سبب الرخصة والاصل عدمه : والثاني لا يجوز كما قال أبو العباس ولكن ليس ذلك ترك يقين بشك وهذا الذي قاله القفال فيه نظر : والظاهر قول أبي العباس * قال وأما الثامنة فتحكمها صحيح ولكن ليس ترك يقين بشك بل الاصل الاتمام فلا يقصر حتى يتيقن سبب الرخصة وفي هذا نظر : والظاهر قول أبي العباس : وأما التاسعة فتحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك لان المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث الا للضرورة فاذا شكت في انقطاع الدم فقد شكت في السبب المحذور للصلاة مع الحدث فرجعت الي أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة والظاهر قول أبي العباس : وأما العاشرة فتحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك وإنما بطل التيمم بروية السراب لانه توجه الطلب واذا توجه الطلب بطل التيمم والظاهر قول أبي العباس : قال وأما

من أن تعرض له النجاسة : ولو كوثر الماء النجس بماء نجس ولا تغير : عادت الطهورية ومأخذ هذا الخلاف كما أخذ الخلاف في أن المستعمل هل يعود بالكثرة طهوراً : وان لم يكن مستعملاً عادت الطهورية فان الأصل في الماء الطهورية والنجاسة عرضت لعله القلة فاذا أكثر عمل الأصل عمله ثم التفريق بعد عود الطهورية لا يضر كما لو كان الماء قاتنين عند وقوع النجاسة فيه ولم يتغير ثم فرق : ولا فرق بين أن يقع التكميل بماء طاهر أو نجس في عود الطهورية : وصورة مسألة الكتاب ما اذا كان كل واحد من المكمل والمكمل نجساً : ثم لا يخفى أن عود الطهورية انما يكون بشرط عدم التغير في المجموع وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة جامدة فيه خلاف التباعد : ولو كوثر الماء القليل بما يغلب عليه ويغمره ولكن لم يبلغ قاتنين فهل تزول نجاسته فيه وجهان أظهرهما لا تزول :

الحادية عشرة ففي حل الصيد قولان فان قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لان الاصل التحريم وقد شككنا في الاباحة قال القفال ثبت ان هذه المسائل كلها مستمرة على مذهب الشافعي ان اليقين لا يزال بالشك هذا كلام القفال والصواب في أكثرها مع أبي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تأمله * وقال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء استثنى صاحب التلخيص مسائل مما يترك فيها اليقين بالشك قال ونحن نذكر المستفاد منها ونحذف مالا يشكل قال فما استثناءه أن الناس لو شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة (١) لم يصلوا الجمعة ولم يستصحبوا اليقين وذكر الامام أيضا مسألتى الخف ومسألتى شك المسافر في وصول بلده ونيته الاقامة ولم يزد الامام على ذلك وكذا اقتصر الغزالي على هذه المسائل وتقل خلافا في مسألتى المسافر دون المسح والجمعة * قال الامام لعل الفرق ان مدة المسح ووقت الجمعة ليس مما يتعلق باختياره فاذا وقع فيه شك لاحتمال الرد الى الاصل * وأما وصول دار الاقامة والعزم على الاقامة فمتعلق بفعل الشاك ومنه تتلقي معرفته فاذا جهله من نفسه فكأنه لم يقع ذلك المعنى أصلا * قال الامام على ان الوجه ما ذكره صاحب التلخيص هذا آخر كلام الامام : ومما لم يستثنه هؤلاء الجماعة اذا توضحاً ثم شك هل مسح رأسه مثلاً أم لا وفيه وجهان الاصح صحة وضوءه ولا يقال الاصل عدم المسح ومثله لو سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثاً أم اربعاً ففيه ثلاثة اقوال عند الخراسانيين * اصحبها وبه قطع العراقيون لاشيء عليه ومضت صلاته على الصحة فان تكلف متكلف وقال المسألتان داخلتان في القاعدة فانه شك هل ترك أم لا والاصل عدمه فليس تكلفه بشيء لان الترك عدم باق على ما كان وانما المشكوك فيه الفعل والاصل عدمه ولم يعمل بالاصل * وأما اذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة واحتمل حصولها في الصلاة وحدوثها بعدها فلا يلزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة وقد ذكر المصنف المسألة في باب طهارة البدن فيحتمل أن يقال الاصل

(١) مسألة لم يستثنى في التلخيص ولمله استثناءها في غيره

وان قلنا بالروايل فهو طاهر غير طهور وذلك بشروط أحدها أن يكون التكميل بماء طاهر لا ينجس : والثاني أن يورد الطاهر على النجس : والثالث أن يكون المكمل أكثر من المكمل مما لا يكون فيه نجاسة وكل ذلك فيما اذا بلغ قلتين بخلافه : ويشترط أيضاً أن لا يكون فيه نجاسة جامدة لا محالة : وقوله في الكتاب جمعنا عادتا طاهرتين في لفظ الجمع اشارة الى ما ذكره الاصحاح أن المعتبر في المكثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد البعضين صائفاً والآخر كدرا وانضم تزول النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز وقوله عادتا معلم بالالف لما روى عن أحمد وعن أصحابه أنه لا تعود الطهارة : وليس المراد من قوله عادتا طاهرتين مجرد الطهارة بل مع الطهورية *

عدم النجاسة فلا يحتاج الى استثناءها لدخولها في القاعدة ويحتمل أن يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والاصل عدمه وبقاؤها في الذمة فيحتاج الى استثناءها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة * قال المصنف رحمه الله تعالى *

باب

الآنية

﴿ كل حيوان نجس بالموت طهر جلده باللباغ وهو ماعدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم « أيما أهاب دبغ فقد طهر » ولأن اللبغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك اللبغ : وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما باللبغ لأن اللبغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك اللبغ ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الآنية جمع اناء وجمع الآنية الاواني فالاناء مفرد وجمعه آنية والاواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة الا مجازا وأما استعمال الغزالي رحمه الله وجماعته من الخراسانيين الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة قال الجوهرى جمع الاناء آنية وجمع الآنية الاواني كسقاء وأسقية وأساق * وأما الحديث المذكور فصحيح رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أما مسلم فذكره في آخر كتاب الطهارة وأما أبو داود والترمذى ففي كتاب اللباس والنسائي في الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذى وقليلين : قال الترمذى حديث حسن صحيح وأما رواية مسلم وأبي داود وآخرين ففيها إذا دبغ الأهاب فقد طهر وقد جمعت طرقه واختلاف ألفاظه في كتاب جامع السنة : ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر وقد سبق بيانه في أول كتاب الطهارة : وأما الأهاب بكسر

قال ﴿ الثالث نجاسة جامدة وقعت في ماء راكد كثير يجوز الاعتراف من جوانبها على القول القديم هو الأقيس ويجب التباعد عنها بقدر القلتين في القول الجديد ﴾ *

إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة كلمية فهل يجوز الاعتراف مما حوالى النجاسة أم يجب التباعد عنها بقدر اقلتين فيه قولان القديم وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب أنه يجوز الاعتراف من أى موضع شاء ولا حاجة الى التباعد لأنه ظاهر كله فيستعمله المستعمل كيف شاء والدليل على أنه ظاهر كله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا بلغ الماء قلتين » الخبر : والجديد أنه يبعد عن النجاسة بقدر قلتين ثم يعترف لأن ما دون القلتين مما يجاور النجاسة لو كان وحده لكان محتباً فكذلك إذا كان معه غيره وأثر الكثرة دفع النجاسة عما وراء ذلك

الهمزة فجمعه أهب بضم الهمزة والماء وأهب بفتحها لغتان موختلف أهل اللغة فيه فقال امام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد رحمه الله الاله اب هو الجلد قبل أن يدبغ وكذا ذكره أبو داود السجستاني في سننه وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره وكذا قاله الجوهري وآخرون من أهل اللغة : وذكر الازهرى في شرح ألفاظ المختصر والخطابي وغيرها أنه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ : الخنزير معروف واختلف أهل العربية في نونه هل هي زائدة أم أصلية وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات : وأما قول المصنف فكل حيوان نجس بالموت فعناه حكمنا بعد موته بأنه نجس فيدخل فيه الكلب والخنزير فهذا استثناء المصنف فقال ما عدا الكلب والخنزير وقد ادعى بعضهم أن هذا الاستثناء ليس بصحيح وأنه لا حاجة اليه وزعم أن بقوله نجس بالموت يخرج الكلب والخنزير لانه لم ينجس بالموت بل كان نجساً قبله واستمرت نجاسته هذا الانتكار باطل وإنما حصل الانتكار لجملة كلام المصنف على غير مراده الذى ذكرته فالصواب ما قدمته والله أعلم *

* أما حكم المسألة فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهذا متفق عليه عندنا . وسنذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى في فرع : وحكى المتولي والرويانى وجهها أن جلد الميتة ليس بنجس حكاه المتولى عن حكاية ابن القطان قال وإنما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التي في الجلد فانها نجسة فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده أظهر من أن يذكر وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم « اذا دبغ الاله اب فقد طهر » فان قيل ليس في الحديث أن الجلد نجس العين فتحمل الطهارة فيه على الطهارة من نجاسة المجاورة بالزهومة كما يقال طهر ثوبه اذا غسل من النجاسة : فالجواب ان هذا تأويل بعيد ليس له دليل يعضده ولا حجة تسنده فهو مردود على قائله وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقي الاعضاء والاجزاء دليل على تناقض قوله

القدر قال من نصر المذهب ذلك القدر المحتجب لو كان وحده محكوم له بالنجاسة في حالة الانفراد فاما أن يكون محكوما له بالنجاسة ههنا أيضا أولا يكون ان لم يكن فقد تغير حكمه عما كان عليه وحده وان كان فلينجس ما يجاوره بمجاورته كما ينجس هو بمجاورة النجاسة وهكذا حتى تنتشر النجاسة الى الكل لا يقال هذا مانع وذلك جامد وحكم النجاسة المائة أخفى الا ترى ان النجاسة المائة لو وقعت في ماء كثير وانتمرت فيه جاز استعمال الكل لانا نقول اذا كان حكم النجاسة المائة ما ذكرتم فلناخذ حكم الطهارة ههنا أيضا لاتصاله بالماء الكثير وحصوله فيه واذا كان طاهرا وجب أن يجوز الاعتراف والاستعمال واعلم ان من أصحابنا العراقيين من حكى خلاف

وقد قال امام الحرمين اتفق علماؤنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس وكذا، صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون والله أعلم * وأما الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف لما ذكره المصنف * وقوله فلا يطهر جلدها بالدباغ وفي بعض النسخ المعتمدة جلدها بالثنية وكلاهما صحيح فالثنية تعود الى النوعين وقوله جلدها يعود الى الأنواع الاربعة الكلب والخنزير واللدان بعدها * وأما قوله كل حيوان نجس بالموت فاحتراز مما لا ينجس بالموت بل يبقى طاهرا وذلك خمسة انواع ذكرها صاحب الحاوي السمك والجراد والجنين بعد ذكائه والصيد اذا قتله الكلب أو السهم بشرطه والخامس الآدمي على أصح القولين فهذه ميتات طاهر لهما وجلدها فأما الجراد فلا جلده والسمك منه مالا جلده ومنه ماله جلد كعظيم حيتان البحر والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع التصرف من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك : وأما الآدمي فاذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته اتفق أصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم منهم امام الحرمين وخلائق قال الدارمي في الاستذكار لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام ونقل الامام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم في كتابه كتاب الاجماع اجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الآدمي واستعماله : وان قلنا بالقول الضعيف ان الآدمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدبغ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم الصحيح منهما انه يطهر وهو اختيار المصنف والجمهور لأنهم قالوا كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم الحديث « ايما أهاب دبغ فقد طهر » والوجه الثاني لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتihan : قال امام الحرمين وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وانما المحرم حصول الامتihan على أى وجه حصل وأغرب الدارمي وابن الصباغ وذكرنا وجهها انه لا يتأتى دباغه والله أعلم *

التباعد وجهين ونقل القولين أثبت فان فرعنا على وجوب التباعد فلا يكفي ان يبعد في البحر بقدر شبر على أحد العمق في حساب القلتين بل يتباعد بقدر القلتين في ابعاد متماثلة طولا وعرضا وعمقا فان كان الماء في موضع لا يتأتى فيه ذلك كما لو وقف في موضع منبسطا من غير عمق يتباعد في الطول والعرض قدر ما يبلغ قلتين في ذلك العمق وقال الامام محمد بن يحيى رضي الله عنه لا يغني التباعد بقدر قلتين في هذه الصورة بل يبعد الى حيث يعلم ان النجاسة لا تنتشر اليه كما يعتبر دأب حنيفة رحمة الله عليه في بعض الروايات في الماء الكثير ولو كان الماء قلتين بلا زيادة فعلى الجديد لا يجوز الاعتراف منه وعلى القديم يجوز ذلك في أصح الوجهين كما في الحالة الاولى والثاني لا لان المأخوذ بعض الباقي والباقي نجس بالانفصال فكذلك المأخوذ وينبغي ان يبحث على القولين في مسألة

﴿ فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة ﴾ هي سبعة مذاهب أحدها لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة لما روى عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك والمذهب الثاني يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود واسحق ابن راهويه والثالث يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهبنا وحكوه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما : والرابع يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والخامس يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه : والسادس يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردي عن أبي يوسف : والسابع ينتفع بجلود الميتة بلادباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري : واحتج لأحمد وموافقيه بأشياء منها قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وهو عام في الجلد وغيره وبحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر « أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وهذا الحديث هو عمدتهم قالوا ولائنه جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ فلا يتغير الحكم : واحتج أصحابنا بالحديثين السابقين « اذا دبغ الالهاب فقد طهر » و « أياها دبغ فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق بيانه وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة (هلا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يارسول الله انها ميتة قال إنما حرم أكلها) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق أما مسلم فرواه في آخر كتاب الطهارة وأما البخاري فرواه في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره وإنما ذكرت هذا لأن بعض الأئمة والحفاظ

التباعد أهما في جواز الاستعمال وعدمه بعد الاتفاق على الطهارة أم في الطهارة والنجاسة : وذلك يترتب عليه فإن كان الثاني فلم تكلم الا كثرون في الاعتراف والاستعمال نفياً وإثباتاً واشتهرت المسألة بالتباعد وهلا تكلموا في الطهارة والنجاسة على المعهود في نظائره ثم يفرع عليه جواز الاستعمال وعدمه : وإن كان الأول فبم توجه المنع من الاستعمال مع الحكم بالطهارة ولم تكلم بعضهم في النجاسة ونفياً وفرض فيها الخلاف وهل هما طريقتان هذا موضع نظر وتأمل ويدل على الاحتمال الأول اخبار القلتين فانها تنفي نجاسة الماء الكثير وأيضاً فقد صرح بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد بانه لا خلاف في الطهارة وإنما الخلاف في جواز الاستعمال وأما لفظ السكتاب فاعلم ان

جعله من أفراد مسلم كأنه خفى عليه مواضعه من البخارى واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس عن
 شودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت «ماتت لنا شاة فذبحنا مسكها ثم مازلنا نذبح فيه حتى
 صار شاة» رواه البخارى هكذا ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده بأسناد صحيح عن ابن عباس قال
 «ماتت شاة لسودة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهلا أخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت » وذكر تمام الحديث كرواية البخارى *
 وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا
 دبغت) حديث حسن رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة وأبو داود وابن
 ماجه فى اللباس والنسائي فى الذبائح وبحديث ابن عباس قال «أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقل
 له انه ميتة فقال دباغه يذهب نجسته أو نجسه أو رجسه » رواه الإمام أبو عبد الله فى المستدرک على الصحيحين
 وقال حديث صحيح ورواه البيهقي وقال هذا إسناد صحيح * وبحديث جون بفتح الجيم ابن
 قتادة عن سلمة بن الحباق بالحاء المهملة وبفتح الباء الموحدة المشددة وكسرها رضى الله عنه «أن
 نبي الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك دعا بئاء من عند امرأة قالت ما عندى الا فى قرينة لى ميتة
 قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها » رواه أبو داود والنسائي بأسناد صحيح
 الا أن نجونا اختلفوا . فيه قال أحمد بن حنبل هو مجهول وقال على بن المسيني هو معروف
 وفى المدالة أحاديث كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ولأنه جلد ظاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر
 كجلد المذكورة إذا تنجس : وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو انها عامة خصتها السنة :
 وأما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم قال الترمذى هو
 حديث حسن قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن
 عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر الأمر قال ثم ترك أحمد بن حنبل هذا
 الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جبهة : هذا

قضية كلامه فى وجوب اجتناب الحريم فى الفصل الثالث يقتضى ان يكون مراده من قوله هنا
 يجوز الاعتراف من جوازها على القول القديم ما وراء الحريم الا ان المذهب ان حكم الحريم
 حكم غيره على ماساى *

قال (الرابع كوز فيه ماء نجس غير متغير طريق تطهيره ان يغمس فى ماء كثير فاذا استوى
 عليه الماء صار طهورا للاتصال به)

إذا غمس كوز فيه ماء نجس فى ماء طاهر هل يعود طهورا ان كان الكوز ضيق الرأس
 فوجبان أحدهما نعم لحصول الكثرة والاتصال وأصحهما الا لا نه لا يحصل به ما يفيد تأثير أحدهما

كلام الترمذى وقد روى هذا الحديث قبل موته بشهر وروى شهرين وروى بأربعين يوماً قال
 البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ هذا الحديث مرسل وابن
 عكيم ليس بصاحبه وقال الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن
 ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو حكاية عن كتاب أتاها وعلاوه أيضاً بأنه مضطرب
 وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحتهم إذا عرف هذا: فالجواب عنه من خمسة أوجه أحدها ما قدمناه
 عن الحفاظ انه حديث مرسل والثاني انه مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذى عن احمد ولا يقدر
 في هذين الجوابين قول الترمذى انه حديث حسن لأنه قاله عن اجتهاده وقد بين هو وغيره
 وجه ضعفه كما سبق: الثالث انه كتاب وأخبارنا سماع وأصح اسناداً وأكثر رواية وسالمية من
 الاضطراب فهي أقوى وأولى: الرابع انه عام في النهى وأخبارنا مخصصة للنهى بما قبل الدباغ
 مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم: والخامس أن الالهاب الجلد قبل دباغها ولا
 يسمى اهاباً بعده كما قدمناه عن الخليل بن احمد والنضر بن شميل وأبي داود السجستاني
 والجوهري وغيرهم فلا تعارض بين الحديثين بل النهى لما قبل الدباغ تصريحاً: فان قالوا خبرنا
 متأخر فقدم: فالجواب من أوجه أحدها لان سلم تأخره على أخبارنا لانها مطلقة فيجوز أن يكون
 بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر: الثاني انه روى قبل موته بشهر وروى
 شهرين وروى أربعين يوماً كما سبق وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في روايتي
 أبي داود والترمذى وغيرهما فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق فيه تاريخ يعتمد: الثالث لو سلم
 تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر
 كما هو معروف عن الجماهير من أهل اصول الفقه: وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن
 وجهين أحدهما انه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه والثاني أن الدباغ في اللحم لا يتأتى
 وليس فيه مصلحة له بل يحرقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه: وبهذين الجوابين يجاب

بالآخر لان ماء الكوز كالمودع بظرفه فيه وليس معدود اجزاء منه وان كان واسع الرأس فعلى هذين
 الوجهين لكن الاظهر ههنا الطهارة لتأثر كل واحد منهما بالآخر عند سعة رأس الاناء وحيث
 يحكم بعود الطهارة فتعود على الفور أم بعد أن تمسك زماناً: فيه وجهان أظهرهما لا تعود على الفور
 بل لا بد من مضي زمان يزول فيه التغير لو كان متغيراً ولا شك أن ذلك الزمان يكون في ضيق
 الرأس أطول منه في واسعته واذا عرفت ذلك فعد الى الفاظ الكتاب: وأعلم قوله صار طهوراً
 بالواو للوجه الثاني لعود الطهارة والطهورية * وقوله فاذا استوى عليه الماء أيضاً إشارة الى
 الوجه الصائر الى اشتراط المكث ثم تنبه لأمور: أحدها قوله غير متغير ليس مذكوراً للتقيد

أما

عن قولهم العلة في التنجيس الموت وهو قائم والله أعلم *

وأما الاوزاعي ومن وافقه فاحتج لهم بما روى أبو المليح عامر بن الأمانة عن أبيه رضي الله عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح وفي رواية الترمذي وغيره نهى عن جلود السباع أن تقترش قالوا فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن اقتراشها مطلقا : وبحديث سلمة ابن الحباق الذي قدمناه (دباغ الادم ذكاته) قالوا وذكاة مالا يؤكل لا تطهره قالوا ولا أنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلاب : واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « ايما اهاب دبغ فقد طهر » وبحديث « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق وهما امان لكل جلد وبحديث عائشة « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت » وهو حديث حسن كما سبق : وبحديث ابن عباس الذي ذكرناه عن المستدرك وغير ذلك من الاحاديث العامة فهي علي عمومها الا ما أجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير فان قالوا جلد مالا يؤكل لا يسمى اهابا كما حكاه عنهم الخطابي فالجواب أن هذا خلاف لغة العرب : قال الامام أبو منصور الازهرى جعلت العرب جلد الانسان اهابا وأشد فيه قول غيرة فشككت بالرمح الاصم اهابه * أراد رجلا لقيه في الحرب فانتظم جلده بسنان رمحه وأشد الخطابي وغيره فيه أبياتا كثيرة منها قول ذى الرمة لا يدخران من الايغام باقية حتى تكاد تفرى عنهما الاهاب

وعن عائشة في وصفها أبيها رضي الله عنهما قالت وحقن الدماء في اهبها تريد دماء الناس وهذا مشهور لا حاجة الى الاطالة فيه ولأنه جلد حيوان طاهر فاشبهه الماء كقول : وأما الجواب عن حديثهم الاول فمن وجهين أحسنهما وأصحهما ولم يذكر البيهقي وآخرون غيره ان النهي عن اقتراش جلود السباع انما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة لاثنها انما تقصد للشعر كجلود الفهد والتمر فاذا دبغت بقي الشعر نجسا فانه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح فلهذا نهى عنها : الثاني ان النهي محمول علي ما قبل الدبغ كذا أجاب بعض أصحابنا وهو ضعيف اذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود

فانه لو كان متغيرا فزال التغير بالاتصال عادت الطهورية أيضا فكانه تعرض لهذا الوصف لانه حكم بعود الطهورية باستواء الماء عليه وبتقدير التغير لا تعود الطهورية بمجرد استواء الماء بل لا بد من زوال التغير : الثاني قوله فاذا استوى عليه ينبه على انه لو لم يكن الكوز ملاءنا ونغمسه فيه فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال وهو علي نجاسته : الثالث حكم بالطهورية من غير التعرض للخلاف فان كان يختار ذلك سواء ضاق رأس الكوز أم اتسع فهو معمول بظاهره وان قال بالمنع عند ضيق الرأس كما حكينا انه ظاهر المذهب ففي الكلام اضرار تقديره كوز واسع الرأس فيه ماء نجس والاحتمال الثاني هو قضية كلامه في سائر كتبه *

في ذلك سواء وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدغ غالباً أو كثيراً * والجواب عن حديث سلمة أن المراد أن دباج الأديم مطهر (١) أنه ومبيح لاستعماله كالذكاة : وأما قياسهم على الكلب فجوابه أنه نجس في حياته فلا يزيد الدباج على الحياة والله أعلم * وأما أبو حنيفة في قوله يطهر بالدغ جلد الكلب وداود في قوله والخنزير فاحتج لهما بعموم الأحاديث السابقة وبالقياس على الحمار وغيره : واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها قتركتها لأنني التزمت في خطبة الكتاب الاعراض عن الدلائل الواهية (٢) واحتجوا بأن الحياة أقوى من الدباج بدليل أنها سبب لطهارة الجملة والدباج إنما يطهر الجلد فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباج أولى ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كشوب تنجس أما إذا كانت لازمة للعين فلا كالعدرة والروث فكذا الكلب وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجاب الأصحاب بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه وجواب آخر لأنني حنيفة أنا اتفقنا نحن وأنتم على إخراج الخنزير من العموم والكلب في معناه : وأما قياسهم على الحمار فالفرق أنه ظاهر في الحياة فرده الدباج إلى أصله والله أعلم *

وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا في طهارة ظاهره دون باطنه بأن الدباج إنما يؤثر في الظاهر واحتج أصحابنا بعموم الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث « إذا دبغ الأهاب فقد طهر » وغيره فهي عامة في طهارة الظاهر والباطن وبحديث سودة المتقدم قالت (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلد لها فما زلنا نبتد فيه حتى صار شاة) حديث صحيح كما سبق وهو صريح في المسألة فإنه استعمل في مائع وهم لا يجزونه وإن كانوا يجزون شرب الماء منه لأن الماء لا ينجس عندهم إلا بالتغير : قال أصحابنا ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة وأما الجواب عن قولهم إنما يؤثر الدباج في الظاهر فمن وجهين أحدهما لا نسلم : بل يؤثر في الباطن أيضاً بانتزاع الفضلات وتشف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر : والثاني أن ما ذكره مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إليه والله أعلم *

(١) هذا الجواب فيه نظر لأن ذكاة ما لا يؤكل لم تحصل طهارة جلده وإنما الذكاة سبب لبقاء طهارته كالحمة له من هامش الأذرع (٢) كذا يقع في كلام كثير من أصحابنا في حكاية مذهب أبي حنيفة والذي قاله الإمام في الأساليب أن المأثور عن أبي حنيفة أن الكلب طاهر العين حتى قالوا لا ينجس الماء بكروعه فيه وسبيل ظاهر بدنه كسبيل الطهارات هذا لفظه اه من هامش الأذرع

قال ﴿ الخامس فارة وقعت في البئر فتمعط شعرها فالطريق إلى تطهيره أن يستقي الماء الموجود في البئر فما تحصل بعد ذلك فإن روي فيه شعر فنجس والا فطهور إذا حصل طهارته وبقاء الشعر مشكوك فيه وإخراج الجميع هو الغالب باستقاء الماء ﴾ ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها : لكن ضرورة التدرج إلى الاستقاء منها قد يخصه لضرب من العسر فإن كان قليلاً وقد تنجس بوقوع نجاسة فيه فليس من الرأي أن ينزع لينبع بعده الماء الطهور لانه وإن نزع فقعر البئر يبقى نجساً وقد يفرض النزع إلى تنجيس جدران البئر أيضاً بل ينبغي أن يترك ليزداد ويبلغ حد الكثرة فإن كانت قليلة الماء لا يتوقع

. وأما الزهرنى فاحتج برواية جاءت فى حديث ابن عباس « هلا اخذتم اهابها فانتفعم به » ولم يذكر الدباغ واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة واما هذه الرواية فمطلقة محمولة على الروايات الصحيحة المشهورات والله اعلم * وذكر امام الحرمين فى النهاية مذهب السلف بنحو ما سبق ثم قال ولا يستند على هذا السبر غير مذهب الشافعى فان من قال يؤثر الدباغ فى الماء كحل خاصة تعلقوا بخصوص السبب فى شاة ميمونة وليس ذلك بصحيح فان اللفظ عام مستقل بالافادة وابو حنيفة لم يطرد مذهبه فى الخنزير عملاً بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير * واما الشافعى فانه نظر الى ما أمر به الشرع من استعمال الاشياء الجائزة كالقرظ وغاص على فهم المعنى وهو ان سبب نجاسة الجلود بالموت انها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلى والعفن والنين فاذا دبغت لم تتعرض للتغير وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا فى جلد الخنزير وأرشد الدباغ الى معنى يضاهى به المدبوغ الحيوان فى حال الحياة فان الحياة دافعة للعفن والموت جالب له والدباغ يرده الى مضاهاة الحياة فى السلامة من التغير فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحى فقال كل ما كان فى الحياة طاهراً عاد جلده بالدبغ طاهراً وما كان نجساً لا يظهر ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله لان النبى صلى الله عليه وسلم قال (ليس فى الماء والقرظ ما يطهره فنص على القرظ لانه يصلح الجاد ويطيبه فوجب ان يجوز بكل ما عمل عمله) *

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه الامامان الحافظان ابو الحسن علي بن عمر الدارقطنى وابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى فى سننهما من رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال « مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال هلا انتفعم باهابها » قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما

كثرت صب فيها ماء من خارج حتى يكثر : وينبغي أن يزول التغير أيضاً لو كان متغيراً فان كان ماؤها كثيراً وقد تنجس بالتغير فتكثر الى زوال التغير أو يترك بحاله حتى يزول التغير بطول المكث أو بازدياد الماء فلو تفتت الشيء النجس فيه كالفأرة تمعط شعرها فقد يبقى على طهوريته لكثرتة وعدم التغير لكن يتعذر استعماله بسبب أنه لا ينزح منه دلو الا وفيه شيء من أجزاء النجاسة فينبغي أن يستقى الماء كله لتخرج الشعور فى صحبته فان كان العين فوارة وتعذر استقاء الكل فينزح بقدر ما يغلب على الظن ان الشعر قد خرج معه كله فما يبقى بعد ذلك فى البئر وما يحدث فيه فهو طهور لانه ماء غير مستيقن النجاسة ولا مظنون النجاسة ولا

حرم أكلها أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها » ورواه أبو داود والنسائي في سننهما بمعناه عن ميمونة رضي الله عنها قالت «مر علي النبي صلى الله عليه وسلم رجال يجرون مشاة لهم مثل الحمار فقال صلى الله عليه وسلم «لو أخذتم إهابها» قالوا أنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يطهرها الماء والقرظ» هكذا جاءت روايات الحديث يطهرها بالتأنيث ووقع في المذهب يطهره وهو تحريف وإن كان معناه صحيحا والقرظ بالطاء لا بالضاد وهذا وإن كان واضحا فلا يضر التنبيه عليه فإنه يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفا والقرظ ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه أديم مقروظ أى مدبوغ بالقرظ قالوا والقرظ ينبت بنواحي تهامة وأما الشث فضبطها في المذهب بالثاء المثناة ووقعت هذه اللفظة في كلام الشافعي فقال الأزهرى هو الشب بالباء الموحدة وهو من الجواهر التى جعلها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج قال والسمع فيه الشب يعنى بالموحدة وقد صحفه بعضهم فقال الشث يعنى بالمثناة قال والشث بالمثناة شجر مر الطعم لا أدري أيدبغ به أم لا هذا كلام الأزهرى وتابعه عليه صاحب الشامل والبحر وذكره الامام أبو الفرج الدارمي بالمثناة وفي صحاح الجوهرى الشث بالمثناة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به وفي تعليق الشيخ أبي حامد قل أصحابنا الشث يعنى بالمثناة * قال وقاله الشافعي بالموحدة قال وقد قيل الامران وإيهما كان فالديباغ به جائز وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون بأنه يجوز بالشب والشث جميعا وهذا لا خلاف فيه * واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الديباغ وإنما هو من كلام الامام الشافعي رحمه الله فإنه قال رحمه الله والديباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ هذا هو الصواب * وقد قال صاحب الحاوى وغيره جاء في الحديث النص على الشث والقرظ كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب فإنه قال في تعليقه الذى وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة الذى قدمته وقال هذا هو الذى اعرفه مرويا قال وأصحابنا يروون يطهره الشث والقرظ وهذا ليس بشئ *

أثر للشك والتردد في بقاء الشعر فيه ووقعه فيما حدث لحصول الظن باخراج الجميع نعم ان تحقق شيئا بعد ذلك على خلاف الغالب اتبعه وقيل أن ينزج الى الحد المذكور فاذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة ولا يكره لم يره ولا يتيقنه فجاوز الاستعمال على القولين في الاصل والغالب اذا تعارضا كما سيأتي نظائر ذلك واعلم ان فرض المسألة في تعطى الشعور مبنى على نجاسة شعور الحيوانات بالموت فان لم ينجسها فليقع الفرض في سائر الاجزاء *

قال الفصل الثالث في الماء الجارى فان وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فهو طاهر اذا الاولون لم يحترزوا من الانهار الصغيرة

واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملهما كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرها إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع اليه الفساد قال والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة هذا هو المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي كما قدمته وبه قطع المصنف والجاهل في جميع الطرق وذكر بعض العراقيين فيه قولين أحدهما هذا والثاني لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب علي أحد القولين : وقد حكى الرافعي أيضاً وجهاً في اختصاصه بالشب والقرظ وحكاه الماوردي عن أهل الظاهر وهو غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ : والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة والولوغ إزالة نجاسة دخلها التبعيد فاختص بالتراب كالتييم ولا تفريع على هذا الوجه وإنما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده قال أصحابنا في الطريقتين ولا يحصل بتشميمس الجلد ونص عليه الشافعي وفي وجه شاذ يجوز حكاه الرافعي وهو مذهب أبي حنيفة : وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه رؤس المسائل والقاضي حسين والفوراني وابن الصباغ وإمام الحرمين والبعغوي والمتولي وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ أنه يحصل حكاه أبو العباس الجرجاني في التحرير ورجحه : وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أبو علي الطبري في الإفصاح نص الشافعي على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد قال القاضي ولم أر للشافعي في هذا نصاً والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما وأما الملح فنقل أبو علي الطبري في الإفصاح أن الشافعي رحمه الله نص أنه لا يحصل به الدباغ وبه قطع صاحب الشامل وقطع إمام الحرمين بالحصول *

نشرح مسائل الماء الجاري على ما ذكرها ورواها في الأصل ثم نردفها بما ينبغي فنقول الماء الجاري ينقسم إلى ماء الأنهار المعتدلة وإلى ماء الأنهار العظيمة القسم الأول ماء الأنهار المعتدلة والنجاسة الواقعة فيه إما أن تكون مائعة أو جامدة فإن كانت مائعة فينظر هل تغير الماء أم لا فإن غيرته فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة وإن لم يتغيره فينظر إن كان عدم التغير الموافقة في الأوصاف فالحكم على ما ذكرنا في الراكدة وإن كان قليلة النجاسة وانحاقها فيه لم ينجس الماء وإن كان قليلاً لأن الأولين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة ولا يرون

﴿ فرع ﴾ لو دبغه بعين نجاسة كدئق الحمام وغيره أو بمتنجس كقِرْظ. أصابته نجاسة أو دبغه بماء نجس فهل يحصل به الدباغ فيه وجهان مشهوران في الطريقتين أحدهما عند الأصحاب الحصول وبه قطع ابن الصباغ والبعوى لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول وهذا حاصل بالنجس كالظاهر والثاني لا يحصل لأن النجس لا يصلح للتطهير فان قلنا بالأصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف ويكون نجساً بالمجاورة بخلاف ما لو دبغه بطاهر فانه لا يجب غسله على أحد الوجهين كما سيأتي ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر الى فعل كالسيل اذا مر على نجاسة فأزالها فانه يطهر محلها بلا خلاف (١) فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقته في مدبغة فاندبغ صلوا طاهراً ذكره الماوردي وغيره وهو واضح *

﴿ فرع ﴾ لو أخذ جلد ميتة لغيره فدبغه طهر ولمن يكون فيه أوجه أحدها الدباغ كمن أحيما مواتا بعد أن تمجره غيره فانه للمحيي : والثاني لصاحب الميتة لتقدم حقه : والثالث ان كان رفع يده عنه ثم أخذ الدباغ فهو للدباغ وان كان غصبه فله فغصب منه وهذا الثالث هو الأصح وستأتي هذه الأوجه مبسوطة ان شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغصب حيث ذكرها المصنف وانما أشرت اليها لما قدمته في الخطبة انه متى أمكن تقديم مسألة لنوع ارتباط قدمتها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) قوله بلا خلاف فيه نظر فان لما وجهها واهيا في اشتراط النية اهـ من هامش الأذرعى

﴿ وهل يفتقر الى غسله بالماء بعد الدباغ فيه وجهان أحدهما لا يفتقر : لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر اذا استحالت خلا وقال أبو اسحاق لا يطهر حتى يغسل بالماء لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد فذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب ان يغسل حتى يطهر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران وذكر صاحب المستظهرى أن الأول منهما قول

ذلك تنجيسا لمياهها وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب ﴿ وان كانت النجاسة جامدة تجري بجري الماء فما فوق النجاسة وتمتها طاهر لتفاضل جريات الماء وما على جانبيها فيه طريقان قيل بطهارته وقيل بتخرجه على قول التباعد : وان كانت النجاسة واقفة فالحكم ماسبق الا أن ما يجري من الماء على النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين : فان زاد على القلتين اغني ما بين المتعرف والنجاسة فوجهان أظهرهما المنع الا أن يجتمع في حوض متراد فان الجارى لا تراد له فهو متفاضل الاجزاء ﴿ أما اذا كانت النجاسة جامدة كالهيئة فان غيرت شيئا من الماء فهو نجس وان لم تغير فينظر أتجرى مع الماء أم هي واقفة والماء يجري عليها : فان كانت تجري مع الماء فما فوقها الذى لم يصل النجاسة وما

أبي العباس بن القاص ورأيت أنا كلامه في التلخيص وفيه إشارة إلى ما ذكره واختلف المصنفون في أحدهما قالوا كثرون على أن الأصح وجوب الغسل ممن صححه الفرياني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز وابن الصباغ والمتولي والرويانى والرافعى وآخرون وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي في كتابيه التهذيب والانتخاب الدهشقي: وقال البغوى الأصح لا يفترق وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين وتوجيه الوجيين المذكور في الكتاب ويدل لعدم الغسل قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دبح الأهاب فقد طهر) ويجنب عنه بأن المراد طهرت عينه التي كانت نجسة وليس فيه أنه لا يغسل هذا في وجوب غسله بعد الدباغ وأما استعمال الماء في أثناء الدباغ ففي وجوبه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما الماوردي من العراقيين أحدهما لا يفترق اليه : قل إمام الحرمين هذا قول المحققين ذلوا وما أخذ الوجيين أن المغاب في الدباغ الإزالة أم الإحالة وفيه وجهان فإن غلبنا الإزالة انتقر اليه والا فلا : ويستدل للأصح بالقياس على الخرافا استحالت فانها تطهر بمجرد الاستحالة والوجه الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم « يطهرها الماء والقرظ » ولأنه يلين الجلد ويصل به الشث والقرظ ونحوهما إلى جميع أجزائه : وإذا أوجبنا غسله بعد الدباغ فهو ظاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل قطعاً لكنه نجس بالمجاوزة على هذا الوجه فهو كاثوب النجس فيجوز بيعه إذا جوزنا بيع جلد الميتة المدبوغ صرح به إمام الحرمين وغيره: وأما إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف صرح به إمام الحرمين وآخرون: وهل يطهر بعد ذلك بنقعه في ماء كثير أم يشترط رده إلى المدبغة واستعمال الشث حكى الرافعى فيه وجهين وحكى إمام الحرمين عن شيخه والده أبي محمد أنه قال لا بد من ابتداء دبغه ثانياً قال الإمام ولا يبعد عندي أنه يكتفى بنقعه في الماء الطهور ووجه الإمام أحسن توجيهه وأنا أظن الرافعى أراد بالوجهين قول الإمام ووالده : ثم إذا أوجبنا استعمال الماء بعد الدباغ اشترط كونه طهوراً نقياً من أدوية الدباغ وغيرها بلا خلاف لأنه إزالة نجاسة وأما إذا اشترطناه في أثناء

تحتها الذي لم يصل إليه النجاسة طاهر أن لتفاصيل أجزاء الماء الجارى فإن كل جربة منه طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها بخلاف الراكد فإن أجزاءه مترادة متعاضدة : وأما ما على يمينها وشمالها وفي سمتها إلى العمق أو وجه الماء فيه طريقان : أحدهما القطع بالطهارة لما ذكرنا من تفاصيل الأجزاء : والثاني التخرج على قولى التباعد كالراكد : والتفاصيل إنما يكون في طول النهر لا بخدار الماء فيه لا في العرض ومنهم من أجرى خلاف التباعد فيما تحت النجاسة دون ما فوقها لأن ما تحتها مستمد من موضعها وفي كلام العراقيين ما يقتضى طرده في جميع الجوانب فينبغى أن يعلم قوله فما فوق النجاسة وما تحتها طاهر بالواو إشارة إلى الخلاف المذكور : وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فالحكم كالماء

الدباغ فلا بأس بكونه متغيراً بأدوية الدباغ والله أعلم *

(فرع) الأجزاء التي يتشربها الجلد من الأدوية المدبوغ بها طاهرة بلا خلاف وأما الأجزاء المتناثرة من الأدوية فإن تناثرت في أثناء الدباغ فهي نجسة بلا خلاف صرح به البيهقي : وإن تناثرت بعده فهل نحكم بطهارتها تبعاً للجلد أم بنجاستها فيه وجهان مشهوران قالوا وهما الوجهان في افتقار الجلد إلى غسله بعد الدباغ إن قلنا يفتقر فهي نجسة والأفهي طاهرة تبعاً له كذا قاله القاضي حسين والمتولى والرويانى وغيرهم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم « هلا أخذتم إهابها فدمتموه فانتفعتم به » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما وقد سبق بيانه في هذا الباب وقوله جاز الانتفاع به يعنى في اليابسات والمائعات وجازت الصلاة عليه وفيه وطهر ظاهره وباطنه هذا هو المذهب الصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وقطع به العراقيون تصريحاً والبيهقى وغيره من الخراسانيين قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب في تعليقه لا يختلف المذهب انه بعد الدباغ طاهر ظاهراً وباطناً وإن الانتفاع به جائز في المائعات وحكى أبو على بن أبي هريرة في طهارته قولين وحكماهما جماعات من الخراسانيين أصحهما وهو الجديد يطهر ظاهراً وباطناً كما ذكرنا : والثاني وهو القديم لا يطهر باطناً فإنه يعمل في يابس لا رطب ويصلى عليه لافيه وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ويقولون ليس للشافعى قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره وإنما هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه قال الدارمى في الاستذكار قال ابن أبي هريرة قوله في القديم في هذه المسألة كذهب مالك قال الدارمى ولم ير هذا في القديم ومما يدل على أن هذا القول الذى حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم أن امام الحرمين قال كان شيخى يحكى عن القفال أنه قال لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوغ لا بتقدير قول

كانت جارية مع الماء ونزيدها هنا أن ما يجرى من الماء على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاها ولا يجوز الاعتراف منها إذا كان بين النجاسة وموضع الاعتراف دون القلتين : فإن بلغ قلتين في الطول فوجهان : أحدهما وبه قال صاحب التلخيص وأبو اسحق رحمهما الله أنه طاهر يجوز الاعتراف منه لحيلولة قدر القلتين ودفعه النجاسة وأصحهما وبه قال ابن سريج انه نجس وإن امتد الجدول فراسخ لما سبق إن أجزاء الماء الجارى متفصلة فلا يتقوى البعض منها بالبعض ولا تندفع النجاسة إلا بأن تجتمع في حوض أو حفرة متراصة وقد يسأل فيقال ماء هو الف قلة وهو نجس من غير أن يتغير بالنجاسة هذا صورته *

لشافعي كذهب مالك أنه يطهر ظاهره لا باطنه وهذا دليل على أنه ليس للشافعي تصريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع. وليس ذلك بلازم بل لمنع البيع دليل آخر قد ذكره المصنف وغيره والله أعلم *

(فرع) أعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كذهب مالك بل هو قول مجتهد قد يوافق مالكا وقد يخالفه قال القفال في شرح التليخيص أكثر القديم قد يوافق مالكا وإنما ذكرت هذا الفرع لأنني رأيت من يغلط في هذا بما لا أؤثر نشره والله أعلم

(فرع) استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب صرح به الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب فقال قال اصحابنا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات وأما قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي ومصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللبس لا في اليابس وسيأتي كلام الاصحاب ان شاء الله تعالى في عظم الفيل انه يكره استعماله في اليابس ولا يحرم: ومن صرح في عظم الفيل بكره استعماله في اليابس وتحريمه في الرطب الشيخ نصر فدل أن مراده هنا استعماله في الرطب: وأما قول العبدري لا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات عندنا وعند أكثر العلماء فغلط منه: وصوابه ان يقول في الرطبات (فرع) قال الماوردي يجوز هبته (١) قبل الدباغ ولا يجوز رهنه وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس دليلنا أنه عين نجسة فلا يجوز بيعه ورهنه كالعذرة بخلاف الثوب النجس فان عينه طاهر. وكذا قال الروياني يجوز هبته على سبيل نقل اليد وكذا الوصية به لا التملك والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

(١) هذا فيه نظر وهو وجه ضعيف والاصح المنع والمسألة في الروضة المذكورة في باب الهبة هكذا اه من هامش الاذرعى

﴿ وهل يجوز بيعه فيه قولان قال في القديم لا يجوز لأن نه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص في الانتفاع به فبقي ماسوى الانتفاع على التحريم وقال في الجديد يجوز لانه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر اذا تخللت ﴾

قال ﴿ وهذا كاه في الانهار المعتدلة فأما النهر العظيم الذي يمكن التبعاد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يجنب فيه الا حريم (و) النجاسة ﴾ ولا يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه في التبعاد عما حوالى النجاسة ﴿ وهو الذى تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الحريم مجتنب أيضا في الماء الراكد ﴾ بينا انقسام الماء الجارى الى ماء الانهار المعتدلة والى ماء الانهار العظيمة وذ كرنا حكم القسم الاول أما النهر العظيم فلا يجنب فيه الا حريم النجاسة ولا يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه في التبعاد عما حوالى النجاسة: وحكي في البسيط وجه آخر أنه يجرى الخلاف فيه أيضا ولا بد من بيان العظيم والحريم وقد أشار الى تفسيرهما في الكتاب أما العظيم فقد قال هو الذى يمكن التبعاد

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران والصحيح منهما عند الاصحاب هو الجديد وهو صحته وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء: وقول المصنف لانه حرم التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع يعني الانتفاع بعينه لانه المفهوم من اطلاق الانتفاع وأما الانتفاع بثمنه فليس انتفاعا به ولا يلزم من كونه طامرا منتفعا به ان يجزئ بيعه فان أم الولد والوقف والطعام في دار الحرب بهذه الصفة ولا يجزئ بيعها هذا هو الصواب في توجبه القديم: وأما ما وجه به كثير من الخراسانيين من قولهم ان منع بيعه إنما هو لسكرته لا يظهر باطنه فضعيف كما قدمناه: وأجاب الاصحاب عما احتج به للقديم من القياس على أم الولد والوقف وطعام دار الحرب بأن منع بيع أم الولد لاستحقاقها الحرية والوقف لا يملكه على الاصح وان ملكه فيتعلم به حق البطن الثاني: وطعام دار الحرب لا يملكه وإنما ايسر له أكل قدر الحاجة والمنع في مسألتنا للنجاسة وقد زالت فجاز البيع: فاذا جوزنا بيعه جاز رهنه وأجارته وان لم تجوز بيعه ففي جواز اجارته وجهان كالكلب المعلم ذكره الماوردي والرويانى وقال الرويانى وقيل يجوز اجارته قطعاً وإنما القولان في بيعه (١) ورهنه أما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماهير العلماء وحكي العبدري عن أبي حنيفة جوازه * قال المصنف رحمه الله

(١) قد حكاه الماوردي عنه وتقدم هو والجواب عن حجة اه من هاشم الأذرعي

﴿ وهل يجوز أكله ينظر فان كان من حيوان يؤكل ففيه قولان قال في القديم لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما حرم من الميتة أكلها » وقال في الجديد يؤكل لانه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبهه جلد المذكي: وان كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة والذكاة لا تبيح مالا يؤكل لحمه فلا ن لا يبيحه الدباغ أولى وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل لان الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في اباحته بخلاف الذكاة ﴾

﴿ الشرح ﴾ الحديث المذكور ثابت في الصحيحين وهو تمام حديث بن عباس المذكور في

فيه عن جوانب النجاسة كلها بقدر القلتين والمعتدل مالا يمكن فيه ذلك ويدخل فيه الجداول الصغيرة التي يجري فيها الماء اليسير والانهار التي يبلغ ما بين حافتها قدر قلتين ولكن لا يمكن التبعاد فيها بقدر قلتين من كل جانب وذكر إمام الحرمين رضي الله عنه أن النهر المعتدل هو الذي يفرض تغييره بالنجاسات المعتادة والعظيم مالا يمكن تغييره بها

قال ﴿ والبصرة في النهر المعتدل كالجيفة في الوادي العظيم وأما الحرم فقد فسره بما يتغير

شكله بسبب النجاسة ﴾

يعنى ما ينسب الى النجاسة بتحريكه إياها وانعطافه عليها أو التفافه بها ولهذا اعتبر التغير

أول الفصل فإنه صلى الله عليه وسلم قال « هلا أخذتم إهابها فذبقتموه فانتفعم به » قالوا إنها ميتة قال « إنما حرم أكلها » وفي رواية النسائي « إنما حرم الله أكلها » وهذا القولان في حل أكله مشهوران أصحهما عند الجمهور القديم وهو التحريم للحديث : وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم : وقد تقدم بيان المسائل التي يفتى فيها على القديم في مقدمة الكتاب : وصححت طائفة الجديد وهو حل الأكل : منهم القفال في شرح التلخيص والفوراني والرويانى والجزجاني في كتابه البلغة وقطع به في التحرير ويحاج لهؤلاء عن الحديث بأن المراد تحريم أكل اللحم فإنه المعهود : هذا حكم جلد المأ كول : فأما جلد ما لا يؤكل فالمذهب الجزم بتحريمه وبه قطع جماعات منهم القاضي أبو الطيب والمحامي والدارمي والبغوي وغيرهم والوجه الآخر ضعيف وحكي الفوراني عن شيخه القفال أنه قال لا فرق بين المأ كول وغيره ففي الجميع القولان وهذا ضعيف وقول المصنف : فلا ن لا يبيحه الدباغ أولى : هذه اللام في قوله فلا ن مفتوحة وهى لام الابتداء كقولك لزيد قائم أو اللام الموطئة للقسم وهى كثيرة التكرار في هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه وغيرها : وإنما ضبطتها لأن كثير من المبتدئين يكسرونها وذلك خطأ وأما الشيخ أبو حاتم فاسمه محمود بن الحسن كان حافظاً للمذهب له مصنفات في الأصول والمذهب والخلاف والجدل وهو القزويني بكسر الواو مذسوب الى قزوين بكسر الواو المدينة المعروفة بخراسان وأما ابن كج فبفتح الكاف وبعدها جيم مشددة اسمه يوسف بن احمد بن كج له مصنفات كثيرة نفيسة فيها نقول غريبة ومسائل غريبة مهمة لا تكاد توجد لغيره : تفقه على أبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي قتله للصمصام ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمسة وأربع مائة بالدينور قال المصنف في الطبقات جمع بن كج رئاسة العلم والدنيا ورحل اليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروى عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق : فمنهم من لم يثبت

في الشكل دون الرائحة وسائر الصفات وفي وجوب اجتناب الحريم وجهان حكاهما في البسيط أحدهما أنه لا يجتنب كغيره : والثاني وهو الذي ذكره هاهنا أنه يجتنب وإن لم يوجب التباعد لانه في العيافة والاستقذار كالتغير بالنجاسة : ثم قال وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضاً وذكر في البسيط أنه لا يجتنب في الماء الراكد وفرق بينه وبين الجاري على أحد الوجهين بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم فكما يجوز الاغتراف مما بعد من النجاسة يجوز الاغتراف من جوارها وهذه الاختلافات تقتضي اعلام المستثنى والمستثنى منه في قوله فلا يجتنب فيه الا حريم النجاسة لان منهم من أوجب اجتناب غير الحريم ومنهم من لم يوجب

هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه
فينجس بالموت كالأعضاء ومنهم من جعل المرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس
جميع الشعور فجعل في الشعور قوانين أحدهما ينجس لما ذكرناه والثاني لا ينجس لأنه لا يحس
ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمي
خاصة فجعل في الشعر قوانين أحدهما ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني ينجس الجميع إلا شعر الآدمي
فانه لا ينجس لأنه مخصص بالكرامة ولهذا يحل لبنة مع تحريم أكله : وأما شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانا اذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم أولى بالطهارة واذا
قلنا ان شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان أحدهما أنه نجس لان ما كان نجساً من غيره
كان نجساً منه كالدم وقال أبو جعفر الترمذي هو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول
أبا طاهر رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس : وكل موضع قلنا انه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين في
الماء وانثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه ففي عنه كما عفى عن دم البراغيت)

صحيح رواه البخارى ومسلم

« أما أحكام المسألة فخصاها ان المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمي وطهارة شعر الآدمي
هذا مختصر المسألة وأما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهي مشهورة في المذهب قال القاضي
أبو الطيب وآخرون الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت
هذا هو المذهب وهو الذى رواه البويطي والمزني والربيع المرادى وحرمة وروى ابراهيم البليدى
عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وقال صاحب الجاوى الشعر والوبر
والصوف ينجس بالموت هذا هو المروى عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه جمهور أصحابه البويطي
والمزني والربيع المرادى وحرمة وأصحاب القديم « قال وحكي ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي
عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس الشعر وحكي ابراهيم البليدى عن المزني عن الشافعي

اجتناب الحريم أيضاً وكذلك اعلام قوله : وهذا الحريم يجتنب أيضاً في الماء الراكد : فهذا
شرح ما ذكره ونعود الى الموعود ونذكر أموراً من شرط محصل هذا الكتاب أن يعرفها :
أحدها حكمه بطهورية القليل من الجارى اذا وقعت فيه نجاسة مائة ولم تغيره كانه اختيار القول
القديم الذى حكاه صاحب التلخيص وغيره في أن الماء الجارى لا ينجس إلا بالتغير وذلك القول
قد اختاره طائفة من الاصحاب ووجوهه بشيء آخر سوى ما ذكره في الكتاب : وهو أن الماء
الجارى وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذى تزال به النجاسة لكن المذهب
الذى عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير كما فى الراكد ونجاسة القليل بمجرد الملاقة

انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكي الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يظهر بطهارته وينجس بنجاسته واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولاً ثانياً للشافعي ان الشعر طاهر وامتنع الجمهور من اثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه ويحتمل انه حكى مذهب غيره : وأما شعر الآدمي ففيه قولان أشهرهما عنه انه نجس : والثاني وهو منصوص في الجديد انه طاهر هذا كلام صاحب الحاوي واتفق الاصحاب على أن المذهب ان شعر غير الآدمي ووصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت : وأما الآدمي فاختلفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له : ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء كما سند كره ان شاء الله تعالى في فرع في مذاهب العلماء : ثم ان هذا الخلاف في شعر ميتة الآدمي مفرع على نجاسة ميتة الآدمي أما اذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف كذا صرح به البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين واذا انفصل شعر آدمي في حياته فطاهر على أصح الوجهين تكراً للآدمي والعموم البلوى وعسر الاحتراز وأما اذا انفصل جزء من جسده كيدنه وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا وأما الخلاف في ميتة بجملته لحزمة الجملعة وقال الخراسانيون فيه وجهان أصحهما الطهارة وهذا هو الصحيح : قال امام الحرمين من قال العضو الملبان في الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملعة بعد الموت وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قلنا بطهارة غيره فهو : أولى والا فوجهان قال أبو جعفر هو طاهر وقال غيره هو نجس : وهذا الوجه غلط أو كالمغلط وسأذكر في شعره صلى الله عليه وسلم وفضلات بدنه فرعاً مخصوصاً بها ان شاء الله تعالى

وأما قول المصنف وكل موضع قلنا أنه نجس عني عن الشعرة والشعرتين فظاهره تعميم العفو في شعر الآدمي وغيره وقد اتفق أصحابنا على العفو ولكن اختلفوا في تخصيصه بالآدمي فأطلقت

ويدل عليه الاخبار الفارقة بين القليل والكثير فانها تعم الراكد والجاري : والثاني لم يتعرض في تفصيل النجاسة الجامدة للفرق بين القليل من الماء والكثير ولا بد منه لانه لا يمكن أن تكون مسائله كلها مفروضة في الكثير وحده ولا في الكثير والقليل جميعاً وإلا كان الوجهان في نجاسة الماء الجاري على الميتة جاريين في الكثير الذي تبلغ كل جربة منه قلتين فصاعداً وهو محال ولا يمكن أن تكون كلها مفروضة في القليل وحده والا كان خلاف التباعد جارياً فيما علي يمين النجاسة ويسارها مع قلة الماء وهو بعيد بل الوجه الحكم بالنجاسة عند القلة وكذلك ذكره

طائفة الكلام اطلاقاً يقتضي التعميم كما أطلقه المصنف مؤلف القاضى حسين والمحامي في المجموع وصرح القاضي بجرىان العفو في شعر غير الآدمى وتقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ أبى حامد ولم أره أنا فيه هكذا ولكن نسخ تعليق الشيخ أبى حامد والقاضى حسين يقع فيها اختلاف وخصت طائفة ذلك بشعر الآدمى منهم الفوراني وابن الصباغ والحرجاني في التحرير والروائي والغوي وصاحب البيان ولكل واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم: وعبارة المصنف كالصريحة فيه فانه فصل الكلام في الشعر ثم قال وكل موضع قلنا أنه نجس عني ولأن الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز: وأما قول المصنف كالشعرة والشعرتين فليس تحديدا لما يعفا عنه بل كالمثال لليسير الذي يعفا عنه وعبارة أصحابنا يعفا عن اليسير منه كذا صرح به الجمهور: وذكر ابن الصباغ أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين: وقال امام الحرمين اذا حكمنا بنجاسة شعر الآدمى فما ينتف من اللحية والرأس على العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث: قال ثم القبول في ضبط القليل كالقول في دم البراغيث قال ولعل القليل ما يغلب انتفائه مع اعتدال الحال والله أعلم *

(فرع) المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ودليله الحديث وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم ومن قال بالنجاسة قالوا إنما قسم الشعر للتبرك قالوا والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر كذا قاله الماوردي وآخرون قالوا لأن القدر الذي أخذه كل واحد كان يسيراً معفواً عنه والصواب القطع بالطهارة كما قاله أبو جعفر وحكاها الروائي عن جماعة آخرين وصححه القاضى حسين وآخرون: وأما بوله صلى الله عليه وسلم ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضى حسين وقليل منهم في العذرة وجهين وتقلها في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين وقد انكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق وإن الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا الإنكار غلط بل الخلاف في العذرة مشهور نقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضى حسين وصاحب البيان وآخرين وأشار اليه امام الحرمين وآخرون فقالوا في فضلات بدنه صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرها وجهان: وقال القفال في شرح التلخيص في الخصائص قال بعض أصحابنا جميع ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم

صاحب التهذيب وغيره: الثالث قضية كلام الاكثرين تصريحاً وتلويحاً انه لا فرق بين الحريم وغيره لا في البراكيد ولا في الجارى على خلاف ما ذكره لانه اما أن يكون طاهراً في نفسه أو نجساً ان كان طاهراً فلا معنى لوجوب الاجتناب: وان كان نجساً فيلزم نجاسة ما يجاوره بملاقاته حتي يتعدى الي جميع الراكد والي جميع ما في عرض النهر في الماء الجارى *

طاهر قال وليس بصحيح فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتزهر منها واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين أن أبا طيبة الحامج حجه صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه وإن امرأة شربت بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها وحديث أبي طيبة ضعيف وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدارقطني وقال هو حديث صحيح وهو كاف في الاحتجاج لكل الفضلات قياساً وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسلها ولا نهاها عن العود إلى مثله وأجاب القائل بالطهارة عن تنزهه صلى الله عليه وسلم عنها أن ذلك على الاستحباب والنظافة والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون وخالفهم القاضي حسين فقال الأصح طهارة الجميع والله أعلم *

(فرع) قدمنا في شعر ميتة غير الآدمي خلافاً: المذهب الصحيح أنه نجس وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما أما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا فيها الخلاف: وقال جماعة من الخراسانيين إذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان أحدهما الطهارة وأصحها النجاسة: قال امام الحرمين قطع الصيدلاني بنجاستها على هذا القول وقال القاضي أبو حامد المرورودي هي على هذا القول طاهرة قال الامام واختاره شيخنا يعني والده أبا محمد الجويني قال الرافعي والوجهان جاريان في حائتي الحياة والموت

(فرع) قول المصنف لانه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فنجس بالموت كالأعضاء احترز بقوله متصل عن الحمل والبيض المتصلب في جوف ميتته وبقوله بالحيوان عن أغصان الشجر كذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره وبقوله اتصال خلقه عن الأذن الملتصقة وقوله فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً ليس معناه القدر في الناقل بتكذيب ونحوه وإنما

قال الفصل الرابع في إزالة النجاسة

﴿فإن كانت حكيمة فيكفي إجراء الماء على موردها وإن كانت عينية فلا بد من إزالة عينها﴾
فإن بقي طعم لم يطهر لأن إزالته سهل وإن بقي لون بعد المات والقرض فمعه عنه والرائحة كاللون على الأصح ﴿

باب

إزالة النجاسة

معناه تأويل الرواية علي حكاية مذهب الغير كما قدمناه من نقل صاحب الحاوي وقوله ينجس بضم الجيم وفتحها وقوله لا يحس ولا يألم يحس بضم الياء وكسر الحاء هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن قال الله تعالى (هل تحس منهم من أحد وفيه لغة قليلة يحس بفتح الياء وضم الحاء وقوله يألم بالهمز ويجوز تركه (فرع) قول المصنف لان ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم قد وافقه على هذه

العبارة صاحب الشامل وهذا القياس يقتضي القطع بنجاسة الدم وليس مقطوعا به بل فيه الخلاف الذي قدمناه : وقد قال صاحب الحاوي ان أبا جعفر الترمذي القائل بطهارة شعره صلى الله عليه وسلم قيل له قد حجه أبو طيبة وشرب دمه أفتقول بطهارة دمه فركب الباب وقال أقول به : قيل له قد شربت امرأة بوله صلى الله عليه وسلم أفتقول بطهارته فقال لا : لان البول استحالة من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانه من أصل الخلقة هذا كلام صاحب الحاوي وفيه التصريح بان أبا جعفر يقول بطهارة الشعر والدم فاذا كان كذلك لم يرد عليه القياس على الدم لانه طاهر عنده وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس ويجاب عنه بأن المصنف اختار في أصول الفقه ان القياس على المختلف فيه جائز : فان منع الخصم الأصل أثبتة القياس بدليله الخاص ثم ألحق به الفرع وقد أكثر المصنف في المذهب من القياس على المختلف فيه وكله خارج علي هذه القاعدة والله أعلم

(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل أبا طلحة الصحابي وأبا جعفر الترمذي أما أبو طلحة فاسم يزيد ابن سهل بن الاسود الانصاري شهد العقبة وبدرا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد النقباء ليلة العقبة رضي الله عنهم وكان من الصحابة الذين سردوا الصوم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسند كرم ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام قال أبو زرعة الدمشقي الحافظ عاش أبو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد الصوم وخالفه غيره فقال توفي سنة أربع وثلاثين من الهجرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه وأما أبو جعفر فاسم محمد بن أحمد بن نصر أحد الائمة الذين تشرح بذكرهم الصدور وترتاح لذكر ما أثرهم القلوب كن رضي الله عنه حنفيًا ثم صار شافعيًا رؤيا رآها مشهورة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله آخذ برأي أبي حنيفة فأعرض عني فقلت برأي مالك فقال خذ ما وافق سنتي فقلت برأي الشافعي فقال أو ذاك رأي الشافعي ذلك رد علي من خالف سنتي حكى هذه الرؤيا المصنف في الطبقات وآخرون وهو منسوب الى ترمذي البلدة المعروفة التي نسب اليها الامام الحافظ أبو عيسى الترمذي

الشيء النجس ينقسم الى نجس العين وغيره أما نجس العين فلا يطهر بحال الا الحجر تطهر بالتخلل وجلد الميتة يطهر بالدباغ والعقصة والمضغة والدم الذي هو حشو البيض اذا نجسناها فاستحالت حيوانا : وأما غيره فالنجاسة تنقسم الى حكيمة والى عينية : أما الحكيمة فهي التي لا تحس مع تيقن وجودها كالبول اذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر فيكفي اجراء

وفي ضبطها ثلاثة أوجه ذكرها الخافظ أبو سعد السمعاني في كتابه الانساب أحدها ترمذ بكسر التاء والميم: والثاني بضمها قال وهو قول أهل المعرفة: والثالث بفتح التاء وكسر الميم وهو المتداول بين أهل ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون وهذه الواجهة الثلاثة تقال في كل من يقال له الترمذي: قال المصنف في الطبقات سكن أبو جعفر الترمذي بغداد ولم يكن للشافعيين في وقته بالعراق أراس ولا أورع ولا أكثر تعلقاً منه وكان قوته في كل شهر أربعة تدراهم ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي في الحرم ستة وخمس وتسعين ومائتين رحمه الله وموضع بسط أحواله الطبقات والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها: فذهبنا ان الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة: وفي الشعر خلاف ضعيف سبق: وفي العظم خلاف أضعف منه قد ذكره المصنف بعدهذا وأما العصب فنحس بلا خلاف هذا في غير الآدمي ومن قال بالنجاسة عطاء وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة كذا حكى مذهبهم القاضي أبو الطيب وحكي العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث ابن سعد ان هذه الاشياء تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد ان لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش قال أبو حنيفة وداد وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها قال أبو حنيفة الاشعر الخنزير وعظمه ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم اليه وعنه في العصب روايتان واحتج لمن قال بطهارة الشعر بقول الله تعالى (ومن أصوافها وأوبازها وأشعارها اثاثا ومتاعا الى حين) وهذا عام في كل حال بقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة «أعما حرم أكلها» وهو في الصحيحين وقد قدمناه: وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا بأس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل» وذكروا أقيدة ومناسبات ليست بقوية: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وهو عام للشعر وغيره فان قالوا الشعر ليس ميتة قال أصحابنا قلنا بل هو ميتة فان الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه: قال صاحب الحاوي ولهذا لو حلف لا يمسه ميتة فمس شعرها حنث فان قالوا هذه الآية عامة في الميتة: والآية التي احتجنا بها خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر: والخاص مقدم على العام: فالجواب أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص فان تلك الآية أيضاً عامة في الحيوان الحي والميت وهذه خاصة بتحريم الميتة فكل آية عامة من وجه خاصة

الماء على موردتها اذ ليس ثم ما يزال ولا يجب في الاجراء عدد خلافا لابي حنيفة حيث شرط في ازالة النجاسة الحسكية الغسل ثلاثاً في رواية: وفي رواية الشرط أن يغلب على ظن الغاسل طهارته ولاحمد رحمه الله حيث قال في احدي الروايتين يشترط الغسل سبعاً في جميع النجاسات

من وجه فتساويتا من حيث العموم والخصوص : وكان التمسك بآيتنا أولى لايتها وردت لبيان الحرام وان الميتة محرمة علينا ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا واحتجوا بحديث « هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفتم به » والغالب أن الشاة لا تخلوا من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال : ولو كان طاهرا لبينه وفي الاستدلال بهذا نظر : واعتماد الاصحاب على القياس الذي ذكره المصنف وذكروا أنيسة كثيرة تركتها لضعفها وأجاب الأصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى (ومن أصوافها وأوبرها وأشعارها) أنها مجعولة على شعر المأكول اذا ذكي أو أخذ في حياته كما هو المعهود وأجاب الماوردي بجواب آخر ان من للتبويض والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه : وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « انما حرم أكلها (١) » وأما الجواب عن حديث أم سلمة فن وجهين أجودهما أنه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا لأنه تفرد به يوسف بن السفر بفتح السين المهملة واسكان الفاء قالوا وهو متروك الحديث هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح قال الدارقطني هو متروك يكذب على الأوزاعي وقال البيهقي هو يضع الحديث : الجواب الثاني ان هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل والله أعلم : واحتج من قال يطهر الشعر بالغسل بحديث أم سلمة وقد بينا اتفاق الحفاظ على ضعفه وبيانهم سبب الضعف والجرح : واحتج أصحابنا بأنها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم : واحتج من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج وبما رواه أبو داود في سننه باسناده عن حميد الشامي

(١) هكذا يياض
بالاصل اه

كما في نجاسة الكلب : لنا قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء رضي الله عنها « حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » (١) أمر بالغسل من غير اعتبار عدد : وأما العينية فلا يكفي فيها اجراء الماء بل لابد من محاولة ازالة أوصافها الثلاثة الطعم واللون والرائحة أو ما وجد منها فان بقي طعم لم يطهر سواء

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء الشافعي ثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه ورواه عن مالك عن هشام باللفظ ان امرأة سألت وهذه الرواية في الصحيحين وفي الاربعة بهذا اللفظ وأما باللفظ ثم اغسله بالماء فذكره الشيخ تقي الدين في الامام من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت سمعت رسول الله ﷺ وسأته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسله قلت ورواه ابن ماجه باللفظ اقرصيه واغسله وصلى فيه ولا بن أبي شعبة اقرصيه بالماء واغسله وصلى فيه : وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكاه بصلع واغسله بماء وسدر : قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة ﴿ تنبيه ﴾ زعم

عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » قال صاحب هذا المذهب والعاج عظم الفيل واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) فأثبت لها أحياء فدل على موتها والميتة نجسة فان قالوا المراد أصحاب العظام فحذف المضاف اختصاراً قلنا هذا خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت اليه : واحتج الشافعي رحمه الله بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبهه الأعضاء : والجواب عن حديث أنس من وجهين أحدهما أنه ضعيف ضعفه الأئمة والثاني أن العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية كذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة : وقال أبو علي البغدادي العرب تسمي كل عظم عاجاً : والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فان حميدا الشامي وسليمان المنبهي مجهولان والمنبهي بضم الميم وبعدها نون مفتوحة ثم باء موحدة مكسوة مشددة والله أعلم وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

(١) قوله والثاني
هذا الجواب
ضعيف اهـ

﴿ فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال في الأم لا يظهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يظهر لأنه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران أصحهما عند الجمهور نصه في الأم انه لا يظهر وقد

بقي مع غيره من الصفات أو وحده لان الطعم سهل الازالة ويظهر تصويره فيما اذا دमित لثته أو تنجس قوة بنجاسة اخرى فغسله فهو غير طاهر مادام يجد طعمه في فيه وان لم يبق الطعم نظر: ان بقي اللون وحده وكان سهل الازالة فلا يظهر: وان كان عسر الازالة كدم الحيض يصيب الثوب

النووي في شرح المذهب أن الشافعي روى في الام ان أسماء هي السائلة باسناد ضعيف وهذا خطأ بل أسناده في غاية الصحة وكان النووي قلداً في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المذهب أنه غلط في قوله ان أسماء هي السائلة وهم الفاطون والله أعلم (تنبيه) آخر : قوله بصلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام واسله تصحيف لانه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصفاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حثيه بضلع : قال ابن الاعراب الضلع هاهنا العود الذي فيه اعوجاج وكذا ذكره الازهرى في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه : وقوله ثم أقرصه موقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء : وقوله فلتقرصه

تقدم عن صاحب الحاموي أنه قال: هو المشهور عن الشافعي والذي نقله عنه جمهور أصحابه ومن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمري والشيخ أبو محمد الجويني والبعثي والشاشي والرائعي وقطع به الجرجاني في التحرير وصح الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني والرويانى طهارته قال الرويانى لان الصحابة فى زمن عمر رضى الله عنهم قسموا الفري المغنومة من الفرس وهى ذبائح مجوس ومما يدل لعدم الطهارة حديث أبي المليح بفتح الميم عامر بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ورواه الحاكم فى المستدرک وقال حديث صحيح : وعن المقدم بن معد يكرب انه قال لمعاوية رضى الله عنهما أنشدك بالله « هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليهما : قال نعم » رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن وعن معاوية أنه قال لانسحاب النبي صلى الله عليه وسلم « هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمر قالوا نعم » رواه أبو داود فهذه الأحاديث ونحوها احتج بها جماعة من أصحابنا على أن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن النهي متناول لما بعد الدباغ وحينئذ لا يجوز أن يكون النهي عائداً إلى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة وانما هو عائداً الى الشعر : وأما ما احتج به الرويانى من الفري المغنومة فليس فيه انهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال النجس فيه من صلاة وغيرها *

(فرع) اذا قلنا بالأصح أن الشعر لا يطهر بالدباغ قال القاضى حسين والجرجاني وغيرهما يعفا عن القليل الذى يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعاً *

وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص فيطهر لما روى أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله عن دم الحيض يصيب الثوب وذكر أن لون الدم يبقى فقال أطنخه بزعفران المعنى أن اللون الباقي لا أثر له فان كرهته رؤيته فالطنخه بزعفران وعن خولة بنت

بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرهما : وروى بفتح القاف وتشديد الراء أى فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيد وسئل الاخفش عنه فضم بأصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال هكذا يفعل بالماء فى موضع الدم : قوله روى أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن دم الحيض يصيب الثوب وذكر له أن لون الدم يبقى فقال الطخيه بزعفران هذا الحديث لأعلم من أخرجه هكذا لكن روى موقوفاً فروى الدارمى فى مسنده عن معاذة عن عائشة أنها قالت اذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران ورواه أبو داود بلفظ قلت لعائشة فى دم الحائض يصيب الثوب قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة موقوف *

(فرع) مما ينبغي أن يتفطن له وتدعو الحاجة الى معرفته جلود الثعالب ونحوها اذا ماتت أو أفسدت ذكاتها بادخال السكين في آذانها ونحو ذلك وجلد مالا يؤكل لحمه فنه لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم طهارة الشعر بالدباغ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القندس فبحشنا عنه فلم يثبت أنه مأكول فينبغي أن تجتنب الصلاة فيه ولا أصحابنا وجهان في تحريم ما أشكل من الحيوان فلم يدر أنه مأكول أم لا وسند كره في فرع قريب عن صاحب الحاوي نحو هذا في الشعر ان شاء الله *

(فرع) قال صاحب الحاوي لو باع جلد الميتة بعد الدباغ قبل أماطة الشعر عنه وفرعنا على أن الجلد يصح بيعه وان الشعر لا يطهر بالدباغ فله ثلاثة أحوال أحداها ان يقول بعثك الجلد دون الشعر فالبيع صحيح: الثانية أن يقول بعثك الجلد مع شعره فبيع الشعر باطل وفي الجلد قولاً تفريق الصفة أحدهما الصحة: الثالثة أن يبيعه مطلقاً فهل هو كالحالة الثانية أم الأولى: فيه وجهان

(فرع) ذكر المصنف الربيع بن سليمان الجيزي ولا ذكر له في المذهب الا في هذا الموضع وله ذكر في غير المذهب في مسألة قراءة القرآن بالالحان فانه نقلها عن الشافعي وقد ذكرتها في الروضة وفي تهذيب الاسماء وأما الربيع المتكرر في المذهب وكتب الاصحاب فهو الربيع بن سليمان المرادى وهو راوي الام وغيرها من كتب الشافعي عنه وقد أوضحت حال الربيعين في تهذيب الاسماء واللغات وهذا الجيزي بكسر الجيم وبالزاي منسوب الى جيزة مصر وهو الربيع بن سليمان المصري الأزدي مولا هم توفي في ذى الحجة سنة ست وخمسين ومائتين روى عنه أبو داود والنسائي في سننها وأبو جعفر الطحاوي وآخرون من الأئمة وكان عمدة عند المحدثين والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان جز الشعر من الحيوان نظرت فان كان من حيوان يؤكل لم ينجس لان الجز في الشعر كالذبح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك اذا جز شعره وان كان من

يسار قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض فقال « اغسله فقلت اغسله فبقي أثره فقال يكفيك ولا يضر كثره (١) » وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخرفل يطهر المحل فيه قولان: وقيل وجهان والأول اصح أحدهما لا: لان بقاء الرائحة يدل على بقاء العين فصار كالطعم وهذا هو القياس في اللون لكن منعه عنه الاخبار: والثاني وهو الاصح

(١) ﴿ حديث ﴾ خولة بنت يسار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسله فقلت اغسله فبقي أثره فقال صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضر كثره أثره أبو داود في رواية ابن الاعرابي والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحاربي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت

حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كُن ميتة فكذلك اذا جز شعره وجب أن يكون ميتة ﴿

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة مسائل احداها اذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأ كول اللحم فهو طاهر بنص القرآن واجماع الامة: قال امام الحرمين وغيره وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ولكن أجمعت الامة على طهارتها لمسيس الحاجة اليها في ملابس الخلق ومفارشهم وليس في شعور المذكيات كفاية لذلك: قالوا ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل في الباطن كالدم والله أعلم: الثانية لافرق بين أن يجزه مسلم أو مجوسي أو وثني وهذا لا خلاف فيه: الثالثة اذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريش عن حيوان مأ كول في حياته بنفسه أو بنتف نفيه أوجه: الصحيح منها وبه قطع امام الحرمين والبعثي والجمهور انه طاهر: والثاني انه نجس سواء انفصل بنفسه أو بنتف حكمه الرافعي وغيره ولا يطهر الا المجزوز لان ما بين من حي فهو ميت: والثالث ان سقط بنفسه فطاهر وان نتف فنجس لانه عدل به عن الطريق المشروع ولما فيه من ايداء الحيوان فهو كخقه حكمه القاضي حسين والمتولي والرواني والشاشي وغيرهم والخيار ما قطع به الجمهور وهو الطهارة مطلقاً لانه في معنى الجز وهو شبيه بمن ذبح بسكين كالقائه يفيد الحل وان كان مكروهاً وأما قول المصنف رحمه الله وان جز الشعر لم ينجس لان الجز كالذبح فربما اوهم ان الساقط بنفسه نجس وهذا الوهم خطأ وانما مراده بالجز التمثيل لما انفصل في الحياة *

(فرع) قال البغوي لو قطع جناح طائر مأ كول في حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعاً لميته: الرابعة اذا جز الشعر والصوف والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميتة لان ما بين من حي فهو ميت وحينئذ يكون فيه

يطهر لأننا انما احتملنا بقاء اللون لمكان المشقة في ازالته وهذا المعنى موجود في الرائحة وروى في اللون ايضاً وجه أنه لا يطهر المحل مادام باقياً ذكره في التتمة ونسبه امام الحرمين الى صاحب التلخيص فلو اعلمت قوله فمعفو اشارة الى هذا الوجه لما كان به بأس وان بقي اللون والرائحة معا فلا يطهر المحل لقوة دلالتها على بقاء العين وفيه وجه ضعيف ويتبين لك بما حكينا ان قوله فان بقي طعم لم يطهر مجري على اطلاقه لانه لا فرق بين أن يبقى وحده أو مع غيره في الصفات الثلاث: وقوله في الرائحة واللون غير محمول على اطلاقه بل المراد ما اذا كان كل واحد منهما وحده: ثم لك في قوله وان بقي لون بعد الحت والقرص فمعفو مباحثتان أحدهما: الاستعانة بالحت

حكيم وأسناده أضعف من الاول (فائدة) عزاه ابن الرفعة الى أبي دواد فوهم فانه انما اخرج راوية خولة بنت يسار

الخلاف السابق في شعر الميتة والمذهب نجاسته من غير الآدمي وطهارته من الآدمي:

(فرع مهم) قد اشتهر في السنة الفقهاء وكتبهم ان ما بين من حي فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليلاً لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يحبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي وقال هو حديث حسن قال والعمل عليه عند اهل العلم

(فرع) اذا قلنا بالمذهب ان الشعر نجس بالموت فرأى شعر ألم يدري انه طاهر أو نجس قال الماوردي ان علم انه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملاً بالاصل وان علم انه من غير مأكول فهو نجس لانه لا طريق الى طهارته وان شك فوجهان بناء على اختلاف الاصحاب في ان اصل الاشياء على الاباحة او التحريم وذ كرمثل هذا التفصيل صاحب البحر ثم قال احتمالاً لنفسه في نجاسة الماء كقول لانه لا يدري اخذ في حياته ام بعد موته وهذا الاحتمال خطأ لاننا تيقنا طهارته (١) ولم يعارضها اصل ولا ظاهر وأما قوله فيما اذا شك فوجهان فالتحتمل منهما للطهارة لاننا تيقنا طهارته في الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر فانه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته وأما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير فضعيف لانه في غاية الندور وأما قول صاحب المستظري بمحكمة الوجين عن حكمة صاحب الحاوي هذا ليس بشيء بل لا يجوز الانتفاع به وجهاً واحداً فردود بما ذكرناه من القل والدليل والله أعلم : قال المصنف رحمه الله ﴿ وأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقتان من أصحابنا من قال هو كالشعر والصوف لانه لا يحس ولا يلم ومنهم من قال ينحس قولاً واحداً ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذان الطريقتان مشهوران: المذهب منهما عند الاصحاب القطع بالنجاسة وقد تقدم دليل المسألة ومذاهب العلماء فيها في مسألة الشعر والقائل بأنه على الخلاف هو أبو اسحاق المروزي قال أصحابنا وقوله لانه لا يحس ولا يلم غير مـ لم قان السن تضرس والعظم يحس قال أصحابنا حكم الظفر حكم العظم والظلف والقرن هذا في غير الآدمي: وأما أجزاء الآدمي فتقدم بيانها في مسألة الشعر وأما خف البعير الميت فنحس بلا خلاف (فرع) العاج المتخذ من عظم الفيل

والقرص وهل هي شرط أم لا : ظاهر كلامه يقتضي الاشتراط وبه يشعر ثقل بعضهم لكن الذي نص عليه المعظم خلافه واحتجوا عليه بحديث خولة واقتصروا على الاستحباب : الثانية لم قال ففعو ولم يقل فطاهر: فهو نجس لكن يعفى عنه : أم كيف الحال : أطلق الاكثر قول بالطهارة ويجوز أن يقال أنه نجس لكن يعفى عنه كما في أثر محل الاستنجاء ودم البراعيث : وليس في الاخبار تصريح بالطهارة وإنما يقتضي العفو والمسامحة : وقد تعرض في التمه لثل هذا في الرائحة فقال ان قلنا لا يظهر فهو فهو عنه كدم البراعيث *

قال ﴿ ثم يستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة وفي وجوب العصر وجهان فان وجب العصر

(١) أقول هذا

فيه نظر ولا نسل أنا تيقنا طهارته اذا يجوز أن يكون من حيوان نجس في الحياة وعلى تقدير أن يكون من حيوان طاهر فقد يقال بالاصل عدم اباته منه في حال الحياة فقله لم يعارضها أصل ولا ظاهر ممنوع وأما ما قاله واختاره في مسألة الماوردي فضعيف جداً فهذا المذهب والاصواب ما قاله صاحب المستظري فيه وقوله وأما احتمال شعر كلب أو خنزير فضعيف فوجب منه وليست القسمة منجزة في ذلك فان كل حيوان لا يؤكل فشمعه نجس بالأمانة الآدمي واذا كان كذلك اتجا القول بالنجس أخذ بجانب الحقيقة فيما تردد فيه له نظائر في المذهب والبناء على قاعدة الاشياء قبل ورود الشرع ضعيف لا نأمن قطاً ان الشرع ورد في هذا الحكم واكتنا الآن جهاتاه من هاهنا الاذرع

نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام لا يجوز استعماله في شيء رطب فان استعمل فيه نجسه: قال أصحابنا ويكره استعماله في الاشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم لانه لا يتنجس به ولو اتخذ شطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته فان كانت رطوبته من أحد الجانبين تنجس شعره والا فلا: ولكنه يكره ولا يحرم (١) هذا هو المشهور للاصحاب ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد انه قال ينبغي أن يحرم وهذا غريب ضعيف قلت وينبغي أن يكون الحكم هكذا في استعمال ما يصنع بعض بلاد حوران من أحشاء الغنم على هيئة الاقداح والقصاع ونحوها لا يجوز استعماله في رطب ويجوز في يابس مع الكراهة قال الروياني ولو جعل المدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت نجس لانه ينجس بوضعه في العظم هذا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل: واما أفردته عن العظام كما أفرد الشافعي: ثم الاصحاب قالوا واما أفردته لكثرة استعمال الناس له ولاختلاف العلماء فيه فان أبا حنيفة قال بطهارته بناء على أصله في كل العظام وقال مالك في رواية ان ذكي فطاهر والا فنجس بناء على رواية له ان الفيل مأكول: وقال ابراهيم النخعي انه نجس لسكن يطهر بخرطه وقد قدمنا دليل نجاسة جميع العظام وهذا منها ومذهب النخعي ضعيف بين الضعيف والله أعلم (فرع) قال صاحب الشامل وغيره من أصحابنا في هذا الموضع سئل فقيه العرب عن الوضوء من الاناء المعوج فقال ان أصاب الماء تعويجه لم يجزوا لا فيجوز والاناء المعوج هو المضرب بقطعة من من عظم الفيل وهذا صحيح والصورة فياء دون القلتين وفقه العرب ليس شخصاً بعينه واما العلماء يذكرون مسائل فيها الغاز ومال ينسبونها الى فتيا فقيه العرب وصنف الامام أبو الحسين بن فارس كتاباً سماه فتيا فقيه العرب ذكر فيه هذه المسألة وأشد الغاز أمنها (فرع) يجوز ايقاد عظام الميتة غير الآدمي تحت القندور وفي التناير وغيرها صرح به صاحب الحاوي والمارجاني في كتابيه التحرير والبالغة والروايي وغيرهم قال المصنف رحمه الله

﴿ وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لانه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في اناء نجس وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فان لم يتصلب قشره فهو كاللبن وان اتصلب قشره لم ينجس كمالو

في الاكتفاء بالجفاف وجهان ﴾

قوله ثم يستحب الاستظهار بجوز أن يقرأ بالطاء والظاء فلا يستطهر طلب الطهارة والاستظهار طلب الاحتياط وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه في المبتدأة المميزة اذا استحضت ولا يجوز لها أن تسطر بثلاثة أيام قريئاً بهما جميعاً والغرض ان التثايت مستحب في ازالة النجاسة كفي رفع الحدث واحتجوا عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر المستيقظ من نومه بان لا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثاً » (١) اتوهم النجاسة فعند تحققها أولى واما يتأدى الاستحباب اذا وقعت المرة الثانية والثالثة بعد زوال النجاسة: أما الغسلات المحتاج اليها لازالة النجاسة فلا بد منها: واستحباب

(١) حديث ﴿ اذا استيقظ احدكم من منامه تقدم وهذا اللفظ عند الدارقطني من حديث ابن عمر بسند حسن

(١) شرح في مذهبنا وجه حكاة المصنف وغيره أن الفيل محل اكله قبل هذا عظمه طاهر اذا ذكي كفيه من الماء كولات والله اعلم من هاهنا الاذري

وقعت بيضة في شيء نجس)*

(الشرح) أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف هذا حكم ابن الشاة وغيرهما من الحيوان الذي ينجس بالموت: فأما إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن فإن قلنا ينجس الآدمي بالموت فاللبن نجس كما في الشاة وإن قلنا بالمذهب أن الآدمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر لأنه في إنا طاهر وقد ذكر الروياني المسألة في آخر باب بيع الغرر والله أعلم: وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه حكاهما الماوردي والروياني والشاشي وآخرون أصحابها وبه قطع المصنف والجمهور إن تصلبت فطاهرة والا فنجسة: والثاني طاهرة مطلقاً: والثالث نجسة مطلقاً: وحكاه المتولي عن نص الشافعي وهذا نقل غريب شاذ ضعيف قال صاحب الحاوي والبحر ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان الفرخ طاهراً على الأوجه كلها كسائر الحيوان ولا خلاف أن طاهر هذه البيضة نجس وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة طاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني والبعوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي والروياني: وأما إذا انفصل الولد حياً بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسل طاهره بلا خلاف (١) وإذا استحالت البيضة المنفصلة دماً فهل هي نجسة أم طاهرة وجهان: ولو اختلطت صفرتها ببياضها فهي طاهرة بلا خلاف: وسنعيد المسألة في باب إزاله النجاسة بمسوة إن شاء الله تعالى: والدجاجة والدجاج يفتح الدال وكسرهما لغتان والفتح أفصح والله أعلم (فرع) قد ذكرنا أن اللبن في ضرع الميته نجس هذا مذهبنا وهو قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة هو طاهر واحتج له بأنه يلاقي نجاسة باطنية فكان طاهراً كاللبن من شاة حية فانه يخرج من بين فرث ودم قالوا ولأن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المني طاهر عندكم ويخرج من مخرج البول واحتج أصحابنا بأنه ملاق لنجاسة فهو كلبن في إنا نجس: وأجابوا عن قولهم أن اللبن يلاقي الفرث والدم بأننا لا نسلم الملاقاة لأن الفرث في الكرش والدم في العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق وأما قولهم بنجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم إذا

(١) قوله ويجب غسل طاهره بلا خلاف فيه نظر وينبغي أن يكون على الوجهين في حال الحياة فليت شعري ما الفرق ولعله أراد ولا يجب غسل طاهره بلا خلاف وسقط في الكتابة لفظه لا والله علم اهـ ادعي

الاستظهار يشمل النجاسة الحكيمة والعينية وقد حكينا عن مذهب أحمد أن العدد واجب في إزالة النجاسات مطلقاً فينبغي أن يكون قوله ثم يستحب معهما بالالف: وأما العصر فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله على وجهين وبنوهما على أن الغسالة طاهرة أم نجسة: إن قلنا أنها طاهرة فلا حاجة إلى العصر وهو الأصح: والا فالغسالة باقية فلا تطهر وعلى هذا هل يكتفى بالجفاف: فيه وجهان أحدهما نعم: لأن زوال الغسالة بالجفاف أبلغ منه بالعصر: والثاني لا: لأننا بالعصر نتوهم انتقال أجزاء النجاسة في صحبة الماء وعند الجفاف لا يزول إلا بلل الماء وتبقى أجزاء النجاسة: وقد يستدرك على العبارة التي ذكرها في تفريع الوجهين في الجفاف على وجوب العصر لأن التفريع على الشيء لا ينبغي أن يرفع

انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقاياها صارت نجسة الظاهر وأما المنى فقال ابن الصباغ ان سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عني عنه لعموم البلوى به وتعذر الاحتراز عنه بخلاف اللبن في الشاة الميتة: وأما مسألة البيض في دجاجة ميتة فقد ذكرنا فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا وحكي تنجيسها عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك رضي الله عنهم وطهارتها عن أبي حنيفة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لانه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم. *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه وقوله من حيوان مأكول احتراز من أجزاء غير المأكول فانه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الذكاة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لانه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح الجوسي *

﴿ الشرح ﴾ مذهبننا أنه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل شعره ولا جلده ولا شيء من أجزائه وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يطهر جلده واختلف أصحابه في طهارة لحمه واتفقوا أنه لا يحل أكله وحكي القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن مالك طهارة الجلد بالذكاة قال ابن الصباغ الا جلد الخنزير فان مالكاً وأبا حنيفة وافقوا على نجاستها واحتج لابي حنيفة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « دباغ الاديم ذكاته » فشبّه الدباغ بالذكاة والدباغ يطهره فكذا الذكاة ولأنه جلد يطهر بالدباغ فطهر بالذكاة كالمأكول ولان ما طهر جلد المأكول طهر غيره كاللداغ: واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها ما ذكره المصنف وفيه كفاية فان قالوا هذا منتقض بذبح الشاة المسمومة فانه لا يبيح أكلها ويفيد طهارتها: فالجواب أن أكلها كان مباحاً وانما امتنع لعارض وهو السم حتى لو قدر على رفع السم بطريق أبيح الاكل: ودليل آخر وهو أن المقصود

الاصل ومن قال يطهر بالجفاف لا ينتظر منه القول بوجوب العصر واشتراطه بل الشرط عنده زوال البلل اما بالعصر أو بالجفاف فالعبارة السليمة أن يقال غسل المحل ولم يعصر هل يطهر مع بقاء البلل فيه وجهان: ان قلنا لا يطهر فهل يطهر اذا جف فيه وجهان *

قال ﴿ فروع سبعة الاول اذا أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر ﴾ ما سبق من طهارة المحل بالغسل امام العصر أو دونه فيما اذا كان الماء وارداً على المحل أما لو ورد المحل النجس كالثوب نغمس في إجابة فيها ماء ويغسل فيه فهل يطهر فيه وجهان قال ابن سريج يطهر كالمأكول كان الماء وارداً عليه وقال الا كثرون وهو الاصح لا يطهر لأن بالملاقاة بين الماء القليل والنجاسة يقتضى

الاصلي بالذبح أكل اللحم فاذا لم يبيحه هذا الذبح فلا ن لا يبيح طهارة الجلد أولا : وأما الجواب عما احتجوا به من حديث « دباغ الاديم ذكاته » فن أوجه علي تقدير صحته أحدها أنه عام في الماء كؤل وغيره فنخصه بالماء كؤل بدليل ما ذكرنا : والثاني أن المراد أن الدباغ يطهره : الثالث ذكره القاضي أبو الطيب أن الاديم انما يطلق علي جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالاجماع فلا حجة فيه للمختلف فيه والجواب عن قياسهم علي الدباغ من وجهين أحدهما أن الدباغ موضوع لازالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة فانها تمنع عندهم حصول نجاسة : والثاني ان الدباغ احواله لهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فانها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة والله أعلم *

(فرع) مذهبتنا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لاخذ جلده ولا يصطاد علي لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما ومن نص علي المسألة القاضي حسين ذكرها في تعليقه في باب بيع الكلاب قبيل كتاب السلم قل وقال أبو حنيفة يجوز ذبحه لجلده وحكي غيره عن مالك روايتين أصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه وهما مبنيان علي تحريم لحمه عنده (فرع) اتخذ حوضاً من جلد نجس ووضع فيه قلتين أو أكثر من الماء فالماء طاهر والاء نجس : وفي كيفية استعماله كلام سبق في موضعه : وان كان دون قلتين فنجس ونظيره لو ولغ كلب في اناء فيه ماء فان كان قلتين فهو ماء طاهر في اناء نجس والا فهما نجسان قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ولا نظير لهاتين المسألتين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لم في الدنيا ولكم في الآخرة » وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم : قولان قال في التقديم كراهة تنزيه لأنه انما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم « الذي يشرب في آنية الفضة انما يجر جر في جوفه

نجاسة خالفنا فيما اذا كان الماء وارداً فان الوارد عام والقوة للعامل ويدل علي الفرق انه صلى الله عليه وآله وسلم منع المستيقظ من النوم من غمس اليدي الاناء قبل الغسل ثلاثاً ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل والوجه الاول فيما اذا قصد بالغمس ازالة النجاسة فامالوا لفته الرياح فيه والماء قليل نجس الماء بلا خلاف قال الائمة ومن هذا نشأ ظن من نقل عن ابن سريج أنه يشترط النية في ازالة النجاسة

قال ﴿ الثاني اذا أصاب الارض بول فصب عليها الماء حتى صار مغلوباً ونصب الماء طهر (ح) وكذا اذا لم ينصب اذا حكنا بطهارة الغسالة وان العصر لا يجب ﴾ * اذا أصاب الارض بول فصب عليها من الماء

نار جهنم « فتواعد عليه بالنار فدل على أنه محرم وان توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه فان أكل أو شرب منه لم يكن الماء كالمأكل والمشروب حراماً لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه : وأما اتخاذها ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ والثاني لا : وهو الاصح لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط وأما أواني البلور والفيروزج وما أشبههما من الاجناس المشتملة ففيه قولان روى حرمة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه الا لخواص من الناس *

﴿ الشرح ﴾ قد جمع هذا الفصل جملاً من الحديث في اللغة والاحكام ويحصل بيانها بمسائل احداها حديث حذيفة في الصحيفين لكن لفظه فيهما « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة » الخ فذكر فيه الذهب والفضة ووقع في أكثر نسخ المذهب الفضة فقط : وفي بعضها الذهب والفضة وأما الصحاف فجمع صحفة كقصعة وقصاع والصحفة دون القصعة قال الكسائي القصعة ما تسع ما يشيع عشرة والصحفة ما يشيع خمسة : وأما روايه فهو أبو عبد الله حذيفة ابن اليمان واليمان لقب واسمه حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين وآخره لام ويقال حسل بكسر الحاء واسكن السين واليمان صحابي شهد هو وابنه حذيفة أحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المسلمون يومئذ اليمان رضى الله عنه خطأ وكان حذيفة من فضلاء الصحابة والخصيصين برسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدائن سنة ستة وثلاثين بعد وفاة عثمان بأربعين ليلة وأما قوله « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر » فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضى الله عنها ولفظه فيهما « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وفي رواية لمسلم « أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب » وفي رواية له من شرب في اناء من ذهب أو فضة

ما يغمره وتسهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله وجهان : ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي أن يفاض الماء كالثوب المصور لا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر وقال أبو حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداءة وينقل التراب لنا ما روى « ان اعرابياً بالي ناحية المسجد » (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوباً من ماء ولم يأمر بنقل التراب وقوله

(١) ﴿ حديث ﴾ ان اعرابياً بالي ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوباً من ماء متفق عليه من حديث انس بن مالك ورواه البخاري من حديث ابي هريرة (فائدة)

فانما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » قوله صلى الله عليه وسلم يجرجر بكسر الجيم الثانية بلا خلاف وناراً بالنصب على المشهور الذي جزم به المحققون وروى بالرفع على أن النار فاعلة والصحيح الاول وهو الذي اختاره الزجاج والخطابي والاكثر ولم يذكر الازهرى وآخرون غيره ويؤيده رواية مسلم ناراً من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانه وفي الجمعيات من روايه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم « الذي يشرب في الفضة انما يجرجر في جوفه ناراً » كذا هو في الاصول ناراً بالالف من غير ذكر جهنم : وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب . مضرب في جرجر أى يلقىها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة : معناه ان النار تصوت في جوفه وتسمى المشروب ناراً لانه يؤول اليها كما قال الله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً أو أما جهنم عاقابنا الله منها ومن كل بلاء وسائر المسلمين فقال الواحدى قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هي عربية لا تنصرف للتأنيث والتعريف وسميت بذلك لبعدها يقال بئرجهنم اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميته به لغلظ أمرها في العذاب : المسألة الثانية في لغات الفصل سبق منها ما يتعلق بالحديثين : وأما السرف فقال أهل اللغة هو مجاوزة الحد قال الازهرى هو مجاوزة القدر المحدود مثله : وأما الخيلاء فبضم الخاء والمدمن الاختيال قال الواحدى الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشئ فالتخيل يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبراً وقوله والتشبه بالاعاجم يعني بهم الفرس من المجوس وغيرهم وكان هذا غالباً في الاكسرة : وأما الطنبور فبضم الطاء والباء والبربط بفتح الباءين الموحدين وهو العود والأتار وهو فارسي ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه لأن صورته تشبه ذلك قال الامام أبو منصور موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتابه المغرب هو مغرب وتكلمت به العرب قديماً وهو من ملاهي العجم قال الجواليقي والطنبور مغرب وقد استعمل في لفظ العرب قال والطنبار لغة فيه وأما الفيروزج فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاى والبلور بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور ويقال بفتح الباء وضم اللام ومن حكى عنه هذا اثنائي أبو القاسم الحريري وهاتان اللفظتان أيضاً عجميتان والله أعلم : المسألة الثالثة : في أحكام الفصل فاستعمل الاناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور

حتى صار مغلوباً إشارة الى أن المعتبر أن يكون الماء المصبوب على الموضوع غالباً على النجاسة غامرها ولا بأس لو أعلمته أو أعلمت قوله طهر : لو اولوجين روي على خلاف ظاهر المذهب أحدهما يجب أن يكون الماء سبعة أضعاف البول : الثاني يجب أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنى ذنوبان وعلى هذا أبدأتم الحروسائر النجاسات المائعة كالبول تطهر الارض عنها بالمكثرة ولا تقدير على على ظاهر المذهب : وقوله اذا حكمنا بطهارة الفسالة وان العصر لا يجب لاضرورة الى الجمع بينهما بل

وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولى والبعوى قولاً قديماً انه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم: وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراماً وذكر صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء ليست محرمة ولهذا لم يحرم الخلي على المرأة ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل: ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهاه وقولهم في تعليقه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وكمن دليل على تحريم الخيلاء قال القاضي أبو الطيب هذا الذي ذكره للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد: واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع على الجديد وحكى أصحابنا عن داود أنه قال إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرها وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهاي عن الأكل والشرب كما سبق وهذا نصان في تحريم الأكل واجماع من قبل داود حجة عليه قال أصحابنا

لو اقتصر على نفي وجوب العصر لحصل الغرض فإن الخلاف في العصر مبني على الخلاف في الفسالة قال ﴿اثالث اللبن المعجون بماء نجس يطهر إذا صب عليه الماء الطهور فان طبخ طهر ظاهره بإفاضة الماء دون باطنه﴾

اللبن النجس ضربان أحدهما أن يختلط بالتراب نجاسة جامدة من روث أو عظام ميتة أو غيرها فيضرب منه لبن فهو نجس ولا سبيل إلى تطهيره بحال لما فيه من عين النجاسة: فلو طبخ فالذهب الجديد أنه على نجاسته والنار لا تطهر شيئاً بل الطهورية مخصوصة بالماء: وفي القديم قول أن الأرض النجسة تطهر إذا زال أثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان (١) فخرج أبو زيد والخضرى

(١) ﴿حدثني﴾ ذكر كذا الأرض يدسها احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بالفظ جفوف الأرض طهورها (قوله) ولم يأمر بتقل التراب يعني في الحديث المذكور وهو كذلك لكن قد ورد أنه أمر بتقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات قال الدراقطني ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار ابن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء وأعله الدراقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ وأنه دخل عليه حديث في حديث وانه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن سلافة احفروا مكانه وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً وليس فيه الزيادة وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذه الطريق المرسل مع صحة أسنادها إذا ضمت إلى الأحاديث الباب أخذت قوة

اجرت الامة على تحريم الاكل والشرب وغيرها من الاستعمال في اثناء ذهاب أو فضاة الاما حكي
عن داود والا قول الشافعي في القديم ولانه اذا حرم الشرب فالأكل أولى لانه أطول مدة
وأبلغ في السرف وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الذي يشرب في آنية الفضة » ولم يذكر الاكل
فجوابه من أوجه أحدها أنه مذكور في رواية مسلم كما سبق : والثاني ان الاكل مذكور في رواية
حذيفة و ليس في هذا الحديث ممانعة له : الثالث ان النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال (١)
في كل شيء ، لانه في معناه كما قال الله تعالى (لا تأكلوا الربا) وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الاكل
بالاجماع وانما نبه به لكونه الغالب والله أعلم . الرابعة قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستوى
في تحريم استعمال اثناء الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول
المعنى الذي حرم بسببه وانما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهن من غرض الزينة
للأزواج والتجمل لهم . الخامسة قال أصحابنا يستوى في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الاكل
والشرب والوضوء والغسل والبول في الاناء والاكل بملقعة الفضة والتجمر بمجمرة فضة اذا
احتوى عليها قالوا ولا بأس اذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد (٢) وينبغي أن يكون بعدها
بمحيط لا ينسب اليه أنه متطيب بها وتحرم المكحلة : وظرف الغالية وان صغر على الصحيح الذي
قطع به الجمهور : وحكي امام الحرمين عن والده أبي محمد تردداً في جواز ذلك اذا كان من فضة

(١) ويجرم
على الولي اطعام
الطفل وتمكينه
من استعماله اه
من هاشم الاذرعى
(٢) يعني لا بأس
بان تأتيه الرائحة
منها من بعد أما
لو وضع فيها النار
والبخور ثم تباعد
فمنها حرم عليه ذلك
الموضع بلا شك
اه اذرعى

وآخرون منه قولاً في تأثير النار وقالوا تأثير النار اشد واقوى من تأثير الشمس : فعلى هذا
يطهر ظاهره بالطبخ لان النار تحرق ما عليه من النجاسة : وان قلنا بالجديد الصحيح فلو غسل
هل يطهر ظاهره : المنصوص في الام انه لا يطهر لانتشار أجزاء النجاسة والتصاقها بالمحل وزوال
الجميع غير معلوم وقال أبو الحسين بن المرزبان والقفال يطهر لان عين النجاسة قد زالت فاذا
ورد عليه الماء طهر محله النجس والظاهر الاول : الضرب الثاني أن لا يختلط به نجاسة جامدة

وقد اخرجها الطحاوى مفردة من طريق ابن عينة عن عمر عن طاوس وكذا رواه سعيد بن منصور
عن ابن عينة فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه ابو داود والدارقطنى من حديث عبد الله بن
مغفل بن مقرن المزنى وهو تابعي قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهرقوا على مكانه ماء قال ابو داود روى
مرفوعاً يعنى موصولاً ولا يصح (قلت) وله اسنادان موضوعان احدهما عن ابن مسعود رواه
الدارمى والدارقطنى ولقظه فامر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وليس
بالنوى قاله ابو زرعة وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابى زرعة هو حديث منكرو وكذا قال احمد
وقال ابو حاتم لا اصل له ثانياً عن واثلة ابن الاسقع رواه احمد والطبرانى وفيه عبيد الله بن ابى حميد الهذلى
وهو منكرو الحديث قاله البخارى وابو حاتم

قال الامام والوجه القطع بتحريمه وأطلق الغزالي خلافاً في استعمال الاناء الصغير كالمسحكة ولم يخصه بالفضة وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة: ويحرم تزيين الحوائت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور: وحكي امام الحرمين أن شيخه حكي فيه وجهين قال الامام والوجه القطع بالتحريم للسرف: واتفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة قال القاضي حسين في تعليقه والحيلة في استعماله منها أن يصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله فلا يحرم: وكذا قال بغوى في فتاويه لو توضأ من اناء فضة فصب الماء على يده ثم صبه منها على محل الطهارة جاز قال وكذا لو صب الماء في يده ثم شربه منها جاز فلو صب الماء على العضو الذي يريد غسله فهو حرام لأنه استعمال (١) وذكر صاحب الحاوي نحو هذا فقال من أراد التوقي عن المعصية في الاكل من اناء الذهب والفضة فليخرج الطعام إلى محل آخر ثم يأكل من ذلك المحل فلا يعصي قال وفعل مثل هذا الحسن البصري وحكي القاضي حنين مثله عن شيخه القفال المروزي ودليله ظاهر لأن فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون حراماً كمن توسط ارضاً مغصوبة فانه يؤمر بالخروج بنية التوبة ويكون في خروجه مطيعاً لا عاصياً والله أعلم * السادسة لو توضأ أو اغتسل من اناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الاثم واتفق الاصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف وقوله كالصلاة في الدار المغصوبة هكذا عادة اصحابنا يقدسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة وسبب ذلك أنهم تقلوا الاجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة احمد رحمه الله ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو تراب مغصوب أو ذبح بـكـين مغصوب أو اقام الامام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد ويأثم والله أعلم * وأما قول المصنف ولأن الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء ففيه تصريح منه بما اتفق عليه الاصحاب من انه لا يصح الوضوء حتى يجري الماء على العضو وانه لا يكفي امساسة والبلل وستأتي المسألة مبسطة

(١) وترك الماء في الاناء حتى يكمل طهارته عضواً غصوا استعماله لانه جملة ظرفاً للماء وطريق الخلاص أن يصبه دفعة واحدة في اناء مباح ثم يتوضأ حينئذ والله أعلم اه أذرعى

ولكن يعجن بماء نجس أو بول وهو الذي ذكره في الكتاب فهذا اللبن يمكن تطهيره كسائر الاعيان التي أصابها نجاسة مائعة وطريق تطهير ظاهره افاضة الماء عليه على سبيل غسل سائر الاعيان وطريق تطهير باطنه أن يقع في الماء حتى يصل الماء الى جميع اجزائه كالعجين بمائع نجس انما يطهر بوصول الماء الى جميع اجزائه هكذا حكمه ما لم يطبخ فان طبخ فعلى التخريج الذي سبق يطهر ظاهره وكذلك باطنه في اظهر القولين لتأثره بالنار وعلى الجديد هو على نجاسته واذا غسل طهر ظاهره دون باطنه لانه استحجر بالطبخ فلا يتغلغل الماء فيه وانما يطهر الشكل اذا دق حتى صار كالتراب ثم افيض الماء عليه: ولو كان رخوا لا يمتنع نفوذ الماء فيه بعد الطبخ

في باب صفة الوضوء ان شاء الله تعالى: وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من اناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال داود (١) لا يصح: السابعة اذا أكل أو شرب من اناء الفضة أو الذهب عصى بالفعل ولا يكون المأكل والمشروب حراماً نص عليه الشافعي في الاثم واتفق الاصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف والله أعلم: الثامنة هل يجوز اتخاذ الاناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال فيه خلاف حكاه المصنف هنا وفي التنبيه والموردى والقاضي أبو الطيب والا كثرون وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قوانين (٢) وذكر صاحبنا الشامل والبحر وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا في حكايته فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين واتفقوا على أن الصحيح تحريم اتخاذ وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجهور العلماء لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور ولأن اتخاذه يؤدي الى استعماله فحرم كالمسك الخمر قالوا ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في اتخاذ وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر أن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون اتخاذ فيقال عقلاً العلة في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء وهي موجودة في اتخاذ والله أعلم: قال أصحابنا ولو صنع الاناء صانع أو كسره كسر فان قلنا يجوز اتخاذه وجب للصانع الاجرة وعلى الكاسر الارش والا فلا. التاسعة هل يجوز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج والعقيق والزمرذ وهو بالذال المعجمة وفتح الراء وضما والزبرجد وهو بالذال المهملة والبلور واشباهها فيه قولان أصحهما باتفاق الاصحاب الجواز وهو نصه في الام ومختصر المزني وبه قال مالك ودليل القوانين المذكور في الكتاب: واذا قلنا بالاصح أنه لا يحرم فهو مكروه ولو اتخذ اناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال الحاملي ان قلنا يجوز استعماله فالاتخاذ أولى: والافسك اتخاذ اناء ذهب أو فضة في جميع الاحكام قال أصحابنا وما كانت نفاسته

(١) هذا النقل عن داود مخالف لما قدمه عنه انه انما يحرم الشرب فقط اه اذرعى (٢) قال ابن الرفعة وهو الصحيح ثم نقلهما عن النص في موضعين في كلام الشافعي ذكره في المطالب انتهى أذرعى

فهو كما قبل الطبخ: وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله يطهر اذا صب فيه الماء الطهور ليس المراد منه طهارة الظاهر وحده بدليل قوله بعده فان طبخ طهر ظاهره دون باطنه فانه بين ارادة طهارة الكل في الاول وحينئذ فمجرد الصب لا يكفي بل في الكلام اضمار: المعنى اذا صب فيه الماء الطهور حتي ينتقع فيه ويصل الماء الى جميع اجزائه وفي بعض النسخ اذا نضب وهو عبارة الوسيط وتقييد الماء بالطهورية في هذا الموضع كلمة تنفي عنه لوضوح اشتراط الطهورية في الماء الذي تزال به النجاسات مطلقاً وعدم اختصاصه بهذا الموضع وقوله فان طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء يجوز أن يعلم قوله بافاضة الماء بالواو اشارة الى التخريج المذكور فان صار اليه قال بأنه يطهر

بسبب الصنعة (١) للجواهر كالزجاج المحروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه وأشار صاحب البيان الى وجه في تحريمه وهو غلط والصواب من حيث المذهب والدليل الجزم باباحته: وتقل صاحب الشامل الاجماع على ذلك * قال أصحابنا وكذا لو اتخذ لحاقه فصاً من جوهرة مثمنه فهو مباح بلا خلاف * قال أصحابنا وكذا لا يكره لبس السكتان النفيس والصوف ونحوه قال صاحب الحاوي والبحر الاناء المتخذ من طيب رفيع كالبكافور المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان أحدهما يحرم استعماله لحصول السرف والثاني لا لعدم معرفة أكثر الناس له قالوا وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعاً (فرع) قد ذكر المصنف أن البلور كالياقوت وأن في جواز استعماله القوانين وقد علق في ذهن كثير من المبتدئين وشبههم أن المصنف خالف الاصحاب في هذا وانهم قطعوا بجواز استعمال اناء البلور لانه كالزجاج وهذا الذي علق بأذهانهم وهم فاسد بل صرح الجمهور بجرمان القولين في البلور ومن صرح بذلك شيخ الاصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي في المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وأبو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحب الابانة والغزالي في الوجيز وصاحب التتمة والتهذيب والروايات في كتابيه البحر والحلية وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين وانما خالفهم صاحب الحاوي فقطع بجوازه وقال امام الحرمين الحق شيعي البلور بالزجاج وألقاه الصيد لاني والعراقيون بالجواهر النفيسة فيكون على القوانين فحصل أن الجمهور من أصحابنا في الطريقتين على طرد القولين في البلور ولم يخالف فيه الا صاحب الحاوي والشيخ أبو محمد والله أعلم (فرع) اذا باع اناء ذهب أو فضة قال القاضي أبو الطيب البيهقي صحيح لان المقصود عين يصح (٢) بيعها هكذا أطلق القاضي هنا ونقل أبو علي البندنجي في جامعته هنا اتفاق الاصحاب عليه وينبغي أن يبنى على الاتخاذ فان جوزناه صح البيع وان حرمناه كان حكمه حكم ما اذا باع جارية مغنية تساوى ألفاً بلا غناء وألفين بسبب الغناء

بالطبخ لا بافاضة الماء عليه وكذلك قوله دون باطنه لما ذكرنا أن أحد القولين على قاعدة القول بالخرج طهارة الباطن ايضاً

قال (الرابع بول الصبي) قبل أن يطعم يكفى فيه رش الماء (ح م) ولا يجب الغسل بخلاف بول الصبية للحديث ﴿

الواجب في ازالة النجاسات الغسل الا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا يجب الغسل خلافاً لابي حنيفة ومالك وأحمد: لنا ما روى أنه صلى الله عليه

(١) صرح صاحب البيان في زوائده بمحاكاة لوجهين فيما نقاسته في الصنعة عن صاحب العروة وقال الصحيح الجواز والله أعلم اه أذرى (٢) قلت قد أشار اليه في الام حيث قال ولو كانت نجسا لم يعزل يدها ولا شرا هذا ذكره في حلأ كل ما فيها اه أذرى

وذكرها إمام الحرمين في أواخر كتاب الصداق في فروع تتعلق به: قال قال الشيخ أبو علي إن باعها بألف صح وإن باعها بألفين فثلاثة أوجه أحدها لا يصح البيع قاله أبو بكر المحمودي لثلا يصير المغنا مقابل بمال: والثاني أن قصد المشتري بالمغلاة في ثمنها غناها لم يصح البيع وإن لم يقصده صح قاله الشيخ أبو زيد: والثالث يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والأغراض قاله أبو بكر الأودني قال الإمام وهذا هو القياس السديد والله أعلم (فرع) إذا خلل رجل أو امرأة أسنانه أو شعره بخلال فضة أو اكتحلا بميل نضفة فهو حرام كما سبق في المكحلة * قال المصنف رحمه الله *

(وإما المضرب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره أقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير « إن هذين حرام علي ذكوري حل لثانها » فان اضطر إليه جاز لما روى أن عرجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفام ورق فأتين عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفام ذهب) (الشرح) أما الحديث الأول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب علي ذكوري أمتي وأحل لثانهم » قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن وإس في رواية أبي داود والنسائي حل لثانها ووقع في رواية لغيرهما ورواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المذهب والله أعلم: وأما حديث عرجة فحديث حسن أيضاً رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد قال الترمذي وغيره هو حديث حسن وينكر على المصنف قوله روى بصيغة تريض في حديث حسن وقد تقدم وقد ذكرنا التنبيه على هذا في مقدمة الكتاب وبعدها وروى حديث عرجة هذا هو عرجة رضي الله عنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن هذين حرام » أي

وآله وسلم قال « إنما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام » (١)

(١) حديث * إنما يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام ووقع في الأصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ في الحديث فتمد رواه أبو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي السمع قال كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البخاري حديث حسن ليس لأبي السمع غيره ولا أعرف اسمه وقال غيره يقال اسمه إباد وقال البخاري حديث حسن ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه وسلم فبال عليه فقالت البس ثوبا جديدا وأعطني أزارك حتى أغسله فقال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكور ورواه الطبراني من حديثها مطولا ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث قتادة

حرام استعمالها في التحلى ونحوه والحل بكسر الماء هو الحلال وقوله يوم الكلاب هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من ايام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب وقيل كان عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الاول والكلاب الثاني وقوله من ورق هو بكسر الراء وهو الفضة وهذا لا خلاف فيه ممن صرح به ان قتيبة ثم الخطابي وخلائق لا يحصون كلهم مصرحون بأنه ورق بكسر الراء ويوضحه انه في رواية النسائي اخذ انفاً من فضة وكذا رواه الشافعي في الاثم في باب ما يوصل بالرجل والمرأة من أبواب الطهارة وكذا رواه المصنف في المذهب في باب ما يكره لبسه واعلم ان كل ما كان علي فعل مفتوح الاًول مكسور الثاني جاز اسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره فيصير فيه ثلاثة أوجه كورق وورق ورق وكتف وكتف وورك وورك وورك واشباهه فان كان الحرف الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة أوجه الثلاثة المذكورة والرابع بكسر أوله وثانيه كفخذ وفخذ وفخذ وحروف الحلق العين والغين واخاء والحاء والماء والهمزة وهذا انما أذكره وان كان ظاهراً لكثرة تكرره في هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به انسان علي بعض الالوجه الجائزة فيعلمه فيه من لا يعرف هذه القاعدة وقد رأيت ذلك وبالله التوفيق : وأما عرصة الراوي فهو بفتح العين المهملة واسعد بفتح الهمزة والعين وهو عرفة بن اسعد بن كعب بن صفوان التميمي العطاردي رضي الله عنه : أما احكام المسألة فاعلم ان المضرب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه وتوسع الفقهاء في اطلاق الضبة على ما كان للزينة بالاشق ونحوه ثم المضرب بالذهب فيه طريقان الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء

عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا لفظ الترمذي وقال حسن رفعه هشام ووقعه سعيد (قلت) اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقعه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى هذا القول من حديث جماعة من الصحابة واحسنها اسناد احديث علي وروى احمد وان ماجه والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ام كرز قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فامر به فنضح واتى بجارية فبات عليه فامر به فغسل وفيه اذ تطاع وقد اختلف فيه علي عمرو بن شعيب فقتل عنه ابيه عن جده كالبجادة أخرجه الطبراني في الاوسط وفي الباب عن ام سلمة رواه الطبراني واسناده ضعيف فيه اسمعيل بن المكي لكن رواه ابو داود عن طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب علي بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية وسنده صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً ايضاً وصححه وعن انس وفي اسناده نافع ابوهرمز وهرمتر ووكوع بن زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق وفيه ايضاً بن ابي سالم وهو ضعيف وعن امرأة من اهل البيت رواه احمد بن منيع في مسنده قال حدثنا ابن علية ثنا عمار

كثرت الضبطة أو قلت لحاجة أو لزينة ونهَذَا قطع المصنف وصاحب الحاوى والجرجاني في كتابيه والشيخ نصر في كتابه الكافي والعبدى في الكفاية وغيرهم من العراقيين ونقله البغوى عن العراقيين. والطريق الثاني وقاله الخراسانيون أنه كالمضرب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه ونقله الرافعى عن معظم الاصحاب لانه لما استويا في الاناء فكذا في الضبة واختار الطريق الاول للحديث فانه يقتضي تحريم الذهب مطلقاً وأما ضبة الفضة فانما أيجت لحديث قبعة السيف وضبة القدح وغير ذلك ولان باب الفضة أوسع فانه يباح منه الخاتم وغيره والله أعلم. وأما قول المصنف ان اضطر الى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه قال أصحابنا فيباح له الانف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد السن العلية بذهب وفضة جائز ويباح أيضاً الانملة منها وفي جواز الاصبع واليد منها وجهان حكاهما المتولي أحدهما يجوز كالانملة وبه قطع القاضي حسين في تعليقه وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفوراني والرويانى وصاحب العدة والبيان لأن الاصبع واليد منهما لا تعمل عمل الاصلية بخلاف الانملة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وَأَمَّا الْمَضْرِبُ بِالْفُضَّةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَهُمْ مِنْ قَالَ إِنْ كَانَ قَلِيلاً لِلْحَاجَةِ لَمْ يَكْرَهُ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّفَةِ سُلْسُلَةً مِنْ فُضَّةٍ » وَإِنْ كَانَ لِلزَّيْنَةِ كَرِهَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ وَلَا يَحْرُمُ لِمَا رَوَى أَنَسُ « قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُضَّةٍ وَقَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فُضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حُلُقُ الْفُضَّةِ » وَإِنْ كَانَ كَثِيراً لِلْحَاجَةِ كَرِهَ لِكَثْرَتِهِ وَلَمْ يَحْرَمْ لِلْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً لِلزَّيْنَةِ حَرَّمَ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ فُضَّةٍ أَوْ ضَبَّةٍ مِنْ نِضَّةٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَهَتْ أَنْ تَضْرِبَ الْأَقْدَاحَ بِالْفُضَّةِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يَحْرُمُ فِي مَوْضِعِ الشَّرْبِ لِأَنَّهُ يَقَعُ الْإِسْتِعْمَالُ بِهِ وَلَا يَحْرُمُ فِيمَا سِوَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الْإِسْتِعْمَالُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

﴿ الشَّرْحُ ﴾ قَدْ جُمِعَتْ هَذِهِ الْقِطْعَةُ جَمْعاً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَاللِّغَاتِ وَالْأَحْكَامِ يَحْصُلُ بَيَانُهَا

إِنْ أَبَى حَفْصَةُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ ابْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَاعُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ إِنْ صَاحِبُ الْقِصَّةِ حَسَنٌ أَوْ حُسَيْنٌ بْنُ عَلِيٍّ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ بَالُ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَتْهُ إِخْذًا عَنِيفًا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَلَا يَضُرُّ بَوْلُهُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَاصِلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ بِالْفُطْرَانِيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْبِي فَبَالَ عَلَى ثَرْبِهِ فَدَعَا بَاءً فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَفْسَلْهُ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ إِنْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ بَالَ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ

بمسألتي أحدهما حديث القدح صحيح رواء البخارى إلا أنه وقع في المذهب فاتخذ مكان الشفة وهو تصحيف والصواب ما في صحيح البخارى وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة واسكان العين وبعدها باء موحدة والمراد بالشعب الشق والصدع : وقوله انكسر معناه انشق كما جاء في رواية انصدع والمراد أنه شد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة وفي رواية للبخارى فسلسلة فضة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقوله فاتخذ يوهى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ وليس كذلك بل أنس هو المتخذ ففي رواية قال أنس فجلت مكان الشعب سلسلة وهذا الذي قاله أبو عمرو قد أشار إليه البيهقي وغيره وفي رواية للبخارى عن عاصم الاحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسلة فضة وقد أوضحت ذلك مع طرق الحديث في جامع السنة والله أعلم : وأما الحديث الآخر فحسن روى أبو داود والترمذى منه كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال الترمذى هو حديث حسن : وروى محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقات القدر المذكور في المذهب كله بالطريق الذي رواه منه أبو داود والترمذى في جميع الحديث على شرط أبي داود والترمذى فهو حديث حسن : والقبعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهى التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه والحلق بفتح الحاء وكسر ها لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها أيضاً في لغة رديئة والمشهور اسكانها ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما : وأما الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح رواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح لكن لفظه كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة : وأما الاثر عن عائشة رضي الله عنها فحسن رواه الطبراني والبيهقي بمعناه والله أعلم : وأما أنس فهو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الانصارى النجارى بالنون والجيم المدني ثم البصرى خدام النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وتوفى بالبصرة ودفن بها سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة

صلى الله عليه وسلم فذهبوا يأخذوه فقال لا ترموا ابني الحديث وفي المصنف وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب مضت السنة انه يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان (تنبيه) قال البيهقي الاحاديث المستندة في الفرق بين بول الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكأنها لم تثبت عند الشافعي حتى قال ولا يبين لى في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثالثة (قلت) قد نزل ابن ماجه عن الشافعي فرقاً من حيث المعنى وأشار في الامام الى نحوه (قاعدة) روى الدراقطنى عن طريق ابراهيم ابن ابي يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول واستاده

ضعيف *

وثلاث سنين وكان أ. كثر الصحابة أولاداً لدعاء رسول الله صلى الله عليه بكثرة المال والولد والبركة وهو من أ. كثر الصحابة رواية : وأما ابن عمر فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أسلم مع أبيه بمكة قديماً شهد الخندق وهو ابن خمس عشر سنة وما بعده من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثلاث وعشرين وقيل أربع ومناقب بن عمر وأنس مشهورة ذكرت جملاً منها في تهذيب الاسماء وبالله التوفيق : المألة الثانية في الاحكام قال الشافعي (١) رحمه الله في المختصر واكره المصنّب بالفضة لثلاثا يكون شاربا على نضّة وللأصحاب في المألة أربعة أوجه حكى المصنف ثلاثة بدلائل أحدها ان كان قليلا للحاجة لم يكرهه وان كان للزينة كرهه وان كان كثيراً للزينة حرم وان كان للحاجة كرهه : والوجه الثاني ان كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم والا فلا : والثالث يكرهه ولا يحرم بحال : والرابع حكاه الشيخ أبو محمد الجويني يحرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وأصح هذه الأوجه الأول وهو الأشهر عند العراقيين (٢) وقطع به كثيرون منهم أرا أكثرهم وصححه الباقر منهم ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ومتأخري أصحاب قال وحملوا نص الشافعي عليه والوجه الثاني هو قول أبي اسحق المروزي حكاه عنه القاضي أبو الطيب والقائل لا يحرم بحال هو أبو علي الطبري وغيره كذا قاله القاضي أبو الطيب وعلي هذا الوجه الأول وهو الصحيح المختار ذكرنا ان القليل للزينة يكره وحكي الخراسانيون وجهاً على هذا انه يحرم وحكي الماوردي وجهاً انه لا يكره (فرع) في بيان الحاجة والقلة في قولهم ان كان قليلا للحاجة أما الحاجة فقال أصحاب المراهب غرض يتعلق بالتضييب سوى الزينة كاصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر الا بقدر ما يستمسك به قال أصحابنا ولا شرط العجز عن التضييب بنحاس وحديد وغيرهما هكذا صرح به ابن الصباغ والمتولي والغزالي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم (٣) وذكر امام الحرمين احتمالين لنفسه أحدهما هذا والثاني (٤) معناها ان بعدم ما يصب به غير الذهب والفضة : وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو

وعن أم قيس أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي لها لم يأكل الطعام فأجلسته في حجره فبال على ثوبه فندما يما فضحه ولم يغسله (١) واعلم أنه لا بد من أن يصب الماء جميع موضع البول ثم لا يراده ثلاث درجات أحداها النضح المجرد : الثانية النضح مع الغلبة والمكثرة : الثالث أن ينضم الى ذلك الجريان والسيلان ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة وهل يحتاج الى الثانية فيه

() حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام وفي رواية لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال في حجره فدعا بماء ففضحه على بوله ولم يغسله غسلًا متفق عليه ولمسلم فدعا بماء فرشه تنبيه أم قيس اسمها آمنة قاله السهيلي وقيل جذامة وابنها

(١) لفظ الشافعي في المختصر وأكره المصنّب بالفضة لثلاثا يكون شاربا على نضّة وظاهره التحريم لانه عطفه على كراهته وانى الذهب والفضة فان حمل على التنزيه فيكون الكراهة مطلقا ظاهر النص قال ابن الصباغ ولم يذكر مسألة التضييب في الام وهذا التفصيل حيد عن النص وحمل النص على التمسك به اذ روي (٢) قال الصيرفي في شرحه لكفايته فاما المصنّب بالفضة والذهب فان كان تضييبا فاستعمال حرام وان كان يسيرا كماءة أو زردة أو اصلاح شق فيه فلا بأس كان لمرين الخطاب رضي الله عنه قصعة فيها حاقنة ففقد اه لفظه وهو من العراقيين وقد جمع بين ضبة الذهب والفضة اه اذ روي (٣) قال ابن الرفعة ظني انهم تبعوا ابن الصباغ فانهم يذهبون كثيرا بل صاحب التمام يقر احتمالاته ورواها في المذهب وينسبها الى العراقيين وقد استقر ذلك اه اذ روي

(٤) هذا الثاني ذكره الغزالي مع الاول في البسيط وهو ضعيف لان العجز يبيح اناء الذهب والفضة اه اذ روي

المشهور (١) في طريقتي العراق وخراسان ان الكثير هو الذي يستوعب جزء من اجزاء الاناء بكماله كعلاه أو اسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك والقليل مادونه وبهذا قطع الفوراني والمتولي والبغوي وصاحب العدة والبيان وغيرهم واستدل له الاهام أبو الحسن الكيا الهراسي صاحب امام الحرمين في كتابه زوايا المسائل بانه اذا استوعبت الفضة جزءا كاملا خرج عن أن يكون تابعا للاناء وخرج الاناء عن أن يكون اناء نحاس أو حديد مثلا بل يقال اناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة بخلاف ماذا لم يستوعب جزءا بكماله فانه يقع مغمورا تابعا ولا يعد الاناء بسببه مركبا من فضة ونحاس وهذا استدلال حسن : والوجه الثاني ان الرجوع في القلة والكثرة الى العرف قاله الروياني وحكاه الرافعي وأشار الى اختياره واستحسانه ودليله ان ما اطلق ولم يحد رجع في ضبطه الى العرف كالقبض في البيع والحرز في السرقة واحياء الموات ونظائرها : والثالث وهو اختيار امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما ان الكثير ما يلمع للناظر على بعد والقليل ما لا يلمع ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رفته وغلظه وأنكر امام الحرمين الوجه الاول وضعفه ثم اختار هذا الثالث وهذا الذي اختاره فيه ضعف والمختار الرجوع الى العرف والوجه المشهور حسن متجه أيضا ومتى شككنا في الكثرة فالاصل الاباحة والله أعلم (فرع) اذا ضبب الاناء تضبيبا جائزا فله استعماله مع وجود غيره من الآنية التي لانضة فيها وهذا لا خلاف فيه صرح به امام الحرمين وغيره (فروع تتعلق بالفصاين السابقين في الاواني) أحدها قال أصحابنا لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم فضة لم يكره وكذا لو صب الدراهم في اناء وشرب منه أو كان في فيه دنانير أو دراهم فشرب لم يكره ولو اثبت الدراهم في الاناء بمسامير للزينة قال المتولي والروياني وصاحب العدة هو كالأضبة للزينة وقطع القاضي حسين بجوازه : الثاني لو اتخذ اناء من ذهب أو فضة وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران في تعليق القاضي حسين والتممة والتهذيب والعدة والبيان وغيرها أصحابهما لا يحرم (٤) قالوا وهما مبنيان على ان الذهب والفضة حرام لعينهما أم الخيلاء ان قلنا لعينهما حرم وجهان اظهرهما نعم والرش والغسل يفرقان في أمر السيلان والتقاطر وهل يلحق بول الصبية بيول الصبي فيه وجهان أحدهما نعم كما يستوى بول الرجل والمرأة في الحكم وأصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يلحق به للخبر ويفرق بينهما من جهة المعنى بأن بول الصبي كالماء وبول الصبية أصفر نخين وأيضاً بأن طبعها أحر فبولها الصق بالحل

(١) قوله المشهور في طريقتي العراق وخراسان فيه نظر فان الغزالي حكاه في البسيط عن بعض المصنفين وظن انه تبع الامام في هذه العبارة وعن بيان الفوراني قال وفيه نظر قال والوجه أن يقال انما يوضح للناظر على بعد هو الكثير هذا الغلظ اه اذعري
(٢) هذا الصحيح ممنوع بل الصحيح التحريم لانه اناء ذهب أو فضة حقيقة فهو داخل في النصوص الدالة على تحريم أواني الذهب والفضة والملة الصحيحة أن تحريم الذهب والفضة لعينهما وترجيح التحريم هو ما اقتضاه كلام الرافعي وغيره والبناء الذي ذكره هنا يقتضيه أيضا اه اذعري

لم يذكر اسمه (فائدة) ادعي الاصيل ان قوله ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب وفي الباب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتني بالنصبين فيدعو لهما فاتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه متفق عليه زاد مسلم ولم يغسله

والا فلا وقال امام الحرمين ان غشى ظاهره ففيه الوجهان وان غشي ظاهره ودخله فالذى اراه القطع بجواز استعماله لانه اثناء نحاس ادرج فيه ذهب مستتر وبهذا الذى قاله الامام جزم الغزالي فى البسيط وقال لا خلاف فيه ولو اتخذ اثناء من نحاس وموهه بذهب أو فضة قال امام الحرمين والغزالي فى البسيط والرافعي وغيرهم ان كان يتجمع منه شيء بالنار حرم استعماله والا فوجهان بناء على المؤمنين. والاصح لا يحرم قاله فى الوسيط والوجيز وأطلق القاضى حسين والبغوى والمتولى وصاحبها العدة والبيان الوجهين ولم يفرقوا بين المستهلك وما يتجمع منه شيء والصواب حمل كلامهم على المستهلك كما صرح به امام الحرمين وتابعوه وقد جزم الماوردى والجرجاني بانه اذا غشى جميعه بالفضة حرم استعماله والله أعلم: الثالث لو كان له قدح عليه سلسلة فضة قطع القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى وصاحب العدة بجوازه وزاد المتولى والبغوى فقلا لو اتخذ لانه حلقه أو سلسلة فضة أو رأساً جاز لانه منفصل عن الاناء لا يستعمله (١) هذا كلام هؤلاء الائمة وينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجيء فيه التفصيل والخلاف: الرابع اذا قلنا بطريقة الخراسانيين ان المضرب بذهب كالمضرب بفضة فهل يسوى بينهما فى التفصيل فى الصغير والكبير على ما سبق قال الرافعي لم يتعرض الا كثرون لذلك وعن الشيخ أبي محمد انه ينبغي أن لا يسوى لان الخيلاء فى قليل الذهب كالخيلاء فى كثير الفضة وأقرب ضابط له ان تعتبر قيمة ضبة الذهب اذا قومت بفضة قال الرافعي وقياس الباب ان لافرق وهذا الذى قاله الرافعي هو الصحيح لان ما أخذ المسألة

(١) قوله لا يستعمله قال الرافعي بل هو مستعمل بحسبه تبعاً للأناء ولو سلم فينبغي أن يخرج على الخلاف في الاتخاذ قال ويجوز أن يوجه التجوز بالمضرب أو بمعمل كالسحلة ونحوها اه اذرعى

الخامس ولوغ الكلب يغسل سبعة احداهن بالتراب وعرقه وسائر اجزائه كاللعاب وفى الحاق (م) الخنزير به قولان والاظهر أنه لا يقوم الضابون والاشنان (ز) مقام التراب ولا الغسلة الثامنة ولو كان التراب نجساً أو مزج بالخل فوجهان ولو ذر التراب على المحل لم يكف بل لأبد من ماء يعفر به فيوصله اليه ﴿

ولوغ الكلب ما ولغ فيه والولوغ المصدر وقاعدة الفرع أنه يغسل من ولوغ الكلب سبعة احداهن بالتراب خلافاً لابي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر النجاسات ولاحمد حيث قال فى رواية يغسل ثمان مرات: لنا ماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعة أولاهن أو احداهن بالتراب (١) » ثم فيه مسائل

(١) (حديث) ابي هريرة اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعة أولاهن او احداهن بالتراب تقدم الكلام عليه وان مسلماً رواه الى قوله سبع مرات وبقية الحديث ليس هو عنده ورواه النسائي وابن خزيمة والدرقطنى كما رواه مسلم وجزم النسائي وابن منده وغير واحد بتفرد على بن مسهر بزيادة فليرقه ورواه مسلم ايضا من وجه آخر بلفظ اولاهن بالتراب وفى رواية صحيحة للشافعي اولاهن او اخراهن بالتراب وفى رواية لابي عبيد بن سلام فى كتاب

ان بعض الاناء كالاناء أم لا والله أعلم *

الخامس لو اضطر الى استعمال اناء ولم يجد الا ذهباً أو فضة جاز استعماله حال الضرورة
صرح به امام الحرمين والغزالي وجماعات والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في المضيب بالفضة قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضي عياض
ان جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة قال وجوزها أبو حنيفة
وأصحابه وأحمد واسحق إذا لم يكن فيه على الفضة في الشرب هذا كلام القاضي والمعروف عن
أحمد كراهة المضيب * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آيتهم فقال « لا تأكلوا في آيتهم الا ان لم
تجدوا عنها بداً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها » ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكذا ذلك فان توضأ من
أوانيهم نظرت فان كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ من مزادة مشركة وتوضأ من رضى الله عنه من جرة نصراني ولان الاصل في أوانيهم
الطهارة وان كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان أحدهما انه يصح الوضوء لان
الاصل في أوانيهم الطهارة والثاني لا يصح لانهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون
بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ومسلم ولفظه فيهما قلت يا رسول الله انا بأرض
قوم أهل الكتاب أفأكل في آيتهم فقال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا

أحداها عرقه وسائر اجزائه وفضلاته كاللعاب اذا تنجس الشيء بها وجب العدد والتعفير لان
فيه أنظف من غيره كما سبق فاذا ورد التغليظ فيه ففي غيره أولى وفي وجه غير اللعاب كسائر
النجاسات قياساً وعند مالك لا يغسل من غير البول لان الكلب طاهر عنده والغسل من البول
تعبد : الثانية في الحاق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ قولان الجديد أنه يلحق به لانه حيوان

الطهور له باللفظ اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب وهذا
يطابق لفظ الكتاب في آخره ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ فليغسله سبع مرات احداهن
بالتراب واسناده حسن ليس فيه الا ابو هلال الراسي وهو صدوق ورواه الدراقطني من حديث
علي بن ابي طالب باللفظ احداهن بالبطحاء واسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك
وروى مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ فاغسلوه سبعا وغفروه الثامنة بالتراب وهذا
اصح من رواية احداهن من حيث الاسناد والله اعلم : واذ تحررت هذه الطرق عرفت ان السياق
الذي ساقه المؤلف لا يوجد في حديث واحد لان راوى فليرقه لم يتعرض فيها لذكر التراب والروايات
التي فيها ذكر التراب لم يذكروا الامر بالاراقة (فائدة) اللفظ بأو يحتمل ان تكون من الراوى ويحتمل ان

فيها وفي رواية البخاري فلا تأكلوا في آيتهم الا أن لا تجذوا بآيتهم فاعسلوها واكلوا
وفي رواية أبي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير هافكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غير هافارحضوها بالماء
وكلوا واشربوا هذا لفظ الحديث في كتب الحديث ووقع في المذهب لا تأكل خطا بالواحد وله وجه
ولكن المعروف لا تأكلوا قال اهل اللغة لا بد من كذا أى لا فراق منه ولا انفكاك عنه أى هو
لازم وأبو نعلبة الراوى وهو الحشنى بخاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ثم نون منسوب الي خشين
بطن من قضاة واسمه جهم بضم الجيم والماء قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقيل جرثوم (١)
بضم الجيم والمثلثة وقيل غير ذلك واسم أبيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل غير ذلك وكان أبو نعلبة
ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفي أيام معاوية وقيل أيام عبد الملك
سنة خمس وسبعين

وأما قوله قضا النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة فهو بعض من حديث طويل رواه البخاري
ومسلم في صحيحهما من رواية عمران ابن حصين رضى الله عنهما انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاءوا امرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم بأناء فأفرغ فيه منها ثم قال فيه ماشاء الله ثم أعاده في المزادتين ونودي في الناس
اسقوا واستقوا فشربو حتى زروا ولم يدعوا أناء ولا سقاء إلا ملؤوه وأعطى رجلاً أصابته جنابة أناء من
ذلك الماء وقال أفرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين وكانتهما أشد امتلاء مما كانتا ثم أسلمت المرأة بعد
ذلك هي وقومها هذا معنى الحديث مختصر أوفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس

(١) اختار المصنف
رحمه الله في كتاب
الاربعة جرثوم
اه انزع

نجس العين والسور كالكلب فهو أولى بالتغليظ لانه لا يجوز اقتناؤه بحال والقديم انه لا يلحق
به لأن القياس يقتضي الاقتصار على المرة الواحدة وانما ورد التغليظ في الكلاب فطما لهم عن
عادة مخالطتها ومنهم من قطع بالحاق الخنزير بالكلب ولم يثبت القول القديم فلك أن تعلم قوله
قولان بالواو ويشير الى هذه الطريقة الثالثة هل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه ثلاثة

تكون للإباحة بالشارع قال ابن دقيق العيد الاول اقرب لانه لم يقل احد بتعيين الاولى او الاخيرة فقط بل اما
بتعيين الاولى او التخيير بين الجميع انتهى وليس كما قال فقد قال الشافعي في البويطي واذا ولغ
الكلب في الاناء غسل سبعا او لاهن او اخراهن بالتراب لا يطهر غير ذلك وكذا قال في الام كما
تقدم في اول باب ازالة النجاسة ولكن الاول اقرب من جهة اخرى لان لفظ رواية الترمذى
اخراهن او قال اولاهن وهذا ظاهر في انه شك من الراوى وكذا قرره البيهقي في الخلافات انها
للسك (قاعدة اخرى) المذهب ان حكم اخير دال على استدل البيهقي بحديث أبي هريرة في نزول عيسى
انه يقتل الخنزير ودلالته غير ظاهرة لانه لا يلزم من الامر بقتله ان يكون نجسا فان قيل اطلاق
الامر بقتله دال على انه اسوا حالا من الكلب لان الكلب لا يقتل الا في بعض الاحوال قلنا هذا

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحاً لكن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم توضأ منه لان الماء كان كثيراً وان لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة اناء المشرک والمزادة هي التي تسببها الناس الراوية وانما الراوية في الاصل البعير الذي يشقي عليه وأما فواه توضأ عمر من جر نصراني فصحيح رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً فقال وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار لكن وقع في المذهب نصراني بالتدكير قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن أسلم عن سفيان ابن عيينة باسناده كذلك قال والمحفوظ مارواه الشافعي عن ابن عيينة باسناده نصرانية بالتأنيث وقوله من جر كذا هو في المذهب وغيره جر ورواه الشافعي في الام جرة (١) نصرانية بالهاء في آخرهما وهو الصحيح واختلف الائمة في معنى الذي في المذهب فالمشهور الذي قاله الاكثر ان جمع جرة وهي الاناء المعروف من الخرف وقولنا جمع جرة هو على اصطلاح أهل اللغة وأما أهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفي اشباهه هو اسم جنس ولا يسمونه جمعاً وذكر ابن فارس في كتابه حلية العلماء ان الجر هنا سلاخة عروق البعير يجعل وعاء للماء وذكره في المجلد نحوه والله أعلم أما حكم المسألة فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء في أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ودليله ما ذكره المصنف من الحديث والمعنى قال الشافعي رحمه الله وأنا لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة قال أصحابنا وأوانهم المستعملة في الماء أخف كراهة (٢) فأتين طهارة أوانيهم أو ثيابهم قال أصحابنا فلا كراهة حينئذ في استعمالها كشياب المسلم من صرح بهذا المحامي في المجموع والبندنجي والجرجاني في البلغة والبقوى وصاحب العدة وبيان وغيرهم ولا نعلم فيه خلافاً و مراد المصنف بقوله يكره استعمالها اذا لم يتيقن طهارتها

أقوال أظهرها لا : لظاهر الخبر ولانها طهارة متعلقة فلا يقوم غيره مقامه كالتييم والثاني نعم كالدباغ يقوم فيه غير الشب والقرظ مقامهما وكلاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها . الثالث أن وجد التراب لم يمدل الى غيره وان لم يجده جاز اقامة غيره مقامه للضرورة ومنهم من قال يجوز اقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب فيه كالثياب ولا يجوز فيما لا يفسد

خلاف نص الشافعي فانه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقاً وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدت و يتعجب من النووي في شرح المذهب فانه جزم بانه لا يقتل منها الا الكلب الغفور والكلب : وقال لا خلاف في هذا بين أصحابنا وليس في تخصيصه بالذكر ايضاً حجة على المدعي لان فائدته الرد على النصاري الذين يأكلونه ولهذا يكثر الصليب الذي يتعبدون به لاجله واختار النووي في شرح المذهب ان حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ويدل لذلك حديث ابى ثعلبة عند الحاكم وابى داود انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث : فامر بفلسها ولم يقيد بعدد واختار النووي انه يفسل من ولوغه مرة

(١) كذا في الحديث في الام جرة لكن كلام الشافعي نفسه جن بلاهه فانه قال في الام ايضاً اذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره كذا رأيته في اربع نسخ بالام والله اعلم اه اذعري

وتعليقه يدل عليه فان قيل فحديث أبي ثعلبة يقتضي كراهة استعمالها وجد عنها بدا وان يتقن طهارتها فالجواب أن المراد النهي عن الاكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها اللحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه في رواية أبي داود وإنما نهى عن الاكل للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة وإذا تظهر من اناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف وان كان من قوم يتدينون باستعمال النجاسة فوجبان الصحيح منهما باتفاق الاصحاب في الطريقتين انه تصح طهارته وهو نصح في الأم وحرمة والقديم وبه قال ابن أبي هريرة والوجه الثاني لا تصح طهارته وهو قول أبي اسحاق وصححه المتولي وهو مخرج من (١) القولين في الصلاة في المقبرة المنبوشة (٢) كذا قاله الشيخ أبو حامد وقال القاضي أبو الطيب هو مخرج من مسألة البول الظبية وهذا أجود (٣) قال أصحابنا المندنيون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك ديناً ونصيلاً وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر واخائها قربة وطاعة قال الماوردي ومن يرى ذلك البراهمة وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى قال امام الحرمين ولو ظير من الرجل اختلاطه بالنجاسات وعدم تصونه منها مسلماً كان أو كافراً ففي نجاسة ثيابه وأواني الخلاف والله أعلم *

(فرع) هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف وحكي أصحابنا عن أحمد واسحاق نجاسة ذلك لقوله تعالى (انما الذئب كرم نجس) وحديث أبي ثعلبة وقول صلى الله عليه وسلم فأنه لوها واحتج أصحابنا بقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قبدورهم ويباشرونه بأيديهم وبحديث عمران وفعل عمر المذكورين في الكتاب وبأن الاصل الطهارة وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا انجاساً لم يأذن *

وأجاب الاصحاب عن الآية بنحوين أحدهما معناها ان المشركين نجس أديانهم واعتقادهم وليس المراد أبدانهم وأوانيهم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخلهم المسجد واستعمل

كلاً وأني: الرابعة لو اقتصر على الماء وزاد في عدد الغسلات على السبع هل يطهر فيه وجبان أصحابنا لا لظاهر الخبر ولانه غلط أمر هذه النجاسة بالجمع فيه بين جنسين فلا يجوز الإقتصار على أحدهما كزنا البكر لما غلط أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لا يقتصر على أحدهما: والثاني نعم لان المقصود التطهير والماء أبلغ في التطهير من اتراب ثم منهم من رتب هذا الخلاف على أن الصابون والاشنان ونحوهما هل تقوم مقام اتراب أم لا ان قلنا لا فكذلك الغسلة الثامنة وان قلنا نعم فهنا وجبان لان ثم استعان بشيء آخر سوى الماء ومنهم من بناء على الخلاف فيما اذا غس الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء كثير هل يطهر أم لا يعتمد بذلك الاغسله واحدة

(١) ليت شعري أي فرق بين مسألة أوانيهم وثيابهم إذ أجروا في الشاك القولين في تناقض الاصل والظاهر وهذا جعلوا الوجه الثاني مخرجاً اما من مسألة الظبية أو من مسألة الصلاة في المقبرة المنبوشة وقد حكى الغزالي في الوسيط مسألة الاواني مع مسألة الثياب ونحوها وانها مخرجة على القولين وقوله واخائها عليه في التحقيق وهذا هو القول الواضح والله أعلم اه اذ رضي (٢) قال في التحقيق على الوسيط قوله المقابر المنبوشة مما غلطوه فيه فان المنبوشة نجسة بلا خلاف وانما الخلاف في المشكوك في نبشها فكيف يقول هنا ما قال وقوله كذا قاله الشيخ ابو حامد تقرير له اه اذ رضي (٣) قوله وهذا أجود فيه نظر فانه بالمسئلة الاولى اشبه اه اذ رضي

آيتهم وأكل طعامهم وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود التي قدمناها وجواب آخر أنه محمول على الاستحباب ذكره الشيخ أبو حامد ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله أعلم *

(فرع) قول المصنف يكره استعمال أوافي المشركين يعني بالمشركين الكفار سواء أهل الكتاب وغيرهم واسم المشركين يطلق على الجميع : ومن ذلك قول الله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » ونظائر ذلك في الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة مشهورة ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى (وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) وقال في آخر الآية الثانية (سبحانه عما يشركون) والله أعلم *

﴿ ويستحب تغطية الاناء ﴾ من الاناء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقاء *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وروى في غير الصحيح من رواية أبي هريرة ولفظ رواية جابر غطوا الاناء وأوكاء السقاء وفي رواية خمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً وتعرض بضم الراء روى بكسرهما والضم أصح وأشهر ومعناه تضع عليه عوداً أو نحوه غرضاً : وقوله تغطية الوضوء هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وقوله وايكاء السقاء الايكاء والسقاء ممدودان والايكاء هو شد رأس السقاء وهو قرعة اللبن أو الماء ونحوهما بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به وهو ممدود أيضاً وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الاناء متفق عليه وسواء فيه اناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه وفائدته ثلاثة أشياء أحدها ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء » الثاني جاء في رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء » قال الليث

ويجب غسله ستاً أحدها من التراب فان قلنا بالاول طهر بالغسلة الثامنة وان قلنا بالثاني فلا وحكي القاضي الروياني في المسألة وجهاً ثالثاً أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب عند عدمه ولا تقوم مقامه عند وجوده وهو نظير القول الثالث في المسألة السابقة الخامسة لو كان التراب نجساً ففيه وجهان أحدهما يجزى كالدبغ بالشيء النجس فان المقصود الاستعانة على القلع بشيء آخر وأصحهما لا كما لو تيمم بالتراب النجس وهذه المسألة تناظر مسألة أخرى وهي أن الأرض الترابية لو

ابن سعد أحد رواة في مسلم فالاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول : الوباء بالمد والقصر لغتان وإذا قصر همز وكانون عجمي لا ينصرف : الثالث صيانته من النجاسة وشبهها والله أعلم *

(فرع) أبو هريرة رضي الله عنه راوى الحديث هو أول من كني بهذه الكنية قيل كان له هرة يلعب بها في صغره فكني بها واختلف في اسمه واسم أبيه علي نحو ثلاثين قولاً أشهرها وأصحها انه عبد الرحمن بن صخر وبه قطع جماعات من اهل هذا الفن وهو سابق المحدثين وأول حفاظه المتصدين لحفظه تصدى لحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برع فيه وفاق سائر الصحابة رضي الله عنهم فيه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً وليس لاحد من الصحابة ما يقارب هذا قال الشافعي رحمه الله أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وقال البخاري رحمه الله روى عن أبي هريرة نحو ثمانمائة رجل أو أكثر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكان أبو هريرة اشهر أهل الصفة في زمن صحبته وكان عريف أهل الصفة توفي بالمدينة ودفن في البقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه وقد بسطت حاله في تهذيب الاسماء وبالله التوفيق (فرع) مما يتعلق بما سبق ماثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان جنح الليل وامستم فكفوا صيائكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذا كروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكؤا قربكم واذا كروا اسم الله وخمروا آنتكم واذا كروا اسم الله ونوا ان تعرضوا عليها شيئاً واطفئوا مصابيحكم » وفي رواية لمسلم أيضاً « لا ترسلوا فراشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » وفي الصحيحين عن ابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه والفواشي بالفاء جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال كالبهائم وغيرها وفحمة العشاء ظلمتها وقد أوضحت شرح هذه الاحاديث وما يتعلق بها ومعانيها في شرح صحيح مسلم رحمه الله

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا

تجست باصا به الكلب اياها هل يحتاج في تطهيرها الى التراب أم يكفي محض الماء ان قلنا يجوز التطهير بالتراب النجس فلا حاجة الى تراب آخر وان قلنا لا يجوز فلا بد من استعمال تراب آخر والا ظهر في هذه المسألة أنه لا حاجة الى استعمال التراب لانه لا معنى للتغفير في التراب : السادسة لا يكفي ذر التراب على المحل وان غسله سبعاً بل لا بد من مائع يمزجه ليصل التراب بواسطته الى جميع أجزاء المحل ثم ذلك المائع ان كان ماء حصل الغرض وان كان غيره كالخل

عشاء وإذا دخل ولم يذكّر الله تعالى قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكّر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » واعلم انه يستحب التسمية عند دخوله بيته وبیت غيره والسلام إذا دخله وإن لم يكن فيه أحد ويدعو عند خروجه قال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال يعني إذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفت ووقيت وتنحى عنه الشيطان » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب أحاديث كثيرة من هذا أوضحها في أول كتاب الاذكار وفيها أشياء كثيرة تتعلق بهذا الفصل والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

باب

السواك

﴿ السواك سنة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ويستحب في ثلاثة أحوال أحدها عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » والثاني عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا لا تدخلوا على قلحا » والثالث عند تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالآزم وهو ترك الاكل وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وأما استاك لأن الزائم ينطبق فيه ويتغير وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب له السواك ﴾

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة جمل من الأحاديث والأسماء واللغات والأحكام يحصل بيانها إن شاء الله تعالى بمسائل أحدها حديث عائشة « السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب » حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة أمام الأئمة في صحيحه والنسائي والبيهقي في سننهما وآخرون بإسانيد صحيحة وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال وقالت عائشة رضي

وماء الورد وغسله ستا بالماء فوجهان أحدهما يكفي لأن المقصود من تلك الغسلة التراب وأصحهما لا لقوله صلى الله عليه وسلم « فليغسله سبعا أحدها بالتراب » المعنى فليغسله بالماء سبعا والالجاز الغسل بغير الماء وبني طبقة من الأئمة ومنهم صاحب الكتاب الخلاف في المسائل الأربع الأخيرة على النظر في أن التعفير لماذا روعي فمنهم من قال هو تعبد يتبع فيه ظاهر النقل وقيل سببه الاستظهار بغير الماء وقيل سببه الجمع بين نوعي الطهور فعلى الأول لا يغني استعمال

الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وهذا التعليق صحيح لانه بصيغة جزم وقد ذكرت في علوم الحديث ان تعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون وهي كل اداء يتطهر به شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة وقوله صلى الله عليه وسلم «مرضاة للرب» قال العلماء الرب بالالف واللام لا يطلق الا على الله تعالى بخلاف رب فانه يضاف الى المخلوق فيقال رب المال ورب الدار ورب الماشية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في ضالة الابل «دعها حتى يأتيها ربها» وقد أنكر بعضهم اضافة رب الى الحيوان وهذا الحديث يرد قوله وقد اوضحت كل هذا بدلائله في آخر كتاب الاذكار : وما جاء في فضل السواك مطلقاً حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكثرت عليكم في السواك» رواه البخارى في باب الجمعة والله أعلم * وأما حديث عائشة «صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك» فضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره وذكره الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح على شرط مسلم وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس اذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن وقوله أنه على شرط مسلم ليس كذلك فان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به وانما روى له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث انهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم على الاسناد الاول وذلك مشهور عندهم والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله أعلم *

ويغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى مع كل صلاة وقد غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخارى لم يروه وجعله من أفراد مسلم وقد رواه البخارى في كتاب الجمعة وأما حديث العباس فهو ضعيف رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه ثم البيهقي عن العباس ورواه البيهقي أيضاً عن ابن عباس واسنادهما ليس بقوي قال

غير التراب ولا الغسلة الثامنة والتراب النجس والمزج بسائر المائعات لكن لا تجزى الغسلة الثامنة وعلى الثالث يمنع الكل الا المزج بسائر المائعات وقد يتوقف المتأمل في بعض هذه التفاريع وقوله في الاصل بل لا بد من مائع يغيره ليوصله اليه يجوز أن يقرأ بالياء من التغير أي يغير التراب ذلك المائع فيوصل المائع التراب اليه ويمكن أن يجعل الفعل للمائع على معنى أنه يغير التراب عن هيئته فيتهيأ للنفوذ والوصول الى جميع الاجزاء وفي بعض النسخ يغير به وكل جائز

البيهقي هو حديث مختلف في اسناده وضعفه أيضاً غيره ويعني عنه في الدلالة حديث «السواك مطهرة للفم» والله أعلم : وأما حديث عائشة إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك فهو في الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لا من رواية عائشة وقيل ان ذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلظه والله أعلم * (المسألة الثانية)

في لغاته قال أهل اللغة السواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها ويقال في الآلة أيضاً مسواك بكسر الميم يقال ساك فاه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم والسواك مذكر نقله الأزهري عن العرب قال وغلط الليث بن المظفر في قوله انه مؤنث وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان قالوا وجمعه سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب ويخفف باسكان الواو قال صاحب المحكم قال أبو حنيفة يعني الدينوري

قال ﴿ السادس سؤر الهرة طاهر فان أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن تلغ في الحال أو بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير والاحسن تعميم العفو للحاجة ﴾ *

سؤر الهرة طاهر لانها طاهرة العين وما هو طاهر العين فهو طاهر السؤر ولذلك لما تعجبوا من اصفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاناء للهرة قال « انها ليست بنجاسة انها من الطواقين عليكم » (١) جعل طهارة العين علة طهارة السؤر فلو أكلت فأرة أو تنجس فيها بسبب آخر ثم ولغت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فيها بعد فهل ينجس : فيه وجهان أحدهما لا لكثرة اختلاطها وعسر الاحتراز ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصغي لها الاناء ولا شك أنه تعثرى النجاسة لفيها ولم يكن بقرب حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء كثير ترده الهرة وأصحابها نهم كسائر النجاسات والاحتراز وان عسر فانما يعسر عن مطلق الولوغ فأما عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم فمنع

(١) ﴿ حديث ﴾ « الهرة ليست بنجاسة انها من الطواقين عليكم » مالك والشافعي وأحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي قتادة قال مالك عن اسحاق ابن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيدة عن خاتنها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكب له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأى انظر اليه فقال تعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوفات » ورواه الباقر من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحاق بن أبي طلحة عن ام يحيى امراته عن خاتنها ابنة كعب ابن مالك فذكره تابعه همام عن اسحاق اخرجه البيهقي قال ابن أبي حاتم سالت ابي وابا زرعه عنه

الامام في اللغة ربما همز فقليل سؤاك قال والسواك مشتق من ساك الشيء اذا دلكه وأشار غيره الى أنه مشتق من التساوك يعني التمايل يقال جاءت الابل تتساوك أى تمايل في مشيتها والصحيح أنه من ساك اذا دلك هذا مختصر كلام أهل اللغة فيه وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لذهاب التغير ونحوه والله أعلم * وقوله «مطهرة للفم مرضاة للرب» سبق شرحهما وميم الغم مخففة على المشهور وفي اغية يجوز تشديدها وقد بسطت ذلك في تهذيب الاسماء واللغات وقوله يستحب في ثلاثة أحوال كذا هو في المذهب الثلاثة وهو صحيح وفي الحال لغتان التذكير والتأنيث فيقال ثلاثة أحوال وثلاث أحوال وحال حسن وحالة حسنة وقوله صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين وقوله لا تدخلوا على قلحاً بضم القاف واسكان اللام وبالحاء المهملة جمع أفلح وهو الذى على أسنانه قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الاسنان قال صاحب المحكم ويقال فيه أيضاً القلاح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال قلح الرجل بفتح القاف وكسر اللام وأقلح *

وقوله وقد يكون بالازم وهو ترك الأكل الأزم بفتح الهمزة واسكان الزاي وأصله في اللغة الامساك وذكره الشافعي وتأوله أصحابنا تأويلين أحدهما الجوع والثاني السكوت وكلاهما صحيح وقول المصنف ترك الأكل كان ينبغي أن يقول ترك الأكل والشرب وقوله يشوص

وتغطية رأس الاناء هينة واصغاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل أنه كان عند العلم بالطهارة او عدم العلم بالنجاسة وان لم يتيقن عند الولوغ ان فيها نجس بعد فان غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير أو ماء جار فهل ينجس وجهان أحدهما لا لانه ماء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك والثاني نعم استصحاباً لنجاسة الغم اذ لم تتيقن طهارته والاول أظهر وصاحب الكتاب قد جمع بين الحالتين وجعل المسألة على ثلاثة أوجه وهو حسن لكن اختار تعميم العفو وهو خلاف ما صححه معظم الاصحاب والله أعلم

قال (السابغ غسالة النجاسة ان تغيرت فهو نجس وان لم تتغير فحكمه حكم المحل بعد الغسل ان طهر فطاهر (ح) وفي القديم هي طاهرة بكل حال ما لم تتغير وقيل حكمه حكم المحل قبل الغسل وفائدته تظهر في رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب)

فقالا هي حميدة تكنى ام يحيى وصححه البخارى والترمذى والعقيلي والدارقطنى وساقله في الأفراد طريقاً غير طريق اسحاق فروى من طريق الدراوردي عن اسد بن ابي اسيد عن ابيه ان اباقتادة كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلهما فقليل له اتوضأ بفضلهما فقال ان رسول الله ﷺ قال «انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم» واعله ابن منده بان حميدة وخالها كبشة محلها محل الجاهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث انتهى (فأما) قوله انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث فمتعقب بان لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه

فاه بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسنان عرضاً بالسواك كذا قاله الخطابي وغيره وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل غير ذلك والصحيح الاول والله أعلم * المسألة الثالثة العباس هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتام نسبه في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث توفي بالمدينة سنة ائتين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين وكان أشد الناس سمعاً: المسألة الرابعة: في الاحكام فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجب وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجه ولم يبطل الصلاة بتركه قال وقال اسحاق بن راهويه هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه وقال القاضي أبو الطيب والعبدري غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة لأن أصحابنا نصوا أنه سنة وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد: واحتج لداود بظاهر الامر واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الامم المختصر بمحدث أبي هريرة الذي ذكرناه «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال الشافعي رحمه الله لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق قال العلماء في هذا الحديث أن الامر للوجوب واستدل أصحابنا بأحاديث أخرى اقيسة ولا حاجة الى الاطالة في الاستدلال

الماء المستعمل في ازالة النجاسة وهو الغسالة اما أن يتغير بعض أوصافه بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الا ما غير طعمه أو ريحه) أو لا يتغير ففيه ثلاثة أقوال الجديان حكمه حكم المحل بعد الغسل ان كان نجساً بعد فهو نجس والا فظاهر غير طهور لان البطل الباقي في المحل بعضه: والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة واما حكمنا بسقوط الطهورية لما سبق في المستعمل في الحدث: والثاني وهو يخرج على الجديد انه نجس لانه ماء قليل أصابته نجاسة والعبارة عن هذا القول ان حكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه كما في المستعمل في الحدث ومنه خرج: والثالث وهو القول القديم انه طاهر طهور بكل حال لما سبق في توجيه القديم في المستعمل في الحدث والعبارة عنه أن حكم الغسالة حكمها قبل الورود على المحل ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بالوجوه لانها غير منصوصة ويخرج على هذا الخلاف غسالات الماء المستعمل في ازالة نجاسة

أبو زعيم في المعرفة (وأما) خالها فحميدة روى عنها مع اسحاق ابن يحيى وهو ثقة عند ابن معين (وأما) كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم (قال) ابن دقيق العيد ابل من يحجه اعتماداً على تخريج مالك وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين (وأما) كما صح عنه فان سلكت هذه الطريقة في تصحيحه اعنى تخريج مالك والا فاقول ما قال ابن مندة (فائدة) اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء أو فتحها * (تنبية) * جعل الرافي تبعاً للمتولى

أدلم تتيقن خلافاً والاحاديث الواردة بالامر محمولة على الندب جمعاً بين الاحاديث والله أعلم واعلم ان السواك سنة في جميع الاحوال إلا للصائم بعد الزوال ويتأكد استحبابه في أحوال هكذا قاله أصحابنا وبعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالاحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك بل هو مستحب في كل الاحوال لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وأما الاحوال التي يتأكد الاستحباب فيها فخمسة أحدها عند القيام (١) الى الصلاة سواء صلاة الفرض والنفل وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كن لم يجد ماء ولا تراباً وصلى على حسب حاله صرح به الشيخ أبو حامد والمتولي وغيرهما اثنائي عند اصرار الاسنان ودليله حديث «السواك مطهرة» وأما احتجاج المصنف له بحديث العباس فلا يصح لأنه ضعيف كما سبق الثالث عند الوضوء اتفق عليه أصحابنا ممن صرح به صاحب الماوي والشامل وامام الحرمين والغزالي والروايي وصاحب البيان وآخرون ولا يخالف هذا اختلاف

(١) قلت عدي
البحر الخمسة الاحوال
القيام من النوم
والوضوء للصلاة
والقيام للصلاة
وعند قراءة القرآن
وعند تغير الفم ولم
يذكر صفة
الاسنان فصار
للتأكد حينئذ اذا
جمعنا القيام من
النوم الى صفة
الاسنان يتأكد
في ستة أحوال
والله أعلم ثم قال
وهو مستحب في
الاوليات وهو في
ثلاثة أحوال أشد
استحباباً للصلاة
والقيام من النوم
والثالثة عند تغير
الفم: وقال الشيخ
أبو حامد في كتابه
الروني يستحب في
خمسة عند النوم
واليقظة والصلاة
الا بعد الزوال
للصائم وعند الازم
وعند تغير الفم
فزااد عند النوم
فصارت سبعة اه
اذرعي

الكلب فلو تطاير منها شيء في المرة الاولى الى ثوب أو غيره غسل ذلك الموضع على الاول ست مرات لانه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسلة وعلى الثاني يغسل سبعاً لانه حكم المحل قبل تلك الغسلة وعلى الثالث لا حاجة الى غسله أصلاً وعلى هذا لو تطاير من السابعة غسل على الثاني مرة ولا يغسل منها أصلاً فقس المرة الثانية وما بعدها حتى تنتهي الى المرة السابعة فيغسل منهما على القول الثاني مرة ولا يغسل منها أصلاً على الاول ولثالث ومتى وجب الغسل عنها نظر هل سبق التعفير للمرة المصاب منها ام لا فان لم يسبق لزم رعايته وفي وجه لكل غسلة سبع حكم المحل لانها تزيل سبع النجاسة فيغسل منها مرة وهذا الوجه يتضمن التسوية بين الغسلة المشتملة على التعفير وبين سائر الغسلات وهو اسقاط لاثر التعفير ولا يخفى عليك بعد هذا ان قوله حكمه حكم المحل قبل الغسل أى قبل ذلك لا قبل مطلق الغسل وان ذكر الغسلة الثانية جرى على سبيل المثال والكناية في قوله وتظهر فائدته يجوز أن يعود الى القول الثالث ويجوز أن يعود الى الخلاف واستخراج العبارات الثلاث والاول أحسن وأولى

الذي أصغى الاناء للهرة هو النبي ﷺ لانه قال لما تعجبروا من اصغاء الرسول الاناء للهرة قال انها ليست بنجاسة انتهى والمعروف في الروايات ما تقدم نعم روى البيهقي من حديث بن عبد الله ابن أبي قتادة قال كان أبو قتادة يصغي الاناء للهرة فتشرب ثم يتوضأ به ف قيل له في ذلك فقال ما صنعت الا مارأيت رسول الله ﷺ يصنع (وروى ابن شاهين) في الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن اسحق عن صالح عن أبي مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغى الاناء للسنور فيبلغ فيه ثم يتوضأ من فضله ورواه الدارقطني عن طريق ابى يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقرئ عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلهما ويبد ربه هو عبد الله متفق على

الأحباب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا: فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه: وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين ولا خلاف أنهما سنة: وإنما الخلاف في كونهما من سنن الوضوء: ودليل استحبابه عند الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي رواية «فرضت عليهم السواك مع الوضوء» وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وإسحاق في صحيحيهما وصحاحه وأسانيده جيدة وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة جزم وفيه حديث آخر في الصحيح ذكرته في جامع السنة تركته هنا لطوله: الرابع عند قراءة القرآن ذكره الماوردي والرويانى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم: الخامس عند تغير الفم وتغيره قد يكون بالنوم وقد يكون بأكل ماله رائحة كريهة وقد يكون بترك الأكل والشرب وبطول السكوت قال صاحب الحاوى ويكون أيضا بكثرة الكلام والله أعلم * هذه الأحوال الخمسة التي ذكرها أصحابنا وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» والله أعلم *

فهذا شرح ما في الكتاب على النظم: وينبغي أن يتنبه فيه لمسائل أحداها أن ما ذكره من الخلاف مخصوص بالماء القليل إذا غسل به النجاسة وإن أطلق اللفظ والأفلا خلاف في أن الكثير لا ينجس إلا بالتغير: الثانية أطلق الخلاف فيما إذا لم يتغير ولو لم يتغير ولكن ازداد وزنه عند الانفصال على ما كان فهو نجس بمثابة ما لو تغير في أصح الوجهين: الثالثة الخلاف المذكور في المستعمل في واجب الإزالة أما المستعمل في مندوبها ففيه وجهان أظهرهما أنه طاهر ظهور بلا خلاف: والثاني أنه كالمستعمل في واجبها فيعود فيه القول الأول: والثالث دون الثاني *

قال ﴿الباب الثالث في الاجتهاد﴾ مما اشتباه عليه أناء تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل بأناء طاهر لم يحز (و) استعمال أحد الانائين إلا باجتهاد (ز) وطلب علامة تغلب ظن الطهارة إذا اشتباه عليه أناء طاهر بأناء نجس واحتاج إلى الطهارة فإذا يفعل: فيه ثلاثة أوجه أحدها يستعمل ما شاء من غير اجتهاد ونظر: لأن الذي يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة والأصل

ضعفه واختلف عليه فيه فقليل عنه هكذا وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عروة عن عائشة وفيه الواتدى (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر رواه أبو داود من طريق الدراودى عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيفها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم» ورواه الدارقطني وقال تفرد برفعه داود

(فرع) إذا أراد أن يصلي صلاة ذات تسليكات كالتراويح والضحي وأربع ركعات (١) سنة الظهر أو العصر والتهجد ونحو ذلك استحب إن يستاك لكل ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم « لا مرهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة » وهو حديث صحيح كما سبق

(فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي رحمه الله أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها الفم كذا وقع في المختصر عند بغير واو قال القاضي حسين أدخل المزني بالواو وكذا قاله غير القاضيين وهو كما قاله فقد قاله الشافعي رحمه الله في الام بالواو واتفق نص الشافعي رحمه الله والاصحاب على أن السواك سنة عند الصلاة وإن لم يتغير الفم

(فرع) في أول كتاب النكاح من الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح » قال الترمذي حديث حسن هذا كلامه وفي اسناده المجاج بن أرطاة وابو الشمال والحجاج ضعيف عند الجمهور: وأبو الشمال مجهول فاعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً وقوله الحياء هو بالياء لا بالنون وإنما ضبطته لاني رأيت من صحفه في عصرنا وقد سبق بتصحيحه وقد ذكر الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني

(١) مسألة

إذا صلى تهجداً أو ضحي استحب أن يستاك لكل ركعتين أم أذرعى

فيه الطهارة: والثاني انه أنا يأخذ أحدهما إذا ظن طهارته ولكن لا يشترط استناده الى اجتهاد وأماره بل له ان يأخذ بما سبق وهمه اليه وكفى ذلك مرجحاً لاصل الطهارة: والثالث انه وهو المذهب ولم يذكر في الكتاب سواه انه لا يجوز أخذ أحدهما الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب ظن طهارة المأخوذ ونجاسة المتروك لأن أصل الطهارة عارضه يقين النجاسة وعرفنا أن ذلك الاصل صار متروكاً اما في هذا أو في ذلك فيجب النظر في التعيين: وقال المزني يتيم ولا يجتهد: وإن كان الاشتباه في ثوبين صلى فيهما صلاتين وبه قال احمد: وقال أبو حنيفة يجتهد في اثياب ولا يجتهد في الاواني الا اذا كان عدد الطاهر أكثر: لا قياس الاواني على الثياب وقد أعلموا لفظ الكتاب بالعلامات المشهورة بهذه الاختلافات فقوله لم يحزم معلم بالواو ولفظ الاناثين معلم بالحاء وقوله الا بالاجتهاد بالالف والزاى ولو كان سبب الاشتباه اخبار عدل اياه عن نجاسة أحدهما على الابهام وجب الاجتهاد كما لو عرفه بنفسه وكذلك لو أخبره عن نجاسة أحدهما بعينه ثم اشتبه عليه وسيله سبيل الرواية فكل

ابن صالح وكذا قال الطبراني والبخاري وقال لا يثبت: ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان ابن مسافع عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن عائشة وفيه انتطاع: ورواه الدارقطني وابن ماجه من طريق أخرى عن عمرة عن عائشة قالت كنت أنوضاً أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك وفيها حارثة بن محمد وهو ضعيف: ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف قال الدارقطني تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم * فائدة * قال ابن عبد البر قال بعضهم قوله ليست

هذا الحديث في كتابه الاستغناء في استعمال الحناء وأوضحه وقال هو مختلف في إسناده ومثله يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مليح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال وانفقوا على لفظ الحياء قال وكذا أورده الطبراني والدارقطني وأبو الشيخ وابن منده وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والائمة قال وكذا هو في مسند الامام احمد وغيره من الكتب ومرادى بذكر هذا الفرع بيان ان السواك كان في الشرائع السابقة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يكره الا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فسكره ازالته كدم الشهداء ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث والخلوف بضم الخاء واللام وهو تغير رائحة الفم ولا يجوز فتح الخاء يقال خلف فم الصائم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير : أما حكم المسألة فلا يكره السواك في حال من الاحوال لاحد الا للصائم بعد الزوال فانه يكره نص عليه الشافعي في الام وفي كتاب الصيام من مختصر المزني وغيرهما واطبق عليه

من تقبل روايته من ذكر وأنثى وعبد وحز يقبل قوله في ذلك بشرط العدالة وهل يقبل قول الصبي المميز فيه وجهان ويشترط أن يعلم من حال الخبر أنه لا يخبر الا عن حقيقة لان المذاهب مختلفة في أسباب النجاسات فقد يظن ما ليس بمنجس منجساً ولعلك تقول لفظ الكتاب يقتضي أن يكون اخبار العدل مفيداً لليقين لانه قال تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل وقول الواحد لا يفيد اليقين فاعلم أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي علماً كان أو ظناً مؤكداً ويجري ذلك في لسان أهل العرف وهذا على ذلك المذهب : ولك أن تستفيد من قوله لم يجز أخذ أحد الانائين الا بالاجتهاد فائدة وهي النظر فيما لو خرج أحد الانائين عن أن يستعمل اما بالانصباب أو بتقاطر شيء من الآخر فيه هل يحتاج الى الاجتهاد في الثاني : الذي يقتضيه لفظ الكتاب أنه يحتاج اليه وهو الظاهر ونفيه وجهان آخران أحدهما يتوضأ به من غير تحر : والثاني لا يتوضأ به أصلاً بل يتيمم : وقوله الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب

بنجسة من قول أبي قتادة وهو غلط (وروى) الطبراني في الصغير من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس قال خرج النبي صلى الله عليه الى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنس اسكب لي وضوءاً فسكبت له فلما قضي حاجته أقبل الى الاناء وقد أتى به فولغ في الاناء فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ فذكر ذلك له فقال يا أنس ان اهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينجسه قال تفرد به عمر بن حفص (قوله) ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع : أما حكمه بنجاستها فتقدم وأما النهي

أصحابنا وحكي أبو عيسى (١) في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل وبه قال المزي وأكثرو العلماء وهو المختار: والمشهور الكراهة وسواء فيه صوم الغرض والنفل (٢) وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس وقال الشيخ أبو حامد حتى يفطر قال أصحابنا وإنما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده لأن بعد الزوال يظهر كون الخلاف من خلو المعدة بسبب الصوم لأن الطعام شاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال والله أعلم

(فرع) قول المصنف ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكرهه الله كدم الشهداء قال أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي القمي رحمه الله قوله مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضوء على أحد الوجهين ومن أثر التيمم وشعر المحرم وقال غيره احتراز مما يصيب ثوب العالم من الخبر فانه وإن كان أثر عبادة لكنه مشهود له بالفضل لا بالطيب ودم الشهداء مشهود له بالطيب في قوله صلى الله عليه وسلم « فأنهم يعيشون يوم القيامة وأوداجهم تفجر دما اللون لون الدم والريح ريح المسك » وأما

(١) هو الترمذي
أه اذرعني
(٢) نقل الرافعي
في شرحه الصغير
عن بعض الأصحاب
تخصيص الكراهة
بصوم الغرض أه
اذرعني

ظن الطهارة ليس فيه إلا الإيضاح ولو اقتصر على قوله لم يجوز أخذ أحد الانائين إلا بالاجتهاد أو قال إلا بطلب علامة لحصل به الغرض *

قال ﴿ وإن غلب على ظنه نجاسة أحد الانائين بكونه من مياه مدمنى الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين وعليه تمتع الصلاة في المقابر المذبوحة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسته ﴾ *

الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب في مثله النجاسة يستصحب طهارته أم يؤخذ بنجاسته قولان أحدهما يستصحب طهارته مسكبالأصل المتيقن إلى أن يزول ييقن بعده كما في الأحداث : والثاني يؤخذ عملا بالظن المستفاد من الغلبة بخلاف الأحداث فإن عروضا أكثر فخفض الأمر فيها بطرح الظن كالشك ويشهد هذا القولان لقولي تعارض الأصل والظاهر والمسألة نظائر كثيرة منها ثياب مدمنى الخمر وأوانيهم وثياب القصايين والصبيان الذين لا يجترأز لهم عن النجاسات وطين الشوارع حيث لا يتيقن

عن مخالطتها فتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية تنص من أجره كل يوم قيراطان وقد صح الأمر بقتلها (قوله) وفي بول الماء كولا وجه أنه طاهر واختاره الروياني وأحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها (أما) الأحاديث الدالة على طهارتها فرواها الدارقطني من حديث جابر بلفظ ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ومن (حديث) البراء ابن عازب لا بأس ببول ما أكل لحمه وأسناد كل منهما ضعيف جداً وفي الصحيحين عن أنس في قصة العرينين وأمرهم أن يشربوا من البانها وأبواها وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال حتى إن كان الرجل ليلتمس الماء حتى أنه لينجر بعيره فيمصر فرثه فيشرب ويجعل ما بقي على كبده استدلل به ابن خزيمة على طهارة الفرث : وأما

الشهداء فجمع شهيد واختلاف في سبب تسميته شهيداً فقال الازهرى لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة وقال النضر بن شميل الشهيد الحى فسموا بذلك لانهم أحياء عند ربهم وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لانه ممن يشهد يوم القيامة على الامم: حكى هذه الاقوال الازهرى وقيل لانه شهد له بالايان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان له شاهداً بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دماً وقيل لان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدا الا يوم القيامة:

(فرع) يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة: فقال أبو محمد في الآخرة خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم «والذي نفس محمد بيده لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة» وقال أبو عمرو وهو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها ما جاء في المسند الصحيح لابي حاتم ابن حبان بكسر الحاء البسي وهو من أصحابنا المحدثين الفقهاء قال باب في كون ذلك يوم القيامة وباب في كونه في الدنيا وروى في هذا الباب بأسناده الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال «لخلف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك» وروي الامام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً» قال «واما الثانية

نجاسته والمقابر المنبوذة حيث لا تتيقن النجاسة ومنها أواني الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات كالمجوس يغتسلون ببول البقر ويتقربون بذلك ولا يلحق بهم الكفار الذين لا يتدينون باستعمالها كاليهود والنصارى: نعم المنهكون منهم في الحذر والتلوث بالخنزير مجرى في ثيابهم وأوانيهم القولان لا محالة كدمني الحذر من المسلمين وربما أطلقوا نقل القولين فيما اذا غلب على الظن النجاسة ولم يستيقن ولكن له شرط وهو أن تكون غلبة الظن مستندة الى أن الغالب في مثله النجاسة أما لو كان سبب الظن غير ذلك لم يلزم طرد القولين حتى لو رأى ظبية تبول في ماء كثير وكن بعيداً عن الماء فانتهى اليه ووجدته متغيراً وشك في أن تغيره بالبول أم بغيره فهو نجس نص عليه الشافعي رضي الله عنه وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ثم الظاهر من القولين استصحاب الاصل فانه أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الزمان والاحوال والنقل

التأويل فحديث أنس محمول على التأويل وقيل هو منسوخ للنهي عن المثلة: وحديث عمر دلالة غير ظاهرة: وأما الضميمة فلا نحتاج الى تكلف التأويل فيهما: وأما المعارض فاطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستنزه من البول وستأني وبان العرب كانت تستخبث الابول فهي حرام

فإنهم يمسون وخلف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» وروى هذا الحديث الامام الخافض أبو بكر السمعاني في آماله وقال هو حديث حسن فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه: وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله تعالى وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك: وقال البغوي في شرح السنة معناه الشاء على الصائم والرضا بفعله: وكذا قاله الامام القدوري امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قال الامام أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في آمالهم وأبو بكر بن العربي المالكي وغيرهم فهو لأئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكره بأسى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلا أنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى «ان ربهم بهم يومئذ خير» وأطلق في باقي

يعضد ذلك مثل ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم حمل امامة بنت أبي العاص في صلاته (١) وكانت هي بحيث لا تحترز عن النجاسات اذا تقرر هذا الاصل فنقول: ان ألحقنا غلبة الظن باليقين فلو اشتبه عليه اناء طاهر باناء الغالب في مثله النجاسة كان كما لو اشتبه باناء مستيقن النجاسة فيحتاج الى الاجتهاد كما سبق: وان لم نلحقها باليقين فلا حاجة الى الاجتهاد ويستعمل أيها شاء وكليهما أيضاً وقوله وعليه يخرج امتناع الصلاة في المقابر المنبوشة وفي بعض النسخ وعليه تمتنع الصلاة أى على قول الحاق الغلبة باليقين تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة وكذلك حكم التيمم بترابها وامتناع الصلاة مع طين الشوارع ونحوه ويجوز أن يرجع الكتابة في قوله وعليه يخرج الى الخلاف *

(١) حديث ﴿ أنى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها متفق عليه: وفي رواية لمسلم يصلى بالناس وفي رواية له يؤم الناس وفي رواية لابن داود ان ذلك كان في الظهر أو العصر وفي رواية الطبراني انه كان في الصبح * (تنبيه) * ادعي بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ورد للجهل بالناسخ وتاريخهما بل جزم ابن دقيق العيد بان هذا الفعل متأخر عن قوله ان في الصلاة

(١) الثابت عن
عمر خلاف

هذا قال البخاري
في كتاب الصيام
في باب اغتسال
الصائم وقال ابن عمر
يستاك أول النهار
وأخره نعم حكا
الموفق الخليلي في
المغني عن عمر ثم
حكى عن عمر رواية
أخرى أنه لا يكره
أه أذرعى
(٢) قال الرافعي
في شرحه الصغير
ولا يكره إلا بعد
الزوال للصائم خلافا
لابن حنيفة ومالك
حيث قال إن
كان السواك رطباً
كرهه والأفلا
ولاحد حيث قال
يكرهه في الفرض
دون النفل ليكون
أبعد من الرياء
وبه قال بعض
الأصحاب هذا
لفظه وفيه فوائد
أه أذرعى
(٣) وبما رواه
عامر بن ربيعة
قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه
وسلم ما لا أحصي
يتسوك وهو صائم
أخرجه أحمد وأبو
داود والترمذي
وحسنه وعن عائشة
رفعه قال من خير
خصال الصائم
السواك رواه ابن
ماجه وقال البخاري
في باب الاغتسال
للصائم ويدكر عن
النبي صلى الله عليه
وسلم أنه استاك
وهو صائم أه أذرعى
(٤) المختار أنه
لا يكره بهذا الزوال
كما اختاره شيخنا

الروايات نظر إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين كما سبق تقريره هذا مختصر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله * (فرع) * في مذاهب العلماء في السواك للصائم قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد واحمد واسحق وابي ثور وحكاه ابن الصباغ أيضاً عن ابن عمر (١) والاوزاعي ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر (٢) ورخص فيه في جميع النهار للنخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي قال وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم واحتج القائلون بأنه لا يكره في جميع النهار بالأحاديث الطبخية في فضله ولم ينه عنه واحتجوا بما رواه أبو اسحق إبراهيم بن يظار الخوارزمي قال قلت لعاصم الأحمول أين استاك الصائم أول النهار وأخره قال نعم قلت عمن قال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قالوا ولأنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة :

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة في الخلو ف وهو صحيح كما سبق وبحديث عن خباب ابن الأرت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة رواه البيهقي ولكنه ضعفه وبين ضعفه واحتجوا بما ذكره للصف أنه أثر عبادة مشهود له بالطبيب فكره إزالته كدم الشهيد وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار (٤) وعن حديث الخوارزمي بأنه ضعيف فإن الخوارزمي ضعيف باتفاقهم وعن المضمضة بأنها لا تنزل الخلو ف بخلاف السواك والله أعلم *

قال ثم للاجتهاد شرائط الأول أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه فيجوز (ز) الاجتهاد في الثياب والأواني ولا يجوز في تمييز المحرم والميتة عن المذكاة والأجنبية *

الشرائط جمع شريطة وحققا أن يقال الأولى والثانية فقولها الأول والثاني محمول على المعنى : التقدير الشرط الأول والثاني إذا عرفت ذلك فمن شرائط الاجتهاد أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه فيجوز في الثياب والأواني إذا اشتهب بعضها ببعض لأنها محال العلامات على ما سيأتي أما إذا كان الاشتباه فيما لا يترقع ظهور الحال فيه بالعلامات لفقدتها فلا يجوز الاجتهاد كما لو اختلط محرم له بنسب أو رضاع بأجنبية أو أجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح واحدة بالاجتهاد

اشغلا وادعي بعضهم أن ذلك كان في النافلة ورواية مسلم ترد عليه ولفظ أبي داود بينهما نحن ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر إذ خرج البناء وامامة بنت أبي العاص على عنقه فتأم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها في مكانها ثم قام فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته والعجب من الخطاب مع هذا السياق كيف يقول ولا يتوهم أنه حملها ووضعها

رحم الله في أول المسألة وعمدتهم في الكراهة حديث الخوف ولا حجة فيه لأن الخوف من خلو المعدة والسواك لا يزيله وإنما يزيل وسخ الإنسان أه أذرعى

(فرع) ان قيل ما ذكرتموه من الحديث والمعنى يقتضي فضيلة الخلو فلم قلتم انه افضل من تحصيل فضيلة السواك : فالجواب انه قد ثبت أن دم الشهيد لا يزال بل يترك للمحافظة عليه غسل الميت والصلاة عليه وهما واجبان فاذا ترك من أجله واجبان دل على رجحانه عليهما لكونه مشهوداً له بالطيب فالمحافظة على الخلو الذي يشاركه في الشهادة بالطيب أولى بالمحافظة فانه انما يترك من أجله سنة السواك والله أعلم * (١)

(فرع) مذهبنا انه لا يكره للصائم السواك الرطب قبل الروال اذا لم ينفصل منه شيء يدخل جوفه وبه قال جماعات من العلماء وكرهه بعض السلف وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها الشافعي والاصحاب، رحمهم الله في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *
«والمستحب أن يستاك عرضاً لقوله صلى الله عليه وسلم «استاكوا عرضاً وادهنوا غباًوا كتحلوا وترأ»
(الشرح) هذا الحديث ضعيف غير معروف قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله بحث عنه فلم أجده أصلاً ولا ذكره في شيء من كتب الحديث واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المذهب فلم يذكره أصلاً وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً ولم يذكر فيه حديثاً يحتاج به وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب الاستياك عرضاً يستدل له انه يخشى في الاستياك طولاً أدماء اللثة وإفساد عمود الاسنان وأما الحديث الذي اعتمد المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتاج به (٢) وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستياك (٣) عرضاً هو المذهب الصحيح الذي قطع به

(١) هذا الجواب فيه نظر ظاهر ولم يترك غسل الشهيد والصلاة عليه لاجل الدم وانما ترك لكونه شهيداً ألا ترى انه لو استشهد ولم يجرح لم يغسل ولم يصل عليه ولم يمل أحد فيما أعلم ان ترك الغسل والصلاة لاجل الدم اذ رعي (٢) ينبغي أن يحتاج في المسألة بمحدث يشوم فاه بالسواك وهو في الصحيحين فان الصحيح في معناه أنه الاستياك عرضاً كما سبق أول الباب اه اذ رعي (٣) جزم الشيخ أبو حامد في الرواق بأن يستاك عرضاً وطولاً ونسبته اليه صحيحة والباب مختصر اه اذ رعي

اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن الاجنبية ولو اشتبه عليه ميتة ومذكاة أو لبن بقرة . يلين اثنان فوجهان أحدهما لا يجتهد أيضاً اذ لا علامة : والثاني يجتهد اذ الميتة تطفو الماء واعلم أنه لو منع مانع فقد الامارات في المحرم والاجنبية وادعى امكان الامتياز بالامور الخلقية والاخلاق وغيرها لم يبعد وكذلك في الصورة اثنائية ثم انما ينتظم التعليل بفقد الامارات اذا اعتبرنا في الاجتهاد النظر في الامارات أما اذا قلنا يأخذ بما سبق وهمه اليه فليت العلة هذا وانما العلة فيه أن سبق الوهم انما يؤخذ به اعتماداً على ان الاصل في الماء الطهارة وهنا الاصل في الابضاع الحرمة وليت اللحم على الاباحة أيضاً ألا ترى أنه لو ذبح المشرف على الموت وشك في أن حركته عند الذبح كانت حركة المذبوح أو حياة مستقرة يغلب التحريم ولك أن تقول في توجيه المنع على قاعدة اعتبار

مرة بعد أخرى عمداً لانه عمل يشغل القلب واذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا يشغله هذا وقد أشبع النووي الرد عليه وادعي آخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وفيه نظر فأى دليل على الخصوصية : وفي الباب عن أنس رواه ابن عدى من طريق اشعث ابن عبد الملك عن الحسن عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاها اسناده حسن:

الاصحاب في الطريقتين الا امام الحرمين والغزالي فانهما قالا يستاك عرضاً وطولاً فان اقتصر فعرضاً وهذا الذي قاله شاذ مردود مخالف للنقل والدليل: وقد صرح جماعة من الاصحاب بالهني عن الاستياك طولاً منهم الماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وغيرهم: وصرح صاحب الحاوي بكراهة الاستياك طولاً فلو مخالف واستاك طولاً حصل السواك وان خالف المختار: وصرح به اصحابنا وأوضح صاحب الحاوي كيفية السواك فقال يستحب أن يستاك عرضاً في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ويمر على سقف حلقه امراراً خفيفاً: قال فأما جلاء الاسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لانه يضعف الاسنان ويفضي الى انكسارها ولانه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها والله أعلم *

(فرع) ذكر في هذا الحديث الادهان غباً وهو بكسر الغين وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانياً: وأما الاكتحال وترأفاً فاختلف فيه فقيل يكون في عين وترأفاً في عين شفعاً ليكون المجموع وترأفاً والصحيح الذي عليه المحققون انه في كل عين وترأفاً على هذا فالسنة أن يكون في كل عين ثلاثة أطراف لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثة » رواه الترمذي وقال حديث حسن والوتر بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقطع ولا ييابس يجرح اللثة بل يستاك بعود بين غودين وبأى شيء استاك مما يقطع القلع ويزيل التغير كالحرقلة الخشنة وغيرها أجزاء لانه يحصل به المقصود وان أمراً ضبعه على أسنانه لم يجرئه لانه لا يسمى سواكاً ﴾

﴿ الشرح ﴾ اللثة بكسر اللام وتخفيف اللام المثقلة هي ماحول الاسنان من اللحم كذا قاله الجوهري وقال غيره هي اللحم الذي ينبت فيه الاسنان فأما اللحم الذي يتخلل الاسنان فهو عمر بفتح العين واسكن الميم وجمعه عمور بضم العين وجمعها ثلثات وثنى: أما حكم المسألة فقوله لا يستاك ييابس ولا رطب

العلامات ان فقدت العلامات ههنا فقد تعذر الاجتهاد وان وجدت فالعلامات انما تعتمد عند تأييدها بالاصل لما سيأتي ولم توجد ههنا *

قال ﴿ الثاني أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال فلا يجوز الاجتهاد عند اشتباه البول أو ماء الورد (ح) بالماء على أظهر الوجهين ﴾ *

إذا اشتبه عليه ماء وبول أو ماء وماء ورد فهل يجتهد فيه وفيه وجهان أحدهما نعم: اعتماداً على الامارات كما في الماء النجس: وأصحها لا: لأن الاجتهاد وهم أو رجم ظن لا يعتمد الا اذا اعتضد بأصل الطهارة والظهورية فعلى هذا يعرض ههنا في الصورة الاولى ويتيمم: وفي الثانية يتوضأ بهنلاً مرة وبهنا مرة وان قلنا بالاول فلا شك أن ههنا لا يكتفى بسبق الوهم بفقد الاصل فلا بد من

بل بمتوسط كذا قاله أصحابنا قالوا فان كان يابسا نداه بماء : وقوله وبأى شيء اشتاك مما
 ينزل التغير والقلح أجزأه كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه قال القاضي أبو الطيب وصاحبه صاحب الشامل
 وآخرون فيجوز الاستيائك بالسعد والإشنان وشبههما (١) : وأما الأصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك
 بالإخلاف وان كانت خشنة ففيها أوجه : الصحيح المشهور لا يحصل لانها لا تسمى شوا كولا هي في
 معناه بخلاف الإشنان ونحوه فانه وان لم يسم سوا كلفو في معناه وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور
 والثاني يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضي حسين والمحاملي في الباب والبغوي واختاره الروياني
 في كتابه البحر : وثالث ان لم يقدر على عود ونحوه حصل والافلا حكاها الرافعي : ومن قال بالحصول
 فدلله ما ذكرناه من حصول المقصود وأما الحديث المروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «يجزى
 من السواك الأصابع» فحديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والمختار الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف انما
 هو في أصبعه أما أصبع غيره الخشنة فتجزى قطعاً لانها ليست جزءاً منه فهي كالأشنان وفي الأصبع
 عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع الحركات اثلاث في الباء والعاشره اصبوع بضم الهمزة والباء
 وأنصحن كسر الهمزة مع فتح الباء والله أعلم :

(١) قال في
 الذخائر وقال بعض
 أصحابنا وجب ان
 لا يجزى التسوك
 بالفاشوك القلاع
 لانه لا يسمى سواك
 انتهى وهذا ان
 صح جاز طرده
 في كل ما لا يسمى
 سواك اه اذ عرى
 (٢) هذا المقول
 عن الشيخ نصر
 تال الحاملي في
 التعليق الكبير
 كذا رأيته فيه اه
 اذ عرى

(فرع) قال أصحابنا يستحب أن يكون السواك بعود وأن يكون بعود أراك قال الشيخ نصر (٢)
 المقدسي الأراك أولى من غيره ثم بعده النخل أولى من غيره قال المتولي يستحب أن يكون عوداً له
 رائحة طيبة كالأراك واستدلوا للأراك بحديث أبي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال كنت في الوفد
 يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرنا باراك فقال استاكوا
 بهذا» وأبو خيرة بفتح الحاء المعجمة واسكان المشاة تحت والصباحي بضم الصاد المهملة وبعدها باء
 موحدة مخففة وبالهاء المهملة هكذا ضبطه ابن ما كولا وغيره قال ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من هذه القبيلة سواه والله أعلم (فرع) في مسائل تتعلق بالسواك قال أصحابنا يستحب أن يبدأ في
 الاستيائك بجانب فم الايمن للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يحب التيامن

الامارات وبني بعضهم الخلاف في الصورتين جميعاً علي الخلاف في أناهل نكتفي في الاجتهاد
 بسبق الوهم أم يعتبر النظر في الامارات : ان قلنا بالاول فلا يجتهد وان قلنا بالثاني فيجتهد *
 قال (الثالث أن يعجز عن الوصول الى اليقين فان كان على شط نهر امتنع الاجتهاد في الثياب
 والاواني على أحد الوجهين) *

هل يجتهد مع امكان الطهارة فيه وجهان أحدهما لا لأن الاجتهاد انما يصار اليه عند العجز
 عن درك اليقين ألا ترى أن في الحوادث لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص : وأظهرهما نعم لان
 تركه التطهير بالماء المقطوع بطهارته والعدول الى المشكوك في طهارته جائز وهذا أصل يتخرج
 عليه مسائل : منها ما اذا كان على شط نهر أمكنه التطهر به والاعراض عن المائتين المشتبهين جميعاً

في تطهره وترجله وشأنه كله» وقياسا على الوضوء قال القاضي حسين وينوي به الاتيان بالسنة (١) ولا بأس بالاستياك بسواك غيره باذنه للحديث الصحيح فيه قالوا ويستحب أن يعود الصبي السواك لآلافه كسائر العبادات قال الصيمري ويستحب إذا أراد أن يستاك ثانياً أن يغسل مسواكه وهذا محتج به بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم « يستاك فيعطيني السواك لاغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله فادفعه إلي » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد وهذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما قال الصيمري ويكره أن يدخل مسواكه في ماء وضوئه وهذا فيه نظر (٢) وينبغي ألا يكره : قال الروياني قال بعض اصحابنا يستحب ان يقول عند ابتداء السواك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وهذا الذي قاله وان لم يكن له اصل فلا بأس به فانه دعاء حسن * قال المصنف رحمه الله *

* ويستحب أن يقيم الاظفار ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الابط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الفطرة عشرة المضبضة والاستنشاك والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد » * (الشرح) في هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل احداها حديث عمار رواه احمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار قال الحفاظ لم يسمع سلمة عماراً ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لانه رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء » قال مصعب بن شيبة أحد رواة ونسيت العاشرة

وأمكن غسل الثياب المشتبهة به وهذه الصورة هي المذكورة في الكتاب ومنها أن يكون عنده قلنا ماء أحداها نجسة من غير تغير ولو جمعها لبلغ المجموع قلتين ومنها أن يشتبه عليه ماء ظهور ومستعمل ومنها أن يشتبه عليه ماء و ماء ورد فيجرى الوجهان في جميع هذه الصور الا أن الظاهر في الصورة الاخيرة منع الاجتهاد لا من جهة هذا الاصل بل للمعنى الذي سبق *

قال (الرابع أن تلوح علامة النجاسة كحركة الماء أو نقصانه أو انصبابه أو ابتلال طرف الاناء اذا كانت النجاسة بولوج الكلب ويشترك في دركه الاعمي (و) والبصير فان لم تلح علامة صب الماء وتيمع فان تيمع قبل الصب وجب القضاء لان معه ماء طاهراً ييقين *

ان قلنا يأخذ ويستعمله من غير اجتهاد أو قلنا ما سبق وهمه الى طهارته أخذ به فلا يحتاج الى العلامات وان اعتبرنا الامارات والعلامات وهو الصحيح وعليه بنى صاحب الكتاب الكلام فلا بد من أن تلوح علامة النجاسة ليمتاز عنده النجس عن الطاهر مثال ذلك أن يعرف

(١) وقال في
الذخائر يستحب
أن ينوي بتطهير
فمه لقراءة القرآن
اه اذرعني
(٢) هذا الذي
قاله الصيمري قريب
اذا كان عليه وسخ
أو نحوه والافحار
أنه لا يكره اذ
لأنه فيه اذرعني

الا أن تكون « المضمضة » وقال وكيع وهو أحد رواة انتقاص الماء الاستنجاء وهو بالقاف والصاد المهملة

المسألة الثانية : في لغاته فالظفر فيه لغات ضم الظاء والفاء واسكان الفاء وبكسر الظاء مع اسكان الفاء وكسرها واطفور والفصيح الاول وبه جاء القرآن والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجة بضمها وهي العقد المتشعبة الجلد في ظهور الاصابع وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والاشاجع فالرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الاصابع والاشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف وقال أبو عبيد الرواجب والبراجم جميعاً هي مفاصل الاصابع كلها وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون وهذا مراد الحديث ان شاء الله فانها كلها تجمع الوسخ وأما الابط فباسكان الباء وفيه لغتان التذكير والتأنيث حكاهما أبو القاسم الزجاجي وآخرون قال ابن السكيت الابط مذكرو قد يؤنث فيقال ابط حسن وحسنة وبيض وبيضاء : وأما الفطرة فكسر الفاء وأصلها الخلفة قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) واختافوا في تفسيرها في هذا الحديث : فقال المصنف في تعليقه في الخلاف : والماوردي في الحاوي : وغيرهما من أصحابنا هي الدين : وقال الامام أبو سليمان الخطابي فسرهما أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة : قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا فيه أشكال لعدم معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال فعل وجهه ان أصله سنة الفطرة وأدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه : قلت تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب : ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار » وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لاسيما في صحيح البخاري : وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الفطرة عشرة فمعناه معظمها عشرة » كالحج عرفة » فانها غير منحصرة في العشرة :

أن سبب النجاسة ولوغ الكلب ثم يرى نقصان ماء أحد الاناثين أو حركته أو ابتلال طرف الاناء أو قرب أثر قدم الكلب من أحدهما فهذه الامور مشعرة بكونه نجساً وقد تدل حركة الماء وابتلال طرف الاناء علي النجاسة من غير ولوغ الكلب أيضاً فان لم تلح له علامة وتخير تيمم لعجزه عن انوضوء ثم ان كان تيممه بعد صب الماء في الاناثين فلا قضاء عليه ويعذر في صبه لدفع القضاء بخلاف ما اذا صب ما عنده من الماء الطاهر عبثاً وتيمم حتى يقضى علي أحد الوجهين وفي معنى الصب ما لو جمع بينهما لتنجسا وان تيمم قبل ذلك قضى لان معه ماء طاهراً يتيقن وهل يجتهد الاعمى في الاواني فيه قولان أحدهما لا كما لا يجتهد في القبلة بل يقلد فيهما وأصحهما نعم وهو الذي ذكره في الكتاب لانه يعرف باللمس اعوجاج الاناء واضطراب الغطاء وسائر العلامات فصار كالا جتهاد في الوقت فعلى الاول من شرائط الاجتهاد كونه بصيراً وخلي الثاني لا فرق : ثم ان عجز الاعمى ولم يغلب على ظنه شيء فوجهان أظهرهما أن له أن يقلد بخلاف البصير

ويدل عليه رواية مسلم «عشر من الفطرة» وأما ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة فغير ممتنع
فقد يقرن المختلفان كقول الله تعالى (كلا من ثمره إذا أمروا أن يحلقوا) والاكل مباح والابتداء
واجب وقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم) والابتداء واجب والكتابة سنة
ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة : وأما الانتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج
بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس : والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون أنه الاستنجاء
بالماء : بدليل رواية مسلم وانتقاض الماء : وهو بالقاف والصاد المهملة : قال الخطابي هو مأخوذ
من النضح وهو الماء القليل : وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد : وصار كناية عن حلق
العانة وأما راوى الحديث فهو أبو اليقظان (١) عمار بن ياسر واسم أم عمار سمية بضم السين المهملة
وهو وأبوه ياسر وامه سمية صحابيون رضي الله عنهم : وكانوا ممن تقدم إسلامهم في أول الأمر
وكانوا يعذبهم الكفار على الإسلام فيعربهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صبراً آل ياسر فإن
موعدهم الجنة وسمية أول شهيدة في الإسلام توفي عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل
أربع وتسعين سنة رضي الله عنه : والله أعلم

المسألة الثالثة في الأحكام أما تقليم الأظفار فجمع على أنه سنة : وسواء فيه الرجل والمرأة

إذا تحير فيه هذا آخر الشروط وإذا تأملت ما عرفت أن اشتراط الكل مختلف فيه أما الثاني والثالث
فظاهر وأما الأول والرابع فهما مبنيان على اعتبار العلامات وإليك تقول الاجتهاد هو البحث
والنظر وثمرته ظهور العلامات وثمره الشيء تتأخر عنه والشرط يتقدم فكيف جعل ظهور
العلامات شرطاً فالجواب أن قوله ثم للاجتهاد شرائط أي للعمل بالاجتهاد أو لكونه مفيداً
أو ما أشبه ذلك *

قال ﴿ فرع لو أدى اجتهاده إلى إناء وصلى به الصبح ثم أدى عند الظهر اجتهاده إلى الثاني
تيمم ولا يستعمل لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وخرج ابن سريج أنه يستعمل ونورده على
جميع الموارد الأولى : لأن هذه قضية أخرى وعلى النص هل يقضي الصلاة الثانية لأن معه ماء
طاهراً بحكم الاجتهاد فيه وجهان ﴾ *

إذا غلب على ظنه طهارة أحد الاناثين فالمستحب أن يريق الثاني لثلاثين يتغير اجتهاده فيشكل
عليه الأمر فلم يفعل وقد صلى الصبح مثلاً بما ظن طهارته ثم تغير اجتهاده عند الظهر إلى طهارة
الثاني فلا يخلو أما ألا يبقى من الأول شيء أو بقي فهما حالتان أحدهما ألا يبقى من الأول شيء
وهذه الحالة هي التي تكلم فيها في الكتاب فنقول أولاً لا يجب عليه إعادة الاجتهاد ههنا إذا
حضرته الصلاة الثانية لكن لو أعاد وتغير اجتهاده فظن طهارة الثاني ففيه قولان أحدهما وهو
المنصوص أنه لا يستعمله بل يتيمم لأنه لو استعمله فاما أن يغسل ما أصابه الماء الأول من بدنه

(١) في غوام
الحديث لا يعرف
مسلم بن مسلمين
شهد بدر الأعمار
ابن ياسر أذرع

واليدان والرجلان: ويستحب ان يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى
قال الغزالي في الاحياء يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البتصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى
الى ابهامها ثم ابهام اليمنى وذ كر فيه حديثاً وكلاماً في حكمته : وهذا الذي قاله مما أنكروه عليه
الامام أبو عبد الله المارزي المالكي الامام في علم الاصول والكلام والفقه : وذ كر في انكاره
عليه كلاماً لا أوتر ذ كره : والمقصود ان الذي ذ كره الغزالي لا بأس به : الا في تأخير ابهام اليمنى
فلا يقبل قوله فيه : بل يقدم اليمنى بكاملها ثم يشرع في اليسرى : وأما الحديث الذي ذ كره
فباطل لا أصل له وأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتي يختم بخنصر اليسرى
كافي تحليل الاصابع في الوضوء : وأما التوقيت في تقليم الاظفار فهو معتبر بطولها : فتمت طالت قلمها
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال : وكذا الضابط في قص الشارب وتنف الابط وحلق
العانة : وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط
وحلق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة » رواه مسلم وهذا لفظه وفي رواية ابي داود والبيهقي
وقت لنا رسول صلى الله عليه وسلم فذكر ما سبق وقال اربعين يوماً لكن اسنادها ضعيف والاعتماد
على واية مسلم فان قوله وقت لنا كقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا وهو مرفوع
كقوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اهل

وثيابه فيلزم تقض الاجتهاد أو لا يغسل ذلك فيكون مصلياً مع تعين النجاسة والثاني خرجه
ابن سريج من تغير الاجتهاد في القبلة أنه يتوضأ بالثاني ولا يتييم لان هذه قضية مستأنفة
فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي لكن لا بد من ايراد الماء على جميع المواضع التي أصابها الماء الاول
وغسلها لازالة النجاسة ثم يتوضأ بعد ذلك لان من علي بدنه نجاسة وأراد أن يتوضأ أو يغتسل
لم تكف الغسلة الواحدة عنهما جميعاً ثم علي النص هل تقضي الصلاة الثانية المؤداة بالتييم فيه
وجهان أصحهما لا اذ ليس معه ماء طاهر يتيين والثاني نعم لان معه ماء طاهراً بحكم الاجتهاد
وأما الصلاة الاولى فلا حاجة الى قضائها لا علي النص ولا علي التخريج : الحالة الثانية أن يتيي
من الاول شيء فان كانت البقية كافية لطهارته فالحكم على ما ذكرناه في الحالة الاولى لا في شيتين
أحدهما انه يجب إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية لان معه ماء مستيقن الطهارة والثاني ان الصلاة
الثانية المؤداة بالتييم يجب قضاؤها لان معهما طاهراً يتيين أما هذا أو ذاك هذا هو النص وفيه
وجه أنه لا يجب لان ما معه من الماء ممنوع من استعماله شرعاً فاشبه الذي حال بينه وبينه سبع
وان لم تكن البقية كافية زاد النظر في أن ما لا يكفيه من الماء هل يجب استعماله أم لا ان قلنا لا
فكما لو لم يبق شيء من الاول والا فكما لو بقي ولو صب الماء الثاني في الحالة الاولى أو صبهما
جميعاً في الحالة الثانية ثم يتييم سقط القضاء بلا خلاف *

الحديث والفقه والاصول : ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فان اخروها فلا يؤخرونها أكثر من اربعين يوماً وليس معناه الأذن في التأخير اربعين مطلقاً : وقد نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على انه يستحب تقليم الاظفار والاخذ من هذه الشعور يوم الجمعة : والله اعلم

ولو كان تحت الاظفار وسخ فان لم يمنع وصول الماء الى ما تحته لقلته صح الوضوء وان منع فقطع المتولى بانه لا يجزئه ولا يرتفع حدثه : كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن وقطع الغزالي في الاحياء بالاجزاء وصحة الوضوء والغسل وانه يعفى عنه للحاجة : قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الاظفار وينكر ما تحتها من وسخ ولم يأمرهم باعادة الصلاة والله اعلم واما قص الشارب فاتفق على انه سنة ودليله الحديثان السابقان وحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شارب فليس منا رواه الترمذي في كتاب الاستئذان من جامعه وقال حديث حسن صحيح : ثم ضابط قص الشارب أن يقص حي يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا وقال أحمد رحمه الله ان حفه فلا بأس وان قصه فلا بأس : واحتج بالاحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « احفوا الشارب واعفوا اللحي » رواه البخاري ومسلم وفي رواية جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر : ومما يستدل به في ان السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم « يقص أو يأخذ من شارب قال وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله » رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت

قال  الباب الرابع في الاواني وهي ثلاثة أقسام 

﴿ القسم الاول المتخذ من الجلود واستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهراً وطهارته بالذكاة فيما يؤكل لجه (ح) أو بالدباغ في الجميع الا الكلب (ح) والخنير ﴾ *
جعل الاواني على ثلاثة أقسام لانها اما أن تتخذ من الجلود أو من العظام أو من غيرها وعلى الاحوال فالاعيان المتخذ منها أما أن تكون نجسة فلا يجوز استعمالها في الشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال أو طاهرة فيجوز ويستثنى الذهب والفضة على ماسياتي وهذه الجملة ظاهرة نعم الحاجة تمس الى بيان الطاهر والنجس من الجلود والعظام وتميز أحدهما عن الآخر والى حكم

باب

 الأواني 

خمس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم أبو امامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة : وروى البيهقي عن مالك بن أنس الامام رحمه الله انه ذكر احفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن يبدى حرف الشفة والفم قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس قال الغزالي ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب : فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره : قلت ولا بأس أيضاً بتقصيره روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الايمن لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء والتوقيت في قص الشارب كما سبق في تقليم الاظفار : وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لان المقصود يحصل من غير هتك مروءة : والله أعلم واما غسل البراجم فمتفق علي استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء : وقد أوضحها الغزالي في الاحياء والحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح . وربما أضرت كثرت بالسمع : قال وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه : وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن يعرق وغبار ونحوهما : والله أعلم

(١) قال ابن جبر ان رحمه الله الغزالي سقط من أصل الشيخ والحقته بعلبة ظني فليحظر من الاحياء ومن غيره اه اذري

وأما نفث الابط فمتفق أيضاً على انه سنة والتوقيت فيه كما سبق في الاظفار فانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ثم السنة تنفثه كما صرح به الحديث : فلو حلقه جاز : وحكي عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يخلق ابطينه . فقال الشافعي قد علمت ان السنة للتنف ولكن لا أقوي على الوجع ولو أزاله بالنورة فلا بأس : قال الغزالي (١) المستحب

المتخذ من الذهب والفضة فحصر كلام الاقسام الثلاثة في هذه الامور وانما يكون الجلد المتخذ منه الاناء طاهراً في حالتين أحدهما أن يكون جلد المأ كوال المذكي فهو على طهارته كاللحم وسائر الاجزاء وقد يؤكل الجلد على الرؤوس والمسموط ولا يلحق غير المأ كوال بالمأ كوال في ذلك بل جلد غيره المأ كوال نجس وان ذكي كلحمه خلافاً لابي حنيفة رحمه الله الثانية أن يكون مدبوغاً فالديباغ يفيد طهارة الجلد من المأ كوال وغيره خلافاً لاحمد لنا ما روى أنه عليه السلام مر بشاة ميتة لميمونة فقال « هلا اتخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فليل انها ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر » ويستثنى جلد الحيوان النجس في الحياة وهو الكلب والخنزير وفروعهما خلافاً لابي حنيفة

(١) حديث انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال « هلا اتخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به » فقيل انها ميتة فقال « ايما اهاب دبغ فقد طهر » هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو مألوف من حديثين ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال تصديق على مولاة لميمونة بشاة

تنفخه وذلك سهل لمن تعودته فان حلقه جاز لان المقصود النظافة وان لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك وربما حصل بسببه رائحة : ويستحب أن يبدأ بالابط الايمن كما سبق والله أعلم : وأما حلق العانة فتفق علي انه سنة أيضا وهل يجب على الزوجة اذا امرها زوجها : فيه قولان مشهوران أحدهما الوجوب : وهذا اذا لم يفحش بحيث ينفر التواق فان فحش بحيث نفره وجب قطعاً : وستأتي المسألة مبسطة في كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى : والله تعالى العانة الحلق كما هو مصرح به في الحديث فلو تنفها أو قصها أو ازالها بالنورة جاز : وكان تاركاً للانضال وهو الحلق ويحلق عانته بنفسه ويحرم أن يوليها غيره الا زوجته أو جاريتها التي تستبيح النظر الى عورته ومسها فيجوز مع الكراهة : والتوقيت في حلق العانة على ماسبق من اعتبار طولها : وانه ان اخره فلا يجاوز أربعين يوماً : وقد فعل من السلف جماعة بالنورة : وكرها آخرون منهم : وجمع البيهقي الآثار عنهم في السنن الكبير وأفرد لها باباً : وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور انها الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما : ورأيت في كتاب الودائع المنسوب الى أبي العباس ابن سريج وما أظنه يصح عنه قال العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر : وهذا الذى قاله غريب ولكن لا منع من حلق شعر الدبر وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا فان قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب والله أعلم : (فرع) يستحب دفن ما أخذ من

في الكلب لنا أن جلدهما لم ينجس بالموت لما بينا أنهما نجسان في الحياة والدباغ انما يطهر جلداً نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تغد الحياة الطهارة حتى كان نجساً قبل الموت فأولى أن لا يفيدها الدباغ : ونعود الى ما يتعلق بلفظ الكتاب أما قوله المتخذ من الجلد فاستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهراً فاعلم أن هذا كما هو شرط في المتخذ من الجلد فهو شرط في المتخذ من سائر الاعيان وان لم يذكره في سائر الاقدام : وقوله وطهارته بالدكة ايس على معنى أن الدكة تطهر فان التطهير يستدعي سبق النجاسة وهو طاهر في الحياة وانما المراد أن الجلد الذى يتخذ منه الاناء لا يكون طاهراً الا اذا وجد أحد المعنيين أما الدكة في الماء كالأكل أو الدباغ : وقوله فيما يؤكل لحمه ينبغي أن يكون معلماً بالحاء لان عنده لا حاجة الى هذا القيد وموضع باقي العلامات ظاهر بعد ما نقلناه من الخلاف وقوله الا الكلب والخنزير يوجب حصر الاستثناء فيهما وهو ظاهر المذهب بعد الحاق فروعهما

فأنت فربها رسول الله ﷺ فذكر مثل ما هنا الى قوله ميتة فقال انما حرم أكلها لفظ مسلم ولم يقل البخارى في شيء من طرقه فدبغتموه ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبهيقي والضياء وعبد الحق الى افراد مسلم به : نعم رواه البخارى من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت « ماتت

هذه الشعور والاظفار ومواراته في الارض تقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه اصحابنا وسنسطه في كتاب الجنائز حيث ذكره الاصحاب ان شاء الله تعالى *

(فرع) سبق في الحديث أن اعفاء اللحية من الفطرة فالاعفاء بالمد : قال الخطابي وغيره هو توفيرها وتركها بلا قص : كره لنا قصها كفعول الاعاجم : قال وكان من زى كبرى قص اللحية وتوفير الشوارب : قال الغزالي في الاحياء اختلف السالف فيما طال من اللحية فقليل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة : فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين : واستحسنه الشعبي وابن سيرين . وكرهه الحسن وقتادة : وقالوا يتركها عافية لقوله صلى الله عليه وسلم « واعفوا اللحية » قال الغزالي والامري هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيصها لان الطول المفرط قد يشوه الخلقة هذا كلام الغزالي والصحيح كراهة الاخذ منها مطلقاً بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح « واعفوا اللحية » واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » فرواه الترمذى باسناد ضعيف لا يحتاج به أما المرأة اذا نبت لها اللحية فيستحب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشارب والعنقة لها هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شيء من ذلك : ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص : وأما الاخذ من الحاجبين اذا طال فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا وينبغي أن يكره لانه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكرهه : وذكر بعض اصحاب احمد انه لا بأس به : قال وكان احمد يفعله

بهما ولنا قول أن الآدمي ينجس بالموء على ما تقدم ذكره فعلى ذلك القول هل يطهر جلده بالدباغ فيه وجهان أظهرهما نعم لعموم الخبر ولانه طاهر في الحياة فأشبه جلده سائر الجلود : والثاني وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يطهر لما فيه من الامتihan فعلى هذا يلحق جلد الآدمي بالمتنقى ولك أن تعلم قوله وبالدباغ مع الالف المشيرة الى مذهب أحمد بالواو لا لمصير بعض الاصحاب الى المنع من الدباغ فليس فيهم من يقول به لكن لان صاحب التتمة حكى وجهاً عن رواية ابن القطان أن جلد الميتة لا ينجس وانما أمر بالدبغ لازالة الزهومة فاذا كان طاهراً قبل الدباغ لم تكن طهارته بالدباغ *

قال ﴿ وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالاشياء الحريفة ولا يكفي الترتيب (ح) والتشميس (ح) ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على أقيس الوجهين ويجب افاضة الماء المطلق على الجلد المدبوغ على أظهر الوجهين ﴾ *

شاة لنا فدبغنا مسكها الحديث وأنكر النووى في شرح المذهب على من لم يجعله من المتنق : وفي انكاره نظر ورواه النسائي وأحمد بالفظ مر بشاة ليمونة ورواه البزار بالفظ ماتت شاة ليمونة فقال النبي ﷺ « ألا استمتعتم باهلبها فان دباغ الاديم طهوره » وسيأتى : وفي الباب عن أم سلمة رواته

وحكي أيضاً عن الحسن البصري : قال الغزالي تكثر الزيادة في اللحية والنقص منها وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه أو ينزل فيحلق بعض العذارين : قال وكذلك نتف جانبي العنققة وغير ذلك فلا يغير شيئاً : وقال احمد بن حنبل لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاد منها على قبضة اليد : وروى نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة وطاوس وما ذكرناه أولاً هو : الصحيح والله أعلم *

(فرع) ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي في الاحياء في اللحية عشر خصال مكروهة : احداها خضابها بالسواد الا لفرض الجهاد ارباعاً للعدو باظهار الشباب والقوة فلا بأس اذا كان بهذه النية : لا لهوى وشهوة : هذا كلام الغزالي وسأفرد فرعاً للخضاب بالسواد قريباً ان شاء الله تعالى : الثانية تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة واظهاراً للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم وقبول حديثه وإيهاماً لقاء المشايخ ونحوه : الثالثة خضابها بحمرة أو صفرة تشبهاً بالصالحين ومتبعي السنة لآبائهم السنة : الرابعة نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى ايثاراً للمرودة واستصحاباً للصبي وحسن الوجه وهذه الخصلة من أقبحها : الخامسة نتف الشيب وسيأتي بسطه ان شاء الله تعالى : السادسة تصفيفها وتعتيقها بطاقة فوق طاقة للترزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن . السابعة الزيادة فيها والنقص منها : كما سبق :

لك في قوله وكيفية الدباغ نزع الفضلات مباحثتان احدهما أن تقول ما الذي أراد بكيفية الدباغ أراد به حقيقته أم غير ذلك : وكيف يجوز ارادة الحقيقة وقد اشتهر في كلام الفقهاء ان مقصود الدباغ نزع الفضلات وعدم ذلك كلاماً صحيحاً منتظماً ومقصود الشيء غير حقيقته : وان أراد غير ذلك فما هو : والجواب يجوز أن يكون المعنى والكيفية المعبرة في الدباغ نزع الفضلات ويجوز أن يريد بكيفيته حقيقته لكن الدباغ يطلق بمعنىين يطلق بمعنى الفعل المخصوص في الجلد على الهيئة التي يبتغي بها صلاح الجلد ويطلق بمعنى الفعل المصلح ولهذا يقال يحصل الدباغ بكذا ولا يحصل بكذا ومع جود ذلك والاستعمال على الهيئة التي يبتغي بها الصلاح فبالمعنى الاول ينتظم أن يقال مقصود الدباغ نزع الفضلات وبالمعنى الثاني ينتظم أن يقال حقيقة الدباغ نزع الفضلات : الثانية أن يقول كيف اعتبر مجرد النزع والاصحاب يقولون يعتبر عند الشافعي رضي الله عنه في الدباغ ثلاثة أشياء نزع الفضول وتطبيب الجلد وصيرورته بحيث لو تقع في الماء لم يعد الفساد والنتن

الطبراني في الاوسط والدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس مر النبي ﷺ بشاة ميتة لام سلمة او لسودة قد ذكر الحديث : وأما حديث «أما اهاب دبغ فقد طهر» فرواه الشافعي عن ابن عينة عن زيد بن

الثامنة تركها شعثة منتفشة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه : التاسعة تسريحها تصنعاً : العاشرة النظر اليها اعجاباً وخيلاء غرة بالشباب وفخراً بالشيب وتطاولاً على الشباب : وهاتان الحصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما الى معنى في اللحية بخلاف الحصول السابقة والله أعلم : ومما يكره في اللحية عقدها في سنن أبي داود وغيره عن رويغ رضي الله عنه باسناد جيد قال قال لي رسول الله صلى عليه وسلم « يارويغ لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجدى برجيع دابة أو عظم فان محمداً منه برىء » قال الخطابي في عقدها تفسيران أحدهما أنهم كانوا يعتقدون لحام في الحرب وذلك من زى العجم : والثاني معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيع »

(فرع) يكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة » حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة قال الترمذي حديث حسن هكذا : قال أصحابنا يكره صرح به الغزالي كما سبق والبعوي وآخرون : ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد : ولا فرق

والجواب أنه لا فرق في المعنى فانه اذا نزعت الفضلات طاب الجلد وصار الى الحالة المذكورة واذا اعتبرنا أحد الامور المتلازمة فقد اعتبرناها جميعاً وقوله بالاشياء الحريفة يجوز أن يكون معلماً بالواو لشيئين أحدهما أن هذا اللفظ يعم الشب والقرظ الواردين في خبر الدباغ وغيرها كالعفص وقشور الرمان : وحكي بعضهم وجهاً أنه يختص الدباغ بالشب والقرظ كما يختص تطهير ولوغ الكلب بالتراب على الاظهر والمذهب أنه لا فرق بينهما وبين غيرها مما يصلح للدباغ : والشب بالباء كذلك ذكره الازهرى وفي الصحاح أن الشب بالباء شيء يشبه الزاج والشث بالثاء نبت يدبغ به : الثاني أنه يعم الطاهر والنجس من آلات الدباغ سواء كان نجس العين كذرق الطائر أو غيره وفيه وجهان أحدهما لا يجوز الدباغ بالنجس لان النجس لا يصلح للتطهير وأظهرهما وهو ظاهر ما ذكره الجواز : لان الغرض اخراج الجلد عن التعرض للعفونة والاستحالة وهذا يحصل بالطاهر والنجس جميعاً وهذا في طهارة العين ويجب غسله بعد ذلك لالمحالة بخلاف المدبوغ بالشيء

أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول بهذا وكذا رواه الترمذي في جامعه عن قتبية عن سفيان وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان باللفظ اذا دبغ الالهاب فقد طهر ورواه ابن حبان باللفظ قتيبة وفي سياقه عن ابن عينة حدثني زيد بن أسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس وله شاهد عن ابن عمر رواه الدار قطني باسناد على شرط الصحة وقال انه حسن وآخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المشابه

ين تنفه من اللحية والرأس

(فرع) قال أصحابنا يستحب ترجيل الشعر ودهنه غباً وقد سبق تفسير الغب وتسريح اللحية: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود باسناد حسن وعن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الرجل الا غباً» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح: وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن يمتشط أحدنا كل يوم» رواه النسائي باسناد صحيح: وجهالة اسم الضحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول: (فرع) يسن خضاب

الظاهر في وجوب غسله خلاف يأتي ذكره وإذا عرفت ذلك فاعلم أن النزع إنما اعتبر ليصير الجلد نظيفاً مصوناً عن الاستحالات والتغيرات فيطهر كما كان في حال الحياة ويترب عليه أن التجديد بالالقاء في التراب والشمس لا يكفي لأن الفضلات لا تزول ألا ترى أنه إذا تقع في الماء عاد الفساد: وعن أبي حنيفة أنه يكفي ذلك وبه قال بعض الأصحاب لحصول الجفاف وطيب الرائحة: ثم في الفصل مسألتان أحدهما هل يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ مع الادوية فيه وجهان أحدهما نعم لأن معنى الازالة في الدباغ أغلب والماء متعين لازالة النجاسات وأيضاً فقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «أليس في الشب والقرظ والماء ما يطهره» (١) وأظهرهما لا: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أياها دبغ فقد طهر» والغالب في الدباغ الاحالة دون الازالة ومعناه أن الجلد بنزع الفضلات يستحيل إلى الطهارة كالخمر يستحيل خلا: الثانية إذا دبغ الجلد بشيء طاهر فهل يجب غسله بعد الدباغ فيه وجهان أظهرهما نعم لازالة أجزاء الادوية فانها نجست بملاقات

(١) حديث ﴿ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أليس في الشب والقرظ والماء ما يطهره قال النووي في الخلاصة هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له وقال في شرح المذهب ليس للشب ذكر في الحديث وإنما هو من كلام الشافعي وهل هو بالبلاء الموحدة او المثلثة جزم بالاول الازهرى قال وهو من الجواهر التي جعلها الله في الارض تشبه الزاج وجزم غيره بأنه بالمثلثة وقال الجوهرى انه نبت طيب الرائحة من الطعم يدبغ به قال الشيخ أبو حامد في التعليقة جاء في الحديث أليس في الماء والقرظ ما يطهرها وهذا هو الذي أعرفه مروياً قال وأصحابنا يروونه الشب والقرظ وليس بشيء فهذا شيخ الأصحاب قد نص على ان زيادة الشب في الحديث ليست بشيء فكان ينبغي للامام والماوردي ومن تبعهما أن يقلدوه في ذلك وأغرب ابن الاثير فقال في النهاية في مادة الشين والثاء المثانة في الحديث انه مر بشاة ليمونة فقال أليس في الشب والقرظ ما يطهره والحديث الذي ذكر ليس فيه الشب فقد رواه الدارقطني باسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الاول وزاد في آخره بعد قوله إنما حرم أكلها او ليس في الماء والقرظ ما يطهرها

الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا : ومن صرح به الصيمري والبعوى وآخرون للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك : منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فعالفوهم » زواه البخارى ومسلم .

(فرع) اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد : ثم قال الغزالي في الاحياء والبعوى في التهذيب وآخرون من الاصحاب هو مكروه : وظاهر عباراتهم انه كراهة تنزيه : والصحيح بل الصواب انه حرام : ومن صرح بتحريمه صاحب الحاوى في باب الصلاة بالنجاسة : قال الا أن يكون في الجهاد : وقال في آخر كتابه الاحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد : ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروا هذا واجتنبوا السواد » رواه مسلم في صحيحه والثغامة بفتح التاء المثناة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يكون قوم يخضون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة : هذا مذهبنا : وحكي عن اسحق بن راهويه انه رخص فيه المرأة : تنزين به لزوجها والله أعلم *

(فرع) أما خضاب اليدين والرجلين بالخناء فمستحب للمتزوجة من النساء : للاحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال الا لحاجة التداوى ونحوه : ومن الدلائل على تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم

الجلد وبقيت ملتصقة به : والثاني لا يظهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فقد طهر » فان قلنا يجب فالجلد بعد الدباغ طاهر العين كالثوب النجس بخلاف ما اذا أوجنا استعمال الماء في أثناء الدباغ ولم يستعمل فانه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد تقعه في الماء أم لا بد من استعمال الادوية ثانيا فيه وجهان : واذا أوجنا الغسل بعد الدباغ لم يجز أن يكون الماء متغيراً بالادوية واذا أوجنا الاستعمال في أثناء الدباغ لم يضر كونه متغيراً بها بل لا بد منه فلماذا وصف الماء في المسألة الثانية بكونه مطلقاً ولم يتعرض لذلك في الاولى *

قال ﴿ ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه (وم) يجوز بيعه (وم) ويحل أكله على أقيس القولين ﴾ *

اخرجه من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب ورواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يحرقون شاة لهم مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يظهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم

في الحديث الصحيح « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال » ويدل عليه ث الصحيح عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتزعفر الرجل » رواه البخارى رحمه الله وما ذاك الا لونه لا لريحه فان ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالأزعفران وفي كتاب الادب من سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « أتى بمخض قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقتله فقال أتى نهيت عن قتل المصلين » لكن اسناده فيه مجهول والنقيع بالنون : وسنعيد هذا الحديث في أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى : وقد أوضح الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني هذه المسألة وبسطها بالادلة المتظاهرة في كتابه الاستغناء في معرفة استعمال الحناء وهو كتاب نفيس : وسنعيد هذه المسألة مبسوطاً مع نظائرها في أول باب طهارة البدن : ان شاء الله تعالى عند ذكر من جبر عظمه بعظم نجس فهناك ذكرها الشافعي في المختصر والاصحاب : والله أعلم *

(فرع) ومن هذا القبيل ما روى يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً عليه خلق فقال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد » رواه الترمذى والنسائي قال الترمذى حديث حسن وفي النهي عن الخلق للرجال أحاديث كثيرة وهو مباح للنساء : (فرع) يستحب فرق شعر الرأس لحديث ابن عباس رضي الله عنه « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده » رواه البخارى ومسلم *

(فرع) يكره القزع وهو حلق بعض الرأس لحديث بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع » وقد ذكره المصنف في باب العقيدة وسيأتي هناك مبسوطاً ان شاء الله تعالى *

(فرع) أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي لا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه ورجليه : هذا كلام الغزالي : وكلام غيره من أصحابنا في معناه : وقال احمد بن

هل يطهر بالدباغ باطن الجلد كظاهره أم لا يطهر الا ظاهره : فيه قولان الجديد انه يطهر الباطن والظاهر حتى يصلى فيه وعليه ويباع ويستعمل في الاشياء الرطبة واليابسة لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال أيما أهاب دبغ فسد طهر » ولقوله « هلا أخذتم أهابها فسد بفسادها فانتفعتم به » أطلق ولم يفصل بين الانتفاع في الرطب واليابس ولان الدباغ يؤثر في الظاهر والباطن جميعاً والقديم وهو مذهب مالك أنه لا يطهر باطنه حتى يصلى عليه ولا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل

حنبل رحمه الله لا بأس بقصه بالمقراض وعنه في كراهة حلقه روايتان : والمختاران لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم حلقه الا في الحج والعمرة ولم يصح تصريح بالنهاي عنه : ومن الدليل على جواز الحلق وانه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهام عن ذلك وقال « احلقوه كله أو اتركوه كله » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم : وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال « لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى أخى نجىء بنا كأننا أفرخ فقال ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رؤسنا » حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم

(فرع) يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة وكذلك الوشم للأحاديث الصحيحة فى لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة الى آخرهن وسنوضح المسألة ان شاء فى الاشياء الرطبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » ظاهره المنع مطلقاً خالفنا فى ظاهر الجلد جمعاً بينه وبين الاخبار المجوزة للدباغ وأما الاكل منه فان كان

(١) * (حديث) * « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » الشافعي فى حرمة واحد والبخارى فى تاريخه والاربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته « ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وفى رواية الشافعي وأحمد وأبى داود قبل موته بشهر وفى رواية لاهم بشهر أو شهرين قال الترمذى حسن وكان أحمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا فى اسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن أشياء من جهينة وقال الخلال لما رأى ابو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقال ان حبان بعد ان أخرجها هذه اللفظة أو همت عالماً من الناس ان هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرىء عليهم فى جهينة وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن ابي حاتم فى العال عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحة وانما روايته كتابة واغرب الماوردى فزعم أنه نقل عن على بن المدينى أن رسول الله صلى الله عليه وآله مات وابعد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدى والطبرانى من حديث شبيب ابن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى لىلى عنه ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بأرض جهينة أنى كنت رخصت لكم فى اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبرانى فى الاوسط ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وانا سبعة الى عبد الله بن عكيم فدخلوا

الله تعالى في باب طهارة البدن عند وصل العظم حيث ذكرها الاصحاب ونذكر هناك جملاً من الفروع المتعلقة بها ان شاء الله تعالى *

(فرع) له تعلق بما تقدم يكره لمن عرض عليه طيب أو ريحان رده لحديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من عرض عليه طيب فلا يرد » رواه مسلم وعن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب » رواه البخاري * قال المصنف رحمه الله **﴿ ويجب الختان لقوله تعالى (أن اتبع ملة إبراهيم) وروى « أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ختن نفسه بالقدوم » ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه ﴾**

﴿ الشرح ﴾ روي أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اختن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » رواه البخاري ومسلم وينكر على المصنف قوله روى بصيغة التمرّض الموضوع للتضعيف مع أنه في الصحيحين قد سبق له نظيره ونهنا عليه هناك وقد سبق ايضاح هذه القاعدة في مقدمة الكتاب : وفي القدوم روايتان التخفيف والتشديد والا كثرون رووه بالتشديد : وعلى هذا هو اسم مكان بالشام ورواه جماعة

وقعدت على الباب فخرجوا الى وأخبروني أن عبد الله ابن عكيم أخبرهم فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدى بن الفضل وهو ضعيف وعن جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة ابن صالح عن أبي الزبير عن جابر وزمعة ضعيف رواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى : قال الشيخ الموفق اسناده حسن وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفق : ومحصل ما اجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والانتطاع بأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتيديد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام والترجيح بالمعارضة بأن الاحاديث الدالة على الدباغ أصح والقول بموجبه بان الاله اب اسم الجلد قبل الدباغ وأما بعد الدباغ فيسمى سناً وقربة حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو متقول عن النضر بن شميل والجوهري قد جزم به : وقال ابن شاهين لما احتتمل الاثرين وجاء قوله ايأهأه اب دباغ فقد طهر فحملناه على الاول جمعاً بين الحديثين والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهي عنه جلد الكلب والخنزير فانهما لا يدبغان وقيل محمول على باطن الجلد في النهي وعلى ظاهره في الاباحة والله أعلم *

بالتخفيف : وقيل انه قول أكثر أهل اللغة : واختلفوا على هذا فقليل المراد به أيضاً موضع بالشام وانه يجوز فيه التشديد والتخفيف : وقال الاكثرون المراد به آلة النجار وهي مخففة لا غير وجمعها قدم : قال أبو حاتم الدجستاني ويجمع أيضاً على قدام ولا يقال قدايم قال وهي مؤنثة واتفقوا على فتح القاف في الالة والمكان والله أعلم : فان قيل لادلالة الآية علي وجوب الختان لانا امرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقداً وجوبه فعلمناه معتقدين وجوبه وما فعله ندبا فعلمناه ندبا ولم يعلم انه كان يعتقده واجباً : فالجواب ان الآية صريحة في اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي ايجاب كل فعل فعله الا ما قام دليل على انه سنة في حقنا كالسواك ونحوه : وقد نقل الخطابي ان خصال

جلد مأكول فقولان الجديد الجواز لقوله صل الله عليه وآله وسلم «دباغ الاديم ذكاته» (١) والقديم المنع

(١) حديث ﴿ دباغ الاديم ذكاته ﴾ أحمد وابو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون ابن قتادة عن سلمة بن المحبق به وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغها واسناده صحيح وقال احمد الجون لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني : وروى عنه الحسن وقتادة وصحاح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له حجة وتعقب ابو بكر بن مفلح ذلك علي ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة * وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم عن ابن وعله عنه بلفظ دباغ كل اهاب طهوره وأصله في مسلم من حديث ابى الخير عن ابن وعله بلفظ دباغ طهوره وفيه قصة لابن وعله مع ابن عباس في سؤاله له عن الاسقية التي تأتيهم بها الجوس ورواه الدولابي في الكنى من حديث اسحق بن عبد الله بن الحرث قال قلت لابن عباس الفراء تصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ورواه البرار والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وابو زرعة وابن عباس حديث آخر رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم بن أبى الجعد عن اخيه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد أن يتوضأ من سقاء فقليل له أنه ميتة فقال دباغه يزيل خيشه أو نجسه أو رجسه واسناده صحيح قاله الحاكم والبيهقي ورواه النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة فلفظ النسائي دباغها طهورها وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها * وفي الباب أيضاً عن المغيرة بن شعبة وزيد ابن ثابت وابى امامة وابن عمر وهي في الطبراني وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم ابى أحمد في ترجمة أبى سهل وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة أو غيرها وهو عند البيهقي ولام سلمة حديث آخر رواه الدارقطني بلفظ ان دباغها محل كما محل خل الخمر وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف * وعن أنس وجابر وابن مسعود ذكرها ابو القاسم بن منده في مستخرجه

الفطرة كانت واجبة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم : وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج رحمه الله وأورد عليه كشفها للمداواة التي لا تجب (١) والجواب ان كشفها لا يجوز لكل مداواة وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف ان المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة كما سنوضحه ان شاء

لقله عليه السلام « إنما حرم من الميتة أكلها » (١) وان كان من غير مأكول فطريقان أحدهما طرد القوانين وأظهرهما القطع بالمنع كما في الذكاة وقد أطلق في الكتاب ذكر القوانين في الاكل فيجوز أن يريد من المأكول ويجوز أن يريد المأكول وغيره على طريقة طرد القوانين فيها وبها قال القفال : ثم الخلاف في الاكل يجوز أن يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن وهو قضية اراده في الاصل ويجوز أن يجعل خلافاً مستقلاً ويوجه بما سبق وكذلك جملة بعضهم وجهاً لا قولاً وكذلك حكاه في الوسيط *

قال ﴿ القسم الثاني المتخذ من العظام * والعظم ينجس (ح) بالموت على ظاهر المذهب وقيل قولان كما في الشعر ولا ينجس (و) شعر الآدمي بالموت والابانة ولا شعر الحيوان المأكول بالجز قولاً واحداً فان حكمنا أن الشعر لا ينجس بالموت فالاصح أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت ﴾ *

الشعور هل تنجس بالموت والابانة فيه قولان أحدهما لا لأنه لا تحلها الحياة بدليل أنها لا تحس ولا تألم وإنما يتأثر بالموت ما تحله الحياة : وأظهرهما نعم لأنه ان حلها الحياة كانت كسائر الاجزاء والا فهي حادثة من الجملة فتكون تابعة لها في الطهارة والنجاسة كما تجعل تابعة لها في حكم الجنابة وغيره ويجرى القولان في الصوف والوبر والريش وأما العظام ففيها طريقان أظهرهما القطع بالنجاسة لانها تحس وتألم : والثاني طرد القوانين كما فيها لان الظفر يقيم ولا يألم والظلف تبرد بالمبرد ولا يحس به الحيوان فان قلنا الشعر والعظم ينجان بالموت والابانة وجعلنا حكمهما حكم سائر الاجزاء فيستثنى عنهما موضعان أحدهما شعر المأكول اذا أدين في حياته كما سبق : والثاني شعر الآدمي وفيه قولان أو وجهان مبنيان على نجاسته بالموت ان قلنا لا ينجس وهو الاصح فلا ينجس شعره بالموت والابانة وان قلنا ينجس ينجس شعره أيضاً بالموت والابانة وعلى هذا القول اذا سقطت منه شعرة أو شعرتان وصلى فيها فلا بأس للقلة وتعذر الاحتراز فان كثرت

(١) ﴿ حديث ﴾ إنما حرم من الميتة أكلها تقدم ورواه الدارقطني من طريق الوليد ابن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس قال إنما حرم رمعول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به قال البيهقي تابعه أبو بكر الهذلي عن الزهري *

(١) هـ

الجواب فيه نظر
والايراده تجه ولا
يندفع الا بوجوب
المداواة ولا تجب
اه اذرعى

الله تعالى في أول كتاب النكاح حيث ذكره المصنف والأصحاب : فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفه له : واعتمد المصنف في كتابه في الخلاف والغزالي في الوسيط وجماعة قياساً فقالوا الختان قطع عضو سليم : فلو لم يجب لم يجرز كقطع الأصبع فان قطعها اذا كانت سليمة لا يجوز الا اذا وجب بالقصاص والله أعلم : (فرع) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي ومن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميع (١) وحكاه الرافعي وجهاً لنا : وحكي وجهاً ثالثاً انه يجب على الرجل وسنة في المرأة : وهذا الوجهان شاذان : والمذهب الصحيح المشهور الذي نص

لم يحتمل كدم البراغيث وان قلنا ينجس شعره بالموت والابانة فهل يستثنى شعر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه وجهان : وجه الاستثناء « أنه لما خلق شعره ناوله أبا طلحة رضي الله عنه ليفرقه على أصحابه ولم يمنعهم من استصحابه » (١) واذا كان الصحيح في شعر غيره الطهارة فما ظنك بشعره صلى الله عليه وسلم : وجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر فهل يطهر على هذا القول فيه قولان : أظهرهما لا لان الشعور لا تتأثر بالدباغ بل هي قبله وبعده على هيئة واحدة بخلاف الجلد : والثاني أنها تطهر تبعاً لطهارة الجلد كما نجست بالموت تبعاً واذا فرغنا على أن الشعور لا تنجس بالموت فهي ملحقة بالجمادات وجميعها طاهر الا شعر الكلب والخنزير ففيه وجهان : أحدهما أنه نجس ويستثنى هو من الجمادات كما استثنى صاحبه من الحيوانات والثاني أنه طاهر كشعر غيره والوجهان يشملان حالتي الموت والحياة جميعاً فهذا فقه هذه المسائل وحظ الباب منه أن العظم اذا كان طاهراً فاستعمال الاناء المتخذ منه جائز والا فلا : وانما يكون طاهراً اذا كان من المذكي المأكول أو فرغنا على القول الضعيف أن العظام لا تنجس أصلاً . واعلم أن القطع في قوله ولا ينجس شعر الآدمي بالموت والابانة ولا شعر المأكول لحمه بالجز قولاً واحداً لا يرجع الى المسألتين وانما يرجع الى المسألة الأخيرة وفي شعر الآدمي هل ينجس بالموت والابانة ما سبق من الخلاف وشعر المأكول قد سبق في الكتاب في فصل النجاسات وانما أعاده ههنا ليتبين أنه ليس موضع القوانين وقوله فان حكماً بأن الشعر لا ينجس بالموت هكذا الصواب وربما نجد في بعض النسخ فان حكماً بأن شعر الآدمي لا ينجس بالموت وقوله فالاصح أن شعر الكلب والخنزير نجس ليس المعنى أنه نجس بالموت لانه نجس في الحياة والموت جميعاً على الاصح وظاهر فيهما على الثاني وعلى التقديرين فلا يكون نجساً بالموت وانما المعنى التعرض لنفس النجاسة وقوله لنجاسة المنبت قد يعترض عليه بأن هذا التعليل يقتضي نجاسة الزرع النابت على السرقين وقد نصوا على أنه ليس بنجس العين لكنه نجس بملاقات النجاسة فاذا غسل طهر واذا تسبّل فالحبات الخارجة منه طاهرة ويجوز أو يجاب عنه بأنه أراد

(١) قال في شرح مسلم وهو قول أكثر العلماء انه انزعج

(١) ﴿ حديث ﴾ لما حاق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله أبا طلحة ليفرقه على أصحابه متفق عليه من حديث أنس بلفظ ناول الحاق شقه الايمن فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسامه بين الناس *

عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور انه واجب على الرجال والنساء: ودليلنا ما سبق فان احتج القائلون بأنه سنة بحديث الفطرة عشر ومنها الختان فجوابه قد سبق عندنا كونا تفسيرا لفطرة والله أعلم (فرع) قال أصحابنا الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فان قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانياً صرح به امام الحرمين وغيره: وحكي الرافعي عن ابن كج انه قال عندى انه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها: وهذا الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف: والصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب في الطرق ما قدمناه

بالمبت ما منه النبات والذي ينبت منه الشعر نجس أما الزرع فانه ينبت من الحبات المنبثة في السرقين لا من نفس السرقين *

قال ﴿ القسم الثالث المتخذ من الذهب والفضة وهو محرم الاستعمال على الرجال والنساء ولا يجوز تزيين الحوائث به على الاصح ولا يجوز اتخاذه (و) ولا قيمة على كلسره (و) ولا يتعدى التحريم الى الفيروز والياقوت على الاصح لان نفاستهما لا يدركها الا الخواص ﴾ عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما » (١) يكره استعمال الاواني المتخذة من الذهب والفضة وهل ذلك على سبيل التحريم أو هو على سبيل التنزيه فيه قولان قال في القديم أنه على التنزيه لان جهة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين ومثل هذا لا يقتضى التحريم وقال في الجديد انه على التحريم وهو الصحيح وبه قطع بعضهم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم » (٢) رتب الوعيد بالنار عليه

(١) حديث ﴿ حذيفة لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما متفق عليه بهذا اللفظ بزيادة فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة قال ابن منده مجمع على صحته

(٢) (حديث) * الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم متفق عليه من حديث أم سلمة بلفظ في بطنه وليس فيه الذهب ورواه مسلم بلفظان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والوليد بن شجاع عن ابى بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن أم سلمة تفرد بهذه الزيادة على بن مسهر فيما قيل زاد في رواية الطبراني الا ان يتوب * وفي الباب عن عائشة رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة بن عمر سمها الثوري صفية عنه وحديث شعبة في الجعديات وصحيح ابى عوانة بلفظ الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار وفيه اختلاف على نافع فتقيل عنه عن ابن عمر * اخرجه الطبراني في الصغير واعلاه ابو زرعة وابو حاتم وقيل عنه عن ابى هريرة ذكره الدارقطني في العلل وخطاه من رواية عبد العزيز بن ابى رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد ابن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الحديث الى حديث أم سلمة

انه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجملة الى كعرق الديك فوق مخرج البول صرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه قالوا ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع : واستدلوا فيه بحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « لا تنهكي فإن ذلك أحطى للمرأة وأحب الى البعل » رواه أبو داود ولكن قال ليس هو بالقوى وتنهكي بفتح التاء والهاء أى لا تبالي في القطع والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا وقت وجوب الختان بعد البلوغ لكن يستحب للولى أن يختن الصغير

ويستوى في المنع الرجال والنساء لشمول معنى الخلاء وان جاز للنساء التحلى بالذهب والفضة زيناً كما أن اقتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن ثم الخبر وان ورد في الأكل والشرب منهما فسائر وجوه الاستعمال في معناها كالتوضى والأكل بملقعة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد وهل يجوز اتخاذ الأواني الذهبية والفضية ان قلنا لا يحرم استعمالها على القديم فيجوز وإن قلنا يحرم فوجهان أحدهما يجوز لجمع المال وإحرازه كيلا يتفرق : والثاني وهو الأصح والمذكور في الكتاب أنه لا يجوز لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذ كآلات الملاهي فان قيل آلات الملاهي تتشوف النفس الى استعمالها بخلاف الأواني قيل لا نسلم أن الأواني لا تتشوف النفس الى استعمالها بل الواحد لها يلتذ باستعمالها واحتجوا لهذا الوجه أيضاً بأنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها ولو كان اتخاذها مباحاً لكان وجوب الزكاة فيها على القولين في الحلل المباح وعلى الوجهين يبنى جواز الاستئجار على اتخاذها وغرامة الصنعة على من كسرها ان قلنا يجوز اتخاذها جاز الاستئجار ووجب الغرم والأفلا : وفي جواز تزئين البيوت والخوانيت والمجالس بها وجهان لأنه ليس باستعمال لكن السرف والخيلاء يكاد يكون أبلغ ثم في كلام بعضهم بناء الخلاف في اتخاذ على هذا الخلاف ان حرمانه فلا منفعة فيها محال فلا يجوز اتخاذها والا فيجوز ويجوز أن يعكس هذا البناء فيقال ان حرمانا لاتخاذ حرم التزيين لان ما حرم اتخاذه يجب اتلافه والتزيين يتضمن الامساك وان ابحنا لاتخاذ فلا منع الا من الاستعمال : وقال امام الحرمين رحمه الله عليه الوجه عندى تحريم التزيين بها للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة وأما الأواني المتخذة من سائر الجواهر النفيسة كالفيروز والياقوت والزبرجد وغيرها فهل هي في معنى المتخذ من الذهب والفضة فيه قولان بناهما الأئمة علي أن تحريم إتيان الذهب والفضة لعينيهما أو لمعنى فيها قالوا وفيه قولان الجديد أنه لعينيهما كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما ووجوب حق المعدن فيها وجعلها رأس مال القراض ونحو ذلك : والثاني أنه لمعنى فيها وهو السرف والخيلاء فعلى الأول لا يحرم ما اتخذ من

في صغره لانه أرفق به : قال صاحب الحاوي وصاحب المستظهرى والبيان وغيرهم يستحب ان يخن في اليوم السابع لخبر ورد فيه الا أن يكون ضعيفاً لا يحنه فيؤخره حتى يحتمله : قال صاحب الحاوي والمستظهرى وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يحسب : وقال الا كثرون لا يحسب : فيخن في السابع بعد يوم الولادة ذكره صاحب المستظري في باب التعزير قال صاحب الحاوي فان ختنه قبل اليوم السابع كره : قال وسواء في هذا الغلام والجارية قال فان آخر عن السابع استحسب ختانه في الاربعين : فان آخر استحسب في السنة السابعة : واعلم أن هذا الذي ذكرناه من أنه يجوز ختانه في الصغر ولا يجب لكن يستحب هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور : وفي المسألة وجه أنه يجب على الولي ختانه في الصغر لانه من مصالحه فوجب حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضي أبي الفتوح عن الصيدلاني وأبي سليمان (١) قال وقال سائر أصحابنا لا يجب : ووجه ثالث انه يحرم ختانه قبل عشر سنين لان ألمه فوق ألم الضرب ولا يضرب على الصلاة الا بعد عشر سنين حكاه جماعة منهم القاضي حسين في تعليقه وأشار إليه البغوي في أول كتاب الصلاة وليس بشيء وهو كالتخالف للاجماع والله أعلم *

(١) هو المروزي
صاحب المزني قاله
الرافعي اه اذرعني

غيرهما من الجواهر النفيسة وعلى الثاني يحرم واعتبر العراقيون والامام معني السرف والخيلاء لا محالة وقالوا حسم باب المعني مع ظهوره بعيد لكن وجه الجواز ان التبرين يظهر ان لكافة الناس والجواهر النفيسة يختص بمعرفتها بعضهم فيكون السرف والخيلاء في التبرين اكثر وهذا قضية قول صاحب الكتاب لان نفاستها لا يدركها الا الخواص وكيف ما كان فالاصح انها ليست في معنى الذهب والفضة ولا خلاف في أن ماتكون نفاسته بسبب الصنعة لا يحرم استعماله ولا يكره كلبس الكتان النفيس

قال ﴿ والمموه لا يحرم على أظهر المذهبين والمضرب في محل يلقي فم الشارب محظور على الاظهر فان لم يلق فان كان صغيراً لا يلوح من البعد أو على قدر حاجة الكسر فجائز (و) وان انتفى المعنيان فحرام (ح) وان وجد أحدهما دون الثاني فوجهان وفي المكحلة الصغيرة تردد ﴿ لو اتخذ اناء من حديد أو غيره وموهه بالذهب أو الفضة نظر ان كان يحصل منها شيء بالعرض على النار منع من استعماله وليس هذا موضع الخلاف وان لم يحصل شيء فهل يمنع من الاستعمال فيه وجهان مبنيان على مثل ما ذكرنا في الجواهر النفيسة : قال قائلون ان قلنا ان التحريم لعين الذهب والفضة فلا منع وان قلنا انه لمعنى الخيلاء منع منه وقال آخرون معنى الخيلاء معتبر لكن من جوز قال المموه لا يكاد يخفى ولا يلتبس بالتبر ولو اتخذ اناء من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره جرى الخلاف ان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة يحرم

(فرع) لو كان لرجل ذكران قال صاحب البيان أن عرف الاصل من ختن وحده : قال صاحب الابانة يعرف الاصل بالبول وقال غيره بالعمل فان كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانهما (١) وأما الخنثى المشكل فقال في البيان قال القاضي ابو الفتوح يجب ختانه في فرجه جميعاً لان أحدهما واجب ولا يتوصل اليه الا بختانها كما أن من تزوج بكراً لما لم يتمكن من وصوله الى الوطء المستحق الا بقطع بكارتها كان له ذلك بلا ضمان قال فان كان الخنثى صغيراً ختنه الرجال والنساء اذا قلنا بالوجه الضعيف أن الصغير يجب ختانه وان قلنا بالذهب أنه لا يجب ختان الصغير لم يخن الخنثى الصغير حتى يبلغ فيجب وحينئذ ان كان هو يحسن الختان ختن نفسه والا اشترى له جارية تحتته فان لم توجد جارية تحسن ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطيب هذا كلام صاحب البيان وقطع البغوى بان لا يخن الخنثى المشكل لان الجرح على الاشكال لا يجوز ذكره قبل كتاب الصداق بأسطر في فصلين ذكر فيها أحكام الخنثى وهذا الذى ذكره البغوى هو الاظهر المختار والله أعلم * (٢)

(١) الم يتميز لاصلى من الزائد اه اذرعى (٢) قال صاحب البيان في زوائده اذا بلغ الخنثى وجب ختانه على مذهبينا بخلاف وقال ابن الرقة أنه المشهور اه اذرعى

(فرع) قد ذكرنا انه لا يجب الختان حتى يبلغ فاذا بلغ وجب على الفور قال صاحب الحاوى وامام الحرمين وغيرهما فان كان الرجل ضعيف الحلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يخن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته قال صاحب الحاوى لانه لا تعبد فيما يفضي الى التلف : (فرع) لو مات غير مختون فثلاثة أوجه : الصحيح الذى قطع به الجمهور لا يخن لانه ختانه

وان قلنا للمعنى الخيلاء فلا : ولو غشي ظاهره وباطنه جميعاً بالنحاس قال الامام الذى أراه القطع بجواز استعماله والذى يجيء على قول من يقول بالتحريم لعين الذهب والفضة أن يقول بالتحريم ههنا أيضاً وقوله فى الاصل على أظهر المذهبين يعنى الوجهين اللذين ذكرناهما وأما المضرب فينظر ان كانت الضبة على شفة الاناء بحيث تالقي فى الشارب فوجهان أحدهما التحريم وبه قال مالك قدس الله روحه سواء كانت صغيرة أو كبيرة على قدر الحاجة أو فوقها لكونها فى موضع الاستعمال : والثاني أنها كالمكانت فى موضع آخر وصاحب الكتاب فى آخره جعلوا الوجه الأول أظهر ولعل الذى دعاهم اليه أنه أشبه بكلام الشافعى رضي الله عنه فى المختصر لكن معظم العراقيين على انه لا فرق بين أن تكون الضبة على موضع الشرب أو غيره وهو أوفق للمعنى لان التحريم ان كان لعين الذهب والفضة فلا فرق وان كان لمعنى الخيلاء فكذلك وقد تكون الزينة فى غير موضع الشرب أكثر وليس لقائل أن يقول اذا كان شارباً على فضة كان متناولاً بالنص لان لفظ الخبر المنع من الشرب فى آنية الفضة لا على الفضة والمضرب ليس بآنية الفضة ثم من نصر الوجه الاول فمن شرطه أن يقول لو كان الاستعمال فى غير الشرب وكانت الضبة على الموضع الذى يسمه المستعمل ويلقيه يحرم أيضاً ولا ينسأغ غير ذلك وان كانت الضبة على غير موضع

كان تكليفاً وقد زال بالموت : والثاني يحنن الكبير والصغير : والثالث يحنن الكبير دون الصغير
حكاهما في البيان وهما شاذان ضعيفان : وهذه المسألة موضعها كتاب الجنائز وهناك ذكرها
الأصحاب وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى

(فرع) قال القاضي حسين والبعغوى يجب على السيد أن يحنن عبده أو يحنل بينه وبين

الشرب نظراً أن كانت صغيرة وكانت على قدر الحاجة فلا تحريم ولا كراهة روى « أن حلقة قصعة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كانت من فضة » (١) « وكذلك قبيعة سيفه » (٢) وان كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم
الاستعمال لظهور الزينة ووجود عين الذهب والفضة وان كانت صغيرة لكنها فوق قدر الحاجة أو كبيرة
لكنها بقدر الحاجة فوجهان أحدهما التحريم لظهور معنى الخيلاء : أما في الصورة الأولى فلأنه لا زينة دون
الحاجة : وأما في الثانية فللشبه الكبير الضبة وافتتان الناظرين بها كأصل الاناء وأصحبها وهو الذي ذكره
الشيخ أبو حامد والعراقيون أنه يكره ولا يحرم أما في الصورة الأولى فالصغرها وتدره معظم الناس على
مثلاً : وأما في الثانية فلما ظهر قصد الحاجة دون الزينة فبعضهم الوجيبين على الأصل الذي سبق أن قلنا

* (حديث) * ابن وائل قال غزوت مع عمر الشام فنزل منزلاً فجأده ثمان فذكر الحديث
في نهيه عن السجود له وفي امتناعه من دخول بيته لأجل التصاوير روى الكل من طامه وفي شربه
من اداوة الغلام نبيذاً صب عليه الماء ثلاث مرات وقال اذ أراكم شيء من شرايكم فافعلوا به هكذا
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في
آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه الحاكم في المستدرک من طريق مسلم
الاعور عن ابن وائل ومسلم ضعيف وذكره الدارقطني في العلل وقال خالفه الأعمش فرواه عن
ابن وائل عن حديثه يعني المرفوع منه وهو الصحيح * وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه الطبراني
في الصغير بسند ضعيف وكذا رواه أبو يعلى وفي السند الضعيف بن عربي ولفظه ان الذي يشرب في
آنية الذهب والفضة الحديث * وعن أنس رواه البيهقي بسند حسن : وعن علي رواه الدارقطني
باسناد قوى في الصحيحين من حديث البراء ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة
أو آنية الفضة

(١) * (حديث) * كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة البخاري من
حديث عاصم الاحول رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع
فسلسه بفضة وفي رواية فاتخذ مكان الشعب ساسلة من فضة وحكي البيهقي عن موسى بن هرون
او غيره ان الذي جعل الساسلة هو أنس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن
الصلاح * قلت وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه
حلقة من حديد فاراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال ابو طايحة لا تغيرن شيئاً
صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه لم يغير فيه شيئاً وقد اوضحت الكلام
عليه في شرح البخاري

(٢) * (حديث) * كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة أصحاب السنن

كسبه ليختن به نفسه : قال القاضي فان كان العبدزنا فاجرة ختانه في بيت المال : وهذا الذي قاله فيه نظر وينبغي أن يجب على السيد كالنفقة *

(فرع) أجرة ختان الطفل في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته (١) والله أعلم *

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة في الوسوسة لو ولد محتونا بلا قلفة

التحريم لعين الذهب والفضة حرم وإن قلنا لمعنى الخلاء فلا * وفي أصل المسألة وجهان آخران أحدهما أن المضرب يكره استعماله ولا يحرم بحال وبه قال أبو حنيفة والثاني أنه يحرم مطلقاً حكاه الشيخ أبو محمد تخرجاً على اعتبار العين وإذا عرفت ذلك فليكن قوله علي قدر حاجة الكسر فحائز معلماً بالواو لوجه ثانٍ وقوله وإن انتفى المعنيان فحرام باخاء والواو للوجه الاول ثم ههنا مباحثات أحداها هل هذا الخلاف والتفصيل في المضرب بالفضة خاصة أو يعم المضرب بالفضة والذهب جميعاً كذا الشيخ أبو اسحاق الشيرازي رحمه الله عليه أنه يحرم انتضيب بالذهب مطلقاً وهذا الخلاف والتفصيل في المضرب بالفضة ووجهه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب والحري «هذان حرام علي ذكورا متي» (١)

(١) عبارة
في الروضة في باب
ضمان الولاية
مؤنة الختان في
مال المحتون
والاوجه تجب
علي الوالد اذا
ختن صبياً من
هامش الاندري

من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسل ورجحه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم والبخاري والبيهقي وقال تفرد به جرير بن حازم : قلت لكن : أخرجه الترمذي والنسائي أيضاً من حديث همام عن قتادة عن أنس وله طريق غير هذه رواها النسائي من حديث أبي امامة بن سهل بن حنيف وله رواية قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة واسناده صحيح ورواه الطبراني من حديث محمد بن حمير ثنا أبو الحكم الصبغلي حدثني مرزوق الصبغلي أنه سئل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيلة من فضة الحديث وفي الترمذي من حديث طالب بن حبيب ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزياة قال دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألت عن الفضة فقال كانت قبيلة سيفه فضة قال الترمذي حسن غريب ﴿ تنبيه ﴾ القبيلة هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضة من فضة أو حديد وقيل ماتحت شارب السيف مما يكون فوق العمد وقيل هي التي فوق المقبض والله أعلم

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحري هذان حرامان علي ذكور أمتي الترمذي والنسائي وأحمد والطبراني حرم لباس الذهب والحري علي ذكورا متي وأحل لانا هم لفظ الترمذي وصححه وهو عنده من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري وقد قال أبو حاتم انه لم يلقه وقال الدارقطني في العلل يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي موسى ويرويه نافع عن سعيد بن أبي هند واختلف على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى ويؤيد هذا أن اسامة بن زيد روى عن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى حديثاً في النهي عن اللعب

فلا ختان لا إيجاباً ولا استحباباً : فإن كان من القلفة التي تغطي الحشفة شيء موجود وجب قطعه كما لو ختن ختاناً غير كامل فإنه يجب تكميله ثانياً حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بازالتها في الختان *

(فر ع) في مذاهب العلماء في وقت الختان : قد ذكرنا أن أصحابنا استحبوه يوم السابع من

بالنرد قال وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى : قلت رواية أيوب عند عبد الرزاق عن معمر عنه وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح : قلت ومشي ابن حزم على ظاهر الاسناد فصحيحه وهو معلول بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وتابعه بنية عن عبيد الله والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى : وقد روى طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئاً قال لا قال فهذا يدل على وهم بنية ويحيى بن سالم في اسناده : وفي الباب عن علي بن أبي طالب رواه أحمد وابن داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق عبد الله بن زريق عن علي بن أبي حبيب عن علي بن أبي حبيب عن عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زريق به قال لكن وله أفلح الصواب فيه أبو أفلح : قلت وهذه رواية أحمد في مسنده عن حجاج عن وهيب والله أعلم وائله ابن التتبان بجهالة حال رواية ما بين علي ويزيد بن أبي حبيب : فأما عبد الله بن زريق فقد وثقه العجلي وابن سعد : وأما أبو أفلح فيسنطريه : وأما ابن أبي الصعبة فاسمه عبد العزيز بن أبي الصعبة : وروى البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه وينظر في اسناده فإنه من طريق يحيى بن أيوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحرث عن هشام بن أبي رقية سمعت مسلمة بن مخالد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي اسناده حسن وهشام لم يخرجوا له : وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه : وروى البزار والطبراني من حديث قيس بن أبي حازم عن عمر بن عمرو بن جابر البجلي قال البزار ابن الحديث وروى ابن ماجه والبزار وأبو يعلى والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن جابر البجلي عن أبي موسى وفي اسناده الإفريقي وهو ضعيف ورواه الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء من حديث زيد بن أرقم وفيه ثابت بن زيد قال أحمد له مناكير وقال ابن أبي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرني أنيسة بنت زيد عن أبيها رقعة الذهب والحرير حل لاناث أمتي حرام على ذكورها ابن زيد هو ثابت ورواه الطبراني من حديث وائلة بن الأسقع نحوه واسناده مقارب ورواه أيضاً هو والبزار عن ابن عباس بسندواه وسند آخر له وهي منه

ولادته : قال ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه الاشراف وهو عقب الاضحية وهي عقب كتاب الحج : روى عن أبي جعفر عن فاطمة أنها كانت تحت ولدها يوم السابع قال وكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود قال مالك عامة ما رأيت الختان ببلدنا اذا ثغر الصبي : وقال أحمد بن حنبل لم أسمع في ذلك شيئا : وقال الليث بن سعد يختن ما بين

وأيضاً فقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شرب في آنية الذهب والفضة أو في انا فيه شيء من ذلك فأنما يجرجر في جوفه نار جهنم » (١) قضية هذا الخبر تحريم المضرب بهما مطلقاً خالفنا في الفضة لما ورد من خبر القبعة والحلقة فبقى في الذهب على ظاهره والذي نص عليه الجمهور التسوية بين ضربة الذهب وضربة الفضة كأصل الاناء : الثانية ما حد الصغير والكبير قال بعضهم الكبير ما يستوعب جزء من الاناء كأسفله أو جانباً من جوانبه أو تكون عروته أو شفته أو غيرهما من الأجزاء كله من ذهب أو فضة والصغير ما دون ذلك واستبعد امام الحرمين هذا وقال لعل الوجه أن يقال ما يلمع على البعد للناظر فهو كبير ومالا فهو صغير فيكون مأخذ ذلك مدانياً للقليل والكثير من طين الشوارع وهذا ما أشار اليه في الاصل حيث قال فان كان صغيراً لا يلوح من البعد أراد تفسير الصغير بما لا يلوح من البعد ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعاً فيه الا العرف والعادة واذا كان كذلك فلورجعنا في الفرق بين الصغير والكبير الى العرف والعادة وطرحنا الوسطة لما كان به بأس وقد فعل بعض الاصحاب ذلك وقال المرجع في الفرق بين الصغير والكبير الى العرف والعادة : الثالثة هل يسوى بين الذهب والفضة في الصغير والكبير يتعرض الاكثرون لذلك وعن الشيخ أبي محمد انه لا ينبغي أن يسوى بينهما فان الخلاء في قليل الذهب كالخلاء في كثير الفضة وأقرب معتبر فيه أن ينظر الى قيمة ضربة الذهب اذا قومت بالفضة وهذا الكلام يقرب ماخذ مما حكيناه عن الشيخ أبي اسحق وقياس الباب أن لا فرق : الرابعة ما معني الحاجة التي اطلقناها في المسألة والجواب يعنى بها الاغراض المتعلقة بالتضييب سوى التزيين كأصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثيق فاذا كان على قدر ما يستدعيه الكسر فهو بقدر الحاجة وقوله في الاصل على حاجة الكسر اشارة الى هذا ولا يعتبر العجز عن التضييب بغير الذهب والفضة فان الاضطرار

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من شرب في آنية الذهب والفضة أو انا فيه شيء من ذلك فأنما يجرجر في جوفه نار جهنم الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن ابراهيم بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقي في رواية عن جده وقال انها وهم وقال الحاكم في علوم الحديث لم تكتب هذه اللفظة أو انا فيه شيء من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضرب موقوفاً عليه * ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضربة فضة ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس وفي حرف الباء

السبع الى العشر قال وروى عن مكحول أو غيره ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ختن ابنه اسحق لسبعة أيام : واسماعيل اسبع عشرة سنة : قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله ليس في باب الختان نهى يثبت ولا لوقته حد يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء علي الاباحة ولا يجوز حظر شيء منها الا بحجة . ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة . هذا آخر كلام ابن المنذر * قال المصنف رحمه الله *

باب

نية الوضوء

﴿ الطهارة ضربان : طهارة عن حدث . وطهارة عن نجس : فطهارة النجس لا تقتقر الى النية لانها من باب التروك . فلا تقتقر الي نية . كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة ﴾
 ﴿ الشرح ﴾ قال أهل اللغة النية القصد وعزم القلب وهي بتشديد الياء وهذه هي اللغة المشهورة ويقال بتخفيفها . قال الازهرى هي مأخوذة من قولك نويت بلدة كذا أى عزمت بقاى قصده قال ويقال للموضع الذى يقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها وكذلك الطية

يبسح استعمال أصل الاناء من الذهب والفضة : الخامسة قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه اناء صغير كالمكحلة وظرف الغالية هل يجوز حكمي فيه وجهان الشيخ أبي محمد أحدهما نعم كما لو ضبب به غيره وأظهرهالا : لانه الآن يقع عليه اسم الآنية فيندرج تحت النهى وخصوصا هذا التردد بالفضة وقياس ما سبق التسوية بين الذهب والفضة وذكر في التهذيب أنه لو اتخذ للاناء حلقة من فضة أو سلسلة أو رأسا يجوز لانه مفصل عن الاناء لا يستعمله ولك أن تقول لا نسلم انه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعاً للاناء ثم هب انه لا يستعمله لكن في اتخاذ الاواني من غير استعمال خلاف سبق فليكن هذا على ذلك الخلاف أيضا ويجوز أن يوجه التجويز بالمضبب أو تجعل هذه الاشياء كالظروف الصغيرة كما سبق والله أعلم *

قال ﴿ هذا قسم المقدمات أما قسم المقاصد ففيه أربعة ابواب الباب الاول في صفة الوضوء

الموحدة في الاوسط للطبراني من حديث أم عطية نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح وكلمه النساء في لبس الذهب فابا علينا ورخص لنا في تفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبد الكريم

باب

الوضوء

والطية العزم والموضع قاله ابن الاعرابي وانتويت موضع كذا أى قصدته للنجعة . ويقال للبلد
 المنوى نوى أيضا . ويقال نواك الله أى حفظك كأن المعنى قصد الله بحفظه إياك . فالنية عزم
 القلب على عمل فرض أو غيره هذا كلام الازهرى : وكذا ذكر غيره تشديد الياء وتخفيفها
 من النية : وأما الوضوء فهو من الوضأة بالماء وهى النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها
 أنه بضم الواو اسم للفعل وفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به : قال ابن الانبارى وغيره وهذه
 اللغة هى قول الأكثرين من أهل اللغة والثانية بفتح الواو فيها وهى قول الخليل والاصمعي وابن السكيت
 وغيرهم قال الازهرى والضم لا يعرف والثالثة بالضم فيها وهى غريبة ضعيفة حكاها
 صاحب مطالع الانوار : وهذه اللغات هى التى فى الطهور والطهور وقد سبقت فى أول كتاب
 الطهارة والله أعلم * وأما قول المصنف الطهارة ضربان : طهارة عن حدث وطهارة عن نجس : فمعناه أن
 الطهارة منحصرة فى هذين الضربين فيرد عليه تجديد الوضوء والاعسال المسنونة فانها طهارة : وليس فيها
 رفع حدث ولا ازالة للنجس : ومجابه عنه بأن المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو على صورتها :
 وينقسم الى رافعة للحدث وغير رافعة كتجديد الوضوء والاعسال المسنونة والتميم وقد
 سبق مثل هذه العبارة فى أول باب ما يفسد الماء من الاستعمال . وذكر المصنف هناك ما يدل
 على ما ذكرته والله أعلم : وقوله كترك الزنا هو بالقصر والمدائمتان . القصر أشهر وأفصح وبه
 جاء القرآن (ولا تقربوا الزنا) وقوله لانها من باب التروك معناه أن المأمور به فى ازالة النجاسة
 ترك ما طرأ عليه مما لم يكن : وليس المطلوب تحصيل شيء بخلاف الوضوء وشبهه فان المأمور به
 إيجاد فعل لم يكن : فصارت ازالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فانها لا تفتقر
 الى نية : فان قيل فالطهارة عن الحدث ترك أيضا فانها ترك للحدث : فالجواب لا نسلم أنها ترك
 بل إيجاد للطهارة بدليل أن تجديد الوضوء والتميم طهارة ولا ترفع حدثا وانما توجد الطهارة :
 فان قيل الصوم ترك ويفتقر الى النية فالجواب أن الصوم كف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى

وفرائضه ستة الاولى النية وهى شرط فى كل طهارة عن حدث (ح) ولا تجب (و) فى ازالة النجاسة
 ولا يصح (ح و) وضوء الكافر وغسله اذ لا عبرة بنيته الا الذمية تحت المسلم تغتسل عن الحيض لحق
 الزوج فلا يلزمها الاعادة بعد الاسلام على أحد الوجهين والردة بعد الوضوء لا تبطله (و) وبعد
 التيمم تبطله فى أحد الوجهين الضعيف التيمم :

ذكرنا فى أول الكتاب ان أحكام الطهارة على قسمين مقدمات ومقاصد وجعل قسم المقاصد
 على أربعة أبواب أحدها فى صفة الوضوء وله فرائض وسنن أما الفرائض فهى ستة : الفرض
 الاول منها النية فهى واجبة فى طهارات الاحداث خلافا لابي حنيفة الا فى التيمم لنا قوله

فالتحق بالافعال والله أعلم * أما الحكم الذي ذكره وهو ان ازالة النجاسة لا تفنقر الى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوي والبعوى في شرح السنة اجماع المسلمين عليه : وحكي الخراسانيون وصاحب الشامل وجهاً أنه يفنقر الى النية : حكاه القاضي حسين وصاحبها الشامل والتممة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي وقيل لا يصح عن ابن سريج قال امام الحرمين غلط من نسبته الى ابن سريج وبين الامام سبب الغلط بما سنده في باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات : ولكل امرئ ما نوى » ولانها عبادة محضة طريقها الانفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو حديث عظيم أحد الاجادith التي عليها مدار الاسلام بل هو أعظمها . وهي أربعون حديثاً . قد جمعتها في جزء : قال الشافعي رحمه الله يدخل في هذا الحديث ثلث العلم : وقال أيضاً يدخل في سبعين باباً من الفقه . وقال غيره نحو هذه العبارة : وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منها على تصحيح النية . قال العلماء والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب الا بالنية ولفظة انما للحصر ثبت المذكور وتنفي ماسواه : قال الخطابي وأفاد قوله ﷺ « وانما لكل امرئ ما نوى » فائدة لم تحصل بقوله انما الاعمال بالنيات وهي أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله أعلم *

صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » واعتبار ما عدا التيمم بالتيمم وأما ازالة النجاسة فلا يعتبر فيها النية لانها من قبيل التروك والمقصود هجران النجاسة والتروك لا تعتبر فيها النية كترك الشرب والزنا وغيرهما وطهارات الاحداث عبادات فاشبهت سائر العبادات وبحكي عن ابن سريج اشتراط النية فيها وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة واذا عرفت ذلك فاعلم انه بنى على اعتبار النية في الطهارات امتناع صحتها من الكافر فلو اغتسل الكافر في كفره أو توطأ ثم أسلم لم يعتد بنا فعله في الكفر لانه ليس أهلاً للنية فيازم الاعادة بعد الاسلام ولان

(١) حديث * انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وفي رواية ولكل امرئ ما نوى متفق عليه وله الفاظ ومداره على يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرججه سوى مالك فانه

وأما قول المصنف ولأنها عبادة محضة . فالمحضة الخالصة التي ليس فيها شوب بشيء آخر : واختلف العلماء في حد العبادة فقال الأكثرون العبادة طاعة الله تعالى والطاعة موافقة الأمر وكذا نقل هذا عن المصنف . وذكر المصنف في كتابه في الحدود الكلامية والفقهية خلافا في العبادة فقال العبادة والتعبد والنسك بمعنى وهو الخضوع والتذلل فحد العبادة ماتعبدنا به علي وجه القرية والطاعة . قال وقيل العبادة طاعة الله تعالى . وقيل ما كان قرينة لله تعالى وامتنالا لامره . قال وهذان الحدان فاسدان . لانه قد يكون الشيء طاعة وليس بعبادة ولا قرينة وهو النظر والاستدلال الى معرفة الله تعالى في ابتداء الامر . وقال امام الحرمين في كتابه الاساليب في مسائل الخلاف هنا العبادة التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل مأمر . وقال المتولي في كتابه في الكلام العبادة فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفا لما يميل اليه الطبع علي سبيل الابتلاء وقال لناوردي في الحاوي العبادة ماورد التعبد به قرينة لله تعالى وقيل أقوال آخر وفيما ذكرناه كفاية *

وأما قول المصنف ولأنها عبادة محضة فاحترز بالعبادة عن الاكل والنوم ونحوهما . وبالمحضة عن العدة وقوله طريقها الافعال قال صاحب البيان والقلعي وغيرهما هو احتراز من الاذان والخطبة وقيل احتراز من ازالة النجاسة . فان طريقها التروك : وأما حكم المألة فهو أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا *

(فرع) قد ذكرنا أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا وبه قال الزهري وربيعه شيخ مالك ومالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق وابوثور وابوعبيد وداود قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور أهل المجاز : قال الشيخ ابو حامد وغيره و يروى

الطهارة عبادة والكافر ليس أهلا للعبادات ولهذا لا يصح منه الصلاة والصوم ولغل هذا أولى من التعليل بأنه لا يصح منه النية لان النية المعتبرة في الوضوء نية رفع الحدث وهي متصورة من الكافر وقال أبو بكر الفارسي لا يجب إعادة الغسل ويجب إعادة الوضوء لان الغسل يصح من الكافر في بعض الاحيان بدليل غسل الذمية عن الحيض لزوجه المسلم والوضوء لا يصح منه بحال وحكي وجه آخر أنه لا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء . وبه قال أبو حنيفة وأما مسألة الذمية فانها اذا ظهرت من الحيض والنفاس فلا يحل لزوجه المسلم غشيائها حتى تغتسل كالمسلمة المجنونة تطهر من

لم يخرجها في الموطأ وان كان ابن دحية وهم في ذلك قاعدي انه في الموطأ نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك ونقل النووي عن أبي موسى المدني وأقره عليه أن الذي وقع في الشهاب الاعمال بالنيات بجمعها مع حذف اما لا يصح لها استاد وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الاربعين

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ذهبت طائفة الى انه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلانية
حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والحسن بن صالح : وحكاه أصحابنا عنها وعن زفر : وقال
أبو حنيفة وسفيان الثوري يصح الوضوء والغسل بلانية ولا يصح التيمم الا بالنية وهي رواية
عن الاوزاعي : واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية
وبقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها « انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
من ماء ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرت » وأحاديث كثيرة في الامر بالغسل من غير
ذكر للنية ولو وجبت لذكرت ولأنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة : ولأنه
شرط للصلاة لأعلى طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة : واحترازوا عن التيمم لانه بدل
ولان الذميمة التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالاجماع اذا اغتسلت ولو وجبت النية لم
تحل لانها لم تصح منها * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)
والاخلاص عمل القلب وهو النية والامر به يقتضي الوجوب : قال الشيخ أبو حامد واحتج أصحابنا
بقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا
معنى النية : ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » لان لفظة انما للحصر وليس
المراد صورة العمل فانها توجد بلانية : وانما المراد ان حكم العمل لا يثبت الا بالنية ودليل آخر هو
قوله صلى الله عليه وسلم « وانما لكل امرئ ما نوى » وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له : ومن القياس
أقربها أحدها قياس الشافعي رحمه الله وهو أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلانية
كالتيمم : وقولنا من حدث احتراز من إزالة النجاسة وقولنا تستباح بها الصلاة احتراز من غسل
الذميمة من الحيض : فان قالوا التيمم لا يسبى طهارة : فالجواب انه ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه

الحيض ثم لو أسلمت الذميمة بعد ذلك الغسل أو أفاقت المجنونة فهل يلزمها الاعادة فيه وجهان أحدهما
وبه قال أبو بكر الفارسي لا يلزم لانه غسل صح في حق حل الوطء فيصح في حكم الصلاة وغيره
وأصحها انه يلزم الاعادة لانه ليس للكافر والمجنون أهلية العبادة وانما صح في حل الوطء لضرورة
حق الزوج ولهذا تجبر الزوجة على الغسل من الحيض مسلمة كانت أو ذميمة لحقه هذا حكم الكافر الأصلي
أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال ولم يجرؤ فيه الخلاف المذكور في الكافر الأصلي لان من قال
ثم لا حاجة الى الاعادة أخذ ذلك من غسل الذميمة بحل الوطء أو من التخفيف والعفو عند الاسلام

له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر في مواضع من صحيحه منها في الخادى
عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المراضع بحذف انما
وكذا رواه البيهقي في المعرفة بل وفي البخاري من طريق مالك الاعمال بالنية بحذف انما لكن

عجب فقد نقل في
كتاب التيمم هذه
السئلة عن
مذهبنا وقال عن
مالك وأحمد لا يصح
واستدل للمذهب
وبسط القول فيها
ذكرها في فرع في
مسائل تتعلق بالنية
في المسئلة الرابعة
من هامش الاذرعى
وبهامشه أيضا
ما نصه
هذا الاجماع اخذه
من كلام الامام
في اوائل باب نية
الوضوء فانه قال
نقل المزي عن
العلماء اجماعهم
عليه لكن في غلط
التوضي من حدث
الى حدث ولم يشتر
ان الامام حكى
في الباب الذى
ياله ثلاثة أوجه
أحدها أن الغلط
لا يضر أصلا :
والثاني ان الادنى
يرتفع بالاعلى اذا
فرض الغلط
كذلك والاعلى
لا يرتفع بالادنى
هذا لفظه وأراد
بالادنى والاعلى
الحدث الاكبر
والاصغر قال ابن
الرفعة في المطلب
وهذا تدخيل
منه اجراء الخلاف
فيما اذا غلط في
الحدث الاصغر من
حدث الى حدث كما
يقضيه اراد
بعض الشارحين
وعندي أن الخلاف

وسلم « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » وفي رواية في صحيح مسلم « وترتبهما طهوراً وثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال « الصعيد الطيب وضوء المسلم » وما كان وضوءاً كان طهوراً وخصلت به
الطهارة : فان قيل التيمم فرع للوضوء ولا يجوز أن يؤخذ حكم الاصل من الفرع . فالجواب انه ليس
فرعاً له لان الفرع ما كان مأخوذاً من الشيء والتيمم ليس مأخوذاً من الوضوء بل بديل عنه :
فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله : ولانه اذا افتقر التيمم الى النية مع انه خفيف اذ هو في بعض أعضاء
الوضوء فالوضوء أولى : فان قيل التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجب فيه
النية ليتميز : فالجواب من وجهين أحدهما ان التميز غير معتبر ولا مؤثر بدليل انه لو كان جنبا فغلط
وظن انه محدث فتيمم عن الحدث أو كان محدثاً فظن انه جنب فتيمم للجنابة صح بالاجماع (١)
اثناني ان الوضوء أيضاً يكون تارة عن البول وتارة عن النوم فان قالوا وان اختلفت أسبابه فالواجب شيء
واحد : قلنا وكذا التيمم وان اختلفت أسبابه فالواجب مسح الوجه واليدين : فان قيل التيمم بدل
وشأن البديل أن يكون أضعف من المبدل فافتقر الى نية ككنايات الطلاق . فالجواب ان ما ذكره
مقتضى نية الحنف . فانه بدل ولا يفتقر عندهم الى النية وإنما افتقرت كناية الطلاق الى النية
لأنها تحتل الطلاق وغيره احتمالاً واحداً . والصريح ظاهر في الطلاق

وأما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم أظهر في ارادة القربة لانه لا يكون عادة بخلاف
صورة الوضوء فاذا افتقر التيمم المختص بالعبادة الى النية فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى
فان قيل التيمم نص فيه على التقصده هو النية بخلاف الوضوء . فالجواب ان المراد قصد الصعيد .
وذلك غير النية (قياس آخر) عبادة ذات أركان فوجب فيها نية كالصلاة : فان قالوا الوضوء

ولا يفرض واحد منهما في المرتد : ولو توضح المسلم ثم ارتد هل يبطل وضوءه فيه وجبان أحدهما نعم
لان ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فاذا طرأت في دوامه أبطله كالصلاة لا يصح ابتداؤها مع
الردة وتبطل اذا طرأت في دوامها وأصحها وهو المذكور في الكتاب انه لا يبطل حتى لا تجب
الاعادة اذا عاد الى الاسلام لانه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لافعله واذا كان كذلك
لم يتأثر ما سبق بالردة الا ترى انه اذا ارتد لم يبطل ماضى من صومه وصلاته حتى لا تجب اعادته
بعد الاسلام وهل يجرى هذا الخلاف في الغسل المشهور انه لا يجري لان الغسل يجامع الكفر
بدليل مسألة الذمية والوضوء بخلافه ومنهم من أجرى الخلاف فيه أيضاً والتوجيه ما ذكرنا في

بافراد النية وقال الحافظ ابو سعيد محمد بن على الخشاب رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين
وخمسين انساناً وقال الحافظ ابو موسى سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول قال ابو اسماعيل
المروى عبد الله بن محمد الانصارى كتبت هذا الحديث عن سبع مائة نفر من اصحاب يحيى

انما وفي الغلط من الجنابة الى الحدث الاصغر أو بالعكس وان فرق لائح وبه صرح سراج الدين بن دقيق العيد فقال

ليس عبادة: قلنا الانسمع هذا. لان العبادة الطاعة أو ماوردنا التعبد به قربة الى الله تعالى وهذا موجود في الوضوء: وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الطهور شرط الايمان» فكيف يكون شرط الايمان ولا يكون عبادة. والاحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح قد جمعتها في جامع السنة. وكل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة: فان قالوا المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل الوضوء الذي فيه نية. ولا يلزم من ذلك ان مالانية فيه ليس بوضوء. فالجواب ان الوضوء في هذه الاحاديث هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وذكر الاصحاب اقيسة كثيرة حذفها كراهة للاطالة * وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية والاحاديث فمن أوجه. أحدها جواب عن جميعها وهوانها مطلقة صريحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية. وقد ثبت وجوب النية بالآية والحديث والاقيسة المذكورات. والثاني جواب عن الآية ان دلالتها لمذهبنا ان لم تكن راجحة فمعارضة لدلائلهم. الثالث عن حديث أم سلمة ان السؤال عن نقض الصفات فقط هل هو واجب أم لا. وليس فيه تعرض للنية. وقد عرف وجوب النية من قواعد الكتاب والسنة كما ذكرنا. وأما الجواب عن قياسهم على ازالة النجاسة انهما من باب التروك فلم تنفقر الى نية: كترك الزنا وتقدم في أول الباب تقريره والاعتراض عليه وجوابه: وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو ان ستر العورة وان كان شرطاً الا انه ليس عبادة محضة بل المراد منه الصيانة عن العيون ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكتملاً ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز فانه يجب على وليه ستر عورته: وأما الجواب عن طهارة الذمية فهو انها لا تصح طهارتها في حق الله تعالى: وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة اذا أسلمت هذا نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب الصحيح: وانما يصح في حق الزوج اللوطء

الوضوء: وأما التيمم في بطلانه بعروض الردة وجهان أيضاً لكن الاصح فيه البطلان لان التيمم لاستباحة الصلاة واذا ارتد خرج عن اهلية الاستباحة فلا يفيد تيممه الاباحة بعد ذلك كما اذا تيمم قبل الوقت لا يستبيح به الصلاة بعد دخول الوقت ومنهم من يترتب فيقول ان بطل الوضوء بالردة فالتيمم أولى وان لم يبطل ففي التيمم وجهان والفرق ضعف التيمم وتقاعده عن افادة الاباحة بعد تعذر الاستباحة

قال ثم وقت النية حالة غسل الوجه ولا يضر العزوب بعده واو اقترنت باول سنن الوضوء

ابن سعيد * قلت تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على اكبر من ثلاثة آلاف جزء فما استخطعت أن اكمل له سبعين طريقاً وقال البرار والخطابي وابو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر بن الخطاب * وروى ابن عساكر

اذا نوي رفع
حدث النوم والذي
باغیره فأن كان عمدا
لم يصح على أصح
الوجهين وان كان
غلطاً صح على
أصح الأوجه
والثالث يصح ان
شاط من الاذني للاعلى
لا المكس والأوجه
الثلاثة حكي منها
الفوراني الاول
والاخير فيما اذا
يجمع لحدث الجنابة
وكان عليه الحدث
الاصغر وبالعكس
ونسب الثالث الى
قول الربيع
والبويطي قال
ابن الرفة نعم
يمكن تخريج
الخلاف فيما اذا
غلط من حدث
النوم الى البول
مثلاً ان النظر
الى عين المتوى او
الى المقصود منه
وسأذكره ثم قال
وقد رأيت كلام
القاضي حسين
مصرحاً بذلك اذ قال
في كتاب التيمم
فرع لو كان حدثه
البول فوضأ بنية
رفع الحدث عن
النوم والغائط أو
أخطأ من الجنابة
الى الحيض والنفاس
ان كان جاهلاً به
تصح طهارته وكذا
ان كان عالماً به
على الصحيح من
المذهب وفيه وجه
آخر انه لا يصح
سواء أخطأ من
من النوع الى النوع
أو من النوع الى
الجنس لان نية
ذلك غير مغنية
وقال مالك لا يجوز

سواء أخطأ من الجنس الى الجنس أو من النوع الى النوع وبه قال البويطي والربيع المرادى وعلى الجملة فلا مالم يحكي عن الصيدلان الخلاف في

للضرورة اذ لو لم تقل به لتعذر الوطء ونكاح الكتائية : والله أعلم * قال المصنف رحمه الله
﴿ ويجب أن ينوى بقلبه لان النية هي القصد : تقول العرب نواك الله بحفظه أى قصده
الله بحفظه : فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد ﴾

﴿ الشرح ﴾ النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها : ولا يجزىء
وحده وان جمعها فهو آكد وأفضل هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه ولنا قول حكاه الخراسانيون
أن نية الزكاة تجزىء باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره
أن نية الصلاة تجب بالقلب واللفظ معاً وهو غلط وقد أشار الماوردي الى جريانه في الوضوء
وهو أشد وأضعف والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول الضعيف الذي ذكرناه أن الزكاة
وان كانت عبادة فهي شبيهة بأداء الدين بخلاف الوضوء والفرق بين الصلاة والوضوء في وجوب
اللفظ في الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء أن نية الوضوء أخف حكماً ولهذا اختلف
العلماء في وجوبها وأجمعوا على وجوب نية الصلاة واختاب أصحابنا في جواز تفريق نية الوضوء
على الاعضاء والاصح جوازه واتفقوا على منع ذلك في الصلاة : وأما قول المصنف لأن النية هي
القصد فصحيح كما سبق بيانه وقوله تقول العرب نواك الله بحفظه أى قصده بحفظه هكذا عبارة شيخه
القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وكذا قاله قبلهم الازهرى كما قدمته عنه : وعبرة الازهرى
وان لم تكن بلفظ عبارة المصنف فهي بمعناها وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على المصنف
هذه العبارة والنقل عن العرب قال لان القصد مخصوص بالحادث لا يضاف الى الله تعالى وفي
ثبوت ذلك عن العرب نظر لان الذي في صحاح الجوهرى يقول نواك الله أى احبك في سفرك
وحفظك : ثم ذكر كلام الازهرى ثم قال وكان الذى فى المذهب تحريف من ناقل . هذا

تعيين بعض الاحداث
وتبقي ما عداها قال
وهذا يوجب
لا محالة اختلافاً في
أن الغالب من
حدث الى حدث هل
يصح وضوءه ام
كلام الامام وابن
الرفعة بحروفة
وتدبت في المسألة
الحكي فيها الاجماع
ثلاثة أوجه اصحوا
انه لا يصح ام

وعزبت قبل غسل الوجه فوجهان ﴿

لا يجوز ان تتأخر النية عن أول غسل الوجه لانها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية وصار
كالصلاة يشترط فيها المقارنة باولها بخلاف الصوم يحتمل فيه التقدم تارة والتأخر أخرى لعسر
مراقبة طلوع الفجر وتطبيق النية عليه ثم اذا لم تتأخر فلما ان يحدث مقارنة لاول غسل الوجه أو
يتقدم عليه فان حدثت مقارنة لاول غسل الوجه صح الوضوء ولا يجب الاستصحاب الى آخر
الوضوء لما فيه من العسر ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن إذ ليس للمؤمن من عمله الا

في ترجمة ابراهيم بن محمد بن حمزة الزيات بن روى بسند، البسم قال ثنا ابو هبيرة محمد بن الوليد
الدمشقي قال ثنا ابو مسهر ثنا يزيد بن السميط ثنا الازاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن أنس فذكره وقال غريب جداً والمحفوظ عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر وقد ذكره

كلام أبي عمرو وهذا الذي أنكره غير منكر بل صحيح وأبو عمرو ممن صححه واعتمده فانه في القطعة التي شرحها من أول صحيح مسلم في قول مسلم رحمه الله وظننت حين سألتني ذلك تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه قال أبو عمرو ويقدم على هذا أن الامر في إضافة الافعال الى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه علي توقيف كما يتوقف عليه في أسماء الله تعالى وصفاته ولذلك توسع الناس في ذلك في خطبهم وغيرها قال فاذا ثبت هذا فمراد مسلم لو أراد الله لي ذلك على وجه الاستعارة لان الارادة والقصد والعزم والنية متقاربة في مقام بعضها مقام بعض مجازاً وقد ورد عن العرب أنها قالت نواك الله بحفظه فقال فيه بعض الاثمة معناه قصدك الله بحفظه هذا كلام أبي عمرو وهو راد لكلامه هنا ومعلوم أن من أطلق قصدك الله بحفظه لم يرد القصد الذي هو من صفة الحادث بل أراد الارادة وقد استعمل المصنف قصد في حق الله تعالى فقال في فضل ترتيب الوضوء الدليل عليه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية : فأدخل المسح بين الغسل قداً على أنه قصد إيجاب الترتيب ومراده بالقصد الارادة : والله أعلم * ويقال عرب بضم العين واسكان الراء وعرب بفتحها لغتان الثانية أشهر والعرب مؤنثة والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله لو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فلا اعتبار بما في القلب بلا خلاف ومثله ما قاله الشافعي والمصنف والاصحاب في الحج لو نوى بقلبه حجاً وجرى على لسانه عمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ والافضل أن ينوي من أول الوضوء الى ان يفرغ منه ليكون مستديماً للنية : فان نوى عند غسل الوجه : ثم عزبت نيته اجزأه لانه اول فرضه فاذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض : وان عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئاً من وجهه ففيه وجهان : أحدهما

مانوى وان تقدمت عليه نظر ان استصحبها الى أن ابتداً بغسل الوجه صح الوضوء وحصل ثواب السنن المنوبة قبله وان قارنت ما قبله من السنن وعزبت قبل غسل الوجه ففي صحة الوضوء وجهان أحدهما الصحة لان تلك السنن من جملة الوضوء فاذا اقترنت النية بها فقد اقترنت بأول العبادة وان لم تكن فرضاً وأصحها المنع لان المقصود من العبادة واجباتها والمندوبات توابع وتزيينات فلا يكفي اقتران النية بها ولانها أمور سابقة على فرض الوضوء فلا يكفي اقتران النية بها كاستنجاء ثم لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء واختلفوا فيما قبل ذلك كغسل اليدين

ابن منده في مسنده في مسنده انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين نفساً وساقها وقد تبعتها شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ في التكت التي جمعها على ابن الصلاح واظهرها في النية لا بهذا اللفظ نعم وزاد عليها عدة أحاديث في المعنى وهو مفيد فليراجع منه : وقوله روى انه

يجزیه لانه فعل راتب فی الوضوء لم یتقدمه فرض: فاذا عزبت النية عنده أجزاءه كغسل الوجه :
والثاني لا يجزیه وهو الاصح لانه عزبت نيته قبل الفرض : فاشبه اذا عزبت عند غسل الكف:
وما قاله الاول يبطل بغسل الكف : فانه فعل راتب فی الوضوء لم یتقدمه فرض : ثم اذا عزبت
النية عنده لم يجزه)

﴿ الشرح ﴾ فی هذه القطعة مسائل أحداها الأفضل ان ينوي من أول الوضوء ويستديم
احضار النية حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب متفق عليه وأول الوضوء التسمية (١)
قال القاضي أبو الطيب والمتولي يستحب استحباب نية الوضوء كما يستحب في الصلاة أن يستديم
نيتها من افتتاحها الى التسليم منها وهذا الذي قلناه تصريح بالتسوية بين الصلاة والوضوء في
استحباب استحباب النية فيهما الى الفراغ منهما وانما ذكرت هذا لاني رأيت كثيراً توهم أن
ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور لم يتعرضوا له وهذا وهم فاسد وذكر الشيخ أبو محمد
الجويني في كتابه الوجيز الذي صنفه في العبادات ان الاكمل أن ينوي مرتين مرة عند ابتداء
وضوءه ومرة عند غسل وجهه ونقل الروياني هذا عن القفال واستحسنه والله أعلم (المسئلة اثناثية)

(١) هذا فيه
نظر ظاهر بل
أول الوضوء
السواك وهو قبل
التسمية كما أشار
الغزالي في الوسيط
اليه وغيره وصرح
به في الاحياء
وكذا الماوردي
في الافئدة
اه من هامش
لأذرعى

والسواك والتسمية فلم يعدها كثيرون من سننه وان كانت مندوبة في ابتدائه وعدها آخرون من
سننه وهو الوجه ولهذا تقع معتدا بها مثابا عليها اذا نوي مطلق الوضوء ولو لم تكن معدودة من
افعاله لما اعتد بها بنية الوضوء: وفي لفظ الكتاب أشياء ينبغي أن يتنبه لمثلها الاول ان قوله وقت
النية حالة غسل الوجه مؤول لان اطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النية لا بمعنى
انه يجب اقتران النية بالكل كقولنا وقت الصوم التها لانه يجوز أن يغسل الوجه على التدرج
ولا تقترن النية بما سوى الجزء الاول ولا بمعنى انه تجزى النية في أى بعض من ابعاضه اتفقت
كقولنا وقت الصلاة كذا لان اقترانها بما سوى الجزء الاول لا يغني فاذا المراد أول غسل الوجه:
والثاني ان قوله ولا يضر العزوب بعده ليس على اطلاقه لان الذي لا يضر ليس مطلق العزوب
بل العزوب بشرط ان لا تحدث نية أخرى حتى لو عزبت نيته المعترية وحدث له نية تبرد أو
تنظف لم يصح وضوءه في أصح الوجهين لان النية الاولى غير باقية حقيقة والثانية حاصلة حقيقة
فتكون أقوى: والثالث قوله ولو اقترنت بأول سنن الوضوء ليس من شرط هذه الصورة أن يكون
الاقتران بالنية الاولى بل سواء اقترنت النية بالاولى أو بغيرها وعزبت قبل الشروع في غسل الوجه

صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً غطي لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه
لم أجده هكذا في ذكره الحازي في تحريج أحاديث المذهب فقال هذا الحديث ضعيف وله اسناد مظلم
ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبعه المنذرى وابن الصلاح والنووى وزاد وهو

إذا نوى عند ابتداء غسل الوجه ولم ينو قبله ولا بعده وضوءه بلا خلاف ولو غسل نصف وجهه بلا نية ثم نوى مع غسل باقيه لم يصح ما غسله منه بلانية بالإخلاف لخلو بعض الفرض عن النية فيعيد غسل ذلك النصف قبل شروعه في غسل اليدين : وقول المصنف نوى عند غسل الوجه يعني عند أوله وإذا صح الوضوء بنية عند غسل الوجه قبل يثاب على السنن السابقة للوجه التي لم تصادف نية وهي التسمية والسواك وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه طريقان أحدهما وبه قطع الجمهور لا يثاب عليها ولا تحجب من طهارته لانه عمل بلا نية فلم يصح كغيره بمن قطع بهذا القاضي حـين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى والبغوي في كتابيه التهذيب وشرح السنة وصاحب العدة وآخرون : والطريق الثاني ذكره صاحب الحادى انه على وجهين أحدهما هذا والثاني يثاب ويعتد به من طهارته لانه من جملة طهارة منوبة وذكر امام الحرمين هذا احتمالاً لنفسه وخرجه ممن نوى صوم التطوع ضحية فانه يحسب ثواب صومه من أول النهار على أصح الوجهين قال والمحفوظ في الوضوء أن النية لا تنعطف : وفرقوا بينه وبين الصوم بفرقين أحدهما

حصل الوجهان وبالله التوفيق

قل ﴿ وكيفية ان ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ما لا يباح الا بالطهارة أو أداء نرض الوضوء فان نوى رفع بعض الحدث دون البعض فسدت نيته على أحد الوجهين وان نوى استباحة صلاة لا بعينها صحت نيته على أحد الوجهين وقيل يفسد في الكل وقيل يباح له ما نوى ما يتحجب له الوضوء كقراءة القرآن المحدث فوجبان واوشك في الحدث بعد يقن الطهارة فتوضاً احتياطاً ثم تبين الحدث ففي وجوب الاعادة وجهان للتردد في النية وان نوى بوضوء درفع الحدث والتبرد لم يضر على الاظهر وكذا اذا نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة حصل معاً ﴾

الوضوء نوعان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة أما وضوء الرفاهية فعلى صاحبه أن ينوى أحد امور ثلاثة أولاً رفع الحدث أو الطهارة عنه فان اطلق كناه لان المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل وحكى وجه انه ان كان يمسح على الحف لم يجزه نية رفع الحدث بل ينوى استباحة الصلاة كالمتمم وان نوى رفع بعض الاحداث دون بعض بان كان قد نام وبال ومس فنوى حدث منها فيه وجوه أصحها انه يصح وضوءه لانه نوى رفع البعض فوجب ان يرتفع والحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح لان ما لم ينو

منقول عن ابن عمر يعني قوله : وقال ابن دقيق العيد لم أقف له على اسناد لا مظلم ولا مضى انتهى : وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بالفظ لا يفظين احدكم لحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه واسناده مظلم كما قال الحازي

ان الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء اركان متغايرة فلا تعطف فيها أبعد
والثاني انه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فانه يصح بدونها بخلاف امساك بقية النهار والله اعلم
(المسئلة الثالثة) اذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شيء
من الوجه ففيه ثلاثة أوجه مشهورة للخراسانيين وذكرها من العراقيين الماوردي وغيره احدها
يجزئ به ويصح وضوءه قاله ابو حفص بن الوكيل والثاني لا يجزئ به قاله ابو العباس بن سريج والثالث
ان عزبت عند الكف لا يجزئ به وان عزبت عند المضمضة أو الاستنشاق يجزئ به ودليها ما ذكره
المصنف واتفق الجمهور على ان الاصح حانه لا يصح وضوءه وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات
وشذ عنهم الفوراني فصحح الصحة ولو نوى عند التسمية أو الاستنجاء ثم عزبت نيته قبل غسل
الكف قطع الجمهور بانه لا يجزئ به وحكى الفوراني وصاحبا العدة والبيان فيه وجها انه يجزئ به وليس
بشيء وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في المضمضة والاستنشاق هو فيما اذا لم يغسل معها شيء
من الوجه بان تميم من انبوبة ابريق ونحوه اما اذا اغسل معها شيء من الوجه كبعض الشفة
ونحوها كما هو الغالب ففيه طريقان قطع جمهور العراقيين بانه يصح وضوءه ممن صرح به الشيخ
ابو حامد واصحابه الثلاثة (١) القاضي ابو الطيب في تعليقه والماوردي والحاملي في كتابيه
المجموع والتجريد والبندنجي وابن الصباغ وغيرهم وحكى صاحبا التتمة والعدة وغيرها وجهين
أحدهما هذا والثاني انه كما لو لم يغسل شيئاً من الوجه فيكون فيه الخلاف السابق وقال صاحب

(١) صوابه
الاربعة لان
البندنجي من
أجل الاصحاب

رفعه يتيق والاحداث لا تتجزأ فاذا بقى البعض بقي الكل ويكاد هذان الكلامان يتقاربان
لكن من نصر الاول قال نفس النوم والبول لا يرفع وإنما يرفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت
أسبابه والتعرض لما ليس بشرط فاذا تعرض له مضافا الى سبب واحد لغت الاضافة الى السبب
وارتفع والثالث ان لم ينف رفع ماعداه صح وضوءه وان نفاه فلا لان نيته حينئذ تتضمن رفع
الحدث وابقائه فصار كما لو قال أرفع الحدث لأرفع الحدث والرابع ان نوى رفع الحدث الاول صح
وضوءه وان نوى غيره فلا لان الاول هو الذي أثر في المنع وتقض الطهارة والخامس ان نوى رفع
الحدث الاخير صح وان نوى غيره فلا لان الاخير أقرب وذكر بعضهم ان الخلاف فيما اذا نواه
ونفى غيره فان لم ينف صح بالاخلاف وهذا اذا كان الحدث الذي خصه بالرفع واقعاً له فان لم يكن
كما اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينف وإنما بال نظر ان كان غلطاً صح وضوءه لان التعرض لها ليس
بشرط فلا يضر الغلط فيها وان كان عامداً لم يصح في أصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته الثاني
استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف
فاذا نواها واطلق اجزأه لان رفع الحدث إنما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية المقصد

البيان ان غسل ذلك الجزء بنية الوجه اجزأه قطعاً والاففيه الوجهان كما قل صاحب التتمة والعدة وانفرد البغوى فقال الصحيح انه لا يجزئه وان اغسل شىء من الوجه لانه لم يغسله عن الوجه بدليل انه لا يجزئه عن الوجه بل يجب غسله ثانياً وهذا قوى واسكن خافه صاحب التتمة فقال يجزئه غسل ذلك المغسول من الوجه ولا تجب اعادته اذا صححنا النية وان كان نوى به السنة قال وهذا على طريقة من يقول يتأدى الغرض بنية النفل وهذه القاعدة فيها خلاف وتفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى فى باب سجود السهو حيث ذكرها المصنف والاصحاب وأشار الغزالى فى البسيط الى نحو هذا الذى فى التتمة والله اعلم * (فرع) * قول المصنف لانه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدمه فرض احتراز بقوله فعل عن التسمية وبقوله راتب فى الوضوء من الاستنجاء وبقوله لم يتقدمه فرض من غسل الذراعين: وقوله نوى عند غسل الوجه يقال عند وعند وعند بكسر العين وتحتها وضما ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره أشهرهن السكسر وبها جاء القرآن وقوله عزبت اى ذهبت وهو بفتح الزاى والمضارع يعزب بضم الزاى وكسرهما لغتان مشهورتان والمصدر عزوب والله اعلم: (فرع) وقت نية الغسل عند افاضة الماء على اول جزء من البدن ولا يضر عزوبها بعده ويستحب استصحابها الى الفراغ كالوضوء فان غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى اجزأه ما غسل بعد النية ويجب اعادته ما غسله قبلها والله اعلم * وقال المصنف رحمه الله *

﴿ وصفة النية ان ينوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وايهما نوى اجزأه لانه نوى المقصود وهو رفع الحدث ﴾

﴿ الشرح ﴾ المتوضئون ثلاثة اقسام مسح خف ومن به حدث دائم كالمستحاضة وغيرها ويسمي صاحب طهارة الرفاهية فأما صاحب طهارة الرفاهية فتجزئه نية رفع الحدث بلا خلاف وأما مسح الخف فالمذهب الصحيح (١) الذى قطع به الاصحاب انه تجزئه نية رفع الحدث كغيره: وحكي الرفاعي وجها انه لا تجزئه بل يارمه نية استباحة الصلاة وهذا الوجه مع شدة ضعفه ينبغى ان يكون مفرعاً على الوجه الضعيف ان مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل وسنوضح ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى: وأما المستحاضة وسلس البول والمذى وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم ثلاثة

وروى وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل التيمم وان نوى استباحة صلاة معينة فإن لم يتعرض لما عداها بالنفي والاثبات صح أيضاً وان نفى غيرها فثلاثة أوجه أصحها الصحة لان المنوية ينبغى أن تباح ولا تباح الا اذا ارتفع الحدث والحدث لا يتبعض: والثاني المنع لان نيته تضمنت رفع الحدث وبقائه كما سبق والثالث يباح له المنوي دون غيره لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولكل امرئ ما نوى »

(١) فى كون
ماسح الخف ليس
صاحب طهارة
رفاهية نظر
اه من هامش
الاذرعى

أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لا تجزئهم نية رفع الحدث وحدها وتجزئهم نية استباحة (١) الصلاة
لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه وعلي هذا قال المتولي وغيره يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع
الحدث : والوجه الثاني تجزئهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة حكاه الماوردي والرافعي
لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة والثالث يارزهم الجمع بين النيتين وهو محكي عن أبي بكر
الفارسي وأبي عبد الله الحضري وأبي بكر اتفقوا (٢) المروزي ليكون نية رفع الحدث عن الماضي ونية
الاستباحة عن المقارن والمتجدد وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف وهو حقيق بذلك قال
إمام الحرمين هذا الوجه غلط لا شك فيه فإن نية الاستباحة كافية وكيف يرتفع الحدث مع جريانه
وإذا لم يرتفع فكيف يجب نيته ونقل المتولي الاتفاق على أنه لا يجب الجمع بينهما قال المتولي وغيره
ولأنه إذا اجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى *

(فرع) (١) ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهية أنه لو كان محدثاً الحدث الأصغر
كفاه نية رفع الحدث وإن كان جنباً أو حائضاً كفاه أيضاً نية رفع الحدث مطلقاً لأنها تنصرف إلى
حدثه فلونوى الحدث الأكبر كان تأكيذاً وهو أفضل وهكذا قطع إمام الحرمين في باب غسل
الجنباء وجماعات بان الجنب تجزئ نية رفع الحدث مطلقاً وحكي الغزالي وغيره فيه وجوباً أنه لا يجزئ
ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقاً فإن قلنا بالمذهب أن الأصغر
يدخل في الأكبر اجزأه وارتفع الحدثان (٣) وإلا فلا يجزئ عن واحد منهما لأنه لامتزجية
لاحداهما :

(فرع) لونوى الحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غلطاً ظاناً أنه جنب وضوءه
أن قلنا بالمذهب أن غسل الرأس يجزئ عن مسحه والأيض يحصل لغسل الوجه واليدين دون الرأس
والرجلين بسبب الترتيب ولو غلط (٤) الجنب فظن أنه محدث فاغتسل بنية الحدث فقد ذكر المصنف
في آخر باب الغسل أنه يجزئ في أعضاء الوضوء وقال به جماعات من الأصحاب وقال الخراسانيون
فيه وجهان بناء على أن الحدث هل يحل جميع البدن كالجنب أم الأعضاء الأربعة خاصة وفيه
وجهان سند كرهما أن شاء الله تعالى فإن قلنا نعم صح غسله لأنه نوى طهارة عامة مثل التي عليه

وإن نوى ما يستحب له الوضوء كقراء القرآن المحدث وسماع الحديث وروايته والقعود في المسجد
وغيرها فوجهان أظهرهما لا يصح وضوءه لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدتها
قصد رفع الحدث : والثاني يصح لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله وإن يكون
كذلك إلا إذا ارتفع الحدث : والوجهان جاريان فيما إذا كان الوضوء مستحباً في ذلك الفعل
لمكان الحدث كما ذكرنا من الأمثلة وفيما إذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء

(١) قال ابن الرفعة
في الطلب قال
الماوردي وليس
على صاحب
الضرورة تعيين
الصلاة التي
يستحب فعلها
بمعنى بخلاف التيمم
على رأى وقال
في التيمم أنه يصح
طهرها بنية استباحة
فريضة الصلاة
وإن تطهرت
لاستباحة النفل
فعل ما ذكرنا في
التيمم انتهى
لفظه قال كاتبه
الفقيه أحمد
الأدرعي وفي
كلام المتولي إجماع
إلى أن استباحة
الصلاة هنا
تلك للفريضة
الا عند التعرض
لها وبحمل إطلاق
الاستباحة على
النافلة كالتيتم
إذا قلنا أنه لا
يستحب بذلك
الفرض
(٢) المحكي في
البحر عن القفال
استحباب الجمع
لا وجوبه من
هاتم الأدرعي
(٣) هذا فيه
نظر ظاهر اه
أدرعي
(٤) ظني أن في
فتاوى البغوي ما
يخالف هذا
ه الأدرعي

وان قلنا يختص حصل له الاعضاء الاربعة فقط ان قلنا يجزئ به غسل الرأس عن مسحه والا حصلت الاعضاء الثلاثة هذا اذا كان غالطاً فلو تعدد نوى رفع الحدث الأصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور وحكي الرافعي فيه وجهاً والله أعلم

(فرع) قولهم نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح نية مطلقة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور الذي قطع به الجمهور وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي على انه يجزئ به فقال أصحابنا هذا النص محمول على انه أراد الطهارة عن الحدث فأما النية المطلقة فلا تكفيه وهذا التأويل مشهور في كتب الاصحاب ونقله عن الاصحاب كلهم القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما قال القاضي واخل البويطي بقوله عن الحدث وفي المسألة وجه انه يجزئ به نية الطهارة مطلقاً كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب الحاوي وهذا الوجه قوى لان نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في وجوب نية الفرضية في صلاة القرض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ وان نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح الا بطهارة كس المصحف ونحوه اجزأه لانه لا يستباح مع الحدث فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الاصحاب ثم اذا نوى الطهارة لشيء لا يستباح الا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذي نواه وغيره (١) وحكي الرافعي وجهاً انه اذا نوى استباحة الصلاة لا يصح وضوءه لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع الحدث كالتيتم وهذا شاذ بل غلط وخيال عجيب والصواب الذي قطع به الاصحاب في كل الطرق صحة وضوءه وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها انصحهن الضم ثم الكسر وقد أوضحتهم في تهذيب الاسماء والله أعلم *

(فرع) اذا نوت المغتسلة عن الحيض استباحة وطء الزوج فثلاثة أوجه الاصح يصح غسلها وتستباح الوطء والصلاة وغيرها لانها نوت مالا يستباح الا بطهارة: والثاني لا يصح ولا تستباح

فان المقصد منه زيادة النظافة لكن المنع في القسم الثاني أظهر منه في الاول ولذلك قطع بعضهم بنفي الصحة فيه: ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضاً احتياطاً ثم تبين أنه كان محدثاً فهل يعتد بهذا الوضوء فيه هذان الوجهان لان الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط لا للحدث وفي المسألة معنى آخر وهو أنه عند الوضوء متردد في الحدث فيكون متردداً

(١) وحكي الرافعي وجهاً الى آخره كلام صحيح ولكن كان من حقه ان يذكر انه اذا نوى استباحة الصلاة انه يجزئ به على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم يقول وحكي الرافعي وجهاً الى آخره وكأنه توهم ان كلامه يضمن ذلك ام من هامش الأذرعى

الوطء ولا تسبيح غيره لأنها نوت ما ينقض الطهارة. والثالث تسبيح به الوطء ولا تسبيح غيره كغتسال الذميمة تحت مسلم لا تقطاع الحيض قال امام الحرمين الاصح صحة غسلها لأنها نوت حل الوطء لانفس الوطء وحل الوطء لا يوجب غسلاً * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان أحدهما انه لا يجزئه لانه يستباح من غير طهارة فأشبه ما اذا توضأ لبس الثوب : والثاني يجزئه لانه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فاذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث ﴾ (الشرح) هذان الوجهان مشهوران ودليلاً ما ذكره وأصحهما عند الأكثرين أنه لا يصح : ممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبعوى والرويانى في كتابه السكافى والرافعى وغيرهم وبه قطع البغوي في شرح السنة وجاعة من أصحاب المختصرات قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا وصحح جماعة الصحة : منهم ابن الحداد والغوراني والشيخ ابو محمد في الفروق وولده امام الحرمين في كتابه مختصر النهاية (١) واتفق الاصحاب على انه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع حديثه قال اصحابنا قراءة القرآن والجلوس في المسجد والاذان والتدريس وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودراسة العلم الشرعى ففي كل هذه الصور الوجهان ذكره الماوردي وغيره : قال الماوردي وغيره ومما لا يستحب له الوضوء دخول السوق والسلام على الامير ولبس الثوب والصيام وعقد البيع والنكاح والخروج الى السفر ولقاء القادم قال القاضي حسين وكذا زيارة الوالدين قال البغوي وكذا عيادة المريض وزيارة الصديق والنوم والاكل وهذا الذي قاله في النوم غير مقبول بل يستحب الوضوء للنوم ممن صرح به من اصحابنا المحاملي في الباب ودليله الاحاديث الصحيحة منها حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك » الى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم : ولو نوى تجديد الوضوء أو نوى

(١) وابن الصباغ
في باب صفة الصلاة
اه اذرى

في نية رفع الحدث واذا كان كذلك وجب أن لا يعتد بوضوءه لاختلال النية وهذا بخلاف ما اذا شك في الطهارة بعد يقين الحدث حيث يؤمر بالوضوء ويحكم بصحته مع التردد لان الاصل ثم بقاء الحدث والتردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالاصل لا يضر لحصول الرجحان والظهور وهذا المعنى على العكس ههنا أما اذا كان الفعل بحيث لا يتوقف على الوضوء ولا يستحب الوضوء له كدخول السوق فتوضأ له لم يصح الثالث : أداء فرض الوضوء فيصح الوضوء بهذه النية كما اذا نوى المصلي

الجنب غلاما مسنونا في ارتفاع حدثه طريقان أحدهما أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبهذا قطع الماوردي: والثاني وهو المذهب الفطوح بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها: ولو نوى جنب الغسل لقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المرور في المسجد ففي ارتفاع جنابته الوجهان اللذان في المحدث قال المحاملي في المجموع وكذا لو نوى المحدث الوضوء للعبور في المسجد ففيه الوجهان * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى بطهارته رفع الحدث والتبريد والتنظيف صح وضوءه على المنصوص في البويطي لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه مالا ينافيه ومن أصحابنا من قال لا يصح وضوءه لأنه أشرك في النية بين القرية وغيرها ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي نقله عن النص هو المذهب الصحيح صححه الأصحاب وقطع به جماعات منهم صاحب التلخيص والفقهاء والشيخ أبو حامد والماوردي والفوراني والمحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والبعوي وغيرهم والوجه الآخر محكي عن ابن سريج وضعفوا تعليقه بالتشريك وقائلا ليس هذا تشريكا وإنما صححنا وضوءه لأن التبريد حاصل سواء قصده أم لا فلم يجعل قصده تشريكا وتركه للاخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبريد: ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبريد ففيه الخلاف الذي في الوضوء والصحيح الصحة ذكره الرافعي وغيره والله أعلم *

(فرع) قال صاحب الشامل لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحت صلاته لأن اشتغاله عن الغريم لا يقتضي قصد ولهذا المسألة نظائر في الطواف بنية الطواف والاشتغال عن الغريم وغيرها وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى *

(فرع) قال أصحابنا لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحت إلاته وحصل له الفرض والتحية جميعا لأن التحية يحصل بها الفرض فلا يضر ذكرها تصريحاً بمقتضى الحال

أداء فرض الصلاة وهذا لأن النية معتبرة في الوضوء لجهة كونه قرينة فأشبهه سائر القربات ولهذا ذكروا وجهين في اشتراط الإضافة إلى الله تعالى كما في الصوم والصلاة وسائر العبادات والاولى أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات بل يعتبرها للتمييز ولو كان الاعتبار على وجه القرينة لما جاز الإقتصار على أداء الوضوء وحذف الفرضية لأن الصحيح أنه يشترط التعرض للفرضية في الصلاة وسائر العبادات وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه بل يلزم أن يجب التعرض للفرضية ولو نوى رفع الحدث أو الاستباحة والله أعلم . فان قيل إذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوي فرض الوضوء فالجواب أن الشيخ أبا علي ذكر أن الموجب

واتفق اصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية : وصرحوا بانه لاخلاف في حصولها جميعا ولم أر في ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين : وقال الرافعي وابو عمرو بن الصلاح لابد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد وهذا الذي قالاه لم ينقله عن أحد والمنقول ما ذكرناه والفرق ظاهر فان الذي اعتمده الاصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها وهذا مفقود في مسألة التحية فان الفرض والتحية قربتان احدهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الامام صوته بالتكبير ليسمع للأمومين فان صلاته صحيحة بالاجماع وان كان قد قصد أمرين لكنهما قربتان وهذا واضح لا يحتاج الى زيادة بيان: ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعا هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف في باب هيئة الجمعة والجمهور وحكي الخراسانيون وجها انه لا يحصل واحد منهما : قال امام الحرمين هذا الوجه حكاه أبو علي وهو بعيد قال ولم أره لغيره وحكاه المتولي عن اختيار أبي سهل الصعلوكي وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بانها لا تحصل ضمنا وهذا بخلافها على الاصح وقال الرافعي اذا نوى الجمعة والجنابة (١) يذني على انه لو اقتصر على الجنابة هل تحصل الجمعة فيه قولان مشهوران ان قلنا لا يحصل لم يصح الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة وان قلنا يحصل وهو الاصح فوجيان كمسألة التبرد : والاصح الحصول قال المصنف رحمه الله *

(١) مقتضى هذا البناء ترجيح عدم الحصول اذا نواه لان الاصح عند الاكثرين في المسألة المذني عليها عدم حصول الجمعة كما صححه الشيخ رحمه الله وبه جزم الرافعي في المحرر خلاف ما صححه هذا اهـ هامش الادعي

﴿وان أحدث احداثا ونوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه احدها يصح وضوءه لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع واحد ارتفع الجميع : والثاني لا يصح لانه لم ينو رفع جميع الاحداث : والثالث ان نوى رفع الحدث الاول صح وان نوى ما بعده لم يصح لان الذي أوجب الطهارة هو الاول دون ما بعده والاول اصح﴾

﴿الشرح﴾ هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بأدلتها أحها عند جمهور الاصحاب يصح وضوءه سواء نوى الاول أو غيره وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفي غيره : والثاني لا يصح مطلقا: والثالث ان نوى رفع الاول صح وضوءه والا فلا: والرابع ان نوى رفع الاخير صح وضوءه والا فلا لان ما قبل الاخير اندرج فيه حكمه صاحب الشامل

للطهارة هو الحدث وقد وجد الا أن وقتها لا يتضيق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة فلذلك صح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول الوقت لكن هذا الجواب مبني على أن الموجب للطهارة هو الحدث وقد صار بعض الاصحاب الى أن الموجب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط الآخر ويجوز أن يقال لا نفى بالفرضية انه يلزمه الاتيان به والا لا ممتنع أن يتوضأ الصبي المميز بهذه النية ولكن المراد أنه ينوى إقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه

وجماعة من الخراسانيين والخامس ان اقتصر على نية رفع أحد الاحداث صح وضوءه وان نفى رفع غيره فلا: حكمه الماوردي والبغوي والغزالي وآخرون ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصل جميعاً بلا خلاف والفرق ان هذه النية في الاحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف نية الجنابة والحيض فيكون من نوى أحد الاحداث مخالفاً مقصراً فجاء فيه الخلاف بخلاف الحائض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يصح لانه لم ينو كما أمر: والثاني يصح لان نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا يصلي غيرها لغو: والثالث انه يصح لما نوى اعتباراً بنيته ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه الالوجه مشهورة ودليلها كما ذكر وأصحها عند الاصحاب صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة ممن صححه القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع والفوراني والشاشي والبغوي والروايي وصاحب البيان والرافعي وغيرهم والمائل بأنه يصح لما نوى فقط هو ابن سريج وبالمنع مطلقاً هو أبو علي الطبري وضعف الاصحاب قول ابن سريج قال الاصحاب ولو نوت المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم بوضوئها صلاة فرض وان لا تصلي به فرضاً آخر صح وضوءها بلا خلاف لانه مقتضى طهارتها : ولو نوت بوضوئها نافلة وان لا تصلي غيرها ولو نوت فريضة وان لا تصلي غيرها من نفل وغيره ففي صحة وضوئها الالوجه الثلاثة والله أعلم * قال صاحب البيان قال صاحب الفروع لو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة وأن لا يصليها كان متناقضاً ولا يرتفع حديثه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية في بعض الاعضاء بان نوى بغسل الرجل التبرد أو التنظيف ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله بنية التبرد والتنظيف وان حضرته نية الوضوء وازاد اليها نية التبرد فعلي ما ذكرت من الخلاف ﴾

﴿ الشرح ﴾ اذا نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل مثلاً التبرد فله حالان كما ذكر المصنف أحدهما ان لا تحضره نية الوضوء في حال غسل الرجل بل ينوى التبرد غافلاً عما سواه ففيه وجهان

وربما نذر في معنى فرضية الصلاة التي ينويها المصلي ما يقارب هذا ويزين ما فيه من الاشكال في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى: ثم اذا نوى بوضوءه أحد الامور الثلاثة وقصد معه شيئاً آخر يحصل ذلك الشيء من غير قصد ونية كما لو نوى بوضوءه رفع الحدث والتبرد أو استحابة الصلاة والتبرد ففي صحة الوضوء وجهان أحدهما ويحكي عن ابن سريج أنه لا يصح لان الاشتراك في النية بين القربة وغيرها مما لا يخل بالاخلاص وأصحهما أنه يصح لان التبرد حاصل وان لم ينو

القاضي في آخر
في باب سنة الوضوء
لو غسل وجهه
ويديه ومسح
رأسه ثم زلق
فوقع في الماء
فانفست رجلاه
فالمذهب انه لا يجب
عليه غسلهما
وفيه وجه انه
يجب غسلهما ثانيا
لانه لم يقصد
غسلهما : قال
ابن الرفعة أي
بالماء الذي سقط
فيه والا فتية
الوضوء شاملة
لهما قال
القاضي فجعل
كانه لم يوجد منه
الغسل قال ابن
الرفعة وهذا الوجه
يظهر اطراده في
الغتسل لو شرع
يصب الماء عليه
بنية الغسل فزلق
فوقع في الماء
وفيما اذا وضأه
غيره بعد ما نوى
من غير اذنه
ولا قدر على دفعه
ولم يرتض ذلك
دون ما اذا كان
بخلاف ذلك لان
الغسل ينسب اليه
علي حال لاجل
الرضي به أما
حقيقة أو دلالة
بالاذن أو عدم
الامتناع مع القدر
وعلى هذه الحالة
يجعل هذا القائل
فيما نظنه نص
الشافعي ثم ذكر
ابن الرفعة ما ذكره

الصحيح منها وبه قطع العراقيون لا يصح غسل الرجلين : والثاني حكاه الخراسانيون وضعفوه انه
يصح لبقاء حكم النية الاولى فاذا قلنا بالصحيح فقال الجمهور ان لم يطل الفصل ونوى رفع الحدث
ثم غسل ما غسله بنية التبرد : وان طال فبل يبنى أم يستأنف الوضوء فيه القولان في جواز
تفريق الوضوء الصحيح جوازه فيبنى هذه طريقة الجمهور وقال القاضي حسين والبغوي والرافعي
اذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء ام يجب الاستئناف فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز
تفريق النية على أعضاء الوضوء وسند كرها في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى : ان قلنا يجوز تفريقها
وهو الاصح جاز البناء والا فلا : وصرح صاحب الحاوي بجواز البناء مع قولنا لا يجوز تفريق
النية الحال الثاني أن يحصره نية الوضوء مع نية التبرد فهو كما لو نوى من أول الطهارة الوضوء
والتبرد وفيه الوجهان المنصوص في البويطي صحة الوضوء . والثاني لا يصح ما غسله بنية التبرد :
فيكون حكمه ما ذكرناه في الحال الاول والله أعلم *

(فرع) لهذه المسألة لو غسل المتوضي أعضاءه الارجلية فقط في نهر فانهستما فان كان
ذا كرا للنية صح وضوءه والا فالمذهب انه لا يجزئه غسل الرجلين : وفيه وجه انه يجزئه : هكذا
ذكر المسألة البغوي والمتولي وقال القاضي حسين (١) الاصح صحة وضوءه اذا لم تكن له نية واختار
ما قاله المتولي والبغوي : والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب أحداها اذا نوى المحدث الوضوء فقط في ارتفاع حدثه
وجهان حكاهما الماوردي والرويانى أصحابهما ارتفاعه : والثاني لا : لأن الوضوء قد يكون تجديدا
فلا يرفع حدثا قال الرويانى فلو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا
قال امام الحرمين الذي قطع به أئمة المذهب انه اذا نوى بوضوء اداء الوضوء أو فرض الوضوء
صح وارتفع حدثه وقطع أيضاً المتولي بأنه اذا نوى فرض الوضوء أو الجنب أو الخائض فرض
الغسل أجزأهم : فان قيل كيف يصح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول وقت الصلاة : فالجواب أن
الوضوء يجب بمجرد الحدث الا أنه لا يتضيق وقته قبل ارادة الصلاة وهذا على أحد الوجهين في
موجب الوضوء : والثاني أنه القيام الى الصلاة والثالث : كلاهما وجواب آخر أجاب به الرافعي

فنيته لاغية وصار كما لو كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام القوم لا يضر ولو اغتسل بنية رفع
الجنابة والتبرد فعلى هذين الوجهين ولو كان يغتسل ضحوة الجمعة فنوى رفع الجنابة وغسل الجمعة
فهذا يبنى على انه لو اقتصر على نية رفع الجنابة هل يتأدى به سنة غسل الجمعة أم لا وفيه قولان
ان قلنا لا فقضيته أنه لا يصح الغسل أصلا كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعا وان قلنا
يتأدى به وهو الاصح فوجهان كالوجهين في ضم نية التبرد الى رفع الحدث أصحها أنه لا يضر كما

ذكره الشيخ عنه عن البغوي والمتولي والقاضي بحروقه ثم قال قلت وانت تدعوت ضرورة كلام القاضي وليست بصريحة

وهو أن المراد بالفرضية هنا فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً من حيث أنه لا يصح إلا به ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء النسي بهذه النية وهو صحيح بها: (المسألة الثانية) إذا فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنها وكذا عند الرأس والرجلين ففي صحة وضوء وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الماوردي وابن الصباغ وغيرهما أصحاب الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء على الصحيح فكذا النية بخلاف الصلاة وغيرها مما لا يجوز فيه تفريق النية وخالف الغزالي الأصحاب فقال الأصح أنه لا يصح: ثم جمهور الأصحاب أطلقوا المسألة في تفريق النية وقال الرافعي المشهور أن الخلاف في مطلق التفريق قال وحكي عن بعض الأصحاب أن الخلاف فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره قال الرافعي ثم من الأصحاب من بني تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله فقال إن جوزنا تفريق الأفعال فكذا النية والأفلا ومنهم من رتب عليه فقال إن منعنا تفريق الأفعال فالنية أولى والأفوجان والفرق

فيما قال يعني
النوى بل يجوز
أن يكون حكايته
الخلاف في حال
ذكره النية وهو
ما يقتضيه سياق
كلامه وتعليل
الوجه الصائر
إلى عدم الاجزاء
فأذن هو
والسكوران
متوافقون لكنهما لم
يحكما الوجه المخالف
للمذهب في كلامه
لضعفه فيما نظنه
عندهما والله أعلم
بالصواب اهذرعى

لو صلى الفرض عند دخول المسجد ونوى التحية أيضاً لا يضر لأن التحية تحصل وإن لم ينوها ولا فرق في جريان الوجهين في مسألة التبريد بين أن يضم قصد التبريد إلى النية المعتبرة في الابتداء وبين أن يحدثها في الانتهاء وهو ذا كر للنية المعتبرة أما إذا كان غافلاً عنها لم يصح ما أتى به بعد ذلك في أصح الوجهين وقد قدمنا هذا: هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار ونعود إلى ما يتعلق بخصوص الكتاب: وقوله وكيفيته أن ينوى رفع الحدث يجوز أن يعلم رفع الحدث بالواو إشارة إلى الوجه الذي ذكرناه في حق الماسح على الخب فإن ذلك اقابل لا يصحح الوضوء بنية رفع الحدث على الإطلاق بل في حق غير الماسح وقوله أو استباحة الصلاة ينبغي أن يعلم أيضاً بالواو الوجه الذي روينا: وقوله أو أداء فرض الوضوء ليس ذكر الفرضية على سبيل الاعتبار والاشتراط كما سبق وقد أوضح ذلك في الوسيط فقال ينوى أداء الوضوء أو فريضة الوضوء وقوله ولو نوى رفع بعض الحدث دون البعض يشمل ما إذا لم يتعرض للباقي أصلاً وما إذا نوى رفع الباقي والخلاف جار في الماليتين علي أظهر الداريتين كما سبق فهو مجرى على إطلاقه لكن قوله وإن نوى استباحة صلاة بعينها المراد منه ما إذا عينها ونفى غيرها لأنه لا خلاف فيما إذا لم يتعرض لها سواها: وقوله في مسألة الشك للتردد في النية إشارة إلى المعنى الثاني لوجه عدم الاجزاء لكن المناسب لا يراد المسألة مقرونة بما إذا نوى بوضوء الأفعال المستحبة المعنى الأول: وقوله وكذا لو نوى غسل الجنابة

أن الوضوء وان فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه
المغسول قبل غسل باقى الاعضاء لا يجوز فلتشمها نية واحدة بخلاف الافعال فانها لا تتأتى الا متفرقة
والله أعلم (الثالثة) أهلية النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز وأما الصبي
المييز فيصح وضوءه وغسله كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى المسألة السادسة : وأما الكافر الاعلى
اذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا غسل لانه ليس
من أهل النية : والثاني يصح غسله دون تيممه ووضوءه حكاه المصنف فى باب الغسل وحكاه آخرون
وقال امام الحرمين هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسي قال وهو غلط صريح متروك عليه قال
وليس من الرأى أن تحسب غلطات الرجال من متن المذهب : والوجه الثالث يصح منه الغسل
والوضوء دون التيمم حكاه صاحب الحاوى وغيره : والرابع يصح من كل كافر كل طهارة من غسل
ووضوء وتيمم حكاه امام الحرمين وغيره وهو ضعيف جداً : وأما المرتد يقال الرافعي قطع الاصحاب
بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطء الا
بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه وهذا الذى ادعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقاً عليه بل
ذكر جماعة الخلاف فى المرتد فقال صاحب الحاوى فى هذا الباب فى صحة غسل المرتد وجهان
وقال امام الحرمين فى باب الغسل حكى المحاملى فى كتاب القواين والوجهين وجهاً انه يصح من
كل كافر كل طهارة غسلًا أو وضوءاً أو تيمماً قال وهذا فى نهاية الضعف فقوله كل كافر يدخل
فيه المرتد هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة اذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلى به اذا أسلم
ووافقنا مالكاً واحمد وداود والجمهور على انه لا يصح وضوءه والله أعلم * وأما الكتانية تحت
المسلم فاذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل فاذا اغتسلت حل الوطء للضرورة
وهذا لا خلاف فيه فاذا أسلمت هل يلزمها إعادة ذلك الغسل فيه وجهان أصحهما عند الجمهور
وجوبها : بمن صححه الفوراني والمتولى وصاحب العدة والرويانى والرافعى وغيرهم وصحح امام
المحرمين عدم الوجوب قال لان الشافعي رحمه الله نص ان الكافر اذا لزمه كفارة فأداها ثم أسلم
لا يلزمه الاعادة قال وامل الفرق بينهما ان الكفارة يتعلق مصرفها بالآدمى فتشبه الدين بخلاف
الغسل قال المتولى ولا يحل للزوج الوطء الا اذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع كما اوضحه كافر

والجمعة حصلاً يجوز أن يريد به العطف على الاظهر فى مسألة التبريد بناء على أنه يحصل غسل الجمعة وان
اقتصصر على رفع الجنابة وعلى هذا فاللفظ يشعر بالخلاف فى المسألة ولا حاجة الى اعلامه بالواو
ويجوز أن يحمل على الابتداء وعلى هذا يحتاج الى العلامة بالواو وعلى التقديرين هو معلم بالميم
لان صاحب البيان حكى عن مالك أنه لا يجزئ الغسل الواحد عنهما *

قال والمستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث بل تنوى استباحة الصلاة ورفع الحدث ولو

وأراد الاعتاق لا يجزيه الا بنية العتق عن الكفارة فاذا لم ينو لم يحل له الاستمتاع وحكي الروياني وجهين أحدهما هذان والثاني يحل الوطء بغسلها ببلانية للضرورة قال وهذا أقيس واذا اغتسلت ثم أسلمت هل لزوجه الوطء بهذا الغسل قال المتولي هو على الوجهين في وجوب إعادة الغسل ان أوجبنها لم يحل الوطء حتى تغتسل والا فيحل وذكر الروياني طريقتين أحدهما هذا والثاني القطع بعدم الحل قال وهو الاصح لزوال الضرورة ولو امتنعت زوجته المسلمة من غسل الحيض فأوصل الماء الى بدنهما قهرا حل له وطؤها قطع به امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين وهل يلزمها إعادة الغسل لحق الله تعالى فيه الوجهان في الذميمة قال ويحتمل القطع بالوجوب لانها تركت النية وهي من أهلها وجزم الغزالي بوجوب الاعادة ولم يصرح الامام باشتراط نية الزوج بغسلها يابها الاستباحة والظاهر انه على الوجهين الآتين في غسله المجنونة : وأما المجنونة اذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجه وطؤها حتى يغسلها فاذا غلبها حل الوطء لتعذر النية في حقها واذا غلبها الزوج هل يشترط لحل الوطء أن ينوى بغسله استباحة الوطء فيه وجهان (١) حكاهما الروياني وقطع المتولي باشتراط النية وقطع الماوردي بعدم الاشتراط قال بخلاف غسل الميت فانه يشترط فيه نية الغسل على أحد الوجهين لان غسله تعبد وغسل المجنونة لحق الزوج فاذا أفاقت لزومها إعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور وذكر المتولي فيه وجهين كالذميمة اذا أسلمت قال وكذا الوجهان في حل وطئها للزوج بعد الافاقة والله أعلم * (المقالة الرابعة) اذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء لكن يستحب له فلو توضأ احتياطاً ثم بان انه كان محدثاً فهل يجزيه ذلك الوضوء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين أحدهما لا يجزيه لانه توضأ متردداً في النية اذا ليس هو جازماً بالحدث والتردد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة وقولنا في غير الضرورة احتراز ممن نسي صلاة من الخس فانه يصلي الخس وهو متردد في النية ولكن يعفى عن ترده فانه مضطر الى ذلك: والوجه الثاني يجزيه لانها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته والمختار الاول وبه قطع البغوي في باب ما ينقض الوضوء كما لو شك هل عليه فائتة صلاة الظهر أم لا فقضاها على الشك ثم بان انها كانت عليه فانه لا يجزيه قطعاً صرح به المتولي بخلاف ما لو كان محدثاً فشك هل توضأ أم لا فتوضأ شكاً ثم بان انه كان محدثاً فانه يصح وضوءه بلا خلاف لان

(١) نقل الامام الاتفاق على ان النية لا تشترط فقال ولم ينص احد من أئمتنا على وجوبها بل لم يمرضوا لها بنفي ولا اثبات ويكفى في استحلالها ايصال الماء الى بدنهما قال فاذا افاقت فهل تعيده فيه خلاف كالذميمة اذا اسلمت ويبعد عندي هنا وجوب الاعادة بخلاف الذميمة اذ رعى

اقتصار على نية الاستباحة جاز على الاصح *

تكلمنا في كيفية النية في وضوء الرقاهية أما النوع الثاني في وضوء الضرورة وهو وضوء من به حدث دائم كالاستحاضة وسلس البول ونحوها فنقول لو اقتصرت المستحاضة على نية رفع الحدث فهل يصح وضوءها فيه وجهان أحدهما وهو المذكور في الكتاب أنه لا يصح لان حدثها لا يرتفع

الاصل بقاء الحدث والطهارة واقعة بسبب الحدث وقد صادفته قال بغوى في هذه الصورة فلو
توضأ ونوى ان كان محدثاً فهو عن فرض طهارته والا فهو تجديد وضوءه عن الفرض حتى لو
زال شكه وتيقن الحدث لا يجب اعادة الوضوء وبني بعض الاصحاب هذين الوجهين على الوجهين
في الوضوء لما يستحب له الطهارة : فان قيل قولكم الاصح انه لا يجزئيه وتجب الاعادة بمنع وقوع
الوضوء مستحجاً ويلزم منه انه لا يستحب اذ لا فائدة فيه بل يحدث ثم يتوضأ وجوباً ولا سييل الى
القول بذلك : فالجواب ما اجاب به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال لا نقول بانه لا يرتفع حدثه
على تقدير تحقق الحدث وانما نقول لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا
رافعاً للحدث ان كان موجوداً في نفس الامر ولم يظهر لنا للضرورة فاذا انكشف الحال زالت
الضرورة فوجب اعادة بنية جازمة قال وهذا كما لو نسي صلاة من خمس (١) فانه يصلي الخمس
ويجزئيه بنية لا يجزئ مثلاً حال الانكشاف (قلت) ولو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس ثم علم المنسية
فلم أر فيه كلاماً لا صاحبنا ويحتمل أن يكون على الوجهين في هذه المسألة ويحتمل أن يقطع بانه لا يجب
الاعادة لانا اوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب ولا نوجبها ثانياً بخلاف مسألة الوضوء فانه تبرع
به فلا يسقط به الفرض وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم *

(المسألة الخامسة) اذا توضأ ثلاثاً كما هو السنة قترك لمعة عن وجهه في الغسلة الاولى ناسياً
فانغسلت في الثانية أو الثالثة وهو يقصد بها التنفل فهل يسقط الفرض في تلك المعة بهذا
أم يجب اعادة غسلها فيه وجهان وكذا الجنب اذا ترك لمعة من بدنه في الغسلة الاولى ناسياً فانغسلت
في الثانية ففيه الوجهان وكذا لو أغفل لمعة في وضوءه فانغسلت في تجديد الوضوء حيث يشرع
التجديد ففي ارتفاع حدث المعة الوجهان وهما مشهوران قال القاضي ابو الطيب في كتابه شرح
الفروع الصحيح انه لا يرتفع حدث المعة في المسألتين وقال جمهور الخراسانيين الاصح ارتفاع
الحدث بالغسلة الثانية والثالثة والاصح عدم الارتفاع في مسألة التجديد لان الغسلات الثلاث
طهارة واحدة ومقتضي نيته الاولى ان تحصل الغسلة الثانية بعد كمال الاولى فما لم تتم الاولى لا يقع
عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة من الركعة الاولى
وسجد في الثانية فانه يتم بها الاولى وان كان يتوهم خلاف ذلك وأما التجديد فطهارة مستقلة مفردة

قال ابن الرفعة
في المطلب وفي
هذا المثال نظر
لانا نقول المذهب
فيمن نسي صلاة
من الخمس انه
يقضي الخمس
اعتقاداً على ان
الاصل في كل
صلاة منها انه
لم يأت بها وهي
ثابتة في ذمته
وعلى هذا لو
انكشف الحال
لم يعد لها قيمة
لان نيته لها اعتمدت
اولاً بخلاف ما
نحو فيه ولا جرم
جزم الامام في
كتاب الصيام بانه
لا يصح وضوءه
بناء على استحباب
الحال في الطهارة
ولكنه قال قياس
مذهب المذنب في
نظير المسألة من
الصوم الصحة
هنا وهو ما
اورده ابن الصباغ
في تجديد الطهارة
اذ قال انه يرتفع
الحدث ان صادفه
والا كان تجديد
اه اذ عري

بالوضوء وكيف يرتفع ومنه ما يقارن وضوءها ويتأخر عنه : والثاني يصح لان رفع الحدث يتضمن
استباحة الصلاة فقطد رفع الحدث يؤثر بمتضمنه وان لم يؤثر بخصوصه ولو اقتضت على نية
الاستباحة فوجهان أصحهما أنه يصح وضوءها كما يصح التيمم بهذه النية : والثاني لا يصح بحكي
ذلك عن أبي بكر الفارسي والخضري لان لها أحداثاً سابقة وأخرى لاحقة فتنوى الرفع لما تقدم

بنية لم توجه الى رفع الحدث اصلا هذا كله اذا غسل اللعة معتقدا بها التنفل بالثانية أو الثالثة في الوضوء أو الغسل فاما لو نسي اللعة في وضوءه أو غسله ثم نسي إنه توضأ أو اغتسل فأعاد للوضوء بنية رفع الحدث والغسل بنية رفع الجنابة فانغسلت تلك اللعة ثم تذكر الحال فانه يسقط عنه الفرض ويرتفع حدثه وجنابته بلا خلاف (١) لان الفرض باق في اللعة وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية ومن صرح بهذا مع ظهوره جماعات منهم ابن ابي عمير في فروعه والقاضي ابو الطيب في شرح الفروع والفوراني والبعوي والمتولي والرويانى وآخرون ونقل الفوراني الاتفاق عليه والله أعلم * (المسألة السادسة) نية الصبي المميز صحيحة وطهارته كاملة فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز ان يصلى بها وكذا لو اوج ذكروه في فرج أو لاط به انسان واغتسل الصبي ثم بلغ لا يلزمه إعادة الغسل بل وقع غسله صحيحا مجزيا والصبية اذا جومعت كالصبي فلو لم يغتسلا حتى بلغا لزمهما الغسل بلا خلاف وحكي المتولي عن المزني انه ذكر في المنشور أن طهارة الصبي ناقصة فيلزمه الاعادة اذا بلغ وهذا غريب ضعيف جدا والصحيح المشهور ما قدمته وصرح صاحب الحاوى بانه يجوز طهارته في الصبا ويصلى بها بعد البلوغ بلا خلاف في مذهب الشافعي وأما اذا تيمم ثم بلغ فقطع الماوردي بانه يصلى به النفل ولا يصلى به الفرض وقال صاحب العدة والبعوي لا يبطل تيممه على أصح الوجهين فيصلى به الفرض والنفل لانه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق اجزأته ذكره البغوي في باب الغسل وقال الرويانى في باب التيمم قال اصحابنا العراقيون لا يصلى به الفرض وقال القفال فيه وجهان والله أعلم *

(١) قال الثوري
البحر وهذا عندي
اذا كان ذا كرا
للنية وقت غسل
تلك اللعة اه اذ عرى

والاستباحة لما تأخر وان جمعت بينهما فهو الغاية ثم لو نوت استباحة فريضة واحدة لا غير جاز بلا خلاف بخلاف ما اذا فعل ذلك صاحب طهارة الرفاهية لان طهارتها لا تفيد الا فريضة واحدة ولو نوت استباحة نافلة بعينها عاد ذلك الخلاف ثم النظر في كون المستباح فرضاً أو نفلاً أو مطلق الصلاة وفيما يباح لها اذا نوت النفل كما سيأتى في التيمم *

قال ﴿ ولو أغفل لعة في الاولى فانغسلت في السكرة الثانية على قصد التنفل ففي ارتفاع الحدث وجهان ولو فرق النية على أعضاء الوضوء لم يجوز على أظهر الوجهين ﴾ *
في الفصل مسألتان اجداهما لو كان يتوضأ ثلاثاً كما هو السنة قترك لعة في المرة الاولى غافلاً وانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة وهو يقصد التنفل بهما فهل يعتد بغسل تلك اللعة أم يحتاج الى اعادته فيه وجهان مخرجان على أصلين سبق ذكرهما أحدهما انه اذا لم يتبق نيته الاولى وحدثت نية أخرى كما اذا عزبت نية رفع الحدث وقصد التبريد أو التنظيف فقد حكينا فيه وجهين وههنا

(السابعة) هل يشترط الاضافة الى الله تعالى في نية الوضوء وسائر العبادات فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أحكما لا يشترط لان عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى ومقتضى كلام الجمهور القطع بانها لا تشترط والله أعلم : (الثامنة) هل تجب النية على غاسل الميت وتشترط في صحة غسله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف وأكثر الاصحاب في كتاب الجنائز وذكرهما جماعة هنا واختلف في الاصح منها. وسنوضحه في الجنائز ان شاء الله تعالى : (التاسعة) اذا كان على عضو من أعضاء المتوضي أو المقتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجاسة أو بنية رفع الحدث وحده حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف وهل يظهر عن الحدث والجنابة فيه وجهان حكاهما الماوردي والشاشي والرويان وغيرهم أحكما يظهر وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي في كتابه الانتخاب وابن الصباغ لان مقتضى الطهارتين واحد فكفاها غسلة واحدة كما لو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض : والثاني لا يظهر وبه قطع القاضي حسين وصاحبه المتولي والبعوي وصححه الشاشي في كتابه المعتمد والرافعي والمختار الاول : ذكر القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والبعوي والشيخ نصر هذه المسألة في هذا الباب وذكرها صاحب اشامل في باب الاجتهاد في الاواني والمتولى في المياه والماوردي والشاشي والرويان في باب الغسل ولو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغسلهما بنية رفع الحدث لا يجزئيه واذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل ذكره القاضي حسين والله أعلم *

تقدم في أول الباب
على الجاشية
حكاية خلاف
في هذه الصورة
ومن حكاه الإمام
في باب سنن
الوضوء والقاضي
حسين في باب
التييم والفوراني
والشاشي والله أعلم
اه اذرعى

(العاشرة) اذا نوي رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلاً فان كان غالطاً بان ظن حدثه البول صح وضوءه بلا خلاف (١) وقد أشار المزي رحمہ الله الى نقل الاجماع على هذا فانه قال في باب التيمم من مختصره ولا نعلم أحداً مع صحة وضوء هذا الغالط وذكر

كذلك لانه لم يبق له في المرة الثانية والثالثة نية رفع الحدث ضرورة اعتقاده ارتفاع الحدث بالمرّة الاولى : والثاني ان تلك اللمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما في معناه بل على قصد التنفل فيكون كما لو نوي بوضوئه ما يستحب له الطهارة : ولو أغفل لمعة في وضوئه وانغسلت في تجديد الوضوء بعد ذلك فعلى هذين الوجهين لكن الاصح الاعتداد بالمغسل في المرة الثانية والثالثة وعدم الاعتداد بالمغسل في التجديد والفرق أن الغسلات في المرات الثلاث طهارة واحدة وقضية نية الاولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد الاولى فلم ينغسل عن الاولى لا يقع عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة من الاولى ناسياً وسجد في الثانية تم بها الاولى وان كان توهم خلاف ذلك وأما التجديد فهو طهارة مستقلة منفردة بنية لم تتوجه الى رفع الحدث أصلاً (المسألة الثانية) اذا

امام الحرمين هنا في باب النية أن المزي نقل الإجماع على ذلك قال الامام وفيه عندي أدنى نظر: وان كان متعمدا عالما بان حدثه النوم فنوى البول أو غيره فوجهان احدهما يصح ويلغى تعيينه الحدث وأصحهما لا يصح لانه متلاعب نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه بخلاف الغلط فانه يعتقد أن نيته راحة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوى استباحة الصلاة *

﴿فرع﴾ في وقوع الغلط في النية أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة وهي مقررّة بادلتهما في مواضعها والمقصود جمعها في موضع وهذا اليق المواضع بها قال اصحابنا اذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق وان تعمد لم يصح على الاصح كما أوضحناه وكذا حكم الجنب نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام وعكسه والمرأة تنوى الجنابة وحلها الحيض وعكسه فحكمه ماسبق: ولو نوى المتيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الاصغر وكان جنبا او الجنابة فكان محدثا صح بالاتفاق اذا كان غالطا وسلم امام الحرمين ان احتماله السابق لا يجيء هنا قال اصحابنا ولو غلط في الصلاة والصوم فنوى غير الذي عليه لم يجزه الا اذا نوى قضاء اليوم الاول من رمضان مثلاً وكان عليه الثاني ففي أجزائه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في آخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للاصحاب: ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقد سنة أربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد ارئى رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فانه لا يصح لعدم التعيين: ولو نوى في الصلاة قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوي ولو كان يؤدى الظهر في وقتها معتقداً انه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره صرح به البغوي: ولو غلط في الاذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه تقلا وينبغي أن يصح لأن المقصود

فرق النية على اعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وهكذا ففي صحة وضوئه وجهان أظهرهما عند صاحب الكتاب المنع لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصوم والصلاة: والثاني وهو الاصح عند المعظم أنه يصح لانه يجوز تفريق افعاله على الصحيح ولا يشترط فيه الموالاته وان كان عبادة واحدة فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله بخلاف الصلاة وغيرها لا يجوز التفريق في ابعاضها ثم من الاصحاب من يبي تفريق النية على تفريق الافعال ان جوزنا تفريق الافعال جوزنا تفريق النية والا فلا ومنهم من رتب فيقول ان لم يجز التفريق في الافعال ففي النية أولى وان جوزنا ذلك ففي هذا وجهان والفرق أنه وان فرق أفعاله فهو عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ألا ترى أنه

الاعلام ممن هو من أهله وقد حصل به : ولو غلط في عدد الركعات فنوي الظهر ثلاث ركعات أو خمسا قال أصحابنا لا يصح ظهره ولو صلى في الغيم بنية الاداء ظانا أن الوقت باق أو الاسير صام بالاجتهاد ونوى رمضان فبان بعد خروج الوقت اجزأها نص عليه الشافعي والاصحاب ولو عين الامام من يصلي خلفه فنوي الصلاة بزيد فكان الذي خلفه عمرا صحت صلاتهما : ولو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمرا أو نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمرا أو علي امرأة فكان رجلا أو عكسه لم تصح صلاته ولو قال خلف هذا زيد أو على هذا الميت زيد فكان عمرا ففي صحة الصلاة وجهان ومثله في البيع لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا أو عكسه ففي صحته وجهان الاصح في مسألة الصلاة الصحة تغليبا للاشارة وفي مسألة البيع البطلان تغليبا للعبارة لاختلاف غرض المالية ومثله في النكاح لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو عكسه أو هذه العجوز فكانت شابة أو عكسه أو البيضاء فكانت سوداء أو عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات بالعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان مشهوران الاصح الصحة : ولو اخرج دراهم بنية زكاة ماله الغائب فكان تالفا لا يجزيه عن الحاضر ولو اطلق نية الزكاة اجزأه عن الحاضر ومثله في الكفارة : ولو نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه ولو نوى الكفارة مطلقا اجزأه فهذه أمثلة يستضاء بها انظائرها وستأتي مبسوطه مع غيرها في مظانها ان شاء الله تعالى والله أعلم (المسألة الحادية عشر) اذا نوى قطع الطهارة بعد الفرج منها فالمنذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فانها لا تبطل بالاجماع ومن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني في التحرير والرويان وغيرهم وفيه وجه حكاه في البيان عن الصيدلاني أن طهارته تبطل لان حكمها باق بدليل أنه يصلي بها وان نوى قطع الطهارة في أثناءها فوجهان مشهوران حكمهما احبا الشامل والبحر وآخرون أحدهما تبطل كما لو قطع الصلاة في

لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الاعضاء لا يجوز واذا كان كذلك فليشملها نية واحدة بخلاف الافعال فانها لا تتأني الا متفرقة ثم الخلاف في مطلق تفريق النية أم فيما اذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول ونفي غسل سائر الاعضاء دون ما اذا اقتصر على رفع الحدث عنه والمشهور الاول : وحكي عن بعض الاصحاب الثاني : واذا قلنا في المسألة الاولى أنه لا يعتد بغسل اللبنة في الكرة الثانية والثالثة فهل يبطل ما مضى من طهارته أم يجوز البناء فيه وجبا تفريق النية : ان قلنا لا يجوز التفريق يتمتع البناء لانه محتاج عند البناء الى تجديد النية للباقي وان قلنا يجوز جاز البناء ويبقى النظر في طول الفصل وعدمه فان اعتبرنا الموالاة لم يحتمل طول الفصل *

اثنائها وأصحهما لا يبطل مامضى وبه قطع الفوراني والجرجاني كما لو عزبت نيته ونوى التبردي أثناء طهارته فإن النية تنقطع ولا يبطل مامضى بخلاف الصلاة فإنها متى انقطعت نيته بطلت كلها فعلي هذا إذا أراد تمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف صرح به الفوراني والروايي وصاحب البيان وآخرون فإن لم يتناول الفصل بنى ويحىء فيه الوجه السابق في تفريق النية وإن طال فعلي قولى تفريق الوضوء:

أما إذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه فى أثائه فلا ينقطع ولا يخرج بلا خلاف: ولو نوى فى أثناء الصلاة الخروج منها بطلت قطعاً ولو نوى فى أثناء الصوم والاعتكاف الخروج منهما فى بطلانها وجهان وسنوضح كل ذلك فى موضعه إن شاء تعالى والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مسائل غريبة ذكرها الروايي فى البحر قال لو نوى أن يصلي بوضوءه صلاة لا يدركها به بأن نوى بوضوءه فى رجب صلاة العيد قال والذى قياس المذهب صحة وضوءه ويصلى به كل الصلوات لأنه نوى ما لا يباح الا بوضوء (١) قال قل جدي ولو أجنب بنت تسع سنين فزوت بغسلها رفع حدث الخيض صح على أصح الوجهين وهذا الذى حكاه محمول على ما إذا غلظت فان نوت متعمدة فالصحيح أنه لا يصح لو كانت ممن حاضت فهذه أولى وذكر الروايي فى آخر باب التحرى فى الاواني قال لو أمر غيره بصب الماء عليه فى وضوءه وغدله نصب البعض ونوى المتطهر ثم صب الباقي فى حال كره المتطهر فيها الصب لبرودة الماء أو غيره إلا أنه لم يأمره ولم ينه فينبغي أن تصح الطهارة: ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صب عليه غيره بغير اذنه وهو غافل لا يعلم به ونية الطهارة عازبة عنه لم يصح لأن النية تناوات فعله لافعل غيره: (قلت) فى هذا نظر قال ولو أمر بصب الماء عليه فى كل وضوءه ثم نسي الأمر به فصبه عليه بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه صح ولا يضره النسيان ولو نام قاعدا فى أثناء وضوءه

قال ﴿ الفرض الثاني استيعاب غسل الوجه وهو من مبتدأ تسطيط الجبهة الى منتهى الذقن ومن الاذن الى الاذن واجب ولا تدخل النزعتان ولا موضع الصلغ فى التحديد وموضع التحذيف من الوجه على الاظهر والعمم اذا استوعب جميع الجبهة وجب ايصال الماء اليه فان لم يستوعب فوجهان ﴾ غسل الوجه أول الاركن الظاهرة فى الوضوء قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وحد الوجه على ما اختاره صاحب الكتاب من مبتدأ تسطيط الجبهة الى منتهى الذقن فى الطول ومن الاذن الى الاذن فى العرض ومعنى ذلك أن ميل الرأس الى التدوير ومن أول الجبهة يأخذ الموضع فى التسطيط وتقع به المحاذاة والمواجهة فحد الوجه فى الطول من حيث يبتدىء التسطيط وما فوق ذلك من الرأس: واذا عرفت ذلك فما يخرج عن الحد النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى

(١) وقال فى البحر هنا لو نوى رفع حدث يوجد بعد وضوءه لم يصح وقال جدي الامام رحمه الله يجوز وهو ظاهر النص لأنه قال لو توضع من ريج ثم علم ان حدث بول صح وضوء قال صاحب البحر وهذا لا يصح عندى لأن فى هذا النص نوى رفع الحدث فى الحال بخلاف ذلك اه اذرى

ثم انتبه في مدة يسيرة في وجوب تجديد النية وجهان كما لو فرق تفريقاً كثيراً ولو نوى بوضوءه قراءة القرآن ان كانت كافية فان لم تكن كافية فالصلاة وقولنا لا تكفي نية القراءة فيحتمل أن يصح كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقياً والا فعن الحاضر فيجوبه اذا كان باقياً: ونوى بوضوءه الصلاة في مكان نجس ينبغي أن لا يصح (١) ولو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثناءه بحدث أو غيره هل له ثواب المفعول منه: يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة اذا بطلت في أثناءها ويحتمل أن يقال ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة والله أعلم بالصواب : وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة : والحمد لله رب العالمين * قال المصنف رحمه الله *

باب

صفة الوضوء

﴿المستحب ان لا يستعين في وضوءه بغيره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انا لا نستعين على الوضوء بأحد » فان استعان بغيره جاز للمرى أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله عنهم صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وان أمر غيره حتي وضأه ونوى هو أجزأه لان فعله غير مستحق في الطهارة ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه﴾

(١) ويحتمل أن يصح
ويأنوا التعرض
للمكان النجس
أه اذرعى

﴿الشرح﴾ هذه القطعة تتضمن مسائل أحداها في بيان الاحاديث أما حديث أسامة رضي الله عنه فرواه البخارى ومسلم في صحيحيهما عنه أنه سب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه

الجيبين لانهما في سمت الناصية وهما جميعاً في حد التدوير ومما يخرج عنه موضع الصلح لانه فوق ابتداء التسطيح ولا عبرة بانحسار الشعر عنه نظراً الى الاعم الاغلب ومما يخرج عنه موضع الصدغين وهما في جانبي الاذن يتصلان بالعذارين من فوق لانهما خارجان عما بين الاذنين لكونهما فوق الاذنين وحكي في الصدغين وجه أنهما من الوجه ومما يدخل في الحد موضع الغم لانه في تسطيح الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كما لا عبرة بانحساره عن موضع الصلح على خلاف الغالب هذا اذا استوعب الغم جميع الجبهة والافو جهان أصحهما أن الامر لا يختلف وهو من الوجه لما ذكرنا: والثاني أنه من الرأس لانه على هيئته والباقي المكشوف هو من الجبهة بخلاف ما اذا أخذ الغم جميع الجبهة فان العادة لم تجرب ان لا يكون للانسان جهة أصلاً وربما وجه أحد هذين الوجهين: بأنه مقبل في صفحة الوجه

في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة: وأما حديث المغيرة فصب عليه صلى الله عليه وسلم في وضوءه ذات ليلة في غزاة تبوك رواه البخاري ومسلم: وأما حديث الربيع بنت معوذ فرواه ابن ماجه بإسناده عنها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي فمسكت فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماء جديداً فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً (١) وفي إسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به الاكثرون وحسن الترمذي أحاديث من روايته فحديثه هذا حسن: وعن حذيفة ابن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال «صليت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء» رواه البخاري في تاريخه في ترجمة حذيفة وأشار الى تضعيفه ولم يذكر حذيفة سماعاً: وأما حديث انا لانستعين على الوضوء بأحد فباطل لأصل له ويغنى عنه الاحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بغير استعانة والله أعلم

(١) في هذا الحديث ان الموضوء والاستنشاق لا يجبان في الوضوء لان ظاهر البداء بمسح الوجه وهو مذهبنا اهاذرى

(المسألة الثانية) في الاسماء أما أسامة فهو ابو محمد ويقال أبو زيد ويقال أبو حارثة ويقال أبو يزيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه ووجه ابن جبه أمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة وقيل

والثاني بأنه في تدوير الرأس ومعناه أن الاغم ينتأ من أوائل جبهته شيء ولا ينقطع شكل تدوير رأسه حيث ينقطع من غيره فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس لكنه مقبل في صفحة الوجه وأما موضع التحذيف وهو الذى ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ والنزعة والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان وهل هو من الوجه أو الرأس فيه وجهان قال ابن سريج وغيره هو من الوجه لمخاذاته بياض الوجه ولذلك تعتاد النساء والاشراف ازالة الشعر عنه ولهذا سمي موضع التحذيف وقال أبو اسحاق وغيره هو من الرأس لنبات الشعر عليه متصلاً بسائر شعر الرأس والاول هو الاظهر عند المصنف: والذى عليه الاكثرون الثاني وهو الذى يوافق نص الشافعي رضى الله عنه في حد الوجه وحاول امام الحرمين تقدير موضع التحذيف فقال اذا وضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه ولك أن تقول توجيهه من يجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار فان من يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل ولا يرعى هذا الضبط فلا بد للتقدير من دليل «وأما لفظ الكتاب فقوله استيعاب غسل الوجه كان الاحسن أن يقول استيعاب الوجه بالغسل وقوله من مبتدأ تسطيع الجهة الى آخره تحديد للوجه وكامتا من والى اذا دخلنا

بوادي القرى سنة أربع وخمسين وقيل سنة أربعين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وقيل تسع عشرة وقيل ثمان عشرة: وأما المغيرة فهو أبو عيسى ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد المغيرة بن شعبة أسلم عام الخندق توفي والياً على السكوة في الطاعون سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وهو المغيرة بضم الميم وكسرهما حكاهما ابن السكيت وغيره الضم أشهر *
وأما الربيع فبضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء ومعوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة وعفراء بفتح العين المهملة وإسكان الفاء وبالمد وهي الربيع بنت معوذ بن الحارث الانصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان (الثالثة) قوله تحت مئزاب هو بيم مكسورة ثم همزة وجمعه مأزيب ويجوز أن يقال مئزاب بياء ساكنة بدل الهمزة كما عرف في نظائره وانكر ابن السكيت ترك الهمز ولعله أراد الانكار علي من يقول أصله الياء فأما انكار النطق بالياء فغلط لا شك فيه وهذه قاعدة معروفة لاهل التصريف قال ابن السكيت ولا تقل مئزاب (١) يعني بزاي ثم راء وأما مرزاب بتقديم الراء فهي لغة ذكرها ابن فارس وغيره قال الجوهري وليست بالفصيحة*

(١) تقديم
الزاي لغة حكاهما
ابن مالك رحمه
الله اه اذرى

(الرابعة): في الاحكام فان استعان بغيره في احضار الماء لوضوءه فلا بأس به ولا يقال انه خلاف الاولى لانه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة وان

في مثل هذا الكلام قد يراد بهما دخول ما وردتا عليه في الحد وقد يراد خروجه: نظير الاول حضر القوم من فلان الى فلان ونظير الثاني من هذه الشجرة الى هذه الشجرة كذا ذراعاً وهما في قوله من مبتدأ تسطيع الجبهة الى منتهى الذقن مستعملتان بالمعنى الاول اذ لا يراد بمبتدأ التسطيع الا اوله وبمنتهى الذقن الا آخره ومعلوم أنهما داخلان في الوجه وفي قوله من الاذن الى الاذن مستعملتان بالمعنى الثاني لان الاذنين خارجتان من الوجه وأعلم قوله من الاذن الى الاذن بالميم لان ما لكا يعتبر من العذار الى العذار ويخرج البياض الذي بين العذار والاذن عن حد الوجه: فان قيل يدخل في هذا الحد ما ليس من الوجه ويخرج منه ما هو من الوجه أما الاول فلانه يدخل فيه داخل الفم والانف فانه بين تسطيع الجبهة ومنتهى الذقن وليس من الوجه: وأما الثاني فلانه تخرج عنه اللحية المسترسلة وهي من الوجه لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً غطى لحيته وهو في الصلاة فقال « اكشف لحيتك فانها من الوجه » قلنا أما الاول فللكلام تأويل: المعنى ظاهر ما بين تسطيع الجبهة ومنتهى الذقن ولهذا لو بطن جزء بالالتحام وظهر جزء خرج الظاهر عن أن يكون من الوجه وصار الباطن من الوجه وعلى هذا المعنى تقيم الشعر مقام البشرة من صاحب اللحية الكثة وأما الثاني فتسمية اللحية وجهاً على سبيل التبعية والمجاز

استعان بغيره فغسل له أعضاءه صح وضوءه لكنه يكره الا لعذر وان استعان به في صب الماء عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فوجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما يكره والثاني لا يكره لكنه خلاف الاولى وهذا أصح وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف والاكثرين قال أصحابنا وإذا استعان استحَب أن يقف الصاب على يسار المتوضي ونص علي استحبابه الشافعي لانه أمكن وأعون وأحسن في الادب قالوا وإذا توضأ من اناء ولم يصب عليه فان كان يغترف منه استحَب أن يجعله عن يمينه وان كان يصب منه كالابريق جعله عن يساره وأخذ الماء منه في يمينه واستثنى أبو الفرج السرخسي في لامالي صورة فقال اذا فرغ من غسل وجهه ويمينه حول الاناء الى يمينه وصب على يساره حتى يفرغ من وضوءه قال لان السنة في غسل اليدين يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرققه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل وما بعده (فرع) قد ذكرنا أنه اذا وضأه غيره صح وسواء كان المتوضي ممن يصح وضوءه أم لا كجئون وحائض وكافر وغيرهم لان الاعتماد على نية المتوضي لا على فعل المتوضي كسألة الميزاب ولا نعلم في هذه المسألة خلافا لاحد من العلماء الا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال لا يصح وضوءه اذا وضأه غيره ورد عليه بان الاجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوءه وغسله *

(١) وهو ما
أورده الملبودي
عن النص ورأيت
في الروق
للشيخ أبي حامد
والحامل ذكره
في الباب انه
يقف عن يمينه
وهو غريب
اه الاذرعى

لامرين أحدهما أنه لولا ذلك لكانت وجوه المرد والنسوان ناقصة ولصح أن يقال لمن حلفت لحيته قطع بعض وجهه ومعلوم أنه ليس كذلك: والثاني انه يصح قول القائل اللحية من الشعور النابتة على الوجه وفي المسترسلة انها نازلة عن حد الوجه وذلك يدل على ما ذكرنا قال ﴿ويجب إيصال الماء الى منابت الشعور الخفيفة غالباً كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين وأما شعر الذقن فان كشف بحيث لا تراه أى البشرة للناظر لم يجب إيصال الماء الى منابته الا للمرأة فان لحيتها نادرة وفي العنقة وجهان لان كثافتها قد تعد نادرة ويجب افاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه على أحد القولين﴾

لما تكلم في حد الوجه عاد الى الشعور النابتة عليه وهي قسمان حاصلة في حد الوجه وخارجة عنه والقسم الاول على ضربين أحدهما ما يندر فيه الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين والعذار هو القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض فهذه الشعور يجب غسلها ظاهراً وباطناً كالساعة النابتة على محل القرض ويجب غسل البشرة تحتها لانها من الوجه ولا عبرة بحيلولة الشعر لامرين أظهرهما ان الغالب في هذه الشعور الخفة فيسهل إيصال الماء الى منابتها فان فرضت فيها الكثافة على سبيل الندرة فالندر ملحق بالغالب: والثاني أن بياض الوجه محيط بها اما من جميع

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي في البسيط لو ألقى انسان في ماء مكرها فقال الشيخ أبو علي أطلق
 الاصحاب صحة وضوءه اذا نوى رفع الحدث قال ولكن لابد فيه من تفصيل فاذا نوى رفع الحدث
 وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح لانه فعل يتصور قصده وان كان قد كرهه المقام وتحقق الاضرار
 من كل وجه لم يصح وضوءه اذ لا تتحقق النية قال ويمكن أن يقال الفعل الواحد قد يكون
 مرادا من وجه مكرها من وجه فارتبطت النية به والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ ويستحب أن يسمى الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه » فان نسي
 التسمية في أولها وذكرها في أثنائها آتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل وان تركها
 عمدا اجزأه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ ولم
 يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء »

كالخاجين والاهداب أو من جانبيين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعها تبعا لما يحيط به ويعطي
 حكمه وفي كلام بعض الأئمة حكاية وجه أنها اذا كشفت لا يجب غسل منابتها كاللحية فلك أن تعلم قوله
 ويجب إيصال الماء الى منابت الشعور الخفيفة غالباً بالواو اشارة الى هذا الوجه واقتصاره على ذكر المنابت
 ليس لان الشعور لا تغسل بل اذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الاولي ففي ذكر
 المنابت تنبيه عليها: والضرب الثاني ما لا يندرفيه الكثافة وهو شعر الذقن والعارضين والعارض ما ينحط
 عن القدر المحاذي للاذن فينظر فيه ان كان خفيفاً وجب غسله مع البشرة تحته كالشعور الخفيفة غالباً وان
 كان كثيفاً وجب غسل ظاهره ولم يجب غسل البشرة تحته لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 « توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان صلى الله عليه وسلم كثر اللحية » (١) ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول
 الشعر مع الكثافة والمعني فيه عسر إيصال الماء الى المنابت مع الكثافة الغير النادرة وحكي فيه قول
 قديم أنه يجب غسل البشرة تحته لأنها الوجه وهذا شعر نابت عليه ومنهم من يحكيه وجهاً وهو
 قول المزني رحمه الله وليكن قوله لم يجب إيصال الماء الى منابتها معلماً بالزاي والواو لهذا الخلاف

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان كثر اللحية
 أما وضوءه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة فرواه البخارى من حديث ابن عباس مجملاً ومفسراً
 وأما كونه صلى الله عليه وسلم كان كثر اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث
 جماعة من الصحابة بإسانيد صحيحة كذا قال وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله
 صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية : وروى البيهقي في الدلائل من حديث علي كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية وفي رواية كثر اللحية وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله
 ومن حديث عائشة مثله وفي حديث ام معبد المشهورة وفي حديثه كثافة * (تنبية) قال الرافعي

﴿الشرح﴾ هذا الحديث الذي ذكره عن أبي هريرة رضي الله عنه هو حديث واحد فرقه فرقتين ولهذا قال في الثاني ومن توضأ بواو العطف وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث، وقد بين البيهقي وجوه ضعفه وصح عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره أنه قال لأعلم في التسمية حديثاً ثابتاً والحديث المذكور في الكتاب رواء الدارقطني والبيهقي وغيرهما وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وكذا رواء الترمذي من رواية سعيد بن زيد ورواه ابن ماجه من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وسهل بن سعد

والمذهب الاول ويستثنى عن اللحية الكثيفة ما اذا خرجت للمرأة لحية كثيفة فيجب ايصال الماء الي منابتها لان أصل اللحية لها نادر فكيف بصفة الكثافة وكذلك لحية الخنثى المشكل اذا لم يكن نبات اللحية مزيلاً للشكل وفيه خلاف يأتي ذكره فاذا اللحية في حجبها من الضرب الاول وعنفقة الرجل من الضرب الاول أو من الضرب الثاني فيه وجهان مبنيان علي المعنيين المذكورين في الحاجبين ونحوهما ان عللنا بالمعني الاول وهو ندرة الكثافة في تلك الشعور فالعنفقة ملحقة بما ران عللنا باحالة البياض فلا بل هي كاللحية والمعني الاول أظهر لانهم حكوا عن نص الشافعي رضي الله عنه التمليل بان هذه الشعور لا تستر ما تحتها غلبا ويدل عليه لحية المرأة والله أعلم ثم ههنا سؤالان أحدهما ما الفرق بين الخفيف والكثيف والجواب عبارة أكثر الاصحاب أن الخفيف ما تراه البشرة من خلاله في مجلس التخالب والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية وهذا ما يشعر به لفظ الشافعي

في غسل ماخرج عن حد هذا الوجه من اللحية قولان اصحهما يجب بحكم التبعية لما سبق من الخبر يعني حديث «اللحية من الوجه» وقد تقدم أن صاحب الفردوس أخرجه من حديث ابن عمر واسناده لا يصح : وروى الطحاوي من طريق قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة ابن عباد عن ابيه قال ما أدري كم حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه : الحديث» قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه : وقد روى أنه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عتبيل عن جده عن جابر باللفظ يدير الماء على المرفق والقاسم متروك عند أبي حاتم : وقال ابو زرعه منكر الحديث وكذا ضعفه احمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ : وأما الزيادة في الحديث الثاني فلم ترد في هذا الحديث بل هي في حديث آخر يأتي في آخر سنن الوضوء

وأنس وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة وذكر البيهقي هذه الأحاديث ثم قال أصح ما في التسمية حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال «توضؤوا باسم الله قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتي توضؤوا من عند آخرهم وكانوا نحو سبعين رجلاً» واسناده جيد واحتج به البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وضعف الأحاديث الباقية وأما قول الحاكم أبي عبد الله في المستدرک على الصحيحين في حديث أبي هريرة أنه حديث صحيح الاسناد فليس بصحيح لانه انقلب عليه اسناده واشتبه كذا قاله الحفاظ ويمكن أن يحتج في المسألة بحديث «كل امر ذی بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله» وقد سبق ايضاحه وبيان طرقة في أول الكتاب والله أعلم * ومعنى كان طهوراً لجميع بدنه أو لما مر عليه الماء أى مطهراً من الذنوب الصغائر: وأما حكم المسألة فالتسمية مستحبة في الرضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع كذا صرح به القاضي أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون قال الشيخ نصر وكذا عند الخروج من بيته وعقد البخاري في ذلك باباً في صحيحه فقال باب التسمية علي كل حال وعند الوقاع واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان» رواه البخاري ومسلم واعلم أن أكمل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال باسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف صرح به الماوردي في كتابيه الحاوي والاقناع وإمام الحرمين وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والغزالي في الوجيز والمتولي والروائي والرافعي وغيرهم والله أعلم وأما قول المصنف فان نسي التسمية في أولها وذكر في أثناءها أي بها فكذا نص عليه الشافعي في الام وبوب لها باباً قال فيه فان سهى عنها سمي متى ذكر ان ذكر قبل أن يكمل الرضوء ونقله أبو حامد والماوردي وأبو علي البندنجي وغيرهم عن نصه في القديم أيضاً وقول المصنف وذكر في أثناءها إشارة إلى ما صرح به الأصحاب أنه لو لم يسم حتي فرغ من الطهارة

رضي الله عنه وهو الذي حكاه المصنف وقال بعض الأصحاب الخفيف ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف ما يفتقر إليه ورأيت الشيخ أبا محمد والمسعودي وطبقة المحققين يقربون كل واحدة من العبارتين من الأخرى ويقولون إنها يرجعان إلى معنى واحد لكن بينهما تفاوت مع انتقارب الذي ذكره لأن لهيئة النبات وكيفية الشعر في السبوط والجعودة تأثيراً في الستر وفي وصول الماء إلى المنبت وقد يؤثر شعره في أحد الأمرين دون الآخر وإذا ظهر الاختلاف فلك أن ترجح العبارة الثانية وتقول إشارب معدود من الشعور الخفيفة وليس كونه مانعاً من رؤية البشرة تحته بامر نادر: الثاني شعرا ضرب الثاني لو كان بعضه خفيفاً

لم يسم لفوات محلها: بمن صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والرويان وغيرهم ونص عليه الشافعي كما سبق: وأما قوله فإن نسي التسمية أتى بها فهو موافق لنص الشافعي كما سبق وكذا عبارة كثيرين وهو يوم أنه لو ترك التسمية عمداً لم يأت بها في الاثناء وليس الحكم كذلك بل من تركها عمداً استحب أن يأتي بها في أثنائها كالناسي كذا صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرها ويستحب إذا سمي في أثناء الطهارة أن يقول: باسم الله على أوله وآخره كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه والله أعلم *

وأما قوله وذكر في أثنائها فالضمير فيه يعود الى الطهارة والاثناء تضاعيف الشيء وخلاله واحدها ثني بكسر التاء واسكان النون ذكره الجوهرى وغيره

(فرع) المذهب الصحيح الذى قطع به المصنف والا كثرون أن التسمية سنة من سنن الوضوء وذكر الخراسانيون في التسمية وغسل الكفين والسواك وجهين أحدهما أنها كلها من سنن الوضوء والثاني أنها سنن مستقلة عند الوضوء لامن سنن لانها ليست مختصة به قال امام الحرمين هذا وهم عندى فان هذه السنن من الوضوء ولا يمتنع أن يشرع الشيء في مواضع وليس شرط كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه فان السجود ركن في الصلاة ومشروع في غيرها لتلاوة وشكر ومن قال غير هذا فهو غلط وقال الشيخ أبو حامد التسمية وغسل الكفين هيئة

وبعضه كثيفاً ما حكمه . الجواب فيه وجهان أحدهما أن للخفيف حكم الخفيف وللثخين حكم الثخين توفيراً للمقتضي كل واحد منهما عليه والثاني للكل حكم الخفيف وهو الذى ذكره في التهذيب وعلمه بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع اذا كثف ولك أن تمنع ما ذكره وتدعى أن الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب من كثافة الكل وهذه المسألة يحتاج الناظر في الكتاب الى معرفتها لانه قال أما شعر الذقن فان كثف الى آخره فظاهره يتناول ما اذا كثف اللحية كلها ولم يبين حكم ما اذا لم تكثف كلها ويفرض ذلك على وجهين أحدهما أن تخف كلها ولا يخفى حكمه : والثاني أن يخف البعض ويكثف البعض وهو هذه المسألة : هذا كله في الشعور الحاصلة في حد الوجه : القسم الثاني الخارجة عن حد الوجه ففيما خرج عن حد الوجه من اللحية طولاً وعرضاً قولان أحدهما لا يجب غسله وبه قل أبو حنيفة والمزني لان الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس حتى لا يجوز المسح عليه فكذلك الشعر النازل عن حد الوجه لا يثبت له حكم الوجه وأصحهما يجب لانه من الوجه بحكم التبعية لما سبق من الخبر . ولان الوجه ما تقع به المخالطة والمواجهة ولانه متدل من محل الفرض فأشبهه الجلدة المتدلية وهذا الخلاف يجري أيضاً في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعدار والسبال اذا طال ولا فرق:

وليس بسنة إنما السنة ما كان من وظائف الوضوء الرأية معها قال الماوردي هذه مخالفة في العبارة والمعنى واحد *

(فرع) قال الشيخ نصر المقدسي في آخر صفة الوضوء من كتابيه التهذيب والانتخاب يستحب أن يقول في أول وضوءه بعد التسمية أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وهذا الذي ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا أصل له وإن كان لا بأس به : (فرع) قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمداً صح وضوءه هذا مذهبا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وهو أظهر الروايتين عن أحمد وعنه رواية أنها واجبة : وحكي الرمزي وأصحابنا عن إسحاق (١) بن راهويه أنها واجبة إن تركها عمداً بطلت طهارته وإن تركها سهواً أو معتمداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته وقال المحاملي وغيره وقال أهل الظاهر هي واجبة بكل حال وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة وعن مالك رواية أنها بدعة ورواية أنها مباحة لافضيلة في فعلها ولا تركها * واحتج من أوجبها بحديث « لا وضوء لمن لم يسلم الله » ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق بالصلاة * واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وقوله صلى الله عليه وسلم « توشأ كما أمرك الله » وأشباه ذلك من

(١) قال في البحر
قال إسحاق واحد
في رواية التسمية
واجبة فإن تركها
عمداً بطل وضوءه
وإن سهواً أو اعتقد
أنها غير واجبة
لا يبطل وضوءه
من هامش الأذرعى

وذكر بعضهم في السبيل أنه يجب غسله قولاً واحداً والظاهر الأول فإن قلت قد عرفت المسألة فلماذا اشتهرت الأفاضة قالوا يقولون يجب الأفاضة في قول ولا يجب في قول وكذلك ذكر المصنف ولم يتكلموا في الغسل فاعلم أن لفظ الأفاضة في اصطلاح الأئمة المتقدمين إذا استعمل في الشعر لا مرار الماء على الظاهر : ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن ولذلك اعترضوا على أبي عبد الله الزبيرى رضى الله عنه لما قال في هذه المسألة يجب الغسل في قول والأفاضة في قول وقالوا الغسل غير واجب قولاً واحداً وإنما الخلاف في الأفاضة وإذا تبين ذلك فقصدهم بهذه اللفظة بيان أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً كالأشعر النابتة تحت الذقن لكن المصنف تعرض لظاهر الأحية في لفظه والأفاضة على هذا الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر ثم مع هذا كله فقد حكى وجه أنه يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسل إذا أوجبنا غسل الوجه البادى منه وهو بعيد عند علماء المذهب *

قال في الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين فلو قطع يده من الساعد غسل الباقي وإن قطع من العضد استحب غسل الباقي لتطويل الغرة وإن كان من المفصل يجب غسل رأس العظم البائى على أصح القولين لأنه من المرفق ولو نبتت يداً نمتة من ساعده وجب غسلها وإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية وجب غسلها وإن خرجت من العضد لا تغسل إلا إذا حاذت محل الفرض فيغسل

من النصوص الواردة في بيان الوضوء وليس فيها إيجاب التسمية واحتجوا أيضاً بالحديث المذكور في الكتاب وهو ضعيف كما سبق : ولأنها عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلابج في أولها كالطواف وفيه احتراز من الصلاة وكذا سجود التلاوة إذا قلنا بالأصح أنه يشترط السلام فيه : والجواب عن الحديث من أوجه أحسنها أنه ضعيف كما سبق : والثاني المراد لا وضوء كامل : والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين وجماعة آخرين حكاه عنهم الخطابي المراد بالذكر النية * والجواب عن قياسهم من وجهين أحدهما أنه منتقض بالطواف والثاني نقله عليهم فنقول عبادة يبطأها الحدث فلم تجب التسمية في أولها كالأصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ثم يغسل كفيه ثلاثاً لأن عثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فغسلا اليد ثلاثاً »﴾

﴿الشرح﴾ حديث عثمان رواه البخاري ومسلم وحديث علي صحيح أيضاً رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسناد صحيح ورواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن زيد أيضاً ورواه أبو داود وغيره من رواية آخرين من الصحابة : واتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء وهو سنة من سنن الوضوء وفيه وجه للخراسانيين أنه سنة م. متقلة لامن سنن الوضوء وقد سبق بيانه :

﴿فرع﴾ ذكرهنا عثمان وعلياً فاما عثمان فهو أبو عمرو ويقال أبو عبد الله ويقال أبو ليلى عثمان ابن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أسلم قديماً وهاجر الهجرةتين ويقال له ذا النورين لأنه تزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم فماتت أيضاً عنده رضي الله عنهما قتل يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين

القدر المحاذي *

هذا نصه قال الله تعالى (وأيدكم إلى المرافق) وكامة إلى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) وقوله عز اسمه (من أنصاري إلى الله) وهو المراد ههنا لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وروى أنه أدار الماء على مرفقيه ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ثم اليدان كانت واحدة من كل جانب على ما هو الغالب وكانت كاملة فذاك وإن قطع بعضها فله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون القطع مما تحت المرفق كالسكوع والذراع فغسل الباقي واجب فالميسور لا يسقط بالمعسور والثانية أن يكون مما فوق المرفق فلا فرض لسقوط محله ولكن الباقي من العضد يستحب غسله لتطويل الغرة كما لو كان سليم اليد يستحب له غسل ذلك الموضع لهذا المعنى فإن قيل غسل ذلك

سنة وقيل ثمان وثمانين وقيل ثنتين وثمانين وصلى عليه جبير بن مطعم ولّى الخلافة ثنتي عشرة سنة *
وأما علي فهو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب واسم أبي طالب عبد مناف وأم علي
فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت الي
المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل في قبرها * قتل علي رضي الله عنه ليلة الجمعة ثلاث عشرة خلت من رمضان سنة أربعين وهو
ابن ثلاث وستين سنة وقيل أربع وخمسة وثمانين وخمسة سنين الا يسيرا رضى الله عنهما
ومناقبهما كثيرة مشهورة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم ينظر فان لم يقم من النوم فهو بالخيار ان شاء غمس يده ثم غسل وان شاء أفرغ الماء علي يده ثم
غمس فان قام من النوم فالمستحب ان لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده » (١) فان خالف
وغمس لم يفسد الماء لان الاصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك ﴾

﴿ الشرح ﴾ الحديث المذكور صحيح رواه البخارى ومسلم بلفظه الا قوله ثلاثا فانه في مسلم دون
البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم « فانه لا يدري أين باتت يده » سببه ما قاله الشافعي رحمه الله
وغيره أن أهل الحجاز كانوا يقتصبرون على الاستنجاء بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم
عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على المحل النجس أو على برة أو قلة (٢) ونحو ذلك فتتنجس *
أما حكم المسألة فقال أصحابنا اذا كان يتوضأ من قدح وشبهه مما يغمس اليد فيه وائس فيه قلتان
نظر فان شك في نجاسة يده كره أن يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثا للحديث وسواء كان الشك في
نجاستها للقيام من النوم أو لغيره هكذا عبارة أصحابنا وصرحوا بان الحكم متعلق بالشك قالوا
وانما ذكر النوم في الحديث مثالا ونبه صلى الله عليه وسلم علي المقصود بذكر العلة في قوله صلى
الله عليه وسلم « فانه لا يدري أين باتت يده » وأما تقييد المصنف المسألة بما اذا قام من النوم (٣) فخلافا

(١) وقال أبو علي
الفارقي في كتابه
فوائد المذهب ومن
أصحابنا من فرق
بين نوم الليل
ونوم النهار وليس
بشيء أه اذرعى
(٢) قوله وقوله
فيه تصريح بان من
قتل قلة تنجست
يده أو وقعت على
برة وليس الامر
كذلك بل لو عصر
البرة عمد اعفى عنه
علي الصحيح كذا
قاله هو اه اذرعى
(٣) يحمل على
انه ذكره موافقة
للحديث ومثالا
لا قيد اه اذرعى

الموضع مستحب تبعا فاذا سقط المتبوع فهلا سقط التابع كمن فاتته صلوات في أيام الجنون لما سقط
قضاء الاصل سقط قضاء الرواتب التي هي أتباع : قلنا سقوط القضاء ثم مسامحة ورخصة والا فهو
ممكّن والتبع أولى بالمسامحة وسقوط الاصل ههنا ليس على سبيل الترخص بل هو متعذر في نفسه
فحسن الاتيان بالتبع محافظة على العبادة بقدر الامكان كالمحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يستحب
له امرار الموصى على الرأس وقت الخلق : فان قيل تطويل الغرة انما يفرض في الوجه والذي في
اليد تطويل التحجيل فكيف قال يغسل الباقي لتطويل الغرة : قلنا تطويل الغرة والتحجيل نوع
واحد من السنن فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة إشارة الى النوع على أن أكثرهم لا يفرق

ماقاله الاصحاب وان تيقن طهارة يده فوجهان الصحيح منهما انه بالخيار ان شاء غسل ثم غمس وان شاء غمس ثم غسل لان كراهة الغمس عند الشك انما كانت للخوف من النجاسة وقد تحققنا عدم النجاسة وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملي في كتبه اثلاثة وابن الصباغ والمتولى والبعغوى والجرجاني وصاحب العدة والبيان وغيرهم* والثاني استحباب تقديم الغسل لان أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيتوهم الطهارة في موضع النجاسة وربما نسي النجاسة فضبط الباب لئلا يتساهل الشاك وهذا الوجه هو المختار عند الماوردي وامام الحرمين وغلطامن قال خلافه (١) والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أنكر على المصنف في هذا الفصل شيئا أحدهما تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما اذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه: والثاني قوله استحباب أن لا يغمس حتى يغسل لا يلزم منه كراهة الغمس أولا والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح في هذا الحديث الصحيح وكذا صرح بالكراهة المصنف في التنبيه وآخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي فقال فان غمس يده قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء هذا نصه وهذه أول مسألة في البويطي وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثا وان الغسلتين لا تنفي الكراهة لكن تخففها والحديث دليل لهذا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر وهي كراهة تنزيه هذا مذهبا وبه قال جمهور العلماء وعن أحمد روايتان أحدهما لافرق بين نوم الليل ونوم النهار والثانية ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار فكراهة تنزيه وبهذا قال داود* واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « فانه لا يدرى ابن باتت يده » والمبيت يكون في الليل والنهي للتحريم واجاب اصحابنا بان الليل ذكر لانه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله « لا يدرى ابن باتت يده » وامر بذلك احتياطا فلا يكون واجبا ولا تركه مجرما كغيره مما في معناه والله أعلم *

بينها ويطلق تطويل الغرة في اليد ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أراد منكم أن يطيل غرته فليفعل » (١) قال وانما يمكن الاطالة في اليد لان استيعاب الوجه

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة في حديث أوله ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ولمسلم فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجيلة ورواه احمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم لا أدري قوله من استطاع الى آخره من قول أبي هريرة أوفى الحديث

(١) نقل في البحر الاول ثم قال وقال في الحاوي هذا ذكره الشيخ ابو حامد والصحيح من المذهب وبه قال جماعة من اصحابنا ان الله ثم من النوم وغيره سواء في هذا فلا يفهم الا بعد غسلها لانهما لما استويا في سنة الغسل وان ورد النص في القائم من النوم استويا في تقديم الغسل على الغمس وهذا لان حكم السنة يثبت مع زوال السبب كما ثبت الرمل مع زوال سببه قال الرواي وهذا غريب قلت وقضيته انه يكره غمسها مع بقين طهارتها كما افهمه كلام التنبيه فان الرواي انما ذكره بعد ان استوعب اقسام المسئلة والله أعلم اه من هامش الاذرعى

(فرع) اذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكباً كرهة التنزيه ولا ينجس الماء بل هو باق على طهارته ويجوز أن يتطهر به هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكى هذا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود وهو ضعيف جداً لان الاصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر من اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على الاستحباب (١) والله أعلم

(فرع) اذا شك في نجاسة اليد كره غمسها في المائعات كلها حتى يغسلها فان غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله

(فرع) قال أصحابنا اذا كان الماء في اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفيه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره *

(فرع) أعلم أن كل ما ذكرناه انما هو في كراهة تقديم الغمس على الغسل وأما أصل غسل الكفين فسنه بلا خلاف اتفق أصحابنا على التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الاحاديث الصحيحة مشهورة ومن نقل اتفاق طرق الاصحاب عليه امام الحرمين في النهاية ثم في مختصره للنهاية وانما ذكرت هذا الكلام لان عبارة الغزالي في الوسيط توهم اثبات خلاف فيه وذلك غير مراد في تأول كلامه والله أعلم *

(فرع) في فوائد الحديث المذكور في الكتاب احداها أن الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان لم تغيره (الثانية) لفرق بين كون الماء وارداً أو موروداً وقد سبق بيان هذا في المياه (الثالثة) أن الغسل سبغاً مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعها ذكره الخطابي وفي الاستدلال بهذا نظر (الرابعة) استحباب غسل النجاسة ثلاثاً سواء كانت متحقة أو متوهمة (الخامسة) أن

بالغسل واجب وليس هذا الاحتجاج بشئ لان للمعتز أن يقول الاطالة في الوجه أن يغسل الى اللبت وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الاثمة : والثالثة أن يكون القطع من مفصل المرفق نهل يجب غسل رأس العظم الباقي فيه طريقان أحدهما القطع بالوجوب لانه من محل الفرض وقد بقي فاشبه الساعد اذا كان القطع من الكوع والثاني وهو الذي ذكره في الكتاب فيه قولان القديم ومنقول المزني انه لا يجب والاصح وهو منقول الربيع أنه يجب واختلفوا في مأخذ القولين : منهم من قال مأخذها أن المرفق في اليد السليمة يغسل تبعاً أم مقصوداً فمن قائل تبعاً وضرورة لاستيعاب غسل اليدين الى المرافق كما يغسل شئ من الرأس تبعاً وضرورة لاستيعاب الوجه

(١) قال في البحر وقال داود هو واجب تعبداً فان لم يفعل وادخل يده في الاناء صار الماء مهجوراً ولا ينجس الا الماء لا ينجس عنده ما لم يتغير وحكى اصحاب داود عنه انه قال ان قام من نوم الليل لا يجوز له غمسها في الاناء حتى يغسلها ولا أقول غسل اليد واجب لانه لو صب الماء في يده وتوضأ ولم يغسل يده في الاناء جاز فان غسل يده في الماء لا يفسد الماء وقال احمد في رواية ان قام من نوم الليل وجب عليه غسل يديه ثلاثاً فان غمسها قبل ذلك اراق الماء والله أعلم اهـ من هامش

النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفي الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور : وقال بعض أصحاب مالك ويكفي الرش وسنوضح المسألة بدليلها في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى (السادسة) استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة وقد أوضحنا الفرق بينهما في آخر باب الشك في نجاسة الماء (السابعة) (١) استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به أقوله صلى الله عليه وسلم « لا يدري أين باتت يده » ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة كقوله تعالى (الرفث إلى نسائكم) وقوله تعالى (وقد أفضى بمضكم إلى بعض) وقوله (وان طلمتموهن من قبل أن تمسوهن) وهذا كله إذا علم أن السامع يفهم المتصود فيها جلياً والا فلا بد من التصريح نفياً للبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * « ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يحججه والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمدده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء والمستحب أن يبلغ فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ولا يستقصى في المبالغة » فيصير سعوطاً فإن كان صائماً لم يبلغ للخبر وهل يجمع بينهما أو يفصل قال في الام يجمع لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد » وقال في البويطي يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يفصل بين المضمضة والاستنشاق » ولأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى

بالغسل : ومن قائل يغسل مقصوداً كسائر أجزاء محل الفرض وكأطراف الوجه بالاضافة إلى وسطه . ومنهم من قال بل مأخذها الخلاف في حقيقة المرفق فمن قائل المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد ولم يبق ومن قائل المرفق مجموع العظمين وقد بقي أحدهما فيغسل وهذا ما أشار إليه بقوله لانه من المرفق هذا كله في اليد الواحدة أما إذا خلقت لشخص واحد من جانب واحد يدان فلا يخلو إما أن تتميز الزائدة منهما عن الأصلية أو تشبه الحال فإن تميزت الزائدة عن الأصلية نظر إن خرجت الزائدة من محل الفرض كالساعد والمرفق وجب غسلها مع الاعلية كالأصبع الزائدة والسلة النابتة ولا فرق بين أن يجاوز طولها الأصلية أولاً ويجاوز وإن خرجت مما فوق محل الفرض فإن لم تبلغ إلى محاذات محل الفرض لم يجب غسل شيء منها وإن بلغت إلى محاذة محل الفرض فالتقول عن نضه في الام انه يجب غسل القدر المحاذي دون ما فوقه لوقوع اسم اليد عليها وحصول ذلك القدر في محل الفرض بخلاف الجلدة المنكشطة من

واختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في الام يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً ويبدأ بالمضمضة وعلى رواية البويطي يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يغرف غرفة يستنشق منه ثلاثاً وقال بعضهم على قوله في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والاول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله لانه قال يغرف غرفة لفيه وأنفه والثاني أصح لانه أمكن فان ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «توضأ كما أمرك الله» وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ولانه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين ﴿ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الفصل فيه جمل وبيانات بمسائل أحداها في الاحاديث أما حديث عمرو بن عبسة فصحيح رواه مسلم في صحيحه في أواخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف ولفظه في مسلم «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه» وأما حديث لقيط بن صبرة فصحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح من رواية لقيط وهذا المذكور في المذهب لفظ رواية الترمذي ذكره في كتاب الصيام وقال حديث حسن صحيح وهو بعض حديث طويل وآخر الحديث في المذهب عند قوله الا أن يكون صائماً وأما قوله ولا يستقصي في المبالغة الى آخره فليس من الحديث بل هو من كلام المصنف وهو بالواو لا بالفاء وقوله يستقصي بالياء المثناة تحت في اوله لا بالتاء المثناة فوق وإنما ضبطته لان القلعي وغيره غلطوا فيه فجعلوه بالفاء والتاء وجعلوه من الحديث وهذا خطأ فاحش : وأما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه ابو داود وغيره بإسناد صحيح وأما حديث طلحة بن مصرف فرواه ابو داود في

العقد لا يغسل منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها وفيه وجه صار اليه كثير من المعبرين وقرروه انه لا يجب غسل المحاذي ولا غيره لان هذه الزائدة ليست على محل الفرض فتجعل تبعاً ولا هي أصلية حتي تكون مقصودة بالخطاب وحملوا نصه في الام على ما اذا التصق شيء منها بمحل الفرض أما اذا لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلها جميعاً سواء خرجت من المنكب أو من المرفق أو الكوع لكن اذا خرجت من المنكب يغسلان ضرورة أداء الواجب منها واذا خرجت من المرفق والكوع غسلنا حتماً ومن الامارات المميزة للزائدة عن الاصلية أن تكون احداها قصيرة فاحشة القصر والاخرى في حد الاعتدال فالزائدة القصيرة ومنها نقصان الاصابع ومنها فقد البطش وضعفه *

سننه باسناد ليس بقوى فلا يحتج به: وأما قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «توضأ كما أمرك الله» فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن وهو بعض حديث طويل وأصله في الصحيحين وفيه فوائد كثيرة جمعت منها في شرح صحيح البخاري نحو أربعين فائدة والله اعلم *

(المسألة الثانية) في الاسماء: أما عمرو بن عبسة فبعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات وليس فيه نون وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم: وأما قول بن البرزى في ألقاب المذهب انه يقال عبسة بالنون فغلط صريح وتحريف قبيح وكنته عمرو أبو نجيح السلمي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مكة ثم المدينة وكان رابع أربعة في الاسلام وهو أخو أبي ذر لأمه سكن حمص حتى توفي بها: وأما لقيط ابن صبرة فهو بفتح اللام وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء وهو لقيط ابن عامر ابن صبرة العقيلي أبو رزين وقيل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة قال ابن عبد البر وغيره وهذا غلط بل هما واحد وقد أوضحت حاله في تهذيب الاسماء: وأما طلحة بن مصرف فهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة هذا هو الصواب المشهور في كتب الحديث والنسب والاسماء وقال القلي في ألقاب المذهب يروى بفتح الراء أيضاً وهذا غريب ولا أظنه يصح: وأما جد طلحة فاسمه كعب بن عمرو وهذا هو المشهور الأصح وقال امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وغيره اسمه عمرو بن كعب وقيل انه لا صحبة لجد طلحة ذكر هذا الخلاف في صحبته جماعة من المتقدمين والمتأخرين وكان طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم وكان أقرأ أهل الكوفة أو من أقرأهم رحمه الله *

(المسألة الثالثة) في اللغات والالفاظ: الخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك: وأما الاستنشاق بانشاء المثلثة فهو طرح الماء والاذى من الأنف بعد الاستنشاق هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه وقال ابن قتيبة هو الاستنشاق وكذا حكاه الأزهرى في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي والأفراء والاول هو الصواب الذى تقضيه الأحاديث وقد أوضحته في تهذيب الاسماء

قال ﴿الفرض الرابع مسح الرأس وأقبله ما يسمي (ح) مسحاً (م ز) ولو على شعرة واحدة (و) بشرط أن لا يخرج محل المسح عن حد الرأس ولا يستحب الغسل ولا يكره على الاظهر وفي البلب دون المد وجهان﴾

قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) وليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم لان من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه ولان النبي صلى الله

واللغات وجمعت أقوال العلماء فيها ومن أحسنها رواية في الصحيحين عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه تمضمض واستنشق واستنثر » وأما قوله صلى الله عليه وسلم « يقرب وضوءه » فهو بضم الياء وفتح القاف وكسب الراء المشددة أى يدينه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وقوله ﷺ « الا جرت » كذا ضبطناه فى المذهب جرت بالجيم والراء المخففة وكذا وجد بخط ابن الزعفراني تلميذ المصنف وفى صحيح مسلم خرت بالخاء المعجمة وتشديد الراء ومعناه سقطت وذهبت قال صاحب مطالع الانوار هو فى مسلم بالخاء لجميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه بالجيم والمراد بالخطايا الصغائر كما جاء فى الحديث الصحيح « ما لم يقش الكبائر » وقوله فى المذهب وينثر هو بكسر التاء المثناة قال أهل اللغة يقال نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهى طرف الانف وقيل الانف كله وقوله صلى الله عليه وسلم « اسبغ الوضوء » أى اكمله وقوله فيصير سعوطا هو بفتح السين وضمها فبالفتح اسم لما يستعطف به وبالضم اسم للفعل والغرفة بفتح العين وضمها لغتان بمعنى يستعملان فى الفعل وفى المعروف وقيل بالضم للمغروف وبالفتح للفعل وقيل بالضم للمغروف اذا كن ملء الكف وبالفتح للمغروف مطلقا وقيل غير ذلك وبحسن الضم فى قوله يأخذ غرفة وقوله غرفات يجوز فيه لغات تنج الغين والراء وضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها وقوله قال الاعرابي هو بفتح الحمة وهى الذى يسكن البادية وقوله لانه عضو باطن فيه احتراز من الظاهر وقوله دونه حائل احتراز من الثقب فى محل الطهارة وقوله معتاد احتراز من لحية المرأة والله اعلم

عليه وآله وسلم « مسح فى وضوءه بناصيته وعلى عمامته » (١) ولم يستوعب * وقال مالك يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى الروایتين عن أحمد والثانية انه يجب مسح أكثر الرأس * وقال ابو حنيفة يتقدر بالربع ثم ان كان يمسح على بشرة الرأس فذاك ولا يضر كونها تحت الشعر وقال الروياني فى البحر به لا يجوز لا تنقل الفرض الى الشعر وان كان يمسح على الشعر فكذلك يجوز وان اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها ولا تقدير وعن ابن القاص انه لا أقل من ثلاث شعرات كما يعتبر ازالته فى التحال عن الذبك وفى إيجاب الدم على المحرم وهل يختص هذا الوجه بما اذا كان يمسح على الشعر أم يجري فى مسح البشرة ويشترط المسح على موضع ثلاث شعرات: فى كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين جميعاً والاول أظهر ثم شرط الشعر

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوءه ناصيته وعلى عمامته مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وفى رواية مطولة ومسح بناصيته وعلى العمامة ولم يخرج به البخارى [وهم المنذرى] فيه فعزاه الى المتفق وتبع فى ذلك ابن الجوزى وقد تعقبه ابن عبد الهادى وصرح عبد الحق فى الجمع

(المسئلة الرابعة) في الاحكام فالمضمضة والاستنشاق سنتان قال اصحابنا كمال المضمضة ان يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمججه وأقلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط المجر وهل تشترط الادارة فيه وجهان اصحهما لا تشترط هذا مختصر ما قاله الاصحاب واما تفصيله فقال الماوردي المضمضة ادخال الماء مقدم الغم والمبالغة فيها ادارته في جميع الغم قال والاستنشاق ادخال الماء مقدم الانف والمبالغة فيه ايصاله خيشومه قال والمبالغة سنة زائدة عليهما وقال المحاملي في المجموع المشروع فيهما ايصال الماء الى الغم والانف قال والمبالغة فيهما سنة قال الشافعي المبالغة في المضمضة ان يأخذ الماء بشفتيه فيديره في فيه ثم يمججه وفي الاستنشاق ان يأخذ الماء بانفه ويحبذ به بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك وقال صاحب العدة تمام المضمضة ان يأخذ الماء في الغم ويحركه ثم يمججه وتتمام الاستنشاق ان يأخذ الماء بنفسه ويبلغ خياشيه ولا يجاوز ذلك فيصير سعو طاقا وقال المتولي المضمضة ادخال الماء في الغم والاستنشاق ادخاله الانف قال والمبالغة فيهما سنة فالمبالغة في المضمضة أن يدخل الماء الغم ويديره على جميع جوانب فيه ويوصله طرف حلقه ويمر على أسنانه ولثامته ثم يمججه يفعل ذلك ثلاثاً وفي الاستنشاق يجعل الماء في أنفه ويأخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم

المسوح أن لا يخرج عن حد الرأس فلو كان مسترسلا خارجا عن حده وكان جعداً كانا في حد الرأس لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز للمسح عليه لان المسح عليه غير مسح على الرأس: واعلم أن كل شعر مد في جهة النبات يكون خارجا عن حد الرأس وان كان في غاية التقصر وكان المراد المد في جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول ثم بعد حصول هذا الشرط هل يشترط أن لا يجاوز منبته: فيه وجهان أحدهما يشترط ذلك فلا يجوز المسح على ما جاوز منبته وان كان في حد الرأس فانه كالغطاء لما تحته كالعمامة وأصحهما انه لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه واو غسل الرأس بدلا عن المسح ففي اجزائه وجهان أحدهما لا يجزئيه لانه مأثور بالمسح والغسل ليس بمسح واصحهما انه يجزئيه لان الغسل مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح فكان مجزيا بطريق الاولي وهذا قضية مذكورة في الكتاب لانه نفي الاستحباب والكرهية عنه وهو مشعر بالاجزاء وهل يكره الغسل بدلا عن المسح وان أجزأ فيه وجهان احدهما نعم لانه سرف كغسل الخف بدلا عن مسحه وكالغسلة الرابعة واطهرها لا يكره لان الاصل هو الغسل اذ به تحصل النظافة والمسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص فاذا عدل الى الاصل لم يكن مكروهاً لكن لا يستحب ذلك لما اشار

بين الصحيحين بانه من أفراد مسلم * وروى ابو داود من حديث أبي معقل عن أنس ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وفي اسناده نظر

ثم يدخل أصابعه فيزبل ما في أنفه من أذى ثم يستنثر كما يفعل الممتخط يفعل ذلك ثلاثاً وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في استدلاله على أن المضمضة سنة فإن قيل المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء في فيه ويمجه وأن يجذبه بنفسه في أنفه ويرده: قلنا ليس كما ذكرتم: بل المضمضة إيصال الماء إلى باطن الفم والاستنشاق إيصاله إلى باطن الأنف على أي حال كان والذي ذكرتموه إنما هو المبالغة في المضمضة والاستنشاق فلو ملأ فمه ماء ثم مجه أو بلعه ولم يدره في فمه كان مضمضة هذا كلام القاضي وفيما ذكرناه قبله من كلام الأصحاب التصريح بأن أقل المضمضة جعل الماء في الفم والادارة ليست بشرط لاصل المضمضة بل هي مبالغة وخالف الحاملي في التجريد الجماعة فقال قال الشافعي المضمضة أن يأخذ الماء في فمه ويديره ثم يمجّه فإن لم يدره فليس بمضمضة (١) وكذا نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وهو صريح في اشتراط الادارة والمشهور الذي عليه الجمهور أنها ليست شرطاً كما سبق *

﴿ فرع ﴾ المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بخلاف وأما قول الشيخ أبي حامد وصاحبه القاضي أبي الطيب في تعليقهما المبالغة في الاستنشاق سنة فليس معناه أنها ليست سنة في المضمضة لأنهما ذكر في صفة المضمضة استحباب المبالغة فيها قال أصحابنا المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه وفي الاستنشاق أن يوصله الحياشيم قال في التتمة ثم يدخل أصابعه فيه فيزبل ما في الأنف من أذى فإن كان صائماً كره أن يباليغ فيهما وقال الماوردي يباليغ الصائم في المضمضة ولا يباليغ في

(١) قوله فليس بمضمضة يمكن تأويله بمجملة على نقي الكمال اه اذعوى

إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب الرخص بقوله «ان الله قد تصدق عليكم فاقبلوا صدقته» (١) وقوله لا يستحب الغبل ولا يكره على الاظهر ربما اوهم عود الخلاف اليهما وليس كذلك وإنما الخلاف في الكراهية وحدها ولو بل رأسه ولم يمد اليد أو غيرها مما يمسح به على الموضع فهل يجزيه ذلك فيه وجهان أحدهما نعم لأن المقصود وصول الماء فلا ينظر إلى كيفية الإيصال كما في الغسل لا يقترب الحال بين أن يجري الماء على الأعضاء أو يخوض بيده في الماء والثاني وهو اختيار القفال لا يجزى لأنه لا يسمى مسحاً وهو مأثور بالمسح ولو قطر على رأسه قطرة ولم تجر هي على الموضع فعلى الخلاف فإن جرت كفي وهذا يدل على أن المقصود الوصول ولا عبرة باسم المسح هذا إن سلم أن الامساس والوضع ليس بمسح

(١) ﴿ حديث ﴾ ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن أمية قال قلت لعمر انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد أمن الناس فقال عجب ما عجب منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ورواه أصحاب السنن

الاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم « وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما » ولانه يمكنه رد الماء في المضمضة باطباق حلقه ولا يمكنه في الاستنشاق هذا كلام الماوردي (١) ويعضده ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال وان كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه هذا نصه ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيها للصائم لانه لا يؤمن سبق الماء قال اصحابنا واذا بالغ غير الصائم فلا يستقصي في المبالغة فيصير سعوطا ويخرج عن كونه استنشاقا *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في المختصر يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة (٢) بيده اليمنى واتفق الاصحاب علي استحباب ذلك ودليله حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه أخذ الماء للمضمضة بيمينه » رواه البخاري ومسلم
﴿ فرع ﴾ السنة أن ينتثر وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء واذا للحديث الصحيح الذي ذكرناه

قال « الفرض الخامس غسل الرجلين مع السكعين »

قال الله تعالى (وأرجلكم الي السكعين) وحكم الرجل على انقسامها الي السكاملة والناقصة كما سبق في اليد . والسكبان هما العظامان الثاثان من الجانبيين عند مفصل الساق والقدم وروي القاضي ابن كج وغيره عن بعض الاصحاب ان السكعب هو الذي فوق مشط القدم : وجه الاول ماروى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال « أمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه » (١) والذي يتصور فيه التزاق القائمين في الصف ما ذكرنا دون ظهر القدم وقد يمتحن فيسأل عن وضوء ليس فيه غسل الرجلين وصورته ما اذا غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث والاصل في المسألة على الاختصار أن من اجتمع في حقه الحدث الاكبر والاصغر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه الى الوضوء فيه وجهان أحدهما لا يكفيه لان الطهارتين عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان كالصلاتين ولانها مختلفتا السبب والاثر والفعل وهذه الاختلافات تمنع التداخل وأصحها أنه يكفيه الغسل لظاهر الاخبار نحو ماروى

(١) * (حديث) * النعمان بن بشير أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق أبي القسم الجدلي سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم فقال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب لفظ أبي داود وعاق البخاري بعضه ورواه الطبراني في الكبير ولفظه واتعد رايت الرجل منا يلمس منكبه بمنكب أخيه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ورواه البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ كان أحدا منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه

(١) كذا قاله
شيخه ابو القاسم
الصيمري في
شرحه اه اذ يعنى
(٢) قوله للمضمضة
ولم يذكر الاستنشاق
يؤهم ان ذلك في
المضمضة فقط وظني
انه لبس مراده
لتصريح الحديث
بالامرين اه اذ يعنى

وفيه أحاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة قال اصحابنا ويستثنى بيده اليسرى للحديث الصحيح « كانت يده صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من اذى » وسنوضحه في باب الاستطابة ان شاء الله تعالى: وروى البيهقي باسناده الصحيح عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بعد غسل الكف فادخل يده اليمنى في الاناء فلا فيه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى بفعل ذلك ثلاثاً » والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في كيفية للوضوء والاستنشاق * اتفق نص الشافعي والاصحاب على ان ستمهما تحصل بالجمع والفصل وعلى اى وجه اوصل الماء الى العضوين واختلف نصه واختيار الاصحاب في الافضل من الكيفيتين فنص في الام ومختصر المزي ان الجمع افضل ونص في البويطي ان الفصل

انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أما انا فأحى على رأسى ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت (١) » ولم يفصل بين الحنابة المجردة والحنابة مع الحدث مع ان الغالب ان الحنابة لا تتجرد فعلى الاول يجب الوضوء والغسل ولا ترتيب بينهما: وعلى الثاني وهو الاصح هل من شرط الغسل ليكفى مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء فيه وجهان أحدهما نعم لان الترتيب خاصية الوضوء والتداخل انما يجرى فيما يشترك المتداخلان فيه من الافعال دون خواصهما فعلى هذا يكفي غسل البدن مرة واحدة ولكن يشترط أن تكون أعضاء الوضوء مغسولة على الترتيب وزاد بعضهم على هذا الوجه شرطاً آخر وهو ان يمسح الرأس لانه من خاصية الوضوء أيضاً بناء على أن الغسل لا يقوم مقام المسح والثاني وهو الاصح لا يشترط رعاية الترتيب لما أشرنا اليه من الظواهر ولا يبعد أن يدخل الاصغر في الاكبر فلا تبقى خاصيته الا ترى أن العمرة تفوت بما يفوت به الحج اذا دخلت تحته بالقران ولو انفردت لا تفوت: فقد بطلت خاصيتها حين ما دخلت في الاكبر فعلى هذا هل يحتاج الى أن ينوبهما جميعاً بغسله أم يكفيه نية الاكبر فيه وجهان احدهما يحتاج الى الجمع كاللحج والعمرة يتداخلان

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قال «أما انا فأحى على رأسى ثلاث حثيات ثم أفيض فاذا انا قد طهرت» احمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله فاذا انا قد طهرت وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا * وقوله فاذا انا قد طهرت لا اصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الرأس لغسل الحنابة فقال لها انما يكفيك ان تحي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فاذا أنت قد طهرت واصله في صحيح مسلم * قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرى حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجله لم اجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعي الى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلاح وقال النووي انه ضعيف

افضل ونقله الترمذى عن الشافعي قال المصنف والاصحاب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث بل هو الموجود في الاحاديث الصحيحة : منها حديث علي رضى الله عنه الذى ذكره المصنف وقد قدمنا بيانه وانه صحيح ومنها حديث عبد الله بن زيدانه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا » رواه البخارى ومسلم : وفي رواية للبخارى فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لمسلم فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة رواه البخارى : ومنها حديث ابن عباس فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق رواه البخارى وعن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ

فى الافعال دون النية وأصحهما لاحاجة اليه لان الطهارات موضوعة على التداخل فعلا ونية ألا ترى انه اذا اجتمعت الاحداث كفى فعل واحد ونية واحدة هذا كله اذا اتفق وقوع الاكبر والاصغر معا أو سبق الاصغر الاكبر : اما اذا سبق الاكبر الاصغر فطريقان أحدهما طرد الخلاف والثاني الاكتفاء بالغسل بلا خلاف لان الاكبر اذا تقدم تأثر به جميع البدن فلا يؤثر فيه الاصغر بعد ذلك والاصغر اذا تقدم جاز أن يؤثر الاكبر فيه بعده لعظمه وزيادة آثاره * اذا عرفت هذا الاصل فنعود الى الصورة المذكورة ونقول ان قلنا يجب وضوء وغسل عند اجتماع حدثين وجب غسل الرجلين عن الجنابة ووضوء كامل عن الحدث يقدم منهما ماشاء ويؤخر ماشاء وتكون الرجل مغسولة مرتين وان قلنا يكفى الغسل ثم يشترط الترتيب فى أعضاء الوضوء وجب غسل الرجلين مؤخرأ عن سائر أعضاء الوضوء ويكون غسلها واقعا عن الجهتين الجنابة والحدث جميعاً وان قلنا يكفى الغسل من غير اشتراط الترتيب فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة إما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو فى خلالها ويغسل سائر الأعضاء عن الحدث على الترتيب وهذا هو الاصح واختيار ابن سريج وابن الحداد وعلي هذا الوجه يكون المأني به وضوءاً خالياً عن غسل الرجلين لان الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان ونحن على هذا الوجه نحكم باضمحلال الاصغر فى جنب الاكبر فليست الرجلان مغسولتين عن جهة الوضوء

غير معروف وقال الدارمى فى جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح نعم لاصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسيء صلاته فيه « اذا اردت ان تصلى فتوضأ كما أمرك الله » وفى رواية لابن داود والدارقطنى لاتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وعلى هذا فالسياق يتم لأصل له وقد ذكره ابن حزم فى المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وتعقبه بن مفوز بانه لا وجود لذلك فى الروايات *

مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح فهذه أحاديث صحاح في الجمع : وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق هذا بيان الأحاديث ونصوص الشافعي : وأما الأصحاب فجمهورهم حكوا في المسألة قولين كما حكاه المصنف أحدهما الجمع أفضل والثاني الفصل أفضل وحكي إمام الحرمين ومن تابعه طريقاً آخر وهو القطع بتفضيل الفصل وبه قطع المحاملي في المقنع وتأولوا حديث عبد الله بن زيد ونصوص الشافعي على أن المراد بها بيان الجواز وهذا فاسد كما سأذكره إن شاء الله تعالى : وأما الجمهور الذين حكوا قولين فاختلفوا في أصحهما فصحيح المصنف والمحاملي في المجموع والرويانى والرافعي وكثيرون الفصل وصحيح البغوي والشيخ نصر المقدسى وغيرهما الجمع هذا كلام الأصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض وأما حديث الفصل فالجواب عنه من أوجه أحدها أنه ضعيف كما سبق فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح الثاني أن المراد بالفصل أنه مضمض ثم مسح ثم استنشق ولم يخلطهما قاله الشيخ أبو حامد والشيخ نصر والثالث أنه محمول على بيان الجواز وهذا جواب صحيح لأن هذا كان مرة واحدة لأن لفظه في سنن أبي داود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم « وهو يتوضأ فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا لا يقتضي أكثر من مرة فحملة على

فهذه هي صورة الامتحان وينبغي أن يعلم أن هذا لا يختص بغسل الرجلين بل لو غسل الجنب من بدنه ماسوى الرأس والرجلين ثم أحدث كان الكلام في الرأس والرجلين على ما ذكر في الرجلين ولزم أن نقول على الوجه الصحيح هذا وضوء خال عن مسح الرأس والرجلين وعلى هذا القياس لو غسل جميع بدنه سوى اليدين والرأس والرجلين فلهذا لا ينتجج المحصل بأمثال هذه الامتحانات (فائدة) عدوا غسل الرجلين أحد فروض الوضوء وأركانها لكن المتوضيء غير مكلف بغسل الرجلين بعينه بل الذي يلزمه أحد أمرين إما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه فلو عبر معبر عن هذا الركن هكذا لكان مصيباً والمراد عند الإطلاق ما إذا كان لا يمسح أو أن الأصل الغسل والمسح بدل *

﴿الفرض السادس الترتيب (ح مز) إلا إذا اغتسل سقط الترتيب في أظهر الوجهين فإنه يكفي للجنابة فلا يصغر أولي والنسيان ليس بعذر في ترك الترتيب (ح) على الجديد وإذا خرج منه بال واحتمل الجنابة والحدث فإن شاء اغتسل ولم يغسل الثوب وإن شاء توضأ وضوءاً مرتباً وغسل الثوب﴾

روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يغمع الطهور مواضعه »

بيان الجواز تأويل حسن وأما ما تأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع ونصوص الشافعي على بيان الجواز ففساد لان روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع فان بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ويدوم على الافضل والامر هنا بالعكس فحصل أن الصحيح تفضيل الجميع والله أعلم * وفي كيفية الجمع وجهان اسمهما بثلاث غرفات يأخذ غرفة مضمض منها ثم يستشق منها ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ثم ثالثة كذلك وداليه حديث عبد الله بن زيد وهذا الوجه هو قول القاضي أبي حامد واختيار أبي يعقوب الايبوردي والقاضي أبي الطيب واتفق المصنفون على تصحيحه من صححه القاضي أبو الطيب والمتولي والبعوي وازرواني والرافعي وغيرهم وقطع به الشيخ نصر وغيره (١) والوجه الثاني يجمع بغرفة واحدة فعلى هذا في كيفية وجهان أحدهما يخلط المضمضة بالاستنشاق

(١) قال في البحر وقيل الجمع ان يأتي بهما في حالة واحدة ولا يقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا ضعيف اه من هامش الاذرعى

فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وهذا ونحوه ظاهر في اعتبار الترتيب وخلاف أبي حنيفة ومالك فيه مشهور وقد تكلم في هذا الركن في أمور أحدها لو اغتسل المحدث بدلا عن الوضوء هل يجزئه ذلك : نظر ان أتى بالغسل بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب في لحظات متعاقبة كما اذا انغمس في الماء ومكث فيه زمنا ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب وأصحها يجزئه لمعنيين أحدهما ان الغسل أكمل من الوضوء فانه يكفي لرفع أعلى الحديثين فلا يصغر أولى : كيز والاصل هو الغسل وانما حط تخفيفا : والثاني ان الترتيب حاصل في الحالة المفروضة فانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبهذه عن اليدين لدخول وقت غسلها وهكذا الى آخر الاعضاء فعلى المعنى الاول وهو الذي ذكره في الكتاب ايشار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب : وعلى الثاني الترتيب حاصل والرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل كما لو اغتسل مراعى للترتيب في أعضاء الوضوء حقيقة يرتفع حدثه بلا خلاف وان لم يتأت فيه تقدير الترتيب بأن انغمس وخرج على الفور أو غسل الاسانيل قبل الاى الى نفيه وجهان مبنيان على الوجهين في الحالة الاولى : ان قلنا لا يجزي ثم فيها أولى وان قلنا يجزي فينبى على المعنيين ان لنا الترتيب ساقط والرافع للحدث هو الغسل أجزاء ههنا أيضا وان قلنا بالمعنى الثاني فلا والمعنى الثاني أصح : فلا جرم الاصح في هذه الحالة انه لا يجزئه ولا خلاف في الاعتماد بغسل الوجه في الحائتين جميعا اذا قارنته النية والكلام فيما عداه ومنهم من قال في الحالة الاولى يجزئه ما أتى به بلا خلاف والخلاف في الحالة الثانية وهذا اذا نوى رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة ان قلنا لا يجزئه اذا نوى رفع الحدث فهنا أولى وان قلنا يجزئه فوجهان ههنا أحدهما لا يجزئه لانه اذا نوى رفع الجنابة نوى طهارة غير مرتبة وأصحها

فيمضمض ثم يستنشق ثم يعضض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق وبهذا قطع البنديجي من العراقيين
تفرعاً على قولنا بغرفة: والثاني لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً متواليه ثم يستنشق ثلاثاً متواليه وهذا الوجهان
تلقاهما امام الحرمين فقال قال العراقيون يخلط لان اتحاد الغرفة يدل على انهما في حكم عضو واحد وقطع
اصحاب القفال بترك الخلط قال الامام وهذا هو الصحيح وكذا صححه انغزالي وآخرون وتصحيحه
هو الظاهر قال القاضي حسين لان الاصل في الطهارة لا ينتقل الى عضو حتى يفرغ
ما قبله * وأما كيفية الفصل ففيها وجهان (١) أحدهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث والثاني بغرفتين يتمضمض باحدهما ثلاثاً ثم يستنشق بالثانية ثلاثاً وهذا الثاني أصح صححه
جماعة منهم الرانعي وقطع به البنديجي والبعثي : على هذا القول فحصل في المسألة خمسة أوجه
الصحيح تفصيل الجمع بثلاث غرفات والثاني بغرفة بلا خلط. والثالث بغرفة مع الخلط. والرابع
الفصل بغرفتين والخامس بست غرفات وهو أضعفها والله أعلم * (فرع) اتفق أصحابنا
على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات وفي هذا التقديم
وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولد امام الحرمين وآخرون أصحهما أنه شرط
فلا يحسب الاستنشاق الا بعد المضمضة لانهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كوجه واليد
والثاني أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه بتقديم اليسار على اليمين والله أعلم *

(١) قال في البحر
بعد حكاية الذين
الوجهين وتيل
يقدم الاستنشاق
على هذا القول
وليس بشيء له
اذرعى

(المسألة الخامسة) في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق وهي أربعة أحدها أنهما سنتان
في الوضوء والغسل هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والاوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد والمذهب
الجواز والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفياً وإثباتاً وهذا كله في الحديث المحض بغسل : أما اذا
أجنب وأحدث فالظاهر انه يكفيه الغسل كما تقدم والاصغر يتلأشى في جنب الاكبر واذا
عرفت ما ذكرناه ونظرت في لفظ الكتاب وجدته يعي المالمين ما اذا اغتسل بحيث يأتى فيه
تقدير الترتيب وما اذا اغتسل بحيث لا يأتى فيه ذلك فان أرادها جميعاً فالخلاف شامل لكن الاظهر
عند الجمهور أنه لا يجزئه الغسل في المالة الثانية على خلاف ما ذكره : وان أراد الحالة الاولى فالتقل
والاختيار كما ذكره غيره : الثاني لو ترك الترتيب عامداً لم يجزه وضوءه لكن يعتد بغسل الوجه
وبما بعده على الانتظام فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة لم يجزه الوضوء كما لو نكس
لان المعية تنافي الترتيب أيضاً وفيه وجه أن الشرط عدم التاكيس ويجزئه الوضوء ههنا وان ترك
الترتيب ناسياً فقولان الجديد انه كما لو ترك عامداً كما لو ترك سائر الاركان ناسياً وفي التقديم
قول انه يعذر بالذسيان وذكر الائمة انه مخرج من القول القديم في ترك الفتحة ناسياً ووجه

الثاني انها واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتها وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحاق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء : والثالث واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والربيع الاستنشاقي واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر وبه أقول* واحتج لمن أوجبها فيها بأشياء منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للطهارة المأمور بها وعن عائشة مرفوعاً « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « تمضمضوا واستنشقوا ولأنه عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالحذ* واحتج لمن أوجبها في الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة » قالوا وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل « المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة » رعن على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك موضع شعرة من الجناية لم يغسلها نزل بها كذا وكذا من النار » قال علي فن ثم عادت رأسي وكان يحجز شعرة حديث حسن رواه أبو داود وغيره باسناد حسن قالوا ولأنها عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجناية كما في الأعضاء ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من

الشبه أن قراءة الفاتحة وإن كانت ركناً لكنها ليست قائمة بنفسها كالركوع والقيام ونحوهما وانما هي زينة وتتمة للقيام : كذلك الترتيب زينة وهيئة في مسائل الأركان : الثالث الوضوء نوعان أحدهما وضوء من يتيقن أن حدثه الأصغر فيعتبر فيه الترتيب والثاني وضوء من يجوز أن يكون حدثه الأكبر ونظيره ما إذا خرج منه بلبل واحتمل أن يكون منياً واحتمل أن يكون منياً ففيما يلزمه وجوه : أحدها أنه يجب عليه الوضوء لأن غسل ما زاد على الأعضاء الأربعة مشكوك فيه* والمستيقن هذا القدر وعلى هذا الوجه لو عدل إلى الغسل كان كالحديث يغتسل بدلا عن الوضوء والثاني يجب عليه الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه ذلك البلل لأن شغل ذمته بأحدى الطهارتين معلوم وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته فعليه الاتيان بها ليخرج عن العهدة بيقين والثالث وهو الأصح أنه يتخير بين أن يغتسل أخذاً بأنه منى أو يتوضأ أخذاً بأنه منى لأن كل واحد منهما محتمل فإذا أتى بموجب أحدهما وجب أن تصح صلاته لأن لزوم الآخر مشكوك فيه والأصل عدم وهذا الوجه هو الذي ذكره في الكتاب وليكن قوله فإن شاء وإن شاء معلمين بالواو إشارة إلى ما روينا من الوجهين ثم علي هذا الوجه الأظهر وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البال من ثوب وغيره لأنه على التقدير الذي يجب الوضوء يكون ذلك الخارج نجساً

أوجه، لانه لا يشق إيصال الماء اليها ولا ينظر بوضع الطعام فيها ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليها قالوا ولان اللسان يلحظه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة * واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» رواه البخارى ومسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم للتيمم «وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً» وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فارت» رواه الترمذى وقال حسن صحيح * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته» حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وسنوضحه حيث ذكره المصنف في التيمم ان شاء الله تعالى : قال أهل اللغة البشرية ظاهر الجلد وأما باطنه فادمه بفتح الهمزة والذال : واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «توضأ كما أمرك الله» وهو صحيح سبق بيانه وموضع الدلالة أن الذى أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والانف وهذا الحديث من أحسن الأدلة ولهذا أقصر المصنف عليه لان هذا الاعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم «توضأ كما أمرك الله» ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما فانه

وفيه وجه انه لا يجب غسل الثوب وهو ضعيف ولا بد أن يكون الوضوء المتأتي به مرتباً وفيه وجه انه لا يجب الترتيب لانه اذا شك في كونه منياً أو غيره فقد شك في أن الواجب الطهارة الصغرى أو الكبرى والترتيب من خاصية الطهارة الصغرى فلا يجب بالشك كما لا يجب ما يختص بالطهارة الكبرى وإنما يجب المشترك بينهما ويقال كان القفال يقول بهذا الوجه ثم رجع الى الاول وهو المذهب لانه اما مني فوجبه الغسل أو غيره فوجبه الوضوء بأركانه فاذا لم يرتب الوضوء ولا اغتسل فقد صلى مع أحد الحديثين يقيناً ويجرى هذا الخلاف فيما اذا أولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان فالجنابة محتملة غير مستيقنة فاذا توضأ وجب عليها المحافظة على الترتيب في ظاهر المذهب وفي وجه لا يجب لان لزوم الترتيب مشكوك فيه وهذا الوجه هو الذى دعا الى ايراد مسألة البلال ههنا وان لم يذكره في لفظ الكتاب والله أعلم *

مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشهد فكيف الوضوء الذي يخفى * واحتجوا من الأقيسة والمعاني بأشياء كثيرة جداً منها ما ذكره المصنف عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين : والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع : والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين أحدهما أنه ضعيف وضعفه من وجهين أحدهما ضعف الرواة والثاني أنه مرسل ذكر ذلك الدارقطني وغيره والوجه الثاني لو صح حمل علي كمال الوضوء والجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين لانه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة بضم العين المهملة ولام مخففة ثم ثاء مثلثة قال الدارقطني وغيره هما ضعيفان متروكان وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهيناً باتفاق أهل العلم بذلك : قال الخطيب البغدادي كان عمرو بن الحصين كذاباً وأما قولهم عضو من الوجه فلا نسلمه

القول ﴿ في سنن الوضوء ﴾ وهي ثمان عشرة أن يستاك بقضبان الاشجار عرضاً ويستحب ذلك عند كل صلاة وعند تغير النكبة ولا يكره الا بعد الزوال (حرم) للصائم *
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (١) الى أخبار كثيرة فيستحب الاستيأك مطلقاً ولا يكره الا بعد الزوال للصائم خلافاً لابي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله وسند ذكر تفصيل مذمهم في الصوم ان شاء الله تعالى * لنا انه يزيل

باب

السواك

(١) ﴿ حديث ﴾ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث علقه البخاري بلا اسناد ووصله النسائي واحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن ابن ابي عتيق سمعت ابي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قلت هو كما قال لكن الحديث انما هو من رواية ابنه عبد الله عنه فان صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق الى جده وكلام ابن حبان يوم أنه من رواية ابي عتيق نفسه وليس كذلك وقد اوضحه المصنف في اليوم والليلة ويؤيده رواية أحمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عائشة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن اسحق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ورواه الحميدي عن ابن عيينة ثنا محمد بن اسحق وقيل انه رواه عن ابن اسحق بواسطة مسمر حكاه البيهقي عن رواية بن أبي عمر عن سفيان لكن الذي

وأما حديث «تحت كل شعرة جنابة» الى آخره فضعيف رواه ابوداود والترمذي وغيرهما وضعفه
كلهم لانه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث وجواب ثان وهو حمله على
الاستحباب جمعاً بين الأدلة وجواب ثالث للخطابي أن البثرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق
بيانه وداخل الفم والانف ليس بشرة وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة وأما حديث «المضمضة
والاستنشاق ثلاثا فريضة» فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب فإن اثلاث لا تجب بالاجماع وأما
حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعاً بين الأدلة ويدل عليه أيضاً قوله عاديث
رأسى وأما قولهم عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة فمقتضى دخول العين وأما
قولهم داخل الفم والانف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر وجوب غسل نجاستهما
فجوابه انه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أن يجب غسلهما فإن داخل العين
كذلك بالاتفاق فانه لا يفطر بوضع طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع
نجاسة فيها فإن قالوا لا تنجس العين عند أبي حنيفة فانه لا يوجب غسلها قال الشيخ ابو حامد قلنا
هذا غلط فإن العين عنده تنجس وإنما لا يجب غسلها عنده ليكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر
درهم ولهذا لوبلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده وأما قولهم يتعلق باللسان
جنابة بدليل تحريم القراءة فجوابه انه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على
المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلها: وأما قوله صلى الله عليه وسلم «فليجعل في أنفه
ماء ثم لينثر» فمحمول على الاستحباب فإن التنثر لا يجب بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم

في مسند ابن أبي عمرو ليس فيه مسعد فيحتمل ان يكون عنده على الوجهين: وروى من طريق ابن أبي
عتيق عن القاسم عن عائشة: وقال الدارقطني في العلل الصحيح ان ابن أبي عتيق سمعه من عائشة ورواه
ابن خزيمة من طريق عبيد ابن عمير عن عائشة وجزم الشيخ تقي الدين في الامام ان الحاكم اورده
في المستدرک ومراده بالطريق الاولى لانه هذه الطريق وان كان سياق قد يوم خلاف ذلك ورواه
احمد من طريق حماد ابن سلمة عن ابن أبي عتيق عن ابيه عن ابن بكر الصديق: وقال ابو زرعة
وابو حاتم والدارقطني هو خطأ والصواب عن عائشة: وفي الباب عن ابن هريرة رواه ابن حبان
بالفظ عليكم بالسراك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب: اخرج من طريق حماد ابن سلمة عن عبيد
الله ابن عمر عن سعيد المقبري عنه والمحفوظ عن حماد بنغير هذا الاسناد عن حديث ابن بكر كما
تقدم والمحفوظ عن عبيد الله ابن عمر بهذا الاسناد بالفظ لولا ان اشق رواه النسائي وابن حبان وعن
ابن عمر رواه احمد وفي سنده ابن لهيعة: وعن انس رواه ابو نعيم وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف
جدا: وعن ابن امامة رواه ابن ماجه وفيه عثمان ابن ابي العاتكة وهو متروك: واخرجه الطبراني
من وجهين آخرين ضعيفين ايضاً عن ابن امامة ورواه ايضاً من طرق ضعيفة عن ابن عباس ايضاً:
بزيادة مجلاة للبصر *

«وبالع في الاستنشاق» محمول أيضا على التدب فان المبالغة لا تجب بالاتفاق * والله أعلم * نال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تغسل العين ومن اصحابنا من قال يستحب غسلها لان ابن عمر رضى الله عنهما كن

أثر العبادة وهو خلوف الفم وانه مشهود له بالطيب قال صلى الله عليه وآله وسلم «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (١)

واذا كان كذلك فيكره ان الله كدم الشهيد وانما خص بما بعد الزوال لان تغيير الفم بسبب الصوم وحينئذ يظهر وفي غير هذه امة يطارد الاستحباب لكنه أكد في مواضع منها عند الصلاة وان كان على

(١) حديث ﴿خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك: متفق عليه من رواية ابى هريرة في حديث وله طرق والفاظ رواه مسلم من حديث ابى سعيد والبراز من حديث على وابن حبان من حديث الحرث الاشعري واحمد من حديث ابن مسعود والحسن ابن سفيان من حديث جابر: ﴿تنبيه﴾ الخلوف بضم الخاء المعجمة هو التغير في الفم: قال عياض قيدناه عن المتقين بالضم واكثر المحدثين يفتحون خاء وهو خطأ وعده الخطابي في غلطات المحدثين واختلف العلماء في معنى قوله سبحانه وتعالى «الا الصوم فانه لى وانا أجزى به» على أقوال كثيرة بلغها ابو الخير الطائفي الى خمسة وخمسين قولاً والمشهور منها اقوال الاول ان الحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه أكثر: الثاني انه يوم القيمة يأخذ خصماًؤه جميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عينة: الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وماعداه من المبادات تقربوا به الى آلهم: الرابع ان الصوم صبر والله تعالى يقول ﴿انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب﴾ ووقع نزاع بين الامامين ابى محمد بن عبد السلام وابى عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا او في الآخرة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لرواية مسلم «من ريح المسك يوم القيمة» وقال ابن الصلاح عام في الدنيا والآخرة واستدل على ذلك بأدلة كثيرة ونقله عن خلق من العلماء وأوضح ما استدلل به مارواه ابن حبان بإفظ خلوف فم الصائم حين يخاف من الطعام ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفيان: وأما الثانية فانهم يشون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك امله الامام ابو منصور السمعاني وقال انه حديث حسن: قال ابن الصلاح واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الدنيا فخص في هذه الرواية لذلك واطلق في باقى الروايات نظراً الى ان أصل افضليته ثابتة في الدارين كما قال تعالى (ان بهمهم يومئذ خير) (تنبيه آخر) استدلل الاصحاح بهذا الحديث على كراهية الاستيكا بعد الزوال لمن يكون صائماً وفي الاستدلال به لكن في رواية الدارقطني عن ابى هريرة قال قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فانه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا اشد رواه ابو داود وغيره واسناده حسن علقه البخارى ونقل الترمذى ان الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم اول النهار وآخره وهذا اختيار ابى شامة وابن عبد السلام

يفعل عينه حتى عمى والاول اصح لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا فعلاً نذل على أنه ليس بمسنون ولان غسلها يؤدي الى الضرر ﴿

الشرح﴾ هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر (كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه) هذا افظه وكذا رواه البيهقي وغيره وليس في رواياتهم حتى عمى وفيها وينضح في عينيه بالثنية وفي المذهب عينه بالافراد وقول المصنف حتى عمى يحتمل أن يكون معناه بسبب غسل العين كما هو السابق الى الفهم وكما يدل عليه كلام أصحابنا ويحتمل كونه بسبب آخر ويكون معناه ما زال يغسلها حتى حصل سبب عمى به فترك بعد ذلك غسلها ففي تهذيب اللغة للارهرى قال ابن الاعرابي

الطهارة سواء كان متغير الفم أو لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لولا أن أشق على أمتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة» (١) ومنها عند تغيير النكبة وذلك قد يكون للنوم فيستحب

والنوى وقال انه قول اكثر العلماء ومنهم المزني * وفي الباب حديث على اذا صمت فاستاكروا بالعدة ولا تستاكروا بالمشى فانه ليس من صائم تيسر شفتاه بالمشى الا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيمة واسناده ضعيف : أخرجه البيهقي : ﴿فصل﴾ نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث أبي هريرة على كراهة السواك للصائم حين يخلف فيه : منهم ابن العربي فقال الخلو فوقع من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان وقال ايضاً الحديث لم يسق لكرهية السواك وانما يسق لترك كراهة مخالطة الصائم كذا قال وفيه نظر لما تقدم من قول أبي هريرة راوى الحديث وكذا في قوله والسواك لا يزيله نظر لانه يزيل المتصعد الى الاسنان الناشئ عن خلو المعدة *

(١) ﴿حديث﴾ لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رواه البخارى من حديث مالك : ودسلم من حديث ابن عينة وهذا الفظه كلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته : وقال النوى غلط بعض الأئمة الكبار فزعم ان البخارى لم يخرج له وهو خطأ منه وليس هو في الموطأ من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة قال لولا ان يشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه : قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً وفي الباب عن زيد ابن خالد رواه الترمذى وابو داود : وعن علي رواه احمد : وعن ام حبيبة رواه احمد أيضاً : وعن عبد الله بن عمرو وسهل ابن سعد وجابر وانس رواها ابو نعيم في كتاب السواك واسناده بعضها حسن : وعن ابن الزبير رواه الطبرانى : وعن ابن عمر وجعفر ابن ابى طالب رواها الطبرانى أيضاً *

القدح انسلاق البين من كثرة البكاء وكان عبد الله ابن عمر قدعا (قلت) القدح بفتح القاف والدال وباليين المهملتين وقوله كان قدعا بكسر الدال فظاهر هذا انه عمى بالبكاء ويحتمل انه بالامرين والله أعلم * أما حكم المسألة فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما عند الجمهور لا يستحب ومن صححه المصنف والماوردي والتأضي أبو الطيب والمتولى والشاشي والرافعي (١) وآخرون ونقله الماوردي عن أصحابنا المتقدمين غير الشيخ أبي حامد: وصححت طائفة الاستحباب وقطع به الشيخ أبو حامد والبندينجي والمحاملي في المجموع والتجريد والبعوى وصاحب العدة ونقله البغوى عن نصه في الام وليس نصه في الام

عند الاستيقاظ الاستياك : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا استيقظ استاك » (١) وروى انه « كان يشوص فاه بالسواك » وقد يكون اطول السكوت وقد يكون ترك الاكل وقد يكون لا كل ماله رائحة كريهة فيستحب الاستياك عند الجميع لانها أسباب تغير الفم فتشبه النوم: ومنها اصفرار الاسنان وقد يفرض ذلك من غير تغير النكهة: ومنها فراءة القرآن تعظيما وتطهيرا له: ومنها عند الوضوء

(١) قوله والرافعي
وقع سهوا فان
المسألة لم يذكرها
الرافعي وهي
مذكورة في
زيادات الروضة
٥٠٥ من الاذرعى

(١) حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استيقظ من الليل استاك : وفي رواية اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك : وفي رواية لمسلم كان اذا دام ليمجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل : واما اللفظ الاول فروى مسلم وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك : وفي رواية ابي داود التصريح بتكرار ذلك : وفي رواية للطبراني كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثا مختصر : وفي رواية عن الفضل ابن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم الى الصلاة بالليل الا استاك : وروى ابو داود من طريق سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوضع له سواكه فوضوه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن ابي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن ورواه ابو داود من طريق علي ابن زيد عن ام محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا وعلى ضعيف ورواه ابو نعيم من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ : وفي الباب عن ابن عمر ورواه احمد وعن معاوية رواه الطبراني بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا آتي اهلى في غرة الهلال فان استن كلما قمت من منى واستن واستاده ضعيف : وروى عن صفوان ابن المعطل في زوائد المسند وعن انس رواه البيهقي وله طريقان آخران عند ابى نعيم في السواك وعن أبى ايوب عند ابى نعيم أيضا وكلها ضعيفة *

ظاهراً فيما نقله (١) فانه قال في الام انما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة ولان الفم والانف يتغيران وان الماء يقطع من تغيرهما وليس كذلك العين وذكر القاضي أبو الطيب أن بعض الاصحاب قال يستحب ذلك لان الشافعي نص عليه قال القاضي ولم أر فيه نصاً وانما قال الشافعي أكدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين والله أعلم *

(فرع) هذا الذي ذكرناه انما هو في غسل داخل العين أما ما قى العينين فيغسلان بلا خلاف فان كان عليهما قذى يمنع وصول الماء الى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ماتحته والا فمسحهما مستحب هكذا فصله الماوردي وأطلق الجمهور أن غسلها مستحب ونقله الروياني عن الاصحاب فقال قال أصحابنا يستحب مسح ماقيه بسبائيقه وهذا الاطلاق محمول على تفصيل الماوردي : وعن أبي امامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يمسح المآقين في وضوءه) رواه أبو دارد باسناد جيد ولم يضعه وقد قال انه اذا لم يضعف الحديث يكون حسناً أو صحيحاً لكن في اسناده شهر بن حوشب وقد جرحه جماعة لكن وثقه الا كثرون وينبوا أن الجرح كان مستنداً الى ما ليس بجرح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) هذا النص ظاهره الاستحباب كما نقله البغوي الا أن يزيد تأكدت اصل الاستحباب قلت قال في البحر قال الشافعي في الام استحب ادخال الماء في العينين ولا ابلغ به تأكيد المضمضة والاستنشاق ومن اصحابنا من قال لا يستحب وهو اختيار اكثر اصحابنا وقال في الحاوى لا يجب ولا يسن وهل يستحب قال ابو حامد يستحب للنص في الام وقال غيره لا يستحب وهذا اصح لان مالا يسن لا يستحب اه من الاذرمي

وان لم يصل في الحال : روى في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل وضوء» (١) وقد حكينا فيما تقدم عن بعض الاصحاب أن السواك لا يعد من سنن الوضوء فلك أن تعلم قوله أن يتاك بالواو إشارة الى ذلك الوجه وقوله بتقضيان الاشجار ليس على سبيل الاشتراط لكنها أولى من غيرها والاولى منها الأراك والأحب أن يكون يابساً لين بالماء دون مالم يلين فانه يقرح اللثة ودون الرطب فانه لا ينقى الزوجة وأصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لازالة القلاح كالخرقة الخشنة ونحوها نعم لو كان جزءاً منه كاصبعه

(١) حديث ﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل وضوء﴾ الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولا خرت صلاة العشاء الى نصف الليل : وروى النسائي الجملة الاولى ورواه العقيلي وابو نعيم والبيهقي من طرق أخرى عن سعيد به : ورواه ابو داود ومسلم بلفظ لولا ان أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ورواه احمد وابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد ولفظه ولا خرت العشاء الى ثلث الليل ورواه البزار واحمد من حديث علي نحوه والجملة الاولى رواها الترمذي وابن ماجه واحمد وابو داود وابن حبان من حديث أبي هريرة ايضاً ولفظه الترمذي الى ثلث الليل او نصفه ولفظه احمد وابن حبان الى ثلث الليل ولم يشك : والجملة الثانية رواها النسائي واحمد وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعلقها البخاري وقد تقدمت : وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى (فاعلموا وجوهكم) والوجه ما بين منابت شعر الرأس الى الذقن ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضاً والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل الى جبهته وفي موضع التحذيف وجبان قال أبو العباس هو من الوجه لانهم أنزلوه من الوجه وقال أبو اسحق هو من الرأس لان الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجهاً بفعل الناس ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والاجماع وهذا الذي ذكره المصنف في حد الوجه هو الصواب الذي عليه الاصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام و ذكر المزي في المختصر في حده كلاماً طويلاً مختلاً أنكره عليه الاصحاب ونقل امام الحرمين عن الاصحاب في حده عبارة حسنة فقال قال الاصحاب حده طولا ما بين منحدر تدوير الرأس أو من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن ومن الاذن الى الاذن عرضاً (١) هذا كلام الامام قال اصحابنا ولا يدخل وتدا الاذن في الوجه ولا خلاف فيه فقال البغوي

الحشنة ففيه ثلاثة أوجه أظهرها لا يجزى لانه لا يسمى استياكا: والثاني يجزى لحصول مقصود الاستياك به : والثالث ان قدر على العود ونحوه فلا يجزى والا فيجزى لمكان العذر : وأما قوله عرضاً فقد ذكر امام الحرمين أنه يمد السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على إحدى الجهتين فالعرض أولى لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « استاكوا عرضاً » وهكذا أورده المصنف في الوسيط وذكر آخرون منهم صاحب التتمة أن يستاك في عرض الاسنان لافي طولها وبرووا في

قال لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة : وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون : ﴿ تنبيه ﴾ قال النووي في شرح المذهب : واما الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك مع كل صلاة ولا خرت العشاء الي نصف الليل فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول منه فلا يغتر به هذا لفظه بحروفه وكأنه تبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في كلامه على الوسيط لم أجد ما ذكره من قوله الى نصف الليل في كتب الحديث مع شدة البحث فاحتج له بحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل انتهى وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح أكثر من النووي فانهما وان اشتركا في قلة النقل من مستدرک الحاكم فان ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقي والحديث فيه أخرجه عن الحاكم وفيه الى نصف الليل بالجزم وقد تقدم ان الترمذي رواه بالتردد : ﴿ فائدة ﴾ في كون السواك من الاراك حديث ابن مسعود كنت اجتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وفي

(١) قال ابن الرقعة في المطب عرض الوجه من الاذن الى الاذن عبارة كثيرة من المصنفين اتباعا للفظ الشافعي في الام وعبارة ابى الطيب والبندنجي وابن الصباغ من وقد الاذن الى وتد الاذن وعبارة القاضي حسين من شحمة الاذن الى شحمة الاذن قال ابن الرقعة وهذا عندي أهم العبارات لان شحمة الاذن تنحط عن وتد الاذن وانحطاطها سبب لاتساع عرض الوجه ولا تدخل الشحمة ولا الوتد باتفاق اصحابنا اه من هامش الاذرعى

الا أنه لا يمكن غسل جميع الوجه الا بغسلها والبياض الذى بين الاذن والعذار من الوجه عندنا وهو داخل فى الحد : وأما اذا تصلع الشعر عن ناصيته اي زال عن مقدم رأسه فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلاف لانه من الرأس : ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة الى الجهة نظر ان عمها وحب غلها كما بلا خلاف وان ستر بعضها فطربقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور ونقل القاضي حين أن الشافعي نص عليه فى الجامع الكبير : والثاني وبه قال الحراسانيون فيه وجهان أحدهما هذا : والثاني لا يجب لانه فى صورة الرأس : وأما موضع التحذيف فسمي بذلك لان الاشراف والنساء يعتادون ازالة الشعر عنه ليتسع الوجه قال الشيخ أبو حامد هو الشعر الذى بين النزعة والعذار وهو المتصل بالصدغ وقال الشافعي فى المستظهرى هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخل فى الجبين من جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر يفعلها الاشراف وقال الغزالي فى الوسيط هو القدر الذى اذا وضع طرف الخيط على رأس الاذن والطرف اثنائي على زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه وقال أبو الفرج عبد الرحمن السرخسي فى أماليه هو موضع الشعر الخفيف الذى ينزل منبته الى الجبين بين بياضين أحدهما بياض النزعة والثاني بياض الصدغ وقيل فى حده أقوال أخر * وأما حكمه ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليهما وكلاهما منقول عن نص الشافعي : قال امام الحرمين فى النهاية قال الشافعي موضع التحذيف من الوجه وأشار الشيخ أبو حامد الى نحو هذا وقال الرويانى فى البحر قال القاضي أبو الطيب قال أبو اسحق المروزي نص الشافعي فى الاملاء انه من الرأس فهذان نصان واتفق الاصحاح فى الطريقتين على حكاية الخلاف وجهين مع أنهما قولان كما ترى فكانهما لم يثبتا عند واحد منهم وان كان قد ثبت

الخبر أنه قال « استاكوا عرضا لا طولا » (١) فعلى الاول قوله عرضا ليس لانه متعين فى اقامة هذه السنة بل خصه بالذكر لانه أولى وعلي اثنائي هو تعيين *

تاريخ البخارى وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت فى الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا : وفي كون السراك يجزى بالاصابع حديث انس رواه البيهقي والطبراني فى الاوسط من حديث عائشة فى المعنى *

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا (١) ابو داود فى مراسيله من طريق عطاء بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصراً واذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف : (قلت) وثمة ابن معين وابن حبان ورواه البزوفى والعقيلي وابن عدى وابن منده والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد ابن المسيب عن بهز بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وفى اسناده يثبت بن كثير وهو ضعيف واليمان ابن عدى وهو اضعف

أحدهما عند بعضهم واختلفوا في أصح الوجهين فصحح الماوردي والبندنجي والغزالي في الوسيط والوجيز أنه من الوجه وبه قطع امام الحرمين ونقله الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وصحح الجمهور كونه من الرأس منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والشاشي وصاحب البيان وآخرون ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس والله أعلم *

(فرع) قول المصنف إلى الذقن ومنتهي اللحيين جمع بينهما تأكيداً والادأحدهما يغني عن الآخر والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وجمعه أذقان وهو مجمع اللحيين واللحيان بفتح اللام وأحدهما لحي هذه اللغة المشهورة وحكي صاحب مطالع الأنوار وغيره كسر اللام وهو غريب ضعيف وهما الفكك وعليهما منابت الأسنان السفلى والأذن بضم الذال ويجوز أسكانها تخفيفاً وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه يجوز أسكان ثانيه كعنق وكتب ورسول وفي الشعر لغتان مشهورتان بفتح العين وأسكانها والفتح أفصح وقوله لأنهم أنزلوه من الوجه معناه نزلوه منزلة جزء من الوجه والذين نزلوه هم الأشراف والنساء كما سبق والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه هذا مذهبنا وحكاة أصحابنا عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود : وعن مالك أنه ليس من الوجه وعن أبي يوسف يجب على المرد غسله دون الملتحي وحكي الماوردي هذا التفصيل عن مالك * ودليلنا أنه تحصل به المواجهة كالخد واحتج الماوردي وغيره فيه بحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في غسل الوجه «ضرب بالماء على وجهه ثم القم إبهاميه ما قبل من أذنيه» رواه أبو داود والبيهقي وليس بقوى لأنه من رواية محمد بن إسحق صاحب المغازي وهو مدلس ولم يذكر سماعه فلا يحتاج به كما عرف فلماذا لم اعتمده وإنما اعتمدت المعنى وذكر الحديث تقوية ولا بين حاله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

قال ﴿وَأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ ادْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ﴾
ومن سنن الوضوء أن يقول في ابتداءه بسم الله على سبيل التبرك والتيمن وذهب أحمد إلى أن

منه وذكر أبو نعيم في الصحابة ما يدل على أن هذا الحديث عن سعيد ابن المسيب عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الأكبر عن الأصاغر وحكي أن منده ما يؤيد ذلك أن مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ورواه البيهقي والعميلي أيضاً من حديث ربيعة بن أكرم وأسناده ضعيف جداً وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب فرراه ثبيت ابن كثير عنه فقال يهزورواه على ابن ربيعة القرشي عنه فقال ربيعة بن أكرم قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخير فلم يدركه سعيد. وقال في التمهيد لا يصحان من جهة الاستناد ورواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة

﴿فان كان ملتجيا نظرت فان كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية وان كانت كثيفة تستر البشرة وجب افاضة الماء على الشعر لان المواجهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه» وبغرفة واحدة لا يصل الماء الى ما تحته الشعر مع كثافة اللحية ولانه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والانف والمستحب أن يخلل لحيته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يخلل لحيته» فان كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحته الخفيف وأفاض الماء على الكثيف﴾

﴿الشرح﴾ في هذه القطعة مسائل احداها حديث ابن عباس رواد البخاري في صحيحه وقوله وبغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية معناه ان لحيته الكريمة كانت كثيفة وهذا صحيح معروف وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فصحيح رواد الترمذي من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال حسن صحيح وفي تخليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله روى بصيغة تمرىض مع انه حديث صحيح (الثانية) اللحية بكسر اللام وجمعها الحى بضم اللام وكسر هاو هو أفصح وهي الشعر النابت على الذقن قاله المتولى والغزالي في البسيط وغيرهما وهو ظاهر معروف لكن يحتاج الى بيانه بسبب الكلام في المعارضين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وقد سبق ان البشرة ظاهر الجلد والكثرة والكثيفة بمعنى وقوله لانه باطن احتراز من اليد والرجل وقوله دونه حائل احتراز من الثقب في موضع الطهارة فانه يجب غسل داخله وقوله معتاد احتراز من اللحية الكثرة لامرأة (الثالثة) اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به جمهور الاصحاب في الطرق كلها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم: وحكى الرافعي قولاً ووجهاً انه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور قال الشيخ أبو حامد غلط بعض الاصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله قال وليس كذلك وإنما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة ولم يتقدمها فيها أحد من الملوك (قلت) قد نقله

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً وفي اسناده عبد الله ابن حكيم وهو متروك ﴿تنبيه﴾ هذا إنما هو في الاسنان اما في اللسان فيستاك طولاً كما في حديث ابى موسى في الصحيحين ولفظ احمد وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوى كأنه يستن طولاً : قوله نقلاً عن صاحب التتمة وغيره ان الخبر ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضاً لا طولاً تقدم من طريقه وليس فيه لا طولاً الا انه في حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الامر : قوله والاخبار فيه كثيرة : فمنها حديث ابى ايوب اربع من سنن

الخطابي عن اسحق بن راهويه أيضاً وهو أكبر منهما * واحتج لهم بمحدث أنس المذكور في الفرع الثالث بعد هذه المسألة وقوله فخلل لحيته وقال هكذا أمرني ربي وبالقياس على غسل الجنابة وعلى الشارب والحاجب * واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس والقياس وأجابوا عن غسل الجنابة بأنها غلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق إيصال الماء إليه بخلاف اللحية وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها وبالبشرة تحتها بلا خلاف عندنا وإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعض منها حكمه لو كان متمحصاً فلا لكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب في الطرق وقال الماوردي إن كان الكثيف متفرقاً بين الخفيف لا يمتاز ولا ينفرد عنه وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة وحكي الرافعي وجهان للجميع حكم الخفيف مطلقاً وحكي الإمام أبو سهل الصعلوكي نصاً عن الشافعي رحمه الله أن من كان جانباً لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب وهذا نص غريب جداً وقد ذكرته في طبقات الفقهاء في ترجمة عمر القصاب (١) والله أعلم *

(١) لم أره
القصاب في
طبقاته ذكره
أهـ من الأذرع

(فرع) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه أحدها ما عداه الناس خفيفاً فخفيف وما عدوه كثيفاً فهو كثيف ذكره القماضي حسين في تعليقه وهو غريب والثاني ما وصل الماء إلى ماتحته بلا مشقة فهو خفيف ومالا فكثيف حكمه الخراسانيون والثالث وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والبعثي وآخرون وصححه الباقون وهو ظاهر نص الشافعي أن ماستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف ومالا فخفيف *

المرايين الختان والسراك والتعطر والنكاح رواه أحمد والترمذي ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ورواه الطبراني عن حديث ابن عباس : ومنها حديث عائشة عشر من الفطرة فذكر فيها السواك رواه مسلم ورواه أبو داود من حديث عمار ومنها حديث أبي هريرة الطهارة أربع قص الشارب وحق العانة وتقليم الأظفار والسواك رواه البزار ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء : ومنها حديث أم سلمة مرفوعاً مزال جبريل يوصيني بالسراك حتي خشيت أن يدرني رواه الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث أبي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم وأبي الطفيل وأنس والمطلب بن عبد الله ورواه أحمد من حديث ابن عباس ورواه ابن السكن من حديث عائشة : ومنها حديث عائشة كان إذا سافر حمل السواك والمشط والمكحلة والقارورة والمرأة رواه العقيلي وأبو نعيم وأعله ابن الجوزي من طرق : وعن عائشة كنت أضع له ثلاثه

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها وبه قال مالك وأحمد وداود * قال أصحابنا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب غسل ماتحتها كداخل الفم وكما سويننا بين الخفيف والكثيف في الجنابة وأوجبنا غسل ماتحتها فكذا نسوي بينهما في الوضوء فلا نوجب * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاعسلوا وجوهكم) وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشبه الخد ونخالف الكثيف فإنه يشق إيصال الماء إليه بخلاف هذا ، والجواب عن داخل الفم أنه يحول دونه حائل أصلي فأسقط فرض الوضوء واللحية طارئة والطارئ إذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف المحرق : والجواب عن غسل الجنابة أن المعتبر في الموضعين المثقمة وعدمها فلما كانت الجنابة قليلة أوجبنا ما تحت الشعور كلها بعدم المثقمة فكذا ما تحت الخفيف في الوضوء بخلاف الكثيف والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن التخليل سنة ولم يذكر الجمهور كيفية وقال السرخسي يخللها بأصابعه من أسفلها قال ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا أمرني ربي » رواه أبو داود ولم يضعفه واسناده حسن أو صحيح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجب غسل ماتحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع الحاجب والشارب والعنققة والعذار والحية للمرأة لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة وإن كشف لم يكن إلا نادراً فلم يكن له حكم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت وهي الحاجب والشارب والعنققة والعذار ولحية المرأة ولحية الخنثى واهداب العين وشعر الخد : نأما الخمسة الأولى فقد ذكرها المصنف والأصحاب وأما الاهداب فنص عليها الشافعي والأصحاب منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والحاملي وسليم الرازي والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والغزالي والبعقوي والمتولي وخلائق لا يحصون : وأما شعر

آنية مخمرة : أناء لطبوره وأناء لسراكه وأناء لشرابه رواه ابن ماجه واسناده ضعيف : وروى ابن طاهر في صفة التصوف عن أبي سعيد نخري حديث عائشة الأولى : ومنها حديث عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وأبو نعيم ومدايرهم عن علي بن اسحق ودعابة بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري عن عروة لكن رواه أبو نعيم عن طريق ابن عيينة عن منصور عن الزهري ولكن اسناده إلى ابن عيينة فيه نظر فإنه قال ثنا أبو بكر الطاحي ثنا سهل بن المرزبان عن

الحمد فصرح به البغوى وغيره: وأما لحية الخنثى فصرح بها الدارمى والمتولى والبغوى والرافعى وآخرون وعلمه المتولى بأنه نادر وبأن الاصل فى أحكام الخنثى العمل باليقين ويعمل بثالث وهو أن غسل البشرة كان واجباً قبل نبات اللحية وشككنا هل سقط والاصل بقاءه : وهذا تفرع على المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته * واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن إلا الخمسة وأهل الثلاثة الاخيرة : ويجاب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره لان الكشافة فى الاهداب والحمد اندر منها فى الخمسة ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط * واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ماتحتها مع الكشافة بلا خلاف الا وجها حكاه الرافعى فيها كلها أنها كلالحية والا وجهها مشهوراً عند الخراسانيين فى العنققة وحدها أنها كلالحية ووجها أنها ان اتصلت باللحية فهى كلالحية وان انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكشافة حكاه القاضى حسين والفوراني والمتولى وصاحبها العدة والبيان فحصل فى العنققة ثلاثة أوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكشافة *

(فرع) فى تفسير هذه الشعور : أما الحاجب فعروف سمي حاجباً لمنعه العين من الاذى والحجب المنع والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا ثم الجمهور قالوا الشارب بالافراد وقال القاضى أبو الطيب قال الشانعى فى الام يجب ايصال الماء الى أصول الشعر فى مواضع الحاجبين والشاربين والعدارين والعنققة قال القاضى قيل اراد الشانعى بالشاربين الشعر الذى على ظاهر الشفتين وقيل اراد الشعر الذى على الشفة العليا جعل ما يلي الشق الايمن شارباً وما يلي الايسر شارباً قال القاضى هذا هو الصحيح وهذا الذى ذكره القاضى عن الام ذكره الشانعى فى موضع من الباب وقال فى مواضع من الباب شارب بالافراد ومن ذكر الشاربين بالتثنية ابن القاص فى التلخيص والغزالي فى كتبه : وأما العنققة فهى الشعر النابت على الشفة السفلى كذا قاله القاضى حسين وصاحبها التهمة والبيان : وأما العذار فالنابت على العظم النابت بقرب الاذن قاله الشيخ أبو حامد والاصحاب وذكر الاصحاب فى وجوب غسل بشرة هذه الشعور علمتين احدهما أن كشافتها

محمد التميمي الفارسي عن الحميدى عن ابن عيينة فينظر فى اسناده : ورواه الخطيب فى المتفق والمفتق من حديث سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة ورواه الحرث بن أبى أسامة فى مسنده من وجه آخر عن أبى الاسود الا أن فيه الواقدى وله طريق أخرى رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن زويم عن عائشة وفرج ضعيف ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق مسلمة بن على عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ومسلمة ضعيف قال وانما يروى هذا عن الاوزاعي عن حسان بن عطية مراسلاً (قلت) بل معضلاً وقال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل (قلت) رواه أبو نعيم من حديث بن عمر

نادرة كما ذكره المصنف: والثانية أن المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب وقد أشار الشافعي في الام الى العلتين والاولى أصحها وقطع بها جماعة كما قطع بها المصنف *

(فرع) أما شعر العارضين فهو ماتحت العذار كذا ضبطه المحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما : سبق ممن قطع به أبو علي البندنجي والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولى والبعري وصاحباً العدة والبيان والرافعي وآخرون ونص عليه الشافعي في الام وصححه القاضي حسين وهو مفهوم من قول المصنف لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف الا في خمسة مواضع وایس هذا منها وشذ السرخسي فقال في الامالي ظاهر المذهب أن العارض كالعذار فيجب غسل ما تحته مع الكثافة وهذا شاذ متروك لمخالفته النقل والدليل : فان الكثافة فيه ليست بنادرة نأشبه اللحية *

(فرع) الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندوره وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابة بلا خلاف لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه ولهذا احترز عنه المصنف بقوله لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء *

(فرع) قول المصنف وان كشف لم يكن الا نادراً فلم يكن له حكم : هذه العبارة مشهورة في استعمال العلماء ومعناها عندهم لم يكن النادر حكم يخالف الغالب بل حكمه حكمه فمعناه هنا أن الكثافة لا تأثير لها فهي كالمعدومة *

(فرع) قال القاضي حسين لو نبتت للمرأة لحية استحب لها نتفها وحلقها لانها مثله في حقها بخلاف الرجل وهذا قد قدمته في آخر باب السواك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر واسانيده معلولة : ومنها حديث جابر اذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك رواه ابو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد وفي الباب عن علي رواه البزار ومنها حديث عائشة عن لكم سنة : وعلى فريضة : السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وفي اسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو متروك : قال البيهقي لم يثبت في هذا شيء : وروى ابن خزيمة وابن حبان وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث : وروى احمد والطبراني من حديث وائلة ابن الاسقع امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وفيه ايث ابن ابي سالم وهو ضعيف : ومنها حديث رافع بن خديج وغيره : السواك واجب الحديث رواه ابو نعيم واسناده واه : وروى ابن ماجه من طريق ابى امامة لولا ان أشق على امتي لفرضت عليهم السواك واسناده ضعيف وقد تقدم

﴿ وان استرسلت اللحية خرجت عن حد اوجه فقيها قولان احدهما لا يجب افاضة الماء عليها لانه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كاذوابة : والثاني يجب لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطي لحيته فقال « اكشف لحيتك فانها من الوجه » ولانه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبه شعر الحد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث المذكور وجد في اكثر النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا لم يقع في نسخة قيل انها مقروءة على المصنف وهو منقول عن رواية ابن عمر قال المأظن ابو بكر الحازمي هذا الحديث ضعيف قال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء وقول المصنف لانه شعر ظاهر احتراز من باطن اللحية الكثنة : وقوله على بشرة الوجه احتراز من الناصية وقوله استرسلت اللحية اى امتدت وانبسطت والذوابة بضم الذال وبعدها همزة * اما حكم المسألة فقال ايجابا اذا خرجت اللحية عن حد اوجه طولاً او عرضاً او خرج شعر العذار او العارض او السبال فهل يجب افاضة الماء على الخارج فيه قولان مشهوران وهذه المسألة اول مسألة نقل المزني في المختصر فيها قولين الصحيح منهما عند الاصحاب الوجوب وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات والثاني لا يجب لكن يستحب والقولان جاريان في الخارج عن حد الوجه طولاً او عرضاً كما ذكرناه صرح به ابو على البندنجي في كتابه الجامع واخرون : ثم ان عبارة جمهور الاصحاب كعبارة المصنف يقولون هل يجب افاضة الماء على الخارج فيه قولان : وعبارة صاحب الشامل وقليلين هل يجب غسل ظاهر الخارج فيه قولان قال الرافعي لفظ الافاضة في اصطلاح المتقدمين اذا استعمل في الشعر كن لامرار الماء على الظاهر ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال في الباطن ولهذا اعترضوا على الزبيرى حين قال في هذه المسألة يجب الغسل في قول والافاضة في قول وقالوا الغسل غير واجب قولاً واحداً وانما القولان في الافاضة ومقصود الأئمة بلفظ الافاضة ان داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً *

من طرق صحيحة : ومنها حديث عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا احصي يتسوك وهو صائم رواه اصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخارى وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف فقال ابن خزيمة انا ابرأ من عهده لكن حسن الحديث غيره كما تقدم : ومنها حديث عائشة من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين آخرين عنها وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن انس يستاك الصائم اول النهار وآخره برطب السواك ويأيسه ويرفعه وفيه ابراهيم بن يطار الجوزى قال البيهقي انقرد به ابراهيم بن يطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث : وقال ابن حبان لا يصح ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وذكره ابن الجوزى في الموضوعات

حد الوجه تارة
يكون كثيفا من
منبته الى متناه
ولا شك في
جريان القولين فيما
نزل منه عن حد
الوجه وتارة
يكون خفيفا في
منبته وخروجه
عن حد الوجه
وكلام الامام
ظاهر في وجوب
غسل جميعه على
قول وتارة يكون
كثيفا في منبته
وما على حد الوجه
منه ويسكون
المستترس الخارج
عن حد الوجه
خفيفا وهذا القسم
لم اراه في كلامه
احد والذي يتعين
القطع به الحاق
المستترس منه
بالقسم الاول حتي
يكون في افاضة
الماء على ظاهره
القولان وكلام
يوهم انه من قسم
الخفيف كله وفيه
نظر فان الامام
في النهاية قال كل
شعر يجب غسل
منبته بجباستيعاب
جميع الشعر بالماء
اذا كان في حد
الوجه وهذا الوجه
يرجع فيه الى
وجوه الرد فان
وجب غسل المنبت
وما هو في حد
الوجه فلو طال
الشعر وخرج في
جهته عن حد الوجه

كالشعر النابت تحت الذقن هذا كلام الرافعي وكذا قال المجاملي في كتابيه لا خلاف ان غسل
الشعر الخارج لا يجب وهل يجب افاضة الماء على ظاهره فيه القولان وقال جماعة منهم امام الحرمين كلاما
مختصره ان النازل عن حد الوجه (١) ان كان كثيفا فالقولان في وجوب افاضة الماء على ظاهره ولا يجب
غسل باطنه بلا خلاف وإن كان خفيفا فالقولان في وجوب غسله ظاهرا وباطنا وهذا هو الصواب وكلام
الباقين محمول عليه ومرادهم المسترسل الكثيف كما هو الغالب وأما قول الغزالي في البسيط ان
الخارج عن الوجه هل يجب افاضة الماء على ظاهره خفيفا كان أو كثيفا فخالف للاصحاب كلهم فلانعلم احد
صرح بانه يكتفي في الخفيف بالافاضة على ظاهره على قول الوجوب : وأما عكسه وهو وجوب غسل
باطن الكثيف فقد أوجه الزبيرى وغيره وهو ضعيف بل غلطه الاصحاب فيه *

(فرع) وقد ذكرنا القولين في وجوب افاضة الماء على ظاهر شعور الوجه الخارجة عن حده
والصحيح منهما عند الاصحاب الوجوب كما سبق وهو محكي عن مالك واحمد وعدم الوجوب محكي
عن أبي حنيفة وداود واختاره المزني ودليل القولين ما ذكره المصنف : وأجاب الاصحاب للقول
الصحيح بما احتج به الآخر من القياس على الذؤابة بجوابين : أحدهما ان الرأس اسم لما ترأس وعلا
وليست الذؤابة كذلك والوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بالمسترسل : والثاني انا سلطنا
الاحتياط في الموضعين والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل الوجه احداها قال صاحب الحاوى صفة غسل الوجه المستحبة
أن يأخذ الماء بيديه جميعا لانه أمكن وأسبغ ويبدأ بأعلى وجهه ثم يحدره لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا كان يفعل ولان أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود ولانه أمكن
فيجري الماء بطبعه ثم يمر يديه بالماء على وجهه حتى يستوعب جميع ما يؤمر بإيصال الماء اليه فان أوصل الماء
على صفة أخرى أجزأه : هذا كلام الماوردي وهذا الذي ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح
الذي نص عليه في مختصر المزني وقطع به الجمهور : وقيل يأخذه بيد وفيه وجه ثالث لظاهر السرخسي
من متقدمي أصحابنا انه يعرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى

(قلت) له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده حدثنا
الهيثم ابن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس
ان النبي ﷺ تسوك وهو صائم : وروى البيهقي عن عطاء عن ابى هريرة قال لك السواك الى
العصر فاذا صليت العصر فالتقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخولف فم الصائم عند
الله أطيب من زيج المسك وقد تقدم وفي اسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك : وروى ابن ابى
شيبه وعبد الرزاق من حديث قتادة عن ابى هريرة نحوه وفيه انقطاع : ومنها حديث محرزان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى استن رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة : وروى في

المفسول هو الوجه والشعر السكائن في حده اه وقوله لئلا يتبع بعض حكم الشر والثاني لا يجب فان

جبهته وقد ثبت معنى هذه الالوجه الثلاثة في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً » هكذا رواه البخاري في مواضع من صحيحه ومسلم يده بالافراد وفي رواية للبخاري ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً وكذا هو بالتثنية في سنن أبي داود وغيره من رواية على رضي الله عنه لكن في اسنادها ضعف وفي البخاري عن ابن عباس قال « ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الي يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » فهذه الاحاديث دالة على ان جميع ذلك سنة لكن الاخذ بالسكفين أفضل على المختار لما سبق والله أعلم *

(المسألة الثانية) قال أصحابنا صاحب التتمة وآخرون يجب على المتوضي غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لانه لا يمكن استيعاب الوجه الا بذلك كما يجب امساك جزء من الليل في الصيام ليستوعب النهار وقد ذكر المصنف هذه المسألة عند ذكر القلتين * (الثالثة) لو خرجت

كتاب السواك من حديث أبي عتيق عن جابر انه كان يستاك اذا أخذ مضجعه واذ قام من الليل واذ اخرج الى الصلاة فقلت له قد شققت على نفسك فقال أن أسامة أخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك وفيه حرام بن عثمان وهو متروك : ومنها حديث عبد الله بن عمرو لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالاسحار رواه ابو يعيم وفي اسناده ابن لهيعة : ومنها حديث العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدخلون على قلحا استاكوا الحديث رواه البزار والبخاري والطبراني وابن أبي خيثمة قال أبو علي بن السكن فيه اضطراب ورواه أحمد من حديث تمام بن العباس ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تميم أو تمام عن أبيه وقيل عن تمام بن قثم أو قثم بن تمام في مسند أحمد * وروى الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فوجد من فيه أخلافا فقال اما تستاك قال بلى الحديث * ومنها حديث أبي موسى في السواك على طرف اللسان متفق عليه * ومنها حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لا يغسله فأبدأ به فاستاك ثم اغسله فارفعه رواه ابو داود وفي الصحيحين عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر قالت فاخذته ففضمته ثم أعطيتها له * ومنها حديث ابن عمر رفعه اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما اكبر من الآخر فناوات السواك الا صغر منها فقل لي كبر متفق عليه ورواه ابو داود بسند حسن عن عائشة نحوه : ومنها حديث أبي سعيد الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس طيبا ان قدر عليه متفق عليه : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس : ومنها حديث على ان افواهم طرق للقرآن فطهرها بالسواك رواه ابو يعيم ووقفه ابن ماجه ورواه ابو مسلم الكجعي في السنن وابو نعيم من حديث الوضين وفي اسناده مندل وهو ضعيف : ومنها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبدأ بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه

في وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه وجب غسلها كلها على المذهب وبه قطع صاحب البحر والبيان لدوره ولائها كلها تعد من الوجه وذكر الجرجاني في التحرير طريقين أحدهما هذا والثاني أن الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية المسترسلة (الرابعة) لو قطع انفه أو شفته هل يلزمه غسل مظهر بالقطع في الوضوء والغسل فيه وجهان أحدهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده: والثاني لا لانه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقى على ما كان (الخامسة) قال الشافعي والأصحاب يستحب غسل النزعتين مع الوجه لأن بعض العلماء جعلهما من الوجه فيستحب الخروج من الخلاف *

(السادسة) يجب غسل مظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمي * (السابعة) لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي قال ويجزئه مسح أحد الرأسين قال ويحتمل أن يجب مسح بعض كل رأس (الثامنة) ينبغي أن يغسل الصدغين وهل هما من الرأس أو الوجه فيه ثلاثة أوجه سنوضحها في فصل مسح الرأس حيث ذكره المصنف أن شاء الله تعالى * (التاسعة) لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك والمزني يجب وسنوضح المسألة بدلائلها أن شاء الله تعالى في باب الغسل حيث ذكرها المصنف والأصحاب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم غسل يديه وهو فرض لقوله تعالى (وايديكم الى المرافق) ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم باليسرى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأتم فابدؤا بيمينكم فان بدأ باليسرى جاز لقوله تعالى (وايديكم) ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث أبي هريرة هذا حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما باسناد جيد ولفظه في أكثر كتب الحديث إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بيمينكم وفي بعضها بيمينكم كما هو في المذهب وكلاهما صحيح الايمان: جمع ايمان والميمان جمع ميمنة وقول المصنف يبدأ باليمنى ثم باليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة

واصله في مسلم: ومنها حديث انس أكثرت عليكم في السواك رواه البخاري وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي ايوب: بلفظ عليكم بالسواك واعله أبو زرعة بالارسال ورواه مالك في الموطأ من حديث عبيد ابن السباق مرسل: ومنها حديث انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه رواه الدارقطني وفي اسناده يوسف ابن خالد السمعي وهو متروك ورواه من طريق أخرى عن الأعمش عن انس وهو منقطع وفي البخاري تعليقا أن جريرا أمر أهله بذلك ووصله ابن أبي شيبة: ومنها حديث يجرى من السراك الأصابع رواه

الى قوله ثم باليسرى ولانه قد علم بقوله يغسل يديه ويبدأ باليمنى ان اليسرى بعدها وقد استعمل المصنف وغيره نظير هذه العبارة في مواضع كثيرة ويقال فيها كذا ما ذكرناه هنا *
اما حكم المسألة فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والاجماع وتقديم اليمنى سنة (١) بالاجماع وايسر بواجب بالاجماع قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا اعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الاجماع فيه اخرون وحكي اصحابنا عن الشيعة ان تقديم اليمنى واجب لكن الشيعة لا يعتد بهم في الاجماع * واحتج لهم بحديث ابي هريرة المذكور واصحابنا بما احتج به المصنف وهو قوله تعالى (وايديكم) ولو وجب الترتيب لبينه فقال فاغسلوا وجوهكم وايامكم وشمالككم كما رتب في الاعضاء الاربعة وروى البيهقي وغيره عن علي رضى الله عنه انه سئل عن تقديم اليمين فدعا باناء فتوضأ وبدأ بالشمال وفي رواية ما ابالي لو بدأت بالشمال ون ابن مسعود رضى الله عنه انه رخص في تقديم الشمال: واما حديث ابي هريرة فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع اجماع من يعتد به *

(٢) قوله سنه
بالاجماع فيه نظر
فقد حكى الرافعى
في الشرح عن
احمد رواية
بوجوبه وان
المرتضى ممن
الشيعة حسكه
عن الشافعى في
القديم والله أعلم
اه اذعى

ابن عدى والدارقطنى والبيهقي من حديث عبد الله ابن المثنى عن النضر بن انس عن انس وفي اسناده نظر * وقال الضياء المقدسى لأرى بسنده بأسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه ورواه ايضا من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن أنس رواه ابو نعيم والطبرانى وابن عدى من حديث عائشة وفيه المثنى ابن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفه وواضح من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث على بن أبى طالب انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فادخل بعض اصابعه في فيه الحديث وفي آخره هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : وروى ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان انه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه . وروى الطبرانى في الاوسط من حديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيسناك ؟ قال نعم . قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه في فيه رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصارى عن عطاء عنها وقال لا يروى الا بهذا الاسناد : (قلت) عيسى ضعفه بن حبان وذكره ابن عدى هذا الحديث من منكره * ومنها حديث جابر كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب رواه الطبرانى من حديث يحيى ابن ايمان عن سفيان عن محمد بن اسحق عن أبى جعفر عنه وقال تفرد به يحيى بن ايمان وسئل ابو زرعة عنه في العال فقال وهم فيه يحيى بن ايمان وانما هو عند بن اسحق عن أبى سلمة عن زيد بن خالد من فعله . (قلت) كذا أخرجه أبو داود والترمذى ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت عنه عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة

(فرع) تقديم اليسار وان كان مجزئاً فهو مكروه كراهة تنزيه نص عليه الشافعي رحمه الله
الله تعالى في الام ومنه ثقلته والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم
كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسر او يل ودخول المسجد والسواك والاكتحال
وتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من
الحلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ والعطاء وغير ذلك مما هو
في معناه ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالاتخاط والاستنجاء ودخول الحلاء والخروج
من المسجد وخلع الخف والسر او يل والثوب والنعل وفعل المستقذرات واشباه ذلك ودليل
هذه القاعدة أحاديث كثيرة في الصحيح : منها حديث عائشة رضي الله عنها « قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله » رواه البخاري ومسلم
وعن عائشة أيضاً قالت « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه : وكانت
اليسرى لحلائه وما كان من أذى » حديث صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وعن حفصة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل
يساره لما سوى ذلك رواه أبو داود وغيره باسناد جيد وعن أم عطية رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته رضي الله عنها « ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها »

ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً السواك يذهب البلغم ويفرح الملائكة ويوافق السنة رواه ابو نعيم
(فائدة) ذكر القشيري بلا اسناد عن أبي الدرداء قال عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك
أربعا وعشرين خصله افضلها أن يرضي الرحمن . ويصيب السنة . ويضاعف صلاته سبعاً
وسبعين ضعفاً ويورثه السعة والغنى : ويطيّب النكهة . ويشد الله ويسكن الصداع ويذهب
وجع الضرس . وتضافحه الملائكة . لتور وجهه وبرق اسنانه وذكر بقيتها ولا أصل له لا من
من طريق صحيح ولا ضعيف

فصل

﴿ فيما يستاك به وما لا يستاك ﴾

قال ابن الصلاح وجدت بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ عن أبي الحسن الدارقطني فذكر
حديثاً يعني من المؤلف والمختلف باسناده الى أبي خيرة الصمباجي انه كان في الوفد وفد عبد القيس
الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا براك وقال استاكوا بهذا : وقال ابن ما كولا يعني
في الاكل ليس يروي لابي خيرة هذا غيره ولا روى من قبيلة صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم
غيره : قال ابن الصلاح وهذا الحديث مستند قول صاحب الايضاح والحاوي والتنبيه حيث

رواه البخارى ومسلم وفى الباب حديث ابى هريرة المذكور فى الكتاب « اذا ابستم واذا توضعتم فابدؤا بايمانكم » وثبت الابتداء فى الوضوء باليمين من رواية عثمان وابى هريرة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم * وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع بالشمال لتكون اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع »
رواه البخارى ومسلم وعن انس رضى الله عنه انه قال من السنة « اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى » رواه اباكم فى المستدرک فى اوائل باب صفة الصلاة وقال هو حديث صحيح على شرط مسلم *

(فرع) انما يستحب تقديم اليمين فى الوضوء فى اليدين والرجلين واما الكفان والخذان والاذنان فالسنة تطهيرهما معا فان كن افطع قدم اليمنى والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *
﴿ ويجب ادخال المرفقين فى الغسل لما روى جابر رضى الله عنه قال « كن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ امر الماء على مرفقيه » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البيهقى واسناده ضعيف واغظه ادار الماء على مرفقيه وهذا الذى ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه اصحابنا عن زفر وابى بكر بن داود انهما قال لا يجب غسل المرفقين والكعبين * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (وايديكم الى المرافق) فذكر ابن قتيبة والازهرى وآخرون من

استحبوه قال ولم أجد فى كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث : (قلت) قد استدلل به صاحب الحاوى من حديث أبى خيرة باللفظ آخروه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالاراك فان تغذر عليه استاك بعراجين النخل فان تغذر استاك بما وجد وهذا بهذا السياق لم اراه وقد ذكره البخارى فى تاريخه والطبرانى فى الكبير وابو احمد الحاكم فى الكنى وابو نعيم فى المعرفة وغيرهم : ففى لفظه عنه كنا اربعين رجلا فتزودنا الاراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ونحن نجتزى به ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ثم دعا لهم وفى لفظ ثم امر لنا باراك فقال استاكوا بهذا وفيها فرغ يديه ودعا لهم : (تنبيه) ابو خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت والصباحي بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة خفيفة ووقع فى حديث لابن مسعود ذكر الاستياك بالاراك وذلك فى مسند أبى يعلى المرصلى من حديثه قال كنت اجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك * واخرجه ابن حبان والطبرانى أيضا وصححه الضياء فى أحكامه ورواه احمد موقوفا على ابن مسعود انه كان يجتنى سواكا من اراك الحديث ولم يقل فيه انه كان يجتنى للنبي صلى الله عليه وسلم * وروى ابو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة أبى زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثة اراك : فان لم يكن اراك فغنم او بطم قال راويه الغنم الزيتون * وروى أيضا فى كتاب السواك والطبرانى فى الاوسط من حديث معاذ رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب النعم وينذهب الجفهر وهو سواكى

اهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاماً مختصره ان جماعة من اهل اللغة منهم ابو العباس ثعلب واخرون قالوا الى بمعنى مع وقال ابو العباس المبرد وابو اسحق الزجاج واخرون الى للغاية وهذا هو الاصح الاشهر فان كانت بمعنى مع فدخل المرفق ظاهر وانما لم يدخل العضد للاجماع وان كانت للغاية فانه يدخل اذا كان التحديد شاملاً للحد والمحدود كقولك قطعت اصابعه من الخنصر الى المصبحة او بعثك هذه الاشجار من هذه الى هذه فان الاصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا اخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلًا فكذا هنا اسم اليد شامل من اطراف الاصابع الى الابط : ففائدة التحديد بالمرايق اخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق * ومما يستدل به حديث ابي هريرة رضى الله عنه « انه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجله حتى اشرع في الساتين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » رواد مسلم فثبت غسله

التسمية واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لم يسم الله عليه » (١) فلما المعنى لا وضوء

وسواء الانبياء قبلي وفي اسناده احمد بن محمد بن محيى تغرد به عن ابراهيم بن أبي عتبة * وحديث عائشة في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر وقع في البخارى انه كان جريدة رطبة ووقع في مستدرك الحاكم انه كان من اراك رطب فانه أعلم *

وأما ما لا يستاك به فتال الحرث في مسنده ثنا الحاكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر ابن أبي مرزوم عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الریحان وقال انه يحرك عرق الجذام وهذا مرسل وضعيف أيضا وقد تقدم الكلام على حديث الاستياك بالاصبع *

باب

سنن الوضوء

(١) حديث ﴿ لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ﴾ احمد وابوداود والترمذى في العال وابن ماجه والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى الحرورى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن ابي هريرة بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة وادعي انه الماجشون وصححه لذلك : والصواب أن الاثنى قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لآبيه من ابي هريرة وابوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده فاذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة قال ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتاج لثبوته بتخرجه له وتبعه النووي : وقال ابن دقيق العيد لو سلم لاحكام أنه يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون واسم

صلى الله عليه وسلم المرفقين وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك والله اعلم والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان الاولى انصحبها وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع وهو الموضع الذي يتكىء عليه المتكىء اذا القمراحت رأسه وانكأ على ذراعه هذا معنى ما ذكره الازهرى فى ضبط المرفق والله اعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿وان طالت أظافيره وخرجت عن رؤوس الاصابع ففيه طريقان قال أبو على بن خير أن يجب غسلها قولاً واحداً لأن ذلك نادر : ومن أصحابنا من قال فيه قولان كاللحية المسترسلة﴾

﴿الشرح﴾ هذان الطريقان مشهوران الصحيح منهما القطع بالوجوب حكاه القاضى أبو الطيب عن أبي على بن أبي هريرة رضى الله عنه أيضاً وصححه الجرجاني والرويانى والثناشى وآخرون وقطع به البغوى وغيره وفرقوا بينه وبين اللحية بأن هذا نادر ولانه لامشقة فى غسله ولانه مقصر بترك تقليم الاظفار . واللحية تخالفه فى كل هذا فلو كان على طرف ظفره الخارج شمع ونحوه فان لم نوجب غسله صح وضوءه والا فلا : والاظافر والاظفار جمع ظفر وتقدم بيانه فى باب السواك واللحية المسترسلة بكسر السين الثانية وابن خيران تقدم بيان اسمه وحاله فى باب الماء المستعمل والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان له أصبع زائدة أو كف زائدة لزمه غسلها لانه فى محل الفرض فان كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما وان كانت احدهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة هى الاصلية وينظر فى الناقصة فان خلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالاصبع الزائدة وان خلقت على العضد لم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها وان حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حاذى منها محل الفرض﴾

أبى سلمة دينار فيحتاج الى معرفة حال أبى سلمة و ليس له ذكر فى شىء من كتب الرجال فلا يكون ايضاً صحيحاً وله طريق اخرى عند الدارقطى والبيهقى من طريق محمود بن محمد الظفرى عن ايوب بن النجار عن يحيى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة باللفظ ما توضحاً من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ ومحمود ليس بالقوى وايوب قد سمعه يحيى بن معين يقول لم اسمع من يحيى بن أبى كثير الا حديثاً واحداً التقي آدم وموسى وقد ورد الامر بذلك من حديث أبى هريرة فى الاوسط للطبرانى من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظت لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن أبى سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وفيه ايضاً من طريق الاعرج عن أبى هريرة رفعه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ويسمي قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه : وفي الباب عن أبى سعيد وسعيد بن زيد

(الشرح) في الاصبع عشر لغات تقدمت في باب النواك : والكف مؤنثة في اللغة المشهورة وحكى تذكيرها سميت كفا لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل لان بها يضم ويجمع والمنكب مجتمع ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب والعضد بفتح العين وضم الضاد ويقال باسكان الضاد مع فتح العين وضمها ثلاث لغات الاولى انصح واشهر * اما حكم المسألة فاذا كان له اصبع او كف زائدة وجب غسلها بلا خلاف لما ذكره : وان كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلها ايضا بلا خلاف لوقوع اسم اليد : وان كانت احدهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة هي الاصلية فيجب غسلها : واما الناقصة فان خلقت في محل الفرض وجب غسلها ايضا بلا خلاف كالاصبع الزائدة قال الرافعي وغيره وسواء جاوز طولها الاصلية ام لا : قال ومن الامارات المميزة للزائدة ان تكون فاحشة القصر والاخرى معتدلة ومنها فقد البطش وضعفه وقص الاصابع : وان خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شيء منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف وان اذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثر منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي وامام الحرمين والغزالي والبغوي وصاحب العدة وآخرون ونقل امام الحرمين عن العراقيين وغيرهم انهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي ثم قال المسألة محتملة جدا ولكني لم ار فيها الا نقلهم النص : هذا كلام الامام ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين (١) منهم الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم قال الرافعي قال كثيرون من المعبرين لا يجب : لانها ليست اصلا ولا نابتة في محل الفرض فتجعل تبعا وحملوا النص على ما اذا لصق شيء منها بمحل الفرض قال امام الحرمين ولو نبتت سلعة في العضد وتدت الى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف اذا تدلت ولم تلتصق والله اعلم *

(١) وينع
الوجوب اجاب
الشيخ ابو محمد
في التبصرة قال
في البحر وهو
الاقترب عندي
قلت هو القياس
الظاهر انه لذرعي

وعائشة وسهل بن سعد وابي سيرة وام سيرة وعلى وانس : اما حديث ابي سعيد فرواه احمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبرزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد بالتمط حديث الباب وزعم ابن عدى ان زيد بن الحباب يفرم به عن كثير وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث ابي عامر العقدي وابن ماجه من حديث ابي احمد الزبيري واما حال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوى : وقال ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وربيح قال ابو حاتم شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه احمد وقال ليس فيه شيء ثبت وقال البرزار روى عنه فليح بن سليمان وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكلما روى في هذا الباب فليس بقوى ثم ذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال

(فرع قد ذكرنا أن من له يدان متساويتان يلزمه غسلها ولو سرق هذا الشخص قطعت
احداها فقط هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ممن قطع به القاضي أبو الطيب والروائي
والشيخ نصر المقدسي في كتاب الانتخاب ذكره في هذا الموضع وقطع به أيضاً البغوي في كتاب
السرقه ونقله القاضي أبو الطيب والشيخ نصر عن نص الشافعي قال البغوي تقطع احداها ثم
إذا سرق ثانياً قطعت الاخرى وأما قول الغزالي في كتاب السرقه قال الاصحاب تقطعها جميعاً
فغير موافق عليه بل أنكره عليه وردوه والصواب الاكتفاء باحداها وفرق القاضي أبو الطيب
والاصحاب بينه وبين الوضوء بأن الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط وأما الحد فبني على الدرء
والاسقاط والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان تقلع جلد من الذراع وتدلى منها لزمه غسله لانه في محل الفرض وان تقلع من الذراع
وبلغ التقلع الى العضد ثم تدلى لم يلزمه غسله لانه صار من العضد وان تقلع من العضد وتدلى
منه لم يلزمه غسله لانه تدلى من غير محل الفرض وان تقلع من العضد وبلغ التقلع الى الذراع ثم
تدلى لزمه غسله لانه صار من الذراع وان تقلع من أحدها والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه
محل الفرض لانه بمنزلة الجلد الذي على الذراع الى العضد فان كان متجانفاً عن ذراعه لزمه غسل ما تحته ﴾ *

أحمد بن حنبل انه أحسن شيء في هذا الباب وقال السعدي سئل احمد عن التسمية فقال لأعلم فيه حديثاً
صحيحاً أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع وقال اسحاق بن راهويه هو أصح ما في الباب
وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبخاري وابن ماجه والدارقطني والعقيلي والحاكم
من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثعلبة عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب
عن جدته عن أبيها قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول فذكره لفظ الترمذي قال وقال
محمد أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ولا بن ماجه بزياة لاصلاة لمن لا وضوء له وصرح
العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض وزاد ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب
الانصار وزاد الحاكم في روايته حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد ابن عمرو انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر أبيها وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه فقال وهيب
وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحق بن حازم عن
ابن حرملة عن أبي ثعلبة عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكرها اباه ورواه الدراوردي
عن أبي ثعلبة عن رباح عن ابن ثوبان مرسل ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثعلبة عن أبي
بكر بن حويطب مرسل وابو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي * قال الدارقطني
والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما وفي المختارة للضياء من مسند الهيثم بن كليب
من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثني
جدتي أنها سمعت أباها كذا قال : قال الضياء المعروف ابو ثعلبة بدل أبي غالب وهو كما قال وصح
ابو حاتم وابوزرعة في العلل روايتهما أيضاً بالنسبة الى من خافهما لكن قالوا ان الحديث ليس بصحيح

﴿الشرح﴾ هذه المسائل التي ذكرها واضحة وحاصلها أن الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع اليه وتبدل منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر الى الموضع الذي تقلع منه وهكذا ذكر هذه الصور اصحابنا العراقيون والبعثيون وأشار المحاملي في كتابه الى ان الشافعي نص عليه في حرمة صرح البندنجي بأن الشافعي نص عليه في حرمة كما ذكره المصنف بحروقه ونقله امام الحرمين عن العراقيين ثم قال وهذا غلط بل الصواب انه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلّة من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلّة من الساعد اذا لم تلتصق به وبهذا قطع الماوردي وصححه المتولي والمختار الاول : ثم حيث اوجبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلعت عنه وظهر من محل الفرض وقوله فان بلغ التقلع الى العضد ثم تبدل منه لم يلزم غسله يعني سواء حاذى محل الفرض ام لا بخلاف ما سبق في اليد المتدلّة من العضد المحاذية لمحل الفرض فانه يجب غسل المحاذي منها علي الصحيح لان اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة كذا فرق الشيخ ابو حامد وآخرون وقوله فان كان متجافيا لزمه غسل ما تحته كذا قاله الاصحاب

ابو تقال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جده رباح ايضا لا يعرف اسمها ولا حالها كذا قال : فاما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا مصرحا باسمها * واما حالها فقد ذكرت في الصحابة وان لم يثبت لها صحبة فثبثها لايسال عن حالها * وأما ابو تقال فروى عنه جماعة وقال البخاري في حديثه نظر وهذه عاداته فيمن يضعفه وذكره ابن حبان في الثقات الا انه قال لست بالمعتمد على ما تفرد به فكانه لم يوثقه * واما رباح فجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا وقال البزار ابو تقال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما روى الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو تقال فالخبر من جهة النقل لا يثبت * وأما حديث عائشة فرواه البزار وابو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدى وفي اسنائه حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف به * قال ابن عدى بلغني عن أحمد انه نظر في جامع اسحق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرج هذا الحديث فانكره جدا وقال أول حديث يكون في الجامع عن حارثة : وروى الحرابي عن احمد انه قال هذا يزعم انه اختار أصح شيء في الباب وهذا اضعف حديث فيه * وأما حديث سعد بن سهل فرواه ابن ماجه والطبراني وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده وهو ضعيف لكن تابة أخوه ابى بن عباس وهو مختلف فيه * واما حديث ابى سبرة وأم سبرة فروى الدولابي في الكنى والبعثيون في الصحابة والطبراني في الاوسط من حديث عيسى بن سبرة بن ابى سبرة عن أبيه عن جده : واخرجه ابو موسى في المعرفة فقال عن ام سبرة وهو ضعيف * واما حديث على فرواه ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي وقال اسناده ليس بمستقيم * واما حديث انس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس باللفظ لا ايمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله : وعبد الملك شديد الضعف والظاهر ان

واتفقوا عليه وفرقوا بينه وبين اللحية السكيفة فانه لا يجب غسل ما تحتها بان هذا نادر فلا يسقط ما تحتها كالحية للمرأة قال البغوى ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما تحتها من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حملت لا يلزمه غسل ما كان تحتها لان غسل باطنها كان ممكنا وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله يمس هو بضم الياء وكسر الميم وقوله لا فرض عليه هذا متفق عليه وكذا اتفقوا على استحباب امسسه الماء وروى محمد بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء نحوه عن ابن عباس ثم هذا الاستحباب ثابت من أى موضع قطعت فوق محل الفرض حتى لو قطعت من المنكب استحباب أن يمس موضع القطع ماء بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وذكروه الشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون : واختلف أصحابنا في تعليل أصل هذا الامساس فقال جماعة حتى لا يخلو العضو من طهارة كما ذكره المصنف وقال الغزالي والبغوى وآخرون يستحب ذلك اطالة الغرة أي التحجيل وقال القاضي أبو الطيب نص الشافعي على استحبابه فقال أبو اسحق المروزي لئلا يخلو العضو من طهارة وقال الا كثرون استحبه لانه موضع الحلية والتحجيل * وأما قول المصنف يمس ما بقى ماء فكذا عبارة الا كثيرين والمراد بالامساس غسل باقي اليد هكذا صرح به الغزالي في الوجيز والرويانى في البحر والزايعي وغيرهم فان قيل انما كان غسل ما فوق المرفق مستحبا تبعا للذراع وقد زال المتبوع فينبغي ألا يشرع التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض فانه لا يقضي

مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا ؛ وقال ابو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال البزار لكنه مؤول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله : لا على انه لا يحوز وضوء من لم يسم * واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعه بن رافع لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه * واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي في استحباب التسمية بحديث معمر بن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الاناء فقال ترضؤا باسم الله واعله في الصحيحين بدون هذه اللفظة ولا دلالة فيها صريحة لمقبصودهم وقد اخرج احمد مثله من حديث نبيح الغزالي عن جابر : وقال النووي يمكن ان يحتج في المسألة بحديث ابى هريرة كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو اجزم : قوله ويروى في بعض الروايات لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه لم أره هكذا لكن معناه في الحديث الذي بعده *

النوافل الراتبه التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض : فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو محمد الجويني وغيره ان سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانه فاذا سقط الاصل مع امكانه فالتابع أولى وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره والتعذر مختص بالذراع فبقى العضد على ما كان من الاستحباب وصار كالمحرم الذي لا شعر على رأسه يستحب امرار الموصى على رأسه والله أعلم * وقول المصنف وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه فيه احتراز مما اذا بقي من محل الفرض شيء فانه يجب غسله بخلاف (١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله *

(١) قيل ان الامام قال في باب زكاة الفطر ان اليد لو قطعت من الذراع لا يجب غسل الباقي وهذا غير جاد فان صح نقله فهو غلطاه من هاشم الاذرعى (٢) لاشك في جريان الوجه الذي يقول اذا وجد الماء يباع باز يد من ثمن المثل يسير لزمه شراؤه هنا اذ لا فرق فيما ظهر لي والله أعلم اه انزعى

﴿وان لم يقدر الاقطع على الوضوء ووجد من بوضئه باجرة المثل لزمه كما يازمه شراء الماء بثلث المثل (٢) فان لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا ترابا﴾

﴿الشرح﴾ اذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من بوضئه اما متبرعا واما بأجرة المثل اذا وجدها وهذا لا خلاف فيه فان لم يجد الاجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجدته فلم يقنع بأجرة المثل صلى على حسب حاله وأعاد كما يصلى ويعيد من لم يجد ماء ولا ترابا فالصلاة لحرمة الوقت والاعادة لاختلال الصلاة بسبب نادر هذا اذا لم يقدر الاقطع على التيمم فان قدر لزمه أن يتيمم ويصلى ويعيد لانه عذر نادر هذا الذي ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذي

كامل كذا لا روى في بعض الروايات يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه» ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شيء ثم لو نسي التسمية في الابتداء وتذكرها في أثناء الوضوء أتى بها كما لو نسي التسمية في ابتداء الأكل يأتي بها اذا تذكر في الاثناء ولو تركها في الابتداء عمدا فهل يشرع له التدارك في الاثناء هذا محتمل ولك أن تعلم قوله وان يقول بسم الله بالالف والواو فالالف لان احمد عدها من الواجبات والواو لان بعض الاصحاب لم يعدها من سنن الوضوء

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه * احتج به الرافعي على نفى وجوب التسمية وسبقه ابو عبيد في كتاب الطهور روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر الرازي وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث ابى هريرة بلفظ لم يطهر الا موضع الوضوء منه وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث

نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وشذ صاحب البيان فقال في باب التيمم لا يلزمه التيمم بل يصلي بحاله وان أمكنه التيمم وهذا شاذ منكر * وسنعيد المسألة ان شاء الله تعالى في باب التيمم واضحة مدبوطة واتفق الاصحاب على انه لو وجد من يوضئه متبرعاً لزمه القبول اذ لا منة : والشراء يمد ويقصر لغتان فاذا مدي ككتب بالالف واذا قصر ككتب بالياء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ وان توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذا لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر لان ذلك ليس ببديل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده فان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لانه صار ظاهراً وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهراً ﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق أصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه مادام على تلك الطهارة وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن الصباغ عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي وكذا رأيته أنا في البويطي وهو قول جمهور السلف * وحكي عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري انهم أوجبوا طهارة ذلك العضو ووقع في النهاية والوسيط في هذه المسألة غلط فقالا لا يلزمه غسل ذلك خلافا لابن خيران قال في النهاية نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضي هذا أن يكون وجهاً في المذهب فان أبا علي ابن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم في العصر والمروية والسكن هذا غلط وتصحيف وقد اتفق المتأخرون على ان هذا غلط وتصحيف وان صوابه خلافا لابن جرير بالجيم وهو امام مستقل لا يعد قوله وجهاً في مذهبنا وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون والغزالي أيضاً في البسيط عن ابن جرير والله أعلم * وقوله لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث احتراز من النجس فانه يجب غسل المقطع من النجاسة ان كانت فان خاف من غسله فهي مسألة من على قرحه دم يخاف من غسله فيصلي بحاله ويلزمه الاعادة في الجديد ان كان دماً كثيراً بحيث لا ينفى عنه : وقوله لان ذلك ليس ببديل عما تحته فيه اشارة الى الفرق بينه وبين الخف : وقوله فن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكر في نصل غسل الوجه في مسائل الفرع وجبين فيما لو تطهر ثم قطع أنفه

ابن مسعود بزيادة فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت ابواب السماء وفي رواية البيهقي ابواب الرحمة وفي اسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبيب عن اسماعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال ابو عبيد في كتاب الطهور سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدّثه باسناده الى ابى بكر الصديق فلا أجدرني احفظه وهذا مع اعضاله موقوف

أو شفته هل يلزمه غسل مآظير وقوله وإن حصل في يده ثقب لزومه غسل باطنه هذا متفق عليه ويقال ثقب وثقب بفتح الثاء وضمها لغتان ذكرهما الفارابي في ديو ان الادب أشهرهما الفتح والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل اليد احداها قال أبو القاسم الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاروي يستحب أن يبدأ في غسل يديه من أطراف أصابعه فيجري الماء على يده ويدير كفه الأخرى عليها مجرياً للماء بها إلى مرفقه ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه فإن صب عليه غيره بدأ بالصبا من مرفقه إلى أطراف الأصابع ويقف الصاب عن يساره **(الثانية)** قال أصحابنا إذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى ماتحته وجب إيصال الماء إلى ماتحته بتحريكه أو خلعه وإن تحقق وصوله استحب تحريكه وروى البيهقي فيه حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا توضأ حرك خاتمه» لكنه ضعيف قال البيهقي والاعتماد على الأثر فيه عن علي وغيره ثم روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا إذا توضأ حركا الخاتم **(الثالثة)** يستحب ذلك اليدين وقد سبق بيانه في غسل الوجه ويستحب تخليل أصابعهما وسنوضحه في مسألة تخليل الرجاين إن شاء الله تعالى ولو كان على يده شعر كثيف لزومه غسله مع البشرة تحته لندوره وقد سبق بيانه في فصل الوجه **(الرابعة)** إذا قطعت يده فله ثلاثة أحوال ذكرها الشافعي رحمه الله في الأم والأصحاب احدها تقطع من تحت المرفق فيجب غسل باقى محل الفرض بلا خلاف * **(الثاني)** يقطع فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق : **(الثالث)** يقطع من نفس المرفق بأن يسل الذراع ويبقى العظام فنقل الربيع في الأم أنه يجب غسل ما في من المرفق وهو العظام ونقل المزني في المختصر أنه لا يجب وحكي عن المتقدم أنه لا يجب واختلف الأصحاب فيه على طريقتين * أحدهما يجب غسله قولاً واحداً وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وباقي العراقيين وأما أكثرهم

وقال هي محبوبة في كل أمر ذي بال فلا اختصاص لها بالوضوء ومن سئله غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل الوجه كان ردّه ولله صلى الله عليه وآله وسلم «يفعل ذلك في وضوءه» (١) ولا فرق في استحبابه بين القائم من النوم وغيره ولا بين أن يتردد في طهارة يديه أو يتيقنهما ولا بين من يدخل يديه في الاناء في توضئه وبين من لا يفعل ذلك ولفظ الكتاب لا يقتضي إلا الاستحباب في حق من يدخل يديه في الاناء ثم من يدخل يديه في الاناء ولم يتيقن طهارة يديه بان قام من النوم واحتمل تجسس يديه في طوائفها وهو نائم يختص بشيء وهو أنه يكره له ذلك قبل الغسل قال رسول الله

(١) حديث **(حديث)** أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه إلى كوعيه قبل الوضوء أبو داود في حديث عثمان المشهور وفيه عنده أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين وأصله في الصحيحين وغيرهما ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي أبي داود من حديث علي

قالوا غلط المنزل في النقل وكان صوابه أن يقول قطع من فوق المرفق وأسقط لفظة فوق : والطريق الثاني فيه قولان وهذا مشهور عند الخراسانيين وقطع به المتولي والغزالي في الوجيز أصح القولين وجوبه: واختلفوا في أصل القولين فقليل هما مبنيان على أن غسل العظمين المحيطين بآبرة الذراع كان قبل القطع تبعاً للآبرة أم مقصوداً وفيه قولان فإن قلنا تبعاً لم يجب إلا وجب وقيل مبنيان على أن حقيقة المرفق ماذا : ففي قول هو آبرة الذراع الداخلة بين ذينك العظمين وفي قول هو الآبرة مع العظمين فعلى الأول لا يجب وعلى الثاني يجب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ثم مسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه لأنه في سمت الناصية والصدغ من الرأس لانه من منابت شعره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ يقال مسح برأسه ومسح رأسه والنزعتان بفتح النون والزاي هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى لغية باسكان الزاي وقد بسطت الكلام فيهما في تهذيب الاسماء واللغات والنزعتان هما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبين اللذان ينحصر شعر الرأس عنهما في بعض الناس وأما الناصية فهي الشعر الذي بين النزعتين ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في الانتخاب وحكاه عن أهل اللغة قال ابن فارس هي قصاص الشعر وجمعها نواص ويقال للناصية ناصاه بلغة طيء كما يقولون للجارية جاراه ونحوه * أما حكم المسألة فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والاجماع وقوله والرأس ما اشتملت عليه منابت

صلى الله عليه وآله وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » (١) وكذلك لو كان مستيقظاً ولم يستيقظ طهارة اليدين وإن تيقن طهارة يديه فهل يكره له الغمس قبل الغسل فيه وجهان اظهرهما لا بل بتخير بين تقديم الغمس وتأخيره لأن سبب المنع ثم الاحتياط للماء لاحتمال نجاسة اليد وهذا مفقود ههنا: والثاني يكره لأن المتيقن والمتردد يستويان في اصل استحباب الغسل فكذلك في استحباب تقديم الغسل على الغمس وليكن قوله وان يغسل يديه معلماً بالالف والواو ايضاً ما الف فلان عند احمد ان قام من نوم الليل يجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وان قام من نوم النهار لا يجب واما الواو فلان بعضهم لا يعده من سنن الوضوء على ما سبق واما قوله ثلاثاً فليس ذلك من خاصية هذه السنة بل التلايث مستحب في جميع افعال الوضوء كما سيأتي *

الشعر المعتاد هكذا قاله اصحابنا وقوله والنزعتان منه هذا مذهبا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبه قال جمهور العلماء وحكي الماوردي وغيره عن قوم من العلماء انهم قالوا النزعتان من الوجه لذهاب الشعر عنها واتصالهما بالوجه * ودليلنا انهما داخلتان في حد الرأس فكنتا منه وليس ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الرأس كما لو ذهب شعر ناصيته قال الماوردي والعرب مجمعة على ان النزعة من الرأس وذلك ظاهر في شعرهم ونص الشافعي في الام على استحباب غسل النزعتين مع الوجه ونقل النص عنه الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما قالوا وانما استحباب ذلك للخروج من خلاف من اوجب غسلها مع الوجه والله اعلم * واما الصدغ فهو بالصاد ويقال بالسين لغتان الصاد اشهر وهو المحاذي لرأس الاذن نازلا الى اول العذار هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرون وقال الشيخ ابو حامد هو المحاذي رأس الاذن وموضع التحذيف قال وربما تركه بعض الناس عند الحلق قال وينبغي الا يترك واختلف اصحابنا فيه فقطع المصنف والاكثر ان الصدغ من الرأس ممن قطع بذلك الشيخ ابو حامد والبندنجي والمحاملي وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبعوي وآخرون وحكي الماوردي فيه ثلاثة اوجه احدها من الرأس والثاني من الوجه والثالث وهو قول ابي الفياض وجمهور البصريين ان ما استعلى على الاذنين منه فهو من الرأس وما انحدر عنها فن الوجه قال الروياني هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب المستظهرى هذا الثالث ظاهر الفساد * وانكر الشيخ ابو عمرو على الجمهور كونهم قطعوا بانه من الرأس وقال الذي رأيت منصوصا صريحا للشافعي في مختصر الربيع ومختصر البويطي ان الصدغ من الوجه ثم ذكر كلام الماوردي والروياني ثم قال والمذهب ما نقلته عن النص وكأن من خالفه لم يطلع عليه الا السرخسي صاحب الامالى فاطلع عليه وتأوله وقال اراد بالصدغ العذار وهذا متروك عليه هذا كلام ابي عمرو وقد قال ابو العباس بن سريج في كتابه الاقسام وابن القاص في التلخيص والقفال في شرح التلخيص الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم انهم ارادوا بالصدغ العذار فان ابن القاص قال واذا لم يصل الماء بشرة وجهه اجزأه

قال ﴿ وأن يتمضمض ثم يستنشق فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لائفه على أحد القولين وفي الثاني يأخذ غرفة لهما ثم يخلط على أحد الوجهين اذا كانت الغرفة واحدة ويقدم المضمضة في الوجه الثاني وأن يباليغ فيها الا أن يكون صائما فيرفق ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمضمض ويستنشق في وضوئه (١) نهما مستحبان فيه

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم كان يعضض ويستنشق في وضوئه يأتي في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما *

ان كان شعره كثيرا الا في اربعة مواضع الحاجبين والشاربين والعنققة ومواضع الصدغين هذا لفظ ابن القاص ولفظ القفال مثله وزاد القفال بيانا فقال في احد تعليلي ذلك لان الوجه احاط بالصدغين من وجهين لان البياض الذي وراء الصدغ الى الاذن من الوجه وهذا تصريح بان مرادهم بالصدغ العذار فهذا لعل الاصحاب غسل العذار في احد التعليين كما سبق واما نص الشافعي في البويطي فمحتمل انه اراد بالصدغ العذار كما قال السرخسي وكذا تأوله البندنجي فان الشافعي قال واذا غسل الامرد وجهه غسله كله ولحيته وصدغيه الى اصول اذنيه واذا غسل الملتحي وجهه غسل ما اقبل من شعر اللحية الى وجهه وأمر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ الى الاذن فان ترك من هذا شيئا اعاد هذا نصه بحروفه ومن مختصر الربيع والبويطي نقلته ونقل الروياني في البحر نصه في البويطي بحروفه ثم قال قال أصحابنا أر'د بالصدغ هنا العذار (قلت) وهذا تأويل صحيح وهو ظاهر ولعل سبب هذا الخلاف الاختلاف في تحقيق ضبط الصدغ وتحديد وجهه والله اعلم * وروى ابو داود باسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه ما اقبل منه وادبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) * قال المصنف رحمه الله *

خلافا لاحد حيث قال بوجوبهما : انما ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « عشر من السنة » وعد منها المضمضة والاستنشاق ثم أصل الاستحباب يتأدى بإيصال الماء الى الفم والانف سواء كان بغرفة واحدة أو اكثر لكن اختلفوا في الكيفية التي هي أفضل على طريقتين أحدهما أن فيه قوانين أحدهما أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل لما روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعلي رضي الله عنهما كذلك رويانه ولانه أقرب الى النظافة : والثاني الجمع بينهما أفضل لما روى عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبدالله بن زيد والرواية عنه وعن عثمان وعلي رضي الله عنهما في الباب

(١) ﴿ حديث ﴾ عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة وابو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكرها . (تنبيه) استدلل به الرافي على انها سنة ولا دلالة في ذلك لان لفظة من الفطرة بل ولو ورد باللفظ من السنة لم ينهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة أي الطريقة لا السنة الاصطلاحي الاصولي : وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف . قوله روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه

﴿ والواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قل وقال أبو العباس بن القاص أقله ثلاث شعرات كما تقول في الخلق في الإحرام والمذهب أنه لا يتقدر لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن * قال أصحابنا حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه هكذا صرح به الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأئمة ويتصور للمسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطلياً بجناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهراً إلا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطلي وقال ابن القاص وأبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف وهو غير أبي علي بن خيران أقله مسح ثلاث شعرات وحكاه الماوردي عن أصحابنا البصريين قال وعندى أن أقله أن يمسح بأقل شيء من أصبعه على أقل شيء من رأسه لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف وقال البغوي ينبغي أن لا يجزى أقل من قدر الناصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها * وحكى هذا عن المزني وقول المصنف كما تقول في الخلق في الإحرام يعني الخلق الذي هو نسك فانه لا يحصل إلا بثلاث شعرات وكذا الخلق الذي هو حرام على المحرم لا تكمل الفدية فيه إلا بثلاث شعرات فقياس جماعة على الملق الأول وآخرون على الثاني وآخرون عليهما وكله صحيح والأول أجود والله أعلم *

مختلفة: والطريق الثاني أن الفصل أفضل بلا خلاف وحيث ذكر الجمع أراد بيان الجواز فإن قلنا بالفصل ففي كفيته وجهان أحدهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثاً لأن علياً رضي الله عنه كذلك رواه: والثاني أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثاً للاستنشاق لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر ثم على هذا القول يقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم مستحق على أظهر الوجهين لأنهما عضوان فيتعين الترتيب بينهما كما في سائر الأعضاء والثاني أنه مستحب لأنهما لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار * وإن قلنا بالجمع ففي كفيته

عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال إن عثمان وعلياً رواه كذلك: . . . وروى عن علي في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه وعن علي وعثمان في الباب مختلفه . . . وروى عن علي في حديثه أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثاً وغرفة أخرى استنشق منها ثلاثاً وروى عن عبد الله بن زيد في حديثه أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ثم أخذ غرفة أخرى فتمضمض منها ثم استنشق ثم أخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق . . . أما حديث طليحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود في حديث

(فرع) في مذاهب العلماء في أقل ما يجزى من مسح الرأس وقد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه ما يقع عليه الاسم وان قل وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضي الله عنهما وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود * وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أشهرها ربيع الرأس والثانية قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع والثالثة قدر الناصية * وعن أبي يوسف نصف الرأس وعن مالك واحمد والمزني جميع الرأس على المشهور عنهم وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك ان ترك نحو ثلث الرأس جز وهي رواية عن احمد * واحتج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) قالوا والباء للإصاق كقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ولانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع وقياساً على التيمم في قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) ويجب فيه الاستيعاب واحتج أصحابنا بان المسح يقع على القليل والكثير وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقييد بالربع والثلث والنصف فان الناصية دون الربع فتعين ان الواجب ما يقع عليه الاسم * والذي اعتمدته امام الحرمين في كتابه الاساليب في الخلاف ان المسح اذا اطلق فالفهم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب وانضم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها ولم يخص أحد الناصية ومنع جواز قدرها من موضع آخر فدل على جواز مطلق المسح

وجهان أيضاً أظهرهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ غرفة أخرى يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ ثالثة فيعمل بها مثل ذلك كذلك روى عن وصف عبد الله بن زيد : والثاني أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً روى ذلك في بعض الروايات أيضاً ثم على هذا الوجه وهو اتحاد الغرفة هل يخلط المضمضة بالاستنشاق ام يقدم المضمضة فيه وجهان احدهما انه يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة لان اتحاد الغرفة يدل على انهما في حكم عضو واحد والثاني يقدم المضمضة على الاستنشاق فان ذلك اقرب الي

فيه ورأيتة يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقاب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل . وقال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وللحديث علة أخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان ابن عينة ينكره ويقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد وسالت عبد الرحمن ابن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب او كعب ابن عمرو وكانت له صحبة وقال الدورى عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة : وقال الخلال عن ابى داود سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول ان لجد

واما قولهم الباء للاصاق فقال اصحابنا لانسلم انها هنا للاصاق بل هي للتبعيض ونقلوا ذلك عن بعض اهل العربية وقال جماعة منهم اذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله (وامسحوا برؤوسكم) وان لم يتعد فلا اصاق كقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) قال أصحابنا وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والاحاديث فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح كل الرأس في معظم الاوقات بيانا لفضيلته واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز : وأما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين أحدهما ان السنة بينت ان المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض * الثاني فرق الشافعي في مختصر المزني بينهما فقال مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله فان قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف فالجواب ان هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين أحدهما الاجماع على انه لا يجب الثاني انه يفسد الخف مع انه مبني على التخفيف ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم والله اعلم * واما قول ابن القاص ومن وائقه انه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الاحرام فأجاب اصحابنا بأن المطلوب في الحلق الشعر وتقدير الآية محلين شعر رؤوسكم والشعر إما جمع كما يقوله أهل اللغة وإما اسم جنس كما يقوله أهل النحو

النظافة * ولينين ما يشتمل عليه الكتاب من هذه الاختلافات أما قوله فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لانفه على أحد القولين فهو قول الفصل بالكيفية المذكورة في الوجه الاول من الوجهين المذكورين على هذا القول : وأما قوله وفي الثاني يأخذ غرفة لهما فهو قول الجمع بالكيفية المذكورة في الوجه الثاني على هذا القول : وقوله ثم يخلط على أحد الوجهين الى آخره هما الوجهان المذكوران أخيراً ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق في المضمضة يبلغ الماء أقصى المنك ووجهي الاسنان والثلاث مع امرار الاصبع عليها وفي الاستنشاق يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم مع ادخال الاصبع وازالة ما فيه من الاذى لكن لو كان ضائماً لا يبالغ فيها كيلا يصل الماء الى الدماغ أو البطن وقد روي

صحبة : وقال ابن ابي حاتم ان لجده صحبة وقال ابن حاتم في الدل سألت ابي عنه فلم يثبتته وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه : وقال ابن القطان علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف بن السكن بن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعتوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضاً وخاق : واما رواية على وعثمان للفصل فتبع فيه الرافي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلاله على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي بن حمزة : (قلت) روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابى وائل شقيق ابن

والتصريف وهو الصحيح وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح نانه غير منوط بالشعر واسم المسح يقع على القليل وهذا الفرق مشهور ومن ذكره بمعناه امام الحرمين والمتولي واتفق الاصحاح على تضعيف قول ابن القاص قال امام الحرمين هو غلط لان الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم قال الرافي وهل يختص قول ابن القاص بما اذا مسح الشعر ام يجري في مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات : في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين والاول اظهر والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلمصق طرف سبابته بطرف سبابته الاخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه لما روى ان عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه) ولان منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على مقدم رأسه فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر فاذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه *﴾

﴿الشرح﴾ حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم بالفظه وفي الصحيحين زيادة بعد قوله ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وقد أخل المصنف بهذه الزيادة ولا بد منها لان بها يتم الاستدلال المجموع ما ذكره : وعبد الله بن زيد هذا هو راوى حديث صلاة الاستسقاء وهو المذكور في المذهب هناك وفي اول باب الشك في الطلاق وهو

سلمة قال شهدت على بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضحاً ثلاثاً ثلاثاً وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالاً هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحاً فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح : وقد روى عن علي بن أبي طالب ايضاً الجمع في مسند احمد عن علي انه دعا بقاء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وادخل بعض أصابعه فيه واستنشق ثلاثاً بل في ابن ماجه ما هو أصرح من هذا بلفظ توضحاً فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. وروى ابو داود بن طريق ابن أبي مليكة عن عثمان انه رآه دعا بقاء فأتى بميضأة فاصغاهها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل . واما حديث علي في صفة الوضوء فله عنه طرق احدها عن ابي حية بالخاء المبهمة والياء المشاة تحت المثقلة قال رأيت علياً توضحاً فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث رواه الترمذى وذا لفظه ابو داود مختصراً والبرار ولفظه ثم ادخل يده في الاناء فلا فقه فتمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثانياً عن زر بن حبیش عنه رواه ابو داود

عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازني المدني وامه ام عمار الانصارية شهد هو وامه أحد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بالحرّة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة وهو غير
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الاوسي صاحب الاذان وهما مشتركان في ان كل واحد
منهما عبد الله بن زيد الانصارى لكن يقتربان في الجد والقبيلة وقد اوضحتهما في تهذيب الاسماء *
اما حكم المسألة فاتفق الاصحاب على انه يستحب مسح جميع الرأس لهذا الحديث وغيره
والخروج من خلاف العلماء وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف متفق على استحبابها للحديث
والمعنى الذي ذكره قال اصحابنا والذهب من مقدم الرأس الى مؤخره والرجوع الى مقدمه
كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعي بين الصفا والمروة فانه يحسب الذهاب من الصفا الى
المرور مرة والرجوع من المروة الى الصفا مرة ثانية على المذهب الصحيح خلافاً لابي بكر الصيرفي
 وغيره والفرق ما أشار اليه المصنف وهو أن تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر
الا بالذهاب والرجوع فانه في رجوعه يمسح ما لم يمسحه في ذهابه بخلاف السعي فان قطع المسافة
بتمامها يحصل في ذهابه * قال أصحابنا وانما يستحب الرد لمن له شعر مستمرل أما من لا شعر له
أو حلق شعره وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد لانه لا فائدة فيه ومن صرح بهذا القفال
والصيدلاني وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبعوي وصاحب العدة وغيرهم وكذا لا يستحب
الرد لمن له شعر كثير مضمور قاله القفال وامام الحرمين والرويانى وصاحب العدة قال القفال
والبعوي وغيرهما لو رد في الصورة التي لا يستحب فيها الرد لم يحسب رده مرة ثانية لان
البلل صار مستعملاً ليصول مسح جميع الرأس * قال امام الحرمين ولو مسح طرف رأسه ثم طرفاً

من حيث المنهال ابن عمرو عنه واصله ابو زرعة بانه انما يروى عن المنهال عن ابي حبه عن علي
ثالثها عن عبد خير عن علي اتي باناء فيه ماء وطشت فافرق من الاناء على يمينه فغسل يديه
ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق فتمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل
يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم مسح براسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله
الشمال ثلاثاً رواه ابو داود والنسائي وفي رواية لابن ماجه فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من
كف واحد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد واليزار في آخره فغسل قدميه بيده
اليسرى ابعها عن عبد الرحمن بن ابي ايلي قال رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه
ثلاثاً ومسح برأسه واحدة ورفع رواه ابو داود بسند صحيح خاسها عن ابن عباس عنه رواه
ابو داود مطولاً واليزار وقال لا نعلم احداً روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني
ولا نعلم ان أحداً رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع
فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى سادسها عن
النزال ابن سيرة عن علي رواه ابن حبان وفيه فاخذ كفاً فتمضمض واستنشق وفي آخره ثم

آخر لم يكن ذلك من التكرار وإنما هو محاولة للاستيعاب والاستيعاب سنة منفصلة عن التكرار ورد اليد من القفا الى الناصية من الاستيعاب والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله أحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه هذا لفظه قال صاحب الحاوي وغيره من جعل الصدغين من الرأس قال قال الشافعي ذلك لاستيعاب الرأس ومن جعلهما من الوجه قال قال الشافعي ذلك ليصير بالابتداء منهما محتاطاً في استيفاء أجزاء الرأس فانه اذا لم يفعل هكذا ترك جزءاً من أول الرأس لا يمر المسح عليه والله أعلم *

(فرع) اذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الفقه وأصول الفقه أصحهما أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة : والوجه الثاني أن الجميع يقع فرضاً فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال كفارة اليمين فأى خصلة فعلها حكم بأنها الواجب ثم قال جماعة من أصحابنا الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة أما من مسح متعاقباً كما هو الغالب فما سوى الاول سنة قطعاً والاكثر أن أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا ولهذا المسألة نظائر : منها اذا طول اقيام في الصلاة أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فهل الواجب الجميع أم القدر الذي لو اقتصر عليه أجزاء فيه الوجهان : ومثله لو أخرج بعيراً عن خمس من الابل فهل الواجب منه الخمس أو الجميع فيه الوجهان وقد ذكر المصنف هذه المسألة في الزكاة : ومثله لو نذر أن يهدي شاة أو يضحى بها نأهدي بدنة أو يضحى بها أجزاء وهل الواجب جميعها أو سبعةا والباقي تطوع فيه الوجهان وقد ذكرها المصنف في باب النذر والاصح أن الواجب القدر الجزئي وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح الرأس وإطالة الركوع والسجود في تكثير الثواب فان ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل وتظهر فائدتهما في الزكاة في الرجوع اذا عجل الزكاة ثم جرى ما يقتضي الرجوع فانه يرجع في الواجب لا في النفل وفائدتهما في النذر أنه يجوز الأكل من الهدى والاضحية المتطوع بهما

قام فشرب فضله وهو قائم واصله في البخارى مختصراً : وأما حديث عثمان في صفة الوضوء فمتفق عليه وله الفاظ وطرق عندهما منها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق وللبخارى ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً : وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً وفي لفظ للبخارى فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات وفي رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ للبخارى فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فتدبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف *

وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وهو في البخارى بلفظ فاخذ غرفة من ماء فمضمض منها واستنشق كما تقدم : وقوله فيمضمض منها ثلاثاً واستنشق من أخرى ثلاثاً

لا الواجب علي الصحيح فهذا مختصر هذه المسائل وسنوضحها في أبوابها ان شاء الله تعالى قال صاحب التتمة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة أصل هذا الخلاف في هذه المسائل القولان في الوقص في الزكاة هل هو محفوم يتعلق به الفرض والله أعلم *

(فرع) قول المصنف طرف سبائه هي الاصبع التي تلي الابهام لانه يشار بها عند السب ومقدم هو بفتح القاف والذال المشددة فهذه أفصح اللغات التي فيه وهن ست وهي جاريات في المؤخر والابهام بكسر الهمزة هي الاصبع العظمى وهي معروفة وهي مؤنثة قال ابن خروف في شرح الجمل وتذكيرها لغة قليلة وجمعها أباهم علي وزن أكارو وقال الجوهري أباهيم بالياء والقفا مقصور والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان كان عليه شعر فمسح الشعر اجزأه وان مسح البشرة اجزأه لان الجميع يسمى رأساً﴾
 (الشرح) هذا الذي قطع به من التخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور به قطع الجمهور منهم القاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبعوي والشاشي في المعتمد وآخرون قال صاحب البيان هو قول أكثر اصحابنا وقال آخرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحامي والجرجاني وصاحب العدة ان كان علي بعض رأسه شعر ولا شعر علي بعضه تخير بين مسح الشعر والبشرة وان كان علي رأسه شعر تعين مسحه ولا تجزئ البشرة لان الفرض انتقل الى الشعر فلم يجز المسح علي البشرة تحته كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة وترك شعرها فانه لا يجزئه كذا قطع به الاصحاب في الطرق وحكي السرخسي وجهاً ان يجزئه في اللحية وليس بشيء وفرق المتولي وغيره بين مسح بشرة الرأس واللحية فان الواجب غسل الوجه وهو ما يحصل به المواجهة وهي تحصل بالشعر دون البشرة وأما الرأس فهو ما ترأس وعلا والبشرة عالية ولان اهل اللسان والعرف يعدون ما مسح بشرة الرأس ما مسحاً علي الرأس فحصل في المسألتين اوجه احدها تجزئ البشرة في الموضعين

لان عليا رواه كذلك هو احد احتمالي حديث ابي حية عن علي عند البيهقي وغيره ولفظه ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وكذا حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ففيها تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً * وقوله فاخذ غرفة فيمضمض بها ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق وروى ذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتمالي حديثه الذي اخرج به البخاري بلفظ فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة . قوله ياخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً روى ذلك في بعض الروايات هو احد احتمالي حديث ابن عباس في البخاري اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق وللمجاكم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابي داود عن علي ثم تمضمض واستنشق يمضمض ويستنشق من الكف الذي اخذ فيه ولا يبي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد *

والثاني لا والثالث وهو المذهب تجزئه في الرأس دون اللحية والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿وان كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه لانه لا يقع عليه اسم
 الرأس وان كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح اطرافه اجزأه لان اسم الرأس
 يتناوله ومن أصحابنا من قال لا يجزئه لانه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذؤابة
 وليس بشيء﴾ *

﴿الشرح﴾ الذؤابة بضم الذال وبعتها همزة وهي الشعر المضمفور الى جهة القفا وجمعها ذؤائب
 واذا مسح على شعر نازل عن محل الفرض لم يجزئه نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب
 وقد ذكر المصنف دليله ولوعقص اطراف شعره المسترسل الخارج عن محل الفرض وشده في وسط
 رأسه ومسحه لم يجزئه نص عليه في الام واتفقوا عليه : فان قيل ما الفرق بينه وبين التقصير في الحج فانه يجوز
 من الشعر النازل عن محل الفرض : فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو حامد في آخر مسألة اللحية المسترسلة
 وقاله غيره من أصحابنا ان الفرض في المسح متعلق بالرأس والرأس ما ترأس وعلا وما نزل عن محل
 الفرض لا يسمى رأساً والفرض في الحلق والتقصير متعلق بالشعر بدليل أنه لو لم يكن على رأسه شعر
 سقط عنه الفرض بخلاف المسح واذا كان الفرض متعلقاً بالشعر فهو وان طال يسمى شعر الرأس

عن قتيبة بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال صلى الله عليه وآله وسلم « أسبغ
 الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً » (١)
 قال ﴿وان يكرر الغسل والمسح « ح م و » في الجميع وان شك أخذ بالاقل﴾

(١) ﴿حديث﴾ اقيط بن صبرة قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم « أسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً
 الشافعي واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأصحاب السنن الاربعة
 من طريق اسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن اقيط بن صبرة عن أبيه به مطولاً ومختصراً قال
 الحلال عن أبي داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير اسماعيل
 وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبعثي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من
 رواية وكيع عن الثوري عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن اقيط بن صبرة عن أبيه وروى
 الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه وبالغ في المضمضة
 والاستنشاق الا أن تكون صائماً وفي رواية لابن داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن
 اسماعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فمضمض : (تنبيه) احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس
 فيما أورده الا لفظ الاستنشاق والحق به المضمضة قياساً وقال الماوردي لا استحباب في المضمضة
 لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابي ترد عليه وكذا رواية أبي داود : وفي الباب حديث ابن
 عباس استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثاً صححه ابن القطان ورواه ابو داود وابن ماجه وابن الجارود

أما إذا مسح على شعر مسترسل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض فوجهان الصحيح
منها باتفاق الاصحاب أنه يجزئه والثاني لا يجزئه وهو ظاهر نصه في الام فانه قال لو مسح بشيء
من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه لانه شعر على غير منبته فهو كالعمامة
هذا نصه وتأوله الشيخ أبو حامد والمحاملي على ما اذا كان الشعر مسترسلا خارجاً عن محل الفرض
فمقصده في وسط رأسه وهذا تأويل ظاهر * واعلم أن مسألة الوجهين في شعر خرج عن منبته
ولكن بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فان كان متجعداً بحيث لو مد لم يخرج عن موضع المسح لخرج
عن محل الفرض فقال الجمهور لا يجوز المسح عليه وجهاً واحداً : ممن قطع بذلك أبو محمد الجويني
في الفروق وولده امام الحرمين والغزالي والمتولي وجماعات وحكي القاضى حسين فيه وجهاً وهو
شاذ ضعيف فانه كمسألة المعقوص في وسط الرأس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان على راسة عمامة ولم يرد نزاعها مسح بناصيته والمستحب أن يتم المسح بالعمامة
لما روى المغيرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نوضاً فمسح بناصيته وعلى عمامته فان
اقتصصر على مسح العمامة لم يجزئه لانها ليست برأس ولانه عضو لا يلحق المشقة في ائصال الماء
اليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل : انه كالوجه واليد ﴾ *

(١) واحتراز من
المسح على الحف
أيضاً اه من
هامش الاذرعى

﴿ الشرح ﴾ حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه وتقدم بيان حال المغيرة في أول هذا
الباب وقول المصنف لانه عضو لا يلحق المشقة في ائصال الماء اليه فيه احتراز من الجيرة على
كسر (١) وقوله حائل منفصل احتراز من مسح شعر الرأس والعضو بضم العين وكسرهما لغتان *

والحاكم . قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوءي ووضوء الانبياء
قبلي ووضوء خليلي ابراهيم * ابن ماجه من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر اتم منه وقال فيه ثم
قال عند فراغه اشهد أن لا اله الا الله الحديث ورواه الطبراني في الاوسط من طريق معاوية بن
قرة عن أبيه عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وقد اختلف عليه
فيه وهو متروك وابوه ضعيف . وقال الدارقطني في العلل رواه ابو اسرائيل الملاى عن زيد
العمي عن نافع عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن
أبي بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني وهي عند ابن ماجه ايضاً ومعاوية بن قرة
لم يدرك ابن عمر وعبد الله بن عرادة وان كانت روايته متصلة فهو متروك وقال ابو حاتم لا يصح
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة حدثنا الربيع بن سليمان
ثنا اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن أسلم عن معاوية بن قرة عن ابن عمر فقال هو
سلام الطويل وهو متروك وزيد هو العمي وهو متروك ايضاً والحديث ابن عمر طريق أخرى
رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر بنحوه وليس في آخره وضوء خليل الله ابراهيم وقال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال

فأما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر وتغير عذر مسح الناصية كلها ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته ويستحب أن يتم المسح عليها صرح به أبو العباس الجرجاني في التحرير وهكذا حكم ما علي رأس المرأة وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزئه بلا خلاف عندنا وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم * وقالت طائفة يجوز الاقتصار على العمامة قاله سفیان الثوري والاوزاعي واحمد وأبو ثور واسحق ومحمد بن جرير وداود قال ابن المنذر ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة وروى عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق وأبي ثور ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة وشرط بعضهم كونها محكمة أى بعضها تحت الحنك ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك * واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبدالحق هذا احسن طرق الحديث . (قلت) هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه اسناده وقال ابن ابي حاتم المسيب صدوق الا انه يخطئ كثيراً وقال البيهقي غير محتج به والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر وهي منقطعة وتفرد بها عن زيد العمي وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل قال سألت ابا زرعة عن حديث يحيى ابن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة نحوه ولفظه في صفة الوضوء مرة مرة فقال هذا الذي افترض الله عليكم ثم توضأ مرتين فقال من ضعف ضعف الله له ثم اعادها الثالثة فقال هذا وضوءنا معاشر الانبياء فتعال هذا ضعيف واه منكر وقال مرة لا اصل له وامتنع من قراءته ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن ابي هريرة وهو مقلوب ولم يروه مالك قط ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه من حديث انس ولفظه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه وبديه مرة ومرجليه مرة وقال اذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه وبديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثاً وبديه ثلاثاً ثم قال هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله او قال قبل وفي رواية للدارقطني نحو هذا السياق وهو يدل على ان ذلك كان في مجلس واحد وقد حكى فيه القاضي حسين خلافاً عن الاصحاب ورجح الروياني انه كان في مجلس : قال النووي الظاهر ان الخلاف لم ينشأ عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه كان في مجلس قال وهذا كالمتعين لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس

«مسح علي الخفين والخصاء» رواه مسلم * وعن عمرو بن أمية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يمسح علي عمامته وخفيه» رواه البخاري وعن ثوبان قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ناصبهم البرد فلما قدموا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم ان يمسحوا علي العصائب والتساخين» رواه ابو داود باسناد صحيح والعصائب العمامة والتساخين بفتح التاء المشاة فوق وبالين المهملة والحاء المعجمة وهي الخفاف وعن بلال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيقضي حاجته فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح علي مامته وموقيه» رواه ابو داود باسناد جيد والموق بضم الميم خف قصير قالوا ولانه عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح علي حائل دونه كالرجل في الخف * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) والعمامة ليست برأس ولانه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح علي حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فانه مجمع عليه ولانه عضو لا تلحق المشقة اليه في ايصال الماء اليه غالباً فلم يجز المسح علي حائل منفصل عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب *

وأما الجواب عن احتجاجهم بالا حاديث فهو ما اجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين وسائر اصحابنا في كتب الفقه انه وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب يدل علي صحة هذا التأويل انه صرح به في حديث الغيرة كما سبق بيانه وكذا جاء في

توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً ثلاثاً ثم قال «هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم» وروي «انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقل من زاد علي هذا فقد أساء وظلم» (١) ولا فرق بين المغسول من الاعضاء والممسوح المفروض منها وغير المفروض لان لفظ الخبر مطلق يتناول المغسول والممسوح * وقال مالك وابو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يستحب التكرار في مسح الرأس وحكاه ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رضي الله عنه ونقله ابو عبد الله الحناطي

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال من زاد علي هذا فقد أساء وظلم ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن اجدته مطولاً ومختصراً ولفظ ابي داود ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اذنه فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح باهما يه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء من زاد علي هذا او نقص فقد أساء وظلم وفي رواية النسائي فقد أساء وتعدى وظلم * تنبيه * يجزى ان يكون الاساءة والظلم وغيرهما ما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون علي التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالتمواعد والاول اشبه بظاهر السياق والله أعلم *

حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح علي الخفين وبناصيته وعلي العمامة » قال البيهقي أسناد هذه الرواية حسن وعن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » رواه أبو داود : والقطرية بكسر القاف نوع من البرود قال الخطابي فيها حمرة : فان قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا : فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملاً لخالفها فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى قال أصحابنا وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوماً لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة : قال الخطابي والاصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل فلا يترك اليقين بالمحتمل قال هو وسائر الأصحاب وقياس العمامة على الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بمسح الرأس * أحداها المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس على ما سبق نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي وذكره الأصحاب ونقله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال الشافعي في البويطي وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر فلو

وجه الأصحاب فيه وفي مسح الأذنين * واحتجوا عليه بما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « مسح رأسه مرة واحدة » (١) وعن علي وعثمان رضي الله عنهما أنهما في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) حديث * انه ﷺ مسح براسه مرة واحدة ثم قال بعد قليل عن عثمان انه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال عن علي فذكر مثله انتهى اما حديث عثمان رواه الدارقطني مطولاً وفيه الوضوء ثلاثاً وفيه ومسح برأسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد وفي الاوسط للطبراني من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان نحوه : أخرجه في ترجمة عمر بن سنان : واما حديث علي وتقدم ايضاً فرواه ابن ماجه من حديث ابى حية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة : وروى عن سالم بن الأكوع مثله : وعن ابن ابى اوفى مثله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وفيه ومسح براسه مرة واسناده صالح ورواه ابو علي بن السكن من حديث زريق بن حكيم معاً عن رجل من الانصار مثله : وفي الباب عن المقدم بن معد يكرب في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وفيه ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً الا مسح الرأس فاطلقه وفي رواية ومسح برأسه مرة واحدة ولا بنى داود عن ابن عباس من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عنه ومسح براسه واذنيه مسحاً واحدة

وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا ان لم يصل البلل الى الشعر لم يجزئها وان وصل فهي كالرجل اذا وضع يده المبتلة على رأسه ان أمرها عليه أجزاءه والا فوجهان الصحيح الاجزاء (الثانية) لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما وفيه احتمال للدارمي وقد سبقت المسألة في فصل غسل الوجه (الثالثة) قال أصحابنا لا تتعين اليد لمسح الرأس فله المسح باصبعه وباصبع واحدة أو خشبة أو خرقة أو غيرها أو يمسحه له غيره قال الشيخ أبو حامد وغيره أو يقف تحت المطر فيقع عليه وينوى المسح فيجزئه كل ذلك بلا خلاف (١) ولو قطر الماء على رأسه ولم يسل أو وضع عليه يده المبتلة ولم يمرها عليه أو غسل رأسه بدل مسحه أجزاءه على الصحيح وبه قطع الاكثرون لانه في معنى المسح وفيه وجه انه لا يجزئه لانه لا يسمى مسحاً حكاه المتولي والبعوى والرويانى والشاشى وغيرهم ونقل امام الحرمين الاتفاق على اجزاء الغسل قال لانه فوق المسح فاجزاء المسح مبنى على اجزاء الغسل من طريق الاولى فاذا قلنا بالمدح وهو اجزاء الغسل فقد نقل امام الحرمين والغزالي في البسيط اتفاق الاصحاب على انه لا يستحب وهل يكره فيه وجهان : قال امام الحرمين في النهاية قال الاكثرون وهو مكروه لانه سرف كالغسلة الرابعة وبهذا قطع المحاملى في اللباب والجرجاني في التحرير : والوجه الثاني لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر امام الحرمين في الاساليب غيره وصححه الغزالي في الوجيز والرافعى * واما غسل الخف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لانه تعيب له بلا فائدة ومن نقل الاتفاق على كراهته امام الحرمين والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) في كون وقع المطر يجزئ عن المسح بلا خلاف نظر بل يشعئ أن يكون على الوجهين في غسل الرأس ووضع اليد من غير مدح لاولى اه اذرعى

ثم مسح اذنيه ظاهرها وباطنهما لما روى المقدم بن معديكرب ان النبي صلى الله عليه وسلم « مسح برأسه واذنيه ظاهرها وباطنهما وادخل اصبعيه في جحرى اذنيه » ويكون ذلك بماء جديد غير الذى مسح به الرأس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « مسح رأسه وأمسك مسبتيه لاذنيه » ولانه عضو يتميز عن الرأس في الاسم والحلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الاعضاء وقال في الام والبويطي يأخذ اصمخيه ماء جديداً غير الماء الذى مسح به ظاهر الاذن وباطنه لان الصمخ في الاذن كالنم والانف في الوجه فكما أفرد الفم والانف عن الوجه بالماء فكذلك الصمخ في الاذن فان ترك مسح الاذن جاز لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي « توشأ كما امرك الله »

وآله وسلم مسحاً مرة واحدة : قلنا ورد في رواية الربيع بنت معوذ انه مسح رأسه مرتين (١)

﴿ حديث ﴾ الربيع بنت معوذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه مرتين ابو داود بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ورواه الترمذى وابن ماجه واحمد وله عنها طرق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال *

وليس فيما امر الله تعالى مسح الاذنين ﴿﴾

﴿الشرح﴾ اما حديث المقدم فحسن رواه ابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم عنه باسناد حسنة وروى ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما » قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى ابو داود وغيره مثله من رواية عثمان وفيه احاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة * واما راوى الحديث فهو المقدم بكسر الميم وآخره ميم أخرى وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز صرفه وترك صرفه وجهان مشهوران لاهل العربية وفيه وجه ثالث ان الباء مضمومة بكل حال : وأما ياء هدى فساكنة بكل حال والمقدم من مشهورى الصحابة رضى الله عنهم وهو كندى شامى حمصى يكنى أبا كريعة وقيل أ. صالح وقيل أبا يحيى وقيل أبا بشر والاول اشهر توفي سنة سبع وثمانين ابن احدى وتسعين سنة * واما الحديث الثاني وهو قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « مسح رأسه وأمسك مسبحتيه بأذنيه » فهو موجود فى نسخ المذهب المشهورة وليس موجودا فى بعض النسخ المتداولة وهو حديث ضعيف او باطل لا يعرف * قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمذهب وهى ان مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث واستلذه من المذهب فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب قال وجدت بخط بعض تلامذته فى هذه المسألة من تعليقه

وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثاً (١) على ان مارويتموه يجوز ان يكون فعله فى بعض الاحوال لبيان الجواز وهذا لبيان الفضيلة : فلو شك فى انه غسل او مسح مرة او مرتين او شك فى انه فعل ذلك مرتين او ثلاثاً فوجهان اصحهما وهو المذكور فى الكتاب انه يأخذ بالاقل كما لو شك فى عدد ركعات الصلاة : والثاني ذكره الشيخ ابو محمد أنه يأخذ بالاكثر حذراً من

(١) ﴿حديث﴾ عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ابو داود والبخاري والدارقطني من طريق أبى سلمة عن حمران عنه به وفى أسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابو حاتم مابه بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وتابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أخرجه البزار وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه أيضاً من حديث أبى علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف رواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني أيضاً من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان وابن دارة مجهول الحال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبى رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ابن البيهقي عن أبيه عن عثمان وابن البيهقي ضعيف جدا وابوه ضعيف أيضاً ورواه أيضاً من

في الخلاف في الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ ليس له اصل في السنن فيجب ان تضربوا عليه وفي المذهب فاني صنفته من عشر سنين وما عرفته قال ابو عمرو بن الصلاح وبلغني ان هذا الحديث مضروب عليه في اصل المصنف الذي هو بخطه ويغني عن هذا حديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتوضأ فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه » حديث حسن رواه البيهقي وقال اسناده صحيح * وأما حديث الاعرابي فصحيح تقدم بيانه في فصل المضمضة والله اعلم * وقوله جحرى اذنيه هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الثقب المعروف وفي رواية ابي داود وغيره صماخي اذنيه بدل جحرى وهو تفسير له والاذن بضم الذال ويجوز اسكانها كما سبق في غسل الوجه مشتقة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع والصماخ بكسر الصاد ويقال الصماخ بالسين لغتان الصاد أفصح واشهر وادعي ابن السكيت وابن قتيبة انه لا يجوز بالسين * وقول المصنف وقال في الام كذا

ان يزيد غسلة رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من اقتحام البدعة لكن من قال بالاول لا يسلم ان الرابعة بدعة على الاطلاق بل البدعة اثباته بالرابعة عن علم منه بحقيقة الحال *
قال ﴿ وان يخلل اللحية اذا كانت كثيفة ﴾

مالا يجب اتصال الماء الي باطنه ومناقبه من شعر الوجه يستحب تحليله بالاصابع روى

حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه اسحق بن يحيى وليس بالقوى * وروى البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا دون التعرض للمسح وقد قال ابو داود أحاديث عثمان الصماخ كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره * وقال البيهقي روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثاً الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير وقد ورد تكرار المسح في حديث على طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خيرة وهو من رواية أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال إن ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثاً وإنما هو مرة واحدة وللدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير أيضاً ومسح رأسه واذنيه ثلاثاً ومنها عند البيهقي في الخلافات من طريق أبي حية عن علي . وأخرجه البزار أيضاً ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريح عنه . وقال حجاج عن ابن جريح ومسح رأسه مرة واحدة ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز ابن عبيد الله وهو ضعيف * (فائدة)

وقع في المذهب وقال بواو العطف وهو صحيح * وقوله ولانه عضو تميز عن الرأس في الاسم والحلقة اجتزأ بالاسم عن الناصية وبالحلقة عن الزعتين والله اعلم * اما احكام المسألة فمسح الاذنين سنة للاحاديث السابقة والسنة ان يمسح ظاهرهما وباطنهما فظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه كذا قاله الصيرى وآخرون وهو واضح : وأما كيفية المسح فقال امام الحرمين والغزالي وجماعات يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبختيه في صماخي اذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر بالا بهامين على ظهور الاذنين قال الشيخ ابو محمد الجويني وغيره ويلصق بعد ذلك كفيه المبولتين بأذنيه طلبا للاستيعاب وقال الزوراني والمتولى وغيرهما يمسح بالا بهام ظاهر الاذن وبالمسبحة باطنها ويمر رأس الاصبع في معاطف الاذن ويدخل الخنصر في صماخيه قال الفوراني ويضع الا بهام على ظاهر الاذن ويمرهما الى جهة العلو * قال اصحابنا ويمسح الاذنين معا ولا يقدم اليمينى فان كان اقطع اليد قدما وحكي الروياني وجهانه يستحب تقديم اليمينى وهو شاذ وغلط * واعلم ان مسح الاذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه عليه فظاهر كلام الاصحاب أنه لا يحصل له مسح الاذنين لانه فعله قبل وقته وذكر الروياني في حصوله وجهين والصحيح المنع * ويشترط لمسح الاذنين ماء غير الماء الذى مسح به الرأس بلا خلاف بين اصحابنا وبه قال جمهور العلماء قال اصحابنا ولا يشترط أن يكون أخذه الماء له مأ أخذاً جديداً بل لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الاذنين بما أمسكه صح لانه مسحهما بغير ماء الرأس قال الشافعى فى الام والبويطى والاصحاب يأخذ للصماخين ماء غير ماء ظاهر الاذن وباطنه (١) وقد ذكر المصنف دليله ويكون المأخوذ للصماخ ثلاثاً كسائر الاعضاء صرح به الماوردى فى كتابه الاقناع وهو واضح وحكى الماوردى فى الحاوى وجهاً أنه يكفي مسح الصماخ ببقية ماء الاذن لكونه منها وحكاه الرافعى قولاً والله اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاذنين : مذهبا انهما ليستامن الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبى ثور وقال الزهرى هما من الوجه فيغسلان معه وقال الاكثرون هما من الرأس * قال ابن المنذر رويناه عن ابن عباس وابن عمر وابى موسى وبه قال عطاء وابن المسيب

قال ابو عبيد القاسم بن سلام لانعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث فى مسح الرأس الا عن ابراهيم التيمي (قلت) قد رواه ابن ابى شيبه عن سعيد بن جبيرة وعطاء وزاذان وميسرة وارده ايضا من طريق ابى العلاء عن قتادة عن انس واغرب ما يذكر هنا ان الشيخ ابا حامد الاسفراينى حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابى ليلى

(١) الذي يظهر لي رجحان هذا القول أو الوجه لان البلل الباقي من ماء الاذن ظهور على الصحيح لانه مستعمل في نقل الطهارة وعلى هذا السياق لو مسح الاذن والصماخ بماء واحد كفى نعم ما ذكر أفضل واكمل والله اعلم اهـ اذرعى

والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واختلف هؤلاء هل يأخذ لها ماء جديداً أم يمسحها بماء الرأس * وقال الشعبي والحسن بن صالح ما قبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما دبر فن الرأس يمسح معه قال ابن المنذر واختاره اسحق * واحتج لمن قال هما الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فأضاف السمع الى الوجه كما اضاف اليه البصر * واحتج من قال هما من الرأس بقول الله تعالى (واخذ برأس اخيه يجره اليه) وقيل المراد به الاذن * واحتجوا بحديث شهر بن حوشب عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الاذنان من الرأس» رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وروى من رواية ابن عباس وابن عمرو وانس وعبد الله بن زيد وابي هريرة وعائشة : وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم «مسح رأسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه» * واحتج للشعبي ومن وافقه بما روى عن علي رضي الله عنه انه مسح رأسه ومؤخر اذنيه ولان الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بما قبل * واحتج اصحابنا بأشياء احسنها حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «اخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذ لرأسه» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً فهذا صريح في انهما ليستا من الرأس اذ لو كانتا منه لما اخذ لهما ماء جديداً كسائر اجزاء الرأس وهو صريح في اخذ ماء جديد فيحتج به ايضاً على من قال يمسحها بماء الرأس وفيه رد على من قال هما من الوجه فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين * واحتجوا على من قال هما من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يخلل لحيته» (١) وروى انه كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلائل وعن المزني ان التخليل واجب ورواه القاضي ابن كعب عن بعض الاصحاب فان أراد المزني فتفرداته لاتعد من المذهب اذا لم يخرجها علي أصل الشافعي رضي الله عنه وان اراد غيره حصل وجه موافق لما ذهب اليه المزني

(١) حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان وغامر قال البخاري حديث حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين واورده الحاكم شواهد عن انس وعائشة وعلى وعمار . (قلت) وفيه ايضاً عن ام سلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وجريز وابن ابي اوفى وابن عباس وعبد الله بن

يمسحهما ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواية صفة الوضوء واختلاف صفاته ولأن الاجماع منعقد على ان المتيمم لا يلزمه مسحهما قال القاضي ابو الطيب ولأن الاصمعي والمفضل بن سلمة قالوا الاذن ليس من الرأس وهما امامان من اجل ائمة اللغة والمرجع في اللغة الى نقل اهلها واحتجوا على من قال هما من الرأس بأن الاجماع منعقد على انه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف اجزائه وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالاجماع ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتا فلم يكن منه كالحذ وقولنا وسمتا احتراز من النزعة قال القاضي ابو الطيب والماوردي ولأن الاجماع منعقد على ان البياض الدائر حول الاذن ليس من الرأس مع قربها فالاذن أولى ولأنه لا يتعلق بالاذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح فمن ادعى ان حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان * وأما الجواب عن احتجاج الزهري فمن وجهين احدهما المراد بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) الدليل على هذا أن السجود حاصل باعضاء آخر : الثاني ان الشيء يضاف الي ما يقاربه وان لم يكن منه * والجواب عما احتج به القائلون بانهما من الرأس من الآية انه تأويل للآية على خلاف ظاهرها فلا يقبل والمفسرون مختلفون في ذلك ف قيل المراد الرأس وقيل الاذن وقيل الذؤابة فكيف يحتج بها والحالة هذه * والجواب عن الاحاديث انها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها الا حديث ابن عباس فاسناده جيد ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه لانه ليس فيه انه مسحهما بماء الرأس المستعمل في الرأس قال البيهقي قال اصحابنا كانه كان يعزل من كل يد اصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما اذنيه * واما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل علي فمن اوجه أحدها انها رواية ضعيفة لاتعرف : والثاني ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الاذن ومؤخرها * والثالث ان ذلك محمول على انه استوعب الرأس فامسح مؤخر الاذن معه ضمنا لا مقصودا لان الاستيعاب لا يتأتى غالبا الا بذلك * الرابع لو صح ذلك عن علي وتعدر تأويله كان ما

عكبة وابي الدرداء . اما حديث ابني الدرداء فرواه الطبراني وابن عدى بلفظ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا امرني ربي وفي اسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث . واما حديث عبد الله بن عكبة فرواه الطبراني في الصغير ولفظه عن عبد الله بن عكبة وكانت له صحبة قال التخليل سنة وفيه عبد الكريم ابو امية وهو ضعيف : واما حديث عمار فرواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول احسن طرقه مارواه الترمذي وابن ماجه عن ابن ابني عمر بن سفيان عن سعيد بن ابني عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سمع ولا قتادة من حسان . واما حديث انس فرواه ابو داود وفي اسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

قدمناه من فعل النبي ﷺ وما هو المشهور عن علي اولى والله أعلم *
(فرع) اجمعت الامة على ان الاذنين تطهران واختلفوا في كيفية تطهيرها على
المذاهب السابقة *

قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء اجمعوا ان من ترك
مسحهما فطهارته صحيحة وكذا نقل الاجماع غيره وحكي ابن المنذر واصحابنا عن اسحق بن
راهويه انه قال من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته وهو محجوج باجماع من قبله وبالحديث
الذي ذكره المصنف والله أعلم * وحكي القاضي ابو الطيب وغيره عن الشيعة انهم قالوا لا
يستحب مسح الاذنين لانه لا ذكر لهما في القرآن ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الاجماع وان تبرعنا
بالرد عليهم فدليلة الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن انه لا
يكون سنة للاحاديث الصحيحة والله أعلم *

(فرع) حكي صاحب الحاوي والمستظهرى عن ابي العباس ابن سريج رحمه الله انه
كان يغسل اذنيه ثلاثا مع الوجه كما قال. ائهرى ويمسحهما مع الرأس كما قال الآخرون ويمسحهما على
الانفراد ثلاثا كما قال الشافعى قال صاحب الحاوي ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجاب بل احتياط ليخرج

وله طرق اخرى عن أنس ضعيفة منها ما روينا في فوائد ابى جعفر بن البخترى ومستدرك الحاكم من
طريق موسى بن ابى عائشة عن انس ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن أبى عائشة
عن زيد بن أبى انيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس * أخرجه ابن عدى في ترجمة جعفر بن الحارث
ابى الاشهب وصححه ابن القطان من طريق اخرى قال الذهلى في الزهريات حدثنا محمد بن خالد
الصفاء من أصله وكان صدوقا ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدى عن الزهرى عن انس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته وخال باصابعه وقال هكذا امرنى ربى رجلاه
ثقات الا انه معلول قال الذهلى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى انه بلغه عن
أنس وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضا ولم تقدر هذه العلة عندها فيه * وأما حديث عائشة
فرواه احمد من رواية طاححة بن عبد الله بن كرز عنهما واسناده حسن * وأما حديث أم سلمة
فرواه الطبرانى والعقيلي والبيهقي بالفظ كان اذا توضأ خلل لحيته وفي اسناده خالد بن الياس وهو
منكر الحديث * وأما حديث أبى ايوب فرواه ابن ماجه والعقيلي واحمد والترمذى فى العلل وفيه
ابو سورة لا يعرف * وأما حديث ابى امامة فرواه ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه والطبرانى
في الكبير واسناده ضعيف * وأما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى في الاوسط من طريق مؤمل
ابن اسماعيل عن العمري عن نافع عنه واسناده ضعيف وعن ابن عمر فيه لفظ آخر سيأتى *
وأما حديث جابر فرواه ابن عدى في الكامل من طريق اصرم بن غياث ثنا مقاتل بن جبان

من الخلاف * وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه فان الجمع بين الجميع لم يقل به أحد وهذا الاعتراض مردود لان ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحبابا واحتياطاً كما سبق وذلك غير ممنوع بالاجماع بل محبوب وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف وان كان لا يحصل ذلك الا بفعل اشياء لا يقول بالاجماع كلها احد وقد قدمنا قريبا ان الشافعي والاصحاب رحمهم الله قالوا يستحب غسل التزعتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي اذ هما من الرأس واستيعابه بالمسح مأمور به بالاجماع وانما استحبوا غسلها للخروج من خلاف من قال هما من الوجه ولم يقل أحد بوجوب غسلها ومسحهما ومع هذا استحبه الشافعي والاصحاب ونظائر ذلك كثيرة مشهورة فالصواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأنا ان نغسل ارجلنا ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الدارقطني باسناد ضعيف ويغنى عنه ما سذكركه من الاحاديث وغيرها ان شاء الله تعالى وراوى هذا الحديث هو جابر بن عبد الله الانصارى السلمى بفتح السين واللام المدني ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفى المدينة سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين والصحيح الاول وتوفى وله أربع وتسعون سنة رضى الله عنه * أما حكم المسألة فقد اجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ ابو حامد وغيره * وقالت الشيعة الواجب مسحهما وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير انه مخير بين غسلهما ومسحهما وحكا الخطابي عن الجبائي المعتزلى وأوجب بعض اهل الظاهر الغسل والمسح جميعاً * واحتج

عن الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيتته يخلل لحيته باصابعه كأنها انياب مشط واصرم متروك الحديث قاله النسائي وفي الاسناد انقطاع ايضا * وأما حديث على فرواه الطبراني فيما انتقاءه عليه ابن مردويه واسناده ضعيف ومنقطع * وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات وهو متروك * وأما حديث ابن أبى اوفى فرواه ابو عبيد في كتاب الطهور وفي اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وهو في الطبراني أيضا * وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي في ترجمة نافع أبى هرمز وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا (وفي الباب) حديث مرسل * أخرجه سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن أبى الناهرية عن جبيرة بن نقيير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضأوا خللوا لحاهم * قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض ذلك ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن من حديث الاوزاعي

القائلون بالمسح بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بالجر علي إحدى القراءتين في السبع
 فعطفت الممسوح على الممسوح وجعل الاعضاء اربعة قسمين مغسولين ثم ممسوخين * وعن انس انه
 بلغه ان الحجاج خطب فقال امر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين فقال انس صدق
 الله وكذب الحجاج (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) قرأها جراً وعن ابن عباس اماهما غسلتان
 ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وبأبي الناس الا الغسل * وعن رفاءة في حديث المسي صلته
 قال له النبي صلى الله عليه وسلم «انها لاتتم صلاة أحدكم حتي يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل
 وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه» وعن علي رضي الله عنه انه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش
 على رجله اليمني وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى كذلك ولانه عضو يسقط في التيمم فكان
 فرضه المسح كالرأس * واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم انه
 غسل رجله منها حديث عثمان وحديث علي وحديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت
 معوذ وعمرو بن عبسة وغيرهما من الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما وقد جمعتهما كلها في
 جامع السنة ومنها ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى جماعة توضأوا
 وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسحوا بالماء فقال ويل للعقاب من النار » رواه البخاري ومسلم من رواية
 عبد الله بن عمرو بن العاص وروا نحوه من رواية أبي هريرة وفي هذا تصريح بأن استيعاب
 الرجلين بالغسل واجب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر
 على قدميه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك » رواه مسلم وعن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
 الطهور « فدعى بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً وذكر الحديث الى أن قال ثم غسل رجله ثلاثاً

عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
 عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه
 عن الاوزاعي فقال عبد الحميد ابن أبي العشرين هكذا وخالفه ابو المغيرة فرواه عن الاوزاعي
 بهذا السند موقوفاً قال الدارقطني وهو الصواب وخالفهما الوليد فقال عن الاوزاعي عن عبد الواحد
 عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلًا حكاه ابن أبي حاتم في العلل * (تنبيه) وقع في بعض نسخ
 الرافعي عن عثمان وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضه ووقع
 في بعضها حديث عثمان مفرداً وبعده حديث ابن عمر هكذا والصواب انه ليس في حديث عثمان
 ذكرًا لذلك ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحاً والله أعلم * (فائدة) قال عبد الله بن احمد
 عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في تخليل اللحية شيء *

ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا أو نقص فقد أساء وظلم» هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف قريباً وهذا من أحسن الأدلة في المسألة وغن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض الآخر خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء الى أن قال ثم يمسح رأسه الآخر خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الآخر خطايا رجله من أنامله مع الماء » رواه مسلم بهذا اللفظ وفي روايته قال عمرو بن عبسة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سبع مرار وقال البيهقي روي في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء « ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى » قال البيهقي وفي هذا دلالة ان الله تعالى أمر بغسلها وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة » وذكر الحديث الى ان قال فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج تقيا من الذنوب » رواه مسلم وعن لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « وخلل بين الاصابع » وهو حديث صحيح سبق بيانه في فصل المضمضة وسنعيده في تحليل الاصابع قريباً ان شاء الله تعالى وفيه دلالة للفعل : والاحاديث في المسألة كثيرة جداً وفيما ذكرناه كفاية قال اصحابنا ولانها عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين * وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى (وأرجلكم) فقد قرئت بالنصب والجرف بالنصب صريح في الغسل ويكون معطوفه على الوجه واليدين وأما الجرف فأجاب اصحابنا وغيرهم عنه باجوبة اشهرها ان الجرف علي مجاورة الرؤوس مع ان الارجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب وفيه اشعار كثيرة مشهورة وفيه من منشور كلامهم كثير : من ذلك قولهم هذا جحر ضب جحر ضب على جوار ضب وهو مرفوع صفة لجحر ومنه في القرآن (اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم) فجر اليماء على جوار يوم وهو منصوب

قال ﴿ وأن يقدم اليمنى على اليسرى ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوءه وانتعاله (١)

(١) حديث ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوءه وانتعاله متفق عليه وصححه ابن حبان وابن منده وله الفاظ ولفظ ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في التزجل والانتعال وفي لفظ ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله

صفة لعذاب * فان قيل انما يصح الاتباع اذا لم يكن هناك واو فان كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا هذا غلط فان الاتباع مع الواو مشهور في اشعارهم من ذلك ما انشدوه :

لم يبق الا اسير غير منفلت * وموثق في عقال الاسر مكبول

فخفض موثق المجاور ته منفات وهو مرفوع معطوف على اسير فان قالوا الاتباع انما يكون فيما لا لبس فيه وهذا فيه لبس قلنا لا لبس هنا لانه حدد بالكهين والمسح لا يكون الى الكهين بالاتفاق : والجواب الثاني ان قراءتي الجر والنصب يتعادلان والسنة بينت ورجحت الغسل فتهين : الثالث ذكره جماعات من اصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون ونقله أبو حامد في باب المسح على الخف عن الاصحاب ان الجر محمول علي مسح الخف والنصب على الغسل اذا لم يكن خف * الرابع انه لو ثبت ان المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعاً بين الأدلة والقراءتين لان المسح يطلق علي الغسل كذا نقله جماعات من أئمة اللغة : منهم أبو زيد الانصاري وابن قتيبة وآخرون وقال أبو علي الفارسي العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً وروى البيهقي باسناده عن الاعمش قال كانوا يقرؤونها وكانوا يغسلون * واما الجواب عن احتجاجهم بكلام انس فمن أوجه اشهرها عند اصحابنا ان أنسا أنكر على احتجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد ان الغسل انما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل * والثاني ذكره البيهقي وغيره أنه لم ينكر الغسل انما أنكر القراءة فكأنه لم يكن (١) قراءة النصب وهذا غير ممتنع ويؤيد هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على الغسل وكان أنس يغسل رجله * الثالث لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدم عليه : وأما قول ابن عباس لجوابه من وجهين أحسنهما أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه وان كان قد رواه ابن جرير باسناده في كتابه اختلاف العلماء الا أن إسناده ضعيف

(١) بهاش نسخة
الاذرعى مانصه
كذا في الاصل
ولعله { بلغه } اهـ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا توضأت فابدؤا بيمينكم » (١) وزعم المرتضي من الشيعة أن الشافعي رضي الله عنه في التقديم كان يوجب تقديم اليمني على اليسرى وليس لهذا ثم ذكر في كتب اصحابنا ولا اعتماد عليه ويدل على نفي الوجوب ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال ما أبالي بيميني بدأت أو بشمالي اذا اكملت الوضوء ثم استحباب تقديم اليمني

(١) حديث * أبي هريرة اذا توضأت فابدؤا بيمينكم احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابي صالح عنه زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني اذا لبستم قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصحح وللنسائي والترمذي من حديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصاً بدأ بيمينه * قوله روى عن علي ما أبالي بذات يميني او بشمالي اذا اكملت الوضوء رواه الدارقطني من رواية زياد مولي

بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ (وأرجلكم) بالنصب ويقول عطف على المغسول : هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الاعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم: وثبت في صحيح البخارى عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجله وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ : والجواب الثاني نحو الجواب السابق في كلام أنس * وأما حديث رفاعه فهو على لفظ الآية فيقال فيه ما قيل في الآية * وأما حديث علي فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف ضعفه البخارى وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة : الثاني لو ثبت لكان الغسل مقدماً عليه لأنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * الثالث جواب البيهقي والاصحاب أنه محمول على أنه غسل الرجلين في التعلين فقد ثبت عن علي من أوجه كثيرة غسل الرجلين فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة * وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب فإنه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزئ مسحها بالاتفاق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب ادخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى « وأرجلكم الى الكعبين » قال أهل التفسير مع الكعبين والكعبان هما العظمان التائتان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روي النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « أقبل علينا بوجهه وقال أقيموا صفوفكم فلقد رأيت الرجل منايلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » فدل على أن الكعب ما قلناه *

﴿ الشرح ﴾ حديث النعمان حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة وذكره البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال في أبواب تسوية الصفوف وقال النعمان

على اليسرى في كل عضوين يعتبر إيراد الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين : أما الاذنان فلا يستحب البداية باليمنى منها لأن مسحهما معا أهون وكذلك الخدان يغسلان معا : نعم الاقطع يعجز عن غسل الخدين ومسح الاذنين دفعة واحدة فيراعى التيامن هكذا ذكر القاضى أبو المحاسن وليكن قوله وأن يقدم اليمنى مرقوما بالالف لأن أحمد ار الى وجوبه *

بنى مخزوم قال جاء رجل الى على فسأله عن الوضوء فقال أبدأ باليمين أو الشمال فاضرب به على ثم دع باء فبدأ بالشمال قبل اليمين وذكره البيهقي من هذا الوجه قال على ما ابالي بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وهذا اللفظ رواه ابن ابي شيبه * وروى أبو عبد في الطهور له ان ابا هريره كان يبدأ بيمينه فبلغ ذلك علماً فبدأ بيماسره ورواه احمد بن حنبل عن الانصارى عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن على وفيه انقطاع *

ابن بشير رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه وقد قدمنا أن تعليقات البخارى اذا كانت بصيغة جزم كانت صحيحة وقوله وروى النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا هو من باب تلوين الخطاب وفيه حذف تقديره قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا ولو أتى المصنف بلفظة قال كما هي في روايات الحديث لكان أحسن . وقوله صلى الله عليه وسلم « أقيموا صفوفكم » معناه أتموها واعتدلوا واستووا فيها . وقوله « يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » إخبار عن شدة مبالغتهم في إقامة الصفوف وتسويتها . والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف سبق بيانه في فصل غسل اليدين وقول المصنف العظامان الناتئان هو بالنون في أوله وبعد الالف تاء مثناة فوق ثم همزة ومعناه الناشز ان المرتفعان . وقوله مفصل الساق هو بفتح الميم وكسر الصاد والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز وقد قرىء بها في السبع في قوله تعالى « فكشفت عن ساقها » وغيره * وأما النعمان بن بشير راوي الحديث فكناية أبو عبد الله وهو أنصارى خزرجي وهو أول مولود ولد للانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو وأبوه بشير صحابيان وأم النعمان عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة صحابية وولد النعمان سنة اثنتين من الهجرة وقتل بقرية من قرى حمص سنة أربع وستين وقيل سنة ستين رضى الله عنه * أما أحكام الفصل ففيه مسألتان (أحدهما) انه يجب ادخال السكعين في الغسل وهذا لاخلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور وخالف فيه زفر وابن داود وقد سبق بيان ذلك ودليله في غل اليدين وقول المصنف قال اهل التفسير أى كثيرون منهم فأنهم مختلفون كما سبق (المسألة الثانية) ان السكعين هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم هذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء وقالت الشيعة هما الناتئان في ظهر القدمين فعندهم أن في كل رجل كعبا واحدا وحكا الخطابي في كتابه الزيادات في شرح الفاظ مختصر المزني عن ابي هريرة وأهل الكوفة وحكاه اصحابنا عن محمد بن الحسن قال المحاملى ولا يصح عنه وحكاه

قال (وأن يطول الغرة)

روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمتي يوم القيامة غر محجلون من آثار الوضوء » (١)

(١) حديث * ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء قال ابو هريرة فكنا نغسل بعد ذلك ايدينا الا الابطاط لم اره بهذا اللفظ وفي البخارى عن ابي زرعة ان ابا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة اشئ سمعته من رسول الله ﷺ قال منتهى الحلية * وروى مسلم من حديث ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى يبلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بنى فروخ اتم ههنا لو علمت انكم ههنا ماتوضأت هذا الوضوء فقال سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ الحلية من المؤمن

الرائع وجه النوا ليس بشيء وليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر ودليلنا عليهم الكتاب والسنة واللغة والاشتقاق اما الكتاب فقوله تعالى (وأرجلكم الي الكعبين) قال اصحابنا هذا يقتضى ان يكون فى كل رجل كعبان ولا يجيىء هذا الا على ما قلناه ولو كان كما قالوه لقال الى الكعاب كما قال الى المرافق : وأما السنة فعن عثمان رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ «فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك» رواه مسلم . وحديث النعمان المذكور فى الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع الدلالة قوله «يلصق كعبه بكعب صاحبه» وهذا لا يكون الا فى الكعب الذى قلناه ونظائر هذا فى الاحاديث كثيرة : وأما الاشتقاق فهو ان الكعب مشتق من التكعب وهو التثوم مع الاستدارة ومنه سميت الكعبة ومنه كعب ثدى المرأة وهذه صفة الكعب الذى قلناه لا الذى قالوه قال الخطابي وقالت العرب كعب أدرم وهو المندمج الممتلىء ولا يوصف ظهر القدم بالدرم : وأما نقل اللغة فقال الماوردى المحكي عن قريش ونزار كلها مضر وربيع لا يختلف لسان جميعهم ان الكعب اسم للنائي بين الساق والقدم قال وهم أولى بأن يعتبر لسانهم فى الاحكام من أهل اليمن لان القرآن نزل بلغة قريش وقال صاحب كتاب العين الكعب مأشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الاصمعي وهو قول أبي زيد النحوى الانصارى والمفضل بن سلمة وابن الاعرابي وهؤلاء أعلام أهل اللغة: قال الواحدى ولا يعرج على قول من قال الكعب فى ظهر القدم لانه خارج عن اللغة والاخبار واجماع الناس فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلنا قال الرويانى فان قيل للبهائم فى كل رجل كعب فينبغي أن يقال كذا فى الآدمى قلنا خلقه الآدمى تخالف البهائم لان كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمى فى اسفله فلا يلزم اتفاقهما والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

قال أبو هريرة فكنا بعد ذلك نغسل أيدينا الى الآباط واختلف الإصحاب فى التفسير ففرق بعضهم بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل . فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذلك غسل صفحة العنق والتحجيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند غسل الرجل وغاية ذلك استيعاب العضد والساق وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق واعرضوا عن ذكر ما حوالى الوجه والاول اولى وأوفق لظاهر الخبر *

حيث يبلغ الوضوء * (تنبيه) ادعى ابن بطال فى شرح البخارى وتبعه القاضى عياض تفرد ابي هريرة بهذا وليس بجيد وقد قال به جماعة من السلف ومن اصحاب الشافعي قال ابن ابي شيبه حدثنا وكيع عن العمري عن نافع ان ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطينه فى الصيف ورواه ابو عبيد باسناد اصح من هذا فقال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع وأعجب من هذا ان ابا هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم وصرح باستحبابه القاضى حسين وغيره *

﴿ ويستحب أن يبدأ باليمين قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بينها لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « وخلل بين الأصابع » وإن كانت متلفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم « خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار » *

﴿ الشرح ﴾ حديث لقيط صحيح سبق بيانه في الموضضة والحديث الآخر رواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف وفي التخليل أحاديث منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه « توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت » رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجمل الماء بين أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد بن حنبل والترمذي وقال حديث حسن غريب هذا كلام الترمذي . وهذا الحديث من رواية صالح مولي التؤمة وقد ضعفه مالك فلم يعله اعتضد فصار حسناً كما قاله الترمذي . وعن المستوردين شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ فخلل أصابع رجليه بخضره » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف فانه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث * وأما الأحكام فهنا ما ألتان (أحدهما) يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى وقد سبق بيان هذا ودليله في فصل اليدين : وقول المصنف يبدأ باليمين قبل اليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة إلى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا في فصل غسل اليدين * (المسألة الثانية) في التخليل قال أصحابنا إن كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا يجب وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما إذا لم يصل الماء إلى

قال ﴿ وأن يستوعب الرأس بالمسح فإن عسر تنحية العمامة كل المسح على العمامة ﴾ من سنن الوضوء استيعاب الرأس بالمسح والاحب في كيفية أن يضع يده على مقدم رأسه وكل واحدة من سبابتيه ملصقة بالأخرى وأبهاماه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه روى عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه » (١) وهل الذهاب باليد والرد مسحة واحدة أم الذهاب وحده مسحة أن لم يكن على رأسه شعراً أو كان عليه شعر لا ينقلب بذهابه باليد وردها لكونه ضفيرة مقودة أو لدوله فامرار اليد من المقدم إلى

(١) حديث ﴿ عبد الله بن زيد في صفة الوضوء انه مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه متفق عليه وقد تقدم *

ما بينها الا بالتخليل وان كانت ملتفة وجب اصال الماء الى ما بينها ولا يتعين في اصاله التخليل بل باى طريق اوسله حصل الواجب ويستحب مع اصاله التخليل فالتخليل مستحب مطلقا واىصال الماء واجب * وقول المصنف وسيخه القاضى ابي الطيب والقاضى حمين والماوردى والبعوى والمتولى وغيرهم ان كانت ملتفة وجب التخليل ارادوا به اىصال الماء لانهم فرضوا المسألة فيما اذا لم يصل الماء الا بالتخليل * وأما كيفية التخليل فقال الخراسانيون يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من اسفل القدم مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ممن ذكره هكذا القاضي حمين والغزالي والبعوى والمتولى وصاحب العدة وغيرهم وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه يستحب ان يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل وقال إمام الحرمين لست ارى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلا الا النهي عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الاصابع مشابها له فلا حرج على المتوضيء في استعمال اليمين أو اليسار فان الامر كذلك في غسل الرجلين وخلل الاصابع جزء منها ولم يثبت عندى في تعيين احدى اليدين شيء وذكر الغزالي في البسيط ان مستند الاصحاب في تعيين اليسرى الاستنجاء ثم ذكر قول إمام الحرمين وذكر الرافعي هذا المشهور عن الخراسانيين من استحباب خنصر اليسرى ونقله عن معظم الائمة ثم حكى عن ابي طاهر الزياى انه قل يخلل ما بين كل اصبعين من اصابع رجله باصبع من اصابع يده ليكون بناء جديد ويترك الابهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر فحصل من مجموع هذا ان التخليل من أسفل الرجل ويبدأ من خنصر اليمين وفي الاصبع التى يخلل بها أوجه الاشارة أنها خنصر اليسرى والثاني خنصر اليمنى قاله القاضي ابو الطيب * اثالث قول ابي طاهر * الرابع قول الامام انه لا يتعين في استحباب ذلك يد وهو الراجح المختار هذا حكم تخليل اصابع الرجلين * وأما اصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذي قدمناه ونقل الترمذي استحباب تخليلهما عن اسحاق بن راهويه قال الرافعي سكت الجمهور عنه وقال ابن كعب يستحب لحديث لقيط فان الاصابع تشملها وحديث ابن عباس قال وعلي هذا يكون تخليلها بالتشبيك بينهما والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل الرجلين احداها اختلفوا في كيفية المستحبة في غسلها قال الشافعي

المؤخر مسحة واحدة قال في التهذيب ولا يحسب الرد والحالة هذه مسحة أخرى لصيرورة البلل مستعملا بحصول مسح جميع الرأس وان كان علي رأسه شعر ينقلب بالذهب باليد وردها فيها جميعا مسحة واحدة يستوعب البلل جميع الرأس فان منابت الشعور مختلفة منها ما يكون وجهه الى مقدم الرأس ومنها ما يكون وجهه الى مؤخره فبالذهب ينبل بواطن القسم الاول وظواهر الثاني

رحمه الله في الام ينصب قدميه ثم يصب عليها الماء يمينه أو يصب عليه غيره هذا نصه وكذا قال البغوي وغيره قال البغوي ويدلجها بيساره ويجتهد في ذلك العقب لا سيما في الشتاء فان الماء يتجاف عنها وكذا اطلق المحاملي في اللباب وآخرون استحباب الابتداء بأصابع رجله وقال الصيمري وصاحبه الماوردي ان كان يصب على نفسه بدأ بأصابع رجله كما نص عليه وان كان غيره يصب عليه بدأ من كعبيه الي أصابعه والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الاكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقاً * (الثانية) اذا كان لرجله اصبع أو قدم زائدة أو انكشطت جلدها فحكمة ما سبق في اليد * (الثالثة) اذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق في اليد * (الرابعة) قال الدارمي اذا لم يكن له كعبان قدر بقدرهما * (الخامسة) قال الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب ان كانت أصابعه ملتحمة بعضها في بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز (١) لكن يغسل ما ظهر قال أصحابنا فان كان على رجله شقوق وجب اتصال الماء باطن تلك الشقوق وقد ذكر المصنف مثله في فصل غسل اليدين فان شك في وصول الماء الى باطنها أو باطن الاصابع لزمه الغسل ثانياً حتى يتحقق الوصول هذا اذا كان بعد في اثناء الوضوء : فالما اذا شك بعد الفراغ ففيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى في آخر الباب في المسائل الزائدة * قال أصحابنا فلو اذاب في شقوق رجله شحماً أو شمعاً أو عجيناً أو خضبها بحناء وبقي جرمه لزمه ازالة عينه لانه يمنع وصول الماء الى البشرة فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوءه ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى

(١) وقع في تمييز التعجير لقاضي حماد انه يجوز وكأنه توهمه في قول الرافعي وان كانت ملتحمة لم يجب الفتح ولا يستحب اه اذرعى

وبالرد ينبل ظواهر الاول وبواطن الثاني والاولى أن يمسح من الرأس الناصية «مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناصرته وعلى عمامته» (١) ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة لان المأمور به مسح الرأس والماسح على العمامة ليس بماسح على الرأس ولو عسر عليه تنحية ما على رأسه من عمامة وغيرها ومسح من الرأس قدر ما يجب كمل بالمسح على العمامة بدلا من الاستيعاب وتشبها به:

(١) حديث * إنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه بناصرته وعلى عمامته تقدم في اوائل هذا الباب واستدل به الرافعي على التكميل على العمامة * وفي الباب حديث ثوبان امرهم ان يمسحوا على المصائب والتساخين قال ابو عبيد المصائب العمام * اخرج ابو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ورواه الحاكم والطبراني من وجه آخر عن ثوبان بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والحمار يعني العمامة وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وحديث المسح على العمامة عند ابي داود من حديث بلال باسناد حسن * واخرجه النسائي ايضا وفي البخاري من حديث عمرو بن أمية انه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على العمامة والخفين *

عليها ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشرط صرح به المتولي وصاحب العدة والبحر وغيرهم (فرع) لو تنفطت رجله ولم تنشق كفاه غسل ظاهرها فلو انشقت بعد وضوءه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق كما سبق فيمن حلق شعره بعد الطهارة فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر فان كان قد عاد الانتحام لم يلزمه شقه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ والمستحب ان يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم « تأتي أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل »

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابي هريرة وفي رواية لمسلم عن نعيم قال « رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » وقال قال رسول الله ﷺ « أنتم الغرام المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله » هذا لفظ رواية مسلم وعن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة رضى الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى تبلغ ابطنه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول « تبلغ الملية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » رواه مسلم بلفظه هنا ورواه البخارى بمعناه في أواخر الكتاب في كتاب اللباس في اتلاف الصور وفيه التصريح ببلوغ ابي هريرة رضى الله عنه بالماء إبطيه . وعن نعيم أنه رأى أبا هريرة رضى الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الي الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل » رواه مسلم والغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل في يديه ورجليه ومعنى

قال ﴿ وأن يمسح اذنيه بماء جديد ظاهرهما وباطنهما ﴾

يستحب مسح الاذنين لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « مسح في وضوءه برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صماخي اذنيه » (١) وينبغي أن يمسحهما بماء جديد لما روى عن

(١) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صماخي اذنيه ابو داود والطحاوى من حديث المقدم بن معديكرب واسناده حسن وعزاه النووي تباعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم * وفي الباب عن الربيع بنت معوذ في السنن سوى النسائي وأنس عند الدارقطني والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود وعثمان رواه احمد والحاكم والدارقطني ورواه الطحاوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه عن ابن عباس وسيأتي *

الحديث يأتون بيض الوجوه والابدى والارجل * أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين والسكعين ثم إن جماعة منهم اطلقوا استحباب ذلك ولم يحدوا غاية الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف رحمه الله * وقال جماعة يستحب الى نصف الساق والعضد وقال القاضى حسين وآخرون يبلغ به الابط والركبة * وقال البغوى نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله أعلم *

(فرع) اختلفت عبارات الاصحاب في المراد بتطويل الغرة فظاهر كلام المصنف رحمه الله انها في اليدين والرجلين وكذا قاله امام الحرمين رحمه الله في كتابه الاساليب في الخلاف في مسألة تكرار مسح الرأس ثم في مسألة مسح الاذنين وصاحب العدة وغيرهما وقال الغزالي رحمه الله اذا قطعت يده فوق المرفق استحباب امساس الماء ما بقي من عضده فان تطويل الغرة مستحب وهذا مما أنكر على الغزالي لتصريحه بأن الغرة تكون في اليد ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم في أن الغرة مختصة بالوجه وقال القاضى حسين في تعليقه إسباغ الوضوء سنة إطالة للغرة وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسلة حتى يغسل جزءاً من رأسه ويغسل اليدين الى المنكبين والرجلين الى الركبتين وقال المتولى تطويل الغرة سنة وهو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنة وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم * وقال الرافعى رحمه الله اختلف الاصحاب في ذلك ففرق بعضهم بين الغرة والتحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا صفحة العنق وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب العضد والساق قال وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق وأعرضوا عما حوالى الوجه قال والاول اولى وأوفق لظاهر الحديث * وقال الرافعى في موضع آخر عند استحباب غسل باقى العضد بعد التقطع ان قيل كيف قال الغزالي يغسل الباقي لتطويل الغرة والغرة انما هي في الوجه والذي في اليد التحجيل : قلنا تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من

عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه توضع فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس » (١) وليس من الشرط أن يأخذ ماء جديداً حينئذ بل لو أمسك بعض أصابعه

(١) حديث * عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضع فمسح أذنيه بماء غير الذى مسح به الرأس الحاكم بإسناد ظاهره الصحة من طريق حرمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عنه * واخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه وقال هذا اسناد صحيح انتهى لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه رأى في رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرمة بهذا الاسناد ولفظه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه

السنن فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة اشارة الى النوع على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما
ويطلمتون تطويل الغرة في اليد قال ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « فن
استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وإنما يمكن الاطالة في اليد لان الوجه يجب استيمابه
قال الرافعي وهذا الاحتجاج ليس بشيء لان الاطالة في الوجه أن يغسل الى اللبة وصفحة
العنق وهو مستحب نص عليه الأئمة هذا كلام الرافعي * قلت الصحيح ان الغرة غير التحجيل
لقوله صلى الله عليه وسلم « فن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » فهذا صريح في المغايرة
بينهما وزواية الاقتصار على الغرة لا تخالف هذا لان في هذا زيادة وزيادة الثقة مقبولة ولانه قد
يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مراداً كقوله تعالى (سرايل تقيمكم الحر) أى والبرد *
وإذا ثبت تغايرهما فأحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولى والرافعي ومرادهما غسل جزء يسير من
الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق وهذا غير الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه الا به
(فرغ) هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والسكعين هو مذهبننا
لاخلاف فيه بين أصحابنا وهو مذهب أبي هريرة كما سبق وقال أبو الحسن بن بطال المالكي في
شرح صحيح البخارى هذا الذى قاله أبو هريرة لم يتابع عليه والمسلمون مجمعون على أن الوضوء
لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء فيما
بلغنا وهذا الذى قاله ابن بطال (١) من الانكار على أبي هريرة خطأ لان أبا هريرة لم يفعله من تلقاء
نفسه بل أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما قدمناه عنه ولان تفسير الراوى
إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لاهل الاصول * وأما نقله الاجماع فلا يقبل
مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه
سنة بعد صحة الاحاديث فيه: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « فن زاد على
هذا فقد أساء فالمراد زاد في العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات كما سنوضحه قريباً ان شاء
الله تعالى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

والمستحب أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لما روى أبي بن كعب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه

من البلل المأخوذ لمسح الرأس ومسح به الاذنين تأدت هذه السنة روى انه صلى الله عليه وآله

لم يذكرا الاذنين * (قلت) وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه
الترمذى عن علي بن خشرم عن ابن وهب وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من
حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بأن الذى في
رواية جارية بلفظ خذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر
انه كان إذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه *

(١) هذا يردده
رواية مسلم السابقة
فانها صريحة في
المجاورة في اليدين
والرجلين وقد وافق
القاضي عياض ابن
بطال على هذه
المقالة الباطلة وهو
عجيب منهما اه
اذرعه

وسلم «توضاً مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضاً مرتين مرتين وقل من توضاً مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضاً ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم صلى الله عليه وسلم» *

(الشرح) حديث ابي هذا ضعيف رواه ابن ماجه في سننه هكذا من رواية ابي باسناد ضعيف (١) ورواه ابن ماجه أيضاً والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر وإسناده أيضاً ضعيف قال الامام الحافظ ابو بكر الخازمي قد روى هذا الحديث من اوجه عن غير واحد من الصحابة وكأها ضعيفة قال وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث ابي قال وليس في حديثهما ووضوء خليلي ابراهيم * قلت قوله ليس في حديثهما ووضوء خليلي ابراهيم ليس بصحيح بل ذلك موجود في حديث ابن عمر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كذلك رأيته فيه وذكر القاضي حسين في تعليقه في حديث ابي هذا خلافاً لأصحابنا منهم من قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوضوءات في مجالس لانه لو كان في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك مكروه ومنهم من قال كان في مجلس واحد للتعليم ويجوز مثل ذلك للتعليم ورجح صاحب البحر كونه في مجالس * قلت الظاهر ان هذا الخلاف لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه كان في مجلس واحد وهذا كالتعين لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس وكيف كان فالحديث ضعيف لا يحتج به كما قدمناه واذا ثبت ضعفه تعين الاحتجاج بغيره وفي ذلك احاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضى الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم «فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً رواه مسلم» وفي رواية البيهقي وغيره ان عثمان رضى الله عنه

(١) رواه البيهقي أيضاً من رواية انس وضمه قال ولم يقع له اسناد قوي وفيه وضوء ابراهيم خليل الرحمن هكذا من رواية ابن عمر رضي الله عنهم من همامش الاذرى

وسلم «أمسك بسبابتيه وإبهاميه عن الرأس لمسح الاذنين فمسح بسبابتيه باطنهما وإبهاميه ظاهرها» (١) ويمسح الصماخين بماء جديد أيضاً نص عليه لانه من الاذن كالغفم والانف من الوجه وحكى قول آخر انه يكتفي بمسحه ببقية بلل الاذن لان الصماخ من الاذن والاحب في اقامة هذه السنة أن يدل

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم أمسك بسبابتيه وإبهاميه على الرأس فمسح الاذنين فمسح بسبابتيه باطنهما وإبهاميه ظاهرها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ولفظ ابن ماجه مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف إبهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ

توضاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم ومنها حديث على رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً ثلاثاً ثلاثاً » رواه أحمد بن حنبل رضي الله عنه والترمذي والنسائي قال الترمذي هذا أحسن شيء في هذا الباب وأصح وعن شقيق بن سلمة (قال رأيت عثمان وعلياً رضي الله عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه باسناد صحيح ومنها حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله أعلم * أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء باجماع العلماء الا الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع ان شاء الله تعالى (١) ومذهبنا المشهور ان مسح الرأس ان يكون ثلاثاً كغيره وحكي بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فان صح فهو مردود بالإحاديث الصحيحة والله أعلم *

(١) في الاذان
أيضاً خلاف
ضعيف في مذهبنا
اه اذرى

(فرع) ابي بن كعب الراوى هنا هو ابو المنذر ويقال ابو الطفيل ابي بن كعب بن قيس ابن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصارى الخزرجى المجارى بالنون شهد العقبة الثانية وبدرا وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين

مسحته في صمخيه ويديرهما على المعاطف ويعر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهاراً ولك أن تعلم قوله وأن يمسح أذنيه بالالف لان أحمد قال بوجوبه وبالميم لان مالكاً قال في رواية هما من الوجه يغسلان معه ولا يمسحان وقوله بماء جديد بالماء لان أبا حنيفة يقول هما من الرأس يمسحان بالبلل المأخوذ للرأس وبالميم لان مالكاً يقول

اليهقي ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه قال الاصحاب كانه كان يعزل من كل يداصبعين يمسح بهما الاذنين وقال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذا الطريق كذا قال وكانه عن هذا التفصيل والوصف وفي المستدرک من حديث الربيع بنت معوذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما قبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه باطنهما وظاهرهما وبينهما * وأخرجه من حديث أنس مرفوعاً والمحفوظ عن أنس عن ابن مسعود ذكره الدارقطني

(١) بهامش
الاصل ابو داود
والترمذي وابن
ماجه القزويني اه

ذ كر الاحايث الواردة في أن الاذنين من الرأس

(الاول) حديث أبى امامة رواه د ت ق (١) وقد بينت انه مدرج في كتابي في ذلك
(الثانى) حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت

كفروا) وقال امرني الله أن أقرأ عليك وفي حديث الترمذي « افروكم أبي » وهو أحد كتّاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي في خلافة عمر وقيلى عثمان وقد أوضحت ذلك في مناقبه في تهذيب الاسماء *

(فرع) في تكرار مسح الرأس مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الاصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الاعضاء ثلاثا وحكي أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي وأكثر العلماء رحمهم الله أن مسح الرأس مرة (١) ولا أعلم أحدا من اصحابنا حكي هذا عن الشافعي رضي الله عنه لكن حكي أبو عبد الله الحنطلي بأناء المهمة ثم صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجهها لبعض اصحابنا أن السنة في مسح الرأس مرة وحكاه الحنطلي والرافعي في مسح الاذنين أيضا ومال البغوي الى اختياره في مسح الرأس وحكي بعض تلامذته أنه كان يعمل به وأشار أيضا الى ترجيحه البيهقي كما سأذكره عنه قريبا ان شاء الله تعالى ومذهب الشافعي واصحابه رضي الله عنهم استحباب اثلاث وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة رضي الله عنهم * وحكي ابن المنذر واصحابنا عن ابن سيرين أنه قال يمسح رأسه مرتين وقال أ كثر العلماء انما يسن مسحه واحدة هكذا حكاه عن أ كثر العلماء الترمذي وآخرون قال ابن المنذر ومن قال به عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحامد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري واصحاب الرأي وأحمد وأبو ثور رضي الله عنهم وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واصحابهما وسفيان اثوري واسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر * فأما ابن سيرين فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ « ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال في البيان واختاره أبو نصر البندنجي صاحب المعتمد اذرعى

في رواية هما من الوجه يمسحان بالبلل الباقي عن غسل الوجه وبالألف لان احمد مع قوله بلوجوب يجوزه بالمأخوذ لمسح الرأس وعن مالك روايتان أخريان احدهما مثل مذهبنا والاخرى مثل مذهب أبي حنيفة

أيضا انه مدرج (الثالث) حديث ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسل (الرابع) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك (الخامس) حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفع وصوب الوقف وهو منقطع أيضا (السادس) حديث ابن عمر * أخرجه الدارقطني واعله أيضا (السابع) حديث عائشة * أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد (الثامن) حديث أنس * أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف *

مسح برأسه مرتين » وعن عبد الله بن زيد مثله * وأما القائلون بمسحة وإحدة فاحتجوا بالأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما من روايات جماعات من الصحابة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه مسح رأسه مرة واحدة مع غسله بقية الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً » منها رواية عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم وروى ذلك أيضاً من رواية عبد الله بن أبي أوفى وسلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم وقد قال أبو داود في سننه وغيره من الأئمة الصحيح في أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه مع أنه المعروف بالانتصار للمذهب الشافعي رضي الله عنه (١) قالوا ولأنه مسح واجب فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف ولأن تكراره يؤدي إلى أن يصير المسح غسلًا ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي رضي الله عنه على عدم التكرار فقوله خارق للاجماع * واحتج الشافعي والأصحاب رحمهم الله بأحاديث وأقيسة أحدها وهو الذي اعتمده الشافعي حديث عثمان رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » رواه مسلم ووجه الدلالة منه أن

{١} قال البيهقي في الخلافيات بعد أن روى الحديث في مسح الرأس ثلاثاً هذا إسناد حسن وسيأتي ما يؤيده اهـ

قال (وأر. مسح الرقبة)

روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مسح الرقبة أمان من الغل » (١) وعن ابن عمر رضي

(١) * (حديث) * روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة أمان من الغل هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني وقال لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هل هو سنة أو أدب وتعقبه الإمام بما حاصله أنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه وقال القاضي أبو الطيب لم ترد فيه سنة ثابتة وقال القاضي حسين لم ترد فيه سنة وقال الفوراني لم يرد فيه خبر وأورده الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف * وقال النووي في شرح المذهب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الآخر أو اثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه انتهى كلامه ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طاححة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق وإسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهاد عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طاححة قال من مسح قفاه مع رأسه وفي الغل يوم القيامة * (قلت) فيحتمل أن يقال هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل

قوله توضاً يشمل المسح والغسل وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا لأما رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسرة مصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح الرأس مرة فصرحوا بالثلاث في غير الرأس وقالوا في الرأس ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً ثم قالوا بعده ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً وجاء في روايات في الصحيح ثم غسل يديه ثلاثاً ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً فلم يبق فيه دلالة الحديث الثاني عن عثمان رضي الله عنه « أنه توضاً فمسح رأسه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً هكذا » رواه أبو داود باسناد حسن وقد ذكر أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد وكثرة طرقه فان البيهقي وغيره روه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود * الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه « أنه توضاً فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » رواه البيهقي من طرق وقال أكثر الرواة روه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار قال وأحسن ما روى عن علي رضي الله عنه فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما فذكره باسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً واسناده حسن * وروى عن أبي رافع وابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مسح رأسه ثلاثاً » واعتمد الشيخ أبو حامد الاسفرايني حديث أبي بن كعب السابق وقد سبق أنه ضعيف لا يحتج به * وأما الاقيسة فقالوا أحد أعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره قالوا ولأنه أراد أصل على أصل فسن تكراره كلوجه وفيه احتراز من التيمم ومسح الخف قال الشيخ أبو حامد عادة اصحابنا الخراسانيين في هذا أنهم يقولون أصل في الطهارة المبعضة يحترزون عن غسل الجنابة فانه لا يتبعض قال وإنما فعلوا

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضاً ومسح على عنقه وفي الغل يوم القيامة » (١) وهل يمسح بماء جديد أم بما يبقى من بلل مسح الرأس أو الاذن : بناء بعضهم على وجهين في أن مسح العنق سنة أم أدب ان قلنا سنة مسح بماء جديد وان قلنا ادب فمسح بالبلل الباقي * واعلم أن السنة والادب يشتركان في أصل النسبية والاستحباب لكن السنة مايتأكد شأنها والادب دون ذلك ثم اختيار القاضي الروياني انه ينبغي أن يمسحه بماء جديد وميل الأكثرين

(١) حديث (ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضاً ومسح عنقه وفي الغل يوم القيامة قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان ثنا محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الانصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر انه كان اذا توضاً مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاً ومسح عنقه لم يغفل

هذا لانهم لا يعرفون المذهب في غسل الجنابة والمذهب انه يسن تكرار الفسل فيه * واما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فمن اوجه احدها انه ضعيف رواه البيهقي وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عنداكثر اهل الحديث * (الثاني) لو صح لكان حديث الثلاث مقديما عليه لما فيه من الزيادة * (الثالث) انه محمول على بيان الجواز واحاديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الاحاديث : واما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي باسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الآخرين وقد اشار البيهقي الى منع الاحتجاج به من حيث ان سفيان بن عيينة انفرد عن رفقة فرواه مرتين والباقون روه مرة فعلى هذا يجاب عنه بالاوجه الثلاثة * واما دليل القائلين بمسحة واحدة فأجاب اصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من احسنها انه نقل عن رواها المسح ثلاثا وواحدة كما سبق فوجب الجمع بينها فيقال الواحدة لبيان الجواز والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة والثلاث للكمال والفضيلة * ويؤيد هذا انه روى الوضوء على اوجه كثيرة فروى على هذه الالوجه المذكورة وروى غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وروى على غير ذلك وهذا يدل على التوسعة وانه لا حرج كيف توضحا على أحد هذه الالوجه ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين فعلم بذلك ان القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فانه لو واظب صلى الله عليه وسلم على الثلاث لظن أنه واجب فبين في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في أوقات وعلى اوجه ليستقر معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر فان قيل فاذا كان الثلاث أفضل فكيف تركه في أوقات : فالجواب ما قدمناه أنه قصد صلى الله عليه وسلم البيان وهو واجب عليه صلى الله عليه وسلم فتوا به فيه أكثر وكان البيان بالفعل أكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول * وأما قول أبي داود وغيره فجوابه من وجهين أحدهما أنه قال الاحاديث الصحاح وهذا حديث حسن غير داخل في قوله

الى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي وهو قضية كلام المسعودي وصاحب التهذيب لان المسعودي قال انه غير مقصود في نفسه بل هو تابع للقفاء في المسح والفقهاء تابع للرأس لتطويل الغرة وقال صاحب التهذيب يستحب مسحه تبعا للرأس أو الاذن اطالة للغرة واذ كان استحبابه لتطويل الغرة كفي فيه البلل الباقي والله أعلم *

بالاغلال يوم القيامة وفي البحر للرواي لم يذكر الشافعي مسح العنق * وقال اصحابنا هوسنة وانا قرأت جزء رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا ومسح بيديه على عنقه وفي الغل يوم القيامة وقال هذا إن شاء الله حديث صحيح * قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها *

والثاني أن عموم اطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الاحاديث الحسان وغيرها * وأما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو انهما رخصة فناسب تخفيفهما (١) والرأس أصل فالخافه بباقي اعضاء الوضوء أولى * وأما قولهم تكراره يؤدي الى غسله فلا نسلمه لان الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً وقد اجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لارتفع جنابته بل يشترط جرى الماء على الاعضاء * وأما قولهم خرق الشافعي رضي الله عنه الاجماع فليس بصحيح فقد سبق به انس بن مالك وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية بن المنذر وابن المنذر هو المرجوع اليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فان اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به »

قال (وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل اصابع الرجل اليمنى ويبتدىء بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى) *

(١) يجاب عن مسح الخف أيضا بأن التكرار فيه يؤدي الى تيممه وقد نهى عن اضاءة المال اه انزعى

من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين في غسلهما لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة « اذا توضأت فخلل الاصابع » (١) وهذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل وان كانت ملتحة لم يجب الفتق ولا يستحب أيضاً والاحب في كيفية التخليل أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الاصابع مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ومختتماً بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره الائمة وعن أبي ظاهر الزيادي انه يخلل ما بين كل اصبعين من اصابع رجله باصبع من اصابع يده ليكون بماء جديده ويفصل الابهامان فلا

(١) حديث ﴿ لقيط اذا توضأت فخلل الاصابع تقدم ﴾ قوله الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين أن يجعل خنصر اليد اليسرى من أسفل الاصابع مبتدئاً بخنصر اصابع الرجل اليمنى مختتماً بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية لأصل لها وقد قال امام الحرمين في النهاية صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه فليقع التخليل من أسفل الاصابع والبداءة بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم في تعيين احدي اليدين شيء انتهى فاقضي كلامه أن البداءة بالخنصر صحيح وهو كما قال فقد روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد ابن شداد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ بذلك اصابع رجله يخنصره وفي رواية لابن ماجه يخلل بدل يداك وفي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحرث * اخرجه البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان وفي البسيط للغزالي ان مستندهم في تعيين اليسرى الاستنحاء * وفي الباب حديث عثمان انه خال

﴿الشرح﴾ اجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة ومن نقل الاجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون وحكي الشيخ ابو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ولو صح لكان مردودا باجماع من قبله وبالا حاديث الصحيحة : منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة» رواه البخارى وحديث عبد الله بن زيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل بعض اعضائه ثلاثا وبعضها مرتين» رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين والاحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه * وأما احتجاج المصنف بحديث «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» فباطل لانه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الاحاديث الصحيحة والاجماع وقوله وأسبغ أى عمم الاعضاء واستوعبها ومنه درع سابغة وثوب سابغ والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

يخلل بهما لما فيه من العسر وهل التخليل من خاصية اصابع الرجلين أم هو مستحب في أصابع اليدين أيضا معظم أئمة المذهب ذكروه في أصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين لكن القاضي أبا القاسم بن كج قال انه مستحب فيهما واستدل بخبر لقيط بن صبرة فان لفظ الاصابع ينتظم بهما وفي جامع أبي عيسى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وعلى هذا فالذى يقرب من الفهم ههنا أن يشبك بين الاصابع ولا تعود فيه الكيفية المذكورة في الرجلين ولك أن تعلم قوله بخنصر اليد اليسرى بالواو اشارة الى ما حكينا عن الاستاذ أبي طاهر *

أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطنى هكذا وحديث الربيع بنت معوذ رواه الطبرانى في الاوسط واسناده ضعيف * وحديث عائشة رواه الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث * وحديث وائل ابن حجر رواه الطبرانى في الكبير وفيه ضعف وانقطاع * حديث ابن عباس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك * قال الرافعي رواه الترمذى (قلت) وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التؤمة وهو ضعيف لكن حسنه البخارى لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسامع موسى منه قبل أن يختلط * (قاعدة) روى زيد بن أبى الزرقاء عن الثورى عن ابى مسكين واسمه حسن بن مسكين عن هزبل بن شرجيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا لينهكن أحدكم اصابعه قبل أن تنهكه النار * قال ابو حاتم رحمه منكر انتهى وهو في جامع الثورى موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه ابن ابى شيبه عن أبى الاحوص عن ابى مسكين موقوفا وجاء ذلك عن على وابن عمر موقوفا *

فان خالف بين الاعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً جاز لما روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين»

﴿الشرح﴾ هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا وفيه زيادة حسنة وهي انه مسح رأسه مرة واحدة وهذه الزيادة لاثقة هنا ليكون الحديث جامعاً لطهارة بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً كما ذكره المصنف وعبد الله بن زيد تقدم بيانه في مسح الرأس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فان زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»

﴿الشرح﴾ اما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحیح رواه احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم باسناد صحيحة وليس في رواية احد من هؤلاء قوله أو نقص الا رواية ابي داود فانه ثابت فيها وليس في رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثاً وقد قدمت في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وأن المصنف قطع في كتابه اللع بانه لا يحتج به لاحتمال الارسال وبيئت سبب الاختلاف فيه هناك واضحا وان الصحيح جواز الاحتجاج به واختلاف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقليل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى (أتأت أكلفاً ولم تنظم منه شيئاً) وقيل أساء وظلم في النقص وأساء وظلم ايضاً في الزيادة واختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لانه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الاكثرين فمن زاد فقد أساء وظلم ولم يذكروا النقص * أما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الاصحاب قال أمام الحرمين الغسلة الرابعة وان كانت مكروهة فليست معصية قال ومعنى أساء ترك الاولى وتعدي حد السنة وظلم أي وضع الشيء في غير موضعه * وقال الشيخ ابو حامد في التعليق قال الشافعي

قال ﴿وأن يوالى بين الافعال فهي سنة على الجديد﴾

اختلف قول الشافعي رضى الله عنه في الموالاة فقال في القديم هي واجبة وبه قال مالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» (١) ولانه عبادة ينقضها الحدث فيعتبر فيها الموالاة كالصلاة وقال في الجديد هي

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به تقدم من حديث ابن عمرو وابي ابن كعب وغيرهما * :

رضى الله عنه في الام أحب الا يتجاوز الثلاث فان جاوزها لم يضره قال ابو حامد وأراد بقوله لم يضره أى لا يأنم قال وأصحابنا يقولون تحرم الزيادة قال وليس ظاهر المذهب هذا والمراد بالاساءة في الحديث غير التحريم لانه يستعمل أساء فيما لاأنم فيه وذكر الروياني في البحر وجهها في تحريم الزيادة قال وليس بشيء وقال الماوردي الزيادة على الثلاث لا تسن وهل تكره فيه وجهان قال ابو حامد الاسفرايني لا تكره وقال سائر أصحابنا تكره وهو الاصح هذا كلام الماوردي وأما نص الشافعي رضي الله عنه في الام فقال لا أحب الزيادة على ثلاث فان زاد لم أكرهه ان شاء الله . هذا لفظ الشافعي ومعنى لم أكرهه أي لم أحرمه فحصل ثلاثة اوجه احدها تحرم الزيادة { والثاني } لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الاولى (والثالث) وهو الصحيح بل الصواب تكره كراهة تنزيه فهذا هو الموافق للحديث وبه قطع جماهير الاصحاب وقد اشار الامام ابو عبد الله البخاري في صحيحه الى نقل الاجماع على ذلك فانه قال في اول الكتاب في كتاب الوضوء بين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة وتوضاً أيضاً مرتين وثلاثاً ولم يزد قال وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم *

(فرع) المشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لاصحابنا وغيرهم ان قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو نقص معناه زاد على الثلاث أو نقص منها ولم يذكر اصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكاياتهم الوجوه الغريبة والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجحة والمرجوحة غير هذا المعنى وقال البيهقي في كتابه السنن الكبير يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعنى لم يستوعبه

سنة لما روى أن رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن قدر المدة الفاصلة: وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعى الى جنازة وقد بقي من وضوءه فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا بسا ولا ن أفعال الوضوء يجوز أن يتخللها الزمان اليسير فكذلك الزمان الكثير بخلاف الصلاة: ثم لجريان القولين شرطان وان أطلق في الكتاب

(١) ﴿ حديث ﴾ أن رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف الدارقطني من حديث سالم عن ابن عمر عن ابى بكر وعمر قال جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاقم وضوءك ففعل ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع * وقال ابن ابى حاتم عن أبيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره القليل في الضعفاء في ترجمة المغيرة فقال لا يتابعه عليه الا مثله * وقوله اتم وضوءك دال على عدم أمره بالاستئناف لكن اللفظ الذي ذكره الرافي اصرح * نبه

وهذا تأويل غريب ضعيف مردود ومقتضاه ان تكون الزيادة في العضو وهي غسل ما فوق المرفق والكعب اساءة وظلماً ولا سبيل الى ذلك بل هو مستحب كما سبق واليهي من نص على استحبابه وعقد فيه باين احدهما باب استحباب امرار الماء على العضد: واثنائي باب الاشراع في الساق وذكر فيها حديث ابي هريرة السابق والله اعلم * فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلماً ومكروها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما سبق في الاحاديث الصحيحة قلنا ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال افضل لان البيان واجب والله اعلم * (فرع) اذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوء هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكي الدارمي في الاستذكار عن قوم انه يبطل كما لو زاد في الصلاة وهذا خطأ ظاهر *

(فرع) اذا شك فلم يدر أغسل مرتين أم ثلاثاً فمقتضى كلام الجمهور أنه يبنى على حكم اليقين وأنها غسلتان فيأتي بثلاثة * وحكي امام الحرمين وجنبن أحدهما قول والده الشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله أن يقتصر على ما جرى ولا يأتي بأخرى لانه متردد بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة وترك سنة أولى من اقتحام بدعة بخلاف المصلي يشك في عدد أركعات فإنه يأخذ بالاقل ليتيقن أداء الفرض والشك هنا ليس في فرض * والوجه الثاني يغسل

احدهما أن يهمل الموالة بتفريق كثير أما التفريق اليسير فلا يقدرح بلا خلاف سواء كان بعذر أو بغير عذر والتفريق الكثير أن يمضي من الزمان ما يحجب فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص ولا عبرة بحال المحموم ولا بتباطئ الجفاف بسبب برودة الهواء ولا بتسارعه بسبب الحرارة وقيل يؤخذ الكثير والقليل من العادة وقيل اذا مضى قدر ما يمكن فيه أمام الطهارة فقد كثر التفريق واعتبار مدة التفريق من آخر الفعل انما في به من أفعال الوضوء حتي لو غسل وجهه

عليه ابن دقيق العيد وفي الاوسط من حديث ابن مسعود أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الحنابة فيخطي بعض جسده الماء قال يغسل ذلك المكان ثم ليصل وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز الاشجعي تفرد به * (قائدة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باعادة الوضوء قال ابن ابي حاتم في المال حدثنا أبي ثنا قراد بن نوح ثنا شعبة ثنا اسماعيل بن مسلم هو العبدى ثنا ابو المتوكل قال تواضاً عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعلمه بالارسال وأصله في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر وابهم المتوضى ولفظه فقال ارجع فاحسن وضوءك وقال البزار لا نعلم أحداً اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقال ابو الفضل المروى انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفع خطأ فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفاً وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة * وفي الباب عن أنس ان رجلاً جاء الى

أخرى كالصلاة : والبدعة انما هي تعمد غسلة رابعة بلا سبب مع أن الرابعة وإن كانت مكروهة فليست معصية هذا كلام امام الحرمين والصحيح أنه يأتي بأخرى والله أعلم *

(فرج) قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق لو توضأ فغسل الاعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد كذلك ثالثة لم يحز (١) قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال والفرق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر : وأما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه ثم يغسل رجليه وحكي أبو العباس ابن القاص قولاً آخر انه ان نسي الترتيب جاز والمشهور هو الاول والدايل عليه قوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية فأدخل المسح بين الغسل وقطع حكم النظير عن النظير فدل على أنه قصد ايجاب الترتيب ولانه عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي نقله ابن القاص قول قديم كذا ذكره في كتابه التلخيص قال امام الحرمين هذا القول ان صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب قال أصحابنا ان ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوءه بلا خلاف (٢) وان نسيه فطريقان المشهور انقطع ببطان وضوءه (والثاني) على قولين الجديد بطلانه والقديم صحته وسنوضح دليلهما في فرع في مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى :

ويديه ووقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين لم يضر وان جف الماء على وجهه : واذا غسل ثلاثاً فلا اعتبار من الغسلة الاخيرة * الشرط الثاني أن يكون التفريق الكثير بغير عذر أما اذا كان بعذر فلا يضر ولا يعود فيه القول القديم قال المسعودي لان الشافعي رضي الله عنه جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر فانه اذا سبقه الحدث يتطهر ويبنى في الطهارة أولى والعذر كما اذا نفذ ماؤه فذهب لطلبه أو خاف من شيء فهرب وهل النسيان من الاعذار فيه وجهان للشيخ أبي محمد والظاهر انه من الاعذار ومنهم من طرد القواين في التفريق بالعذر أيضاً والا كثرون علي

النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من

(١) معني قوله
لم يحز أى لم يحصل
له سنة التثليث لا
أنه يحرم ولا أنه
لا يصح وضوءه
اه اذرى
(٢) قال ابن
الاستاذ في شرح
الوسيط ورأيت
في كتاب الترتيب
للشيخ أبي الحسن
محمد ابن خفيف
الطرسوسي حكاية
قول قديم أن
أن الترتيب لا يجب
وقال في البيان
وهو اختيار الشيخ
أبي نصر في المعتمد
اه اذرى

وقوله ولأنه عبادة تشتمل على أفعال فيه احتراز من الخطبة فإنها أقوال ولا يشترط ترتيب أركانها عليها محابنا العراقيين: وقوله متغاية يعني فرضاً ونفلاً وفيه احتراز من الطواف وقيل قوله أفعال متغاية كلاهما احتراز من الغسل والاول أصح وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني وغيره وقوله يرتبط بعضها ببعض معناه إذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئاً مما حرم على المحدث حتى يتم وضوءه وفيه احتراز من الزكاة فإن كل جزء من المخرج عبادة تحتاج الى نية عند الدفع ولا تقف صحة بعضها على بعض وأورد المصنف في تعليقه على هذه العلة ما إذا كان في بعض بدن الجنب جبيرة فإن طهارته تشتمل على أفعال متغاية مسحاً وغسلاً ولا يجب فيها الترتيب واجاب عنه بأن الغسل هو الاصل وهو غير مشتمل على أفعال متغاية وقوله فدل على انه قصد ايجاب الترتيب معنى تصد اراد بأطلاق القصد على الارادة وقد سبق ايضاح هذا وبسط الكلام فيه في باب نية الوضوء والله أعلم *

(فرع) قد ذكر المصنف رحمه الله قوانين في أن نسيان ترتيب الوضوء هل يكون عذراً ويصح الوضوء أم لا والاصح أنه ليس بعذر ومثله لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم وكذا لو صلى أو صام أو توضأ بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو الاناء النجس أو تيقن الخطأ في القبلة أو صلى بنجاسة ناسيا أو جاهلاً أو نسي القراءة في الصلاة أو رأوا سواداً فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان شجراً أو دفع الزكاة الى من ظنه فقيراً فبان غنياً أو مرض وقال أهل الخبرة إنه معضوب فأحج عن نفسه فبرئ أو غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن أو باعه حيواناً على أنه بغل فبان حماراً أو عكسه ففي كل هذه المسائل خلاف والاصح أنه

الاول وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه ما يدل عليه وإذا عرفت موضع القوانين فنقول ان فرعنا على القديم وفرق وجب عليه الاستئناف وان فرعنا على الجديد فله البناء ثم ان كان مستديماً للنية فذاك وان لم يكن فهل يحتاج الى تجديد النية فيه وجهان أحدهما نعم لان استيفاء النية حكماً خلاف الحقيقة انما يصار اليه عند تواصل الافعال وأظهرهما لا لان التفريق اذا كان جائزاً كانت النية الاولى كافية ألا ترى أن الحج اذا جاز فيه التفريق كفت النية الاولى فيه *

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم واعله المنذرى بان فيه بنية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرک تبصريح بنية بالتحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وأجل النووى القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق: قوله عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما بينته في تعليق التعليق *

لا يعذر في شيء منها والخلاف في بعضها أقوى منه في بعضها والخلاف في كلها قولان إلا مسألة الوقوف والبيع فهو وجهان ومثله مسائل من هذا النوع مختلف فيها لكن الأصح فيها أنه يصح ويعذر: منها لو نوى الصلاة خلف زيد هذا فكان عمر أو علي هذا الميت زيد فكان عمر أو صلى علي هذا الرجل فكان امرأة وعكسه أو باع مال مورثه وهو يظنه حياً فكان ميتاً أو شرط في الزوج أو الزوجة نسباً أو وصفا فبان خلافه سواء كان أعلى من المشروط أم لا. واشباه هذا كثيرة وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى ومقصودى بهذا الفرع وشبهه جمع النظائر والتنبيه على الضوابط وبالله التوفيق (فرع) في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد * وقالت طائفة لا يجب حكاه البغوي عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهرى وربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزني وداود واختاره ابن المنذر قال صاحب البيان واختاره أبو نصر البندنجي

قال ﴿وأن لا يستعين في الوضوء بغيره وأن لا ينشف الأعضاء فهي سنة علي أظهر الوجهين وإن لا ينفض يديه للنهي عنه وأن يدعو بالدعوات الماثورة المشهورة عند غسل الأعضاء﴾ هذه البقية تشتمل على أربع سنن أحدها أن لا يستعين في وضوءه بغيره روى أنه عليه السلام قال «أنا لأستعين على وضوئي بأحد» (١) قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه ولأنه نوع من التعميم والتكبر وذلك لا يليق بحال المتعبد والاجر على قدر النصب وهل تكره الاستعانة فيه وجهان

(١) ﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا لا استعين في وضوئي بأحد قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء قال النووي في شرح المذهب هذا حديث باطل لا أصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بصب الماء على يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأحب أن يشاركني في وضوئي أحد ولم أجدهما : (قلت) قد ذكره المصنف في شرح البخاري لكن تعيين أبي بكر وهم وإنما هو عمر: أخرجه البزار في كتاب الطهارة وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب قال رايت عالياً يستقي الماء لظهور فبادرت استقي له فقال له يا أبا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال له يا أبا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال له يا عمر فاني لا اريد أن يعينني على وضوئي أحد قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه قال هؤلاء جمالة الخطب (تنبيه) روى ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى أحد الحديث وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف *

من أصحابنا * واحتج لهم بآية الوضوء والواو لا تقتضي ترتيباً فكيفما غسل المتوضي أعضاءه كان ممثلاً للامر قالوا وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجله ثم مسح رأسه ولانها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنبابة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعب ولانه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب * واحتج أصحابنا بالآية قالوا وفيها دلالتان احدهما التي ذكرها المصنف وهي أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظر عن نظيره فان قيل فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين أحدهما أن الامر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء : والثاني ان الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء * الدلالة الثانية أن مذهب العرب اذا ذكرت أشياء

أحدهما نعم لما ذكرناه وأظهرهما لا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استعان احيانا منهما ما روى ان اسامة (١) والربيع بنت معوذ صبا الماء على يديه (٢) ومنها ما روى انه استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين كان قد لبسها فعسر عليه الاسياغ منفردا (٣) ولا يستبعد الخلاف في أن الاستعانة

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الماء على يديه متفق عليه في قصة فيها دفعه مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة الوداع ولفظ مسلم ثم جاء فصبيت عليه الوضوء وليس في رواية البخاري ذكر الصب *

(٢) حديث * انه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه الدارمي وابن ماجه وابو مسلم الكجبي من حديثها وعزاه ابن الصلاح لتخريج أبي داود والترمذي وليس في رواية أبي داود الا انه احضرت له الماء حسب : وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرک وفي سنن أبي مسلم الكجبي من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها صبيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقال لي اسكب على فسكنت *

(٣) حديث * انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين قد لبسها فعسر عليه الاسياغ منفردا متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتمال بالمغيرة خذ الاداة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فخرج يده من أسفلها فصبيت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه سياق مسلم * (تنبيه) ما ذكره من ان الاستعانة لاجل ضيق الكم قاله الامام والغزالي وانكره ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان مطلقا لانه غسل وجهه أيضا وهو يصب عليه وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالسفر فاراد أن لا يتأخر عن الرفقة وفيه نظر * قوله روى انه استعان احيانا تقدم عن الثلاثة وورد ايضا عن عمرو بن العاص وأميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من

وعطفت بعضها على بعض بتدنى الاقرب فالاقرب لا يخالف ذلك الا المقصود فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الامر بالترتيب والالقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم وذكر اصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما الا للتنبيه على ضعفهما لئلا يعول عليهما : أحدهما ان الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء ونعلب وزعم الماوردي انه قول أكثر اصحابنا واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة وكذلك القول بان الواو للترتيب ضعيف قال امام الحرمين في كتابه الاساليب صار علماؤنا الى ان الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة قال والذي تقطع به أنها لا تقتضي ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر فلو اقتضت لما صح قولهم تقاتل زيد وعمرو كما لا يصح تقاتل زيد ثم عمرو وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المعروف لاهل العربية وغيرهم * الدليل الثاني نقله اصحابنا عن ابي علي بن ابي هريرة ونقله امام الحرمين عن علماء اصحابنا ان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء والفاء للترتيب بلا خلاف ومضى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب اذ لا قائل بالترتيب في البعض وهذا استدلال باطل وكان قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتويع عليه تقليدا ووجه بطلانه ان الفاء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو فعني الآية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاعضاء فأفادت الفاء ترتيب غسل الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبدية ولا شك في ان السيد لو قال لعبدته اذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا لم يلزمه تقديم الخبز بل كيف اشتراها كان ممثلا بشرط كون الشراء بعد دخول السوق كما انه هنا يغسل الاعضاء بعد القيام الى الصلاة واحتج الاصحاب من السنة بالاحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث

هل تكره مع الجزم بأن تركها محبوب فان الشيء قد يكون أولي ولا يوصف ضده بالكراهية كاستغراق الاوقات بالعبادة وتركه : الثانية هل يستحب ترك تشييف الاعضاء فيه وجهان

قيس ذكرها الشيخ في الامام وفيه ايضا عن صفوان بن عسال قد صبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجه والبخارى في التاريخ الكبير وفيه ضعف وعن أم عياش قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد رواه ابن ماجه ايضا واسناده ضعيف *

وغير ذلك ولم يثبت فيه مع اختلاف انواعه صفة غير مرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الاحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات * واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحاً بحرف ثم لكنّه ضعيف غير معروف (١) * واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف رحمه الله عبادة تشتمل على افعال متغايرة الخ ولانه عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة وفيه احتراز من الغسل فان قالوا الوضوء ليس عبادة فقد سبق تقرير كونه عبادة في أول باب نية الوضوء : وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو انها دليل لنا كما سبق وعن حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه ضعيف لا يعرف وعن قياسهم على غسل الجنابة ان جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كلوجه بخلاف أعضاء الوضوء فانها متغايرة متفصلة والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد انه لو جرى الماء من موضع منه الى غيره اجزأه كالعضو الواحد في الوضوء بخلاف الوضوء فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزه : وأما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجبين احدهما ان الله تعالى رتب الاعضاء الاربعة واطلق الايدي والارجل ولو وجب ترتيبهما لقالوا بما انكم : والثاني ان اليمين كعضو لا يطلاق اسم اليد عليها فلم يجب فيها ترتيب كالخدين بخلاف الاعضاء الاربعة : وأما الجواب عن قولهم المحدث اذا انغمس ارتفع حدثه فهو ان من أصحابنا من قال يرتفع ومن أصحابنا من منع كما سنوضح المسألة قريباً

(١) احتج
البيهقي للترتيب
بالحديث الصحيح
ابداً بما بدأ
الله به واذا وجب
البداءة بالوجه تعين
الترتيب كما سبق
وهذا توجه حسن
فان الخبر وان
خرج على سبب
خاص فان الصحيح
أن الاعتبار بموضع
اللفظ لا بخصوص
السبب اه اذرعى

أظهرها نعم لما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا ينشف أعضاءه (١) وعن عائشة رضى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة ورأسه يقطر ماء (٢) والثاني لا يستحب ذلك وعلى هذا اختلفوا منهم من قال لا يستحب التنشيف أيضاً وقد روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التنشيف وتركه وكل حسن ولا ترجيح ومنهم من قال يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار وإذا فرغنا على الاظهر وهو استحباب الترك فهل تقول التنشيف مكروه أم لا فيه ثلاثة أوجه اظهرها لالان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) حديث * روى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف أعضاءه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ثنا احمد بن سلمان هو النجاد ثنا محمد بن عبد الله هو مطين ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمندبل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود واسناده ضعيف وفي الترمذى ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً وسيأتى *

(٢) حديث * عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة ورأسه يقطر ماء : (قلت) أخرجه النسائي في الصوم من طريق الشعبي عنها وفي الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة *

ان شاء الله تعالى فان منعنا فذاك : والا فالترتيب يحصل في لطافات الطهارة ولان الغسل يرفع الحدث الاكبر فلا يصغر أولى : وذكر امام الحرمين في الأساليب الادلة من الطرفين ثم قال الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع لانا اذا أوجبنا الترتيب في الصلاة للاتباع مع أننا نعلم أن المقصود منها الخشوع والابتهاال الى الله تعالى ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ولا التخيير فيه ولا التنبيه على جوازه ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامة مجتمهم الا الترتيب كما لم ينقل في أركان الصلاة الا الترتيب وطريقهما الاتباع واستثنى منه تقديم اليمين بالاجماع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان غسل أربعة أنفُس أعضاءه الأربعة دفعة واحدة لم يجزئه الا غسل الوجه لانه لم يرتب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يصح وضوءه حكاه القاضي حسين والمتولي والشاشي كما لو استأجر المعسوب رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة نذر في سنة واحدة فحجا فيها فانه يحصل له الحجتان علي الصحيح المنصوص : وفيه وجه مخرج من الوضوء والفرق على المذهب أن الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل وفي الحج ألا يقدم على حجة الاسلام غيرها ولم يقدم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ففيه وجهان أحدهما انه يجزئه لانه اذا جاز ذلك عن الحدث الاعلى فلان يجوز عن الحدث الادنى أولى * والثاني لا يجزئه وهو الاصح لانه يسقط ترتيبا واجبا بفعل ما ليس بواجب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره أو بنية الطهارة كما ذكره القاضي أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ أو بنية رفع الحدث كما ذكره امام الحرمين وآخرون فله ثلاثة أحوال أحدها أن يغسل بدنه منكسا لا على ترتيب الوضوء فهل

وآله وسلم اغتسل فأتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتي رأى أثر الورس في عكته (١) ولو كان مكروها للمفعل : والثاني نعم لانه ازالة لأثر العبادة فأشبه ازالة خلوف فم الصائم : والثالث حكى عن القاضي

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتي رأى أثر الورس على عكته ابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله ﷺ فوضعا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى انظر الى أثر الورس على عكته ورواه ابو داود من حديثه مطولا وكذا النسائي في عمل يوم وليلة واختلف في وصله وارساله ورجال اسناد ابى داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع والله أعلم * ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله أعلم : قوله روى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف

يجزیه فی الوجهان المذكوران فی الكتاب بدلیاها أصحابها باتفاق لا یجزیه (الحال الثاني)
 أن ینغمس فی الماء یمکث زمانا یتأتی فی الترتیب فی الاعضاء الاربعة فیجزیه علی المذهب
 الصحیح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حکاه الراعی (الثالث) أن ینغمس ولا یمکث فوجهان
 مشهوران أصحابهما عند المحققین والا کثرین الصحة ویقدر الترتیب فی لحظات لطيفة والخلاف
 فی الصور الثلاث فیما سوى الوجه : وأما الوجه فیجزیه فی جميعها بلا خلاف اذا قارنته النية وقال
 الراعی هذا الخلاف اذا توی رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة فان قلنا لا یجزیه لو نوى رفع
 الحدث فهذا أولى وبالا فوجهان الاصح یجزیه لان النية لا تتعلق بخصوص الترتیب ثم قال القاضي
 حسین والمتولی والبغوی وآخرون هذا الخلاف فی صحة طهارته مبنى علی أن الحدث یحل
 جميع البدن وانما یرتفع بغسل الاعضاء الاربعة تخفيفا ام یختص حلوله بالاعضاء الاربعة وفيه
 وجهان ان قلنا یحل الجميع صحت طهارته لانه أتى بالاصل والا فلا : وسأوضح هذين الوجهين
 ان شاء الله تعالی فی آخر الباب فی المسائل الزائدة وقال صاحب المستظری هذا البناء
 فاسد والله أعلم *

(فرع) فی مسائل تتعلق بالترتیب احداها اذا توضأ منكساً فبدأ برجلیه ثم رأسه ثم یدیه
 ثم وجهه لم یحصل له الا الوجه ان قارنته النية فان توضأ منكساً ثانياً وثالثاً ورابعاً ثم وضوءه ولو
 توضأ ونسي أحد أعضائه ولم یعرفه استأنف الوضوء لاحتمال أنه الوجه ولو ترك موضعاً من وجهه
 غسل ذلك الموضع وأعاد ما بعد الوجه فان لم یعرف موضعه استأنف الجميع (الثانية) قال الماوردی
 والثاشي وغيرهما فی الترتیب فی الاعضاء المسنونة وهی غسل الکفین ثم المضمضة ثم الاستنشاق
 وجهان أحدهما انه مسنون کتقديم اليمين فلو قدم المضمضة علی الکفین أو الاستنشاق علی

اليمين انه ان كان فی الصیف کره وان كان فی الشتاء لم یکره لعذر البرد : الثالثة أن لا ینفص یدیه

وترکه : الحاكم من حديث عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرقة يتشرف بها بعد الوضوء وفيه ابومعاذ
 وهو ضعيف قال الحاكم وقد روى عن أنس وغيره انتهى ترواه الترمذی من هذا الوجه وقال
 ليس بالقائم ولا یصح فيه شيء : واخرج من حديث معاذ رأيت رسول الله ﷺ اذا توضأ
 مسح وجهه بطرف ثوبه واستأده ضعيف . وفي الباب عن سلمان اخرج ابن ماجه وذكر
 ابن ابی حاتم فی العلل سمعت ابی ذر حديثاً رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن
 أنس نحو هذا فقال رأيت في بعض الروايات عن انس موقوفاً وهو أشبه ولا یحتمل أن یكون
 مسنداً : (قلت) ورواه البيهقي من طريق أبي زيد عن ابی عمرو بن العلاء عن أنس عن
 أبي بكر وقال المحفوظ رواية عبد الوارث عن أبي عمرو عن اياس بن جعفر مرسل * واخرج
 حديث أنس أيضاً وفي ابن ابی شعبة من طريق ليث عن زريق عن انس انه كان يتوضأ ويمسح
 وجهه ویدیه : واخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعاً *

المضمضة حصل كل ذلك . وأصحها أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة : فالخاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال وقسم فيه وجهان وهو المسنون والأصح فيه الاشتراط (الثالثة) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء مسألة الترتيب قول الله تعالى (فآمنوا بالله ورسوله) قال لو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه (الرابعة) ذكر الأصحاب مسألة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها وصورتها جنب غسل بدنه كله إلا رجليه ثم أحدث قالوا يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه ورأسه دون

فهو مكروه لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان » (١) (الرابعة) أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء (٢) فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليميني اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبني

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث البخري بن عبيد عن ابيه عن أبي هريرة وزاد في اوله اذا توضأتم فأشربوا عينيكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البخري بن عبيد وضعفه به وقال لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرده به البخري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق بن ابي السري قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن ابيه عن أبي هريرة به وهذا اسناد مجهول ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم اسم البخري بن عبيد والله أعلم * وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجده له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله اصلا وتبعه النووي *

(٧) حديث * على ما أبالي يميني بدأت أم بشمالى اذا اكملت الوضوء الدارقطنى عن على بهذا ورواه عنه بالفظ آخر وعن ابن مسعود كالاول *

حديث * ابن عمر انه كان يتوضا في سوق المدينة فدعي الى جنازة وقد بقي من وضوءه فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا بسا : مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ورواه الشافعي عنه ايضا وعلقه البخارى بالفظ آخر ووقع في البيان للممراني انه روى مرفوعا وتبعه ابن الرفعة والله أعلم *

(٢) * (قوله) من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليميني اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تمنني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروى اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعي : وروى اللهم اغثنى برحمتك وانزل على من بركتك واظلي تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل

(٧) هذان
الحديثان تقدمتا
في الشرح في هذا
الباب فليُنظر اه

رجليه فيأزمه تطهير الاعضاء الثلاثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه وهو بالخيار في الرجلين ان شاء غسلاهما قبل الاعضاء الثلاثة وان شاء بعدها وان شاء بينها لانه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما وانما اثر في الاعضاء الثلاثة لطهارتها قال صاحب التلخيص والقاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني في كتابه المعاينة وآخرون لانظير لهذه المسألة : قال الاصحاب ولو غسل الجنب جميع بدنه الأعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الاعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور : منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبعثي وجماعات وتقله امام الحرمين عن الاصحاب وقال هو المذهب وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وولده امام الحرمين والمتولى انه يجب الترتيب في الصورة الاولى وغيرها ووجه ثالث انه يسقط الترتيب في جميع الاعضاء في الصورة الاولى ايضا حكاه صاحب البيان في باب صفة الغسل والمذهب الاول : هذا كله تفريع على المذهب أنه اذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة : فاما اذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فانه يجب هنا في الصورة الاولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الاعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء : وان قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الاعضاء الثلاثة هكذا ذكره القاضي حسين والبعثي وهو ظاهر ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج قال امام الحرمين فان قيل الاصغر يندرج تحت

حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروى اللهم احفظ رأسى وما حوى وبطنى وما وعى وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ورددتها الاثر عن السلف الصالحين (خاتمتان) احداها السنن التي أوردتها يعود يصفها في الغسل التسمية وغسل اليدين والمضمضة

الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام : قال الرافعي ورددتها الاثر عن الصالحين قال النووي في الروضة هذا الدعاء لأصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المذهب لم يذكره المتقدمون : وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث : (قلت) روى فيه عن علي بن طريق ضعيفة جدا أوردتها المستغفرى في الدعوات وابن عساكر في اماليه وروى رواية احمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن ابى حبيب الشيباني عن ابى اسحق السبيعي عن علي وفي

الاكبر اذا كانا باقين بكاملهما فما اذا بقي من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن أكمل مما بقي من الغسل : قلنا من هذا خرج الشيخ ابو محمد الوجه الذي قاله أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الاصحاب هو المذهب المعتد به وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بان يستتبع أولى قال فلو نسي حكم الجنابة في رجله ونوى رفع الحدث قال الشيخ ابو على ترتفع الجنابة عن رجله على المذهب لان أعيان الاحداث لا أثر لها فلا يضر الغلط فيها وحكي وجها أن الجنابة لا ترتفع فيها لأنها أغلظ من الحدث قال الامام هذا ضعيف مزيف ولو غسل كل البدن الا يديه ثم أحدث فلا ترتيب في يديه على المذهب كما سبق فله غسلها متى شاء ويجب الترتيب في الوجه والرأس والرجلين وكذا الحكم في ترك الوجه او الرأس أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم * قال أصحابنا هذه المسألة تلقي في المعاينة على أوجه فيقال وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض اعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها قال صاحب التلخيص ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فانه يبدأ برجله لكن نقل صاحب العدة عن الاصحاب أنهم غلطوه وقالوا ليس هذا وضوء بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين وانكار الاصحاب انكار صحيح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

ويوالى بين اعضائه فان فرق تفريقا يسير لم يضر لانه لا يمكن الاحتراز منه وان كان تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يحف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان قال في القديم لا يجزئه لأنها عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق كالصلاة وقال في الجديد يجزئه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة فاذا قلنا إنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية فيه وجهان احدهما يلزمه لأنها انقطعت بطول الزمان والثاني لا يستأنف لانه لم

والاستنشاق والمباغة فيهما والتكرار والمواالة وترك الاستعانة والتشيف والنفض: وفي التسمية وجهانها لا تستحب في الغسل وفي المواالة طريق انها لا تجب في الغسل بلا خلاف * (الثانية) ظاهر لفظ الكتاب حصر السنن في العدد المذكور لكن للوضوء مندوبات أخرها أن يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وأن يستصحب النية في جميع الافعال وأن يجمع في النية بين اللسان والقلب

اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق ابى زرعه الرازى عن احمد بن عبد الله بن داود ثنا مجاهد بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحوه وفيه عباد بن صهيب وهو متروك : وروى المستغفرى من حديث البراء بن عازب وليس بطوله واسناده واه

يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف *

(الشرح) قوله عبادة يبطلها الحدث فيه احتراز من الحج والزكاة وقوله عبادة لا يبطلها التفريق القليل احتراز من الصلاة فانه يبطلها التفريق اليسير كما يبطلها الكثير قال القاضي ابو الطيب في تعليقه تفريق الصلاة هو الخروج منها وقال امام الحرمين ذكر الاثمة ان الموالاة شرط في الصلاة ولا يبين ذلك الا في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين قصداً لتفريق الصلاة هو تطويل ركن قصير قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح التفريق المبطل للصلاة هو ان يسلم ناسياً وعليه ركعة مثلاً ويذكر بعد طول الفصل فتبطل صلاته بلا خلاف ولا سبب لبطلانها الا التفريق بين اجزاء الصلاة لانه بعد السلام ثم وصل وانما لم يبطل اذا لم يطل الفصل لانه وان لم يكن من الصلاة فهو في محل العفو كما عفي عن الفعل القليل وان لم يكن من الصلاة : ويقال زمان وزمن لغتان مشهورتان وقول المصنف رحمه الله لا يبطلها التفريق القليل الى آخره ينتقض بالأذان فانه يبطله التفريق الفاحش دون القليل : أما حكم المسألة فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما . وأما التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب انه لا يضر وهو نصه في الجديد ودليلها ما ذكره المصنف رحمه الله ثم قال العراقيون القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره وقال جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر : أما التفريق بعذر فلا يضر قولاً واحداً وهذه الطريقة هي الصحيحة عند الفوراني وامام الحرمين والسرخسي والغزالي في البسيط وقطع به القاضي حسين والبعغوي والمتولي وآخرون قال الرافعي هي قول اكثر الاصحاب وحكي عن نص الشافعي ما يدل عليه قال المسعودي ولان الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر اذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبنى فالتطهارة اولى ثم من الاعذار ان يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره او خاف من شيء فهرب ونحو ذلك وهل

وان يتعهد الماقين بالسبابتين (١) وما تحت الخاتم بتحريك الخاتم (٢) وكذلك المواضع التي يحتاج فيها الى الاحتياط وأن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه وفي مسح الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل بأطراف الاصابع ويحتم

(١) * (قوله) * عد من السنن تعهد الماقين بالسبابتين روى ابن ماجه من حديث ابى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس وكان يمسح الماقين ورواه أحمد بلفظ وكان يتعهد الماقين

(٢) * (قوله) * عد من السنن تعهد ماتحت الخاتم ذكره البخارى تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابى شيبه : وروى ابن ماجه عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم في الوضوء

النسيان عذر فيه وجهان مشهوران قال الرافعي اصحهما نعم قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ولا خلاف انه لو نسي فطول الاركان القصيرة في الصلاة لم تبطل صلاته قال والفرق انه مصل في جميع حالاته وتارك الوضوء ليس مشتغلاً بعبادة . وفي ضبط التفريق الكثير والقليل اربعة اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه اذا مضى بين العضوين زمن يحذف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير والا فقليل ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر ولا بحال المبرود والمحموم ويعتبر التفريق من آخر الفعل المتأني به من أفعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفريق قليل واذا غسل ثلاثاً ثلاثاً فلا اعتبار من الغسلة الاخيرة هكذا صرح بمعني هذه الجملة الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي والرويانى والرافعي وآخرون واهمل المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص ولا بد منه كما صرح به الاصحاب ومتى كان في غير حال الاعتدال قدر بحاله الاعتدال وكذا في التيمم يقدر لو كان ماء * (والوجه الثاني) * التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب البيان وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه أبي القاسم الداركي عن نص الشافعي في الاملاء قال أبو حامد ولم أره في الاملاء ولا حكاه غيره من أصحابنا * (والوجه الثالث) * يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة * (الرابع) * أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاهما الرافعي هذا حكم تفريق الوضوء : وأما الغسل والتيمم ففيها ثلاثة طرق أحدها انهما كالوضوء علي ما سبق من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الاصحاب في الطرق كلها * (والثاني) * لا يضر تفريقهما قطعاً * (والثالث) * الغسل كالوضوء وأما التيمم فيظل قطعاً وحكاه الماوردي عن جمهور الاصحاب وقال صاحب المستظهرى هذا ليس بشيء بل الصواب أنهما كالوضوء والله أعلم : واذا جوزنا التفريق الكثير فان كانت النية الاولى مستصحبة فبنى علي وضوءه وهوذا كر لها أجزاءه : وان كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية فيه الوجهان اللذان

بالمرافق والسكبان ان كان يصب الماء عليهما بنفسه وان صبه عليه غيره بدأ بالمرفق والسكب وأن لا ينقص الماء المتوضأ به عن مدوأن لا يسرف في صب الماء (١) وأن لا يزيد على ثلاث مرات وأن لا يتكلم

(١) * (قوله) * عد من السنن عدم الاسراف في صب الماء روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى الترمذى وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعاً ان للوضوء شيطاناً يقال له الوهان فاتقوا وسواس الماء في اسناده ضعف * وروى البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه *

ذكرها المصنف بدليلهما وهما مشهوران اختلف في أصحهما فصحيح الفوراني والبعوى الوجوب وقطع به الشيخ أبو حامد وصحيح الأكثرين عدم الوجوب منهم أبو علي البندنجي وابن الصباغ والغزالي والرويانى والشيخ نصر المقدسى والشاشى وصاحب العدة والرافعى وآخرون قال القاضى حسين اذا قلنا يجب تجديد النية فجدها وبني فى صحة وضوء وجهان بناء على تفريق النية على الاعضاء وفيه وجهان سبقا فى آخر باب نية وضوء ولم يذكر الجمهور هذا البناء : أما اذا فرق تفريقا يسيرا وبني فلا يجب تجديد النية بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد فى الفروق اذا فرق تفريقا كثيرا لعذر جاز البناء بلا نية قطعاً وبقى بينه وبين عدم العذر على أحد الوجهين بأن المتفرق بالعذر له حكم المجموع والتفريق بلا عذر كالتوهم للنية والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تفريق وضوء . قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالاجماع وأما الكثير فالصحيح فى مذهبنا أنه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى والنخعي وسفيان الثورى وأحمد فى رواية وداود وابن المنذر وقالت طائفة يضر التفريق وتجب الموالاة حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة

فى أثناءه ولا يلطم الوجه بالماء وان يتوضأ فى مكان لا يرجع رشاش الماء اليه وان يمر اليد على الاعضاء المغسولة (١) وان يقول بعد وضوء مستقبل للقبلة أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وليس لك أن تقول هذا من الأذكار والادعية وقد

(١) * قوله * ومن المندوبات أن يقول بعد وضوء مستقبل للقبلة أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر بعمضه من توضأ فقال أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من أيها شاء ورواه الترمذى من وجه آخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين * وقال فى اسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير : (قلت) لكن رواية مسلم سائلة من هذا الاعتراض والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى فى الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساغة فرغ من وضوئه يقول أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس * وأما قوله سبحانك اللهم الى آخره فرواه النسائى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرک من حديث ابى سعيد الخدرى بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة واختلف فى وقفه

والاوزاعي والليث وأحمد قال واختاب فيه عن مالك رضي الله عنه وحكي الشيخ أبو حامد عن مالك والليث إن فرق بعذر جاز والا فلا * واحتج من اوجب الموالاة بما رواه ابو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي ﷺ « رأي رجل يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبرها الماء فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة » وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلا ترضاً فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى » رواه مسلم وعن عمر أيضاً موقوفاً عليه أنه قال لمن فعل ذلك أعد وضوءك وفي رواية اغسل ما تركت * واحتج لمن لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الاعضاء ولم يوجب موالاة وبالاثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع « أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جنب وضوءه وصلي » قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فان ابن عمر فعله بمحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه * والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الاسناد وحديث عمر لا دلالة له فيه والاثر عن عمر روايتان (١) احدهما للاستحباب والاخرى للجواز والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن ﴿ والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن ﴾

أشار اليها في الكتاب فلا يكون وراء ما ذكره لان الادعية التي أشار اليها في الكتاب هي المأثورة عند غسل الاعضاء وهذا متأخر عن غسلها *

ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير : (قلت) ورواه ابو اسحق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم (قلت) ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة ايضاً : (تنبيهان) احدهما قول الرافعي مستقبل القبلة لم يرد في الاحاديث التي قدمناها لكن يستأنس لها بما في لفظ رواية البزار عن ثوبان من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء الحديث قال ابن دقيق العيد في شرح الامام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصادر تصرف الملائكة (الثاني) قال النووي في الاذكار والخلاصة ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المذهب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف رواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه : فاما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ * وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فان النسائي قال فيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا ابو هاشم : وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى هاشم الواسطي عن ابى مجلز عن قيس ابن عباد عنه وهؤلاء من رواية الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والله أعلم *

(١) هذا الجواب
عن الاثر صحيح
ويدل عليه ان
مذهب عمر رضي
الله عنه عدم
وجوب الموالاة كما
سبق اه اذرى

محمداً عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخلها من أي باب شاء ويستحب أيضاً أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح الى يوم القيامة *

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم واصحاب السنن لكن في المذهب تغييرات فيه فلفظه في مسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسمع الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وفي رواية لمسلم أيضاً قال من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وفي رواية أبي داود ثم يقول حين يفرغ من وضوئه وفي رواية الترمذي بعد قوله ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواية الترمذي كاللفظ الذي ذكره المصنف إلا قوله صادقاً من قلبه فإنه ليس موجوداً في هذه الكتب ولكنه شرط لا شك فيه قال الحافظ أبو بكر الحازمي هذه اللفظة غير مفوظة من طريق الثقات ورويت الزيادة التي

قال ﴿باب الثاني في الاستنجاء﴾

﴿وهو واجب وفيه فصول أربعة الأولى في آداب قضاء الحاجة وهي أن يستر عورته ولا يحاذي بها الشمس والقمر والقبلة استقبالاً واستدباراً إلا إذا كان في بناء وإن لا يجلس في متحدث الناس﴾

الاستنجاء واجب عندنا خلافاً لابي حنيفة : لما ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار ونحوه ثم المحوج الى الاستنجاء إنما هو قضاء الحاجة فذلك قدم فصلاً أولاً في آدابه وذكر منها أموراً أحدها أن يستر عورته عن العيون بشجرة أو بقية جدار ونحوهما

﴿باب الاستنجاء﴾

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار الشافعي عن حديث أبي هريرة به في حديث اوله إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه *

زادها الترمذى من رواية جماعة من الصحابة غير عمر وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل» رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد ضعيف: واما حديث أبي سعيد الذى ذكره المصنف فرواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الاسناد: وفي سنن الدارقطى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين» واسناده ضعيف وأما أبو سعيد الخدرى فبضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة منسوب الى بنى خدره بطن من الانصار رضى الله عنهم واسم أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان وكان أبوه مالك صحابياً استشهد يوم أحد توفى أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين: وقوله كتب فى رق هو بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها اغتاتان فصيحتان وهو الحاتم ومعنى طبع ختم وقوله فلم يفتح الى يوم القيام معناه لا يتطرق اليه إبطال واحباط * أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبي داود اتى ذكرناها وغيرها قال أبو العباس الجرجاني فى كتابه التحرير والبلغة والرويانى فى الملية وصاحب البيان وغيرهم يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسى ويقول معه على الله على محمد وعلى آل محمد والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

لما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليفعل» (١) وهذا اذا لم يكن فى بناء سائر وهو أن يكون مستقفاً أو محوطاً يمكن تسقيفه فلو كان فى بستان محوط وجلس بعيداً عن الجدار أو جلس فى عرصة دار فيحاء فهو كما لو جلس فى الصحراء فينبغي أن يستتر بشيء ثم ليكن الساتر قريباً من مؤخرة الرجل وليكن بينه وبين الساتر قدر ثلاثة اذرع فما دونها ولو اناخ راحلته وتستر بها أو جلس فى وهدة أو نهر أو أرحى ذيله حصل الغرض: (الثانى) ان لا يستقبل الشمس والقمر بفرجه

(١) * (حديث) * ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كتيبا من رمل فليفعل احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى فى حديث وفي اخره من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومداره على ابى سعد الخبراني المحصى وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوى عنه حصين الخبراني وهو مجهول * وقال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر الدارقطى الاختلاف فيه فى العمل *

﴿ ويستحب لمن توضأ أن لا ينفذ يده لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف لا يعرف وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضى الله عنها قالت ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفذ يديه هذا لفظ رواية البخارى وفي رواية مسلم آتيته بالمنديل فلم يمنه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفذه وفي رواية للبخارى فجعل ينفذ الماء بيده واختلأ أصحابنا في النفض على أوجه أحدها أن المستحب ترك النفض ولا يقال النفض مكروه (١) قاله أبو على الطبرى فى الانصاح والمصنف هنا وفى التنبيه والغزالي والجرجاني وآخرون (والثاني) انه مكروه به قطع القاضي أبو الطيب والماوردى والرائعي وغيرهم (والثالث) مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الصحيح وقد أشار اليه صاحب الشامل وغيره لحديث ميمونة ولم يذكر جماعات من أصحابنا نفض اليد واطمأن رأوه مباحا فتركوه فمن لم يذكره الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والبغوى والشيخ نصر وغيرهم ودليل الإباحة حديث ميمونة ولم يثبت فى النهى شيء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضى الله عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما الجنازة أتيتها بالمنديل فردم يولانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال تشفى جاز لما روى قيس بن سعد رضى الله عنهما قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد ورد النهي عنه (١) ويشترك فيه الصحراء والبيان كذلك ذكره المحاملي (الثالث) اذا كان فى بناء أو بين يديه سائر فلا بد أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا كان فى الصحراء ولم يستتر بشيء

(١) (قوله) ورد النهي عن استقبال الشمس والتمر بالفرج * قال النووى فى شرح المذهب هذا حديث باطل لا يعرف وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف روى فى كتاب المناهي مرفوعا نهي أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للامر * (قلت) وكتاب المناهي رواه محمد بن على الحكيم الترمذى فى جزء مفرد ومطلوه على عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وجابر وعبد الله ابن عمرو وعمران بن حصين ومعل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض فى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يبال فى المغتسل ونهى عن البول فى الماء الراكد ونهى عن البول فى المشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر فذكر حديثا طويلا فى نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب فى غائب الاحكام وهو حديث باطل لأصل له بل هو من اختلاف عباد * قوله فى الخبر ما يدل على ان النهي عام فى الاستقبال والاستدبار : (قلت) هو كما قال فانه اطلق ذلك ولا بن دقيق العيد فى ذلك بحث فى شرح العمدة فليراجع منه *

(١) قال ابن كج فى التجريد قال الشافعي استحبه له اذا توضأ أن لا ينفذ يديه اهو اذا كان هذا هو المنصوص هو المذهب ولا يازم من تركه من ترك ذكره أن يكون الراجح خلافه فقد قطع به أيضا خلافتى من الاصحاب منهم المصنف فى المنهاج والله أعلم بالصواب اه من هامش الاذرعى

فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأنني انظر الى اثر الورس على عكسه ﴿

﴿الشرح﴾ اما حديث ميمونة رضي الله عنها فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم بمعناه وقد تقدم قريبا وحديث قيس رواه ابو داود في كتاب الادب من سننه والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه في كتاب الاطهارة وكتاب اللباس والبيهقي في الغسل وغيرهم واسناده مختلف فهو ضعيف وروى في التذخيرات احاديث ضعيفة منها حديث معاذ رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وقال غريب واسناده ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقائم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وقول ميمونة أدنيت أي قربت وقولها غسلا هو بضم الغين أي ما يغتسل به ولفظة الغسل مثلثة فهي بكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما وبفتحها مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بين الفعل والماء فحصل في الفعل لغتان الفتح والضم وقد زعم جماعة من صنف في الفاظ الفقه أن الفعل لا يقال الا بالفتح وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه بالضم وهذا الانكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا والملحفة والمنديل بكسر ميمهما فالملحفة مشتقة من الالتحف وهو الاشتمال والمنديل من الندل وهو بفتح النون واسكان الدال وهو الوسخ حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول » (١) وروى انه عليه الصلاة والسلام قال « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا » (٢) ولا يحرم ذلك في البناء وان كان الخبر مطلقا خلافا لابي حنيفة وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت السطح مرة فرأيت رسول

(١) حديث ﴿ اذا ذهب أحدكم الغائط الحديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من

حديث ابى هريرة *

(٢) حديث ﴿ لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا الحديث متفق

عليه من حديث ابى ايوب من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عنه ورواه مالك والنسائي من طريق أخرى عن ابى ايوب وفيه مصر بدل الشام * وفي الباب عن سلمان في مسلم وعن عبد الله بن الحرث بن جزء في ابن ماجه وابن حبان ومعاقل بن ابى معقل في ابى داود وسهل بن حنيف عند الدارمي *

لانه يندل به وقال ابن فارس لعله من الندل وهو النقل وقوله ورسية هكذا هو في المذهب بواو مفتوحة ثمراء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة وكذا وجد بخط المصنف وكذا هو في رواية البيهقي والمشهور في كتب اللغة ملحفة وريسة بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر اصفر اشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف : وقوله علي عكنه هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنه قال الازهرى قال الليث وغيره العكن الاطواء في بطن المرأة من السمن وتعكن الشيء اذا ركم بعضه علي بعض وقد رأيت لبعض مصنفى ألفاظ المذهب انكاراً على المصنف قال قوله فكأنني انظر الى أثر الورس على عكنه زيادة ليست في الحديث وهذا الانكار غلط منه بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي * وأما ميمونة راوية الحديث فهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة والميمون المبارك من اليمن وهو البركة وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما توفيت سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك وقد

الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا على لبنتين مستقبلات بيت المقدس ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة (١) وعن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا (٢) ثم رأيت قبل موته بعام مستقبل القبلة وسبب المنع في الصحراء فيما ذكر الاصحاح أن الصحراء لا تخلوا عن مصل من ملك أو جنى أو انسى فربما وقع بصره على عورته (٣) : فاما في

(١) حديث * ابن عمر رقيت السطح مرة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلات بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهي خطأ يعد من قسم المقلوب في المتن *

(٢) حديث * جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيت قبل موته بعام مستقبل القبلة احمد والبرار وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى واللفظ لابن حبان وزاد ونستدبرها وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى وحسنه هو والبرار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووى لمنعته ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح وهم في ذلك فانه ثمة باتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط : (تنبيه) في الاحتجاج به نظرا لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه (٣) : قوله ذكر ان سبب المنع في الصحراء انها لا تخلوا من مصل ملك أو انسى أو جنى فربما وقع بصره على عورته ثم قال وقد نقل ذلك عن ابن عمرو الشعبي انتهى : أما ابن عمر فروى ابو داود من طريق مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يقول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال انما نهى عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس وليس في هذا

بسطت أحوالها في تهذيب الاسماء * واما قيس فهو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الملك وقيل أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بضم الدال المهملة وفتح اللام الانصاري وكان قيس وآبؤه الثلاثة يضرب بهم المثل في الكرم وقيس وسعد صحابيان توفي قيس بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه * اما حكم التشييف ففيه طرق متباعدة للاصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضي حسين في تعليقه والبعوى وآخرون وحكاه امام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المطالعين (والثاني) يكره التشييف حكاه المتولي وغيره (الثالث) انه مباح يستوى فعله وتركه قاله

في الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين (١) ومن يصلي يكون خارجا عنها فيحول البناء بينه وبين المصلي وليس السبب مجرد احترام الكعبة (٢) وقد نقل ما ذكره عن ابن عمر وعن الشعبي رضي الله عنهما : الرابع أن لا يجلس في متحدث الناس كيلا يفسد عليهم مجلسهم فيلغونه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوا الملاعن » (٣) ثم في لفظ الكتاب في الادب الثاني والثالث كلامان أحدهما قوله ولا يحاذى بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا يقتضى المنع من استقبال الشمس والقمر واستدبارها جميعا كالقبلة سواء رجع قوله استقبالا واستدبارا الى الشمس والقمر والقبلة أو الى القبلة وحدها : أما على التقدير الاول فظاهر وأما على الثاني فلان لفظة المحاذاة

السياق مقصود التعليل : وأما الشعبي فروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبي انى لا عجب لاختلاف ابى هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فجانت منى التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا القبلة : وقال ابو هريرة اذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها : قال الشعبي صدقا جميعا : أما قول ابى هريرة فهو في الصجراء فان لله عبادة ملائكة وجنا يصولون فلا يستقبلهم احد يبول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنقكم هذه فانما هي بيوت بنيت لاقبلة فيها * واخرجه ابن ماجه مختصرا : (١) قوله وأما في الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين كانه يشير الى حديث زيد بن ارقم مرفوعا ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى احدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والحبائث : اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما (٢) قوله وليس السبب مجرد احترام الكعبة كانه يشير الى حديث سراقمة مرفوعا اذا أتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها : أخرجه الدارمي وغيره واسناده ضعيف *

(٣) * حديث * اتقوا الملاعن ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابى سعيد الحميرى عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لان ابا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان : وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه احمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس منهم : وعن سعد بن ابى وقاص في علل الدارقطني : وعن ابى هريرة رواه مسلم في

أبو علي الطبري في الافصاح والقاضى أبو الطيب في تعليقه (والرابع) يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره حكاه الفوراني والغزالي والرويانى وازافى (والخامس) ان كان في الصيف كره التنشيف وان كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعي قال المحاملى وغيره وليس للشافعى نص في المسألة قال أصحابنا وسواء التنشيف في الوضوء والغسل هذا كله اذا لم تكن حاجة الى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك فان كان فلا كراهة قطعاً ولا يقال إنه خلاف المستحب قال الماوردى فان كان معه من يحمل الثوب الذى يتنشف به وقف عن يمين المتطهر والله أعلم *

(فرع) في مذاهب السلف في التنشيف قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه وحكي ابن المنذر اباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود والحسن البصرى وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك ومالك والثورى وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق وحكي كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبى العالية وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل قال ابن المنذر كل ذلك مباح ونقل المحاملى الاجماع على أنه لا يحرم وانما الخلاف في الكراهة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

والفرض مما ذكرناه ستة أشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح بمض الرأس وغسل الرجلين والترتيب وأضاف اليه في القديم الموالات فجعله سبعة وسننه اثنتا عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتحليل اللحية الكثة ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين وادخال الماء في صماخيه وتحليل أصابع الرجل وتطويل الفرة والابتداء بالميامن والتكرار وزاد

وهي تشمل الاستقبال والاستدبار . واكثر الكتب ساكتة عن استدبارها وان كان المنع عن استقبالهما مشهورا لكنه صحيح حكاه في البيان عن الصيمرى ورأيته في الشافى لابي العباس الجرجاني وفي الخبر ما يدل عليه الثاني ظاهر كلامه يقتضي عود الاستثناء في قوله الا اذا كان في بناء الى الشمس والقمر والقبلة جميعا ولا شك أنه ليس كذلك بل هو مخصوص بالقبلة ثم الاحتراز عن استقبال النيرين واستدبارهما ليس بواجب بحال وانما هو ادب والاحتراز عن

صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قال وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلا في طريق الناس او ظلمهم وفي رواية لابن حبان وافنيهم وفي رواية ابن الجارود او محاسنهم وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واسناده ضعيف وفي ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جواد الطريق فانها مأوى الحيات والسباع

أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الاذنين فجعله ثلاث عشرة وزاد غيره ان يدعو علي وضوءه فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعلى غسل اليد اللهم اعطني كتابي يميني ولا تعطيني بشمالتي وعلى مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعلى مسح الاذن اللهم اجعاني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط فجعله أربع عشرة *

(١) قال ابن

الاستاذ في شرح

الوسيط التسمية

سنة وقال أبو

حامد مائة وفرق

ابو حامد بينهما

بان الهيئة ما بينهما

بها لفعل العبادة

والسنة ما كانت

في أفعالها

الراتية وهكذا

نقول في غسل

الكفين قال قال

صاحب الحاوي

وهذه ممانعة

في العبارة مع

تسليم المعنى وقال

اسحق وداود

بوجوبها فان

تركها عمدا بطلت

طهارته أوسهوا

فباطلة عند داود

صححة عند

اسحاق اهأذرعى

﴿الشرح﴾ أما واجبات الوضوء فهي علي ما ذكره ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق غسل الوجه بكامله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه وهو داخل في قول المصنف والاصحاب غسل الوجه لان مرادهم الغسل الجزى ولا يجزى الا بذلك قال الماوردى وجعل بعض أصحابنا الماء الطهر فرضاً آخر وهذا الوجه غلط والصواب ان الماء ليس من فروض الوضوء انما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما نذكره قريباً ان شاء الله تعالى : واما قوله في السنن منها التيمم فيه وغسل الكفين فهذا هو المذهب (١) وقد قدمنا في أول الباب وجهاً أنهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء وقوله وتطويل الغرة أراد به غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق وقوله الابتداء باليمنى يعني في اليدين والرجلين دون الاذنين والكفين فانها تطهر دفعة واحدة كما سبق وقوله والتكرار يعني في الممسوح والمغسول كما سبق وقوله وزاد ابو العباس ابن القاص مسح العنق هذا قد ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح واختلفت عبارات الاصحاب فيه أشد اختلاف وقد رأيت أن اذكره بالفاظهم مختصراً ثم الخصه وا بين الصواب منه لكثرة الحاجة اليه قال القاضي ابو الطيب مسح العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قاله أحد من اصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة وقال الماوردى في كتابه الاقناع ليس هو سنة وقال القاضي حسين هو سنة وقيل وجهان فان قلنا سنة مسحه بالماء الذي مسح به الاذنين ولا يمسح بماء جديد وقال المتولي هو من تحب لا سنة يمسح ببقية ماء الرأس أو الاذن ولا يفرد بماء ونال

استقبال الكعبة واستدبارها أدب في حال وواجب في حال كما سبق بيانه واذا عرفت ذلك فيتوجه لناظر أن يقول ان اراد الامام بالمنع حالة التحريم لم يحسن درجه في جملة الادب ولا الجمع بين القبلة والشمس والقمر في جملة واحدة وان أراد حالة الكراهة فلم يستثنى ما اذا كان في بناء والادب الاحتراز في البناء أيضا

وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن : وعن ابن عمر نبي ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب عليها الحلاء أو يبال فيها وفي اسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطني رفعه غير ثابت وسيأتي حديث سراقه * قوله عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر وفي الخبر ما يدل عليه تقدم الكلام عليه

البعوى يستحب مسح تبة الرأس أو الاذن وقال الفوراني يستحب بماء جديد وقال الغزالي هو سنة وقال إمام الحرمين كان شيخى يحكي فيه وجهين أحدهما انه سنة والثاني أدب قال الامام واصلت أرى لهذا التردد حاصلاً وقال الزافعى هـل يمسحه بماء جديداً يباقي بلل الرأس والاذن بناء بعضهم على أنه سنة أم أدب وفيه وجهان ان قلنا سنة فبجديد ولا فبالباقي والسنة والأدب يشتركان في الندية لكن السنة تتأكد قال واختار الرويانى مسح بماء جديد وميل الاكثرين الى مسح بالباقي هذا مختصر ما قالوه وحاصله أربعة أوجه أحدها يسن مسح بماء جديد* (والثاني) يستحب ولا يقال مسنون (والثالث) يستحب ببقية ماء الرأس والاذن (والرابع) لا يسن ولا يستحب وهذا الرابع هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعى رضى الله عنه ولا اصحابنا المتقدمون كما قدمناه عن القاضي أبي الطيب ولم يذكره أيضاً أكثر المصنفين وإنما ذكره هؤلاء المذكورون متابعة لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال «شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم «من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد» وأما الحديث المروى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق فهو حديث ضعيف بالاتفاق رواه أحمد بن حنبل والبيهقي

قال ﴿ وأن لا يبول في الماء الراكد ولا في الجخرة ولا تحت الاشجار المشجرة ولا في مهاب الرياح استنزها من البول ﴾

ومن الآداب ان لا يبول في الماء الراكد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا يبول أحدكم في الماء الدائم» (١) ويروى في الراكد وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار ثم ان كان قليلاً ففيه شيء آخر وهو انه تنجيس الماء وتعطيل لفوائده فان كان بالليل زاد شيء آخر وهو ما قيل ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفاً من آفة تصيب من جهنم ومنها أن لا يبول في الجخرة لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وآله

(١) حديث ﴿ لا يبول أحدكم في الماء الدائم متفق عليه من حديث ابى هريرة بزيادة الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه وفي رواية النسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه أو يتوضأ ولا بن خزيمه وابن حبان ثم يتوضأ منه أو يشرب ﴾ قوله ويروى لا يبول أحدكم في الماء الراكد ابن ماجه من حديث ابى هريرة ايضاً ورواه أحمد من وجه أصح منه وزاد ثم يتوضأ منه ورواه مسلم من حديث جابر ايضاً

(١) قلت ان

ان لم يكن ضعف
هذا الحديث الا
كونه من رواية
ايث بن ابي سليم
فهو ضعف محتمل
فان ايثا رحمه الله
روى له مسلم
مقرونا بغيره

وحديثه في السنن
الاربعة أعني
الترمذي والنسائي
وابا داود وابن
ماجه وروي عنه
البخاري في التاريخ
وفيه ضعف يسير
من جهة حفظه
قاله الذهبي في
الكاشف وكان ذا

صيام وصلاة
وعلم كثير واحتج
به بعضهم قال أبو
داود ليس به بأس
وقال ابن عدي له
احاديث صالحة
روي عنه شعبة
والثوري وغيرهما
من ثقات الناس
ومع الضعف الذي
فيه يكتب حديثه
وقال الدارقطني
صاحب سند استشهد

به البخاري في
الصحيح فان لم
يكن للحديث علة
الا كونه من رواية

ايث بن ابي سليم
فهو حسن
ويقوى القول
باستحباب مسح
الرقبة اه اذعري
(٢) قال ابن
الاستاذ في شرح
الوسيط في هذا
الموضع: قال الروائي
ورأيت في تصنيف

من رواية ايث بن ابي سليم وهو ضعيف (١) وأما قول الغزالي ان مسح (٢) الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل فغلط لان هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ وعجب قوله لقوله بصيغة الجزم والله أعلم : وأما الدعاء المذكور فلا أصل له وذكره كثيرون من الاصحاب ولم يذكره المتقدمون وزاد فيه الماوردي فقال يقول عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا أظلمأ بهمه أبداً وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني راحة نعيمك وجنائك قال ويقول عند الرأس اللهم أعطني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقوله ثبت قدمي علي الصراط هو بتشديد الياء على التثنية والصراط بالصاد والسين وباشمام الزاى ثلاث لغات وقرآت والله أعلم *

(فرع) قد ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنتا عشرة وكذا ذكرها بعضهم وزاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات وأنا ألخص جميع ذلك وأضبطه ضبطاً واضحاً مختصراً ان شاء الله تعالى واحذف أدلة ما أذكره من الزيادة ليقرب ضبطها ويسهل حفظها بأقول : سنن الوضوء ومستحباته منها استقبال القبلة وأن يجلس في مكان لا يرجع رشاش الماء اليه وأن يجعل الاناء عن يساره فان كان واسعاً يغترف منه فعن يمينه وأن ينوي من أول الطهارة وأن يستحب النية الى آخرها وأن يجمع بين نية قلب وانظ اللسان وأن لا يستعين في وضوئه لغير عذر وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة والتسمية وغسل الكفين والمضضة والاستنشاق والمباغة فيهما لغير الصائم والجمع بينهما ثلاث غرف على الاصح والسواك على الاصح والاستنثار بعد الاستنشاق وأن يبدأ في الوجه بأعلاه وفي اليد والرجل بالاصابع ويختم بالمرفق والكعب ويبدأ في الرأس بمقدمه وان لا ياطم وجهه بالماء وأن يتعهد الماقيين بالسبابتين وأن يدلك الاعضاء ويحرك الخاتم ويتعهد ما يحتاج فيه الى الاحتياط كالعقب وأن يخلل المحية والعارض الكشيفين واطالة الغرة واطالة التحجيل ومسح كل الرأس ومسح الاذنين ومسح الصماخين وغسل الزرعيتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف والصدغ اذا قلماهما من الرأس للخروج من الخلاف وتحليل الاصابع والابتداء باليد

وسلم نهى عنه (١) قيل لقتادة ما بال الجحرة قال يقال انها مساكن الجن : ومن أن لا يجلس تحت الاشجار المثمرة (٢) سيانة لما عن التلويت والتنجيس وهذا في البول والغائط جميعاً وان كان نظم الكتاب يخص

(١) * (حديث) * قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحرة قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحرة قال يقال انها مساكن الجن احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاية حرب عن احمد وأثبت سماعه منه على بن المدني وصححه ابن خزيمة وابن السكن : (٢) قوله ومنها ان لا يبرل تحت الاشجار المثمرة : قال ابن الرقة كلام الغزالي يقتضي انه ورد فيه خبر ولم اظفر به : (قلت) اخرج

الشيخ أبي
الحسن احمد بن
فارس باسناده
عن فليح بن
سليمان بن نافع
عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله
عليه وسلم قال من
توضأ ومسح يديه
على عنقه وفي الغل
يوم اقيامته وهذا
صحيح : هذا
لفظه بمروراه
اذرعى
(١) الذي رأيت
في نسختين
بالباب وأما
الارب فتنتي
عشر شيئاً أهمل
المصنف شيئين
أحدهما ان يفترق
بيمينه وانه اذا
استعان باحد
لحاجة جملة عن
يمينه وكذا هو
في اصل الباب
وهو الرواق
للشيخ أبي حامد
والذي نقله
الماوردي عن
نص الشافعي ان
الماء يكون عن
يساره وبه اجاب
الجزجاني في
التخريز اذرعى

والرجل اليمنى وتكرار الغسل والمسح ثلاثاً ثلاثاً وأن لا يسرف في صب الماء وأن لا يزيد على ثلاث وأن لا ينقص منها وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والموالة الى القول الصحيح الجديد وأن يقول عقب الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخر الذكر السابق وأن لا ينشف أعضائه وكذا لا ينفذ يده على مافيه من الخلاف السابق وقد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الاولى والا نلم يثبت فيه نهى فلا يسمي مكروها الا بمعنى ترك الاولى *

(فرع) قال المحاملي في الباب الوضوء يشتمل على فرض وسنة ونفل وأدب وكراهة وشرط فالفرض ستة وفي القديم سبعة كما سبق والسنة خمسة عشر وذكر نحو بعض ماسبق والنفل التطهير مرتين مرتين والادب عشرة (١) استقبال القبلة والغلو على مكان لا يترشش اليه الماء وأن يجعل الابناء عن يساره والواحد عن يمينه ويغرف بها وأن لا يستعين الا عن ضرورة وأن يبدأ بأعلي الوجه وبالكفين ومقدم الرأس وأصابع الرجلين وأن لا ينفذ يديه ولا ينشف أعضائه : والكراهة ثلاثة الاسراف في الماء ولو كان بشط البحر والزيادة على ثلاث وغسل الرأس بدل مسحه : والشرط واحد وهو الماء المطلق هذا كلامه ومعظمه حسن : وقوله غسل الرأس مكروه هو أحد الوجهين وقد سبق ان الاصح عدم الكراهة والله أعلم *

(فرع) في مسائل زائدة تتعلق بالباب (أحدها) في موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاه المتولي والشاشي في المعتمد وغيرهما (أحدها) وجود الحدث فلولا لم يجب (والثاني) القيام الى الصلاة فانه لا يتعين الوضوء قبله (والثالث) وهو الصحيح عند المتولي وغيره يجب بالحدث والقيام الى الصلاة جميعاً والوجه جارية في موجب غسل الجنابة هل هو انزال المني والجماع أم القيام الى الصلاة أم كلاهما فاذا قلنا يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع الى القيام الى الصلاة ولا يأنم بالتأخير عن الحدث بالاجماع قل الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق في باب التيمم اجمع العلماء انه اذا أجنب أو احدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان ومعنى الفعل أن يريد قضاء فائقة وهذا الذي قاله ليس مخالفاً لما سبق لان مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم (المسألة الثانية) أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الاجماع فيه ابن المنذر في

البول : ومنها ان لا يبول في مهاب الرياح استنزاها من البول وحذارا من رشاشه قال صلى الله عليه

الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة وعلى ضفة نهر جار وقال لم يروه عن ميمون الافرات بن السائب تفرد به الحكم بن مروان انتهى وفرات متر وك قاله البخاري وغيره *

كتابہ الاجماع وآخرون وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها فانه لا يصح وضوءها الا بعد دخول الوقت والله أعلم (الثالثة) اجمعوا ان الجنابة تحل جميع البدن : وأما الحدث الاصغر ففيه وجهان لاصحابنا مشهوران للخراسانيين وحكماهما الشاشي في جماعة من العراقيين أحدهما يحل جميع البدن كالجنابة وليس بعض البدن أولى من بعض ولان المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا الحدث فيه لم يمنع فعلى هذا انما اكتفى بغسل الاعضاء الاربعة تخفيفا لتكرره بخلاف الجنابة : والثاني لا يحل جميع البدن بل يختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل مختص بها وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس أن يكون متطهراً ولا يكون شيء من بدنه محدثاً ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بياضه مع قوائمه بالمذهب الصحيح ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله ولا يتوقف على فراغ الوضوء وفيه خلاف سند كره ان شاء الله تعالى : واحتلنوا في الاصح من هذين الوجهين فقال الشاشي الاصح انه يعم البدن وقال البغوي وغيره الاصح اختصاصه بالاعضاء الاربعة وهذا الذي صححه البغوي هو الأرجح والله أعلم (الرابعة) المرأة كالرجل في الوضوء الا في اللحية الكثثة كما سبق (الخامسة) يشترط في غسل الاعضاء جريان الماء عليها فان أمسه الماء ولم يجز لم تصح طهارته اتفق عليه الاصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام في باب قدر الماء الذي يتوضأ به وقد أشار اليه المصنف في باب الآنية في قوله اذا توضأ من اناء الفضة لان الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء ودليله أنه لا يسمى غسلاً ما لم يجز ولو غسّ وضوءه في الماء كفاه لانه يسمى غسلاً (السادسة) ماء الوضوء والغسل غير مقدر لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع والاسراف مكروه بالاتفاق وسيأتي هذا كله مبسوطاً حيث ذكره المصنف في باب الغسل ان شاء الله تعالى (السابعة) اذا كان علي بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء واشباه ذلك فمنع وصول الماء الى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء أكثر ذلك أم قل ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر

وآله وسلم « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » (١) وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) * (حديث) * استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث ابى هريرة وفي لفظ له وللحاكم واحمد وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل * وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير ابى يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبى القبرين : اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وعن انس رواه الدارقطني من طريق ابى جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن

دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجرى عليها لكن لا يثبت صحت طهارته وقد تقدم هذا في فصل غسل الرجل : ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة لم يصح وضوءه علي الاصح وقد سبق بيانه في باب السواك (الثامنة) يستحب امرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء والغسل ولا يجب وقد تقدم بيانه في فصل غسل الوجه (التاسعة) اذا شرع المتوضئ في غسل الاعضاء ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو علي غسل بقية الاعضاء هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقد صرح به المصنف في آخر باب ما يوجب الغسل وقال امام الحرمين يتوقف فاذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه لم يرتفع الحدث عن شيء منها حتى يغسل رجليه * واحتج بأنه لا يجوز مس المصحف بيده فلو لا بقاء الحدث عليها لجاز * وحجة الجمهور أن غسل الاعضاء موجب لازالة الحدث فلا فرق بين كلها أو بعضها : والجواب عن مسألة مس المصحف أن شرط الماس أن يكون كامل الطهارة ولا يكون عليه حدث ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مسه بصدده وان قلنا الحدث يختص بأعضاء الوضوء كما سبق ايضاحه في المسألة الثالثة (العاشرة) اذا شرع في الوضوء فشك في أثائه في غسل بعض الاعضاء بنى علي اليقين وهو أنه لم يغسله وهذا لا خلاف فيه لان الاصل عدم غسله ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الاعضاء فهل هو كالشك في أثائها فيلزمه غسله وما بعده أم لا يازمه شيء كما لو شك في ترك ركن من الصلاة بعد السلام فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي في آخر باب الاحداث وصاحب العدة والرويانى هنا وآخرون ورجح صاحب العدة والرويانى وجوب غسله وهو احتمال لصاحب الشامل قالوا لان الطهارة تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود بخلاف الصلاة قال صاحب الشامل وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا شيء عليه كالصلاة فقليل له هذا يؤدى الى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فقال هذا غير ممتنع كما لو شك هل أحدث أم لا وهذا الذي قاله أبو حامد هو الاظهر المختار * واحتج الرويانى لما رجحه بالقياس على المسافر اذا صلى الظهر وفرغ منها ثم شك في فرض منها وأراد أن يجمع اليها العصر لم يجز لان شرط صحة العصر في وقت الظهر أن يتقدم العلم بصحة الظهر قال ومثله لو خطب للجمعة

ابي زرعة انه المحفوظ : وقال ابو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله : وعن عبادة ابن الصامت في مسند البزار ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسك شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزها من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواه ثقات مع ارساله *

ثم شك في ترك فرض من الخطبة لم تجز صلاة الجمعة حتى يتيقن اتمام الخطبة وهذا الذي قاله في
المثاليين فيه نظر وسنعود اليه ان شاء الله تعالى في موضعه والله أعلم : (الحادية عشرة) اذ توضأ
وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الرأس في احدى الطهارتين ولا يعرف عينها
ففيه تفصيل وكلام طويل وفروع كثيرة سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء (الثانية عشرة)
يستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان وفي أوقات النهي عن النوافل التي
لا سبب لها لان هذه لها سبب وهو الوضوء وذكر كثير من أصحابنا هذه المسألة في باب الأوقات
التي تكره فيها النافلة وذكرها في هذا الباب صاحب البحر وغيره ودليل المسألة أحاديث كثيرة
في الصحيح منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال
رضي الله عنه حدثني بأرجأ عمل عماته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة
فقال ما عملت عملاً أرجأ عندي من أي لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري في صحيحه واحتج به على فضل الصلاة بعد الوضوء
وكذا احتج به أصحابنا وهو ظاهر في ذلك وعن عثمان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيها غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه مسلم في صحيحه (الثالثة عشرة) اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء
وهو أن يكون علي وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث وممن يستحب : فيه خمسة أوجه أحها إن صلى
بالوضوء الاول فرضاً أو نفلاً استحباب والا فلا وبه قطع البغوي (والثاني) ان صلى فرضاً استحباب
والا فلا وبه قطع الفوراني (والثالث) يستحب ان كان فعل بالوضوء الاول ما يقصده الوضوء والا
فلا ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهر في باب الماء المستعمل واختاره (والرابع) ان صلى بالاول

كان يتمخر الريح أي ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يرد عليه البول لكن يستدبرها (١)

(١) * (حديث) * روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح أي ينظر أين مجراها لئلا
يرد عليه البول لم أجده من فعله وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقبة بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل
والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستنبوا على سوقكم واعدوا النبل وحكى عن ابيه أن
الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه وقال ابو عبيد في غريبه عن عباد بن عباد عن
واصل مولي ابن عيينة قال كان يقال اذا اراد أحدكم البول فليتمخر الريح قال ابو عبيد يعني أن
ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها لكيلا يرد عليه الريح البول * وروى الدارقطني
عن عائشة شاهده وسيأتي : وفي الباب عن الحضرمي رفعه اذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله
فترده عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا : وعن ابن مريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه

أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحباب والا فلا وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق : والخامس يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً حكاه إمام الحرمين قال وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة وهذا الوجه غريب جداً وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبعوى والمتولى والرويانى وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالاول شيئاً قال المتولى والرويانى وكذا لو توضأ وقرأ القرآن في المصحف يكره التجديد قالوا ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله أعلم : أما الغسل فلا يستحب تجديده على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يستحب حكاه إمام الحرمين وغيره : أما التيمم فالمشهور أنه لا يستحب تجديده وفي وجه ضعيف يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود الماء ويتصور في غيرها إذا لم نوجب الطلب ثانياً إذا بقى في مكانه الذى صلى فيه وستأتي المسألة مبسوطة في التيمم ان شاء الله تعالى فان قلنا بتجديد التيمم فيتصور للنافلة بعد الفريضة وكذا للفريضة بعد النافلة إذا قدم النافلة * واحتج الاصحاب لاصل استحباب التجديد بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ولكنه ضعيف متفق على ضعفه ومن ضعفه الترمذى والبيهقى * واحتج البيهقى بحديث أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة» وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث رواه البخارى لكن لا دلالة فيه للتجديد لاحتمال أنه كان يتوضأ عن حدث وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد فلا يرجح التجديد الا بمرجح آخر (الرابعة عشرة) اذا توضأ الصحيح وهو غير المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم فله أن يصلى بالوضوء الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثورى وأحمد وجماهير العلماء وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنه يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهراً وحكى الحافظ أبو محمد على بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهرى في كتابه كتاب

(١) قول أنس
وكان أحداً
يكفيه فيه إشارة
الى التجديد
وهنا يرجح
احتمال التجديد
فهو أرجح اه
أذرعى

وسلم يكره البول في الهواء رواه بن عدى وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف : وفي الباب حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مر سراقه بن مالك المدلجى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التقوط فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث رواه الدارقطنى : وروى الدولابى في الكنى والاسماعيلى في حديث يحيى بن أبى كثير عن خلاد عن ابيه مثله واسناده ضعيف *

الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم يعني النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وحكي الطحاوي عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر * واحتج من أوجه لكل صلاة وإن طاهر! بقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال عمداً صنعته يا عمر رواه مسلم وعن سويد بن النعمان رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سوياً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قالت كيف كنتم تصنعون قال يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري وعن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت له شاة مصلية فاكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلي ولم يتوضأ رواه الطحاوي باسناد صحيح علي شرط مسلم وفي الصحيحين احاديث كثيرة من هذا كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة وبزدلفة وفي سائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فمعناها إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وانما لم يذكر محدثين لانه الغالب وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله في مواطن كثيرة وبقريره اصحابه على ذلك والله اعلم : اما المستحاضة وسلس البول والمذى وغيرهما ممن به حدث دائم فاذا توضأ احدهم استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل ولا يباح له غير فريضة كما سيأتي ايضاحه في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف

قال ﴿ ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى ويعد النبل ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة ولا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى ورسوله ويقدم الرجل اليسرى في دخوله الخلاء والنجس في الخروج وان يستبرئ من البول بالتحنج والنثر ﴾

ومنها ان يعتمد اذا جلس على الرجل اليسرى لما روى عن سراقه بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى (١) ومنها أن يعد النبل ان كان

﴿ حديث ﴾ سراقه بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدليج عن ابيه قال مر بنا سراقه بن مالك فذكره قال الحازمي لانعلم في الباب غيره وفي اسناده من لا يعرف وادعي ابن الرفعة في المطلب ان في الباب عن أنس فليتنظر *

وهل يرتفع حدثه بالوضوء فيه طريقان المذهب لا يرتفع وبه قطع الجمهور وقال القفال فيه قولان قال امام الحرمين والشاشي وغيرهما هذا الذي قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع جريانه دائما ذكروا المسألة في باب مسح الخف وسننبه عليها هناك ان شاء الله تعالى والله اعلم (الخامسة عشرة) اذا أحدث احدا ثامثقة او مختلفة كفاه وضوء واحد بالاجماع وكذا لو اجنب مرات بجماع امرأة واحدة او نسوة او احتلام او بالمجموع كفاه غسل بالاجماع سواء كان الجماع مباحا أو زنا ومن نقل الاجماع فيه أبو محمد بن جزم. والله اعلم (السادسة عشرة) يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلي الملبت علي طهارة وفيها احاديث مشهورة وقد ذكر المحاملي في اللباب أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره نبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعا منها تجديد الوضوء والوضوء في الغسل والوضوء عند النوم والوضوء للجنب

يستنجي بالاحجار ثم يشتغل بعد ذلك بقضاء الحاجة لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتقوا الملاعن واعدوا النبل » (١) والمعنى فيه خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة والنبل أحجار الاستنجاء جمع نبله وأصلها الحصاة الصغيرة : ومنها ان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة بل ينتقل عنه ثم يستنجي تحرزا من عود الرشاش اليه اذا أصاب الماء النجاسة وأما اذا كان يستنجي بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلا تنتشر النجاسة : ومنها أن لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى كالحاتم والدرهم التي عليها اسم الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه (٢) لانه كان عليه محمد رسول الله وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما وتوقيرا له وكذلك يجتز عن استصحاب ما عليه شيء من القرآن وهل

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسل ورواه ابو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم واستاده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العال من حديث سراقه مرفوعا وصححه ابوه وقفه كما تقدم : (تنبيه) قال الخطابي والنبل بضم النون وفتحها وكثر الرواة يروونها بالفتح والضم اجود وهي الاحجار الصغار التي يستنجي بها *

(٢) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن جبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذر الصواب عندي تصحيحه فان رواه ثنات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلمه انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواه ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل

(١) قال الحليمي

في المنهاج وإذا

اراد الجنب أن يودع

فقد جاء الحديث

أنه يتوضأ ومعه

فليتطاف به

فرجه لانه روى

في حديث آخر

مفسرا اذا أتى

أحدكم أهله ثم

أراد أن يودع

فليتوضأ فرجه

وفي رواية أخرى

فلا يودع حتى

يفسل فرجه اه

وقال القرطبي

في شرح مسلم

وقوله صلى الله

عليه وسلم اذا

أتى أحدكم أهله

ثم أراد أن يودع

فليتوضأ منهما

وضوآن ذهب

بعض أهل الظاهر

الى انه الوضوء

العرفي وأنه واجب

واسجته أحد

وغیره وذهب

النفهاء وأكثر

أهل العلم الى

انه غسل الفرج

فقط ثم استدلل

له بحديث فيه

وليفسل فرجه

ممكن فيتوضأ

وايده بمعنى ظاهر

اه من هامش

الاذرعي

(٢) قال القرطبي

مساق حديث

عائشة يقتضي

ان يكون وضوء

الجنب للكل

هو وضوء الصلاة

الصلاة لانها

جمعت من الاكل

عند الاكل (١) أو الشرب (٢) الوضوء من حمل الميت وعند الغضب وعند الغيبة (٣) وعند قراءة القرآن وعند قراءة حديث النبي ﷺ وروايتهم ودراسة العلم وعند الاذان وإقامة الصلاة وللخطبة في غير الجمعة وكذا للجمعة اذا لم نوجب فيها الطهارة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولوقوف بعرفات وللسعي بين الصفا والمروة والوضوء من الفصد والحجاة والقيء وأكل لحم الجوزور للخروج من خلاف العلماء في وجوبه * وكذا يندب الوضوء لكل نوم أو لمس أو مس اختلاف في القبض به وقبله لا ينقض وكذا في مس الرجل والمرأة الخنثى ومسه أحد فرجه ونحو ذلك . ورأيت في فتاوى ابن الصباغ أنه يستحب لمن قص شاربه الوضوء ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء لترتيب والموالة والله أعلم * (السابعة عشرة) قال البغوي قال القاضي حسين لو نذر أن يتوضأ انعقد نذره وعليه تجديد الوضوء بعد أن يصلي بالاول صلاة فان توضأ وهو محدث لم يجزئه عن نذره لانه واجب شرعا . وان جدد الوضوء قبل أن يصلي بالاول لم يخرج عن نذره : قال ومن أصحابنا من قال لا يلزم الوضوء بالنذر لانه غير مقصود في نفسه قال ولو نذر التيمم لا ينعقد قطعا لانه لا يجدد هذا كلام البغوي وقد جزم المتولي في باب النذر بانعقاد نذر الوضوء وحكي وجها في انعقاد نذر التيمم وهو مبني على الخلاف الذي قدمته في تجديد التيمم فالمنذهب انعقاد نذر الوضوء وعدم انعقاد نذر التيمم قال المتولي ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزمه واذا توضأ لها عن حدث لم يازمه الوضوء لها ثانيا بل يكفيه الوضوء الواحد لو اجب الشرع والنذر والله أعلم * (الثامنة عشرة) قال الشافعي رحمه الله في آخر هذا الباب بعد

يختص هذا الادب بالبنين ام يعم البنين والصغار فيه اختلاف للاصحاب والظاهر التعميم ورأيت للصيمري أنه اذا كان على فص الخاتم ذكر الله تعالى خلعه قبل دخول الخلا أو ضم كفه عليه فخبر بينهما وكلام غيره يشعر بانه لا بد من النزع نعم قيل إنه لو غفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر ومنها أن يقدم رجله اليسرى في دخول الخلا واليمني في الخروج على العكس من دخول المجد والخروج منه لان اليسار للاذى واليمني لغيره

لم يسمعه من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بالفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس : واخرج له البيهقي شاهدا وأشار الى الى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلا وضعه وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجزوقي في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك * (قوله) وانما نزع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا

أن ذكر فرائض الوضوء وسننه وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله تعالى فاعترض عليه في هذا الاستثناء فأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه والبنديجي وغيرهما من أصحابنا بأن الشافعي لم يذكر استحباب غسل العيين في هذا الكتاب وصح أن ابن عمر كان يفعله فاستثنى لاختلافه بذلك خوفاً أن يكون ذلك من تمام الوضوء وهذا الجواب الذي ذكره وإن كان فيه بعض الحسن فلا جود غيره وهو أنه خشي أن يكون فيه سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة فيه على ما ذكره أو بإبطال ما أثبتته ولم تبلغه فاحتاط بالاستثناء ولأنه أثبت أشياء لم يثبتها بعض العلماء وحذف أشياء أثبتها بعضهم فلا استثناء حسن لهذا مع أنه مستحب في كل المواطن والله أعلم وقال الشافعي في المختصر وليست الاذان من الرأس فتغسلان قال أبو سليمان الخطابي وغيره قال بعض الناس أو أكثرهم هذا لحن لانه جواب النفي بالقاء فصوابه فتغسلان بحذف النون قال الخطابي وقوله فتغسلان بالنون صحيح عند عامة النحويين على اضماء المبتدأ قال الله تعالى « ولا يؤذن لهم فيعتذرون » أي فهم يعتذرون وقال الشافعي في المختصر ولو غسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزاء واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعمامة وعلى عمامته قال الشافعي والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة عم بكل مرة أجزاء واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة هذا لفظه فاعترض عليه لادخا حديث مسح الناصية وذكر النزعتين بين أعضاء الوضوء والجواب عنه أن هذا كلام اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجة إلى ذكره وهو أنه أراد الاحتجاج للاقتصار على بعض الرأس عند ذكره للاقتصار فكان الاحتجاج له مهما فمجهله وذكر النزعتين ليعين أنهما من الرأس الذي تكلم فيه وحكم بأن بعضه يكفي فكأنه يقول إن اقتصر على بعض الرأس ولو بعض النزعة منه

والنوم في الوضوء ويحكي ذلك عن ابن عمر والجمهور على خلافه وإن وضوءه عند الاكل غسل يديه وقد روى النسائي هذا عن عائشة مفسراً قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإن أراد أن يأكل أو يشرب قال غسل يديه ثم يأكل أو يشرب قلت ويؤديه هذا رواه أبو داود وغيره مرفوعاً الوضوء قبل الطعام وبعده بركة والمراد به غسل اليدين والله أعلم اه اذرعني (٣) ومنها الوضوء من الغيبة ومن الكذب وإنشاد الشعر ومن استغراق الضحك قاله الحلي في مناجاه اه اذرعني

وهل يختص ذلك بالبيان أم لا اختلف فيه كلام الاصحاب والذي ذكره في الوسيط يقتضي الاختصاص لكن الأكثرين على أنه لا يختص حتى يقدم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضاً وإذا فرغ قدم اليمنى : ومنها أن يستبرئ من البول بالتنحنج عند انقطاعه بالتر ثلاثاً بأن يمر بعض أصابعه على أسفل الذكر ويدلكه لخراج ما هنالك من البقايا وهذا

وهو النووي والمنذرى في كلامهما على المذهب فقالا هذا من كلام المصنف لا في الحديث ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك : (قلت) كلامهما مستقيم لانه ليس في السياق الجزم بالتمليل المذكور وإن كان فيه حكاية النقش : (فائدة) قيل كانت الاسطر من أسفل إلى فوق ليكون اسم الله أعلا وقيل كان النقش معكوساً ليقرأ مستقيماً إذا ختم به وكلا الأمرين لم يرد في خبر صحيح *

جاز فلما كان مذكراً معهما اعترض به بين الجمل وقد جاء مثل هذا في القرآن العزيز في مواضع منها قوله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشياً » اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى « وإنه لقسم لو تعلمون عظيم » اعترض لو تعلمون ومثله قوله تعالى « قالت رب اني وضعتها اثني والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالأثني واني سميتها مريم » اعترض قوله تعالى والله اعلم بما وضعت علي قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومما جاء منه في شعر العرب قول امرئ القيس

الاهل اتادها والموادث جمة * بان امرئ القيس بن تملك بيقرا

فاعترض قوله والموادث جمة * وقول الآخر

ألم يأتيك والانباء تنمي * بما لاقت لبون بني زياد

فاعترض والانباء تنمي * وقول الآخر

إليك أبيت اللعن كن كلالها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

فاعترض أبيت اللعن : وفي هذه الايات شواهد لمسائل كثيرة من النحو واللغة * والله أعلم * (التاسعة عشرة) أنكر علي صاحب الوسيط مسائل والفاظ قد ذكرناها في مواضعها من هذا الباب ونهينا علي صوابها : منها قوله في غسل الكفين فان تيقن طهارة اليد ففي (١) بقاء الاستحباب وجهان : ومنها قوله اذا حلق شعره لا يلزمه طهارة موضعه خلافا لابن خيران وصوابه ابن جرير ومنها قوله تطويل الغرة وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة امان من الغل وغير ذلك مما نهينا عليه في موضعه والله أعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة * قال المصنف رحمه الله *

للاستنزاه من البول أيضا ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « فليست ذكره » ولو استبرأ بالمشي عقيب البول فلا بأس وأكثره فيما قيل سبعون خطوة ويكره حشو الاحليل بالقطنة ونحوها *

قال ﴿ الفصل الثاني فيما يستنجي عنه ﴾ وهي كل نجاسة ملوثة خارجة عن المحل المعتاد نادرة كانت أو معتادة جاز الاقتصار فيها على الحجر مالم تنتشر الا ما ينتشر من العامة ولا يقتصر على الحجر في دم الحيض : وفي النجاسات النادرة قول إنه يتعين الماء فيه وقيل المذي نادر وان خرجت دودة لم تلوث ففي وجوب الاستنجاء وجهان *

(١) حديث ﴿ روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلينتزعه : ذكره احمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضملاء من رواية عيسى بن يزداد ويقال ازداد بن فساة النخعي عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

(١) هذا

الاول ليس بمنكر

ومعناه فني بقاء

استحباب تقديم

الغسل على

الغسل كما سبق

خلاف ما توهم

صاحب الذخائر

من أن المراد

أصل غسل اليد

فانه لا خلاف فيها

اه اذرى

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت فقال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي ولان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة في نزع فجاز المسح عليه كالجباثر ﴿الشرح﴾ في هذه القطعة مسائل (أحداها) حديث المغيرة صحيح رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهذا هو المقصود قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم المغيرة بل أنت نسيت ليس معناه الأخبار بنسيانته وإنما هو المقابلة كما يقول الرجل للرجل فعات كذا ولم يكن فعله فيقول بل أنت فعاتته مباغة في براءته منه كأنه يقول لم أفعل ذلك كما أنك لم تفعله وقيل في معناه غير هذا والمغيرة بضم الميم وكسرها سبق بيانه في أول باب صفة الوضوء (الثانية) قوله يجوز المسح على الخف في الوضوء فيه احتراز من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الأغسال الواجبة والمسنونة ومن إزالة النجاسة وسنوضحها كلها إن شاء الله تعالى وقوله لان الحاجة تدعو الى لبسه فجاز المسح عليه كالجيرة هكذا قاسه أصحابنا وأرادوا الزام طائفة خالفت في مسح الخف ووافقت في الجيرة فالجيرة مجمع عليها (الثالثة) مذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج لا يجوز وحكمه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود وحكى المحاملي في المجموع وغيره من أصحابنا عن مالك ستة روايات : أحداها لا يجوز المسح : الثانية يجوز لكنه يكره : الثالثة يجوز أبدا وهي الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه : الرابعة يجوز مؤقتا : الخامسة يجوز للمسافر دون الحاضر : السادسة عكسه وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه

الخارج من البدن أما ريح فلا استنجاء منها أو عين فان وجبت بخروجها الطهارة الكبرى كالمنى والحيض فيجب الغسل ولا يمكن الاقتصار على الحجارة وان لم تجب به الطهارة الكبرى نظر ان لم تجب به الصغرى أيضا فان كان طاهرا فذاك وان كان نجسا كدم الفصد والحجامة فيزال كما تزال سائر النجاسات ولا مدخل للجحر فيه وان وجبت به الطهارة الصغرى فان خرج من الثقب التي تفتح ويحكم بانتقاض الطهارة بالخارج منها على ماسياتي فيزال كسائر النجاسات أم للحجارة فيه مدخل : فيه وجوه ثلاثة قد ذكرها في الكتاب في باب الاحداث ونذكرها في

بال أحدكم فليذكره ثلاثا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نثر ذكره ثلاثا ويزداد قال أبو حاتم حديثه مرسل وقال في العلل لأصحابه له وبعض الناس يدخله في المسند

الاحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسيح النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر وامره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه قال الحافظ ابو بكر البيهقي رويناه جواز المسح على الخفين عن عمر وعلى وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وابي ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمر بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وابي مسعود الانصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وابي زيد الانصاري رضي الله عنه (قلت) ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها قال الترمذي في الباب عن عمر وسلمان وبريدة وعمر بن أمية ويعلى بن مرة وعبد الله بن الصامت واسامة بن شريك واسامة بن زيد وصفوان ابن عسال وابي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وابي بكرة وبلال وخزيمة بن ثابت قال أبو بكر ابن المنذر رويناه عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال وروينا عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز وقال جماعة من السلف نحو هذا وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدة وثبت في الصحيحين عن جرير البجلي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد أبو داود في روايته قالوا الجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جرير وما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلام جرير متأخراً جداً (١) وروينا في سنن البيهقي ع ابراهيم بن أدهم رحمه الله قال ما سمعت في المسح على الخفين حديثاً أحسن من حديث جرير وأما

١ كان اسلامه في العاشرة من الهجرة رضي الله عنه اه اذرعى

موضعها ان شاء الله تعالى وان خرج من السبيلين نظر ان لم يكن ملوثاً كاللودة والحصاة التي لا رطوبة معها ففي وجوب الاستنجاء منه قولان أصحابها لا يجب لا بالماء ولا بالحجر لان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل فاذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا معنى للازالة ولا للتخفيف: والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة وان قلت وخفيت وان كان ملوثاً فينظر إن كان نادراً كالدم والقيح ففيه قولان أحدهما أنه يتعين ازالته بالماء رواه الربيع حيث حكى عن نصه انه ان كان في جوف مقعده بواسير يخرج منها الدم والقيح يجب غسله بالماء ووجهه ان الاقتصار

وقال ابن حبان في الثقات يزداد يقال ان له حجة وذكره البخاري وقال لا يصح وابن عدى في التابعين: وقال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به: وقال

الامر بالغسل في الآية فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة وليس المخالفين شبهة فيها روح : وأما ماروي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت (١) بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه انه روى المسح على الخف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغها جواز المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغا رجعا وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس وعلى الجملة المسألة غنية عن الاطّباب في بسط أداتها بكثرتها والله أعلم : وأما جواز المسح في الخضر ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال كنت مع رسول الله ﷺ فأنتهي الى سباطة قوم فبال قائماً فتوضأ فمسح على خفيه رواه مسلم وفي رواية البيهقي سباطة قوم بالمدينة وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للعقيم رواه مسلم : ومنها حديث خزيمة ابن ثابت وعوف بن مالك وهما صحبان سيأتي بيانها قريباً في مسألة التوقيت ان شاء الله تعالى والله أعلم *

١ وفي الحديث
عن عائشة أنها
سئلت عن المسح
على الخفين فقالت
سل علياً أه من
هامش الأذرع

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا مسح الخفين وان كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شكاً في جوازه وقد صرح جمهور الأصحاب بهذا في باب صلاة المسافرين في مسألة تفضيل القصر على الاتمام وفي غيرها وقد أشار المصنف الى هذا بقوله يجوز المسح ولم يقل يسن أو يستحب ودليل تفضيل غسل الرجل انه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في معظم الاوقات ولان غسل الرجل هو الاصل فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم وهو اذا وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم فلو اشتراه وتوضأ كان أفضل صرح به البغوي وغيره هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما تفضيل غسل الرجل أيضاً ورواه البيهقي عن أبي أيوب الانصاري أيضاً * وقال الشعبي

على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد فيما يعم به البلوى فلا يلحق به غيره : والثاني رواه المزني وحرملة وهو الاصح أنه يجوز فيه الاقتصار على الحجر نظراً الى التخرج المعتاد فان خروج النجاسات منه على الانقسام الى الغالبة والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف على كيميائياتها فيناط الحكم بالتخرج ومنهم من قطع بهذا وحمل ما رواه الربيع على ما اذا كان بين الايتين لافي الداخل : ومن جملة النجاسات النادرة المذمومة فيجوز فيه هذا الاختلاف وحكي عن الثقال تفصيل في النجاسات النادرة وهو ان ما يخرج منها مشوباً بالمعتاد كفي الحجر فيه وان تمحض النادر فلا بد من الماء هذا النووي في شرح المذهب اتفقوا على انه ضعيف وأصل الانتثار في البول في حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة القيرين اللذين يعذبان *

والحكم وحامد المسح أفضل وهو أصح الراويين عن أحمد والرواية الاخرى عنه أنهما سواء وهو اختيار ابن المنذر ه واحتج لمن فضل المسح بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة المذكور في الكتاب بهذا أمرني ربي ويحدث صفوان الذي ذكره المصنف بعد هذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا الحديث والامر اذا لم يكن للوجوب كان ندبا ودليلنا ما سبق والمراد بالامر في الحديثين أمر اباحه وترخيص بدليل ما ذكرناه ويؤيده ان في رواية من حديث صفوان أرخص لنا ان لا ننزع خفافنا رواه النسائي وفي حديث المغيرة تأويل آخر أى أمرني ببيانه والله أعلم * (الخامسة) أجمع العلماء على انه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه وأما العمامة فذهبنا أنه لا يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء سبق بيانه بدلالة في فضل مسح الرأس والله أعلم ه قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عبد المرادى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا ولا نغسل الجنابة ينذر فلا تدعوا الحاجة فيه الى المسح على الخف فلم يجز﴾

﴿الشرح﴾ أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وفي الإمام والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح قال الترمذي هو حديث حسن صحيح الا انه ليس في رواية هؤلاء قوله ثم نحدث بعد ذلك وضوءا وهي زيادة باطلة لا تعرف وقوله الا من جنابة هكذا هو أيضا في كتب الحديث المشهورة الا وهي الا التي للاستثناء وقال الروياني صاحب البحر في باب ما ينقض الوضوء روى أيضا لا من جنابة بحرف لا التي للنفي وكلاهما صحيح المعني لكن المشهور الا : وقوله لكن من غائط وبول أو نوم كذا وقع في المذهب بحرف أو والمشهور في كتب الحديث والفقهاء لكن من غائط وبول ونوم بالواو وفي رواية للنسائي أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا بدل قوله يأمرنا وقوله لكن من غائط الى آخره قال أهل العربية لفظة لكن للاستدراك تعطف في النفي مفردا على مفرد وتثبت للثاني مانفته عن الاول تقول ما قام زيد لكن عمرو فان دخلت على مثبت احتيج بعدها الى جملة تقول قام زيد لكن عمرو لم يقم فقوله لا ننزعها الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم معناه أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة ولم نؤمر بنزعها الا في حال

في الخارج النادر : أما المعتاد فان لم يعد المخرج فعليه أحد الامرين إما ازالته بالماء كسائر النجاسات وإما التخفيف بماء على الشرط المذكور في الفصل الثالث وذلك أن الاصل في النجاسات الازالة بالماء بحيث لا يبقى عين ولا أثر فان جرى على الاصل فذاك والا أجراه الاقتصار على الاحجار تخفيفا روى

الجنابة وفيه محذوف تقديره لكن لا تنزع من غائط وبول ونوم لان تقدير الاول أمرنا بنزعها من الجنابة وفائدة هذا الاستدراك بيان الاحوال التي يجوز فيها المسح ونبه بالغائط والبول والنوم على ما في معناها من باقي انواع الحدث الاصغر وهي زوال العقل بجنون وغيره ولمس النساء ومس فرج آدمي ونبه بالجنابة على ما في معناها من الحدث الاكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس وقد يؤخذ من ذكر الاحوال الثلاثة انه لا يجوز للمسح على الخف عن النجاسة والله اعلم * وعمل والدسفوان هو بعين سمين مشددة مهملتين وصفوان هذا من كبار الصحابة رضى الله عنهم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة سكن السكونة : وقوله مسافرين أو سفر اشك من الراوى هل قال مسافرين أو قال سفرا وهما بمعنى واحد ولكن لما شك الراوى أيهما قال احتاط فردد ولم يجزم باحدهما وهكذا صرا به سفرا براء منونة ويكتب بعدها الف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف وربما غلط فيه فقل سفرى بالياء وهذا خطأ فاحش وتصحيف قبيح قال الخايمي وغيره قوله سفرا جمع سافر كما يقال ركب وراكب وصاحب وصحب وقيل انه لم ينطق بواحد الذي هو سافر بل قدروه وقيل نطق به والله أعلم * وفي هذا الحديث فوائد احداها جواز مسح الخف الثانية انه مؤقت الثالثة ان وقته للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وجاء في رواية البيهقي وغيره في هذا الحديث والمقيم يوم وليلة الرابعة انه لا يجوز للمسح في غسل الجنابة وما في معناه من الاغسال الواجبة والمسنونة الخامسة جوازه في جميع انواع الحدث الاصغر السادسة ان

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها فانهما تجزى عنه وان عدا المخرج نظران لم ينتشرا أكثر من القدر المعتاد فكذلك يتخير بين الامرين وذلك القدر من الانتشار يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه ونقل المزي رضى الله عنه انه اذا عدا المخرج لا يجزى فيه الا الماء فمنهم من أثبتة قولاً آخر وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج فلا تسامح فيما عداه بالاعتصار على الاحجار والا كثرون امتنعوا من اثباته قولاً وانقسموا الى مغلط ومؤول وان انتشر أكثر من القدر المعتاد وهو أن يعدو المخرج وما حواليه فينظر ان لم يجاوز الغائط الا ليتين ففي جواز الاعتصار فيه على الاحجار (٢) قولان أظهرهما

(١) * (حديث) * عائشة اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه في العل *

(٢) * (قوله) * في جواز الاعتصار على الحجر فيما اذا انتشر الخارج فوق السادة * واحتج الشافعي بان قال لم تزل في زمن رسول الله ﷺ رقة البطون وكان أكثر اقواتهم التمر وهو ما يرقق البطون انتهى ولا يرد على هذا ما في الصحيح عن سعد لقد كنا نقرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده (السابعة) انه يؤمر بالنزع للجنابة في اثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف ثم احدث واراد المسح لم يجز وفيه غير ذلك من الفوائد وهو حديث طويل وقد يقتصرون على رواية هذا القدر الذي ذكره المصنف منه والله اعلم * اما حكم مسألة الكتاب فهو انه لا يجزى المسح على الخف في غسل الجنابة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا لاحد من العلماء وكذا لا يجزى مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الاغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد واغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ولو دميت رجله في الخف فوجب غسلها لا يجزى مسح علي الخف بدلا عن غسلها وهذا لا خلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان كما سبق قال اصحابنا واذا لزمه غسل جنابة أو حيض ونفاس فصب الماء في الخف فانغسلت الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته ولكن لو احدث لم يجز له المسح حتى ينزع الخف فيلبسه طاهرا وكذا بعد انتضاء المدة لو غسل الرجل في الخف صح وضوءه (١) ولكن لا يجوز المسح بعده حتي ينزعه وكل هذا لا خلاف فيه ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط نزع ذكروه البغوى والرافعي وغيرهما واطلق الشافعي في الام والقاضي ابو الطيب والدارمي والمتولى والرويانى وغيرهم وجوب النزع اذا اصاب الرجل نجاسة ولعل مرادهم اذا لم يمكن الغسل في الخف والفرق بين الجنابة والنجاسة ان الشرع أمر بنزع الخف للجنابة في حديث صفوان ولم يأمر به للنجاسة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

وهل هو مؤقت أم لا فيه قولان قال في القديم غير مؤقت لما روى ابي ابن عمارة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال وبومين قلت وثلاثة قال نعم وما شئت وروى وما بدالك وروى حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدالك ولانه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر ورجع عنه قبل أن يخرج الى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليالهن

الجواز رواه الربيع واحتج الشافعي رضي الله عنه لهذا القول بأن قال «لم يزل في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى اليوم رقة البطون» وكان اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرقق البطن ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حوالاه ومع ذلك أمروا بالاستجمار والثاني ذكره في القديم أنه لا يجوز لانه انتشار لا يعم ولا يغلب فاذا اتفق وجب غسله كسائر النجاسات وفيه

وما لنا طعام الا ورق الحبة حتى ان احدا ليضع كما تضع الشاة فان ذلك كان في ابتداء الامر فقد صح عن عائشة قالت شعبنا بعد يوم فتح خيبر من التمر : (وعنها) قالت كان طعامنا الاسودين التمر والماء *

(١) المراد أنه
توضأ وغسل رجليه
في الخف لا أنهما
غسلا فقط اه من
هامش الاذرعى
(٢) قال القاضي
ابن كج وقال في
في القديم يمسح
المسافر بلا تأقيت
وبه قال مالك
مقتضاه الا يكون
الحاضر كذلك
وكلام المصنف
والشارح وغيرها
يقضى أن لا فرق
اه من هامش
الاذرعى

لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافرين مسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة ولان الحاجة لا تدعو الى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه ﴿

الشرح ﴿ اما حديث علي فصحيح رواه مسلم واما حديث أبي ابن عماره فرواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعماره بكسر العين وضمها وجهان مشهوران : ممن ذكرهما من أئمة هذا الفن ابو عمر بن عبد البر في كتابه الاستيعاب والبيهقي في السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الغني المقدسي وآخرون واتفقوا على ان الكسر أفصح واشهر ولم يذكر ابن ما كولا وآخرون غير الكسر ورواه البيهقي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الضم هو قول الأكثرين قالوا وليس في الاسماء عبارة بكسر العين غيره وقد بسطت بيانه في تهذيب الاسماء وقوله وما بدا لك هو بالف ساكنة قال اهل اللغة يقال بداله في هذا الامر بداء بالمد أى حدث له رأى لم يكن ويقال رجل له بدوات والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ : وأما قوله لانه مسح بالياء فلم يتوقت فاحتراز من التيمم وقوله كالمسح على الجبائر معناه انه لا يتوقت قولاً واحداً وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون سنو ضحه في باب التيمم ان شاء الله تعالى * اما حكم المسألة فاتفق اصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح وان القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا ولم يذكره كثيرون من الاصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالايام (١) لكن لو اجنب وجب النزاع كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم ونقله ايضا القفال في شرحه وصاحبنا الشامل والبحر ولا تفرع على هذا القديم وانما تفرع المسائل في هذا الباب وغيره على ان المسح مؤقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة أيام ولياليها والمقيم يوم وليلة بلا خلاف قال اصحابنا وله أن يصلي في مدة المسح ماشاء من الصلوات فرائض الوقت واقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف قال اصحابنا فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات اذا جمع بين الصلاتين في المطر فان لم يجمع فست والمسافر ان جمع سبع عشرة والا فست عشرة وصورته أن يحدث في نصف اليوم الاول في اول الوقت ويصلي ثم في اليوم الثاني والرابع مسح وصلى في اول الوقت هذا مذهبا * وحكي ابن المنذر عن الشعبي وابى ثور واسحق وسليمان بن داود انه لا يصلي بالمسح الا

(١) قال في البحر وحكي الزعفراني ان الشافعي كان يقول بعدم التوقيت ثم رجع عن ذلك قبل ان يخرج الى مصر فقبيل في المسألة قولان وقيل بالتوقيت قولاً واحداً وقال الحاملي في التلخيص قال أبو علي الحسن ابن الصباح الزعفراني رجع الشافعي الى التوقيت عندنا بغداد قبل ان يخرج منها وحكي الساجي عن الزعفراني قال قدم علينا الشافعي ببغداد وهو لا يقول بالتوقيت ثم رجع الى التوقيت قبل خروجه الى مصر اه أذرعى

طريقان آخران أحدهما القطع بالقول الاول رواها الشيخ أبو محمد والمسعودي والثانية القطع بالقول الثاني حكاهما كثيرون من الأئمة : وأما البول فالحشفة فيه بمثابة الأليتين في الغائط والامر فيه على هذا الاختلاف وعن أبي اسحق المروزي أنه قال اذا جاوز البول الثقب لم يجز فيه الحجر قولاً واحداً والخلاف والتفصيل في الغائط والفرق ان البول ينفصل على سبيل التزييق فيبعد فيه

خمس صلوات ان كان مقيما وان كان مسافرا فخمسة عشرة وحكاه اصحابنا عن داود وهذا مذهب باطل والاحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده * والله أعلم *

(فرع) المراد بالمسافر الذي يمسح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر سفرا طويلا وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وقدره بالمراحل مرحلتان قاعدتان كما سيأتي بيانه واضحا في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من أن المسح ثلاثة أيام لا يكون الا في سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه فمن الاصحاب من بينه هنا ومنهم من بينه في باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة عند ذكرهم التنفل على الرحلة في السفر وجمهورهم بينوه في باب صلاة المسافر وخالفهم المصنف فلم يبينه في موضع من هذه المذكورات وبينه في ثلاث مواضع غيرها من المذهب احدها مسألة نقل الزكاة في باب قسم الصدقات والثاني في سفر أحد الابوين بالولد في باب الحضانة والثالث في مسألة تغريب الزاني في هذه المواضع الثلاثة أن مسح الخف ثلاثة أيام انما يجوز في سفر طويل قال اصحابنا الرخص المتعلقة بالسفر ثمان : ثلاثة تحتص بالطويل وهي القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام وثلثان تجوزان في الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة وثلث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين واسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الرحلة والاصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين وسيأتي ايضاح كل ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى ويأتي قريبا بيان صحة قول الاصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة السفر القصير الذي يبيح التنفل على الرحلة والتيمم وغيرها هو مثل ان يخرج إلى ضيعة له مسيرة ميل او نحوه هذا لفظه وكذا قاله غيره *

(فرع) في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف قد ذكرنا ان الصحيح من مذاهبنا الذي عليه العمل والتفريع انه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام ولياليها والمقيم يوم وليلة وبهذا قال أبو حنيفة واحمد واصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابو عيسى الترمذي التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الخطابي التوقيت قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر ومن قال بالتوقيت عمر وعلى

الانتشار وان جاوز الغائط الايتين والبول الحشفة تعينت الازالة بالماء كسائر النجاسات لانه نادر نحوه : ولا فرق بين القدر المجاوز وغيره ومنهم من جعل مالم يجاوز على الخلاف ثم حيث يجوز الاقتصار على الحجر فذاك بشرط ان لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج فلو قام وانضمت الميتة عند الخطو وانتقلت النجاسة تعين الماء ويشترط ان لا يصيب

وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الانصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب الرأي واحمد واسحق وحكاه أصحابنا أيضاً عن الحسن بن صالح والاوزاعي وأبي ثور * وقالت طائفة لا توقيت ويمسح ماشاء حكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي (١) وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك (٢) وفي رواية عنه أنه مؤقت وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبيرة ومسح من غدوه الى الليل * واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث أبي ابن عمار والقياس على الجبيرة وبحديث ابراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ولو استزدناه لزدانا يعني المسح على الخفين للمسافر وبحديث أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ولمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وبحديث عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال متي أولجت خفيك في رجلك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة وفي رواية قال لبستهما يوم الجمعة . واليوم يوم الجمعة ثمان قال أصبت السنة رواه البيهقي وغيره وعن ابن عمر انه كان لا يوقت في الخفين وقتاً * واحتج أصحابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها حديث علي المذكور في الكتاب رواه مسلم وبحديث عفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه وبحديث أبي بكرة ان النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوم وليلة وهو حديث حسن قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري هو حديث حسن وبحديث خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً والمقيم يوم حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وبحديث عوف بن مالك الاشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر والمقيم يوم وليلة قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري هذا الحديث حسن والاحاديث في التوقيت كثيرة: وأما الجواب عن احتجاج الاولين بحديث أبي بن عمار فهو انه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو صح لكان محمولاً علي جواز المسح ابداً بشرط مراعاة التوقيت لانه انما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته :

موضع النجاسة من خارج حتي لو عاد اليه رشاش ما أصاب الارض تعين الماء ويشترط أن لا ينجس الخارج علي الموضع فان جف تعين الماء وحكي القاضي الروياني انه ان كان يقلعه الحجر يجزي فيه الحجر والا فلا واختار هذا الوجه والله أعلم * هذا فقه مسائل الفصل والفاظ الكتاب في بعض المواضع من الفصل فتقرر الى مزيد بيان فنقول أما قوله الفصل الثاني فيما يستنجي

(١) نقل الحاملي في تعليقه الكبير عن الشعبي أنه قال لا يرد المقيم على يوم بلا ليلة تنهي وهذا يدل على أنه يقول بالتوقيت اه (٢) قال في البحر وروى ابن أبي ذئب عن مالك انه أبطل المسح على الخفين في آخر أيامه وروى الشافعي عنه أنه قال يكره ذلك وعنه رواية ثالثة أنه بمسح في الحضر دون السفر وعنه رواية رابعة عكس الثالثة وهو الصحيح عنه وعنه رواية خامسة أنه بمسح أبداً من غير تأقيت وعنه رواية سادسة مثل قولنا وكذا نقل عنه الحاملي في تعليقه ست روايات الا أنه قال في الاول قال ابن أبي فديك أبطل مالك في آخر عمره المسح على الخفين قال والرابعة وهو المشهور عنه بمسح المسافر دون المقيم قال مالك أقام النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بالمدينة ستاً وثلاثين سنة فما نقل عن أحد منهم أنه مسح على الخفين قال والسادسة يمسه المسافر بغير تأقيت ما أحب اهو مقتضي ما في الكتاب وما نقله الروياني أنه لا تأقيت حاضراً والمسافر والحاملي خص ذلك بالمسافر فيحمل الاول عليه والافهرواية سابعة وفيه بدمهم رأيت الحاملي يفتي فيه ابداً عن مالك . روية أنه يمسه ماشاء مقيماً كان أو مسافراً فصيح أن المنقول عنه سبع روايات اه

المسافر بغير تأقيت ما أحب اهو مقتضي ما في الكتاب وما نقله الروياني أنه لا تأقيت حاضراً والمسافر والحاملي خص ذلك بالمسافر فيحمل الاول عليه والافهرواية سابعة وفيه بدمهم رأيت الحاملي يفتي فيه ابداً عن مالك . روية أنه يمسه ماشاء مقيماً كان أو مسافراً فصيح أن المنقول عنه سبع روايات اه

فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فان معناه ان له التيمم مرة بعد أخرى وأن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه ان مسح واحدة تكفيه عشر سنين فكذا هنا : والجواب عن حديث خزيمة أنه ضعيف بالاتفاق وضعفه من وجهين أحدهما أنه مضطرب والثاني أنه منقطع قال شعبة لم يسمع ابراهيم من أبي عبد الله الجدلي قال البخاري ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح ولو صح لم تكن فيه دلالة لانه ظن أن لو استزاده لزاده والاحكام لا تثبت بهذا : وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقي وأشار الى تضعيفه : وأما الرواية عن عمر فروها البيهقي ثم قال قد روينا عن عمر التوقيت فاما أن يكون رجوع اليه حين بلغه التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى والمروى عن ابن عمر بحباب عنه بهذين الجوابين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان السفر معصية لم يجوز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لان ما زاد يستفيدة بالسفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا كان سفره معصية كقطع الطريق وابق العبد ونحوهما لم يجوز أن يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف لما ذكره المصنف وهل يجوز يوما وليلة أم لا يستبيح شيئاً أصلاً فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد في باب صلاة المسافر والماوردي والشيخ نصر المقدسي والشاشي هنا وحكاهما البندنجي والغزالي وآخرون في باب صلاة المسافر أحدهما يجوز وبه قطع جمهور المصنفين كما أشار اليه المصنف لان ذلك جائز بلا سفر والثاني لا يجوز تغليظاً عليه كما لا يجوز له أكل الميتة بلا خلاف فان أراد الاكل والمسح فليتب وحكي الماوردي هذين الوجهين في العاصي بسفره وفي الحاضر المقيم على معصية قال والجواز قال ابن سريج وبالمنع قال أبو سعيد الاصطخري وهذا الوجه في المقيم غريب والمشهور القطع بالجواز ونقل البندنجي والرافعي الوجهين أيضاً في العاصي بالاقامة كعبد أمره سيده بالفر فأقام ويقال رخصة أو رخصة باسكان الخاء وضمها وجهان مشهوران في كتب اللغة والله أعلم *

(فرع) قال ابن القاص وسائر أصحابنا لا يستبيح من سفره معصية شيئاً من

عنه فلملفظ الاستنجاء يشمل الازالة بالماء والتخفيف بالاحجار لانه مشتق من النجو وهو القلع الآن المراد ههنا إنما هو الاستنجاء بالحجر لا مطلق الاستنجاء والا فلا يشترط في مطلق الاستنجاء كونه خارجاً من النخرج المعتاد ولا كونه غير منتشر لكن قوله في آخر الفصل فاذا خرجت دودة لم تلوث ففي وجوب الاستنجاء وجهان ليس المراد منه الاستنجاء بالحجر بل مطلق الاستنجاء على ما بينا

رخص السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثا والجمع والتنفل على الراحة وترك الجمعة وأكل الميتة إلا التيمم إذا عدم الماء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح أنه يلزمه التيمم وتجب إعادة الصلاة فوجوب التيمم لحزمة الوقت وإعادة لتقصيره بترك التوبة والثاني يجوز التيمم ولا تجب إعادة والثالث يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة أثم تارك لها مع إمكان الطهارة لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من معصيته قال ابن القاص والقفال وغيرهما ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف قالوا وكذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة وواجد للماء قال القفال في شرح التلخيص : فإن قيل كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به قروح في الحاضر جاز التيمم : فالجواب أن أكل الميتة وإن كان مباحاً في الحاضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم فإن قيل تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي إلى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على استباحته بالتوبة هذا كلام القفال وقال الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لأن المقيم أكلها عند الضرورة قال أبو حامد وهذا غلط لأن الميتة التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحاضر ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره وتحل للمقيم على معصيته عند الضرورة هذا كلام أبي حامد وفي المسألة تفريع وكلام سنوضحه في باب صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقها من حين جواز فعلها كالصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ مذهبن أن ابتداء المدة من أول حدث اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبساً على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة فلو بقي بعد اللبس يوماً على طهارة اللبس

المسألة من قبل وقد عبر عن الخلاف في المسألة بالوجهين وكذلك نقل الشيخ أبو محمد والصيدلاني والامام والاكثرون تقولوا قولين ومنهم من حكاهما عن الجامع الكبير والله أعلم * وأما قوله كل نجاسة يخرج عنه الأشياء الطاهرة وقوله ملوثة يخرج عنه مالا يلوث واشتراط هذا القيد على الخلاف المذكور وقوله خارجة عن المخرج المعتاد يخرج عنه دم الفصد والحجامة وكذا الخارج عن الثقة المفتحة وإن حكمنا بانتقاض الطهر بالخارج منها وفيه الخلاف الذي أشرنا إليه من قبل لكن

ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة ان كان حاضراً وثلاثة أيام ولياليها ان كان مسافراً هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود وقال الاوزاعي وأبو ثور ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلاً واختاره ابن المنذر وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكي الماوردي والشاشي عن الحسن البصري ان ابتداءها من اللبس * واحتج القائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام وهي أحاديث صحاح كما سبق وهذا تصرّح بأنه يمسح ثلاثة ولا يكون ذلك الا اذا كانت المدة من المسح ولان الشافعي رضى الله عنه قال اذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح * واحتج اصحابنا برواية رواها الخائظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان من إحدث الى الحدث وهي زيادة غريبة ليست ثابتة بالقول الذي ذكره المصنف واجابوا عن الاحاديث بان معناها انه يجوز المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به اذا مسح عقب الحدث فان اخر فهو مفوت على نفسه : وأما قولهم اذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فجوابه ان الاعتبار في المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل والاعتبار في العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك في مسألة المسافر في السفر والدليل على هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر ومن دخل في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم فدخل وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة واحتج بعض اصحابنا بأنه انما يحتاج الى الترخص بالمسح من حين يحدث وهذا فاسد فانه يحتاج بمجرد اللبس لتجديد الوضوء والله أعلم * واعلم انه اذا لبسه ثم اراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جازله المسح فلا تحسب عليه المدة حتي يحدث والله اعلم : وأما قول المصنف عبادة مؤقتة قليل احتراز عن الوضوء والغسل وقيل ليس باحتراز بل تقريب للفرغ من الاصل وقيل انه ينتقض بالزكاة فانه يجوز تعجيلها وليس بمنتهى بها لانه نال من حين جواز فعلها لا من حين وجوبه * قال المصنف رحمه الله

الاظهر أنه لا يقتصر فيه على الحجر فلا بأس بخروجه عن الضابط : وقوله نادرة كانت أو معتادة جرى علي اصح القوانين في النجاسات النادرة وهو انه يقتصر فيها على الحجر وقد ذكر القول الثاني بعد ذلك : وقوله لم ينتشر الا ما ينتشر من العامة ينبغى أن تكون كلمة الاستثناء منه مرقومة بالواو اشارة الى مذهب من جعل منقول المزي قولاً فان عدم الانتشار شرط عنده من غير استثناء وكذلك قوله ما ينتشر من العامة اشارة الى القول الذي رواه الربيع انه وان زاد علي ذلك جاز الاقتصار فيه على الحجر مالم يجاوز الايتين والذي ذكره جواب علي القول المنسوب الى القديم وانتثار له وقد

﴿ وان لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم لانه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر وان أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر لانه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر وان سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان قال ابو اسحق يتم مسح مقيم لان خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الاتمام فكذا في المسح وقال ابو علي بن أبي هريرة يتم مسح مسافر لانه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ويخالف الصلاة لانها تفوت وتقضي فاذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت ﴾

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة أربع مسائل احداها لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالاجماع : (الثانية) لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضا عندنا وعند جميع العلماء الا ما حكاه اصحابنا عن المزني انه مسح مقيم قال القاضي ابو الطيب كذا حكاه الداركي عن المزني وهو غلط بل مذهب المزني كذهبننا مسح مسافر فان قيل قد تلبس بالمدة في الحضر قلنا الحضر انما يؤثر في العبادة وهي المسح لافي المدة (الثالثة) أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فلم يمسح مسح مسافر أم مقيم فيه الوجبان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن ابي هريرة جمهور المتقدمين (الرابعة) أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فذهبننا انه يتم يوما وليلة من حين أحدث وبه قال مالك واسحق واحمد وداود في رواية عنها وقال ابو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر وهي رواية عن احمد وداود * واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف وهو انها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فانه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين وهذا القياس (١) اعتمده اصحابنا وفيه سؤال ظاهر فيقال كيف صورة مسألة الصلاة فانه ان أحرم بنية القصر لم تنعقد صلاته وهذا متفق عليه عندنا صرح به اصحابنا الا امام الحرمين فانه ذكر فيه في باب صلاة المسافر احتمالين والمذهب البطلان وان أحرم بالظهر مطلقا او بنية الاتمام فالإتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل

رجحه امام الحرمين وكثيرون لكن منقول الربيع أظهر كما سبق وكذلك ذكره المسعودي والقاضي الروياني وآخرون وبه أجاب المحاملي في المقنع : وأما قوله وقيل المذني نادر فيقتضي اثبات خلاف في انه هل يعد من النجاسات الباردة والكلامه في الوسيط اشعار به ايضا لكن الذي يشتمل

{١} ينبغي أن يقاس على عكس المقيس عليه وهو ما لو أحرم بها في السفر ثم أقام في أثناءها فانه يلزمه الاتمام بالاجماع كما ذكر بعد ولا سبب لوجوبه الا الا لجمع بين الحضر والسفر فانه نوى القصر عند الاحرام بالصلاة ولا يرد السؤال على هذه المسألة اه أذرعني

سببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام بالصلاة وهذا سؤال حسن : والجواب أن صورته أن يحرم بالصلاة مطلقا وتحصل به الدلالة من وجهين أحدهما أن الحكم وهو إتمام الصلاة معلل بعلمتين أحدهما اجتماع الحضر والسفر : والثانية فقد نية القصر والوجه الثاني أن مراد الاصحاب الزام أبي حنيفة رضي الله عنه فانه وافقنا على وجوب الإتمام في هذه المسألة ومذهبه أن القصر عزيمة لا يحتاج الى نية فليس لوجوب الإتمام عنده سبب الا اجتماع الحضر والسفر فلو وجب الإتمام تغليباً للحضر فينبغي أن يكون المسح مسح مقيم تغليباً للحضر * والله أعلم *

(فرع) اذا مسح أحد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فهل يمسح مسح مقيم أم مسافر فيه وجهان أحدهما مسح مسافر وبه قطع القاضي حنين والبعوى والرائعي قال القاضي وضابط ذلك أنه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح مسافر لانه لم يتم المسح في الحضر فكانه لم يأت بشيء منه والوجه الثاني مسح مقيم وبه قطع المتولى وصححه الشاشي وهو الصحيح أو الصواب لانه تلبس بالعبادة في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وهذه العلة التي اعتمدها الاصحاب في أصل المسألة كما سبق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان مسح في السفر ثم أقام ثم مسح مقيم وقال المزي إن مسح يوماً وليلة يمسح ثلاث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة لانه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلاث ما بقي وهو يوم وليلة فاذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثمتها ووجه المذهب أنه عبادة تشعير بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة ﴾

﴿ الشرح ﴾ مذهب الشافعي رحمه الله الذي لا خلاف فيه بين أصحابه أنه اذا مسح في السفر ثم أقام ثم مسح مقيم فان كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تمهما وان كان مضى يوم وليلة وأكثر في السفر انتقضت المدة بمجرد قدومه وحكم انتضاء المدة معروف قال أصحابنا فان كان مسح في السفر أكثر من يوم وليلة ثم قدم فصولاته في السفر كلها صحيحة بلا خلاف وانما يحكم بانتضاء المدة بالقدوم قالوا ولو قدم في أثناء الصلاة في سفينة بعد مضى يوم وليلة في السفر بطلت صلاته بمجرد القدوم بلا خلاف لان انتضاء المدة في أثناء الصلاة يبطلها فانه يوجب غسل القدمين أو كمال الوضوء قال الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب ولو نوى الإقامة وهو في أثناء الصلاة بعد مضى يوم وليلة بطلت صلاته وان كان قبل مضيتها لم تبطل ودليل أصل المسألة

عليه كتب الاصحاب قديمها وحديثها عده من النجاسات النادرة من غير التعرض لخلاف فيه وطرح بعضهم لهذا السبب لفظة قيل من الكتاب وقد أحسن ولك أن تستدرك فتقول ما ذكره في الضابط لا يحوى جملة الشرائط المعتمدة في جواز الاقتصار على الحجر لان منها أن لا تجنف النجاسة

هو ما ذكره المصنف وهو اجتماع الحضر والسفر وهذا عمدة الاصحاب في المسألة * وأما مذهب المزني فذكره المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وجماعة ولم يذكره الا كثرون قال صاحب الشامل ذكره المزني في مسائله المعتبرة على الشافعي : قال القاضي أبو الطيب والمحامي قال أبو العباس ابن سريج في التوسط بين الشافعي والمزني ان كان المزني يذهب الى أن القياس هذا ولكن ترك للاجماع أو غيره فليس بيننا وبينه كبير خلاف وان كان يذهب الى أنه يحكم بهذا فهو خلاف الاجماع وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الاجماع على خلاف قول المزني فيكون دليلا آخر عليه ثم ضابط مذهب المزني انه يمسح ثلاثا بقي من المدة والله أعلم : ويقال بقي بكسر القاف وبقي بفتحها فالفتح لغة طي والكسر هو الافصح الاشهر وهو لغة سائر العرب وبه جاء القرآن قال الله تعالى (وذروا ما بقي من الربا) : وقول المصنف يغلب حكم الحضر ولا يقسط عليهما كالصلاة يعنى لمن صلى في سفينة في السفر فدخلت دار الاقامة وقد صلى ركعة فانه يارزاه الاتمام بالاجماع ولا يوزع فيقال يتمها ثلاث ركعات وتقض ابن الصباغ علي المزني ايضا بمن مسح نصف يوم في الحضر ثم سافر فانه يبنى على الاقل ولا يقسط : وقوله ولو مسح ثم أقام لا فرق فيه من ان يصير مقيا بوصوله دار اقامته أو يقيم في اثناء سفره في بلد بنية اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فاما ان نرى في اثناء سفره اقامة دون اربعة ايام فانه يتم مدة مسافرا لان رخص السفر باقية والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان شك هل مسح في الحضر أو السفر بنى الامر على انه مسح في الحضر لان الاصل غسل الرجل والمسح رخصة بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الى اصل الفرض وهو الغسل وان شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر بنى الامر على أنه أحدث في وقت الظهر لان الاصل غسل الرجل فلا يجوز المسح الا فيما يتيقنه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في الام هكذا واتفق الاصحاب عليهما ونقل الاتفاق عليهما امام الحرمين وحكى الماوردي والرويانى عن المزني أنه قال تكون المدة من العصر لان الاصل بقاء مدة المسح واحتج الاصحاب بما احتج به المصنف وهو ان الاصل غسل الرجل ثم ضابط المذهب انه متى شك في ابتداء المدة او انتقضائها بنى على ما يوجب

على الموضع ولا تنتقل عنه ولا تصيبه نجاسة أخرى كما سبق وقد سكت عنها *

قال ﴿ الفصل الثالث فيما يستنجى به وهو كل عين طاهرة منشفة غير محترمة فلا يجوز بالروث والزجاج الاملس والمطعوم وفي سقوط الفرض بالمطعوم وجهان والعظم مطعوم والجلد الطاهر يجوز الاستنجاء به على اصح الاقوال ﴾

غسل الرجلين لانه اصل متيقن فلا يترك بالشك قال الشافعي رضى الله عنه فى الام والاصحاب فان حصل له هذا الشك ثم تذكر انه مسح فى السفر او انه لم تنقض المدة فله ان يصلى بذلك اللبس ويستبيح المسح الى تمام المدة التى تذكرها قالوا فان كان صلى فى حال الشك لزمه اعادة ما صلى فى حال الشك لانه صلى وهو يعتقد انه يلزمه الطهارة فلزمه الاعادة كما لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة وصلى على شكه ثم تيقن انه كان متطهرا فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف لانه صلى شاكاً من غير اصل يبنى عليه وكما لو صلى شاكاً فى دخول الوقت بغير اجتهاد فوافقه يلزمه الاعادة وهذا الذى ذكرناه من وجوب اعادة ما صلى فى حال شكه فى بقاء مدة المسح متفق عليه قال اصحابنا ولا يجوز له ان يمسخ فى مدة الشك بل ينزع الخف ويستأنف المدة فلو مسح مع الشك ثم تذكر ان المدة لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل يلزمه اعادته وفى وجوب استئناف الوضوء قولاً تفريق الوضوء هكذا قطع به القفال فى شرحه التلخيص وصاحبه الفاضل حسين فى تعليقه وصاحبه البغوى وآخرون وحكاه الشافى فى المعتمد والمستظهرى عن شيخه الشيخ أبى اسحق مصنف الكتاب وخالفهم صاحب الشامل فقال مسحته فى حال شكه صحيح لان الطهارة تصح مع الشك فى سببها كما لو شك فى الحدث فتوضأ ينوى رفع الحدث ثم تيقن انه كان محدثاً فانه تجزئه طهارته وهذا الذى قاله صاحب الشامل ضعيف أو فاسد لان العبادة وهى المسح وجدت فى الشك فلم تصح كمسألة الصلاة السابقة وغيرها مما سبق وكما لو شك فى القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف : وأما مسألة الحدث التى احتج بها فان أراد أنه تيقن الطهارة وشك فى الحدث فالاصح انه اذا بان الحال وتيقن انه كان محدثاً لا يصح وضوءه بل يلزمه اعادته كما سبق بيانه فى باب نية الوضوء وان أراد انه تيقن الحدث وشك فى الطهارة فتوضأ مع شكه فانه يجزئه فليست نظير مسألة المسح لانه يجب عليه الوضوء وقد فعل ما وجب عليه بخلاف مسألة النسخ وأبطل الشافى قول صاحب الشامل بنحو ما ذكرته قال واستشهاده غير صحيح وهو فى غير موضعه لانه اذا شك فى الحدث فهو مأمور بالطهارة إما استحساناً ان كان تيقن الطهارة وشك فى الحدث وإما ايجاباً ان كان عكسه فاذا كان مأموراً

قوله فيما يستنجى به أى من الجمادات وله شروط أحدها ان يكون طاهراً خلافاً لابي حنيفة لنا ماروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة (١) ولان النجاسة لا تزال بالنجس كما لا تزال بالماء النجس ولا فرق بين نجس العين كالروث وما تنجس بعارض ألا ترى أن الشافعى رضى الله عنه قال ولا يستنجى بحجر قد مسح به مرة الا أن يكون قد طهر بالماء فلو استنجى بنجس

بالطهارة ثم بان الحدث فقد تيقن وجود ما تطهر بسببه بخلاف ماسح الحف فانه ممنوع منه في حال شكه والله أعلم *

(فرع) فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد اليه ولا يكون مأموراً به فلا يجزيه وان وافق الصواب * فمن ذلك اذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه وكذا لو شك الاسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان أو شك انسان في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة أو شك المتيمم في دخول وقت الصلاة فتيمم لها بلا اجتهاد أو طلب الماء شاكاً في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فصلى شاكاً فبان انه كان متطهراً أو شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام بلا دليل شرعى فوافق رمضان ففي كل هذه المسائل لا يجزيه ما فعله بلا خلاف ومثله لو وجبت عليه كفارة مرتبة فنوي الصوم من الليل قبل أن يطلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لا يجزيه صومه الا أن يجدد النية في الليل بعد العدم وستأتي هذه المسائل مع نظائرها في مواظباتنا شاء الله تعالى مبسوطه : ولو اشتبه ما أن طاهر ونجس فتوضأ بأحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالمذهب أنه يجب الاجتهاد فبان أنه الطاهر لم يجزه على الاصح وقد سبق بيانه في باب الشك في نجاسة الماء فهذه أمثلة يستدل بها على نظائرها وسنوضحها مع نظائرها في مواظباتنا شاء الله تعالى وأما غير العبادات فمنه ما لا يصح في حال الشك كما في العبادات ومنه ما يصح ومنه مختلف فيه فمن الاول ما اذا اخبر رجل بمولود له فقال ان كان بنتا فقد زوجتكها أو قال ان كانت بنتى طلقها زوجها أو مات وانقضت عدتها فقد زوجتكها أو كان تحته أربعة نسوة فقال له رجل ان كانت أحدها ماتت فقد زوجتك بنتى فبان الامر كما قدر لم يصح النكاح على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان ومن الثاني ما اذا رأى امرأة وشك هل هي زوجته أم أجنبية فقال أنت طالق أو أنت حرة نفذ الطلاق والعق بلا خلاف ومن الثالث اذا باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً أو باع مالا يظنه لاجني فبان ان وكيله كان اشتراه له أو بان ان مالكة وكله في بيعه ولم يعلم ففي صحته وجهان وقيل قولان أصحهما الصحة ولكل واحد من هذه الاقسام نظائر سندكرها واضحة بفروعها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم *

(فرع) ذكر صاحب التلخيص والقفال وآخرون من الاصحاب في هذا الموضوع مسائل تتعلق

هل يتعين استعمال الماء بعد ذلك أم له الاقتصار على الحجر كما قبل استعماله : فيه وجهان أحدهما له الاقتصار على الحجر لان النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى حكمه كما كان وأظهرها أنه يتعين الماء لان المحل قد اصابته نجاسة أجنبية باستعماله فيه والاقتصار على الحجر تخفيف فيما تعم به البلوى

بمسألة الشك في المسح وهي أن الأصل يترك بالشك في مسائل معدودة وقد قدمت أنا المسائل التي ذكروها مع الكلام عليها وضمنت في نظائرها في آخر باب الشك في نجاسة الماء وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لبس خفيه وأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده بني الأمر في الصلاة أنه صلاها قبل المسح فتأزمه الإعادة لأن الأصل بقاؤها في ذمته وبني الأمر في المدة أنها من الزوال ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجل ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة معدودة في مشكلات المذهب مشهورة بالاشكال واشكالها من وجبين أحدهما أنه قل مسح وصلى الظهر فجعله مصليا للظهر وأنه شك هل صلاها بوضوء أم لا وأوجب إعادتها وقد علم من طريقته وطريقة سائر العراقيين والصحيح عند الحراسانيين أن الشك بعد فراغ الصلاة لا يوجب الإعادة وقد صرح به المصنف في باب سجود السهو : الاشكال الثاني أنه قال ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها فجعل الشك في نفس المسح ووقته وربط به حكم المدة وقد تقرر أن مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح : فاجاب صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب عن الاشكال الاول فقال ليست هذه المسألة على ظاهرها وانه يتيقن أنه صلى الظهر وشك في الطهارة لها فإن من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الإعادة كما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً قال بل صورتها أنه يتيقن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضأ لها وصلاتها أم كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه أن يصلي الظهر وان يبني المدة على أنها من الزوال هذا كلام صاحب البيان وقال ابو الحسن الزبيدي بفتح الزاي صورة المسألة أنه لبس خفيه في الحضر وأحدث في الحضر قبل استواء الشمس مثلاً وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في السفر فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر ان كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم وليس عليه قضاء الظهر فنقول له يلزمك الأخذ بالاشد وهو أنك صليتها بغير مسح فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها في ذمتك والأصل أيضاً عدم المسح فالأصلان متفقان على وجوب قضاؤها وأما المدة فيبني على أنها قبل الظهر ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجل فوق الحدث عنده قبل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاها في الحضر بيقين

فلا يلحق به : والثاني أن يكون منشفاً قالاً للنجاسة فما لا يقلع لملاسته كثر جاج الاملس والقصب والحديد المملس لا يجوز الاستنجاء به لانه لا يزيل النجاسة وينقلها عن موضعها وكذلك ما لا يقلع للزوجته أو لتناثر أجزائه كالحممة الرخوة والتراب لا يجوز الاستنجاء به وقد نقل عن الشافعي رضي

هذا كلام الزبيدي ونال الشيخ عمرو بن الصلاح الجواب عن الاشكال الاول ان ذلك مخرج علي قول حكاة الخراسانيون ان حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب اعادةها والجواب عن الثاني ان صورة المسألة أن يقترب الحدث والمسح فكأنه قال لبس ثم أحدث ومسح جميعاً ثم قال بعد ذلك ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقتربين فاجتري بذكر أحدهما اقتصاراً هذا كلام أبي عمرو فاما ما قاله صاحب البيان فخلاف كلام المصنف وأما ما قاله الزبيدي فمحتمل أن يكون مراد المصنف : وأما ما قاله أبو عمرو فالجواب الثاني حسن (١) وأما الاول فضعيف أو باطل لوجهين أحدهما كيف يصح حمل كلام المصنف على قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه وكذا كثيرون أو الاكثرون من الخراسانيين والثاني ان هذا الحكم الذي التزمه ان الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب اعادةها كالشك في ركعة ليس بمقبول بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه اعادةها الصلاة بخلاف الشك في اركانها كركعة وسجدة فانه لا يلزمه شيء على المذهب والذي ذكره الاصحاب أنه لا يلزمه انما هو في الشك في اركانها هكذا صرحوا به والفرق بين الاركان والطهارة من وجهين أحدهما أن الشك في الاركان يكثر فعني عنه نفياً للخرج بخلاف الشك في الطهارة : والثاني أن الشك في السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والاصل استمرارها على الصحة بخلاف الشك في الطهارة فانه شك هل دخل في الصلاة أم لا والاصل عدم الدخول فقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وآخرون في باب المياه وآخرون في آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب في شرح فروع ابن الحداد وسائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء ثم صلى صلاة واحدة ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الاولى ولم يقولوا أنه شك بعد الصلاة ولهذا نظائر لا تحصى والله أعلم *

واعلم أن الشيخ أباحمد الأسفرايني قال في تعليقه في آخر باب الاجارة على الحج والوصية به وهو في آخر كتاب الحج قال الشافعي رضي الله عنه في الاملاء ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الواو شك هل طاف متطهر أم لا أحببت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك قال أبو حامد وهذا صحيح وانما قلنا لا يعيد الطواف لانهما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر ولا يؤثر فيه الشك الطاريء

الله عنه جواز الاستنجاء بالمقابس ونقل انه لا يجوز بالحمة فمنهم من أثبت قوايين والاصح تنزيها علي حالين ان بقيت فيه صلابة اما لضعف تأثير النار فيه أو لقوة في جوهره كالغصا فيجوز الاستنجاء به وهو المراد بالمقابس وان كان يتناثر عند الاعتماد فلا يجوز وهو المراد بالحمة وكذلك نقل اختلاف النص في

(١) قوله حسن
فيه نظر فان
الظهر صحيح
على التقديرين
فكيف يجب
قضاؤها وأما
صاحب البيان
فكانه أراد
حمل كلام المصنف
على المسألة التي
نص عليها الشافعي
والاصحاب
المذكورة بعد
لكنه تأويل
بميدو أما الزبيدي
فجوابه مبني على
أن الشك في الطهارة
بعد الفراغ
من الصلاة يؤثر
وفيه ما نص عليه
في الاملاء وما
قاله الشيخ أبو
حامد وغيره
رحمهم الله اه
من هامش الاذرعى

بعد الحكم بصحته في الظاهر بخلاف من شك في أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا فانها لا تجزئه
لانه لم يحكم له بادائها في الظاهر قال وهكذا الحكم في الصلاة اذا فرغ منها ثم شك هل صلى
بطهارة أم لا أو هل قرأ فيها أم لا أو هل ترك منها سجدة أم لا لما ذكرناه من أنه قد حكم له بصحتها
بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر فيها الشك بعدها قال أبو حامد وهذه المسألة
حسنة هذا كلام أبي حامد ونقله وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور
من كتاب الحج عن الاملاء القاضي أبو الطيب في كتابيه التعاقب والمجرد والحاملي
في كتابيه المجموع والتجريد وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافاً فحصل في المسألة خلاف في أن الشك
في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب اعادةها أم لا : واعلم أن المسألة التي ذكرها المصنف
نص عليها الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب على غير ما ذكره المصنف فقالوا اذا شك هل
أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعا أخذ في وقت المسح بالاكثر وفي أداء الصلاة بالاقل احتياطا
للأمرين مثاله لبس خفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل
تقدم حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلي به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه الى أول وقت العصر
ولم يصل الظهر فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها لان الاصل بقاؤها
عليه ويأخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال لان الاصل غسل الرجل فيعمل بالاصل
والاحتياط في الطرفين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سواء كان من الجلود أو اللبود
أو الخرق أو غيرها فاما الخف المحرق ففيه قولان قال في القديم ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشي
عليه جاز المسح عليه لانه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبهه الصحيح وقال في الجديد إن ظهر من الرجل
شيء لم يجز المسح عليه لان ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز فغلب
حكم الغسل كما لو انكشف احدى الرجلين واستترت الاخرى ﴾

التراب وأثبت بعضهم فيه قولين وان كان يتناثر والاصح انه حيث جوز اراد الملامسك وحيث
منع اراد المتناثر لانه يلتصق بالنجاسة ولا يتأني التحامل عليه ولو تحامل لتعدت النجاسة موضعها
وانتشرت ثم لو استنجي بما لا يقلع لم يسقط الفرض به وان أنقى ويتعين بعده الازالة بالماء ان
نقل النجاسة من موضع الى موضع وان لم ينقل جاز الاقتصار على الحجر وخرجوا على الشرط
الاول والثاني امتناع الاستنجاء بالمجر الرطب ونحوه لان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجاسة اياه
ويعود شيء منه الى محل النجوة فيحصل عليه نجاسة أجنبية ويكون كاستعمال الحجر النجس ولان
الشيء الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلوث والانتشار وحكي القاضي بن كعب وغيره وجها

(الشرح) اتفق اصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط أن يكون صحيحاً يمكن متابعة المشي عليه لان سبب الاباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك وهو نظير الاستنجاء بالاحجار واتفق الاصحاب ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يشترط في الخف كونه قوياً يمكن متابعة المشي عليه قالوا ومعنى ذلك أن يمكن المشي عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابس الخفاف ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ هكذا صرح به اصحابنا : وأما المخرق ففيه أربع صور إحداها أن يكون المخرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام والتختصر وغيرها واتفق عليه الاصحاب (الثانية) يكون المخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف (الثالثة) يكون في محل الفرض ولكنه لا يبرجداً بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض قال اصحابنا وذلك كدواض الخرز فيجوز المسح بلا خلاف قال القاضي حسين وغيره ما يبق من مواضع الخرز لا يضر وان نفذ منه الماء (الرابعة) يكون في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه ففيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهوران أصحهما أنه لا يجوز وهو نصه في الجديد وسواء حدث المخرق بعد اللبس أو كان قبله وسواء كان في مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه وأما قول الشافعي رضي الله عنه في المختصر وان تخرق من مقدم الخف شيء فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب كذا أجاب الماوردي عنه وقال الشيخ ابو حامد والقاضي حسين والرويان أراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر وأما قول المصنف كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى فقياس صحيح وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب وهي انه لو لبس خفاً في رجل دون الأخرى ومسح عليه وغسل الأخرى لم يجز بلا خلاف وسنوضحها مقصودة بتفريعها في المسائل الزائدة في آخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الخف المخرق خرقاً في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه قد ذكرنا أن الصحيح الجديد في مذهبنا انه لا يجوز المسح عليه وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن

آخر أنه يجوز الاستنجاء بالشيء الرطب ولمن نصره أن يقول لا نسلم ان البلال الذي عليه ينجس باصابة النجاسة اياه وإنما ينجس عندى بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسات وأما قوله انه لا يزيل النجاسة ممنوع نعم لو كان عليه شيء محسوس من الماء فربما كان كذلك أما مجرد البلال فلا : وأما الثالث أن لا يكون محترماً فلا يجوز الاستنجاء بالطعومات لحرمتها والعظم معدود من المطعومات

حنبل وحكي ابن المنذر عن سفيان الثوري واسحق ويزيد بن هرون وابي ثور جواز المسح على جميع الخفاف : وعن الاوزاعي ان ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى مظهر من رجله : وعن مالك رضى الله عنه ان كان الخرق يسير امسح وان كان كثيرا لم يجز المسح . وعن أبي حنيفة وأصحابه ان كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح وان كان دونه جاز : وعن الحسن البصري ان ظهر الاكثر من أصابعه لم يجز قال ابن المنذر وبقول الثوري اقول لظاهر اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف * واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبأنه جوز المسح رخصة وتدعو الحاجة الى المحرق وأنه لا تخلوا الخفاف عن الخرق غالباً وقد يتعذر خروجه لاسيما في السفر فعنى عنه للحاجة وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية فجاز المسح عليه كالصحيح * واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف وأجابوا عن استدلالهم باطلاق اباحة المسح أنه محمول على المعهود وهو الخف الصحيح وعن الثاني أن المحرق لا يلبس غالباً فلا تدعو اليه الحاجة وعن قوفهم يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية بأن يحجب الفدية منوط بالترفه وهو حاصل بالمحرق والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمحرق ولهذا لو لبس الخف في إحدى الرجلين لا يجوز المسح ولو لبسه محرم وجبت الفدية والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تحرقت الظهارة فان كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه وان كانت تشف لم يجز لانه كالمكشوف ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الظهارة والبطانة بكسر أولهما وقوله تشف بفتح التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ومعناه رقيقة والصفيقة القوية المتينة قال الشافعي رضي الله عنه اذا تحرقت الظهارة وبقيت البطانة جاز المسح عليها هذا نصه قال جمهور الاصحاب مراده اذا كانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشي عليها فان كانت رقيقة لا يمكن متابعة المشي عليها لم يجز هكذا قطع به المصنف

لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن» (١) وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا فيه وغيره وعند مالك لا يمنع من الاستنجاء بالعظم الطاهر والخبر حجة عليه ومن الاشياء المحترمة ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وفي جزء الحيوان المتصل به كالايد والعقب من المستنجي وغيره كذنب الحمار وجهان أصحهما أنه لا يجوز الاستنجاء به لحرمته ومنهم من فرق بين أن يستنجي بيد نفسه أو يد غيره فقال لا يجوز أن يستنجي بيد نفسه

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن البخارى من حديث ابى هريرة وساقه في باب ذكر الجن اتم مما ساقه في الطهارة وهو

والاصحاب في الطرق وحكي الروياني والرافعي رحمهما الله وجهاً غريباً ضعيفاً انه يجوز وان كانت البطانة رقيقة كما لو كان الخف طافاً واحداً فتشقق ظاهره ولم ينفذ يجوز المسح بخلاف اللقافة لانها مفردة قال الروياني قال الشافعي وكل شيء ألصق بالخف فهو منه قال الرافعي ولى ما ذكرناه في تحرق الظهارة دون البطانة يقاس ما اذا تحرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه وقطع الغزالي في هذه الصورة بالجواز قال القماني أبو الطيب ولو تحرق الخف وتحت جورب يستر محل الفرض لم يحجز المسح بخلاف البطانة لان الجورب منفصل عن الخف والبطانة متصلة به ولهذا يتبع البطانة الخف في البيع ولا يتبعه الجورب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان لبس خفاله شرح في موضع القدم فان كان مشدوداً بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللقافة اذا مشى فيه جاز المسح عليه﴾ *

﴿الشرح﴾ الشرج بفتح الشين والراء وبالجميم وهي العرى قال أصحابنا اذا لبس خفاله شرح وهو المشقوق في مقدمه نظر ان كان الشق فوق محل الفرض لم يضر لان ذلك الموضع لو لم يكن مستوراً جاز المسح وان كان الشق في محل الفرض فان كان لا يرى منه شيء من الرجل اذا مشى جاز المسح عليه وان كانت ترى فان لم يشده لم يحجز المسح وان شده جاز المسح عليه بشرط أن لا يبقى شيء من الرجل أو اللقافة يبين في حال المشي هكذا ذكر هذا التفصيل الشافعي رضي الله عنه في الام وأصحابنا العراقيون ونقلوه عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيين وحكي امام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكي وجهاً انه لا يجوز المسح على الخف المشرح المشدود مطلقاً كما لو لف علي رجله قطعة جلد وشدها قال والصحيح القطع بالجواز لان الستر حاصل قال أصحابنا فاذا لبسه وشده ثم فتح الشرج بطل المسح في احوال وان لم يظهر شيء من الرجل لانه اذا مشى فيه ظهرت الرجل فيه مجرد الفتح

ويجوز أن يستنجى بيد غيره كما يجوز أن يسجد على يد غيره دون يد نفسه وعكس امام الحرمين ذلك فقال له أن يستنجى بيد نفسه دون يد غيره لانه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسات ومهما جرى الخلاف في جزء الحيوان ففي جملة الحيوان أولى وصورته أن يستنجى بعصفورة حية وما في معناها ولا يباح بالمحترمات في هذا الحكم الذهب والفضة في أظهر الوجهين فيجوز الاستنجاء بالقطعة الحشنة من الذهب والجواهر النفيسة كما يجوز أن يستنجى بالقطعة من الديباج ثم اذا

عنده مختصر : واخرجه البيهقي من الوجه الذي اخرجته منه مطولاً وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه وهو مشهور تجتمع طرقه

خرج عن كونه يمكن متابعة المشي عليه مع الستر وهذا متفق عليه عند أصحابنا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين أحدهما أن يكون صفيقا لا يشف والثاني أن يكون منعلا فان اختل أحد الشرطين لم يحز المسح عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب ونص الشافعي رضي الله عنه عليها في الام كما قاله المصنف وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلا وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدي القدمين وقال القاضي أبو الطيب لا يجوز المسح على الجورب الا أن يكون ساترا لحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه قال وما نقله المزني من قوله الا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط وانما ذكره الشافعي رضي الله عنه لان الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه الا اذا كان مجلدا القدمين هذا كلام القاضي أبي الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله ونقل صاحبنا الحاوي والبحر وغيرهما وجهها أنه لا يجوز المسح وان كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلدا القدمين والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والفقهاء وجماعات من المحققين انه ان أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان والا فلا وهكذا نقله الفوراني في الابانة عن الاصحاب أجمعين فقال قال أصحابنا ان أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح عليهما والا فلا والجورب بفتح الجيم والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الجورب قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا ان الجورب ان كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه والا فلا وحكي ابن المنذر اباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وانس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي امامة وسهل بن سعد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير

استنجي بشيء محترم من مطعوم وغيره عصي وهل يجزئه ذلك عن الفرض فيه وجهان أحدهما نعم لان المقصود قلع النجاسة وقد حصل فصار كالا استنجاء باليمين وأظهرها أنه لا يجزئه لان الاختصار على الاحجار من قبيل الرخص والرخص لا تنطاط بالمعاصي وعلى هذا فله أن يقتصر على الاحجار كما لو لم يستعمل شيئا الا اذا نقل النجاسة عن موضعها كما في الاملس ويلتحق بهذا الشرط القول في الجلد : والظاهر منه ضربان غير المدبوغ وهو جلد المأكول المذكور والمدبوغ من المأكول

وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف : وعن سلمان رواه مسلم وسيأتي وجابر رواه مسلم بلفظ نهي رسول الله ﷺ ان يتمسح بعظم أو بعمر : وعن ربيعة بن ثابت

والنخعي والاعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر واحمد واسحق وابي ثور وابي يوسف ومحمد * قال وكره ذلك مجاهد وعمر وابن دينار والحسن بن مسلم ومالك والاوزاعي * وحكي أصحابنا عن كهمر وعلى رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وان كان رقيقا وحكوه عن أبي يوسف ومحمد واسحق وداود وعن أبي حنيفة المنع مطلقا وعنه أنه يرجع الى الاباحة * واحتج من منعه مطلقا بأنه لا يسمي خفا فلم يجز المسح عليه كأنه لعل * واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساترا لمحل الفرض فاشبه الخف ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستر محل الفرض * واحتج من اباحه وان كان رقيقا بحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «مسح على جوربيه وذلبيه» وعن أبي موسى مثله مرفوعا * واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة : والجواب عن حديث المغيرة من أوجه أحدها أنه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ابن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وان كن الترمذي قال حديث حسن فهو لا مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم علي الترمذي باتفاق اهل المعرفة : الثاني لو صح حمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به : الثالث حكاه البيهقي رحمه الله عن الاستاذ أبي الوليد النيسابوري انه حملة علي انه مسح علي جوربين منعلين لأنه جورب منفرد ونعل منفرد فكانه قال مسح علي جوربيه المنعلين وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما يدل على ذلك : والجواب عن حديث أبي موسى من الواجهة الثلاثة فان في بعض رواته ضعفا وفيه أيضا ارسال قال ابوداود في سننه هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان لبس خفا لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته أو ثقله لم يجز المسح عليه لان الذي تدعو الحاجة اليه ما يمكن متابعة المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجة اليه فلم تتعلق به الرخصة ﴾

وغيره أما غير المدبوغ ففي جواز الاستنجاء به قولان أحدهما الجواز كاشياب وسائر الاعيان وان كان فيه حرمة فليد تهي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة وأصحابها المنع لا مبرين أحدهما أن فيه دسومة تمنع التنشيف والثاني أنه ما كحل ألا ترى أنه يؤكل علي الرأس والا كراع فصار كسائر المطعومات ومنهم من قال لا يجوز بلا خلاف واليه مال الشيخ أبو حامد وكثيرون وحملوا ما نقل من تجويز الاستنجاء علي ما بعد الدباغ : وأما الضرب الثاني وهو

رواه ابو داود والنسائي وسهل بن حنيف رواه احمد واسناده واه : وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه أو جلد قال ولا يصح ذكر الجلد فيه * وروى ابن خزيمة والدارقطني

(الشرح) أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بخلاف (١) لما ذكره وأما ما لا يمكن متابعة المشي عليه كخف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق انه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف ومن قطع به الشيخ أبو حامد والحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق ونقله الروياني في البحر عن الأصحاب قال الرافعي وهو مقتضى قول الأصحاب تصريحا وتلويحا وقطع امام الحرمين والغزالي بالجواز وان عسر المشي فيه لان ذلك لضعف اللبس لا للملبوس ولا نظر الى احوال اللابسين والاعتماد على ما قاله الجمهور واتفق الأصحاب على أن خف الحديد الذي يمكن متابعة المشي عليه يجوز المسح عليه ويمكن أن يحمل كلام امام الحرمين والغزالي على ما يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة وكلام الغزالي صالح لهذا التأويل وفي كلام الامام بعد منه ولكنه يحتمل فعلى هذا لا يبقى خلاف والله أعلم *

(١) قوله بلا خلاف يعني في غيره - آلة تحرق الظهارة دون البطانة فانه سبق فيها وجه ضعيف انه يجوز المسح وان كانت رقيقة لظاهر النص اه اذرى

(فرع) في مسائل تتعلق بما سبق (احداها) قال اصحابنا لا يشترط اتفاق جنس الخفين بل لو كان أحدهما جلدا والآخر ابدأ وشبه ذلك جاز ولذا لو كان أحدهما من جلد والآخر من خشب واكثر ما يقع هذا فيمن قطع بعض احدى رجليه (الثانية) لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت في الرجل اذا مشى فيه أو ضيقا جدا بحيث لا يمكن المشي فيه فوجبان حكاهما جماعات منهم القاضي حسين أصحهما لا يجوز المسح عليهما وبه قطع البغوي وصححه الرافعي وغيره ونقله في الضيق الشاشي عن جمهور الأصحاب لانه لا حاجة اليه والثاني يجوز لانه صالح في نفسه بدليل انه يصلح لغيره فاما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بخلاف صرح به البغوي وغيره (الثالثة) لو لبس خفا واسعا الرأس يرى

المدبوغ ففيه قولان أيضا أحدهما الجواز لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم الى طبع الثياب والثاني لا يجوز لانه من جنس ما يؤكل ويجوز أكله اذا دبغ وان كان جلد ميتة على اختلاف فيه قد قدمناه ومنهم من قال يجوز ههنا بلا خلاف وما نقل من المنع محمول على ما قبل الدباغ واذا جربنا على الطريقة الظاهرة وهي اجراء القولين في الصورتين واعتبرنا مطلق الجلد انتظم ثلاثة أقوال كما ذكر في السكتاب المنع مطلقا والتجوز مطلقا والفرق بين المدبوغ وغيره وهو الاصح في المذهب وان جعل صاحب السكتاب الثاني أصح وليس من شرط المستنجى به أن لا يكون قد استنجى به مرة بل ان تلوث وتنجس جاز استعماله مرة أخرى اذا طهر وجف وان لم ينحس كالحجر

من طريق الحسن بن فرات عن أبيه عن أبي حازم الاشجعي عن ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم أو روث وقال انهما لا يطهران : (قوله) وغيره من المطعومات يحتمل أن يريد بالقياس *

منه القدم ولكن محل الفرض مستور من أسفل ومن الجوانب فوجهان الصحيح جواز المسح وبه قطع الجمهور منهم القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى والبغوى وآخرون لأنه سائر محل الفرض والثاني لا يجوز وبه قطع البندنجي وصاحب الحاوى والعدة والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه كما لو انكشفت عورته من جيبه والمذهب الاول قال أصحابنا ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من جيبه لم تصح صلاته ولو كان ضيق الجيب ولكن وقف على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت ذيله صحت صلاته قالوا فيجب في الخف الستر من أسفل ومن الجوانب دون الاعلى وفي العورة من فوق ومن الجوانب دون الاسفل قال القاضي حسين وآخرون والفرق بينهما أن القميص يلبس من أعلى ويتخذ ليستر أعلى البدن والخف يلبس من أسفل ويتخذ ليستر أسفل الرجل فاخذ به قالوا فالسألتان مختلفتان صورة متفقتان معني وشذ الشاشي فقال في المعتمد لا تصح صلاة من صلى على طرف سطح ترى من تحته عورته لأنه لا يعد ستر او وافق على مسألة الخف وفرق بان المعتبر ستر محل الفرض والله أعلم * (الرابعة) اذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وان كان ترى تحته البشرة بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فانه لا يصح اذا وصف لون البشرة لان المقصود سترها عن الاعين ولم يحصل والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود هكذا قطع به أصحابنا في الطريقين ومن صرح به القفال والصيدلاني والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى والبغوى وصاحب البيان وآخرون وأما قول الروائي في البحر قال القفال يجوز المسح على خف زجاج وقال سائر أصحابنا لا يجوز فغير مقبول منه بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ولا نعلم أحداً صرح بمنعه وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الاحباب مطلقاً (١)

(الخامسة) اذا لبس خفان خشب فان كان يمكن متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه وان لم يمكنه الا بعضا فان كان ذلك لعل في رجله كقروح ونحوها جاز المسح لأنه يجوز المسح للزمن والمقعد وان كان امتناع المشي لحدة في رأس الخف لم يجز المسح عليه هكذا ذكر هذا التفصيل القاضي حسين وصاحبه المتولى والبغوى (السادسة) لو لف على رجله قطعة آدم واستوثق شده بالرباط

(١) ومن البعيد
او الحال امكان
متابعة المشي
الكثير على خف
الزجاج الا ان
يمشي به على
بساط او ارض
دمعة لا حصي ولا
حجر بها ام
اذرعى

الثاني والثالث اذا لم يبق على الموضع شيء جاز استعماله في الحال وفيه وجه أنه لا يجوز كالتراب المستعمل ولو كان كذلك لما جاز أيضاً بعد غسله ولم يختلفوا في جواز استعماله بعد الغسل *

١ قال الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء * فيستنجى بثلاثة أحجار والعدد واجب (ح م ز) فان لم يحصل الانقاء استعمل رابعة فان حصل أوتر بخامسة ويمر كل حجر على جميع الموضع على أحسن الوجوهين وقيل ان واحدة للصفحة اليمنى وواحدة للصفحة اليسرى وواحدة للوسط وينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر حتى لا يلقي جزءاً من النجاسة ثم يدير ليختطف النجاسة ولا يمر

وكان قويا يمكن متابعة المشي عليه لم يجز المسح عليه لانه لا يسمي خفا ولا هو في معناه ولانه لا يثبت عند التردد غالبا هكذا ذكره الشيخ ابو محمد وولده امام الحرمين ومن تابعهما (السابعة) قال اصحابنا يجوز المسح على خفين قطعاً من فوق الكعبين ولا يشترط ارتفاعهما عليه بلا خلاف عندنا ونقل ابو الفتح سليم الرازي في كتابه رؤس المسائل أن بعض الناس قال لا يجوز حتي يكونا فوق الكعبين ثلاث اصابع وهذا محكم لأصل له *

(الثامنة) هل يشترط كون الخف صفيقا يمنع نفوذ الماء فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره أحدهما يشترط فان كان منسوجا بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع الماوردي وقرراني والمتولى قال الرافعي وهو ظاهر المذهب لان الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلا بين الماء والتقدم والثاني لا يشترط بل يجوز المسح وان نفذ الماء واختاره امام الحرمين والغزالي لوجود الستر قال الامام ولان علماءنا نصوا علي انه لو انتقبت ظهارة الخف من موضع وبطانتته من موضع آخر لا يحاذيه وكان بحيث لا يظهر من القدمين شيء ولكن لو صب الماء في ثقب الظهارة يجري الى ثقب البطانة ووصل الى القدم جاز المسح فاذا لا أثر لنفوذ الماء مع ان الماء في المسح لا ينفذ والغسل ليس مأمورا به هذا كلام الامام والمذهب الاول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

وفي الجرموقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال في القديم والاملاء يجوز المسح عليه لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فاشبه المنفرد وقال في الجايد لا يجوز لان الحاجة لا تدعو الى لبسه في الغالب وانما تدعو الحاجة اليه في النادر فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فان قلنا بقوله الجد بد فادخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني رحمه الله لا يجوز وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله يجوز لانه مسح على ما يجوز المسح عليه فاشبه اذا نزع الجرموق ثم مسح عليه واذا قلنا يجوز المسح علي الجرموق فلم يمسح عليه وادخل يده الى الخف ومسح عليه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه يجوز المسح على الظاهر فاذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز كما لو كان في رجله خف منفرد فادخل يده الى باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل والثاني يجوز لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح علي ماشاء منهما (الشرح) الجرموق بضم الجيم والميم وهو عجمي معرب وقوله وهو الخف ولم يقل وهما

فينقبا فان أمر ولم ينقل كفي على أصح الوجهين ويستنجي بيده اليسرى (والاستنجاء واجب اما بالماء أو الحجر) (٧) والافضل أن يجمع بين الماء والحجر * في الفصل مسائل احداها اذا كان يستنجي بالجامد وجب أن يستوفي ثلاث مسحات اما باحرف حجر واحد وما

اراد الجرموق الفرد وايس الجرموق في الاصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة والمقهاء يطلقون انه الخف فوق الخف ولان الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن : وقوله فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فيه اشارة الى انه يتعلق به رخصة خاصة حتى يجوز المسح عليه قولاً واحداً في بعض البلاد الباردة لشدة البرد كما يتعلق بالجبيرة رخصة خاصة في حق الكسير وقد نقل الشيخ ابو عمرو عن والده العزم بذلك قال فلا أدري أخذه من إشعار كلام المصنف به أم رآه منقولاً لغيره من الأصحاب قال ولم أجد لما ذكره أصلاً في كتب الأصحاب بل وجدت ما يشعر بخلافه والحاقه على هذا القول بالقفازين أولى من الحاقه بالجبيرة التي هي من باب الضرورات فاذا لم يجوز المسح على القفازين في شدة البرد في المواضع الباردة فكذا الجرموق الذي لا يعسر ادخال اليد تحته ومسح الخف قال وانما قال المصنف رحمه الله رخصة عامة ليم القياس على الجبيرة فانه لو قال فلا يتعلق به رخصة كالجبيرة لم يستقيم فان الجبيرة يتعلق بها رخصة وهي الخاصة في حق الكسير فاذا ثبت له انتفاء الرخصة العامة ثبت محل النزاع هذا كلام الشيخ أبي عمرو وحاصله أنه اختار أن قوله رخصة عامة ليس للاحتراز من تعلق رخصة خاصة به بل هو لتقريب الشبه من الجبيرة المقيس عليها وان القولين في جواز المسح على الجرموق يجريان في شدة البرد وغيرها وهذا هو الذي يقتضيه كلام الأصحاب والأصح من القوانين عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الجرموق ووافقه عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه وخالفهم في كتابه شرح فروع ابن الحداد فصحح الجواز وهو اختيار المزني وشرط مسألة القوانين أن يكون الخفاف والجرموقان صحيحين يجوز المسح علي كل واحد لو انفرد كما قاله المصنف فاما إن كان الاعلى صحيحاً والاسفل مخرقاً فيجوز المسح

في معناه أو بأحجار لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسح» (١) وعن سلمان رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) * (حديث) * إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات أحمد عن جابر بالفظ إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مسحات ونهى أن يستنجي ببعرة أو عظم وفيه ابن لهيعة ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفة والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحيى الكناني عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوي عن هذبة وائل ابن حزم الطريق الأولى بن محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف : أخرج له البخاري وقال النسائي ليس به بأس *

علي الاعلى قولاً واحداً لان الاسفل في حكم اللقافة هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وشذ الدارمي فحكى فيه طريقين. المنصوص منها هذا : والثاني أنه على القولين وليس بشيء. وان كان الاعلى مخرقاً والاسفل صحيحاً لم يجز المسح على الاعلى ويجوز على الاسفل قولاً واحداً ويكون الاعلى في معني خرقه لفها فوق الخف فلو مسح علي الاعلى في هذه الصورة فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل أجزاءه وان قصد مسح الاعلى لم يجزئه وان قصدهما أجزاءه على المذهب وفيه وجه حكاه الرافعي وان لم يقصد واحداً منهما بل قصد أصل المسح فوجهان قال الرافعي أحدهما الجواز لانه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه والله أعلم : واذا جوزنا المسح على الجرموقين فلبس فوقهما ثانيا وثالثا جاز المسح على الاعلى صرح به أبو العباس بن القاص في التلخيص والدارمي والبعوى والرويانى وغيرهم قال البغوى فان كانت كلها مخرقة الا الاعلى جاز المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كلالقافة واذا قلنا لا يجوز المسح على الجرموق فأدخل يده تحته ومسح الاسفل ففي جوازه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران الصحيح منهما الجواز كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح الرأس وكما لو أدخل الماء في الخف وغسل الرجل : ممن صححه صاحب الحاوى والتممة والرويانى وقطع به امام الحرمين والغزالي والبعوى قال صاحب الحاوى وهو قول جمهور أصحابنا وقطع المحاملى بالوجه الآخر ثم ظاهر كلام المصنف والاصحاب أن الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول الشيخ أبي حامد تخريج له و ليس الامر كذلك بل قد نقله أبو حامد في تعليقه عن الاصحاب فقال قال أصحابنا لا يجزى به المسح على الاسفل وتمسك الشيخ أبو حامد بظاهر نص الشافعي رضى الله عنه في الام فانه قال لو لبس الجرموقين طرهما ومسح على الخفين قال فظاهره انه لو أدخل يده ومسح على الخف لا يجوز قال والفرق بينه وبين ما اذا أدخل يده تحت العمامة فمسح الرأس ان مسيح الرأس أصل أقوى أمره وهذا بدل فضعف فلم يجز المسح عليه مع

« أن لا يجزى بأقل من ثلاثة أحجار وظاهر الامر للوجوب فيجب رعاية العدد » وعند أبي حنيفة الاستنجاء مستحب من أصله والعدد فيه غير مستحب وانما الاعتبار للاتقاء : وقال مالك اذا حصل الاتقاء

(١) ﴿ حديث ﴾ سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجترى بأقل من ثلاثة أحجار مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء فقال اجل ائتمناها ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين أو ان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وان نستنجي برجيع أو عظم (تنبيه) عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق وفيه فاخذ الحجرين والقي الروثة : قال الطحاوى فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قد عد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله ناولى فلما القي الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين مجز اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغى ثالثا انتهى : وقد روى احمد فيه هذه الزيادة

استتاره قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا الذي قاله أبو حامد ليس بصحيح لان الشافعي رضى الله عنه قال ذلك ليكون الغالب ان الماسح لا يتمكن من مسح الاسفل الا بطرح الاعلى كما قال اذا انقضت مدة المسح نزع الحفين وانما قال ذلك لان الغالب انه لا يتمكن من غسل الرجلين الا بنزع الحفين والا فقد اتفقنا على انه لو غسل رجله في الحف جاز وان لم ينزعها قال الروياني هذا الذي قاله أبو الطيب هو الصحيح الذي لا يحمل أن يقال غيره قال والفرق المذبح ذكره أبو حامد لامعني له فحصل ان الصحيح جواز المسح على الاسفل واذا قلنا يجوز المسح على الجرموقين فادخل يده ومسح الاسفل فقد ذكر المصنف في جوازه وجهين وهما مشهوران أحدهما الجواز صححه ابن الصباغ والروياني وآخرون لان كل واحد محل المسح فاشبه شعر الرأس وبشرته

(فرع) في مسائل تتعلق بمسح الجرموقين احداها اذا قلنا يجوز المسح على الجرموقين فينبغي أن يلبس الحفين والجرموقين جميعا على طهارة غسل الرجلين فان لبس الحفين على طهارة ثم لبس الجرموقين على حدث لم يجز الماسح عليهما على المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون لانه لبس ما مسح عليه على حدث وفيه وجه ضعيف للخراسانيين انه يجوز كالو لبس الحف على طهارة ثم أحدث ثم رقع فيه رقعة وان لبس الحف على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق على طهارة المسح ففي جواز المسح عليه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا احدهما يجوز المسح لانه لبسها على طهارة والثاني لا لانها طهارة ناقصة هكذا عله الاكثرون قال المحاملي وغيره الوجهان مبنيان على الخلاف في المسح على الحف هل يرفع الحدث عن الرجل قال الروياني الاصح منع المسح وهو قول الداركي وقال غيره الاصح الجواز وهو قول الشيخ أبي حامد ومقتضى كلام الراغب وغيره ترجيحه وهو الاظهر المختار لانه لبس على طهارة وقولهم انها طهارة ناقصة غير مقبول قال الراغب قال الشيخ ابو ابي اذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الحف لا من حين أحدث بعد لبس الجرموق قال وفي جواز المسح على الاسفل الخلاف فيما اذا لبسها على طهارة قال ولو لبس الاسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة لم يجز المسح على الاسفل وفي جوازه على الاعلى وجهان أحدهما المنع (المسألة الثانية) اذا جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر أبو العباس ابن سريج فيه ثلاثة معان أحدها أن الجرموق

(١) هذا الوجه مبني على المني الثالث الا في المسألة الثانية وهو انها كخف واحد لكنه ضعيف اه اذرعى

بما دون الثلاث كفى ولاصحابنا وجه يوافقه حكاه ابو عبد الله الحناطي وغيره ويحتاج له بما روي

باسناد رجاله ثقات قال في آخره فالقبي الروثة وقال انها ركس اثنى بحجر مع انه ليس فيما ذكر استدلال لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله أعلم *

بذل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني أن الأسفل كلفافة والاعلى هو الخف والثالث انهما كخف واحد فالاعلى ظهارة والأسفل بطانة: وفرع الاصحاب على هذه المعاني مسائل كثيرة منها الواسمهما معا فاراد الاقتصار على مسح الأسفل جاز على المعنى الاول دون الآخرين وقد سبقت المسألة: ومنها لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا أو خلعه منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب نزع الأسفل بل يجب مسحه وهل يكفي مسحه أم يجب استئناف الوضوء فيه القولان في نزع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضا وغسل القدمين وفي وجوب استئناف الوضوء القولان فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال أحدها لا يجب شيء واصحابها يجب مسح الأسفل فقط والثالث يجب مسحه مع استئناف الوضوء والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين والخامس يجب ذلك مع استئناف الوضوء وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب: ومنها لو تخرق الاعلى من إحدى الرجلين أو نزعاه فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضا من هذه الرجل ووجب نزعهما من الرجل الاخرى وغسل القدمين وفي استئناف الوضوء القولان: وان قلنا بالمعنى الاول فهل يلزمه نزع الاعلى من الرجل الاخرى فيه وجهان أصحهما نعم كمن نزع احدي الخفين فاذا نزعاه عاد القولان في انه يكفي مسح الأسفل أم يجب استئناف الوضوء والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان أحدهما مسح الأسفل الذي نزع أعلاه والثاني استئناف الوضوء ومسح هذا الأسفل والاعلى من الرجل الاخرى: ومنها لو تخرق الأسفل منهما لم يضر علي المعاني كلها فلو تخرق من احدهما فان قلنا بالمعنى الثاني او الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لثلا يجمع بين البذل والمبدل ذكره البغوي وغيره ثم اذا نزع ففي واجبه القولان أحدهما مسح الخف الذي نزع جرموقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلي الاعلى الذي تخرق الأسفل تحته ومنها لو تخرق الأسفل والاعلى من الرجلين أو من احدهما وجب نزع الجميع على المعاني كلها لكن اذا قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متجاذبين لم يضره كما سبق بيانه في مسألة اشتراط كون الخف مانعا نفوذ الماء: ومنها لو تخرق الاعلى من رجل والأسفل من أخرى فان قلنا بالثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلى المتخرق واعاد مسح ما تحته وهل يكفي ذلك أم يجب استئناف الوضوء ما مسح عليه وعلى الاعلى

أنه صلى الله عليه وسلم قال « من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج » (١) ومن اوجب العدد حمله على ما بعد الثلاث جمعا بين الاخبار وحينئذ لا حرج في ترك الايتار ثم قوله وايستنج بثلاثة أحجار ليس لتخصيص الحكم بها لان غير الحجر بالشرائط المذكورة مشارك للحجر في تحصيل مقصود

(١) حديث ﴿ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج تقدم في أوائل الباب

من الرجل الاخرى فيه القولان هذا كله تفرغ على جواز مسح الجرموقين أما اذا منعناه فتخرق الاسفلان فان كان عند التخرق على طهارة لبسه الاسفل مسح الاعلى لانه صار أصلاً لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثاً لم يجز مسح الاعلى كاللبس علي حدث وان كان علي طهارة مسح فوجهان كما سبق في تفرغ القديم ولو لبس جرموقاً في رجل واقتصر علي الخف في الرجل الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلي القديم يبنى علي المعاني الثلاثة ان قلنا بالاول لم يجز كما لا يجوز للمسح في خف وغسل الرجل الاخرى وان قلنا بالثالث جاز وكذا ان قلنا بالثاني علي أصح الوجهين والله أعلم *

(المسألة الثالثة) اذا احتاج الى وضع جبيرة علي رجله فوضعها ثم لبس فوقها الخف ففي جواز المسح عليه وجهان احدهما يجوز وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق لانه خف صحيح والجبيرة كفانة وحكي هذا عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحهما لا يجوز لانه ملبوس فوق مموح فاشبه العمامة ومن صحح المنع صاحب العدة والبيان ونقل الروايات عن العراقيين انه كالجرموق فوق الخف (الرابعة) قال البغوي ولو لبس خفا ذا طاقين غير ملتصقين فمسح علي الطاق الاعلى فهو كمسح الجرموق وان مسح الاسفل فكمسح الخف تحت الجرموق قال وعندى انه يجوز المسح علي الاعلى ولا يجوز علي الاسفل لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف (الخامسة) في مذاهب العلماء في الجرموقين قد سبق ان مذهبنا الجديد الا ظهر منع المسح علي الجرموقين وهو رواية عن مالك رضي الله عنه وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح واحمد وداود والمزني وجمهور العلماء يجوز قال الشيخ أبو حامد هو قول العلماء كائناً وقال المزني في مختصره لا اعلم بين العلماء في جوازه خلافاً واحتج المجوزون من الحديث بحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح علي عمامته وموقيه : واجاب اصحابنا عنه بان الموق هو الخف لا الجرموق وهذا هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغيره وهذا

الاستنجاؤه وقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم » (١) هذا يشعر بان الحكم غير مخصوص بالحجر والا فلا فرق بين الرجيع والعظم وسائر ما ليس بحجر ولعل ذكر الاحجار جري لغلبتها والقدرة عليها في عامة الاماكن ثم اذا استنجي بثلاثة أحجار ونحوها واستوفى العدد لكنه لم ينق وجب عليه أن يزيد حتي ينقي فانه المقصود الاصل من شرع الاستنجاؤه فلو حصل الاتقاء بالرابعة استحب ان يوتر بخامسة لما روى انه صلى

(١) (حديث) * فليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم مسلم من حديث سلمان نحوه وأبو داود من حديث خزيمه بن ثابت ولم يقل ولا عظم *

متعين لوجه: احدها أنه اسمه عند أهل اللسان والثاني انه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان له جرم، فإن مع أنهم نقلوا جميع آلاته صلى الله عليه وسلم والثالث أن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرم، وقين فيمعدله والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف في هذه المسألة الشيخ اباحامد الاسفرايني والقاضي أبا الطيب الطبري وهما أجل مصنفى العراقيين وقد بسطت أحوالهما بعض البسط في تهذيب الاسماء وفي كتاب الطبقات وابنه هنا على رموز من ذلك فالأبو حامد فهو احمد بن محمد بن احمد شيخ الاصحاب وعليه وعلي تعليقه معول جمهور الاصحاب انتهت إليه رئاسة بغداد وامامتها وكان أوحد أهل عصره قال الخطيب ابو بكر البغدادي الحافظ كان يحضر درسه سبعمائة متفقه قال غيره أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة وقد تأول بعضهم حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة علي رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فكان في المائة الاولى عمر بن عبدالعزيز والثانية الشافعي والثالثة ابن سريج والرابعة الشيخ أبو حامد هذا رحمه الله توفي في شوال سنة ست واربعمائة رحمه الله تعالى * وأما القاضي أبو الطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من طبرستان الامام الجامع للفنون المعمر بدأ بالاشتغال بالعلم وله أربع عشرة سنة فلم يخل بدرسه يوما واحداً الى أن مات وهو ابن مائة سنة وستين ولد سنة ثمان وأربعين وثلثمائة وتوفي عصر السبت ودفن يوم الاحد العشرين من شهر ربيع الاول سنة خمسين واربعمائة وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم ومن أحسنها تعليقه في المذهب ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه وله المجرى في المذهب وهو كثير الفوائد وشرح فروع ابن الحداد وما أكثر فوائده وله في الاصول والخلاف وفي ذم الغنى وفي أنواع كتب كثيرة وكان يروى الحديث الكثير بالروايات العالية ويقول الشعر الحسن رحمه الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لبس خفا مغصوباً ففيه وجهان قال ابن القاص لا يجوز المسح عليه لان لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة وقال سائر أصحابنا يجوز لان المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة ﴾ *

الله عليه وآله وسلم قال « اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا » (١) واذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان قوله فيستنجد بثلاثة احجار مسوق على موافقة الخبر والا فالحكم غير مخصوص بالاحجار.

(١) * (حديث) * اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا احمد والبيهقي من حديث جابر ومسلم وابن خزيمة بالفظ من استجمر فليوتر: وعن أبي سعيد مثله ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة وابى سعيد جميعا ولاصحاب السنن عن سلمة بن قيس مثله في حديث وله طرق غير هذه

﴿الشرح﴾ هذا الخلاف مشهور في المذهب وعبارة الاصحاب كهبارة المصنف يقولون قال ابن القاص لا يجوز (١) وقال سائر اصحابنا يجوز والصحيح عند جماهير الاصحاب صحة المسح وبه قطع البندنجي وغيره كالصلاة في دار مغسوبة والذبح بسكين مغسوبة والوضوء والتميم بماء وتراب مغسوبين فان ذلك كله صحيح وان عصى بالفعل وقد سبق في باب الآنية بيان هذا مع غيره وأشار ابن الصباغ والغزالي وغيرهما الى ترجيح منع الصحة لان المسح انما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع واستدامة اللبس فينبغي أن لا يعذر ولانه يعصى باللبس أكثر من الامساك ولان تجويزه يؤدي الى اتلافه بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المغسوبة فان الصلاة فيها والجلوس سواء قال الروياني هذا غلط لانه اذا توضأ بالماء فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصحة (قلت) للآخرين ان يفرقوا بان المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية بخلاف الوضوء فيقتاس على التيمم بتراب مغسوب حيث لا يجب كالتيمم لنافلة فانه رخصة والله أعلم * وأما قول المصنف قال ابن القاص لا يجوز وقال سائر اصحابنا يجوز فمعناه قال ابن القاص لا يصح ولا يستباح به شيئاً وقال سائر اصحابنا يصح ويستباح به الصلاة وغيرها فاراد بالجواز الصحة والا فالفعل حرام بلا شك والله أعلم *

(فرع) لو لبس خف ذهب أو فضة فهو حرام بلا خلاف وهل يصح المسح عليه فيه الوجهان اللذان في المغسوب كذا صرح به الماوردي والمتولي والرويانى وآخرون ونقله الرويانى عن الاصحاب وقطع البغوى بالمنع ويمكن الفرق بان تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار كالذى لا يمكن متابعة المشى عليه بخلاف المغسوب ولو لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة المشى عليه فينبغي أن يكون كالذهب والله أعلم *

(فرع) قال الشافعى رضى الله عنه في الام والاصحاب رحمهم الله لا يصح المسح على خف من جلد كلب (٢) أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لا خلاف فيه وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة الا بعد غسله لانه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة فالمتقصد الاصل هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره كتبع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو

وقوله استعمل رابعة أى وجوباً وقوله أو ترين خامسة أى استحباباً (المسألة الثانية) في كيفية الاستنجاء وجبان اظهرهما وبه قال ابن ابي هريرة وابو زيد المروزي انه يمسح بكل حجر جميع المحل بان يضع واحداً على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويديرها الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذى بدأ منه ويضع الثانى على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسرية وتوجيهه ما روى أنه صلى الله عليه وآله

(١) صحح ابن الصباغ المنع ايضا اه اذرعى

(٢) قال الرافعى في شرحه الصغير هنا ما لفظه ولو

اتخذ خفا من جلد الكلب أو الميتة فهو نجس العين ولا يحل لبسه في اصح القولين ونص في الام

أنه لا يجوز المسح عليه وهذا غريب اعني حكاية الخلاف في جواز لبس جلد الكلب الا ان يؤول كلامه وفي تأويله بعد اه اذرعى

كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين قال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي وكذا لا يجوز المسح على خف خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احداهن بالتراب لان الماء والتراب لا يصل الى مواضع الخرز المنتجسة وهذا الذي ذكره ابو الفتح هو المشهور قالوا فاذا غسله سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وقال القفال في شرح التلخيص سألت الشيخ أبا زيد عن الصلاة في الخف المحروز بالهلت يعني شعر الخنزير فقال الامر اذا ضاق اتسع قال القفال ومراده ان بالناس الى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة والله أعلم : وقد قال الرافعي في آخر كتاب الاطعمة اذا تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز قال وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض فراجع القفال فيه فقال الامر اذا ضاق اتسع اشارة الى كثرة النوافل هذا كلام الرافعي : وقوله أشار الى كثرة النوافل لا يوافق عليه بل الظاهر أنه أشار الى أن هذا القدر مما تم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز منه فعفى عنه مطلقا وانما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها والا فمقتضي قوله العفو فيها ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة ومما يدل على صحة ما تأولته ما قدمته عن نقل القفال في شرحه التلخيص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف علي طهارة كاملة فان غسل إحدى الرجلين فادخلها الخف ثم غسل الأخرى فادخلها الخف لم يجز المسح حتى يخرج ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله والدليل عليه ما روى ابو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرخص للمساكر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما حديث أبي بكرة فحديث حسن تقدم بيانه في مسألة التوقيت واسم أبي بكرة نفع بضم النون وفتح الفاء وهو نفع بن الحارث كني بأبي بكرة لانه تدلى ببكرة من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه وقوله ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة احتراز بكاملة عما اذا غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبسها فانه قد يسمى لبسا على طهارة مجازا فاراد نفى هذا المجاز والتوهم

وسلم قال « وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحدة ويدبر باخرى ويحلمى بالثالث والثاني » (١) قاله ابو

(١) حديثه أنه صلى الله عليه وسلم قال فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحدة ويدبر بواحدة ويحلمى بالثالث وهو حديث ثابت كذا قال وتعقبه النووي في شرح المذهب فقال هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الامام في النهاية والامام قال ان الصيدلاني ذكره وقد بيض

ولو حذف كلمة لصح كلامه لان حقيقة الطهارة لا تكون الا بالفراغ ويقال لبس الخف والثوب وغيرهما بكسر الباء يلبسه بفتحها * اما حكم المسألة فلا يصح المسح عندنا الا ان يلبسه على طهارة كاملة فلو غسل أعضاء وضوئه الا رجليه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل شيء ثم أكمل الوضوء وغسل رجليه في الخف صحت طهارته لكن لا يجوز المسح اذا أحدث فطريقه أن يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها اشترط نزع الاول ثم لبسه على الطهارة قال أصحابنا ولا يشترط نزع الثاني وحكي الروياني وغيره وجهاً عن ابن سريج انه يشترط لان كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر وهذا الوجه شاذ ليس بشيء لان المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجد والترتيب في اللبس ليس بشرط بالاجماع

(فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف قد ذكرنا ان مذهبنا انه شرط وبه قال مالك واحمد في أصح الروايتين واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود رضي الله عنهم يجوز لبسهما علي حدث ثم يكمل الطهارة فاذا أحدث بمعد ذلك جاز المسح واختاره ابن المنذر فيما اذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى * واحتج هؤلاء بانه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة ولان استدامة اللبس كالابتداء ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لا لبس فاستدام. حنث فاذا لبس علي حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء قالوا ولان عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع ثم اللبس * واحتج أصحابنا بحديث ابى بكر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف رحمه الله : وعن المغيرة رضي الله عنه قال صبيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه ثم أهويت لالنزع خفيه فقال دعها فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه البخاري ومسلم : وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر رواه البيهقي باسناد جيد : وعن ابن عمر رضي الله عنهما سألت عمر رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين قال نعم اذا أدخلهما وهما طاهرتان رواه البيهقي باسناد صحيح فان قالوا دلالة هذه الاحاديث بالمفهوم ولا نقول به قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر في موضعه وجواب آخر وهو أن المسح رخصة واتفقوا علي اشتراط

اسحق ان حجراً للصفحة اليمنى وحجراً اليسرى وحجراً للوسط لما روى انه صلى الله عليه وآله

له الخازمي والمنذري في تخريج أحاديث المذهب : وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث : وقال النووي في الخلاصة لا يعرف وقال في شرح المذهب هو حديث منكراً لأصل له *

الطهارة له واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الاحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره الا بدليل صريح فان قالوا اذا لبس خفا بعد غسل رجله ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة قلنا ليس كذلك فان حقيقة الطهارة لا تكون الا بغسل الرجلين فلبس الخف الاول كان سابقا علي كمال الطهارة وسلك امام الحرمين في الاساليب طريقة حسنة فقال تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها : فان تخيل بتخيل ان الطهارة شرط للمسح كان محالا لان المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطا فيه مع تخال الحدث فوضح ان الطهارة شرط في اللبس وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها علي ابتدائه ثم اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول المعنى لان اللبس في نفسه ليس قرينة واذا أحدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح وهذا خارج عن مأخذ المعنى والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث يتحققه واذا تردد فيه تعين الرجوع الي الاصل وهو غسل الرجل وليس مع المخالفين نص : وقد ثبتت الرخصة في محل الاجماع : واما الجواب عن دليلهم الاول فهو ان السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك وعن الثاني ان الاستدامة انما تكون كالا ابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وليس كذلك هنا : وعن الثالث ان الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة والنزع ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ولهذا نظائر كثيرة منها ان المحرم لو اصطاد صيدا وبقي في يده حتى حل من احرامه يارزاه ارساله ثم له اصطياؤه بمجرد ارساله ولا يقال لا فائدة في ارساله ثم أخذه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان لبس خفين علي طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولا واحداً لانه لبس علي حدث وان مسح علي الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث وقلنا انه يجوز المسح علي الجرموق فيه وجهان أحدهما لا يجوز المسح عليه لان المسح علي الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكانه لبس علي حدث والثاني يجوز لان مسح الخف قام مقام غسل الرجلين ﴾

وسلم قال «حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط» (١) وحكي في التهذيب وجها ثالثا وهو انه يأخذ واحدا فيضعه علي مقدم المسربة ويديره الي مؤخرها ويضع الثاني علي مؤخرها ويديره الي مقدمها ويحلق بالثالث كأن المراد بالمسربة جميع الموضع وعلي هذا الوجه يمسح بالحجر الاول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ويدير الحجر الثالث علي المنفذ وبهذا يفارق هذا الوجه الاول فانه علي ذلك الوجه يطيف المجرين الاولين ويمسح بالثالث

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قال حجرا للصفحة اليسرى وحجرا للصفحة اليمنى وحجرا للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفاء

﴿الشرح﴾ هاتان المسألتان تقدم شرحهما واضحا في فرع مسائل الجرموق والاصح من الوجهين المذكورين الجواز كما سبق وقوله في الصورة الاولى لم يجز المسح قولاً واحداً يعني سواء قلنا يجوز المسح على الجرفوق أم لا وهذا الذي قاله من الاتفاق على طريقة العراقيين وفيه وجه سبق بيانه وقوله لان المسح لم يزل الحدث عن الرجل هذا اختياره وفي المسألة وجهان مشهوران سند كرها واضحين ان شاء الله تعالى * والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان تطهر ولبس خفيه فاحدث قبل ان تبلغ الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه في الام لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث﴾
 ﴿الشرح﴾ هذا الذي ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يجوز المسح حكاه الرافعي وغيره وهو مخرج من نص الشافعي أن من أخرج رجله من قدم الخف الى الساق ثم ردها لا يبطل مسحه ويجعل حكمه حكم لابس لم ينزع وسيأتي الفرق بينهما في آخر الباب حيث فرق المصنف ان شاء الله تعالى : قال البغوي ولو أدخل رجله في ساق الخف قبل الغسل ثم غسلها في الساق ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح وهذا واضح فان إدخالها الساق ليس بلبس ويجيء فيه وجه الرافعي وغيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل وان تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف لان التيمم طهارة ضرورة فاذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث : وقال أبو العباس بن سريج يصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة﴾

﴿الشرح﴾ هذه المسألة مشهورة في كتب الاحباب وفي صورتها في المذهب بعض الخفاء فصورتها عند الاصحاب أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة وتلبس الخفين على تلك

جميع الموضع وهذا الخلاف في الاستحقاق أم في الاولوية والاستحباب في وجهان عن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافي فصاحب الوجه الاول لا يجيز الثاني لان تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل في كل موضع الا مسحة واحدة وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الاول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الى جملة الموضع دون كل جزء منه. وقال المعظم الخلاف في الاولوية والاستحباب لثبوت الروايتين جميعاً وكل منهما

من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجمد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحة وحجراً للمسربة قال

الطهارة ثم تحدث بغير حدث الاستحاضة كبول ونوم ولمس قبل أن تصلى تلك الفريضة فإذا توضأت جاز لها المسح في حق هذه الفريضة وتصلى بالمسح هذه الفريضة وما شاءت من النوافل فإن أحدثت مرة أخرى فإياها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز لفريضة أخرى ولو توضأت ولبست الخف وصلت فريضة الوقت ثم أحدثت لم يجز أن تمسح في حق فريضة أصلاً لافائنة ولا مؤداة ولكن لها أن تمسح لما شاءت من النوافل * واحتج الأصحاب لكونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل بأن طهارتها في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل وهي محدثة بالنسبة إلى ما زاد على ذلك فكانها لبست على حدث بل لبست على حدث حقيقة فإن طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق ونقله أبو بكر الفارسي عن نص الشافعي رضي الله عنه : وفي المسألة وجهان آخران أحدهما لا يجوز لها المسح أصلاً لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب التلخيص والدارمي وجماعة من الخراسانيين وصححه البغوي وبه قطع الجرجاني في التحرير لأنها محدثة وإنما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة إلى مسح الخف بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد : والوجه الآخر أنها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوماً وليلة في الحضر ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة حكاه الرافعي وغيره عن تعليق الشيخ أبي حامد واحتمال لامام الحرمين واعترف بان المنقول عن الأصحاب خلافه ونقل المتولي وغيره اتفاق الأصحاب على أنها لا تزيد على فريضة * ومذهب زفر واحمد رضي الله عنهما أنها تمسح ثلاثة أيام سفراً ويوماً وليلة حضراً ودليل المذهب ما قدمناه وأما قول الغزالي في الوسيط لا تزيد على فريضة بالاجماع فليس كما قال وهو محمول على أنه لم يبلغه مذهب زفر واحمد وقول الشيخ أبي حامد وقال القفال في جواز مسحها لفريضة قولان بناء على أن طهارتها هل ترفع الحدث وفيه قولان قال امام الحرمين تحريمه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانها وكذا قال الشافعي في المعتمد والمستظهرى هذا البناء فاسد ولا يجوز أن يقال يرتفع حدثها مع دوامه واتصاله

جائز وقوله في هذه المسألة ويمر كل حجر على جميع الموضع يعنى به المسح المشترك بين الامرار والادارة دون خصوص الامرار ألا تراه يقول بعد ذلك يدير الحجر ولا يمره (المسألة الثالثة) ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة لانه لو وضع على النجاسة لبقى شيطانها ونشرها وحينئذ يتعين الغسل بالماء ثم اذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة ولو أمره من غير ادارة لنقل النجاسة من الموضع إلى الموضع وتعين الماء ولو أمر ولم

الجأزى لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابع على شيء من احاديثه يعنى اياً وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما : وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في غير حكم : (تنبيه) المسربة هنا

فان ذلك محال وسنوضح الخلاف في ارتفاع حدثها بالطهارة في آخر باب الحيض في مسائل طهارتها ان شاء الله تعالى والله أعلم * هذا كله اذا احدثت غير حدث الاستحاضة أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا يحتاج بسببه الى استئناف طهارة الا اذا احدثت الدخول في الصلاة بعد الطهارة وحدثها . يجرى وقلنا بالمذهب أنه ينقض طهارتها ويجب استئناها حينئذ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق هذا كله اذا لم ينقطع دمها أما اذا انقطع دمها قبل أن تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع واستئناف الطهارة هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وحكي البغوي وجها شاذاً ان انقطاع دمها كحدث طارئ فلها المسح وهذا خلاف المذهب والدليل لان طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لا بسة على حدث بلا ضرورة والله أعلم * وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة على ما سبق وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجرح أو كسر له حكم المستحاضة واذا شق الجريح لزمه النزح كالمستحاضة صرح به الصيدلاني وامام الحرمين وغيرهما : وأما التيمم الذي محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم فان كان تيممه لا باعواز الماء بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة لانه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة هكذا صرح به جماعة منهم الرافعي وان كان التيمم لفقده الماء وهي مسألة الكتاب فقال الجمهور لا يجوز للمسح بل اذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين ونقله المتولى عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال ابن سريج هو كالمستحاضة فتستبيح فريضة ونوافل كما سبق والمذهب الفرق لان طهارته لا تستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف أصابعه لما روى المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال « وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلي الخف وأسفله » وهل يمسح على عقب الخف فيه طريقان من اصحابنا من قال يمسح عليه

ينقل هل يجزئه ذلك فيه وجهان أحدهما لا لان الجزء الثاني من الحل يلقي ما تنجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز وأظهرهما أنه يجزئه لان الاختصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة وقد يعبر عن هذا الخلاف بان الادارة هل تجب أم لا : المسألة الرابعة الادب الاستنجاء باليساردون اليمن لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانت يدرسول الله صلى

مجرى النائط وهو مأخوذ من سرب الماء قاله ابن الاثير قال وهو بضم الراء وفتحها قال الروياني في مسنده بعد أن أخرجه المسربة المخرج *

قولا واحدا لانه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يمسح عليه وهو الاصح لما ذكرناه والثاني لا يمسح لانه صقيل وبه قوام الخف فاذا تكرر المسح عليه بلى وخلق وأضر به وان اقتصر على مسح اقليل من أعلاه اجزأه لان الخبر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح وان اقتصر على ذلك من أسلفه ففيه وجهان قال ابو اسحق يجره لانه خارج من الخف يحاذي محل الفرض فهو كاعلاه وقال ابو العباس لا يجره وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني ﴿

﴿الشرح﴾ في هذا الفصل مسائل احداها حديث المغيرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وضعفه أهل الحديث ممن نص على ضعفه البخاري ، أبو زرعة الرازي والترمذي وآخرون وضعفه أيضا الشافعي رضي الله عنه في كتابه القديم وانما اعتمد الشافعي رضي الله عنه في هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره وروى الترمذي (١) باسناده عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين علي ظاهرهما قال الترمذي هذا حديث حسن فان قيل كيف حكم الترمذي بأنه حديث حسن وقد جرح جماعة من الائمة ابن أبي الزناد فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخاري ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم مبين السبب : والثاني أنه اعتضد بطريق أو طرق أخرى أقوى وصار حسنا كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن والله أعلم : (الثانية) المغيرة بضم الميم وكسرهما لغتان تقدمتا مع بيان حاله في أول صفة الوضوء وعقب الرجل بفتح العين وكسر القاف هذا هو الاصل ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرهما وقد سبق التنبيه على هذه القاعدة والساق مؤنثة غير مهوزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق بيانها في غسل الرجلين وتبوك بفتح التاء بلدة معروفه وهي غير مصروفة ويقال غزوة وغزاة لغتان مشهورتان وكانت غزوة

الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (١) فان كان يستنجي بالماء صبه بيمينه ومسح بيساره وان كان يستنجي بالجامد في الغائط يأخذ الحجر بيساره ويمسح به الموضع ولا يستعين باليمنى بخلاف ما في الماء وكذلك تفعل المرأة في الاستنجاء من البول وأما الرجل اذا كان يستنجي من البول فينظر ان استنجى بما لا يحتاج الى ضبطه كالصخرة العظيمة والجدار أخذ ذكره باليسار ومسحه عليه وان كان يحتاج الى ضبطه كالحجر

(١) حديث عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى : احمد وابو داود والطبراني من حديث ابراهيم عن عائشة

(١) قال البيهقي في حديث المغيرة هذا ان صح اسناده فهو على الاختيار قال وهو عن ابن عمر من فعله صحيح اه اذرعى

تبوك سنة تسع من الهجرة وهي من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله لانه خارج من الخف فيه احتراز من باطنه الذي يلاقي بشرة الرجل وقوله يلاقي محل الفرض احتراز من ساق الخف وقوله لانه صقيل يعني أملس رقيقا وقوله وبه قوام الخف هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح أى بقاءه وقوله وخلق هو بفتح الحاء وبضم اللام وفتحها وكسرها ثلاث لغات وأخلق أيضا لغة رابعة وقوله وأضر به يقال ضره وأضر به يضره ويضر به فاذا حذفت الباء كان ثلاثيا واذا ثبتت كان رباعيا والله أعلم : (الثالثة) فى أحكام الفصل اتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قالوا وكيفيته كما ذكر المصنف رحمه الله لكونه أمكن وأسهل ولأن اليد اليسرى لمباشرة الاقدار والاذى واليمنى لغير ذلك فكانت اليسرى اليق بأسفله واليمنى بأعلاه واما العقب فتص فى البويطي على استحباب مسحه كذا رأته فيه وكذا نقله الاصحاب عنه ونقل الشيخ ابو حامد استحبابه عن نصه فى الجامع الكبير ونقله القاضى أبو حامد والماوردى وغيرهما عن نصه فى مختصر الطهارة الصغير : ونقله المحاملى عن ظاهر نصه فى القديم وظاهر نصه فى مختصر المزني انه لا يمسح فانه قال يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع وللاصحاب طريقان كما ذكر المصنف أحدهما فى استحبابه قولان ومنهم من يقول وجهان : ودليلهما ما ذكره المصنف والثاني وهو المذهب وبه جزم كثيرون القطع باستحبابه كما نص عليه فى هذه الكتب المذكورة وتناول نصه فى مختصر المزني على أن المراد وضع اصابعه تحت عقبه وراحته على عقبه ونقل الماوردى عدم استحبابه عن ابن سريج والله أعلم * واما الواجب من المسح فان اقتصر على مسح جزء من أعلاه اجزأه بلا خلاف وان اقتصر على مسح أسفله او بعض أسفله فنص الشافعي رضي الله عنه فى البويطي ومختصر المزني أنه لا يجزئه ويجب إعادة ماصلى به ونقله الشيخ ابو محمد الجوينى فى الفروق عن نصه فى الجامع الكبير وفى رواية موسى ابن ابي الجارود

الصغير فيمسكه بين ابهامى الرجلين أو بين العقبين ويأخذ ذكره بيساره ويمسحه عليه فان احتاج الى الاستعانة باليمين اخذ الحجر باليمين والذكر باليسار ويحرك اليسار دون اليمين فلو حركهما جميعا أو خص اليمين بالحركة كان مستنجيا باليمين ومنهم من قال الاول ان يأخذ الحجر بيساره والذكر يمينه ويمر الحجر على الذكر لان الاستنجاء يقع بالحجر فاما كنه باليسار اولى والاول أظهر وأشهر لان مس الذكر باليمين مكروه : روى ابو قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال

وهو منقطع ورواه ابو داود من طريق اخرى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وله شاهد من حديث حفصة رواه ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم *

ونقله الروياني وصاحب العدة عن نصه في الاملاء وللصاحب ثلاث طرق حكها صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما احدها لا يجرى مسح اسفله بلا خلاف وهذه طريقة أبي العباس ابن سريج وجمهور الاصحاب وهي المذهب قال المحاملي وابن الصباغ قال ابن سريج لا يجرى ذلك باجماع العلماء والطريق الثاني يجرى قولاً واحداً وهو قول أبي اسحق المروزي وزعم انه مذهب الشافعي رضي الله عنه قال وغلط المزني في نقله ذلك في المختصر عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعي وإنما استنبطه المزني وغلط في استنباطه وتأول المتولى وغيره نصه في مختصر المزني على أنه أراد بالباطن داخل الخف وهو ما يمس بشرة الرجل : والطريق الثالث في اجزائه قولان حكاه الماوردي عن أبي علي ابن أبي هريرة وحكاه الروياني عن القفال ورجحه الرافعي واتفق القائلون بهذا الطريق على ان الصحيح من القولين انه لا يجرى والصواب الطريق الاول وهو القطع بعدم الاجزاء فهذا هو المعتمد نقله ودليلاً : اما النقل فهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الكتب التي ذكرناها ولم يثبت عنه خلافه واما دعوي أبي اسحق ان المزني غلط فغلطه اصحابنا فيها قالوا والمزني لم يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعي سمعاً وحفظاً قال الشيخ ابو محمد قال المزني في الجامع "كبير حفظي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ان مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز ثم ان المزني لم يفرد بذلك بل وافقه البويطي وابن أبي الجارود ونصه في الاملاء كما قدمناه وأما الدليل فلانه ثبت الاقتصار على الاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الاقتصار على الاسفل والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه وعن علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأى كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود والبيهقي من طرق قال الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب الحاوي وغيرهما في كلام علي رضي الله عنه لكان مسح الاسفل أولى لسكونه يلاقي النجاسات والافذار لكن الرأي متروك بالنص قال أصحابنا ولانه موضع لا يرى غالباً فلم يجر الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل قالوا وأما مسحه مع الاعلى استحبنا فاعلى طريق التبع للاعلى لاتصاله به بخلاف الباطن قال أصحابنا ولان القول بجوازه خارق

« اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » (١) وذكر بعضهم انه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهية الا الامساك بين العقبين او الابهامين اما اذا استعمل اليمين فيه كان مرتكباً للنهي كيف فعل (الخامسة) الافضل ان يجمع بين الماء والحجر او ما في معناه قد أثنى الله تعالى على اهل قباء

(١) * (حديث) * أبي قتادة اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه متفق عليه وقال ابن منده يجمع على صحته ولفظه في الصحيحين اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا أتى الخلاه فلا يتمسح بيمينه الحديث *

للإجماع فكان باطلا ونقل الشيخ أبو حامد والمحملي وابن الصباغ والرويان وغيرهم عن ابن سريج أنه قال أجمع المسلمون أنه لا يجزئ الاقتصار على الأسفل وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا خالف أبو اسحق إجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة فلم يعتد بقوله والله أعلم *

(فرع) لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوي هو كأسفله ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق أحداها أنه كأسفله نقله البغوي والثاني أن قلنا يجزئ الأسفل فالعقب أولى والا فوجهان لأن العقب أقرب إلى الأعلى ذكره القاضي حسين : والثالث أن قلنا لا يجزئ الأسفل فالعقب أولى والا فوجهان وهو ضعيف : والرابع قاله الماوردي والرويان أن قلنا مسح العقب سنة أجزأه والا فوجهان أحدهما لا يجزئ كالسابق والثاني يجزئ لانه في محل الفرض : والخامس قال الشاشي أن قلنا مسحه ليس بسنة لم يجزئ والا فوجهان كسفله : والسادس الجزم بأجزائه حكاه الرويان قال الرافعي الاظهر عند الأكثرين أنه لا يجزئ وهذا هو المذهب المعتمد *

(٢) قال في البيان فإن أصاب الخف بلل المطر أو نضح عليه الماء قال الشيخ أبو نصر ليس للشافعي فيه نص والذي يجزئ على مذهبه أنه لا يجزئه على المسح قال أبو نصر لأن ما فرضه المسح لا يجزئ منه الفسل كمسح الرأس قال صاحب البيان وعندى أنها على وجهي كغسل الرأس اهـ

(فرع) قال أصحابنا يجزئ المسح باليد وبأصبع وبخشب أو خرقة أو غيرها ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الرأس لأن المسح هنا بدل فأشبهه التيمم هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل نقل إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أن التكرار مكروه وحكي الرافعي عن ابن كج وجها أنه يسن التكرار واختاره ابن المنذر وحكي ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم الاقتصار على مسحة واحدة وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار شي فلا يصار إليه *

(فرع) لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الأصحاب جوازها وفيه وجه كما سبق في الرأس فعلى الصحيح هو مكروه وتقدم في كراهة غسل الرأس وجهان وسبق بيان الفرق قال القاضي حسين لو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها عليه أو قطر الماء عليه ولم يسل أجزأه عند الأصحاب وعند القائل لا يجزئه كما ذكرناه في الرأس هذا مذهبنا وحكي ابن المنذر فيما إذا غسل الخف وأصابه المطر ونوى أنه يجزئه (١) عن الحسن بن صالح وأصحاب

بذلك وانزل فيه قوله تعالى « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » (١) الآية وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر والاثربالماء فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة وهي محبوبة فان اقتصر على

(١) * (حديث) * أن الله سبحانه وتعالى أتى على أهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء والإحجار فقال تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) البراز في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

الرأي وسفيان الثوري واسحق وعن مالك واحمد رضي الله عنهما لا يجزئته واختاره ابن المنذر (فرع) قال إمام الحرمين والغزالي قصد استيعاب الخف ليس بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مسح الأعلى والأسفل واطاق جمهور الأصحاب استحباب استيعاب الخف بالمسح (١) بمن اطلق هذه العبارة القاضي حسين والفوراني والمتولي والجرجاني في كتابه الباقية وصاحب العدة وغيرهم *

(فرع) لو كان أسفل الخف نجسا بنجاسة يفي عنها لايمسح (٢) علي أسفله بل يقتصر علي مسح أعلاه وعقبه ومالا بنجاسة عليه صرح به امام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي والرويانى وآخرون قال الرويانى لانه لو مسحه زاد التلوث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب مسح أسفله وان الواجب أقل جزء من أعلاه فاما استحباب الاسفل فخكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى ومالك وابن المبارك واسحق * وحكي ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي واحمد رضي الله عنهم انه لا يستحب مسح الاسفل واختاره ابن المنذر * واحتجوا بحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأى وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف رواه الترمذى وقال حديث حسن وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة : ولانه ليس محلا للفرض فلا يسن كالمساق ولانه قد يكون على أسفله نجاسة * واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذي ذكره المصنف رحمه الله وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق ولانه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه ولانه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذى محل الفرض كالجيرة ولانه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ولانه طهارة فاستوي أسفل القدم وأعلاه كالموضوء : وأما حديث علي رضي الله عنه فأجابه عن أن معناه لو كان الدين بالرأى لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزى أن يقتصر على أسفله ولكن رأيت رسول الله

أحدهما قائما أولى لانه يزيل العين والاثار والمجر لا يزيل الا العين والله أعلم * ونختم الباب بمسألة في حال الاستنجين باعتبار الذكورة والانوثة فيقول لافرق بين الخنثى والمشكل وبين واضح الحال

عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في أهل قبا (رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهورين) فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهرى

(١) قال في الروضة وليس استيعاب جميعه سنة علي أصح الوجهين اه من هاشم الاذرعى (٢) الذي ذكره الامام والغزالي وغيرها استثناء النجاسة من غير تقييد وحمل الرافعي ذلك علي انه تقرير علي القول القديم اذا أصاب أسفل الخف نجاسة ودلكها بالارض وكذا صور المسألة صاحب البحر وتخصيصه الاسفل بالذكر يدل علي ذلك وعلي مساق كلام المصنف لو كان على أسفل الخف نجاسة مفعو عنها لا يستوعب مسح الأعلى أيضا اه أذرعى

صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب وهذا كما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب وهكذا الجواب عن حديث المغيرة: وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض: الثاني أن هذا منتقض بمسح العمامة (١) مع الناصية ومسح الأذن: وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه إذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا كما سبق والله أعلم: وأما الاختصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثوري وأبو ثور ودادود: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجب مسح قدر ثلاث أصابع: وقال أحمد رضي الله عنه يجب مسح أكثر ظاهره وعن مالك مسح جميعه إلا مواضع الغضون * واحتجوا بما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالأصابع وعن الحسن البصري قال من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالأصابع قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وأقل الأصابع ثلاث ولأنه مسح في الطهارة لم يكف فيه مطلق الاسم كما لو بل شعرة ووضعها على الحف ولأن من مسح أصبعه لا يسمى مسحاً ولاز المسح ورد مطلقاً فوجب الرجوع إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه مسح في طهارة فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه المتيتم * واحتج أصحابنا بأن المسح ورد مطلقاً ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير واجبه شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم فإن قالوا لم ينقل الاختصار على مطلق الاسم قلنا لا يفتقر ذلك إلى نقل لأنه مستفاد من إطلاق اباحة المسح فإنه يتناول التليل والكثير ولا يعدل عنه إلا بدليل فإن قالوا لا يسمى ذلك مسحاً قلنا هذا خلاف اللغة فلا خلاف في صحة إطلاق الاسم عندهم *

(١) مسح
العمامة لا يرد
عليه أحد فإنه
يجوز الاختصار
عليها ما أذرعى

وأما الجواب عن دلائلهم فكأنها تحكم لا أصل لشيء منها: وأما حديث علي رضي الله عنه فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف فلا يحتج به والثاني لو صح حمل علي التنب جمعا بين الأدلة: الثالث أنه قال مسح بأصابعه ولا يقولون بظاهره فإن تأولوه فليس تأويلهم أولى من تأويلنا وأما قول الحسن فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بحجة فإن قول التابعي من السنة كذا لا يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور *

في الاستنجاء من الغائط وأما في البول فليس المشكل أن يقتصر على الحجر إذا بال من مسلكه إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه انتهى ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً: وقد روى الحاكم

قال القاضي ابو الطيب وقال بعض اصحابنا هو مرفوع مرسل وقد سبق بيان هذا في مقدمة الكتاب واثنائي لو كان حجة لحل علي النذب وأما قولهم لو مسح بشرة فجوابه ان سمي ذلك مسحاً قلنا بجوازه والا فلا يرد علينا وقولهم لا يسمى المسح بالاصبع مسحاً لان سمي وقولهم يجب الرجوع الي فعل النبي ﷺ جوابه انه لم يثبت التقدير الذي قالوه وقياسهم علي التيمم جوابه انه لا يصح الحاق ذا بذاك لانا اجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ما ينطلق عليه الاسم والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا مسح علي الخف ثم خلعه أو انتقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستأنف الوضوء واختلف اصحابنا في القولين فقال ابو اسحق هي مبنية علي القولين في تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز لزمه استئناف الوضوء وقال سائر اصحابنا القولان أصل في نفسه أحدهما يكفيه غسل القدمين لان المسح قائم مقام غسل القدمين فاذا بطل المسح عاد الي مقام المسح مقامه كالتميم اذا رأى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لان ما بطل بعض الوضوء ابطال جميعه كالحديث ﴾

﴿ الشرح ﴾ قوله قال ابو اسحق هي مبنية هكذا هو في النسخ أي المسألة ولا شافعي رضى الله عنه في هذه المسألة نصوص مختلفة : قال المزني في مختصره قال الشافعي رضى الله عنه وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه نال وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ هذا نقل المزني وقال في البويطي من مسح خفيه ثم نزعها فاحب الي أن يبتدىء الوضوء فان لم يفعل وغسل رجله فقط وهو علي طهارة المسح أجزاء ذلك وسواء غسلها بقرب نزعها أو بعده ما لم ينتقض وضوءه هذا نصه في البويطي وقال في الام في باب ما ينتقض المسح اذا أخرج احدي قدميه أو هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ وقال في الام أيضا في باب وقت المسح علي الخفين لو مسح في السفر يوما وليلة ثم نوى الإقامة او قدم بلده نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزيه غير ذلك قال ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليلة ثم دخل في صلاة فنوى الإقامة قبل اكمال الصلاة فسدت صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلي تلك الصلاة *

ثم قال بعده باسطر واذا شك المقيم هل استكمل يوما وليلة فيأتم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رضى الله عنهما من كتب الام أيضا اذا صلى وقدم مسح

أو أحدهما لان كل واحد منهما اذا أفرد بالنظر احتمل أن يكون زائداً فسبيل النجاسة الخارجة

من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووي في شرح المذهب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس

خفيه ثم نزعها أحببت أن لا يصلى حتى يستأنف الوضوء فان لم يزد على غسل رجله جازفهذه نصوص الشافعى ومن هذه الكتب نقلها ونقل الاصحاب والمزني عن القديم أنه يجب الاستئناف ونقل ابن الصباع والرويان وغيرهما أن الشافعى نص في حرمة أنه يكفيه غسل القدمين وخالفهم البندنجي وصاحب العدة فنقل وجوب الاستئناف عن القديم والأمام والأماماء وحرمة وتقل جواز الاقتصار على القدمين عن البويطى وكتاب ابن أبي ليلى هذه نصوص الشافعى واتفق الاصحاب على أن في المسألة قولين أحدهما وجوب الاستئناف والثاني يكفى غسل القدمين ثم اختلفوا في أصلها على ست طرق أحدها أن أصلها تفريق الوضوء ان جوزناه كفى غسل القدمين والا وجب الاستئناف وهذا الطريق قول ابن سريج وابي اسحق المروزي وابي على بن أبي هريرة وحكاه الشيخ ابو حامد والبندنجي عن أبي العباس وأبي اسحق وحكاه الماوردى عن أبي على بن أبي هريرة وجهور البغداديين : والطريق الثانى القولان أصل بنفسه غير مبنى على شىء وهذا الطريق نقله المصنف وغيره عن الجمهور : والثالث هما مبنيان على قولين للشافعى فى أن طهارة بعض الاعضاء اذا انتقضت هل ينتقض الباقي ان قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء والا كفى القدمان حكاه القاضى ابو الطيب فى تعليقه والماوردى قال الماوردى هو قول اصحابنا البصريين : والرابع هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ان قلنا نعم وجب الاستئناف لان الحدث عاد الى الرجل فيعود الى الجميع وان قلنا لا يرفع كفى القدمان وهذا الطريق مشهور فى طريقى العراقيين والخراسانيين : والخامس انهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ماسبق فان جوزنا التفريق كفى القدمان والاقولان : والسادس عكسه ان منعنا التفريق وجب الاستئناف والاقولان حكى هذين الطريقين الدارمى فى الاستدكار واختلف المصنفون فى أرجح هذه الطرق فقال الشيخ ابو حامد الصحيح الطريق الاول وهو البناء على تفريق الوضوء : وقال الخراسانيون هذا الطريق غلط صريح ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة الشيخ ابو محمد والقاضى حسين والفوراني والمتولى والبعوى وآخرون قال امام الحرمين هذا الطريق غلط عند المحققين واحتجوا فى تغليظه بأشياء : أحدها ان التفريق لا يضر فى الجديد بلا خلاف وقد نص على القولين فى الجديد كما سبق : والثاني أن التفريق بعذر لا يضر وانقضاء المدة عذر *

الثالث أن القولين جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضأ ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف

منه سبيل دم الفصد والحجامة نعم يجزئ فى مسلكيه الخلاف الذى تذكره فى جواز الاقتصار

ففيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا فى كتب الحديث وكذا قال المحب الطبرى نحوه ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة : وفي الباب عن

الاعضاء جرى القولان ولا خلاف أن مثل هذا التفريق لا يضر وهذا الثالث هو الذي اعتمده
 امام الحرمين والمتولى والبغوى : وفرق الشيخ ابو محمد الجويني بين التفريق هنا وهناك بان مسح
 الخف اذا نزع بطلت طهارة القدمين والطهارة اذا بطل بعضها بطلت كلها فلماذا جرى القولان
 مع قرب الزمان : وأما من فرق الوضوء تفريقا يسيرا فلم يبطل شيء مما فعل فلماذا جاز له البناء
 بلا خلاف وأجاب الشيخ ابو حامد عن الاعتراض الاول بان الشافعي انما نص في كتاب ابن ابي ليلى
 من الجديد على استحباب الاستئذان لآعلي وجوبه وهذا الجواب فاسد لان الاستئذان مخصوص
 عليه في غير كتاب ابن أبي ليلى من الكتب الجديدة كالام وغيره مما سبق : وأما الاعتراض
 الثاني وهو أن التفريق بعذر لا يضر فلا يسلمه العراقيون كما سبق في بابه : وأما الثالث وهو
 جريان القولين وان نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقة وقال القفال وسائر الخراسانيين
 والمحاملى من العراقيين أصح الطرق البناء على رفع الحدث والاصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل (١)
 وضعف البندنجى وابن الصباغ وصاحبه الشاشى وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا الاصح
 أنهما أصل بنفسه واختار الدارمى الطريق السادس فهذه طرق الاصحاب واختلافهم في أرجحها
 والاصح أنهما أصل في نفسه (٢) وأما أصح القولين فاختلنا فيه فصحيح جماعة وجوب الاستئذان منهم
 الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملى في كتابه وسليم الرازي في كتابه رؤس
 المسائل وصاحب العدة والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب وقطع به جماعات من
 أصحاب المختصرات كالمقتنع للمحاملى والكفاية لسليم الرازي والكفى للشيخ نصر وصحيح جماعة
 الاكتفاء بالقدمين منهم القاضي حسين والمصنف في التنبية والرويانى والبغوى والجرجاني في كتابيه
 التحرير والبلغة والشاشى في كتابيه والرافعى في كتابيه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات
 منهم الماوردى في كتابه الاقناع والغزالي في الخلاصة وهذا هو الاصح المختار فعلى هذا يستحب استئذان
 الوضوء كما نص عليه في كتاب ابن أبي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف * ثم إذا قلنا يكفيه غسل القدمين
 فغسلها عقب النزاع أجزأه فان أخر غسلها حتى طال الزمان ففيه قولان تفريق الوضوء صرح به المتولى
 وصاحب العدة والرويانى وغيرهم وهو واضح وبجىء حينئذ الخلاف في التفريق بعذر هل يؤثر
 أم لا والله أعلم * هذا كله اذا خلع الحفين وهو على طهارة المسح فان كان على طهارة الغسل بأن كان
 على الحجر في الثبة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد اذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها وأما

(١) جزم المحاملى
 في الباب بان
 المسح لا يرفع
 الحدث وكذا
 الشيخ ابو حامد
 اه اذرى
 ٢ قد صحح
 الشيخ ابو حامد
 الطوقى الاول
 وهذا يقتضي
 تصحيح الاكتفاء
 بالقدمين. وصحح
 البيهقي في السنن
 الصغير وجوب
 الاستئذان واختار
 الشيخ في آخر
 الفصل مذهب
 الحسن وغيره أنه لا
 شيء عليه لا غسل
 القدمين ولا غيره
 واختاره ابن المنذر
 وهو قوي لان
 طهارته صحيحة
 فلا تبطل الا
 بالحدث كالوضوء
 اه اذرى

على الحجر في الثبة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد اذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها وأما

أبى هريرة رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه بسند ضعيف وليس فيه ذكر اتباع الاحجار الماء
 بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء : وروى احمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم عن عويم بن ساعدة

غسل رجله في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شي بلا خلاف بل يصلى بطهارته ما أراد وله أن يستأنف لبس الخفين بهذه الطهارة والله أعلم : وأما قول المصنف قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستأنف فظاهره أنه ليس في الجديد الاستئناف وليس كذلك بل في الجديد قولان كما سبق وقوله واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو اسحق هي مبنية على تفريق الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل في نفسه هذا مما ينكر على المصنف لان قوله سائر أصحابنا معناه باقيهم غير أبي اسحق فهو تصريح بان أبا اسحق انفرد واتفق الباقيون على خلافه وليس الامر كذلك بل قد قال بمثل قول أبي اسحق ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة والبغداديون كما سبق بيانه ولا يعذر المصنف في مثل هذا لانه مشهور موجود في تعليق الشيخ أبي حامد والماوردي وهو كثير النقل منها والله أعلم *

(فرع) اذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو في صلاة بطالت صلاته بلا خلاف نص عليه الشافعي كما سبق في نفيه في الام واتفق عليه الاصحاب قالوا ولا يجيء فيه القول القديم في سبق الحدث أنه يتوضأ ويبنى لان هذا مقصر بمضايقة المدة وترك تعهد الخف بخلاف من سبقه الحدث ودليل بطلان صلاته ان طهارته بطالت في رجله ووجب غسلها بلا خلاف وفي الباقي القولان *

(فرع) اذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة أم لا تصح أصلاً فيه وجهان حكاهما الرويان في البحر قال وفائدة ما واقتدي به غيره ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه فيه الوجهان (١) قلت (وفائدة أخرى وهو انه لو أحرم بر كعتين نافلة ثم أراد أن يقتصر على ركعة ويسلم ان قلنا انعقدت جاز والا فلا والاصح الانعقاد لانه على طهارة في الحال فكيف يمتنع انعقاد صلاته والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين أصحهما يكفيه غسل القدمين والثاني يجب استئناف الوضوء وللعلماء أربعة مذاهب أحدها يكفيه غسل القدمين وبه قال عطاء وعلقمة والاسود وحكى عن النخعي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد رضى الله عنهم * والثاني يلزمه استئناف الوضوء وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن أبي ليلى والاوزاعي

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر على الماء وان شاء استعمل الاحجار أو مافي معناها نحوه : واخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اتى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل

١ الخلاف في صحة الاقتداء هو في العالم بحاله أما الجاهل فيصح اقتداؤه كما لو اقتدي بمحدث وقد قيده بالعلم في الروضة ولعله تركه هنا لان قوله ثم فارقه يشير بان كلامه في العالم اه من هامش الاذرعى

والحسن بن صالح واسحق وهو أصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه : الثالث ان غسل رجله عقب النزاع كفاه وان آخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء . وبه قال مالك والليث : الرابع لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع : وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الاقوى وحكاه أصحابنا عن داود الا أنه قال يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلي فيها وهذه المذاهب تعرف أدلتها مما ذكره المصنف رحمه الله وجرى في خلال الشرح الا مذهب الحسن فاحتج له بأن طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء . وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم خلعه وقال أصحابنا الاصل غسل الرجل والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع الى الإصبع والله أعلم *

(فرع) اذا نزع أحد خفيه فهو كنزعهما وهذا مذهبننا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والثوري وأبو حنيفة والاوزاعي وابن المبارك وأحمد رضي الله عنهم وحكي ابن المنذر عن الزهري وأبي ثور أنهما قال لا يغسل التي نزع خفها ويمسح على خف الاخرى : دليلنا أنهما كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب فيهما فصار ظهور أحدهما كظهورهما والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
 وان مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لانه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضي أبو حامد في جامعه يبطل وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب لان استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل قدم الخف ثم أقرها لم يجز *

(الشرح) نص الشافعي رحمه الله في الام على أن من بدأ باللبس فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يصح لبسه ولا يستبيح المسح ونص أن لا لبس الخفين لو نزع الرجلين أو أحدهما من قدم الخف ولم يخرجها من الساق ثم ردها لم يبطل مسحه ونص على هذه الثانية أيضاً في القديم هكذا * فأما المسألة الاولى فالمذهب ما نص عليه وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا وجهاً شاذاً قدمناه حيث ذكر المصنف المسألة في فصل اللبس على طهارة : وأما الثانية ففيها اختلاف كثير مشهور الاصح أيضاً ما نص عليه في الام والقديم انه لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملي

وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء في الفرج واما الثيب فالعالم بها انها اذا بالت تعدى البول

ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره فقال عليه السلام هو هذا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك واسناده ضعيف

في كتمانيه و ابو محمد في الفروق (١) والغزالي في البسيط ورجحه البغوي وآخرون وحكاه الماوردي
وسليم عن شيخهما أبي حامد وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه وسليم الزازي في رؤس المسائل
والدارمي في الاستدكار والشاشي وغيرهم في المسألة قولان الجديد يبطل مسحه واقديم لا يبطل
قال ابو الطيب وغلط بعضهم فقال لا يبطل قولاً واحداً قال والصحيح انه يبطل وحكاه الماوردي
عن البصريين من أصحابنا وصححه صاحب العدة وغيره وسلك امام الحرمين طريقة لم يذكرها
الجمهور فقال كان شيخي ينقل عن نص الشافعي ان لا بس الخف لو نزع رجلا من مقرها وانماها
من مقرها الى الساق فهو نازع وان بقي منها شيء في مقر القدم وهو محل فرض الغسل فليس نازعا
فاذا رد القدم فاللبس مستدام ولا يضر ما جرى : قال الامام ولم أر في الطرق ما يخالف هذا وهذا
الذي قاله غريب : و فرق الاصحاب بين هذه المسألة والتي قبلها بفرقين احدهما فرق جمع وهو انا
عملنا بالاصل في المسألتين واستدنا ما كات الرجل عليه قالوا ونظيره من حلف لا يدخل دارا
ولا يخرج منها لا يحث الا بانفصال جميعه دخولا او خروجا الثاني أن الاستدانة اقوى من الابتداء
كما تقول الاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه قال أصحابنا ولو زلزل الرجل في الخف
ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه بلا خلاف ولو خرج من أعلا الخف شيء من محل الفرض
بطل المسح بلا خلاف قال صاحب البيان ولو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الي
موضع لو كان الخف معتادا لبان شيء من محل الفرض بطل مسحه يعني بلا خلاف وحكي القاضي
ابو الطيب واصحابنا إبطال المسح في المسألة الثانية عن مالك وابي حنيفة واثوري واحمد واسحق
رضي الله عنهم وعن الاوزاعي لا يبطل وذكر المصنف دليل الجميع وتقدم ذكر القاضي ابي
حامد في باب ما يفسد الماء من النجاسة وذكر القاضي ابي الطيب في هذا الباب والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله *

{١} لكن الشيخ
ابو محمد في الفروق
انما صور المسألة
فيما اذا اخرج
بعض قدمه الى
الساق ومقتضاه
انه اذا اخرج
جميعه الى الساق
يبطل مسحه كما
نقل عنه الامام
وذكره المصنف
هنا عنه اه من
هامش الاذرعى

﴿وان مسح الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في اثناء المدة ففيه
ثلاث طرق أحدها ان الجرموق كالخف المنفرد فاذا نزع كان على قولين أحدهما يستأنف الوضوء
في غسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسح علي الخفين والثاني لا يستأنف الوضوء فعلى هذا يكفي
المسح على الخفين والطريق الثاني أن نزع الجرموق لا يؤثر لان الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة
مع البطانة ولو تقلعت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته: الطريق الثالث ان الجرموق فوق الخف

الي فرجها الذي هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبه البول فوقه فيسيل اليه فان تحققت ان
ورواه احمد وابن ابى شيبة وابن نافع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام وحكى ابو نعيم في
معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وذكره

كلخف فوق اللقافة على هذا اذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللقافة وهل يستأنف للوضوء أم يقتصر على غسل القدمين فيه قولان ﴿

﴿ الشرح ﴾ هذه الطريقة مشهورة في المذهب لكن بعض الاصحاب يسميها طرقا وبعضهم يسميها أوجها وهذه طريقة الجمهور وهذه الاوجه ذكرها ابن سريج واتفق الخراسانيون على نقلاها عنه ونقلها عنه من العراقيين المحاملي في المجموع وابن الصباغ وآخرون وقد تقدم بيانها مع شرح ما يتعلق بها موضعا في مسائل مسح الجرموقين واورد القاضي ابو الطيب علي الطريق الاول فقال هذا باطل بل يجب استئناف الوضوء بلا خلاف لان جواز المسح على الجرموق انما هو على القديم وفي القديم لا يجوز تفريق الوضوء فاجاب عنه صاحب الشامل بانه لا يمتنع ان يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الخفين ولا يرجع عن مسح الجرموق فيصح ان يخرج فيه القولان قلت هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين حسنين أجودهما ان جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو منصوص عليه في الاملاء كما ذكره المصنف وجميع الاصحاب والاملاء من الكتب الجديدة التي يجوز فيها تفريق الوضوء والثاني (١) ان ذلك متصور على القديم أيضا فيما اذا نزع الجرموق عقب المسح والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب : أحداها قال أصحابنا يجوز مسح الخف لمن لا يحتاج الى شئ كزمن وامرأة تلازم بيتها وملازم للركوب وغيره : (الثانية) قال أصحابنا سليم الرجلين لو لبس خفا في أحداها لا يصح مسحه وقد صرح المصنف بهذا في مسألة الخف المحرق فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها بلا خلاف ولو بقيت من محل الفرض في الرجل الاخرى بقية لم يصح المسح حتي يسترها بما يجوز المسح عليه ثم مسح عليها جميعا فلو كانت إحدى رجله عسيلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بصحة المسح وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العسيلة فهي كالصحيحة (الثالثة) مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل فيه خلاف مشهور حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والرويانى وآخرون قواين وحكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وقال امام الحرمين وآخرون هما قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي رضى الله عنه ويؤيد كونها قولين انهم

الامر كذلك لم يجرئها الاملاء وان لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الجبر لان موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة وانتشار البول الى غيره غير معلوم وحكي وجهه أنه لا يجوز لها الاقتصار الشافعي في الأم بغير اسناد ولفظه ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيه رجال الآية * (تنبيه) أهمل المصنف القول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه وهو مستوفى

(١) هذا الثاني
صحيح ان لم
يسلم جريان
القولين في نزع
الخفين عقب المسح
كما سبق والا فلا
يصح ان يجب
الاستئناف على
القديم كما سبق
على انه لا
يتصور جريان
القولين في نزع
الجرموقين او
الخفين على القديم
وان تصور
الاقتصاص على
القديمين بل ان
نزع عقب المسح
اقتصر على القدمين
وان طالت المدة
وجب الاستئناف
وهذا لمذهب مالك
واليث كما سبق
اه اذرى

بنوا مسألة من نزع الخفين هل يستأنف أم يكفيه غسل القدمين على أن المسح يرفع الحدث أم لا ولولا انها قولان لم يصح البناء اذ كيف يبنى قولان على وجهين : ثم اتفق الجمهور على أن الاصح انه يرفع الحدث وخالفهم الجرجاني فقال في التحرير والاصح انه لا يرفع وحجة من قال بهذا انه طهارة تبطل بظهور الاصل فلم ترفع الحدث كالتيتم ولانه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع كالتيتم وفيه احتراز من مسح الرأس فانه ليس بيدل وحجة الاصح في انه يرفع الحدث انه مسح بالماء فرغ كمسح الرأس ولانه يجوز أن يصلى به فرائض ولو كان لا يرفع للمجتمع به فرائض كالتيتم وطهارة المستحاضة والله اعلم (الرابعة) اذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره وبه قال ابراهيم النخعي ونقل عنه انه كان اذا أراد ان يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بال : وقال احمد ابن حنبل رضى الله عنه يكره كما تكره الصلاة في هذه الحال ودليل عدم الكراهة أن إباحة المسح على الخف مطلقة ولم يثبت نهى ويخاف الصلاة فان مدافعة الحدث فيها يذهب الخشوع الذي هو مقصود الصلاة وليس كذلك لبس الخف قال امام الحرمين لو كان على طهارة وارهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجله ووجد خفا يمكنه لبسه ومسحه فهل يازمه ذلك فيه احتمالان أظهرهما لا يلزمه وقد عبر الغزالي في الوسيط عن هذين الاحتمالين بالتردد فقد يتوهم منه وجهان وستأتي المسألة في باب التيمم مبسوطه حيث ذكرها ان شاء الله تعالى : (الخامسة) انكر علي الغزالي رحمه الله قوله مسح الخف يبيح الصلاة الى احدى غايتين مضى يوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وترك غايتين اخريين وهما اذا وجب عليه غسل جنابة وحيض ونحوها أو دميت رجله ولم يمكن غسلها في الخف وقد سبق ذلك مبينا وانكر عليه وعلى المزني أشياء سبق مفرقة في مواضعها من الباب والله أعلم وله الحمد والمنة *

علي الحجير بحال ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو من المرأة ما يظهر اذا جلست على القدمين وفي وجهه تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجلها لانه صار ظاهرا بالثيابة *

في السنن الكبير للبيهقي فايراجع منه من أحب ذلك واشهر ما في القول عند الدخول حديث أنس وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم وهو في السنن الاربعة واشهر ما في القول عند الخروج حديث عائشة وهو في السنن وحديث أبي ذر وهو عند النسائي والله الموفق *

قد تم بعون الله تعالى طبع الجزء الاول من كتاب المجموع : وفتح العزيز : وتلخيص الحبير : ولبية الجزء الثاني أوله باب الاحداث : وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٤ هجرية على صاحبها أفضل التحية * وذلك بشركة مطبعة التمام للأخوي .

اصاحبها حافظ محمد اودو مصطفى درويش المسبكوي
بشارع الحر نقش بخان ابي طاوية منزل نمرة ٢٩ مصر



٢	خطبة الكتاب	٢٨	باب آداب المعلم
٧	فصل - في نسب رسول الله ﷺ	٣٦	» » المتعلم
٧	باب في نسب الشافعي رحمه الله وطرف من اموره وأحواله	٣٩	فصل في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم
٨	فصل في مولد الشافعي رحمه الله ووفاته وذكر طرف من اموره وحالاته	٤٠	باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي
٩	فصل في تلخيص جملة من حال الشافعي رضي الله عنه	٤١	فصل ينبغي للامام ان يتصفح أحوال المفتين الخ
١٢	فصل في نوارد من حكم الشافعي وأحواله	٤١	فصل في شروط المفتي
١٤	فصل في احوال الشيخ ابى اسحق الشيرازي مصنف متن المذهب	٤٢	فصل في اقسام المفتين
١٦	فصل في الاخلاص والصدق واحضار النية في جميع الاعمال البارزة والخفية	٤٥	فصل في أحكام المفتين وفيه تسع مسائل
١٨	فصل في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والارشاد الى طريقه	٤٧	فصل في آداب الفتوى وفيه تسع عشرة مسألة
٢٠	فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام من العبادات القاصرة على فاعلها	٥٤	فصل في آداب المفتي وصفته وأحكامه وفيه عشر مسائل
٢٢	فصل فيما أشدوه في فضل طلب العلم	٥٨	باب في فصول مهمة تتعلق بالمذهب ويدخل كثير منها او أكثرها في غيره
٢٣	فصل في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى	٥٨	فصل اذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه غيره ولم ينتشر عنه فليس اجماعاً الخ
٢٤	النهي الاكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء أو المتفقهين والحث على اكرامهم وتعظيم حرماهم	٥٩	فصل قال العلماء الحديث ثلاثة اقسام الخ
٢٤	باب اقسام العلم الشرعي وقد قسمه أقساماً ثلاثة وبين في آخره ما هو خارج عنه	٥٩	» اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا الخ فهو مرفوع الخ
٢٧	فصل في ان تعاليم الطالبين وافتهاء المستفتين فرض كفاية	٦٠	فصل الحديث المرسل لا يحتاج به عندنا الخ
		٦٣	» قال العلماء المحققون اذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
		٦٤	فصل اختلف المحدثون واصحاب الاصول في جواز اختصار الحديث
		٦٥	فصل في بيان الخلاف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
			فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين في مذهب الشافعي

صفحة	صفحة
٦٦ فصل في بيان ان الصحيح من قولي الشافعي الجديده والقديم انما هو الجديد	١١٦ بيان ان الحمل لغة على ضربين والتمثيل له
٧٠ ضبط اسماء متكررة في المذهب من فقهاء الشافعية	١١٩ مذهب داود الظاهري فيمن بال في ماء راكدا لم يجز له ان يتوضأ هو منه ويجوز لغيره الوضوء منه
٧٢ فصل في ان المزني وابا ثور وابن المنذر ائمة مجتهدون ومنسوبون الى الشافعي	١٢٠ بيان مقدار القلتين الواردتين في الحديث
٧٣ شرح خطبة المصنف	١٢٢ بيان ضبط لفظ الرطل وبنفاد
٧٩ كتاب الطهارة - باب ما تجوز به الطهارة وما لا تجوز	١٢٤ ترجمة ابن جريج
٨٧ حكم الماء المشمس	١٢٦ اذا أصاب الثوب او الماء نجاسة لا يدركها الطرف فقيه سبع طرق
٨٩ ترجمة السيدة عائشة رضي الله عنها	١٢٧ الكلام على ميتة مالا نفس لها سائلة اذا وقعت في الماء
٩٢ ماسوى الماء المطلق من المائعات لا يجوز رفع الحدث به	١٣١ حكم ما تولد في الماء والاطعمة اذا مات فيها : وحكم ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة
٩٥ مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وداود جواز إزالة النجاسة بكل مائع	١٣٢ فرع في حكم الآدمي الذي لا نجاسة عليه اذا مات في ماء دون القلتين
٩٨ حكم ما لو كمل الماء المطبق بمائع	١٣٢ تطهير الماء النجس وتفصيل القول فيه
١٠١ ترجمة أبي علي الطبري	١٣٥ ترجمة الامام حرملة صاحب الامام الشافعي
١٠١ باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده	١٣٦ تطهير الماء النجس بالمكاثرة والدليل على ذلك واختلاف العلماء فيه
١٠٤ فرع في مذاهب العلماء في المتغير بمخالطة ما ليس بمطهر	١٣٨ بيان اخذ قاعدة الفرق بين الماء الوارد والمورود في مذهب الشافعي
١٠٤ رد اعتراض اهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين المجاورة والمخالطة	١٣٨ حكم الماء الذي طهر بالمكاثرة هل يصح الوضوء منه ام لا وتفصيل ذلك وبسط القول فيه
١٠٥ حكم تغير الماء بوقوع مالا يختلط به فيه	١٤٢ مذهب أبي اسحاق فيما اذا كان الماء قلتين فقط
١٠٦ ترجمة البويطي والمزني	١٤٢ فرع في ترجمة أبي اسحاق المروزي وابن القاص
١٠٨ مسائل اربعة تتعلق بالباب	١٤٣ حكم الماء الجاري اذا كانت فيه نجاسة جارية وتفصيل ذلك
١١٠ باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده	
١١١ حكم الماء الذي تغير بمضه بالنجاسة وتفصيل ذلك	
١١٢ الكلام على حديث القلتين	

آخر ان السكب ولغ في احدهما
 ١٨٠ حكم ما اذا اشتبه على الانسان ما آن
 طاهر ونجس واقوال اهل المذهب
 في ذلك واختلاف المذاهب فيه
 ١٨٤ بيان كيفية الاجتهاد في الاناثين
 وتفصيل ذلك

١٩٣ ترجمة ابى الطيب بن سلمة
 ١٩٣ العمل فيما اذا اشتبه عليه ما آن ومعه
 ماء ثالث يتيقن طهارته واقوال
 الاصحاب في ذلك
 ١٩٤ العمل فيما اذا اشتبه ماء مطلق وماء
 مستعمل وغير ذلك من الاطعمة
 وغيرها وأمثلة ذلك وما يترتب على
 ذلك من الاحكام

٢٠٠ فرع في مسألة ذات فروع
 ٢٠٢ حكم اقتداء الشافعي بحنفى في الصلاة
 ٢٠٣ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة
 ٢٠٥ فصل فيمن شك في طلاق أو عتق او
 حدث او طهارة أو حيض زوجته وأتمته
 فله البناء على الاصل ولا يلزمه شيء وذكر
 في خلال ذلك صوراً كثيرة واحكاماً
 مختلفة ينبغي الاطلاع عليها
 ٢٠٧ بيان أن الوسوسة مصدرها الجهل بمسالك
 الشريعة أو نقصان في غريزة العقل: وما
 يفعله بعض من ينتسب الى مذهب الشافعي
 من الوسوسة في الوضوء والصلاة باطل
 لا أصل له ويؤدب فاعله

٢٠٩ حكم طين الشوارع
 ٢١١ فرع في سرد مسائل خرجت من قاعدة
 ان حكم اليقين لا يزال بالشك
 ٢١٤ باب في الآنية: بيان معناها لغة
 ٢١٥ بيان ان الجلود النجسة تطهر بالدباغ الا

١٤٥ فرع في ترجمة القاضي ابى حامد
 المروروذى

١٤٧ فرع في مسائل سبعة تتعلق بالباب
 ١٤٩ باب ما يفسد الماء من الاستعمال ومالا
 يفسده

١٥١ فرع في حكم الماء المستعمل واقوال
 العلماء في ذلك وتحقيق الحق فيه بادلة
 عقلية وعقلية لعلك لا تجددها في غير
 هذا الكتاب

١٥٦ فرع في ترجمة الشيخ ابى القاسم
 الانماطي

١٥٦ حكم الماء المستعمل اذا جمع فصار قلتين
 ١٥٧ حكم الماء المستعمل في نقل الطهارة
 كتجديد الوضوء

١٥٨ حكم الماء المستعمل في النجس وتفصيل
 ذلك: ترجمة الامام ابن سريج
 ١٦٠ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي احدى
 عشرة مسألة

١٦٥ ترجمة الشيخ ابى عبد الله الحضرى
 الشافعي

١٦٧ باب الشك في نجاسة الماء والتحرى فيه:
 تقسيم ذلك وتفصيله

١٦٨ تفسير الشك وبيان المراد به هنا
 ١٧٠ حكم الماء القليل اذا وردت عليه هرة
 اكلت نجاسة فشربت منه

١٧١ الكلام على حديث «انها من الطوافين
 عليكم والطوافات» سنداً وممتناً

١٧٢ فرع في بيان المراد بسؤر الحيوان عند
 الفقهاء وحكم السؤر وتفصيل ذلك

١٧٣ حكم الماء الذى اخبر بنجاسته ثقة وكذلك
 الثوب والطعام وبيان المراد بالثقة هنا

١٧٧ حكم الاناثين اذا كانا مع شخص واخبره

- ٢١٧ فرغ في مذاهب العلماء في جلود الميتة وهي سبعة مذاهب وأدلة كل وتحقيق ذلك
- ٢٢٢ بيان ان الدباغ يجوز بكل ما ينشف
- ٢٢٥ فصول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد وذكر انواعها
- ٢٢٨ فروع ثلاثة تتعلق باستعمال جلد الميتة قبل الدبغ
- ٢٣٠ بيان ان كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه واقوال اهل المذهب في ذلك
- ٢٣٣ فرغ المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ
- ٢٣٤ فرعان يتعلقان بشعر ميتة غير الآدمي
- ٢٣٥ ترجمة أبي طلحة الصباحي المشهور: وأبي جعفر الترمذي
- ٢٣٦ فرغ في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها وأدلة كل وتحقيق ذلك
- ٢٤٠ فروع ثلاثة تتعلق بجلود الحيوانات
- ٢٤٢ فرغ مهم في بيان قاعدة قول الفقهاء « ان ما بين من حي فهو ميت »
- ٢٤٣ حكم الوضوء من الاناء المصنوع بقطعة من عظم الفيل
- ٢٤٤ حكم اللبن الذي في ضرع الميتة ومذاهب العلماء في ذلك
- ٢٤٦ حكم ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لاخذ جلده ومذاهب العلماء فيه
- ٢٤٧ حكم استعمال اواني الذهب والفضة وسرد الاحاديث الدالة على النهي والحكمة في ذلك وبيان مذاهب العلماء وأطال في ذلك الشارح بما يشفي الصدور فارجع اليه
- ٢٥٤ حكم الاواني المصنوعة بالذهب ودليله
- ٢٥٦ حكم الاواني المصنوعة بالفضة وتفصيل القول فيه
- ٢٥٧ تفسير القبيصة والخلق : ترجمة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ
- ٢٥٨ ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ٢٥٨ فرغ في بيان المراد بالحاجة والقلة في قولهم « ان كان قليلا للحاجة »
- ٢٥٩ فروع خمسة تتعلق بالاواني
- ٢٦١ فرغ في مذاهب العلماء في المصنوع بالفضة
- ٢٦١ حكم استعمال اواني المشركين وثيابهم وبيان الاحاديث الواردة في ذلك
- ٢٦٢ ترجمة أبي ثعلبة الخشني الراوي
- ٢٦٤ فرغ في مذاهب السلف في حكم اواني الكفار وثيابهم
- ٢٦٥ فرغ في بيان المراد بالمشركين في قولهم « يكره استعمال اواني المشركين »
- ٢٦٥ حكم تغطية الاناء وايكاء السقاء والدليل على ذلك
- ٢٦٦ ترجمة أبي هريرة الصباحي المشهور
- ٢٦٧ باب السواك وبيان حكم الاستياك في مذهب الشافعي
- ٢٦٩ بيان لفظ السواك لغة وشرعا
- ٢٧١ ترجمة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ
- ٢٧١ بيان مذاهب العلماء في حكم الاستياك
- ٢٧٢ مواضع استحباب السواك
- ٢٧٥ بيان كراهة الاستياك للصائم بعد الزوال ودليل ذلك
- ٢٧٧ بيان حديث « خلوف فم الصائم أطيب عند الله » الحديث والخلاف بين الشيخين في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة

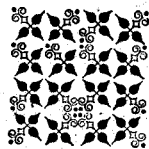
صفحة

صفحة

٣٧٨	حكم لحية المرأة	٢٧٩	فرع في مذاهب العلماء في السواك للصائم ودليلهم على ذلك
٣٨١	مسائل تتعلق بغسل الوجه	٢٨٠	ذكر اعتراض على فضيلة الخلوف والجواب عنه
٣٨٢	غسل اليدين	٢٨٢	استحباب السواك بقود من اراك
٣٨٨	حكم المتقلع من الذراع - ٣٩١ حكم مقطوع اليد	٢٨٣	مسائل مستحبة من خصال الفطرة وتقليم الاظافر الخ
٣٩٤	مسائل تتعلق بغسل اليد	٢٩١	عشر خصال مكروهة في اللحية
٣٩٥	مسح الرأس	٢٩٢	حكم نفث الشيب
٣٩٩	اقل ما يجزى من مسح الرأس وبيان مذاهب العلماء في ذلك والاستدلال عليه لغة وشرعاً وتحقيق ذلك	٢٩٣	» ترجيل الشعر ودهنه
٤٠٥	حكم الذؤابة	٢٩٤	» خضاب الرأس واليدين
٤٠٦	حكم مسح العمامة وهي على الرأس	٢٩٦	تحريم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة
٤٠٩	مسائل متعلقة بمسح الرأس	٢٩٧	الكلام على الختان
٤١٣	مذاهب العلماء في الاذنين	٣٠٩	باب نية الوضوء
٤١٧	غسل الرجلين	٣٢١	صفة النية
٤٢٥	مسائل تتعلق بغسل الرجلين	٣٢٢	تغيير النية في بعض الاعضاء
٤٢٨	حكم العرة واختلاف الاصحاب في المراد بالاستطابة	٣٢٨	مسائل تتعلق بالباب
٤٢٩	حكم غسل ما فوق المرفقين والكعبين	٣٣٥	في الغلط في النية
٤٣٢	في حكم تكرار مسح الرأس	٣٣٧	مسائل غريبة للروائي
٤٤٠	في حكم تكرار الوضوء أكثر من ثلاث	٣٣٨	باب صفة الوضوء
٤٤١	الترتيب في الوضوء	٣٤١	حكم الوضوء بواسطة الغير
٤٤٣	مذاهب العلماء في الترتيب	٣٤٥	حكم التسمية
٤٤٨	مسائل تتعلق بالترتيب	٣٤٩	كرهية غمس اليد قبل الغسل
٤٥٩	الموالة	٣٥٠	فوائد مستنبطة من حديث « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده الخ المبالغة في المضغ وضمة والاستنشاق وكيفيتهما
٤٦٢	مذاهب العلماء في التنشيف	٣٦٦	حكم غسل العين وتفصيل ذلك
٤٦٦	مسائل تتعلق بالباب	٣٧١	غسل الوجه وبيان حده واختلاف العلماء في ذلك
٤٧٦	باب المسح على الخفين	٣٧٥	بيان ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة
٤٨٣	مذاهب السلف في توقيت الخف	٣٧٧	تفسير الشعور التي على بدن الانسان
٤٨٥	حكم مسح المسافر لمعصية		
٤٨٥	عدم جواز المسح ثلاثة أيام في سفر المعصية		
٤٨٩	اعتبا ابتداء مدة المسح من حين يحدث بعد لبس الخف ومذاهب العلماء في ذلك		

صفحة	صفحة
٤٨٨	ذكر أربع مسائل تتعلق بالمسح على الخف
٥١٠	الصحيح عند جماهير الاصحاب صحة المسح على الخف المغصوب
٤٨٩	بيان أن من مسح في السفر ثم أقام أمم مسيح مقبم
٤٩٠	بيان حكم من شك هل مسح في السفر أو في الحضر
٥١١	لا يجوز المسح على الخف الا بعد كمال الطهارة
٥١٢	فرع في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف
٥١٤	كم يصلى بالمسح فريضة ونافله وكلام العلماء في ذلك
٥١٦	كيفية المسح على الخفين
٥١٨	بيان القدر الواجب مسحه من الخف
٥٢٠	فروع ثلاثة تتعلق بالمسح على الخف
٥٢١	فرع في مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه وأدلة ذلك
٥٢٣	في حكم الماسح على الخف اذا خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح واختلاف الاصحاب في ذلك
٥٢٥	فرع في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح
٥٢٨	حكم المسح على الجرموق فوق الخف ثم نزع الجرموق في أثناء المدة
٥٠٣	تفسير الجرموق
٥٠٥	كلام الاصحاب في جواز المسح على الجرموقين
٥٠٦	فرع في مسائل تتعلق بمسح الجرموقين وهي خمسة
٥٠٩	فرع في ترجمة الشيخ أبي حامد الاسفرايني والقاضي أبي الطيب الطبري

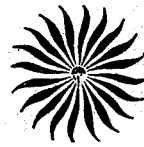
﴿ تمت فهرست المجموع (شرح المذهب) ﴾



﴿ فهرست كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي مع كتاب التلخيص الحبير
في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

صفحة	صفحة
٢٧٣ الباب الثالث في الاجتهاد	٧٣ خطبة السكتابين
٢٧٨ الباب الرابع في الاواني	٧٩ كتاب الطهارة
٢٧٨ القسم الاول المتخذ من الجلود	٧٩ الباب الاول في المياه الطاهرة
٢٩٩ القسم الثاني المتخذ من العظام	٨٣ القسم الاول الماء المطلق
٣٠١ القسم الثالث المتخذ من الذهب والفضة	٩٧ حكم الماء المستعمل
٣٠٩ الباب الاول في صفة الوضوء	١٢٠ القسم الثاني الماء المتغير يسيراً
٣٦٥ القول في سنن الوضوء ويتضمن السواك	١٣٨ القسم الثالث الماء المتغير كثيراً
٤٥٦ الباب الثاني في الاستنجاء	١٥٥ الباب الثاني في المياه النجسة
٤٥٦ الفصل الاول في آداب قضاء الحاجة	١٥٥ الفصل الاول في النجاسات
٤٧٥ الفصل الثاني فيما يستنجى عنه	١٩٥ الفصل الثاني في الماء الراكد
٤٩٠ الفصل الثالث فيما يستنجى به	٢٢٣ الفصل الثالث في الماء الجاري
٥٠٢ الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء	٢٣٤ الفصل الرابع في ازالة النجاسة
	٢٤٥ (فروع سبعة)

﴿ انتهى فهرست الجزء الاول ﴾



جدول

بيان الخطأ المطبعي الواقع في الجزء الاول من كتاب المجموع
(شرح المذهب) مع بيان الصواب فيه

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	١٠	البالغة	للبالغة	٣٨	٧	لذلك	لذلك
٨	٤	التنبيه باليوم	التقييد باليوم	»	١٧	في الكتب	من الكتب
٨	١١	فرأى	ورأى	٣٩	٢٠	يرتضي مع	يرتضي الاستعارة مع
٨	٢٥	باليمين	باليمين	٤٠	٢٣	التابعين	التابعين
٨	٢٦	بالاشتغال	في الاشتغال	٤٠	٢٨	الهنيم	الهنيم
٩	٩	من الائمة	والائمة	٤٢	١٣	علي ما ذكرنا	مع ما ذكرنا
٩	١٥	قدم الثاني مصر	قدم علينا الشافعي	٤٧	٤	ويسرع في الفتوى	ويسرع بالفتوى
١١	٢٣	لا تعلم	لا نعلم	٤٨	٢٧	وأقل ما وجد	وقلما وجد
١٢	٢٧	سبعة عشرة	ست عشرة	٤٩	٢٨	احتاط نذكر	احتاط فذكر
١٣	١	في نفسه	من نفسه	٥٠	١٧	سأل عن توبة	سئل عن توبة
١٥	٤	الدنيا قابها	الدنيا صاغرة قابها	٥٣	٧	غزر	عزر
١٦	٢٣	في صحيحه	صحيحه	٥٥	٢٩	أغلظها وأخفها	أغلظها وأخفها
»	٢٧	أحمد بن إبراهيم	أحمد بن محمد إبراهيم	٥٦	١٤	تفاوت من	تفاوت بين
٢٠	»	بمثل نفوسهم	بمثل نفوسهم	٦٠	٢٦	ودلينا	ودلينا
٢١	٢١	عبادة بالصوم	عبادة الله بالصوم	٦٣	٢٣	عن الشافعي	صح عن الشافعي
»	٢٨	ولازم العلم	ولان العلم	٦٦	١٤	والوجه	والوجه
٢٢	١٥	ذخر لا يعادله	ذخر لا نغادله	٧١	١٢	بيان هذه	بيان هذه
٢٤	١٧	يتقه	يتقيه	٧٢	١٧	في عبد الله	استعملها في عبد الله
٢٦	١٤	انما والاصحاب	والاصحاب انما	٧٧	٢	الا أذكر	لا أذكر
٢٨	٢١	نفي	نفي	٧٨	١٠	أو حسبنا الله	أو وحسبنا الله
٢٩	٤	أن لا يزل	أن لا يذل	٨١	١٢	المغالطين	المغالطين
٣٠	١٦	عثر	عسر	٨١	٢٢	أصاحبنا	أصحابنا
٣٦	١٨	ولا تعمزن	ولا تعمذن	٨٢	٣	بذور	ندور
٣٧	١٧	حضر أو سفرا	حضر أو سفرا	٨٥	٨	مطهرة	مطهرة

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
انتاروا	١٧ ١٤٣	تركها	١٠ ٨٩
نحريم الراكد	١٠ ١٤٤	يهرقوا	١٩ ٩١
عنه	١٦ ١٤٩	ذلك	٥ ٩٢
وداود	٥ ١٥٣	الشعر	٧ ٩٣
ابن امامه	٦ ١٥٣	يلتفت	١ ٩٤
نجس	١٥ ١٥٨	أكثر	١٠ ٩٩
إذا	١٣ ١٦٢	بأنه	٦ ١٠٢
أي سعيد	١٤ ١٦٤	واما لا يمنع	٧ ٩٥
لافته نجاسة فيه لافته نجاسة	٥ ١٦٨	ليطهركم به	١٨ ٩٦
في ذاودن ذلك	٤ ١٧٨	جماعة منهم	١٩ ١٠٥
برقهما	١٦ ١٧٨	فضائله من شديدا	١٨ ١٠٧
وبطهارته	١٣ ١٨٢	كاعين الثلج	٢١ ١٠٨
من الزكاة	١٨ ١٨٣	يعتبر	١٢ ١١٠
توضأ به كن	١١ ١٨٧	كلام المذهب	١٦ ١١١
أحدهما	١٥ ١٩٥	بالارطال استغني بالارطال لانه استغني	١٢ ١٢٠
القصاين	٦ ٢٠٦	فيه وجهان مشهوران فيه وجهان	١٤ ١٢٢
البقل	١٩ ٢٠٨	فالوجهان مشهوران	
سبب	١٥ ٢١٥	تغريب	٢ ١٢٦
الصباغ	٢٠ ٢١٦	مامات فيه قولان مامات فيه فيه قولان	٥ ١٣٢
الدباغ	٢ ٢٢١	تفسيره	١ ١٣٣
أما اذا	٩ ٢٢١	المروذي	١٧ ١٣٣
يستند	٤ ٢٢٢	أورده	٥ ١٣٦
كالشت	٥ ٢٢٢	بعده بقوله لان	٤ ١٣٧
في المذهب	٧ ٢٢٣	فاختلطت	٤ ١٣٩
للتطهير	٤ ٢٢٥	فالجواب أبا اسحاق فالجواب ان	١٩ ١٤٢
استحالت	١٧ ٢٢٥	أبا اسحاق	
أن يغسل	١٩ ٢٢٥	في ابريق	٧ ١٤٣
ونحرجه	١٢ ٢٢٨	من فوقها	٨ ١٤٣

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٢٢٨	١٢ في لربط	٢٢٨	في الربط
٢٣٠	١٦ قتله	٢٣٠	قتله
٢٣١	٧ اذا قلنا انا	٢٣١	فانا اذا قلنا
٢٣٢	١١ اصرح كذا	٢٣٢	كذا اصرح
٢٣٢	١٢ في ميتة	٢٣٢	في ميتة
٢٣٣	١٤ والله أعلم	٢٣٣	والله أعلم
٢٣٣	١٦ بالطاهره	٢٣٣	بالطاهره
٢٣٥	٩ صاحبه	٢٣٥	صاحب
٢٣٥	١٥ وحداً	٢٣٥	وأحداً
٢٣٦	٩ أضعفاً	٢٣٦	أضعف
٢٤١	١٥ بفسه	٢٤١	بنفسه
٢٤٢	١١ ولم يعاضها	٢٤٢	ولم يعارضها
٢٤٧	١٤ والصفحة	٢٤٧	والصفحة
٢٥١	١٨ بصوت	٢٥١	بسوط
٢٥٣	١٢ البندنجي	٢٥٣	البندنجي والحاملي
	في المجموع		في المجموع
٢٥٥	٨ مكسورة	٢٥٥	مكسور
٢٥٥	٩ ورق	٢٥٥	وورق
٢٥٥	١١ وفخذوفخذ وفخذوفخذ وفخذوفخذ	٢٥٥	وفخذوفخذ وفخذوفخذ وفخذوفخذ وفخذوفخذ
	وحروف		وحروف
٢٥٦	٦ وضبط	٢٥٦	وضبة
٢٥٦	٦ لان	٢٥٦	ولان
٢٦١	١٧ الكيتاب	٢٦١	كتاب
٢٦٣	٣ يستقى	٢٦٣	يستقى
٢٦٣	١٦ فاتيقن	٢٦٣	فان تيقن
٢٦٤	١ لحديث	٢٦٤	فحديث
٢٦٤	١ استعمالها وجد استعمالها اذا وجد	٢٦٤	استعمالها وجد استعمالها اذا وجد
٢٦٤	٣ للاستعداد	٢٦٤	للاستعداد
٢٦٥	١١ تغطية الوضوء	٢٦٥	تغطية الوضوء
	تغطية الاناء		تغطية الاناء
	من الاناء		من الاناء
٢٦٧	١٣ عنها	٢٦٧	عنها
٢٨٦	٧ لأصله	٢٨٦	لا أصل له
٢٩٤	١٤ ورخص	٢٩٤	رخص
٣١٨	١١ موتين	٣١٨	مرتتين
٣٢٧	٥ الحلائض	٣٢٧	الحائض
٣٣٣	١٥ علم	٣٣٣	أعلم
٣٣٧	١٦ غل	٣٣٧	غافل
٣٣٨	١٩ لما رى	٣٣٨	لما روى
٣٥١	١ مذهبا	٣٥١	مذهبا
٣٦٢	٤ صحاب	٣٦٢	أصحاب
٣٦٢	٧ بأحدهما	٣٦٢	بأحدهما
٣٦٨	١ ويفعل	٣٦٨	يفعل
٣٧١	١١ لاخلاف	٣٧١	ولاخلاف
٣٧٢	١٤ الشافى	٣٧٢	الشافعى
٣٨٠	٦ أحد	٣٨٠	أحداً
٣٩١	١٢ مليل	٣٩١	تعليل
٤٠٦	١٥ الجيره	٤٠٦	الجيره
٤٥٨	١١ فن لم	٤٥٨	فمن لم
٤٦٣	٣ عل النار	٤٦٣	على النار
٤٦٣	١٧ ولا قاله آخر	٤٦٣	ولا قاله أحد
٤٧١	٣ وان طاهرا	٤٧١	وان كان طاهرا
٤٧٧	١ في حديث مسح في مسح	٤٧٧	مسح في مسح
٤٨٠	١٠ ووبما	٤٨٠	وربما
٤٩٤	١٠ اعادة بها	٤٩٤	اعادة الصلاة
	الصلاة		الصلاة
٤٩٦	١٤ أصحها أنه لا	٤٩٦	أصحها بالاتفاق أنه لا
	يجوز		يجوز
٤٥٠	٢ ولأن الحكم	٤٥٠	لأن الحكم

جدول

بيان الخطأ المطبعي الواقع في الجزء الاول من فتح العزيز شرح لوجيز
مع بيان الصواب فيه

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٩٦ ٢ فيها	فها	٢١٦ ٢ عل	عل
١١١ ١ ارتفعت	ارتفعت	٢١٦ ٧ لاغتراف	لاغتراف
١١٥ ٤ لما ذكر بأنه	لما ذكرنا انه	٢١٧ ٦ اخبار	اعتبار
١٣٤ ١ المفرضه	المفردة	٢١٨ ٢ الاعتراف	الاعتراف
١٤٠ ٥ يصح	يصح	٢٢٨ ٢ حريم والنجاسة	حريم النجاسة
١٤١ ٢ بل كما	بل لما	٢٥٨ ٤ هل يحتاج	هل يحتاج
١٤٦ ٣ عمة	عمة	٢٦٢ ٢ الاقتصار	الاقتصار
١٤٩ ١ بل من المنعقد الماء	بل من المنعقد من الماء	٢٦٦ ١ الزاب	الزباب
١٥١ ١ تناثرت الماء	تناثرت في الماء	٢٦٨ ٥ يغير	يغير
١٥٤ ١ قوله	قوله	٢٦٩ ٥ الطوافين	الطوافين
١٥٦ ١ الطواهره ونجاسة	الطواهره ونجاسة	٢٧٠ ٧ فهو نجس	فنجسة
١٦٢ ١ والجرد	والجرد	٢٧٠ ٧ فحكمه	فحكمها
١٦٩ ٤ وعن الانفراد	وعند الانفراد	٢٧٠ ٨ وقيل حكمه	وقيل حكمها
١٦٩ ٧ بالضغط	بالضغط	٢٧٣ ٨ لم يحز	لم يحز
١٧٠ ١ ظاهر	ظاهر	٢٧٧ ٣ المنهكون	المنهكون
١٧٢ ٣ فيها	فيه	٢٨٦ ١ الاجتهاد أولا	الاجتهاد بالاجتهاد
١٧٤ ١ جزء	خرء	٢٨٦ ٥ المادة	المواداة
١٩٠ ٤ مفيأ	منها	٢٨٧ ٣ لجمه	لجمه
١٩٣ ٦ يينه	يئنه	٢٩٠ ٣ بالمتنى	بالمستثنى
٢٠٣ ٤ تغير	يغير	٢٩٠ ٨ الترتيب	التنريب
٢٠٦ ٥ مائة	مائتي	٢٩١ ٧ ومع	مع
٢١١ ٣ غير متغيرتين	غير متغيرتين	٢٩٣ ١٠ بملاقات	بملاقات
٢١٣ ١ لا ينجس	لا ينجس	٢٩٤ ٤ اوجنا	اوجينا
٢١٤ ٢ هو الاقيس	وهو الاقيس	٣٠٠ ٢٠ اوجب	ان يوجب

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٣٠٦ ٣	تخرجا	٤٣٠ ٣	يدخل
» ٧	حرام	٤٣١ ١	مسيحته
٣٠٨ ٢	انا	٤٣٤ ٥	يسح
٣٣٦ ٣	الحد	٤٦٤ ١	يول
٣٤١ ١٣	جميع كالحاجين	٤٦٤ ٦	تصيب
٣٥٣ ٢	محل المسح عن	٤٧٦ ٤	للحجر
٣٥٥ ١	وكان	٤٨٧ ٣	مرقومة
٣٦١ ٤	انغمس	٤٩٥ ٦	الحجر
٣٦١ ١٨	سوى	٤٩٥ ٦	النجس
٣٦٢ ٤	وماذا	٥١١ ١	بواحدة
٣٦٥ ٥	مذهبهم	٥١١ ١	اخرى
٣٧٠ ٦	يتأدى	٥١٩ ٢	لانى

(تنبيه) وقع في صفحة ١٨٤ سطر ٣ عبارة (وبه قال أبو حنيفة الخ) مقدمة على قوله بعد (والثاني) وهذا ما في بعض نسخ الاصل وفي بعضها تأخيرها عنه وفي بعضها اسقاطها بالمرّة وبخلاف المعنى على النسختين الاوليين فيحرر ذلك من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .



صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
هذا الباب هذا الباب	ثنا	٦ ٣٠٦	ثنا
٨ ٣٩٠ وفي اسناده وفي اسناده	مزينة	٨ ٣٠٦	مزينة
٣ ٣٩٧ واذا ابتلى واذا ابتلى	ابن	٢ ٣٠٧	ابن
٧ ٣٩٧ وهو حديث وهو حديث	سلم	٧ ٣٠٩	سلم
وقال ابن حاتم وقال ابن ابي حاتم	قوله	١٣ ٣٠٧	قوله
٦ ٤٠٤ في بعض في بعض الروايات	فينظر	١٦ ٣٠٧	فينظر
الروايات	له وهي	٢٨ ٣٠٧	له وهي
٩ ٤٠٤ العليان العليان	بن عبد الله بن مطيع	٣ ٣٠٨	بن مطيع
٤ ٤٠٨ ثم غسل ذراعيه ثم غسل وجهه	في رواية له عن	٣ ٣٠٨	في رواية له عن
ثلاثا ثم غسل ذراعيه	مطلق النية	٣ ٣١٧	النية
٣ ٤٠٨ رجله ثلاثا رجله ثلاثا ثلاثا	قوله	٣ ٣١٧	وقوله
٢ ٤١٣ توشا ثلاثا توشا ثلاثا ثلاثا	وسلم	٢ ٣٥٥	وسلم
٣ ٤١٣ وأرده أيضا وأورده أيضا	قال	٤ ٣٥٧	فقال
٢ ٤٢٣ ايدينا الا ايدينا الى الآباط	عمر	١ ٣٦٦	عمر
الآباط	الطبراني	١١ ٣٦٦	الطبراني
١ ٤٣٠ أمك بسبائكته أمك بسبائكته	ورواه	٢ ٣٦٧	رواه
٧ ٤٣١ واذنيه باطنها واذنيه باطنها	به نظر لكن	٢٠ ٣٦٧	به لكن
٢ ٤٣٥ باسنادة عن فليح باسنادة عن فليح	فالفه	٢١ ٣٦٧	فالفه
٦ ٤٣٩ وذكره القملي وذكره القملي	قيس	٢ ٣٦٨	قيس
٦ ٤٤٩ ابن أبي اليسرى ابن أبي اليسرى	ابن عمرو	٨ ٣٧١	بن عمر
٩ ٤٥٨ من اختلاف من اختلاف عباد	وثقه	٦ ٣٧٢	وثقه
عباد	ثببت	٨ ٣٧٢	ثببت
٦ ٤٦١ وأما كنتكم وأما كنتكم هذه	رروي أيضا وروي ابو نعيم أيضا	١٣ ٣٨٥	رروي أيضا
هذه	لمن لا يذكر لمن لم يذكر	١٠ ٣٨٦	لمن لا يذكر
٢ ٤٦٣ عليها الحلاء عليها الحلاء	وكثير بن وكثير بن زيد وكثير	٩ ٣٨٨	وكثير بن
٣ ٤٧٣ وأشار الى وأشار الى ضعفه	عبد الله ابن عبد الله		عبد الله
ضعفه	وكلماروى في وكل ما روى في	٩ ٣٨٨	وكلماروى في